

صاحب و ملا علی محمد

۱۹۵

فهرست الجلد الاول من شرح الطريقة المحمدية للخادمي

صحيفة	صحيفة
خطبة الكتاب ٢	٤٢٣ النوع الثالث في مجاريها
٥. البسملة	٤٢٥ الصنف الاول في منكرات القلب
٦. الحمد له	٤٤٢ القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
١٢ الصلاة على النبي عليه السلام	... وتفسيرها وعدددها
١٥ السلام على من اوتي النبوة	٤٤٣ في الكلام على الكفر بالله تعالى
١٧ الاكل والاصحاب	... العباد بالله تعالى منه
٥٠ الباب الاول في الاعتصام	٤٤٤ في الكلام على الجهل
بالكتاب والسنة الخ	٤٥٦ في الكلام على الرياسة
٥٢ الفصل الاول وفيه نوعان	... والخامس حب المدح والثناء
النوع الاول في الاعتصام بالكتاب	٤٦٢ و النوع الثالث كفر حكيمى
النوع الثاني في الاعتصام بالسنة	٤٧٤ السادس من الذميمة الستين
١٢٢ الفصل الثاني في البدع	... اعتقاد البدعة
١٦٥ الفصل الثالث في الاقتصاد	٤٧٤ السابع من الستين اتباع الهوى
في العمل	٤٨٦ في الكلام على التقليد وهو
٢١٤ الباب الثاني في الامور المهمة	... الثامن من الآفات المذمومة
... في الشريعة وفيها ثلاثة فصول	٤٨٩ التاسع من الستين المذمومة الرياء
... الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد	... وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
٣٢٢ الفصل الثاني في العلوم المقصودة	٤٩٤ المبحث الثاني من السبعة فمجاهاه
... لغيرها وهي ثلاثة انواع النوع	... الرياء
... الاول في المأمور بها وهو صنفان	٥٠١ المبحث الثالث فمجاهاه الرياء
... الصنف الاول الخ	٥٥٢ المبحث السادس في امور مترددة
٣٢٧ الصنف الثاني في فروض الكفاية	بين الرياء والاخلاص
٣٣٠ النوع الثاني من الانواع الثلاثة	٥٩٣ المبحث السابع آخر مباحث
... للعلوم في المنهى عنها	... الرياء في علاج الرياء
٣٤٤ النوع الثالث من العلوم	٦١٥ الثاني عشر من آفات القلب
... الثلاثة في المندوب اليها	... الكبر وفيه خمسة مباحث
٢٩٠ الفصل الثالث في التقوى وهو	المبحث الاول في تفسير الكبر
... ثلاثة انواع النوع الاول في فضيلتها	... وضده الخ
٤١٤ النوع الثاني في تفسيرها	٦٢٠ الثالث عشر من آفات القلب
	... التذلل

صحيفة	صحيفة
٦٦٧ المبحث الخامس آخر مباحث	٦٢٦ المبحث الثاني من الخمسة للكبر
... الكبر في اسباب الضعة الخ	٦٣٧ المبحث الثالث في اسباب الكبر
٦٧٤ ماورد في فضائل التواضع	... والتكبر
٦٧٩ الرابع عشر العجب	٦٥٢ والثاني من الاسباب السبعة
٦٨٤ الخامس عشر من الستين	... للكبر العباداة والورع
... الحسد وفيه اربعة مباحث	٦٥٥ السبب الثالث للكبر النسب الخ
٧٠٢ المبحث الثاني من الاربعة	٦٥٧ الرابع الجمال وهو ضد القبح
... في غوائل الحسد	٦٥٨ الخامس من اسباب الكبر القوة
٧٠٧ المبحث الثالث في العلاج	... البدنية الخ
... العلمى والعملى	٦٥٩ السادس المال والتلذذ
٧٠٩ المبحث الرابع في العلاج القلعي	... بمتاع الدنيا
٧١٤ السادس وهو آخر الاسباب	٦٥٩ والسابع آخر الاسباب الاتباع
... الحقد وهو السادس عشر	... من البنين والاقارب الخ
... من آفات القلب	٦٥٩ للتكبر فقط دون الكبر ثلاثة
تمت فهرست الجلد الاول	... اسباب اخر الاول الحقد
م	٦٦١ المبحث الرابع في علامات الكبر
	... والتكبر

ملکہ مکرمہ بونان علی کرتقہ بہ یوقلمہ جسی
سید محمد عطا اللہ ابن حبیب افرینک
راغب باشا کتابخانہ سنہ و تقویر

۱۲۸۸ھ

T. C.
RAĞIP P. KA. N. 676
MUSEUM
۵۷۹



۶۸۵

RAĞIP P.
Ka. N.
676



[Faint handwritten text in Arabic script, mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side.]

رعايالك لبس للدولت دوام * اين الاءوالاجدادواين الاسلاف والاحفاد
 اين قباصرة القصور واين هرامزة الدهور * اين شداد وعاد واين ارم ذات
 العباد * التي لم يخلق مثلها في البلاد * وان في الاخرة دارالبس فيها الاعذاب
 شديد * وعظام البطش بمقامع الحديد وينابيع الصديد * وعند النضج التبديل
 بالجديد * والاخذ بالنواصي والاقدام واسوداد وجوه الاقوام * والسكب على
 الوجوه بالسلاسل والاغلال * وسراويل القطران والانكال * يصب من فوق
 الرؤس الحميم * ويصهر ما في البطون بحكم الحكيم * وطعامهم زقوم وغساق
 وغسلين والعطش الى انقطاع الالكاد وغل الاعناق الى الابداء ولبس لسكل
 الاوارد ولبس فيها راحة ولا بارد * وانت في ذهول وغفول بعيد * وتقول
 النار هل من مزيد * وان فيها دارا اخرى اعدت للمتقين * الذين في الله جاهدوا
 وصاروا من المهتدين الى صراط مستقيم * فيها نعيم مقيم ومملك كبير عظيم *
 ونضرة النعيم عزتها باقية ونعمها صافية * وعن الفناء خالية لبس فيها
 لا غيرة وقطوفها دانية * واذواقها متواليه شرابها رحيق * ولباسها حرير
 انيق وسندس واستبرق عميق * فيها عين جارية وسرر مر فوعة واكواب
 موضوعة ونمارق مصفوفة * وزباب ماثونة متكئين فيها على الارائك
 مصفوفة * فيها الولدان والعمان * وهور عين كاللؤلؤ والمرجان * شكلات
 غنجات آمانات من الهرم * مقصورات في الخيم * يطاف عليهم باكواب
 واباريق من ماء معين * بيضاء لذة للشاربين * وفيها ما لا عين رأت ولا ذن
 وعت * ولا على قلب خطرت * واعظم النعم القوية على الاطلاق * من
 رؤية الملك المقدر على الاتفاق * وبما اشتهت انفسهم خالدين فيها على
 الوفاق * ولا شك ان الخلاص من الدار الاولى * والوصول الى الثانية في العقبي
 انما يتحصلان بالنشرع بالشرع المتين * والنسن باصح السنن المكين *
 والاحترز عن البدع والمنكرات * ودواعي فاسدات الميولات وتهذيب الاخلاق
 الردية * وتحلية الملسكات الحميدة * وصدق المجاهدة في تحصيل الباقيات
 الصالحات * وقهر امارة النفس والميولات الفاسدات * كما قيل الاسلام ذبح
 النفس بسيف المجاهدة وترك الهوى بالمخالفة فانها معينة للاعداء سائقة
 للاسواء سيف الشيطان وآلة العصيان ومنشأ الطغيان اعدى الاعداء
 وبلاؤها اصعب البلوى وعلاجها اعسر الاشياء ودائها اعضل الداء
 ودواؤها اشكل الدواء لانها عدو من الداخل ولبس لدفع ضرة كافل



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا خيرا من * امة مرحومة مغفورة مثابة غاية كرم * ومباركة
 لا يدري اولها خيرا واخرها من شمول النعم من فضل اتى من قبل نبينا عليه التحية
 والكرام * والصلوة والسلام على افضل رسله الذي بتبعيته يفاض بسعادة
 الدارين * بل ينال الى اقصى الرياستين * وبمحافظة حدود شريعته يتنجى
 عن الاهوال والهلكات * وبحراسة حتى سنته يوصل الى قصوى الاماني
 والدرجات * وعلى آله واصحابه هم في خير القرون كانوا * فانهم تبعوه وجاهدوا
 معه وآووا وقد نصرنا (وبعد) فن اجلي البديهيات شرعا * واوضح
 اليقينيات عقلا * ان الدنيا فان واخر لباس الانسان الاكفان * وان الارتحال
 منها كان وعدا مائيا * والشرب من كأس المنية حتما مقضيا * اولها ضعف
 وفنور واخرها موت وقبور * فدار نفاق وشقاق * وموطن عبور وفراق مشوبة
 بالفنن والشورور * سلابة للذواق والسرور * عزها مع النذل محرم ونعمها
 مع النقم توأم فالها جزع ونغم * واخرها ندم وهم * مناعة النعم كالة الامم *
 صحها محن ومحنها صح ومنن * فكونها ويل ووبال * واعتمدها وزر وضلال
 (شعر) رأيت الدهر مختلفا يدور * ولا حزن يدوم ولا سرور * وشيدت الملوك
 بها قصورا * فبقاء للملوك ولا القصور * ولا يثق بالدولة فانها ظل زائل *
 ولا يعتمد على النعمة فانها ضيف راحل * لو كانت الدولت دائمة لكانوا كغيرهم

ما خوذ من قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم امة
 مباركة لا يدري اولها خير
 او آخرها اي خير من اخرها
 كما في الجامع على تخرج
 ابن عساكر برواية عمرو بن
 عثمان مرسل وذلك لقرب
 اوصافهم وتشابه افعالهم
 وقرب نعتهم من نحو العلم
 والجهاد وان تفاوتوا في
 نفس الامر ولذا قيل هم
 كالحلقة المفرغة لا يدري
 اين طرفها كما في الفيض
 القدير شرح جامع الصغير
 ما خوذ من قوله عليه
 الصلوة والسلام خير
 الناس قرني ولاينا قضه
 خير لا يدري اولها خير
 او آخرها لانهم انما كانوا
 خيرا لانهم نصروه وآووه
 وجاهدوا معه وقيل
 الخيرية مخصوص بقوم
 من الصحابة كالعشرة
 واضرابهم واما سواهم
 فيجوز ان يساق لهم
 افاضل او اخر هذه الامة
 كالذين ينصرون المسيح
 كذا في الفيض ايضا

(شعر) نسي الى ماضني داعي * تكثر اسقامي واوجاعي * كيف احتيالي
من عدوي اذا * كان عدوي بين اضلاعي * وانها عدو محبوب وذنوب المحبوب
مرغوب بل مستحسن ومطلوب فنكل الفضايح انما نشأ منها وكل المصائب
انما تحصل بها واياضا يخالفه الشيطان الذي هو عدو مكين انه لكم عدو مبين
فغاية جهده لبس الاهلاك قويا ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا غويا
فيجول على ايقاع كل خزي عليه قدير ليكونوا من اصحاب السعير وقد نصب
نفسه لايقاع النار الحميم لا قعدن لهم صراطك المستقيم الى ان قال لا تبنيهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فينفذ حكمه لقوم
خافين ولا تجدا كثرهم شاكرين فيوقعهم الى فتنة المعاصي نحو ذنوب كالجبال
الرواسي وهذه المخالفة والقهر انما يتصوران بتابعه عليه السلام وما تابعه الا
بالاعراض عن الدنيا والاقبال على الاخرى فبقدر الاعراض والاقبال قدر
سلوك سبيله على الاجال وعلى قدر سلوك سبيله قدر قر به ولحق زمرة ونيل
شفاعته وبقدر اقبال الدنيا قدر البعد عنه وبقدر قرب الهوى قدر المحوق
في زمرة فاما من طغي وآثر الحياة الدنيا فان الحميم هي المأوى ولعمري
لو انصفنا من انفسنا من الصبح الى المساء لانسعى الاللعاجلة كانا لانطرح
الدخول بزمرته في الاجلة فان ظننا ذلك ونحن نصر على فعلنا فما بعد
ظننا وما ابرد طبعنا من كان مؤمنا مكن كان فاسقا لا يستوون افجعل المسلمين
كالمجرمين مالكم كيف تحكمون (ثم لما كانت الطريقة المحمدية كافلا لمعظم
هذه كلها دقتها وجلها ولم يهمل دقيقة من المهلكات وقطرة من المنجيات
الاوقداني باسلوب عجيب وترتيب غريب ونهيج بديع اجتهدت في شرحه
وتبانه خدمة موعودة له عليه السلام وقربة ووصلة الله الاعز الاجل الاكرم
فجاء بحمده تعالى بلطائف ربانية ومعارف نبوية في قواعد فاخرة واصول
باهرة مع زيادات جلية وتوضيحات جيلة وتلويحات باهرة وتصريحات ظاهرة
وتحقيقات عميقة وتدقيقات انيقة وتفتيحات بهية وترشيحات عليية ولطائف
مزية وفوائد شهية وفرائد وافية من كتب معتبرة وزير معتمدة ومن اسفار الانبياء
وانفاس الاولياء وكنوز العلماء وخزائن الحكماء وابكار افكار الفضلاء فاذا
هو الكبريت الاحمر والترياق الاكبر لكونها شمس من مشارق النبوة طلعت
واغار من افق الخلف والسلف بدت فكانها حريية بان يسمى برفقة محمودية
في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة احدية فاستل الله العظيم

ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به لجامعه وقاربه وناظره وكاتبه نفعاً
موجباً لعفوه وغفرانه بل لرفع درجاته في اعلى غرف الجنان مع المنعمين عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اللهم اجعلنا من المستعملين
بسننتهم واحشرنا في زمرةهم **بسم الله الرحمن الرحيم** قد قضينا الوطر
في حق البسمة الشريفة في رسالة مخصوصة من جهات القنون الى ان
تبلغ الى ثمانى عشر فنا فلنكتف بما لم يذكر فيها وهو ان المختار عند بعضهم
كالبيضاوى ترجيح جانب الاستعانة في الباء مع الاتفاق في جوازها لكن
لا يخفى ان حاصل الاستعانة طلب المعاونة على ايقاع الفعل واحداً به
وذلك بافاضة القدرة ممكنة او مبسرة عليه على ما في علم الاصول والمراد
من الفعل اما التصنيف او القراءة او العبادة او نحوها فان اريد بتلك القدرة
القوة التي تصح صرفها للفعل وعدمه فهي حاصلة قبل الطلب فيلزم
تحصيل الحاصل وان اريد القدرة المعبرة عنها بالصرف اي صرف العبد
قدرته الى الفعل فهو امر عدمي لا يتعلق به الخلق والايجاد على ان تعلق
قدرته الله بفعل العبد مشروط بذلك الصرف ٢ على حسب عادته ومقتضى
حكيمته فلولا وجود الصرف من العبد لا يوجد الخلق من الله تعالى على عادته
وان اريد تعلق قدرته عند ذلك الصرف من العبد فهو ضروري ايضا
على عادته تعالى فلا فائدة في طلبه وبالجملة طلب المعاونة هو طلب القدرة
فالقدرة المطلوبة ان كانت ما هي صفة للعبد صالحة صرفها للضدين
على سبيل البدل او سلامة الآلات التي يعتمد عليها صحة التكليف فهي
حاصلة قبل الطلب فلا فائدة في الطلب وان كان عين ذلك الصرف
ولو مجازا فقد قررناه امر عدمي ٣ في الخارج وصدوره من قدر العبد ٦ فقط
ولو فرض صدوره ٧ من الله يلزم الجبر فلما معنى لطلب المعاونة من الله على
فعل ما ونحوه طلب الهداية والتوفيق والعصمة ونحوها ومنذ زمان كثير
يختلج ذلك في صدر هذا الفقير عصمه الله ولا يجد ملجأ غير التفويض
الى علمه تعالى والتبعية بالنصوص والسلف ثم اطلعت في بحث الافعال
الاختيارية للعبد من البيضاوى واصعبوبة هذا المقام انكر السلف مناظرته
لتأديه الى انكار التكليف او الشرك بالله ثم قال الاصفهاني بعد ما قال الاولى
هو طريق السلف من ترك المناظرة وتفويض العلم الى الله تعالى هذا ثم سبق
الى الخاطر انه يجوز طلب المعاونة بالقاء نحو الشوق والمحبة واخطار الامر

٢ على قاعدة اهل السنة
سما اصحابنا الماتريديين
من ان فعل العبد بمجموع
قدرتي العبد والله بمعنى
كلما صرف العبد قدرته
على فعله صرفا جازما
يتعلق قدرته تعالى بلا
تختلف في وجود الفعل
٣ والمعدوم لا يتعلق به
القدرة وما يتعلق به القدرة
موجود في الخارج
٦ على ما بسط في المقدمات
الاربع من كتاب التوضيح
وفهم من كلام المحقق
التفتازاني في شرح العقائد
٧ كما ذهب اليه شمس الأئمة
الاصفهاني في شرح
الطواع تابعا للبيضاوى
م

الملايم بالقلب على وجه يرجح العبد جانب الفعل مثلا يعني يحصل الصبر
 بلارتبة ٢ ايجاب واضطرار ونحوها لا يعد صدوره عن الله تعالى لان الظاهر
 انها من مقولة الكيف الذي هو موجود يتعين به الخلق على انه لاشك
 في كونها موجودة في نفس الامر ولا يعد صدور نحو هذا الموجود من الله
 تعالى كالموجودات الخارجية وغايته لزوم عدم المخلوقية في بعض ما صدر
 عنه تعالى لعله لا بأس فيه بل قد يفهم عن كلام بعض المحققين ٣
 فلكل بهذا القدر تفهم تحقيق المقام على وجه يرتفع حجب نحو الهداية
 والتوفيق بل استصعاب البضاوي واعتراف الاصفهاني حتى التفازاني
 في شرح العقائد وباتأمل الصادق بحقايق المقام * ينكشف ظلمات الاوهام
 بعناية المفضل المنعم * وتمام تحقيق الكلام في بحث الافعال الاختيارية
 ان شاء الله تعالى الفتاح المنان (الحمد لله) هو الوصف بالجميل الاختياري
 للتعظيم ولو من غير نعمة هذا هو الحمد اللغوي والاكثر من ان يفسر ونحوه ومقتضى
 القاعدة اختيار جانب العرفي اذ عند تعارضهما اي اللغة والعرف
 بل الشرع ايضا يترشح العرف كما في الاشياء والمراد من العرف اما العرف
 العام فيبادر الذهن اليه عند الاطلاق مطلقا في اي فن كان او الاصطلاح
 الخاص والمتبادر في الالفاظ الشرعية هو اصطلاح اهل الشرع
 والمقام تخاطب الشرع فهو حقيقة شرعية فلا يصار الى مجازه بلا صارف
 وقد قرر لا يصار الى المجاز بلا تعذر الحقيقة وايضا مقتضى العقل
 ترجيح جانب العرفي اذ هو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعبا
 اذ حاصله مطلق التعظيم الشامل لما باللسان وسائر الاركان وظاهر
 ان ما كان شموله اكثر في الفائدة او فر على ان الظاهر ان الحمد ههنا ليس
 منعبا من قراءة هذا الكتاب فقط بل من تصنيفه الذي هو فعل حتى العمل
 بموجبه واما خصوص متعلقه وهو النعمة فلا يضر بل يفيد المبالغة من حيث
 ان حمد الله لا يخلو عن نعمته واما استحقاقه تعالى الحمد من حيث ذاته
 ولو فرض عدم نعمته وان وهم في قبيل استلزام محال محالا آخر
 او ان الكلام على الواقع لتمام التصنيف والقراءة اقول في الجواب ٧ والله اعلم
 بانصواب ان الحميدات النبوية والمأثورات على الفاظ نحو سبحان الله
 ويحمده والظاهر من امثالها انشاء الحمد لا الاخبار ولعل الوجه
 في المأثورات هو انه اعتبر في الحمد كون الحمد مختارا وهو كال بالنسبة

٢ فلا يرد عليه اذا كان
 الصبر منعنا من مثل
 ذلك الشوق الذي يوجد
 الله في العبد يلزم الايجاب
 اذ يجوز القاء الشوق على
 وجه لا يصل الى رتبة
 الايجاب بل يبقى في مرتبة
 ترجيح يجوز جانب خلافه
 ٣ المحقق الدواني في رسالته
 الموضوعات لافعال العباد
 ٤

٦ كالقطب في شرح
 المطالع والبضاوي
 والتفازاني في التهذيب
 ٧

٧ ويمكن ان يقال ان في
 هذا المقام لا يصلح غير
 الحمد اللساني الذي هو
 اللغوي لان انشاء الحمد
 هنا مختص بما يكون
 باللسان ٨

الى الايجاب وان الثناء على الاختياري ابلغ مما على الايجابي وكونه
 على جهة التعظيم وايضا للعموم السابق في الحمد مدخل ما في الترجيح
 وان اللسان اكثر شيوعا للنعم وادل على شرفها لبقاء الاعتقاد ولاحتمال
 الجوارح لغير الشكر او لغير شكر النعمة المعينة وبما قررنا عرفت وجه اختيار
 الحمد على الشكر والمدح سيما الشكر العرفي الذي هو صبر العبد جميع ما انعم
 الله اليه ما خلق له وبما ذكر عرفت سر قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رأس
 الشكر لان الشكر لما كان باللسان والجنان والاركان وكان اللسان اشيع وادل
 وفيه اظهار النعمة كان رأسا ولعل بمثل هذا فضل التمجيد على التسبيح
 بل على التهليل عند بعض بظاهر بعض الحديث وان رد في التهليل لعدم
 معادله شيء له (ثم اعلم ان الباء في قوله بالجميل ان كان صلة للوصف
 يدل على المحمود به مطابقة وعلى المحمود عليه ٩ انتراما وان للسببية
 فعلى العكس والوصف لا بد له من واصف فهو الحامد ومن موصوف تلك
 الصفة فهو المحمود ونفس الوصف ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية
 فتحقيق ماهية الحمد يتوقف على تحقيق هذه الخمسة (فالاول اي المحمود به
 صفة تظهر اتصاف شيئا بها على وجه مخصوص ولا بد من كونه صفة كال يدرك
 عقلا ولو بدقة نظر وتعلم والجميل عام لما في الواقع او عند الحامد او المحمود
 بزعم الحامد فالظلم الذي ادعى حسنه حمد وايضا يجوز كون المحمود به
 سلبيا ايضا ولا فرق بين كونه فواضل اي متعديا كانهام او فضائل اي غير
 متعد كحسن ولا بين كون متعدي باختياريه اولا على ما نقل من الدواني
 وصدر الافاضل في حاشية التجريد والمطالع لكن الظاهر من شرح
 التهذيب اختصاصه بالاختياري ولذا اورد عليه ابر القمح بانه غير مشهور
 اقول هذا ليس بوارد لانه ملتزم على عدم الالتفات بالمشهور في ديباجته
 وان المشهورات من الجدليات وتعليقه بان الجميل اختياري لانه صفة
 للفعل وهو بالاختيار يقتضى كونه برهانا تأمل والمفهوم من كلام الشريف
 في حاشية المطالع ٣ اختيار التعميم (والثاني اي المحمود عليه ما يقع المحمود به
 لاجله فلو لا لم يقع فهو كالعلة الباعثة للواصف على الوصف او هو
 علته وقد يتحد المحمود به وعليه ذاتا ويتغيران اعتبارا فان الشجاعة
 من حيث كون الوصف بها محمود به ومن حيث كون الوصف لاجلها القيامها
 في محلها محمود عليه ثم ان المحمود عليه يجب كونه كما لا ولو في زعم الحامد

٩ وقد يفهم من الحاشية
 القمحية الميرانية كون لفظ
 الباء صلة يفيد المحمودية
 اي الاتيان بما يشعر
 التعظيم وقوله للتعظيم
 بمعنى العلة يفيد المحمود
 عليه فيحصل ان في هذا
 التعريف بلا حاجة الى
 الى ارتكاب الالتزام ٨

٣ حيث قال ان تناول
 الجميل الاختياري وغيره
 يتجه بانه لا يقال حدث
 اللواتي على صفاتها والا
 لزم عدم جدية وصفه
 تعالى بصفاته الذاتية ثم
 اشار الى جواب حاصله
 ما عرفت هنا ٨

اوالمحمود والجمهور على انه اعم من كونه فعل المحمود او كفيته ثم المشهور
 باشتراط كونه فعلا اختياريا ولو حكما فاورد بنحو الشاء على صفاء اللؤلؤ
 ورشاقة القدر ودفع بانه مدح لاحد ولو مجازا واشكل بشائه تعالى على
 صفاته الذاتية الغير الاختيارية (واجيب بان الاختيارى شامل لما يكون
 اثره اختياريا او بان كونه تعالى مستقلا في مصدر ريتها كالاختيار
 اوهو مجاز وباب المجاز واسع كتمامه الرعايا له على الكلاء قال الزمخشري
 ومن المجاز حدث الارض (والثالث اى الحامد وشرطه ان يكون معظمها
 للمحمود في سائر اقواله وجميع احواله ظاهرا وباطنا فلو اقترن جهة واحدة
 بنحو تحقير واستهزاء ولو باحتمال مع تحقق التعظيم من الجميع لا يكون جدا
 لانه اعتبر في التعظيم عموم الافراد كذا قرر صدر الافاضل وايد بانه
 لا يتصور التعظيم والتحقير من شخص واحد في آن واحد ولو فرض
 اجتماعهما يرجح جانب التحقير لان المركب من الداخلة والخارج خارج
 واذا اجتمع الحظير والاباحة يرجح جانب الحظير وينبغي ان يعلم انه لا يشترط
 اعتقاد الحامد اتصاف المحمود بالجميل الذي اتاه ان لم يقارن بشوب تحقير
 فيه خل هذا الوصف الذي اعتقد الحامد انتفاءه عن المحمود في الحمد هذا
 عند المحققين لكن اورد عليه بقول الشريف العلامة انه اذا لم يطابق
 القول الاعتقاد يكون سخريته فدفعه الدواني بان مراده من الاعتقاد
 لازمه الذي هو انشاء التعظيم اذ الحمد انشاء ولا حكم في الانشاء حتى يتصور
 فيه المطابقة الا يرى ان الناس يأتون اوصافا جميلة في نحو القصائد
 القصصي انتفاؤها عن المدوح في اعتقادهم ويعدونها جدا ومدحا ثم قال
 واما الجواب بان الحامد معتقد تلك الاوصاف في المحمود اوانه يريد بها معاني
 مجازية معتقدا ايها بحدود بان الاول خلاف البديهية والثاني خلاف
 الواقع واعترض عليه صدر الافاضل بانه لو كان الاول خلاف البديهية
 والثاني خلاف الواقع لزم خلو الكلام عن الحقيقة والمجاز (ثم اجاب
 عنه الدواني بانه لا يلزم من عدم اعتقاد مضمون الكلام عدم استعماله فيه
 كقول السني الخفي حاله عن المعتزلي العبد خالق لافعاله مستعمل في معناه
 الحقيقي مع عدم اعتقاده ثم حاصل ما تقرر هنا انه لا بد للحامد من التعظيم
 في ثناءه ولا بد في كونه على وجه التعظيم ان يكون معظمها في جميع احواله
 ظاهرا وباطنا لكن لا يشترط مطابقتها باعتقاده ان لم يقارن نحو استهزاء

٢ لكن ابو الفتح اشار الى
 رد هذا الجواب عن الغير
 ثم اجاب بكفاية صدوره
 عن المختار وان لم يكن
 مختارا بالنسبة اليه لكن
 ايضا فيه ما فيه

٣ فاذا كان بعض الافراد
 صارفا عن التعظيم فلا
 يتحقق التعظيم

٦ فيه اشارة الى ردها في
 تفسير الكبير بان اعتقاد
 الحامد كون المحمود عليه
 مستحقا للتعظيم معتبر
 في الحمد البتة فتدبر
 ٧ وايضا قد يفهم من كلام
 القطب في شرح المطالع
 حيث قال ما حاصله انه
 لا بد في الحمد من فعل القلب
 وهو الاعتقاد باتصافه
 بصفة الكمال

عند المحققين (والرابع اى المحمود وقد عرفت اشتراط كونه ذاعلا
 ومختارا اوفى حكمه ثم ان المحققين كالتفتازاني والجرجاني وافاضل المفسرين
 كان زمخشري والبيضاوي حصروا الحمد له تعالى وعليه اشكال حكما
 بصعوبته لان افعال العباد كما ترجع الى الله تعالى ترجع الى العبد من حيث
 خلق الله الجميل فيه وممكنه بصرف ارادته ومباشرة فلو لا صرفه
 لم يوجد له تعالى على عاقبة فيحمد بهذا الاعتبار ورجوع هذا الى الله
 لا يقتضي الحصر والناس كان فيه فريقان فريق كابن الكمال منعوا
 حصر الحمد له تعالى لنحو قول عائشة رضي الله عنها بحمد الله ولا نحمدك
 وفي المثل عند الصباح بحمد القوم السري فالمحمود عليه لا يلزم كونه فعلا
 للمحمود فضلا عن كونه مختارا فيه ولا مدخل لخلق الاعمال اذا للكلام
 في الحمد اللغوي فرجعه ٦ النقل منهم كما عرفت ٣ وفريق او بوا معهم
 كالدواني وحصروا الحمد له تعالى على الحقيقة اذ الحمد مختص بالفعل
 الاختيارى ولا اختيار ٧ لغيره تعالى على ما عده اهل الحق والعبد مضطر
 في صورة مختار قال المولى المناوي ٩ في شرحه لجامع الصغير بعد تلك النقول
 مشيرا الى ترجيح الاخير والخير والحاصل انهم تزلوا حمد الغير منزلة العدم
 ومنزلة الحمد له تعالى لانه مبدأ كل جميل لان الكل منه واليه خلقا وتمكينا
 ولبس لغيره شئ سوى المحلية وهو يجعله ايضا وكل جبال وكال مدسجمل في
 جنبه تعالى راجع اليه وكل اختيار لغيره يعود الى اضطرار انتهى (والخامس
 وهو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية وهو باللسان كما فهم
 من لفظة الوصف ضمنا ولزم عليه عدم الحمد مما ليس له لسان وقد قال
 تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فاوله بعضهم بانه اخبار باستحقاق
 الحمد او امر به او مجاز عن اظهار الصفات الكمالية قال المناوي ميل السيد
 الى الاخير اقول قال السيد عند قول شارح المطالع وهو باللسان وحده
 حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية قول او فعلا وهو اقوى لدلالته
 عقلا ودلالة القول وضعا الذي يجوز تخلفه عن مدلولها بخلاف العقلية
 فهذا على وفق ما ذكره الدواني ان ذكر اللسان قيد غالبي اذ هو موضوع
 في اصل اللغة للامر العام ثم بالغلبة في بعض افراده وهو باللسان
 صا حقيقة عرفية فيه مع انه في اصل الوضع اعم بالاظهار الفعلي
 الذي هو اقوى واتم فيشمل ايضا حمد الملكة بلا احتياج الى تقييد

٢ وكذا الاقدار وتبعية
 الاسباب والتوفيق ودفع
 الموانع
 ٦ واما حمل اللام على
 الجنس لاقتضاء المقام
 الخطابي اختصاص
 حقيقة الحمد به تعالى تزيلا
 لافراد الحمد الثابتة لغيره
 منزلة العدم اذا استغراق
 قد يكون جزئيا كالعرف في
 كجمع الامير الصاعقة فلا
 يلزم الاستيعاب هذا ايضا
 من تمة كلام ابن الكمال
 لا يخفى انه يميز كون الحمد
 فيما ذكر مجازا والكلام
 في الحقيقة وباب المجاز
 واسع
 ٧ اى مستقلا تاما ذلاجبر
 ولا تفويض ولكن امر
 بينهما والا يلزم الجبر
 الضرورى فبطلانه ظاهر
 وعليه يحمل قوله والعبد
 مضطر الخ
 ٩ نعم ان كان الكلام في
 مجرد بيان مفهوم اللغوي
 للمدح واما ان كان في
 ثبوت هذا المفهوم شئ ما
 سيما له تعالى كما فيما سبق
 فيه فلا يكون الامر
 كما ذكره

تشكلهم بشكل الانسان لكن اخرج المناوي حرد الطيور والبهايم والناثين لعدم القصد لا يخفى اذا اعتبر حرد الجمادات كما في الآية السابقة فالحيوانات اولى مع انها داخله في عموم تلك الآية وهو امر ممكن في نفسه فكل امر ممكن اخبر به الشارع فمحمول على ظاهره عند اهل الحق غاية عدم اطلاعنا به وقد تواتر عن الانبياء وبعض الاولياء تسبيحهم وتحميدهم الا ان يراد الحمد الذي يحمده به الحيوان بتعليم الانسان لا مطلق الحمد قال الشريف ومن قيل الحمد النعلى حده تعالى وثاؤه على ذاته لانه حين اوجد الموجودات اظهر عن صفاته الكاملة بدالات قطعية ولا تدل العبارة مثلها ومن ثم قال عليه السلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلولا خوف املال المقام لفضبت حق حرد المفضل المنعم الذي لا يستغنى عنه الخواص والعوام (الذي جعلنا) ان اريد من هذا الوصف بيان داعي هذا الحمد فمحمود عليه وان اريد مجرد توصيفه تعالى بهذا الوصف فمحمود به فمن قيل اجتماعهما بالجهتين ولا شك انه كمال واختيار جميل واقع على جهة التعظيم ثم ان كان القضية فعلية فالمراد امة اجابة وان ممكنة فامة دعوة فالتبادر هو الاول والثاني ايضا نعمه فان تمكين نعمه والاقدار عليها نعمه تستحق الحمد لازالة امتناعها لكن لو لم يوقع ذلك لزيد تقمة وعقوبة يظهر بملا حظة شاهق الجبل ثم هذا الجعل من الله تعالى على قاعدة اهل الحق سيما لمن سلك مسلك الاستاد في افعال العباد صعب الفهم اذ معنى جعله تعالى من الامة اعطاء الاسلام مثلاً وهو فعل عبد فان اريد من اعطاء الاسلام اعطاؤه ابتداء بلا توسط مدخل العبد فذهب الجبرية او الحكماء وان بواسطة قدرة العبد بان يصرف قدرته في وجود الله تعالى الاسلام كما هو مذهب اهل السنة فيرجع الى تمكين الاسلام والتبادر من اللفظ والمعتد به في استحقاق الحمد ليس امكانه بل وقوعه وان المتبادر استقلاله تعالى في اعطاء الاسلام وقد اشترك فيه العبد بصرف قدرته اذ هذا الصريف من العبد فقط عندنا لعل حل هذا الاشكال كما اشير بان يلقى الله تعالى في قلب المؤمن علم حقيقة الاسلام ومحبه وسائر دواعيه نحو ارسال الملائكة الملهمه وكرامته ضده ومنع الشيطان عن وساوسه وسلامة الآلات وعدم ارادة ضده (امة) جماعة فان كل امة جماعة لنبهم والنبي امامهم (وسطا) بالتحريك اي عدلا كما في حديث الشيخين واحد والترمذي والحاكم عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى وكذلك جعلناكم

امة وسطا وايضا في القاموس اي عدلا خيارا وفي ترجمة الصحاح هو جعل كل شئ على ما ينبغي كانه بلا زيادة ولا نقصان والعدالة انما تظهر وتعتد بالتركية ومن كيهم العلم والعمل والصلاح والدعة ومعنى الاستواء الذي فسر بالعدالة هنا يمكن ان يكون من حيث انتفاء الافراط والتفريط او لتساوي الحكمة النظرية والعملية في الشريعة المشروعة لهم واما في الامم السالفة فديغلب جانب العملية وقد يغلب جانب النظرية قيل وهذا هو السر في كونها خاتم الشريعة ثم الظاهر ان العدالة اما للمجموع من حيث هو مجموع او باعتبار اشرف الاجزاء والافبا اعتبار الكل الافرادى مشكل ثم فيه تنبيه للرد على من ادعى الافراط وكذا التفريط في الشريعة واشارة الى ان هذا الكتاب مبين ذلك التوسط الاصلى الشرعى وايضا لا يبعد ان يشار به الى الامور التي اختار فيها الخفية الماتريديية طريقة التوسط كالجبر المتوسط في قاعدة افعال العباد وفي الحسن والقبح العقلي والشرعى بل في قاعدة تكليف ما لا يطاق المفصلة في علم الكلام فقبه اشارة خفية الى امكان دليل المسائل بهذه الآية ورد لطيف الى مخالف المسائل ولو كان الاشعري ونوع براعة الاستهلال لكل ما ذكر من التوسط ٣ وتلك المسائل ثم قيل هذا اقتباس من الآية المذكورة اقول الاقتباس اما بان لا يكون فيه تغيير او يكون يسيرا وذلك مقيد بضرورة والظاهر ان التغيير هنا ليس بيسير ولو سلم فليس هنا ضرورة اذ هي على ما فهم من كلام اهل النحو ووزن او قافية فالاولى ان ما وجد فيه نحو الاقتصاد المفسر بكون كلام في صورة مقتضا من كلام آخر في صورة اخرى كقوله تعالى يوم يقوم الاشهاد مقتص من قوله تعالى وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد كما في الانقان عن ابن فارس (خيرام) قيل ايضا هذا اقتباس من قوله تعالى كنتم خیرا مة اخرجت للناس (اقول الكلام كالللام على انه انما يتم بعد صحة الاقتباس بمجرد قيد من الكلام بل الظاهر من تحريرهم لزوم اصل الكلام ثم الظاهر من خيريتهم ما هو بالنسبة الى سائر الامم لكون نبهم صلي الله تعالى عليه وسلم اكرم البشر وسيد ولد آدم وافضل الناس منزلة عند الله واعلاهم درجة واقرب بهم زلقى بلا خلاف كما في شفاء البياض (وقيل لكون دينهم خير الاديان لانه رفع عنهم الاصر والاغلال الذي كلف به بنوا اسرائيل من اتبع النفس في التوبة وقطع موضع التجاسة ونجسين صلوة في يوم واحد ويحرم الحلال عند معصية قال تعالى في شانهم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم (وقال عليه السلام بهشت بالخفية السهلة وايضا

٢ فان الماتريديية لا يقولون ان فعل العبد بقدره العبد فقط كما لمعتزلة ولا بقدره الله تعالى فقط كما لجبرية بل لا يقولون المؤثر قدرة الله فقط كالاشاعرة بل يوسطون بان الفعل بمجموع قدرتي العبد والله تعالى على ان يكونا جزء مؤثر للمجموع مؤثر تام وكل واحد مؤثر ناقص على عاداته تعالى الحكمة اقتضته فلا يلزم نقصه تعالى وان الماتريديية لا يقولون في الحسن والقبح انهما بالعقل فقط كما لمعتزلة وبالشرع فقط كالاشاعرة بل يوسطون بان الادراك للعقل والحكم للشرع وكذا حائهم التوسط في جميع جواز تكليف ما لا يطاق وعدمه وتفصيل الكل يعلم في محله ٣ اذ هذا الكتاب ملتزم جانب التوسط في جميع الامور بلا افراط ولا تفريط وقد يبحث عن تلك المسائل ايضا

حفظوا من نحو المسخ والخسف الذي عوقب به الاولون وقيل لكون المسلمين
 فيهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم اوفر اولانه تعالى احسن
 اليهم بمقابلة قليل اعمالهم ثوابا عظيما واكرمهم بنحو ليلة القدر والجمعة
 خصوصا وقتها المعهود اعلم ان هذا مأخوذ من الآية المتقدمة وهي نازلة
 على ما نقل عن عكرمة ومقاتل في حق نحو ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ
 رضی الله عنهم حين فضل بعض اليهود دينهم على ديننا فكيف يعم الخيرية على
 جميعنا حتى يصلح لان يكون محمودا علينا وقد خص بعضهم هذه الآية
 باصحاب رسول الله عليه السلام او المهاجرين برواية عن ابن عباس رضي الله
 عنهما واستدل بعضهم على الاختصاص بقوله عليه السلام خير القرون
 قرني الحديث فان قيل لا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ قلنا لا عموم هنا
 لان كنتم ليس عاما بل قالوا ان الآية نزلت في معين ولم يكن عاما فخص به قطعا
 ومثل له امام الرازي قوله تعالى في حق ابي بكر رضي الله عنه ان اكرمكم عند الله
 اتقيكم مستدلا به على حصر الافضلية له ودفع وهم تساوي من عمل عمله
 بناء على القاعدة بعدم العموم اذ اللام للعهد للقرينة فان قيل ان نحو كنتم
 خطاب للحاضرين وقت النزول حقيقة وعلى الغائبين دلالة ومقايسة او بنص
 كافي محله قلنا هذا قريب ان يكون رأيا في مقابلة النص مما ذكره امامنا من
 ابي عمرو بن عبد البر من انه يجوز فضل فرد غير صحابي على بعض فرد من الصحابة
 محتج بقوله عليه السلام طوبى لمن رأى وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بي
 سبع مرات وبقوله افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي
 ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا كما في المناوي فقريب بظاهره ان يكون
 ترجيحا للاحاد على النص القرآني والخبر المشهور بل التواتر الاحاديث
 في افضلية جميع الصحابة متواترة المعنى ولهذا قالوا فاضلية الصحبة مع الرسول
 لا يعدلها عمل ثم نقول في دفع الاشكال لا يلزم استفادة افضلية الجميع من تلك
 الآية اذ يجوز فهمها من نص آخر ويجوز فضل الجنس من حيث هو ولو باعتبار
 بعض افراده ولا يبعد ان يكون ذلك نعمة موجبة للحمد بالنسبة الى الكل
 لظهور انتفاء الباقي نضا او عقلا على ان ثبوت ما ذكر من سبب النزول
 والتخصيص غير معلوم قطعا فعمل بقياسنا في مثل هذا الخطاب فافهم والله اعلم
 (والصلوة) في القاموس الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله
 تعالى على رسوله فاخص ان من الله رحمة وان من المؤمنين دعاء ومن الملائكة

استغفار فليس تمام لغويا بل لهذا قال الفاضل المناوي كذا اثر عنه الخبر فتكون
 معنى شرعا وابطل من ارجع الدعاء والاستغفار الى طلب الرحمة بلزوم ارجاع
 جميع المشترك الى معنى واحد يجمع الجميع وهو ليس بصحيح ولا يخفى ان هذه جملة
 انشائية البتة وليس فيها جهة الاخبارية كالحمد اذ ليس الاخبار بثبوت الدعاء
 دعاء فلا يصح هنا غير معنى الرحمة اذ المعنى اي معنى الصلوة صل بمعنى نطلب
 الصلوة اي الرحمة ولا معنى من دعاء المؤمنين واستغفار الملائكة عليه السلام
 هنا ولا شك ان المستعمل هنا ما هي من الله فقط فلعل ان جمهور الشراح ذهلوا
 فوقوا على ما وقعوا بل الغذاهر من القاموس ان يجعل المطلوب حسن الثناء
 نقل عن فتح الباري وهذا اولي الاقوال فتأمل ثم المراد من الرحمة او من حسن
 الثناء الرحمة الخاصة نحو الوسيلة التي امرنا بسؤالها بقوله عليه السلام سلوا الى
 الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة ونحو ابقاء الشريعة وتكثير الامة
 وتشفيعه فانه لانها لرحمة تعالى ولا غاية لاحسانه فيجوز ان يحسنه تعالى
 بسبب دعائنا غير احسانه من كرمه ومن مجازات اعماله عليه السلام فنوع
 من الرحمة منوط بدعاء الامة كسائر العاديات على حكمته ومن الحكمة تويب
 المصلي وتقريبه وربط علاقة ومحبة بينه وبين نبيه عليه السلام حتى يكون
 شفيعه وصاحبه بل رفيقه ويقضى بها حاجاته وقيل فائدة الصلوة مجرد التقرب
 بامثال امره وقضاء حق نبيه عليه السلام اقول هذا كلام ظاهري اذ يقال
 حينئذ ما فائدة امره تعالى وكيف يقضى حقه بما لا فائدة له وقيل لما وجب
 علينا شكر نعمه عليه السلام مع عجزنا عنه امرنا الله بها شفقة لنا ولا كيف
 يتصور الشفاعة لمن يشفع الكل وهذا قريب لما ذكر آنفا على انه تكليف
 العاجز عن الشكر تكليف بما لا يطاق وبالجملة ان كانت الصلوة شكرها فليس
 بجوز والافليس لها فائدة على ان الشكر ليس بعقل بل شرعي فالاولى ما قد منا
 وهو ايضا اولى مما نسب الى بعض العارفين وقريب اليه من وجه من ان
 فائدتها ترجع الى المصلي فقط لدلائلها على صدق العقيدة واطهار المحبة
 واحترام الواسطة صلى الله عليه وسلم ثم اورد على تفسير الصلوة بالرحمة لقوله
 تعالى (واؤتت عليهم صلوات من ربهم ورحمة) اقول قد عرفت ما في القاموس
 من حسن الثناء من الله تعالى بقرينة المقابلة وان من خواص الواو عطف
 الشيء على مساويه بل على مرادفه ثم الصلوة على غير الانبياء بغير تبع قيل
 تجوز والاصح لا تجوز فاورد بحدوث الشيخين اللهم صل على ابي اوفى

٢ اقيم الاخبارى مقام
 الانسان اذ صد الاستمرار
 او التفأل بالوقوع او
 للاحتراز من صورة الامر
 ولا يهام حسن الاعتقاد
 باقبول مشير بقوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم دعوا
 الله واتم وقتون بالاجابة

٣ لانه يكون المعنى صل اي
 نطلب دعاء المؤمنين او
 استغفار الملائكة بل جعل
 صحة ذلك نحو آية الصلوة
 من قوله تعالى ان الله
 وملائكته يصلون على النبي
 فاصلوة هناك على المؤمنين
 لى الله لرفعة درجة نبيه
 مثلا صلى الله عليه وسلم

٦ اي طلب حسن الثناء
 اظاهره ليس بحسن الا
 ان يؤل نحو ما يقرب
 من العطايا العلية الا
 ان يراد من دلوه تانا مجرد
 الاستشفاق واطهار المحبة
 بلا قصد حقيقة الدعاء

ودفع بكونه من خواص النبي اقول يرد عليه نحو قوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم واوتىٰ عليهم صلوات وصل عليهم) فالوجه ما قالوا من جعلهم ذلك شعار الانبياء والصلوة على غيرهم صار شعار اهل الاهواء لمن يعتقدون فيه العصمة ثم بعد ذلك هل هي حرام او كراهة تنزيه او خلاف الاولى اقوال ارجحها كراهة تنزيه بقي انه اختلف في حكمها قيل مستحب وقيل واجب واختلف اهل الوجوب ايضا هل في العمر مرة ولو في الصلوة وهو مذهب ائمتنا الثلاثة قيل وهو المشهور عند المالكية لكن في شفاء عياض فرض على الجملة غير محدود بوقت واجمع العلماء على الوجوب وما ادعى الطبري من اجماع الاستحباب فاعله فيما زاد على مرتبة المفهوم من طويل كلامه المرة في العمر فرض والاكثر واجب واما حكمها في الصلوة فعلوم من الفقهية خلافا وفاقا ثم تكرر الوجوب عند تكرر ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم على الذكور والسمع عند اكثر الخفية كالطحاوي والحملي قيل وهو مذهب الصحابي وجاعة من الشافعية وعن بعض المالكية وهو الاحوط وفي القنية وهو الاصح المختار وقيل بكفاية واحدة في مجلس واحد او كرر مرارا ونسب الى الترمذي وفي الاستروشنية وعليه الفتوى وقيل يجب الى ثلث كافي القنية وفي شرح المجمع لمصنفه الفتوى على الاستحباب فيما عدا الفرض الذي دل عليه الامر قال في الاستروشنية ولو سلم بدل التصليية جاز وفي التاتارخانية اذا كان السامع قارئ قرآن لا يارم عليه طلو بعد الفراغ فمن لم يكن في بعض الرسائل عن الجزري اذا مر بذكره حال قراءة القرآن ولو في صلوة النافلة ياتي بالصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الاستروشنية لا ياتي في الحال لان القرآن افضل ولو اتى بعد الفراغ حسن فان قيل الايمان في مثل هذه المواضع يعني في اوائل الكتاب من اى هذه الاحكام (قلت اعلم مستحب بحديث اسند الى الجزري كل كلام لا يذكر الله تعالى في دأبه وبالصلوة على فهو محقق من كل بركته وكذا نقل عنه انه يؤتى في ابتداء التذكير والشروع في المدرس وتبليغ العلم وفي عطالع المسرات باستحبابية كل مصنف ودارس ومدرس والكل يدعى بناء كلامه على الاثر فوقع في بعض المواضع من الوجوب كالسجدة والمجدلة فلعله عا دى اوليس بصحيح لان الوجوب الشرعي يؤخذ من الائمة الشرعية ولم يسمع قال القطب في شرح المضالع ما حاصله ان الكلمات مستفاد من الله تعالى والنفوس الانسانية في غاية العلائق البدنية والله تعالى في غاية التجرد عنها فلا بد من واسطة

بيان احكام الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ذى جهتين التجرد والتعلق فالنفس تستفيض من الواسطة بجهة التعلق والواسطة تستفيض من الله تعالى بجهة التجرد فالواسطة لنا مالك اذمة الخيمتين صلى الله عليه وسلم ولا بد لنا من واسطة ايضا الى ذلك الواسطة لكمال قصورنا وهو الصلوة التي هي افضل الوسائل (قال الشريف في حاشيته هذا انما يتصور في صحته عليه الصلوة والسلام واما بعده فبجرد محض فالمناسبة متفية ثم اجاب عنه بان اثر القوة الماضية باقى فيهم بعد انتقالهم كما يشاهد زوار قبورهم فيضان انوارهم من ارباب البصائر اقول هذا الامر نزاع بين المتصوفة وبين اكثر سائر العلماء واليد يشير اليضاوى في طواله وفي مواضع كثيرة من تفسيره وقد استوفينا الكلمات في حاشيتنا عليه في سورة النازعات (والسلام) اى التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمال جمع بين الصلوة والسلام عملا بصورة قوله تعالى صلوا عليه وسلوا تسليما وعملا بالاتفاق واخذنا بالعزيمة والاحتياط لان الاكتفاء باحدهما هل هو حرام او مكروه او ترك اولى اقوال رجع الكراهة النووي في اذكاره ورده في جامع الرموز وايضا عن النخعي عدم الكراهة قال على القارى لا كراهة خلافا للنووي والواو في الآية لا يقتضى الجمع عند ذكر احدهما بل اذا صلى في وقت وسلم في آخر يوجد الامثال لان الواو لمطلق الجمع وعن العسقلاني ان صلى في وقت وسلم في وقت لا يكره والا يكره والمناسوى اختار جانب الكراهة وبالجملة الاحتياط في الاتفاق والعمل بالعزم اولى (فان قيل قد ترى في بعض الاحاديث جمعها وفي بعضها بانفراد الصلوة وبعضها بانفراد السلام قلنا اما تعليم الجواز لان للصلوة معنيين احدهما عام للسلام والاخر ليس بعام وكذا السلام وهو مختلف باختلاف الاحوال والمخاطبين او هو من خواصه عليه السلام لا يقاس عليه غيره ثم السلام كالصلوة لا يفرضه غير الانبياء واما من اختلف في نبوته فقبل كسائر الانبياء وعن النووي لا بأس في ذلك بل الاولى الترضية (على افضل من اوتى) اى من قبل الله تعالى (النبوة) من النبوة بمعنى الخبر بمعنى الخبران مهموزا ومعنى الارتفاع ان لم يكن مهموزا والمراد هنا على ما نقل عن بعض الاكابر سفارة بين الله وبين ذوى الالباب لازاحة عزلهم والنبي انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ ما اوحى اليه فاورد من بعث مجرد اكمال نفسه فاكتفى في التعريف بمجرد الوحي فرد بلزوم نبوة نحو مريم وآسية والزمامه شاذ (واجيب عن اصل الاعتراض بتأويل الخلف والتبليغ ثم اورد ايضا من بعث لتبليغ ما اوحى اليه كافي بنى اسرائيل واجيب بانه مأمور

بتبليغ ذلك وهي مما اوحى اليه وان شرع غيره اليه فيما اوحى في الجملة والنبي مرادف مع الرسول على ما حكى ابن الهمام عن المحققين وابن الحجر خطأه فيما نسبه وذهب الى العموم من ان النبي من له الهام رباني فقط والرسول من له الهام وكتاب اورد بان الكتب قليلة والرسول كثيرة اذ هي اكثر من ثمانمائة ودفع بما موربة تبليغ كتاب ولو نزل الى الغير او بتكرار نزوله وقيل الرسول هو المأمور بتبليغ امر لم يكن قبله سواء له كتاب اولا والنبي اعم من ذلك فلا اشكال ثم لم يقل المصنف من اوتى الرسالة بدل النبوة مع ان المفهوم مما ذكره افضلية جهة الرسالة من جهة النبوة لان عنده التردف اولا بهما اثبات الافضلية من جهتي النبوة والرسالة يعني انه افضل في اصل النبوة ومع ما فيه من الرسالة اولا بهما انه لو لاجهت الرسالة لكنى جهة النبوة في الافضلية فيندفع ما اورد ايضا انه لكون المقام مقام تبليغ الاحكام يليق ذكر الرسالة ثم لا يخفى ما فيه من القلب لانه لان النبوة اوتيت له لا العكس ومن افضلية كونه مبعوثا الى كافة الثقليين والملائكة كاذهب اليه المحققون كالسبكي ومن تبعه لعموم قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وخبر ارسلت الى الخلق كافة خلافا من اخص بالاولين مدعيا فيه الاجماع وان رد مدعى الاجماع بانه منفرد فيه كما في المناوي قال السيوطي عن السبكي ارسل للخلق كافة وكل الانبياء نواب ومعاونات له ومرسل الى الجن والملاك في القول الراجح وبعث رحمة للعالمين حتى الكفار بتأخير العذاب ثم قال عليه السلام هو اكرم على الله وافضل من المرسلين والملائكة المقربين ونسائه افضل نساء العالمين وبلده افضل البلاد الامكنة ومسجده افضل المساجد والبقعة التي دفن فيها افضل من الكعبة دون العرش والترتبة التي ماست بدنه الشريف افضل من العرش وايضا حكى السيوطي عن النووي في شرح مسلم عن ابن هريرة والماوردي عدم جواز الخطاء وعن قوم عدم النسيان ايضا جامع لخواص جميع الانبياء وانه بنى الانبياء وامن نبى له خاصة في امته الا وفي امته عالم من علمائها يقوم في قومهم مقام ذلك النبي في امته كما ورد علماء امتي كانبيا بنى اسرائيل وان له الشفاعة العظمى والمقام المحمود واللواء المعقود والحوض والكوثر والوسيلة وادم ومن دونه تحت لوانه وبالجملة لا يقدر على البيان عن احاطة ما دل على فضله ولذا صنف فيه الكتب والرسائل الطوال والقصار فلكشف هذا المقدر صلى الله تعالى عليه وسلم (والحكم) جمع حكمة وهي تحقيق العلم واتقانه منقسمة الى حكمة نظرية وعملية وقيل العلم اللدني وقيل علم الشرايع

وان تكلم في هذا الحديث لكن ذكره كذلك السيوطي بهذا الطريق وكذا المناوي في موضعين وما قال علي القاري بعد من هذا الحديث في موضوعاته سكت عنه السيوطي تمامه ليس بصحيح

وقيل وقيل (وعلى آله) اعاد لفظ على مع دلالة على نوع استقلال والمقام مقام التبعية ردا على الشيعة والروافض فان اعادة على عندهم مكروهة بمجرد لبس له صحة ولو فرض فلبس بجار بل اسم لعلي ولعل وجه التزامهم تركه لايجاب اتياه المباحة وهم يلتزمون كالمقارنة ثم اصل آل اهل بدليل اهيل عند سبويه وعند الكسائي اول بدليل او بل ثم خص بعد القلب او مطلقا بما له شرف من العقلاء اورد بنحو آل فرعون ودفع بانه شريف بحسب الدنيا او باعتقادهم او في الصورة وفي القرآن تهكم على سادق ابيك انت العزيز الكريم نقل عن صاحب القاموس وهو هنا من حرم عليه الزكوة عند الحنفية وهم بنوهاشم وقيل امانسا كا ولادغلي وجعفر وعقيل والعباس والجارث اودينا وهو كل مؤمن تبي او كل مؤمن على اختلاف الروايتين ويروى انه حين نزل قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة في القربى سئل عن هذه القرابة قال علي وفاطمة وابنائهما وقديراد من الاكل اهل البيت وقيل من ناسبه الى جده الادنى وقيل من اجتمع معه في رحمة وقيل من اتصل به بنسب اوسبب وايضا ذى القربى هم علي وفاطمة وابنائهما وقيل ذريته وازواجه وقيل اتباعه قيل رجع النووي كونه اتقيا امته وجرى عليه الدواني (واصحابه) قيل جمع صاحب ورد بان فاعلا لا يجمع على افعال فقيل جمع صحب تخفيف صاحب او جمع صحب اسم جمع كتمر وتمر وقيل اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي هو لغة من صحب غيره واصطلاحا من لقي المصطفى يقفظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلمان لم يره لعارض كعمى اولم يره النبي ولو بلا مكالمته ولا مجالسة ككونه ماشيا ولو بغير جهته ولو لم يشعر بالاخر او تباعدا او كان احدهما بشاهق والاخر بوجهة او بئر او حال بينهما مانع مرور كنهر او ستر رقيق لا يمنع الرؤية وكذا التلاقيا نائمين او كان غير النبي مجنوننا وقيل لازمة افاقته وذلك لانه لشرف منزلة النبي يظهر اثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه واختلف في الجن والاصح نعم ويدخل فيه الاطفال كما في النخبة قيل يشترط ان يكون اهلا للتمييز والانبياء وكذا الملك الذين اجتمعوا ليلة الاسرى داخله لكن عن الباقي الجزم بخروج جهما والاكثر شرطية اللقاء بالتعارف دون الخارق فيخرج ايضا جميع من يراه في تلك الليلة من الانس والجن لكن في النخبة ان ثبت ان النبي عليه السلام كشف له عيانا جميع من في الارض ان آمن في حياته بعد صحابيا لانه وقع الرؤية من جانبه في حياته عليه السلام واما من رآه بعد

موته قبل دفنه ومن رآه حيا على طريق الكرامة يجسده المكرم كما جوزة بعضهم بل وقوعه ومن رآه في المنام وان حقا فلبس بصحابي لانه من الامور المعنوية لامن الاحكام الدنيا وبنه وهم يوم وفاته عليه السلام مائة الف واربعة عشر الفا كلهم من اهل الدار (المقدين) صفة للال والاصحاب فيجوز جمعه وتثنيته كانه اشارة الى وجه تشر يكهم في الصلوة له عليه السلام وفيه اشارة الى انهم ان استحقوا بهذا التعظيم بالاعتداء فغيرهم ايضا يستحقون التعظيم والاحسان بالاعتداء وفيه تذييه ان اقتدائهم نعمة لنا لان اقتدائهم واسطة لاقتدائنا وتشارك الصلوة مناشك لتلك النعمة (فان قيل ان المقدين منهم لبس جميعهم الذي فصل في معنى الصحابي وهو ظاهر فالصلوة لبس لجمعهم ولا يكون الاقتداء علة للصلوة كما فهم مما ذكر وان الوصف في مثله للتعليل كما في الاصول (قلنا بعد تسليم صحة العلية يجوز ان يكون علة للجنس ولا يلزم ان يكون علة للجمع افراده او المراد من شأنهم الاقتداء سواء جامع بالفعل اولا) فان قيل ان فيهم من لا يقتدى في جميع الامور كيف وقد نقل اجراء الحدود بل القتل حدا او قصاصا او سياسة قلنا هو قليل ونادر وعلى طريق خطأ فمكالمعدوم في جنب الاكثر وانهم مغفورون بشرف الصحبة بالاثار وغيرهم بسوا كذلك فلا يتوهم ان من لا يقتدى من الصحابي لبس له هذا الدعاء بتشارك الصلوة على ان مثل هذه الاوصاف صفات مادحة لايجري فيها مفهوم المخالفة (في القصد) يعني اقتداءهم بالنية لاعلى سبيل الاتفاق ولاعلى طريق نحو الرياء او لاغراض فاسدة كاعتداء المنافقين وفيه ايماء ان الاقتداء انما يعتد به اذا كان عن نيات جيدة واغراض صالحة او من الاقتصار الى التوسط فالمعنى تبعواله عليه السلام بالاخلاص او تبعوا في توسط الاعمال اما على القيد الوقوعي كما يشير اليه قوله عليه السلام ولكن اصوم وافطر واصل وارقد واتزوج النساء فن رغب عن سنتي فلبس مني اراد بذلك رد قوم يريدون خلاف ما ذكر بخصوصوم الدهر والاحتراسي فان بعض شئ يفعله النبي عليه السلام خواصا له كصوم الوصال لايجوز اقتداؤه للامة لانه افراط في حقهم وعلى الوجهين براعة استهلال فن جمع بين المعنيين قائلان المراد المقدين في اخلاص النية وتوسط الاعمال فقد جمع بين الحقيقتين او بين الحقيقة والمجاز (والشيم) جمع شيمة

وهي

وهي الخلق والعادة ونقل عن المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجلبة التي خلق الانسان عليها انتهى هذا يقتضى كونه ضروريا جبريا كما هو مذهب بعض المتصوفة بل بعض المتكلمين ويدل عليه ظاهر بعض الحديث فلا يلزم قاعدة التكليف والحق انه كسبي كما يدل عليه بعض الآثار غايته ان اصله ضروري واثره كسبي والا فلا يصح التكليف بتبديل الاخلاق ولا يتصور الاقتداء والمدح به اذ كل ذلك انما يترتب على الاختياري ثم يمكن ان يراد من الخلق العادة ويراد بالعادة ما اعتاده عليه السلام اعتقادا او اخلاقا او افعالا او اقوالا في الشرعيات والعاديات فان الصحابة كذلك في انفسهم الا ان علموا انه من خواصه عليه السلام ففيه ايضا براعة استهلال اكل (مادامت) مدة دوام (السموات) جمع سماء تذكر وتؤنث وتجمع على اسمية ايضا (والارض) بالافراد لانها واحدة عند بعض والاصح سبع ايضا لقوله عليه السلام طوقه من سبع ارضين فالافراد لكونها طبقة واحدة نقل عن البيضاوي وفي الاتفاق لان لفظه ثقيل ولذا يؤتى بما يفيد العند عند ارادة التعدد ومن الارض مثلهن والمراد بطلق الخلود على عادة العرب في مثله او المراد سموات الآخرة وارضها لان كل علو سماء وكل مستقر ارض ففيه اقتباس من قوله تعالى خالدين فيها مادامت السموات والارض (وما تعاقبت) اي مدة تتابع (الاضواء) جمع ضوء وهو الضياء يكون متعديا ولازما وهو النور وهو كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها وقيل الضياء اقوى واتم كافي قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا (وقيل الضوء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضى (والظلم) جمع ظلمة اما ان يراد بهما حقيقةهما او محلتهما اي الليل والنهار والايمن والكفر ونحوهما ثم المعطوف عليه مع معطوفه اما قيد للصلوة فقط او قيد لها مع الحمل على التنازع فهو ابلغ معنى فالمتصود هو الدوام كما هو لا للتوقيت كما هو ظاهر من العبارة وبين الضياء والظلمة طباق بدعي وهو الجمع بين المتضادين ثم انه لما اخبر بثبوت الحمد له تعالى علله بهذا الوصف الصوري يعني قوله الذي جعلنا فهو باعث الحمد فحمود عليه يعني انما جده ناه لانه جعلنا خيرا ثم احتاج هذا الى بيان ايضا اشار الى غلته في ضمن الصلوة يعني انما صرنا خيرا لانا امة من افضل من اوتي الخ او نقول لما قال جعلنا خيرا ثم فتوهم ان الخيرية من قبلنا

باستعداد انفسنا واكنسابنا فكانه دفعه بان ذلك لبس بمدخل منا بل من قبل
 نبينا عليه السلام لكونه افضل الانبياء وحكمه افضل الحكم ولما كان
 هاتان نعمتان غير متاهيتين واقتضى شكرا كذلك قيد شكر بهما اعني الحمد
 والصلوة بما يدل على دوام اللاتماهي اعني قوله مادامت السموات الخ (و بعد)
 وكان النبي عليه السلام يأتي بها في خطبه وكتبه فأتى للتبرك والاقداء
 وفأدتها الاشارة الى انقطاع ما بعدها عما قبلها فانما قبلها هي البسملة
 والمجد له والتصلية وما بعدها هنا اشارة الى مقدمات العلم من نحو ان هذا
 الكتاب من اى علم يعنى الكلام والتصوف يعنى الاخلاق والفقهاء اى الاعمال
 ومن الاشارة الى شرف هذا الكتاب وربته في الشرف والى سبب التأليف والى
 غاية العلوم التي اخذت في هذا الكتاب وشرفها والى اسم الكتاب وبيان ابوابه
 ونحوها ويحصل التصور بوجه ما الذي يجب قبل الشروع في ضمن ما ذكر
 فافهم (فان) الفاء اما جواب اما المقدرة او الموهومة او لفظ الواو لقيامه مقام
 اما او لفظ بعد تغلبة الشرطية في الظروف ٣ كما قيل (العقل) له معان منها
 جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف قال التفتازاني هذا
 ما قيل جوهر لبس بجسم ولا جسماني غير متوقف في افعاله الى جسم قيل
 هذا ما اشير اليه بقوله عليه السلام اول ما خلق الله العقل ومنها قوة للنفس
 الانسانية بها يتمكن من ادراك الحقايق لعل هذا ما قالوا قوة للنفس بها
 تستعد للعلوم والادراكات ومنها الغريزة ٦ التي يلزمها العلم بالضرورات
 او نفس العلم بذلك ومنها قوة مميزة بين الامور الحسنة والقيحة ومنها
 هيئة محمودة للانسان وكلامه ونحوه ومنها قوة للنفس بها تنتقل
 من الضروريات الى النظريات قيل هذا هو المعنى من قولهم نور يضيء به
 الطريق يتدأ به من حيث ينتهي الى درك الحواس فيتدأ المظلوم
 للقلب فيدرك القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى لا توليدا واعدادا ولزوما
 وهذا ما عند اهل الاصول جوز صاحب التوضيح ان يكون هذا عين الاول
 فرده التلويح بان ذاك صفة المكلف وذلك لبس صفة له وجوز ايضا كون
 هذا التعريف اثرا فائضا من الاول ايضا على نفس الانسان كما ذكره الحكماء
 من ان العقل الفعال يؤثر في النفس ويعددها للادراك وهذا صريح
 في اثبات الجواهر المجردة واكثر المتكلمين على انكارها الا ان يحمل
 مذهب صاحب التوضيح على عدم الانكار كالغزالي والراغب والبيضاوي

٣ لاجراء الظروف مجرى
 الشرط كما نقل عن الرضى
 في قوله تعالى واذ لم يهتدوا
 فسيقولون *

٦ هكذا ذكره العلامة
 الثاني على طريق المغايرة
 مع ما قبله في التلويح
 واتحدهما في شرح العقائد
 على ان يكون الثاني
 مقصودا من الاول *

وجع من المتصوفة وفاقا للحكماء لكن ظاهر التلويح تسليم ذلك منه وهو
 في شرح العقائد لم يقر بثبوت المجردات فتأمل ومنها جوهر مجرد عن المادة
 في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل
 واحد بقوله انا (لعل هذا ما قيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط
 والمحسوسات بالمشاهدة او رد عليه ان العرف واللغة على مغايرة النفس
 والعقل ودفع بجواز كون المراد انه يطلق العقل على النفس كما يطلق
 على قوتها ثم الظاهر ههنا هو الثاني اعني قوة للنفس ٢ اذ ما يكون سببا للعلم
 هو ذلك كما فسره التفتازاني ويحتمل ايضا غيره (ثم للعقل اربع مراتب
 لان النفس في اول الفطرة خالية عن العلوم مستعدة لها سمي عقلا هبولا نيا
 كما في الطفل ثم اذا دركت الضروريات واستعدت للنظريات يسمي عقلا
 بالملكة ٣ ثم اذا دركت النظريات وحصل القدرة على استحضارها سمي شائت
 يسمي عقلا بالفعل ثم اذا كانت النظريات حاضرة عندها مشاهدة لها يسمي
 عقلا مستفادا قال صدر الشريعة في تعديل العلوم الروح العلوى في مرتبة
 كمال القوة النظرية والعملية يسمي عقلا وفي مرتبة الانشراح بنور الاسلام
 يسمي صدرا وفي مرتبة المراقبة والمحبة يسمي قلبا وفي مرتبة المشاهدة يسمي
 سرا وفي مرتبة التجلي يسمي روحا وقد جاء في الادعية ٦ اللهم زين ظواهرنا
 بخدتك وبواطننا بمعرفتك وقلوبنا بمحبتك واسرارنا بمشاهدتك
 وارواحنا بمعابنتك انتهى ثم هل الافضل العلم كما في بحر الكلام او العقل
 كما في الحاشية الالوغية والاصح العلوم الزاجرة افضل (والنقل) اى الدليل
 النقلى القطعي لا الظنى ايضا كما توهم اذ دليل فناء الدنيا مثلا قطعي
 كدلت حدوت العالم اذ كل ما ثبت حدوته ثبت زواله كما قرر في علم
 الكلام والمراد الادلة الدالة على فناء العالم مثلا من الكتاب والسنة
 واما اخبار السلف فلا الا ان يرجع الى واحد منهما لان الظاهر ان المطلب
 قطعي والمقدّمات المقبولة التي تؤخذ منهم ظنية ومنه تبين ضعف
 ما يقال وكذا كلام السلف والحكماء متفقان ولو اريد من الحكماء
 ما يتبادر عند الاطلاق فلا يصح راسا لانهم ادعوا بقاء العالم وانكروا
 البعث الجسماني فان قيل الظاهر ان كلا من العقل والنقل دليل مستقل
 لا فائدة المطلب والعقل لا يثبت شيئا من الشرعيات كيف والاجماع انه
 لا يحكم به على حسن شيء وان النقل انما يعتبر ان لم يخالف العقل
 والاي توقف كالمثابه قلنا يجوز ايراد المجموع يعنى مجموع العقل والنقل

٢ نقل عن العيني شرح
 البخارى ان محل تلك القوة
 القلب عند المتكلمين
 والرأس عند بعض العلماء

٣ هذا الذى اعتبره الشرع
 وجعله مناطا للتكليف
 ولهذا قدره اهل الاصول
 بالابوغ عنى عنه
 ٦ لعل هذا الدعاء مناسب
 للخواص والا فالناس
 للعوام طلب ما يناسب
 حاله نحو طلب المغفرة
 وتوفيق الطاعة *

دليل واحد ولا نسلم ان هذا من المطالب الشرعية بمعنى لولا خطابات
 الشارع لم يدرك بل من المطالب التي يجوز حصولها بالعقل والنقل
 فيثبت بالعقل ثم يطبق بالشرع ليعتد به (فان قيل ان كان كل منهما
 قطعيا فاحدهما كاف في الحاجة الى الآخر وان ظننا فالحق انه لا يحصل
 القطع من اجتماع الظنون (قلت الاحتياج الى الآخر لتحصيل اعلى
 مرتبة اليقين اذا ليقين كلي مشكك يتفاوت افراده كما يشير اليه قوله
 تعالى حكايمة عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليظمن قلبي ولهذا قسموه
 الى علم اليقين وحق اليقين خلافا لمن خص التفاوت بالظنون ولا شك
 ان معرفة الشيء من وجوه اقوى من معرفته بوجه وان العقل وان كان
 قاطعا هنا لكن قد يشوب بالوهم كشيء الفلاسفة في بقاء العالم فلا يصفوا
 عن الكدر فيحتاج الى ضم النقل وان النقل ايضا وان كان قاطعا
 لا يخلو عن شبهة ايضا كمن انكر الدلالة اللفظي قطعيا كما اسند
 الى الاشعري وان كان الحق انه سبب كافي للمواقف والتلويح فاذا ضم
 اليد العقل فيصفوا عن الشبه والمفهوم من مواضع المقاصد والتلويح
 افادة مجموع الامارات القطع لكن فيه تأمل نعم المقام كالخطابي فافهم
 ثم لوضم اليهما الحس كما شاهد احوال معاصرينا ونسمع احوال اسلافنا
 خصل الحكيم الاتي من اسباب العلم الخواس والعقل والخبر الصادق
 (متوافقان) في الدلالة على خراب العالم وفناء نعمه ونحوهما (والكتاب)
 القرآن (والسنة) الظاهر السنة القولية هنا ولو ضم الاجماع لم يخل عن وجه
 وكان ابلغ وتعميم السنة له لكونه سنة العلماء بعد كالتوجيه بان الاجماع
 راجع اليهما لاحتياجه الى السند منهما وكالتوجيه بانه انما يصار اليه عند
 عدمها سيما في مثل هذا المقام والقول بان الاجماع انما هو في الشرعيات
 وما يخرج من العقلات اذ الاجماع لا يجري في الامور الدنيوية والدينية الغير
 الشرعية فقد رده التلويح بان العقلي يكون ظنيا فيصير بالاجماع قطعيا
 والخبري قد يستنبطه المجتهدون من النصوص فيقطع بسبب الاجماع
 ولا يبعد ان يقال لان سند الاجماع كتاب او سنة ظنيان وهنالك يكون
 دلالتهم قطعتين واما الاجماع الذي سنده قطعية فبعد تسليم وجوده
 فلا يفيد نفعا كثيرا (متطابقان) ثم قوله والكتاب والسنة من قيل عطف
 اخص على العام ويقع لوهم اختصاص النقل باحدهما اولوهم كون النقل

٢ لان المطالب ثلاثة ما
 بالعقل فقط كوجود الباري
 وما بالنقل فقط كأمور
 الآخرة وبهما كدوث
 العالم وفائه ايضا كما
 في الموافق
 ٣ قال في التلويح ان مجموع
 الظنون يفيد القطع لان
 رجحان المظنون يتزايد
 بكثره الامارات الى ان يبلغ
 حد القطع كسجاعة علي
 رضي الله عنه وجود خاتم
 ثم قال وفيه مناقشة لا يخفى
 هذا في بحث الامر وايضا
 قال في افادة الدليل اللفظي
 اليقين ان كل خبر ظني
 لا ينافي افادة المجموع
 القطع بواسطة انضمام
 دليل عقلي اليه الخ لكن
 ظاهر المقاصد على
 الاخلاق حجة
 ٩ ولا يبعد ان يقال ايضا
 كون الكرامة مخالفا
 في هذا الحكم لم يحسن
 اطلاق الاجماع وان امكن
 بان خلاف فهم انما اتى بعد
 الاجماع مع ان كونهم من
 اهل الاجماع ليس بمعلوم
 سله

من نحو الحكماء والعلماء (ان الدنيا) تفيض الاخرة اما لدنوها الى لقر بها بالنسبة
 الى الاخرة او لقرب مشتبهاتها في القلب اولدناؤها قيل في حقيقتها عن العيني
 هي اما ما على الارض من الهواء والجو واما كل المخلوقات من الجواهر
 والاعراض قبل الدار الاخرة قال النووي وهو الاظهر (فانية) في امد
 قريب لانه آت فسر الفناء بالعدم الطاري على الوجود خلافا للمكرامة
 كالفسفة يرد عليه قد فسر الدنيا بالجواهر والاعراض فلزم فناء اجزاء
 ابدان الانسان والختار بعث الانسان بجميع الاجزاء المتفرقة وفناء الاعمال
 ولا يتصور المجازاة بالمعدوم ويمكن دفعه فناء كل شيء عدم شكله وبطلان
 صورته لا انعدام جميع مواد فجرد بطلان صورة الانسان كاف في فناءه
 وان الاعمال لكونها اعراضا لبقاء لها بعد ان الوجود وقد استحق الاجرة
 في اعمال العبد بعضه لبعض بالنص وفي اعمال الله تعالى فبالاولى قيل وجه
 الفناء ان وجود الانسان عرض فهو غير باق فهو فان لا يخفى انه انما يصح اذا
 اريد بالعرض العارض بمعنى الحادث كما عرفت واما اذا اريد ضد الجوهر كما هو
 المتبادر من لفظه وسوقه فلا يصح ان الانسان ليس بعرض وان الفناء
 حينئذ لا يكون موقتا بل يكون ازلا وابدا فيا فيه غرض المصنف فيه
 يظهر ايضا عدم صحة ارادة كون الوجود الامكاني في ذاته مستهلكا
 دائما لان مراد المصنف ما يكون فانيا في وقت ما كالقيمة مثل ذلك وان صح
 في ذاته لكن لا يصح هنا في ارادته اما الكتاب والسنة في فناء لدنيا فكل ما وقع
 من وقوع القيمة وحشر الاجساد ونحوهما (سريعة الزوال) كانه بيان
 للفناء او تعليل له او جواب عن سؤال وقت الفناء وجواب عن طريق اسلوب
 الحكيم اذ اللازم للسائل معرفة سرعته لا معرفة الحد المعين لانه من الاسرار
 المكتومة وقوله (والخراب) داخل في حكم ما سبق من الوجوه ولا يبعد ان
 الزوال بالنسبة الى نفس الاشخاص والخراب بالنسبة الى نفس الدنيا والاول
 الى نعمها والثانية الى اشخاصها ونفسها ثم ان كانت كذلك فلا يكون ملكا
 لاحد بل عارية لكل واحد ووجودها مجازية صورية فاعتمادها ضلال
 وكونها وزروا بال لان خلودها امر محال (عزها) اي الشرف والعزة الحاصلة
 فيها نحو الجاه والحشم والاموال (ذل) من الدليل اي في الحقيقة او في العاقبة
 لان بسبب تحصيلها يضع العبر العز الذي خلق للعبادة وكسب الصالحات
 بل بسببها يرتكب القبائح والسيئات ولهذا قال (ونعمها) جمع نعمة (نعم)

٢ ويمكن ان يراد لان عن
 الدنيا لا يخلو عن الذل في
 اكتسابه وتحصيله والمحن
 بعد حصوله والالم باقائه
 وبمصائبه وبكثرة مخالفته
 وخصمائه او زواله عن يده
 بعد انتقاله كما في حال حياته
 سله
 ٣ يعني من حيث جعلها نعمة
 دنيوية واما اذا صرفها
 لما يستعد به الى الاخرة
 فلا يكون دنيوية بل تكون
 اخروية كما قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم نعم المال
 الصالح للرجل الصالح
 وقال اذا اراد الله بعبد خيرا
 حوارج الناس اليه سله

بالنفاق جمع نفة بمعنى المحنة التي تنفر عنها الطبايع لانها اماموجب للعذاب
 ولا ادنى من الحساب (وقد روى عنه عليه السلام من نوقس في الحساب هلاك
 وان ما جمع من الدنيا سبقت الى الغير فيكون الجامع اسير للغير وخدمه فالعاقل
 يختار ما يبقى على ما يبقى (وشراها) اي مشروبا بها كالماء وسائر الاشربة
 اللذيذة (سراب) يرى من بعيد على صورة ماء ولو قرب به لعلم انه ليس بشيء
 كذالك الدنيا بالنظر الاول الذي يقال له نظر الحماة ترى شيئا يستريح
 به النفس ولو اطلع على حقيقتها بتوفيق الله تعالى لعلم انها عديم لا اصل لها
 بل من قبيل الاشباه والظلال على ما اشار اليه من قوله تعالى * كل شيء هالك
 الا وجهه (وان الدار الآخرة) لتأخرها عن الدنيا في التعبير بلفظ الدار
 دون الدنيا اشارة الى ان الدار هي دار الآخرة فقط لان الدنيا ليست بدار
 لانها مع وجودها الصوري سريرة الزوال (لهي الحيوان) بتسخير اليه
 الحيوة الابدية وجهه الحصر مع لام التأكد في خبر ان رد على من انكر الآخرة
 او بقاءها كالمشركين والحكماء وبعض المتكلمين او لامارة الانكار من صورة
 المستغرقين بالدنيا وان اقروا فيزل العالم منزلة الجاهل بل المنكر لعديم
 جريانه على موجب علمه كقولك لمن لا يصلي مع علمه بها ان الصلوة فريضته
 ويذني ان يراد بها الجنة لا المطلق والا لا يستقيم قوله (اعدت) اي هبنت
 فيما مضى لانها مخلوقة الآن وان كان الاصح عدم معلومية محلها (المتقين)
 الذين حفظوا انفسهم عن مخالفة ربهم وللتقوى مراتب وقاية المكفر للعوام
 والمعاصي الخواص وعماسوى الله تعالى لاخص الخواص والجنة على مراتبهم
 يدل عليه قوله عليه السلام ادخلوا الجنة برحمتي واقتسموها على قدر اعمالكم
 فالعاقل لا يقع بالقليل مع امكان القدر الجليل فان انتهى في التقوى منه
 في الاكرمية الاعلى كما يستفاد من قوله تعالى * ان اكرمكم عند الله اتقيكم * على
 ان من يرضى ان يكون مع الخوالب عن فرسان هذا الميدان بان يكتفي بمجرد
 الايمان فلما يخلو عن خطر زوال الايمان ولو يسره الجنان لا يخلو عن قهر وعقوبة
 من البيان فالواجب دقت النظر في استحصال دقائق التقوى واستحضار
 حقايقها بتطهير القلب عماسوى الله تعالى وتفتيح الجوارح عما يوجب سخط الله
 ووزن جميع الافعال بمران الله ليليق بجنان الله تعالى (من اهل الايمان)
 وهم الذين جمعوا الايمان مع الصالحات فيندفع ان الاصل في القيود احتراز فيلزم
 ان يوجد الايمان بلا ايمان ولبس بصحيح لانه حينئذ يكون المراد من لفظ المتقين

غير الاول من التقوى ويكون اشارة ان تحقق التهيء المفهوم من لفظ
 الماضي انما هو لصاحب الاخيرين والاول وان كان جائزا لكن كم من عقبة
 كؤدة تستقبله اول تلك العقبة عقبة الاسلام هل يسلمه في آخر الاوان
 من مكر الشيطان كما ذكره الغزالي وبالجملة ان كل مؤمن في الجنة لكن دوام
 الايمان لغير الاخيرين على خطر على ان ذلك على خلاف وان لم يعتبر عند
 اهل الحق وقيل هذا بيان للمتقين اقول فيلزم ان يكون المراد المرتبة الاولى
 فقط ولبس بصحيح او محتاج الى تكلف (عزها باقية) خلاف عزة الدنيا
 (ابدية) لا تنقطع بل تدوم على الخلود والتأيد ونعمها كقصور الجنان والخور
 مع الغلمان والولدان مع سائر رجة الرحمن الى ان يحصل مصداق واذ رأيت
 ثم رأيت نعمها ولمك كبيرا (صافية) من النكد ورات كما في الدنيا (سرمدية)
 لانهاية لها قال الله تعالى والآخرة خير وابقى ومحكمات النصوص الدالة
 على الخلود والتأيد للجنة ونعمها قريبة الى ان لا ينزهى (وشراها) اي
 خرها ويمكن ارادة مطلق المشروبات كالكوثر والرحيق (خالية عن اثم)
 اي حرمة ومعصية اي عن كدر كالصدع والسكر وضرر العقل او وجع
 البطن وعروض الخفاء كالبول والقيء فانها شراب طهور يعنى ظاهر عن
 الاقدار لم يمسه الايدي ولم تدهسه الا رجل كشراب الدنيا لا يستحيل
 بولا وان رشح في ابدانهم كالمسك لانهم بعدا كلهم الطعام يؤتون الشراب
 فتطهر بطونهم ويرشح ما في بطونهم من جلودهم كالمسك وقيل الشراب
 الطهور عين على باب الجنة ينزع ما في القلب من غل وغش (و) كذا عن
 لا عية) لانه لا يسمع فيها لا غي و باطل ولا يسمعون فيها لغوا لانه ليس فيها لغو
 حتى يسمع فلا يشرب على اللغو والكلام الفاحش والغناء الباطل فانما تشرب
 على الاخان باللطائف الالهية والكلام الحق (فيها) خبر مقدم لقوله (حور)
 يقال احور حوراء حور كاحر حراء حروهي المرأة العظيمة العين الخالصة
 السواد والبياض وبذلك يكمل الجمال والبهاء وقيل هي النقية البياض
 من النساء وعن الواحدى الحور البيض الوجوه (فان قيل فائدة المطعوم
 والمشروب التغدى ودفع ضرر الجوع والعطش وفائدة الزوجية التولد
 وحفظ النوع وهذه متفنية في الجنة) قلت فائدتها هنالك الاستلذاذ
 الحسية الذي يقتضيه طبيعة نوع الانسان (قال البيضاوى نعم الجنة
 لا تشارك نعم الدنيا في تمام حقيقتها حتى تستلزم جميع ما يلزمها وتفيد عين

اشكل على تأيد اهل الجنة
 بان ابدان الانسان مركبة
 من اجزاء متضادة بالكيفية
 فيستوجب الاخلال
 والافتكالك فكيف يتصور
 الخلود اجيب بانه تعالى
 يعيدها على النساء وى
 في الكيف والقوة بحيث
 لا يغلب بعض الاجزاء على
 الاخر على ان قيس ذلك
 العالم على هذا العلم
 بصحيح

فأندتها (مقصورات) مخدرات ومستورات لا يخرجن لشرفهن ولا ينظرن
إلى الغير (قبل أي محبوسات لتلا يتطرق شأبة الاتهام) (وقيل مقصورات
لازوا جهن لا يتناول غيرهم ولو بدلا كما في الدنيا وفي حديث جامع الصغير
لوان امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت إلى الأرض لملاأت الأرض من ريح
المسك ولا ذهبت ضوء الشمس والقمر (في الخيام) جميع خيمة في القاموس
الخيمة كل بيت مستدير أو ثلاثة أعواد أو أربعة تلتقى عليها الثمام ويستظل بها
في الحر وفي حديث الجامع أيضا أن المؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة
مجوفة طولها ستون ميلا (قبل المراد من اللؤلؤ التشبيه في الصفاء ورد أنه
لامتناع في نفسها لعل الأول مبنى على العادي والثاني على الامكان النفس
الأمري وهو المتبادر لأنه يجوز أن يكون العادة في الأخرى خلاف الأولى
وعن الواحدى عن ابن عباس الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ فيها أربعة
آلاف مصراع من ذهب (قبل عن الأحياء عن انس رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما سرى بي دخلت في الجنة موضع يسمى السرح عليه
خيام اللؤلؤ والذرجد الأخضر والياقوت الأحمر فقلن السلام عليك يا رسول
الله فقلت يا جبرائيل ما هذا النداء قال هؤلاء المقصورات في الخيام استأذن
رهن في السلام عليك فاذن لهن فطففن يقطن نجن الراضيات فلا نسخط أبدا
ونحن الخالدات فلا ننظمن أبدا وقال رسول الله أن الرجل من أهل الجنة ليتزوج
خمسائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن
مقدار عمره في الدنيا (ناعمات) إينات (مطهرات) نظيفات نقيات (عن الأقدار
عما يستقدر ويذم كالخبيث وسبى الخلق والوسخ والدرن فان التطهير
يستعمل في الأجسام والأخلاق والأعمال وبالجملة عن ججع ما لا يستحسنه
الطبع (والآلام) جمع ألم وهو المرض والوجع أو عما يوجب الآلام
من نحو ذهاب حسنها وتغير جالهن بل كلما ازداد الاحقاب يزداد الحسن
والجمال وقيل مطهرات من نحو البول والغائط والبراق والمني والولد وقيل
عن بعض ضرائهن (كأهلن الياقوت) الاظهر البواقيت لان المقصود
كون كل واحدة يا قوتا فالمقام مقام انقسام الاحاد إلى الاحاد فينا سب
مقابله الجمع بالجمع الا انه اقتبس من قوله تعالى لعل انه ان اريد من اللام
الاستغراق قبل الياقوت اربعة احر واصفر واسما نجوفى وايض ثم الاقسام
انواع لعل المراد هنا الابيض والاحمر (والمرجان) قيل عن الجوهرى هو صغار

اللؤلؤ (وقيل عن الخازن عند قوله تعالى كأنهن الياقوت والمرجان فيه تشبيه
لونهن ببياض اللؤلؤ يعنى المرجان مع حرة الياقوت لان احسن الالوان
البياض المشوب بالحمر ومنه علم وجه التخصيص والاصح وجه الشبه
هو الصفاء بحيث يرى ما في باطنه من ظاهره كما روى عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض
ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها اخرجها الترمذى (وعن الواحدى
اراد صفاء الياقوت في بياض المرجان ثم في اتقان السيوطى المرجان لفظ
عجمى والياقوت فارسي (لم يطههن) الطمى النكاح او الوضئ او المس
اقوال فلكل وجه (انس قبلهم ولا جان) يعنى لم يمسهن قبل
ازواجهن فرد من الانس والجن فالتمهيد بالجن اما لان الجن يتصور
منهم الجنة ونعمها كالخور كما هو مذهب البعض مستدلا بهذه الآية
او بالمبالغة في النضافة في انها صفة مرغوبة للنساء تتسارع بها النفوس
ثم هذه بعض صفات الخور واما نساء الدنيا فاعلت منهن ٩ مراتب
في الأحاديث فلو قدم قوله لم يطههن على قوله كأنهن لوافق لترتيب
القرآن وان عدم الطمى انساب واقرب للتطهير اذ طمى الانس والجن
من مستقدرات الطبع ومولده وما قيل لان شرط الاقتباس عدم ارادة
القرآن فان اريد ان الاقتباس متوقف على مثل هذا التغيير فظاهر وانه
ليس بصحيح وان اريد ان مثل هذا التغيير لا يضر الاقتباس فليس مما نحن فيه
وان اريد انه لو وقع على ترتيب القرآن لزم قصد قرأته و يفوت قصد
الاقتباس فليس بمسلم وايضا قيل هما سجعا ن فلورتب على ما فى القرآن
لكان السجع الثانى اقل من الاول ولا يحسن اطالة الاول على الثانى اقول
المانع من الحسن ما يكون اكثر والا فلا كما فى قوله تعالى الم تركيف الى قوله
في تضليل على ان رعاية البديعية انما تأتي بعد رعاية اسرار اصل الفصاحة
وقد عرفت الاقربىة والانسيبة لعل الاقرب ان المصنف نظر الياقوتية
والمرجانية المحاسن الذاتية وعدم الطمى من العرضية وان توهم الطمى
انما يتبادر بعد الكمال فى الحسن ومن الكمال ما قدم ولو جعل المقصود
من التشبيه عدم قبول الياقوت والمرجان شئنا من انواع الوسخ وما ينفر
الطبع فله وجه (اعلم انه لما كانت اللذة الجسمية كالمقدمة للذة الروحية قدم
الجسمية مع لذة شرف الروحية اذ هي المقصود الاقصى (ولما كان معظم

٩ فان قيل مقتضى العنوان
يدكرن عند تعداد نعم
الجنة بل اولى فم لا يذكرهن
اياهن المصنف ثبت
المقصود تعداد نعم الجنة
من حيث هي نعم الجنة
والازواج وان كان
من نعم الجنة لكن لا
من حيث نعم الجنة ظاهرة
والفائدة ما لا يكون ظاهرة
معلومة ويجوز ان يكون
الخور اسبق فى الحسن
والبهاء وان كانت نساء
الدنيا اسبق فى المنزلة
والمرتبة والمقام مقام الحسن
والنعمه والله اعلم

لذة الجسمية المسكن والمطعم والمشرب والنكاح اكتفى بما ذكر ثم قال
 للذة الروحية (وجوه) الظاهر مما سبق اى وجود المتقين جمع وجه انما خص
 لان معظم الحسن والسرور يظهر فيه ولان العين الناظرة فيه والمراد
 من الوجه هو الذات او المراد اصحاب وجوه (يومئذ) اى فى الجنة او القيمة
 (ناضرة) خبر وجوه اما لتخصصه بالنظر او بوصف مقدر اى وجوه
 عظيمة ومعنى ناضرة حسنة مسرورة مشرقة مسفرة مضئة وقيل بيض
 يعلوها نور (الى ربها) اى رب تلك الوجوه (ناظرة) خبر بعد خبر قدم
 متعلقه اعنى الى ربها للاختصاص (فان قيل فيلزم ان لا ينظروا غيره تعالى
 كسائر نعم الجنة وهو ظاهرة البطلان) قلنا الاختصاص لابس
 بمطلق بل بالنسبة الى وقت الرؤية خلاف رؤية الدنيا فانهم وقت
 رؤيتهم يستغرقون فى مطالعة جماله بحيث يشغلون عن انفسهم فضلا
 عن الغير وقد يفهم من كلام بعض ان منهم من لا ينفك عن الرؤية ففيه
 نظر والمراد من الرؤية ما هو بعين الرأس على ما يدل عليه اللغة الذى انزل
 القرآن عليه اذا نظر المستعمل بالى فى اللغة بمعنى الرؤية وكذا الاجماع
 فن قال انما نسب الرؤية الى الذات الذى هو المراد من الوجه وكذا
 حقيقة الوجه لانهم يرونه بجمع ذواتهم بلا اختصاص بالعين بل يرى
 بكل من الحاسة وكذا ما بسائر الحواس تدرك بكل ما يدرك بالآخر
 فقد ارتكب ما ارتكب ٣ خلاف دليل وحجة وقد يقال فى اللغة والعرف
 فلان رأى ويراد الرؤية بالعين كما يقال تكلم فلان مع انه لم يتكلم بجميع اجزائه
 بل بلسانه (فى الجامع الصغير عن الترمذى ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر
 الى جناته وازواجه ونعمه وخدمه وسريره مسيرة الف سنة واكرمهم
 على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشبة قال المناوى فى شرحه وتما مه
 ثم قرأ رسول الله عليه السلام وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ثم قال
 عن الغير لا غدوة ولا عشبة هناك فالمراد مجرد كثرة النظر فالله تعالى يقويهم
 لبيستوفوا لذة النظر فينسيهم ذلك كل النعيم وفيه انه يرجى نيل الرؤية
 بمحافظته هذين الوقتين بالذكر والطاعة (عنده) اى عند ربها (مرضية)
 اى تلك الوجوه يعنى رضى الله عنهم بطاعته (مطمئنة) بذكره الابد كرا لله
 تطمئن القلوب فان النفس تترقى فى سلسلة الاسباب والمسببات الى الواجب لذاته
 فتستغرق فى معرفته وتستغنى به عن غيره او الى الحق بحيث لا يريها شك

٣ كما نقل عن ابن العربي
 من ان اهل الجنة يجامع
 جميع نساءهم وجوارحهم
 فى آن واحد بايلاج
 حسنى متلذذا من كل امرأة
 تلذذا خاصا مع انه محال
 عقلى بجمع الاضداد

او الاثمنة التى لا يستقرها خوف او حزن كما ذكر اليضاوى فعلى الاول يكون
 وصفاته تعليليا اذ الوصف الصالح للعلة علة ما فوصول النفس فى الدنيا الى مرتبة
 الاطمينان سبب الى رضائه تعالى عنها فى العقبى (فان قيل فعلى الاول
 مثلا من لم يصل فى الدنيا الى هذه المرتبة لم يحصل له هذا الرضاء (قلنا نعم
 وان كان له نوع من الرضاء لعل الرضاء كلى مشكك يتفاوت بالقوة ونحوها
 وفسر ايضا بالمؤمنة الموفية بعهد الله ولا يبعد ان يراد المقررة فى العقائد
 والاعمال الراسخة فيهما بحيث لا تتغير ولا يتبدل (وعنه) اى عن ربها
 او عطاء ربها على الاستخدام بتقدير مضاف بين الجار والمجرور (راضية)
 لانهم رضوا عنه بنوابه وعطائه ثم قيل تقديم الخبر فى الموضوعين لافادة
 انهم اى الوجوه لم يرض عنهم غير الله وهم لا يرضون عن غير الله لتركهم
 جميع ما سواه (اقول الظاهر ان عنده ما يبدل من يومئذ اى ربها واما متعلق
 الى مرضية اما خبر بعد خبر لوجوه او يبدل من ناظرة فعلى الاول لابس فيه
 حصر وعلى الثانى لو كان لابس من قبيل ما ذكره ولو سلم صحة الحصر
 مطلقا فالظاهر عدم ارادته لان هذا الكلام مأخوذ من قوله تعالى
 رضى الله عنهم ورضوا عنه تلميحاً او اقتباساً او اقتصاصاً فلا يليق
 الزيادة عليه (شاكرة) فان قيل الشكر صرف العبد جميع ما انعم الله
 اليه لما خلق له وذلك منتف فى الآخرة لانها ليست دار تكليف (قلنا يجوز
 العبادة فى الجنة للتلذذ لا للتكليف ولو جعل مقدمة شكر المنعم على المنعم
 عليه واجبا عقليا كما هو عند بعضهم لاشرعيا كما هو الحق فالامر سهل
 (وقد نقل عن بعض العارفين الشكر رؤية المنعم لارؤية النعمة ومن الشكر
 اعتراف النعمة (وهذه) الظاهرة رؤية الله ورضائه اذ سائر نعم الجنة فى جنب
 هذه النعمة كنعيم الدنيا فى جنب نعم الجنة ويحتمل ان يكون الاشارة الى جميع
 نعم الآخرة (هى النعمة) الحقيقية التامة الدائمة لا المجازية الصورية الفانية
 المنشئة القذرة التى هى محن فى الحقيقة ونعمة فى النتيجة وعقوبة فى الوصيلة
 (واللذة العظمى) الظاهر ان اعظمتها فى نفسها لا بالنسبة الى نعم الدنيا
 فان نعم الدنيا لا تقبل نسبة اليها بل تلحق الى العدم فى جنبها فضلا
 ان اشتركا فى اصل العظمة كما توهم الا ان يجعل من قبيل نحو الله اكبر
 (والفوز) اى الوصول والظفر تمام المراد ورضاء الله تعالى (والفلاح)
 اى الخير المفرط الكثير او الاول بالنسبة الى وصول النعم والثانى الى الخلاص
 من البؤس والنقم (والسعادة الكبرى) اى اكبر من كل سعادة اذ لا شقاوة

بعد ها ابدا ولا يبعد ان يجعل النعمة بالنسبة الى مطلق نعم الجنة واللذة العظيمة بالنسبة الى الرؤية وكذا قوله والفوز والفلاح لسائر النعم والسعادة الكبرى للرؤية فقوله النعمة مع قوله والفوز والسعادة كالمثسا وبين وكذا الاخيرين فعند قصد الاغراء والبسط والترغيب يوتئى بمثل هذا الاطباب والتكرير البياني ويمكن ان يفرق بالاعتبار فباعتبار كرم من الله وعطائه لا لعوض ولا لغرض نعمة وباعتبار وصول الانسان اليه بعد سعي وكذا في طريقه وخلاص من مخاوفه وعوا ثقه فوز وفلاح وايضا اللذة حالة بواسطة قوة الذائقة وقد يزول السعادة شرافة في الذات لبس لها زوال فلو قدم الفوز والفلاح على النعمة لكان انساب اذ هما كالحاصلين في طريقها اي النعمة نعم قد يقدم المقاصد على الوسائل (وان الظفر) عطف على ان الدار الآخرة (بها) اي بتلك الامور الآخروية يعني لما ذكر كون نعم الآخرة في غاية العزة ونهاية الشرف يريد بيان سبب الوصول اليها ليسعى كل من يريد وصولها اليه وهي متابعة نبينا عليه السلام في جميع الاحوال (فان قلت هذا النسب قد فهم من قوله تعالى اعدت للمتقين اذ اللام للتخصيص وما أخذ الاشتقاق في المشتقات علة للمحكم عند صلاحه لها ولا شك ان المتابعة المذكورة ليست الامعنى للتقوى فلامعنى لما ذكر ثانيا (قلت يجوز ان يكون تفصيلا بعد الاجال وتصريحا بما علم ضمنا والالتزام او لتهديد ما بعده من احوال الشيطان ومرايب الانسان وان التكرير في المقام الخطابي مما يستحسن كما اشير اليه آنفا ويمكن ان يجعل هذا القول علة لذلك من قبيل عطف العلة على المعلول بمعنى ان هذه النعم معدة للمتقين لان هذه النعم لمن تابع سيد المرسلين ومن تابع هم المتقون (لا يحصل الابتداء) اي باتيان مثل فعل (خاتم النبيين) يجوز الكسر في التاء اسم فاعل وفتحها بمعنى الطابع وهو قراءة عاصم فالمفهوم من البيضاوي على الاول اي آخرهم الذي ختمهم وعلى الثاني ختموا به (فان قيل كيف يتصور متابعته ولو في فعل واحد اذ عماله على اكل وجد واتم طرز وان يتصور لاحد ولو وليا مقربا اتيان مثله في ذلك الواحد فضلا عن الجميع الذي هو المقصود هنا نقول ما موريت كل على قدر وسعه وطاقته ولا يكلف ما ليس في الوسع فاللازم بذل الوسع وصرف الطاقة في امر المتابعة حتى تنسرف تلك الكرامات العلية (فان قيل حينئذ يلزم ان لا يصل اليها من لا يتابع

في الجميع ومن مذهب اهل السنة ان بمجرد الايمان وان لم يكن عمل اصلا دخول الجنة (قلنا المراد هو الظفر الكامل الذي لا يعتره محنة ومشقة ولا يطريه خوف وحزن كما يشعر به لفظ الظفر) ثم انه اشكل على كونه عليه السلام خاتم الانبياء عليهم الصلوة والسلام بعيسى و اشار البيضاوي الى جوابه بانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد آخر من نبى انتهى (واجيب ايضا بان المراد لا نبى بعده ينسخ شر بعته ولم يكن من اعته ويقويه حديث لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي فعيسى وكذا الخضر والياس من اتباعه وبه ايضا وقع الاشكال على الخاتمية بقوله عليه السلام لو عاش ابراهيم عليه السلام لكان صديقا نبيا وجه الاشكال انه يفيد جواز النبوة بعده ووجه الدفع انه لو فرض نبوته يكون تابعا لانا سخا والخاتمية بالنسبة الى كونه ناسخا اقول المتبادر من خاتم النبوة بالنسبة الى مطلق ما يطلق عليه اسم النبي وهو المناسب لمنصبه العالي وشرفه السامي (فالجواب الصحيح ما نقل عن ابن حجر المكي والمواهب من ان الشرطية لا تستلزم وقوع المقدم اي بقاء ابراهيم رضي الله تعالى عنه لعل تحقيقه ما ذكر اهل العقول ان صدق الشرطية لا يستلزم كون المقدم صادقا اذ تصدق مع استحتماله وايضا يجوز ان يكون من قبيل تعليق محال بمحال آخر اذ بقاء ابراهيم بعد موته محال فنبوته المعلقة عليه محال ولخفاء هذا التأويل على ابن عبد البر والنووي حكما بطلان هذا الحديث ٣ على ما حكى المناوي عن ابن حجر مجبا عليهما انه عجب منهما مع ورود الحديث عن ثلثة صحابين لكن في الجامع الصغير اربعة انس وجابر وابن عباس وابن ابي اوفى ثم اقول لو حلل المقام على ما هو الواقع في الخارج لاندفع بالنكبة وبالجملة الحديث من قبيل قول الشاعر طارذو حافر قبلها طارت ولكنها لم تطر (سيدنا) لعل الانسب اي معاشر امته (وسيد) بصيغة اسم فاعل فيهما من السيادة بمعنى العلو والرفعة (الاولين) الاظهر اي من تقدم عليه عليه السلام زمانا من الانبياء والمرسلين ويمكن ان يراد من الاول مطلق الناس في هذه النشأة ومن النشأة الاولى يعني الارواح قبل الوصول الى الاجسام فان سيادته صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب نوره الروحي على الجميع ثابت بالآثار وتكاثر الاخبار بل نوره اللطيف اصل انوار جميع الانبياء ومستفادة عنه فياسب ان يراد من قوله (والاخرين) العرصات والقيمة وان اتفق في التفسير على خلافه قد بين سيادته في بيان

٣ فان قيل اذا ثبت الحديث بطريق صحيح كيف يحكم بطلانه بمجرد خفاء التأويل والظاهر من سوجه صحة ذلك الحكم اقول لعل ذلك بقا عدة حديثية وهي ان كل حديث مخالف لنص القرآن فباطل او الحديث فاذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه واهم هذا قال ابو حنيفة رح لا يثبت المنشاه بخبر الواحد منه

افضليته عليه الصلوة والسلام اجالا ونفضل بعضه بعضا قال في المواهب
في قوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم
رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذاتكم
اصرى قالوا اقررنا لاية (وعن علي وابن عباس رضى الله عنهما ما بعث الله
نبيا من الانبياء الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد عليه السلام وهو حي
ليؤمنن به ولننصرنه (وقيل عن قتادة رضى الله عنه المراد كل نبى مع امته اورد
علي من حمله على ظاهره ان عند بعث نبيا عليه السلام كان سائر الانبياء
امواتا فكيف يتصور منهم الايمان فاوول ان المراد اخذهم الميثاق من امهم
ان يؤمنوا وينصروا له عليه السلام ان وصلوا به ثم وايد بان في الآية الحكم
بالفسق عند التاركة وهذا ليس بلائق بالانبياء (اقول الميثاق من الارواح كما
يشهده بعض الآثار ولو سلم فالمراد مجرد اظهار رتبته عليه السلام في الشرف
على سائر الانبياء بمعنى ان نسبة الشرف بينه وبينهم لو كان احياء في زمانه
لكانوا كذا وايضا الفسق مبنى على التاركة وهى محال على الانبياء فالمبنى
على المحال محال وهذا اولى من الجواب ان الكلام على الفرض والتقدير كما في
نحو قوله تعالى لئن اشركت ليجبطن عمالك على ان الاصح في مثله ارادة الغير
والتعريض لا النبي (وعن السبكي في هذه الآية ان نبوته ليست بمختصة بمن
بعده بل الى من قبله من الانبياء وامهم كما في قوله عليه السلام بعثت الى الناس
ككافة (وفي المواهب ايضا عن عبد الرزاق عن جابر عنه عليه الصلوة
والسلام معناه الاجالى الله اعلم ان الله تعالى خلق نور نبينا قبل كل شىء فخلق
منه القلم واللوحة والعرش وجملة الكرسى وسائر الملكة وايضا السموات
والارضين والجنة والنار وايضا نور ابصار المؤمنين ونور قلوبهم ونور انفسهم
يعنى لا اله الا الله محمد رسول الله واما سيادته بالنسبة الى الآخرين فمعلوم بما
سبق ايضا اجالا ولندكر تفصيل بعضه ايضا وهو ما في تذكرة القرطبي
ان الزبانية يأتون بجهنم يوم القيمة وهى تمشى على اربعة قوائم وتقاد بسبعين
الف زمام في كل زمام سبعون الف حلقة على كل حلقة سبعون الف ملك
فاذا انفلتت من ايديهم لم يقدرها على امساكها لعظم شانها فيجتوا كل من
في الموقف على الركب بقوله تعالى وترى كل امة جاثية حتى المرسلين ويتعلق
ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام بالعرش وهذا قد نسيه الذبيح وهذا
هرون وهذا مريم عليهم السلام قائلين نفسى نفسى لا اسئلك اليوم غيرها

لكن قال في شفاء العياض ليس ذلك من خوفهم لا نهم معصومون بل
لاظهار شرف نبينا ومحمد يقول امى امى سلها ونجها يارب وعند نقلها
تكبوا من الخلق والغيب وهو قوله تعالى اذ اراهم من مكان بعيد سمعوا لها
تغيظا وزفيرا لى لغيظها وحقتها تكاد تميز من الغيظ فيقوم محمد عليه الصلوة
والسلام ويأخذ بخطامها ويقول ارجعي مد حوزة الى خلفك فتقول خل
سبيلي فالك حرام على يا محمد فينادى من سرادقات العرش اسمعى واطيعي له
ثم تجذب وتجعل عن شمال العرش فيخف وجل اهل الموقف وهو قوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قيل هذه هى الشفاعة العظمى فان نفع هذه
لا يتخص بامته بل يعم الكل حتى الكفار بالتأخير وبالتخلص من هذه ومن سيادته
الاخرية قوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لواء المراد لواء الحمد هو
على ماروى لواء طوله مسافة الف سنة قبضته باقوت اجر ورحمة من الذمرد
له ثلث شقق احديها بالمشرق والاخرى بالمغرب والثالثة على وسط السماء
مكتوب في احديها بسم الله الرحمن الرحيم وفي الاخرى الحمد لله رب العالمين
وفي الاخرى لا اله الا الله محمد رسول الله فيوتى بالعرصات فينادى النبي الامى
العربى القريشى المكي الهاشمى محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد
المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين فيتقدم النبي عليه الصلوة
والسلام وبأخذ اللواء بيده ثم يجمع حوالب جميع الانبياء من آدم الى عيسى
عليهم الصلوة والسلام ثم الصديقون ثم الصالحاء والشهداء وكافة اهل
العرفان ثم يحضر لكل فرقة تاج وحلة وبراغ ثم يجرب بين يديه سبعون الف
علم وسبعون الف لواء فيعطى لواء الحمد لعلى رضى الله تعالى عنه والبواقي
بحداه وورائه فن تابعه عليه السلام يذهب بهذا اللواء الى جنة عدن اللهم
ارزقنا متابعت هذا السيد المبين واحشرنا في زمرة مع الذين انعمت عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي رواية يؤمر الى الملكة بالجل
ولم يقدرها فيؤمر الى اسد الله الغالب على بن ابي طالب رضى الله عنه فيحمله
كقبضة من الورد بلا عونة وقيل يجعل كاج على رأسه وقيل مادام اللواء في
العرصات يخف العذاب في الدرجات واذا امر تشد وتضم بعضها الى بعض
ثم ينغى للمصنف ان يأتى هنا بالصلوة والسلام على من بعث رحمة للعالمين
اذ قد عرفت لزوم الصلوة عند ذكره عليه السلام ومجرد ذكره اللسان بدون
الخط البيانى ولو سلم لا يلىق بمنصب المصنف في التورع والاحتياط بقى ان
في اثار المصنف من جملة اوصافه عليه السلام وسيادته هذه اشارة الى تأكيد

٩ وكما في قوله تعالى ترمى
بشر ركالقصر كانه جالة
صفر وكقوله تعالى وحي
يومئذ بجهنم يومئذ وكقوله
تعالى وبرزت الجحيم لمن يرى
٣ ولهذا الحديث شواهد
من طرق اخر في القرطبي
وفي غيره كالمواهب ونحوه

٢ اذ من شأنه مثل هذه
السيادة العلية لازم الاتباع
ومن يتبع لمثل هذا لا يشقى
ولا يخسر ابدا بل يفوز
و يسعد سرمد

وجه المتابعة وهو ظاهر بالنسبة اليها لكن بالنسبة الى عنوان خاتمة الانبياء محتاج الى عناية يسيرة اذ قد عرفت ان ختام الشيء شرفه وتيجته وثمرته ومن شأنه كذا لازم الاتباع (في العقائد) يعني ان الفوز والسعادة مقصور بمتابعته في العقائد الخ فانظر متعلق بمتابعة جمع عقيدة وهي اسم لما يعقد عليه القلب من المعاني الدينية لكن لا مطلقا بل بمعنى ما يتعلق الغرض بنفسه اعتقاده من غير تعلق بكيفية العمل كباحث الذات والصفات والنبوات والمعاد ثم الظاهر من الاعتقاد اليقيني في الاصول والادمها وفيها هو من الضروريات الدينية ايضا في الواحق والفروع والاماني البعض الآخر فلعل عدم ضرر الظنون والايلازم اكفار كل فرقة فرقة اخرى في الاصول لمخالفتها لها ولبس كذلك بل ذلك في اقل قليل من اثنين وثلاثين فرقة بل ازيد كما سبشير المص فاقبل الظن في هذا الباب ككفر لبس بصحيح على اطلاقه وقد قيل مطلق هذا الاعتقاد يعنى الظن فان الظن الغالب الذي لا يحضرمعه احتمال النقيض معتبر في الايمان فان ايمان اكثر العوام كذلك ثم انما قدم العقائد الذي هو علم الكلام لانه اساس جميع العلوم الشرعية واصلها (و) في (الاقوال) لعل الاولى الاكتفاء بالثلاثة الباقية لانه ان اريد بالاقوال نحو الاقرار بالمعتبر في الايمان لاشك في دخوله في الاعتقادات كما هو عادة كل احد مع عدم تبادر اللفظ في هذا المعنى وان اريد مطلق العبادات لقولية فداخلة في الافعال لانه يقال فعل اللسان حقيقة او مجاز وعمل العامة ايضا كذلك وان اريد انه وان دخلت في الاقوال لكن لزيادة الاعتناء بالمر اللسان وآفاته عد نوعا مقابلا لها فلا يناسب تقديمها على الاخلاق بل تؤخر عن الافعال وعطف عطف الخاص على العام غايتها ان تؤخر عن الاخلاق كما في الترتيب الذكرى الآتي هنا لعل الاظهار انه اراد رعاية السجع البديعي مع الاشارة اللطيفة باعتبار الاقرار في الاعتقادات والتفسير بقول الحق الذي هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمخصص بلا مخصص مع ما عرفت فيه (والاخلاق) ٩ جمع خلق هو عبارة عن ملكة تصدر عنها الافعال النفسية بسهولة من غير روية اي في جميع الاخلاق الحميدة والتهذيب عن الذميمة اذ الصالح لسبب التصنيف هو هذا لا ما وقع في تفسير قوله تعالى وانك لعلي خلق عظيم من تحمله صلى الله تعالى عليه وسلم من قومه ما لا يتحمله امثاله فقط بل نحو ما فسر من ان خلقه القرآن احسان المسئ والعفو عن ظم والوصل للقاطع وحسن الادب والبذل

٩ في تعادل الاخلاق بالاعتقاد نوع خفا اذ من الاخلاق الايمان والاعتقاد ايضا هو الايمان والجواب المشهور انه يراد من العام ما عدا الخاص لا يجري هنا اذ الخاص مجرث عنه في بحث العام ايضا كما سبأني لعله ان الايمان من حيث ذاته وهويته ومحلته من الاخلاق ومن حيث متعلقه وفروعه وشعابه ولزومه من الاعتقادية

وحسن المباشرة والمساهلة في الامور واحتمال الاذى من الاعلى والادنى مع طلاقة الوجه قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقال خذ العفو روي انه عليه الصلوة والسلام لما نزل عليه هذه الآية سأل جبريل عليه السلام من تأويلها فقال جبريل حتى اسئل العالم ثم ذهب ثم اتاه فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يأمرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال له واصبر على ما اصابك وهو عليه السلام لا يزيد مع كثرة الاذى الا صبورا وعلى الاسراف الاحلوا وان كل حلیم قد عرفت منه زلة وحفظت عنه هفوة وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كسرت ربا عينه وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لغانا وليكني بعثت داعيا رحمة لهم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ٦ وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جذب اعرابي بردائه جذبة شديدة حتى اثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه قائلا يا محمد احل لي على بعيري هذين من مال الله الذي عندك فانك لا تحملي من مالك ولا من مال ابيك فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال المال مال الله وان اعبدته ثم قال ويقاد منك يا اعرابي ما فعلت بي قال لا قال لم قال انك لا تكافي بالسبئية السبئية فضحك رسول الله ثم امر ان يحمل له على بعير شعير والآخر تمر وبالجملة حلمه وصبره وعفوه عند القدرة بالغ حد التواتر كصبره على مقاساة قريش واذى الجاهلية وعفو اليهودية التي سمته وابد ابن الاعصم الذي سخره ولم يعاتب فضلا عن المعاقبة والتفصيل في نحو شفاء القاضي عياض رحمه الله تعالى (والافعال) الظاهر فعلا او تركا فيلزم التبعية فيما كان تركه حراما او مكرها الى ما في تركه اولى وهذه الارادة لازمة فيما عطف عليها ايضا بل المتابعة في التاركة اولى واقدم وقدر روي عنه صلى الله عليه وسلم ترك ذرة من محارم الله تعالى خير من عبادة الثقلين (فان قيل هذا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بل التجوز ممنوع فانه كإرادة الفرس من لفظ الانسان وصرحوا بامتناعه قلنا لا يبعد جعله من قبيل الاولوية اي دلالة النص او المقايسة او من جعل النهي عن الشيء امرا بنقيضه ابتداء او استلزاما (فان قيل الافعال جمع محلي باللام فالمتبادر في مثل هذا المقام الاستغراق ولا يجوز اتباعه في بعض افعاله صلى الله عليه وسلم كما فيما يكون خاصة له اما بطريق الاباحة كما كتبت في المسجد جنبا وعدم تقص وضوئه بالنوم وابطاحة

٦ قال في الشفاء عن ابي الفضل انظر ما في القول من كثرة الفضل ودرجات الاحسان وغاية حسن الخلق ونهاية كرم النفس وغاية الحلم والصبر اذ لم يقتصر على السكوت والعفو بل عفي ثم انفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم وقال اللهم اهد قومي ثم اعتذر عن جانبهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون

الصلوة بعد العصر وابطاحه نظرا الاجنبية وخلوتها وعدم مهر نسائه وجواز
نكاحه بلاشهود وفوق الاربع وتزوج اي امرأة شاء بلا اذنها واذن وليها لنفسه
ولغيره ولو رغب تزوج امرأه حرم على الغير خطبتها ولو من وجهه يجب على زوجها
اطلاقها لينكحها او بطريق الحرمة كالزكوة والصدقة والسكابة والشعر
وروايته والقراءة في السكاب واكل ماله رائحة كرهية والاكل متكثا في اصح
الوجهين ٣ فيهما قلنا الاصل الاتباع الابدليل بدل على عدمه فالكلام على ماهو
الاصل ويقربه العام الذي خص منه البعض او المراد هو العهد والاستعراق
انما يراد عند عدم العهد ودليل الجنس هذا ثم لاعلينا في ذكر بعض افعاله
بل لعلك حريص بياننا لفرط حبك في متابعة نبينا صلى الله تعالى عليه
وسلم * وكان عليه السلام دائم البشر اكثر الناس تبسما واطيبهم نفسا وبيوتهم
ولا ينفروهم ويكرم كريم كل قوم يعطى كل جلسائه نصيبه يعطى بحاجة كل احد
ولو بمسور من القول بين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا فاش ولا غياب ولا
مداح ويحب دعوة كل احد ولو عبدا او امه او مسكينا قال انس رضى الله عنه
خدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين سنة فاقال لي اف قط
ولام صنعته ولا لم تركته ويقول لكل من دعى ليك ويمارح اصحابه ويخالطهم
ويحادثهم ويلعب صبيانهم ويجلسهم في حجره ويعود المرضى في اقصى
المدينة ويقبل عذر كل معذور ولم ير ما دار جلبيه بين اصحابه يكرم من دخل عليه
وربما بسط له ثوبه ويؤثره بالوساطة ويبرم في الجلوس ان ابي ويدعو باحب
اسمائهم ولا يقطع حديث احد واذا جاء احد عند صلوته يخفف صلوته وسأله
عن حاجته فيعود الى صلوته هذا الكحل من الشفاء (وقيل عن الاحياء كان
يخفف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله كقطع اللحم معهن ويقبل
الهدية ولو جرعة لبن او فنخذ ارنب ويكافئ عليها ويعصب الحجر على
بطنه من الجوع ويأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم
حلال لا يأكل متكثا ولم يشبع من خبز قمح ثلاثة ايام متواليه لافقرا ولا يخلو
وغاية في التواضع ولا يهوله امر دينوي ويلبس ما وجد فرة شملة ومرة بردة
حراء يمانية ومرة جبسة صوف خائمه فضة في خنصره الايمن او الايسر
يردف خلفه ولو عبدا يركب ما امكن فرسا او بعيرا او بغلة شهباء او حارا
ويمشي راجلا حافيا بالارداء ولا عمامة ولا قلنسوة وكان له لقاح وغنم يتقوت
هو واهله من البانها وكان له عبيد واماء ويخرج الى بساتين اصحابه واذا لقي
احدا بدأ بالمصافحة ثم اخذ يده فشبهه ثم شد قبضه واكثر جلوسه بنصب

الكل من انموزج الليب
للسيوطي فان راجعت اليه
وجدت التفصيل والكثير
س

ساقبه جيحا ويمسك يديه عليهما شبه الحبة واكثر جلوسه نحو القبلة
واذا سكت يكلم اصحابه ولا يأكل الحار ويأكل مما يليه باصابعه الثلث وقد
يستعين بالارابعة لا باصبعين لكونه اكل الشيطان ويتحدث مع اصحابه
ولو في امر الدنيا كالطعام والشراب رفقا بهم وتواضعا ويتناشدون الشعر
بين يديه احبانا ويذكرون اشياء من امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم هو
ولا يزجر الا عن حرام وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم يحب الخضرة
والقميص والخبرة ومقدم الشاة والحلو البارد من الشراب واللبن وشرب
العسل وصوم شعبان والحل والثريد من الخبز والرطب والبطيخ وكثف
اللحم ويخف الصلوة للناس ويطول لنفسه ويسجد شكرا عند مسرة
ويضع يده على فبه عند الضحك وقبضه فوق الكعبين وكفه مع الاصابع
وله برد يلبسه في العيدين والجمعة واه خرقة يتشرف بها بعد الوضوء ويعود
مرضا بعد ثلاث وياخذ من حليته طولا وعرضا ويجلس على الارض
ويأكل عليها ويدخل الحمام ويتور ويحبه القرع والزراغان والكثف
والريح الطيبة ولتكثف بهذا القدر الاجمالي (وان الشيطان) عطف على ان
الظفر بها اما فيعال على ان يكون نونه اصلية من شطن اذا بعد لبعده عن
الخير والرحمة او فعلا على ان يكون زائدة من شاطا اهلك او بطل فالوجه
فيهما ظاهر او اذا السرعة في السير اسرعة سيره في باطن الآدمي او في اضلال
الآدمي او اذا احترق لكون اصله نارا او لكون اوله نارا فعلى هذين يجوز
صرفه وعدم صرفه اذا جعل علما قال الجعبري الشيطان ابلبس وجنوده
والمراد الجنس وقيل عن تفسير الخازن جنس للمردة من الشياطين الظاهر كل
شيطان مردة ثم اختلف ان الشيطان والجن هل هما موجودان او معدومان ٧
والاصح هو الاول فعلى الاول اختلف ايضا هل هما مجرد ان غير متحيزين او لا
فاكثر المتكلمين على الثاني فعلى الثاني اختلف ايضا في انهما هل مختلفان
بمعنى ان الشيطان جسم لطيف ناري قادر على النشكال باشكال مختلفة والجن
هو اثنى قادر على النشكال كذلك وايضا الملك جسم لطيف نوري كذلك
او متحدان جنسا فليكون منهم خيرة سعيدة جن وشريعة شقية شيطان قيل
ولهم عقول وقدرة على اعمال صعبة فان قيل هل للشيطان نسل قلنا نعم
قال ابو المعين النسفي في بحر الكلام قيل ان الشياطين تبض بيضات ويخرج
منها الولد وفي الخبر ان في احدى فتحديه فرجا وفي الآخرة كما في جامع نفسه

٦ وبه اخرج علي من كرهه
واجيب بان ميمونة اتته
بمدييل فرده وايضا في
حديث الترمذي ان ماء
الوضوء يوزن ودفع بانه
يجوز دفعه ثلاثا يكون عادة
وبانه لو لم يجز لما اتته ويجوز
رده لاستعمال اولش راء
فيه اولو سخ وقد رخص
قوم من اصحابه ومن
بعد هم وان قال يحيى بن
معاذ هذا لا يساوي فلسا
وبالجملة الحديث ضعيف
عند اكثر المحققين هذا
حاصل ما في المناوي لكن
في فتاوى ابن السعود
يجوز به بشرط عدم
المبالغة في المسح على ان
يكون باقيا اثر الوضوء س

٧ وشبهتهم ان كان موجودا
اما كفيف فيجب ان نراه
اولطيف لزم احتراق كل
من اتصل به والجواب
ان الله قادر على كل شيء
مع قطعيات النصوص
في ثبوت س

فيخرج منه الولد وهذه رواية شاذة وقيل يدخل ذنبه في دبره فيخرج منه الولد
 هذا غير صحيح فالصحيح هو الاول (للاسان) وهو الواحد من بني آدم
 ذكرا او اتي من الانس قبيل لاسيناس آدم بجواء وقيل بربه ولعل المراد
 المطلق ولذا قيل الانسان متحد بالطبع وقيل لظهورهم كما سمي الجن
 لاجتنانهم اى خفائهم وقيل من النوس بمعنى الحركة لكثرة حركاتهم القلبية
 والجوارح الاركانية وقيل من نسي نسيانهم لقول ابن عباس رضى الله تعالى
 عنه سمي الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسى ثم الانسان بعد ما تنفق في انه حيوان
 ناطق اختلف في هويته هل هو جوهر او عرض مجرد او مادي على ما ذكره
 الدوني لعله اجمال ما في نحو المواقف من انها اما جزء لا يتجزى ٣ في القلب
 هذا ابن الراوندي واما اجزاء اجسام لطيفة سارية في البدن واما قوتها في الدماغ
 او القلب واما ذلك قوى حيوانية في القلب ونباتية في الكبد ونفسانية في الدماغ
 واما الهيكل المخصوص وهو المختار عند جمهور المتكلمين واما الاخلاط
 الاربعة المعتدلة واما اعتدال المزاج واما الدم المعتدل واما هو ايجبث يكون
 البدن كالزق المنوخ وهذه تسعة مذاهب ولم اقف كيفية قول من قال عرض
 لكن قال الشريف المذاهب كثيرة وما ذكر مشهورها واما من قال انها مجرد فهم
 الحكماء والغزالي والراغب قال الشريف وايضا جمع من الصوفية المكاشفين
 قالوا النفوس الانسانية مجردة ايس بقوة جسمانية ولا جسمانية تعلقة بالبدن
 تعلق التدبير والتصرف بلا دخول ولا حلول بالبدن اقول وكذا في التجرد
 العقول والملائكة والجن والشياطين وكذا في الجسمية في الاقرار والانكار
 لكن مع نوع خلاف بين الشريطين (عدوميين) بين العداوة لكون الانسان
 سببا لطرده ولعنه بسبب ترائس سجدة آدم عليه السلام ولهذا عقد الخصومة
 ونصب نفسه و بذل غاية جهده وصرف نهاية طاقته لاضلال الانسان كانه
 يريد مكافاته فبد آمن آدم فوسوس اليه الشيطان وقال يا آدم هل ادلك على شجرة
 الخلد الآية وقال لا تحتكن ذريته وقال لا قعدن لهم صراطك المستقيم ثم
 لا يتنهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فالواجب
 ان لا يغفل الانسان من كيد ولا يدخل من مكره بان يجتهد ويدق في رقب
 مداخله وحيله ويصرف وساوسه بحيله (بصد) اى يمنع الشيطان
 الانسان (عنه) اى عن الظفر المذكور والمتابعة المذكورة على عدم اعتبار
 التأنيث في مثلها وبتأويل واسع والانسان على ان يكون المفعول المحذوف
 المتابعة (صد) مصدرا مؤكدا لمضمون الفعل اشعارا بالمزيد الاهتمام

٣ من ان النفس الناطقة
 التي يشير اليها كل احد
 بقوله انا اما جزء لا يتجزى
 الخ

يعنى اهتمام الشيطان باصد فان قبل الصد انما يكون بالقهر والغلبة وقد قال
 تعالى ان عبادى لىس لك عليهم سلطان وقال وما كان له عليهم من سلطان قلنا
 قال تعالى ايضا وانهم ليصدونهم عن السبيل وقال استحوذواى غلب عليهم
 الشيطان فان قيل فلا بد من التوفيق والترجيح والاحكام التعارض النساقت
 اقول لعل التحقيق اسناد نحو الصد والاستحوذ الى الشيطان مجازا لكونه سببا
 بالوسوسة لان يفعل الانسان الشرور بالقاء المكارة الى القلب واغراء الا باطيل
 وتحسين المناهى وتزيين المنكرات والافاللة خالق كل شئ والله يضل من يشاء
 ولو شاء لهدىكم اجعين وقال صلى الله عليه وسلم وخلق ابليس مزينا ولبس
 اليه من الضلالة شئ فان قيل ما كيفية الوسوسة مع انا لا ندرك الشيطان
 بواحد من مشاعرنا فكيف يحركنا ويعلمنا الوسوسة قلنا نقل عن الاحياء
 في كيفيةها القلب كالقبة لها ابواب تنصب اليها الاحوال من كل باب ومثل
 هدف ترمى اليها السهام من كل جانب فكلما ادرك شئ من الحواس الخمس
 الظاهرة ومن الباطنة كالخيال والشهوة والغضب حدث فيه اى القلب
 اثر وكذا عند هيجان شئ من نحو الشهوة والغضب وهذه الاثار هي
 الخواطر وهي محركات للارادة التي تحرك الاعضاء فان محمودة فالهام
 وان مذمومة فوسوس انتهى ملخصا ولا يخفى انه لا يظهر منه استناد الوسوسة
 الى الشيطان فضلا عن بيان كيفيةها (اقول هي معلومة عند من يجعل
 النفس والشيطان من المجردات اذح يمكن افاضة كل منهما واستفاضتهما
 من الآخر لمجانستهما وموانستهما واما عند غيرهم فاعل لبس له سبيل
 الا الوجدان في النفس والمشاهدة مع ان فيه كلاما وما نقل عن بعض الكتب
 من مناسبة الشيطان مع القوة الوهمية الانسانية لا يفيد اذا الكلام
 في وجه المناسبة والمفهوم عن ظاهر بعض الاحاديث وسوسته بوضع
 بعض آياته الى بعض اعضاء الانسان كوضع خرطومه على القلب
 ومسحه وجريانه مجرى الدم وبالجملة النصوص ناطقة والتأثير مجرب
 والتحريك مشاهد فلبس الا التحفظ والتحرز بالتسلخ من نحو ذكر الله
 وطاعتها واثباته (باقصى جهد) بالضم والفتح الطاقة وقد يخص الفتح
 بالمشقة الظرف لغو بمعنى السبب متعلق بصد او مستقر حال من فاعله
 (متين) من المتانة والقوة لعل المتانة بالنسبة الى جهده او المراد كالمثانة
 في ظهور غايته وبكثرة مبالاة اهل الهوى والافقد عرفت فانه لا تأثير لجهده

وانما المؤثر في افعال العباد خيرها وشرها هو الله تعالى فانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء فان قيل فعلى قاعدة افعال العباد من مذهب اهل الحق ان لا يقدر ايضا على التحريك اصلا لان الله تعالى يعطي للعبد قدرة يصح بها الفعل والترك ثم العبد بلا صنع من احد ولو من الله تعالى يصرف تلك القدرة على الفعل ثم يخلق الله تعالى عند ذلك الصنف الذي يقال له الالام موجود واللام معدوم الذي يسمونه حالا قدرة في العبد موجودة تامة تسمى بها الاستطاعة ويقارنه تعالى بقدرة نفسه فبمجموع القدرتين يخلق الفعل في زمان واحد بلا قلبية الاستطاعة فهما مؤثران في الفعل لا غير فكلما وجد الصنف من العبد يوجد الخلق من الله تعالى عادة وارادته تعالى لفعل العبد مشروط بصرفه فلا يتصور في صدور الفعل من العبد مدخل من الشيطان قلنا يجوز ان يكون وسوسته هاديا وداعيا لذلك الصنف فكان العبد يرجع بتحركه جانب الفعل اي الشر من رتبة النسايي فلولا يوقع وسوسته جاز ان لا يصرف قدرته اليه بل يصرف الى خلافه اي الطاعة (فان قيل فعلى ما ذكرنا يلزم ان لا يخلق الله تعالى ماشاء من الضلالة وكذا الهداية في العبد اذ يلزم ان لا يوجد الله فعل العبد بلا صرف العبد بل يفعل الله على مشية العبد فان شاء العبد شئت ايا صرف قدرته يخلق الله تعالى عقبيه والا فلا (قلنا لا كلام في قوة الكلام لكن يجوز ان يخلق الله في العبد ميولا واشواقا موجودة لتكونها من الكيفيات النفسانية فيرجع العبد بها جانب صرف فلولا يخلق لم يصرف فيضل من يشاء ويمكن ان يقال هذه الملازمة يعني كلما وجد الصنف يوجد الخلق جارية وملازمة المشية ذاتية فلهذا يجوز ان لا يخلق الفعل بعد الصنف بل قد وقع معجزة للانبياء وكرامة للاولياء كما فصل في المقدمات الاربع من التوضيح فلا اشكال فنحذره فاستمسك في المواضع لعلة من خواص هذا الكتاب (انما يدعوا) اي الشيطان من الدعوة وقيل بمعنى يقهر ويغلب (حزبه) اي جنده واوليائه وهي كل من اتبع هواه ولا يجب دعوة الله الذي يدعوا الى دار السلام ولا يتبع رسول الله فدعوته مقصورة الى حزبه لان من لا يكون من حزبه لا يتثل ولا يجب بدعوته فهذه اما تعليل وتبيين للعداوة لان الايصال الى المضرة كالسعر ليس الاشارة بالعدو بل شان الحبيب المنع عن نحوها او بيان لمن يصدده عن المقابلة السابقة يعني لا يمنع الكل

عن متابعة حبيبه الحقيقي بل يمنع احبائه ولبس دعوته كسائر الدعوة مما ينفذهم بل (ليكونوا من اصحاب السعير) قال البيضاوي تقرير لعداوته وبيان لغرضه في دعوة شيعته الى اتباع الهوى والركون الى الدنيا وهو اي الغرض لبس سوق منافعهم كما بين المتحابين بل توريطهم والقائهم في مخلد العذاب في رفاقته ومقارنته قال تعالى فهو له قرين فالعاقل لا يجب دعوته بل يتخذ عدوا ويأخذ رده من متابعة هذا النبي الهادي الداعي الى الجنة والرحمة في الاعتقادات والاخلاق والافعال على ما كان عهد هذا الكتاب عليها (فنحذوا واحذركم) اي حفظكم اي اسباب حفظكم يعني اذا كان دعوة الشيطان مقصورة لاتباعه وشيعته وكانت دعوته راجعا الى السعير فالواجب التحفظ ان يكون من اوليائه وجنوده واتخاذ عدوا وذلك قوله (ونحذوه عدوا ٩١) فان العدو ولا يدعوه عدوه بل الدعوة انما تكون بين المتحابين ولودعا لا يجب ولا يتثل والتحفظ لا يمكن الا بالفرار الى الله ففروا الى الله بالتعود الى الله وبالمسارعة الى ما فيه مغفرة الله وسارعوا الى مغفرة من ربكم لاسيما المداومة على ذكر الله وفي حديث انس ان الشيطان واضع خرطوميه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى من شر الوسواس الخناس انه قال هو منبسط على قلب الانسان فاذا ذكر الله خنس وانقبض واذا غفل انبسط على قلبه قال تعالى استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله (فانه كلب مبير) اي مهلك من قبيل التشبيه البليغ اي كلب مبير فيندفع ما يتوهم الكلب مؤثرا في اهلاكه والشيطان لبس مؤثر لانه مجرد موسوس اذ لا يلزم اتحاد المشبه والمشبه به في جميع الاحكام واكثر تسلطه في خيار الاعمال سيما الصلوة وعن عثمان بن العاص انه سئل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن وسوسة الصلوة فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا احسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه عني ويقال سلاح المؤمن على الشيطان ستة الاستعاذة وكلمة الشهادة والبسملة وترك الطمع وترك الدنيا وروى ان قوما حين شكوا الى الحسن عن الشيطان قال انه خرج من عندي الان ويشكو منكم وقال قل للناس دعوا دنياي حتى ادع دينهم ثم ربط قوله فانه كلب يعني لا تغتروا بما زين الشيطان ولا تذهلوا عن مكائده

٩ الاول يعني قوله فنحذوا
مناسب للاول يعني قوله
انما يدعوا حزبه والثاني
يعني واتخذوه للثاني اعني
ليكونوا من اصحاب السعير
معد

حتى لا تجيبوا دعوته فخذوا اسلحتكم خائفين من عدوكم فان عدوكم كلب مهلك فيهلككم بلاخبرة منكم (فغاية بغية) اي نهاية مطلوبه ومعظمه (سلب الايمان) الظاهر تعليلية لما قبلها اي لا بتأثير ٣ بل بتشويش العقائد الزائفة وتحسين الفاظ الكفر وافعال الارتداد لا سيما عند السكرات وضعف العقل بالشدائد والكربات لانه آخر فرصته لا يقبل التدارك بعدها العياذ به تعالى كما في تذكرة القرطبي يحيى شيطان عن اليمين ويحسن دين اليهود ويظهر شفقة الابوة ويقدم بقبوله فان لم يتبسر فيحيى شيطان آخر عن يساره على صورة امه ويحسن دين النصارى كذلك وفي بعض الروايات بقدر ماء بارد قائلا ان اجبنتي بشئ مما يوجب الكفر اعطتك فالذي احكم ايمانه بالاستدلال ولم يقع بمجرد التقليد وحصنه بالاعمال الصالحة يثبت الله بالقول الثابت وقد ظهر ان للاعمال اعانة قوية في رسوخ الكيفيات النفسانية التي منها الايمان ولهذا كان اكثر تسلط الشيطان لصلحاء الانسان كما في قصة برصيصا (والخلود الدائم) الاظهر ان الخلود بمعنى الدوام الغير المتناهي لعل المقصود هو المبالغة في الدوام كان يقال دوام دائم فيقرب الى الحق ما يقال تأكيد لفظي له ولا يعد ما يقال الخلود عند اهل السنة لبس بمعنى الدوام بل عندهم بمعنى المكث الطويل دواما اولا (في النيران) وان كان ذلك غاية مطلوبه من الانسان وهو يلوم ويتبرأ من الانسان في النيران على ما روى عن مقاتل يوضع له منبر في النار فيجتمع عليه اهل النار لاثنين ومقرعين اياه بان ما مننا من العذاب لبس الامنك فيقول لست انا بجابر ولبس لي ولاية عليكم اما تليت الايات القطعية والم تنذروا بالمعجزات الباهرات ولبس حالي الا الداء والوسوسة فالواجب عليكم ان لا تلتفتوا الى دعوتي وحيلي جنب الدلائل اليقينية ولا تلوموا الا انفسكم بما جاتي بالاحجة اني كفرت بما اشركتموني من قبل يعني انا بريء منكم ومما اعتقدتم (ثم الفسق) يعني ان لم يقدر على سلب الايمان فيرضى ويتنزل الى الفسق وهو الخروج عن طاعة الله تعالى مع بقاء الايمان بارتكاب الكبيرة او باصرار الصغيرة والفسق طبقات ثلاث التغابي بارتكابها احياتا مستقبلا لها والا نهساك في تعاطيها والمثابرة عليها مع مجود قبحها والثالث من الكفر فالمراد الاولان (الظاهر) لان اصل الفسق معصية ومجاهرة معصية اخرى لتضمنها عدم المبالاة

٣ كما عرفت سابقا فلا يتوهم ان هذا مناف لما ذكر ابو حنيفة رحمه الله في الفقه الاكبر ان الشيطان لا يجبر بسلب الايمان كما توهم حتى يحتاج الى دفعه

واتباع الغير ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي معاف الا المجاهرين قال المناوي في شرحه اي المجاهرين بالمعاصي لا يعافون (والظلم) سواء لنفسه او لغيره (القاهر) الغالب على ما فيه خير (وادانها) اي ادنى بغية الشيطان (التثبيط) المنع والتعويق (في) فعل (الخيرات) وفسر ايضا بالتثقيل والتأخير فكل طاعة يظهر فيها دواعي الكسلان وخلاف النشاط فن الشيطان (والخط) اي النسفل والرضى بالدون (في المراتب) العلية العلمية (والدرجات) العملية الموجبة للمقامات العلية والمنازل الرفيعة الى ان ينزل الى ترك الاولى وفعل ما لا بأس به بتحسين الرخص الشرعية وتثقيل عزائم الاعتصام بالكتاب والسنة العلية (ولا يرضى به) اي الادنى (الا عند البأس من غيره) من السلب والفسق الظاهر ولما كان الشيطان عدوا مضرا وخصما خفيا وقصده امر اعظما ومصيبة كبيرة ولزم التحرز والتحفظ وكان النفس مطاعة ومجولة على هواه ومقرة في دعواه ولا يمكن التخلص من محنه وحيله الا بالتحصن والاتجاء الى الله قال المصنف (نعوذ بالله تعالى) اي نلتجئ وقبل نستغث وقبل استعصم وقبل استهرب وفي الحقيقة دعا ان يعاونه اي اعذني من قبيل استغفر الله اي اطلب المغفرة من قبيل استعمال الاخبارى موضع الانشائي لعل وجهه الاحتراز عن صورة الامر تأديبا ثم في التعوذ اظهار عجز العبد في نفسه واثبات قدرته تعالى واقفاره اليه تعالى بل فيه حصر الافتقار عما سوى الله الى الله والاستغناء عما سوى الله والتمسك بالحق والتمسك بالله ولهذا امر الله حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعد بالله انه سميع عليم وقل اعوذ برب الناس الايات (ثم تعوذ ٧ بالله من شره) الظاهر الاضافة للاستغراق اي جميع شره اعتقادي او اخلاقيا او اعماليا عظيم الكفر صغيرا كترك الاولى وفعل ما لا بأس فيه في اصل العمل او في اوصافه فان قيل كثيرا ما نتعوذ ولم يظهر اثر الخلاص من شره قلنا ان لم يصدر التعوذ بشرطه كحضور تام وخشية وجدانية او ان لم يتعوذ لعظم شره او ذلك الشر من النفس لا من الشيطان او قبول التعوذ بالنسبة الى وقت آخر او عمل آخر وقال في الاحياء شرطه سد سلاح الشيطان ومداخله في ملكات الرديئة ومحافظته التقوى والا فجرد اللسان ربما يكون آلة الشيطان لاغترار بالذكر به

٧ ولا يغد ان يقال التعوذ الاول للبغيبة الاولى والثاني للثانية او الاول نحو الاعتقادات والاخلاق والثاني للاعمال السائرة او الاول في فعل المعروفات والثاني في ترك المنكرات او الاول فيما عملنا والثاني فيما نعلم او الاول في الصحة والثاني عند الخاتمة

ويذهل فيدخل الشيطان من حيث لا يشعر فان قيل انه وان لم يجب عليه تعالى شيء لكن لا يخلو فعله عن حكمة ولا شك ان الشيطان شر محض في حق نفسه وفي حق غيره فالحكمة في خلقه وتسليطه على الناس قلنا لا اطلاع لنا في حكمة جميع افعاله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون على انه يجوز ان تكون الحكمة تكثير ثواب المخالفين اياه لاتعابهم في اعمالهم بالمجاهدة معه اذ خير الاعمال احزها كما روي عن بعض المشايخ انه وصل منزلة قتل نفسه الامارة فاراد قتلها فنودي اليه بان وصولك المنازل وقطعتك الرتب العلية انما هو بمجاهدتها ولهذا لا ثواب في عبادة الملائكة لانها امر تلذذي وقيل الحكمة اختبار اوليائه عن غيرهم اذ من يتبع عدوه يعني الشيطان لبس بوليد تعالى ويذ لك يخرج الجواب عن بعض ما نقل عن شرح الشفاء لابن اقبس عن شرح الانا جيل الاربعة وايضا في بعض الكتب عن محمد الشهرستاني من انه سأل ابلبس الملائكة بانه ما الحكمة في خلق الكافر مع علمه انه لا يصدر منه الا الاثم وما فائدة التكليف مع تنزهه عن عود الفائدة اليه تعالى وما يعود الى المكلف من الثواب فقادر عليه بلا واسطة تكليف وما وجه تكليفه الى بسجود آدم مع تكليفه بمعرفته وطاعته وما فائدة ٦ من لعنه الى بترك السجود ولي فيه ضرر عظيم وما وجه تمكينه الى من دخول الجنة ووسوسة آدم ولم سلطني على بني آدم ولم امهلني في المدة الطويلة حين استمهلته ولو اهلكني خلا العالم عن الشرور فاوحى الله تعالى من سرادات الجلال والكبرياء يا ابلبس ما عرفني لو عرفت لعلمت انه لا اعتراض على في شيء من افعالي فاني انا الله لا اله الا انا لا اسئل عما افعل وفي رواية الشهرستاني قال تعالى للملائكة قولوا له كل ما قلت من عدم تسليمك اياي والحكم والاعتراض على كفر وعن بعض العارفين لاجواب غير ما اجابه تعالى واقول انما اجاب ٧ تعالى بكذا لعلمه بحجز ادراك فهم اللعين عن تحقيق اجوبة تلك الاسئلة فمن قبيل اسلوب الحكيم كيف والحكمة موجودة في كلها البتة قال المحقق الدواني بعضها مما يظهر علينا وبعضها مما يخفى الاعلى الراستخين في العلم المؤيد بنور من الله وروح منه وقال البعض هذه الشبه غير بالغ في الخفاء وملائمة التطويل مانع من الذكر واقول وبالله الهداية والتوفيق لا يبعد ان يكون حكمة خلق الكافر هو العبادة لقوله تعالى

٦ يعني لبس في اللعن التي فائدة وهو لي ضرر فالحكمة فيه

٧ او لعلمه انه لا فائدة في اتيانها او لكونها من الاسرار المكتونة التي اظهرها خلاف الحكمة

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وعدم ارادة عبادتهم لعدم شرط خلق عبادتهم من صرف القدرة الى الطاعة كما هو العلم تابع للمعلوم وهذا الصنف لبس من الله وتمامه سيفهم مما سيذكر وفائدة التكليف انه تعالى لما خلق الانسان بانواع النعم لزم الشكر والانسان قاصر عن كيفية فن كمال رافته بين طرق الشكر بالتكليفات ثم ان الانسان فيها مطيع وعاص فلو اتاب الكل لزم عدم تفريق من عبده عن عبده عدوه اي الشيطان ولو عاقب الكل لزم صورة ظلم وان الانسان خليفة الله في ارضه يتجلى اليه بصفات الجلال والاكرام والقهر واللطف ذكره المناوي عند حديث لوان العباد لم يذنبوا الخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم ففائدة التكليف راجعة الى العبد بالاثابة ٢ والى الله لا بالاستكمال ونحوه بل باظهار صفاته من نحو الكرم والعفو والقهر ووجه تكليف اللعين الى السجدة مع سائر الملائكة هو تعظيم لآدم عليه السلام لاتبائهم الاسماء وتعليقهم العلوم واعتراف فضله واداء لحقه واعتذار لما وقع منهم من قولهم اتجعل فيها الآية وفائدة اللعن عرفت مما سبق من جزاء عصيانه وعقوبة اعتراضه وحكمه على الله تعالى وقد تضمن حكما اخرى كعدم اغترار العابدين على عبادتهم بل اللائق عدم الامن وكالاتبار عن حال الشيطان بسبب العصيان والازجار عن الطغيان وكاعلام ضرر الكبر والبغيان على اهل الايمان وفائدة التمكين تعظيم اجر العاملين بمشاق الجهاد الاعظم واختيار وليه تعالى وعدوه واظهار التمييز بينهما فان من عبده تعالى فهو وليه ومن عبده عدوه تعالى فهو عدوه واظهار مظهرية عفو وغفرانه واظهار شرف آدم عليه السلام باستغفاره ورجوعه اليه تعالى في فوره خلاف الشيطان وبه يظهر وجه تسليطه على بني آدم على ان فيه تكذيب دعوى الشيطان بقوله فعزتك لاغو بينهم اجمعين بمخالفة الصديقين والمخلصين اياه وايضا ظهر وجه امهاله المدة الطويلة باستمهاله مما سبق وبه يخرج الجواب عما يقال ما الحكمة في موت النبي وبقاء الشيطان وان في موته صلى الله تعالى عليه وسلم تقدمه للشفاعة عند عرض اعمال امته كما في الحديث حياتي خير لكم ومماتي خير لكم ٧ قيل ومن فوائده فتح باب الاجتهاد والعمل بالاحتياط والاثابة بحزن موته وتسهيل كل مصيبة بمصيبته وحصول الرحمة من اختلاف امته وفيه تنبيه على ان الدنيا ليست

٢ فسأل المنافقين التوبة وللتائبين الثبات وللمستقيمين الاخلاص ولاهل الصدق الوفاق

٧ وفي حديث آخر اذا اتا صت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض على اعمالكم واذا رأيت خيرا حدث الله وان رأيت شرا فاستغفر لكم

بلائفة للقرار بل للفرار وليست بدار السعد آء بل الاشقياء وان الراحة فيها اعلى مما في الدنيا وان الدنيا انما تليق باهلها دون اهله تعالى (والمؤمن) الظاهر كل مؤمن ولو متنسكا جاهلا او غافلا فلما لم يكن ينبغي تخصيص الجاهل العامي المحض فانه قد يخفى عليه الاولى والثانية واليه يشير قوله (الطالب للحق والباقيبة) الظاهر الحق هو طريق الحق والباقيبة الآخرة ويمكن الحق متا بعدة الرسول والباقيبة عداوة الشيطان وبغياته وقيل الحق معرفته تعالى والباقيبة دار الآخرة (لا يخفى عليه) البغية (الاولى) من السلب والخلود والظلم (ولا) البغية (الثانية) من نحو التثيبت والحط فاذا لم يخفيا على ككل مؤمن فلا اشباه فيهما لاحد فلا يحتاج الى بيانها فاقصر المصنف الى ما فيه اشباه مما سذكر (فان قيل كيف يتم هذا وقد كان فيهما امور مفصلة ومثائل خفية تشبه على العلماء الاعلام فضلا عن سائر الانام) قلنا المراد اصلهما او جنسهما او اضا في بالنسبة الى ما سيدكر وكان الراجح عدم الخفاء بالنسبة الى سائر الكتب واما ما سيدكره فكانه لم يذكر في كتب ما بل من خواص هذا الكتاب فكان هذا الكتاب موضوع لذلك فقط كما يشير اليه كلامه هنا وقيل المراد من الاولى الحق اى معرفة الله تعالى والثانية الباقيبة يعنى الدار الآخرة لا يخفى انه يلزم حينئذ ان يكون المراد من الشرور هو الاستغراق فلا يصح تفرع فيفراطون الخ ولو اول ذلك فلا يحسن قوله وهم يحسبون الخ فابنى عليه من تطويل الكلام كما ذكر في اصل المرام (وانما الاشباه) هو دخول الشئ في شبهة بعدم تميزه من اشباهه (و) كذا (الالتباس) فان الشئ اذا لبس هيئة الآخرة اشبه به (ونفوذ) بالذال المعجمة المضى وبالمهملة التمام والفراغ (وسواس) اسم مصدر والمصدر بالكسر والوسوسة الصوت الخفي وقيل الحركة والوسواس اسم الشيطان والصوت الجلى وحديث النفس (الخناس) الذى يخفى اى يتأخر عند ذكر الله تعالى وقيل اى الخفى عن الإيعين وقيل يخنس مرة ووسوس اخرى وقيل اى الرجاء وعن قتادة رضى الله عنه له خرطوم كخرطوم الكلب وقيل كخرطوم الخنزير يضعه في صدر الانسان ويقال رأسه كراس الحية في ثمة القلب يمينه ويحده فاذا ذكر خنس (في الجاهلين) اى نفوذ الشيطان في الذين جهلوا علم الحال والاعمال (المتنسين) اى المتكلمين في العبادة بغايتها والمراد العبادة

مع الجهل (والعالمين الغافلين) عن مماشاة مقتضى علومهم بانهمالك الشهوات النفسانية والاعتزاز بزخارف الامانى الدينية فتحصلهم العلوم لمجرد رسوم عادية للتوصل لامر دنيا وى فيكون اصحابها مصداقا لحديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه لان فسادهم سار الى الجهلاء في التناثر خانية عن عمر رضى الله تعالى عنه اذ ازل العالم زل العالم (فيا عداهما) خير لقوله وانما الاشباه اى فيما عدا البغية الاولى والثانية (من الشرور) يعنى في الشرور غير خاف على احد وهو البغيتان ونوع آخر غير خاف ايضا على العالم المستيقظ وخاف على العالم الغافل والجاهل المتنسك وهو غيرهما مما يشبه ان يكون عبادة لتجانسه مع العبادة ولو بحسب الصورة فيظنه العابد عبادة فيفراط والعالم فيفراط فينشأ به كل للعبادة يذعلان فيدخلهما الشيطان (فدلاهما) من التولية بمعنى الارسال والمراد هنا الاطماع من غير نفع والخدعة (بغرور) باعتزاز كونه عبادة كان الشيطان يظهر النصح وينسى الضرمع ابطن الغش فكانه حطهما من منزل عال الى محل سافل (فيفراطون) من الافراط بمعنى التجاوز عن الحد بالجهل ظنا منهم انه عبادة فيكثرون (او يفراطون) من التفریط بمعنى التهاون والتضبيب اما بالغفلة بسبب تعمق الدنيا وان علموا قبحها واما باعتقاد كفاية العلم المجرد مع الغفلة عن لزوم العمل فالاول للثانى والثانى للثانى فان قيل يلزم مما ذكر ان لا يدخل الشيطان في البغيتين قلت وان دخل فيهما لكن الانسان عارف دخوله فيمكن تداركه بالتوبة والمجاهدة واما في هذه الشرور فلا يعرف كونها من الشيطان بل يظن انها من الرحمن لكن لا يتم بالنسبة الى الغافل العالم فان قيل يلزم من سوق المصنف عدم احتياج مطلق الجاهل والعالم المتيقظ الى هذا الكتاب وهذا الكتاب مما لا يستغنى عنه احد قلنا نعم العالم الخبير لكونه ماشيا على موجب علمه يجوز عدم احتياجه في اصله بل لتقويته وتثبيته وان معظم المقصود ما ذكره وغيرهما كالاتباع والجاهل المطلق داخل في البغيتين ولا نفوذ للشيطان بالنسبة اليه ايضا لكن يشكل ان صريح كلامه في البغيتين يقتضى ان لا يكون للشيطان سواهما حظ وهذا صريح ان يكون خارجا عنهما فيبين كلامه نوع تدافع ويمكن دفعه بان الحصر في البغيتين بالنسبة الى اصل غرض الشيطان وهذا بالنسبة الى تأثير فعله ويرد ايضا انه اعتبر دخول العالم الغافل والمتنسك في

المؤمن الطالب ولا شك ان طالب الحق محتاج الى العلم والى التيقظ في العلم فكيف يتصور الدخول الا ان يراد من قوله والمؤمن الطالب الخ ما من شأنه كذلك او يراد الاجال وفي الجملة وبالجملة عبارة المصنف رجة الله تعالى لا تخلو عن اغلاق هنا (وهم يحسبون) اي المتسكون والغافلون يظنون (انهم يحسبون صنعا) اي يعتقدون حسنه فيما عملوا من افراط وتفريط يشكل ان هذا وان تم في حق الجاهل المتسك لكن لا يتم في حق العالم وان غفل لانه يعرف عدم حسنه والا يلزم ان لا يكون عالما والحاصل فاما لبس له علم اوليس له اعتقاد حسنه فيما لم يكن حسنا قلت لعلمهم بالتأويلات الباطلة يحرفون الكلم عن مواضعه ويختارون الاحتمالات المرجوحة وانهم وان لم يكن لهم اعتقاد حقيقته في نفس الامر لكن يظهرون الحقيقه خلاف ما اعتقدوا ثم اورد في هذا المقام ان هذا سوء ظن بالمسلمين وهو لبس بجائر ودفع ان ذلك عند الخصوص واما على وجه العموم فجائر اقول سوء الظن المحرم ان بمجرد الوهم او الشك واما المجاهرون وكذا الذين دل على سوء حالهم الدليل ونوطنا غالب لبس بمحرم بل من قبيل البغض في الله بالمأمر به واما ما ذكره من العموم والخصوص فظاهره مخالف لاطلاق النصوص نحو قوله تعالى ان بعض الظن اثم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث (فاردت) الظاهر تعقب الغاء بالنسبة الى مضمون الافراط والتفريط لكن بملا حظه ما تقدم يعني لما كان الوصول الى النعم الاخرية مقصورا على متابعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم والمتابعة محتاجة الى دفع حيل الشيطان ودفعها في البغيين هين لعدم الاشبهه وكان صعبا بالنسبة الى المتسك والغافل للاشبهه وكان ضرره اعظم بالنسبة الى نفسها والى غيرهما لكون صورة حالهما على الطاعة فاردت (ان اصنف) من التصنيف بمعنى اظهار صنف من العلوم يجمع المسائل قيل هو والتأليف مترادفان وقيل التأليف اعم لانه ايقاع الفه بين المسائل ولوم نوع واحد والتصنيف لا بد فيه من جمع الصنوف اي الانواع وقيل عن المواهب القسطانية ان التصنيف من خواص هذه الامة وايد بحديث اقول ان كان التصنيف بما فيه الاجتهاد فله وجه وان مطلقا فلا بد من البيان وما ذكره من الحديث لا تقرب في دلالة (الطريقة) الظاهر طريقة المتابعة المذكورة (المحمدية) المنسوبة الى محمد

ولهذا ترى جهور الناظرين في هذا المقام شرحا او تعليقا مضطرين في وصول المرام تعرفه بعد احاطة اطراف كلامهم

صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث الوصول الى اعتقاده واقواله مثلا (فان قلت الظاهر من هذا الاطلاق عدم اختصاص بامر ومن تعلق لفظ الغاء اختصاصه بالاقتصاد اي ما بين الافراط والتفريط (قلنا يجوز ان يكون المراد الطريقة المحمدية المتعلقة بالاقتصاد لكن يرد ان الاقتصاد انما هو بعض فصول من بعض ابواب هذا الكتاب الا ان يقال ان ما في هذا الفصل انما هو حكمه وماهيته واما مصداق افراده فجمع ما في الكتاب ولو ادعاه او اضافة ثم لفظ محمد اشهر اسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم التي هل هي ثلاثمائة او الف او تسعمائة وهو في الاصل مفعول من التحميد مبالغة الحمد يقال فلان محمود اذا اتى على جميع خصاله واذا بلغت النهاية وتكاملت يقال محمد فوجه التسمية بلوغ خصاله الحميدة الى غاية الكمال ثم ان هذه المبالغة انما هي من التكثير الذي هو بناء بابه لا من الصيغة (واحييت ان ايمن) اوضح (السيرة) من سار يسير بمعنى الطريقة ايضا لكن في الصيغة اشارة الى طريقة ارباب السلوك التي هي التصوف فالاول علم الظاهر والثاني اشارة الى علم الباطن (الاجدية) اي المنسوبة الى احد يقال اسمه في الارض محمد وفي السماء احد (حتى يعرض عليها) اي على الطريقة المحمدية التي هي اسم لهذا الكتاب لان هذه العبارة وان دلت مطابقة على المعنى الوصفي الذي ذكره لكن فيه اشارة الى اسم هذا الكتاب كانه نقل من الوصفية الى العلية ووجه المناسبة بين المنقول والمنقول عنه ظاهر فالاسم مطابق للمسمى (عمله) ولو عمل قلب ولسان والافلايشمل جميع ما ذكر (كل سالك) ككل من يريد سلوك طريق يوصل الى رضى الله تعالى وابقائه او الجنة قدم العمل مع كونه مفعولا على كل سالك مع كونه فاعلا لاهتمام العمل لان المقام مقام العمل يعني الغرض من التصنيف هو العرض ليكون ميرانا ميمرا كما يصفه لاشيء آخر من اغراض نحو الدنيا (فيميز) بالنصب عطف على يعرض اورفع جواب لمخدوف اي اذا عرض كل سالك عليها فيميز اي يميز ذلك السالك (المصيب) في عمله (عن المخطيء) لتبين ماهية كل من الصواب والمخطيء واحكامهما فيها وهذا اولي من التفسير بالمطابقة والمخالفة هذا بحسب الدنيا واما قوله (والناجي) من الفوز والنجاة (من الهالك) فبحسب الآخرة ولهذا قدمهما عليهما في كل مصيب ناج كان كل مخطيء هالك (ورتبته) اي الذي اسمه الطريقة المحمدية وتذكير

٩ وفي المواهب اثبت لا بد من اربع مائة ونقل في كتاب احكام القرآن للقاظمي ابي بكر ابن العربي الف اسم الله

الضمير لارادة الاسم استخداما كما اشير وتأنيته في يعرض عليها الارادة المعنى
الوصفي هناك والاولى تكبيره هناك ايضا لعل الغرض لكونه حال المعنى
اعتبر هذا الجانب (على ثلاثة ابواب) الظاهرة من سوق ماتقدم ان يجعل
الباب اربعة في الاعتقاد والاقوال والاخلاق والاعمال لكن لما كان نظره
على نحو آخر لم يراع وفق السياق ثم ان اريد ارجاع ضمير رتبته الى نفس
الكتاب فن قيل تقسيم الكل الى اجزائه وان الى نحو ما يتضمنه الكتاب فن
تقسيم الكلي الى جزئياته لانه على الاول مجرد تحليل وعلى الثاني يحمل كل
فرد من مسائله على المقسم وبالعكس (متوكلا على رب الارباب) حال من
فاعل رتبته اى معتمدا على مالك انا لكين ومن فسر به الالهة لم يحسن
ولما كان هذا التصنيف امرا عظيما يستبعد حصوله بقوة نفسه وموهما
للحجج رجوع الى الله تعالى مفوضا حصوله اليه ومشيئا ان حصوله لبس
بطاقته بل بتوفيقه تعالى ومنبها الى ما نقل عن بعض السلف من قوله من
علامة النجح في النهايات الرجوع الى الله تعالى في البدايات وعن آخر التوكل
هو الاعتصام بالله تعالى * الباب الاول * قال بعض شراح الفقهية
الكتاب مشتمل للباب والباب للفصل فالكتاب جنس والباب نوع والفصل
كالخاصة فليكن الجنس هنا ما يشمله نفس الكتاب كالتابعة للرسول صلى
الله تعالى عليه وسلم فيكون الاعتصام نوعا منه والمقصود هنا طائفة
من المسائل المتابعة موضوعا لها الاعتصام او نوعه او اعراضه الذاتية
او نوع اعراضه الذاتية ومجولات الكل اعراضه الذاتية ايضا على ما عرف
في الاصول والميزان (ثم المسائل لا بد ان تكون نظرية وقد تكون بديهية
عند البعض وايضا تكون قطعية وظنية وصورة الشك او الوهم ولو في صورة
الخبر لا تكون مسألة لعدم التصديق خلافا للامام الرازي (في الاعتصام)
اي الامتاع ويمكن ان يراد كمال العصمة اذا حصل بانتكاف يكون
كاملا عادة ففيه اشارة الى لزوم التعب والكلفة في حصول التحفظ (بالكتاب
والسنة) من غوائل الشيطان ودواعي النفس من الانواع المقربة الى
النيران والمبعدة عن الرضوان لانها حصنان لن يخسر من يتمسك
بهما في البداية والنهاية في آن من الاوان (والاحتراز عن العادات السبئية)
فان كل غادى لا يحترز عنه بل ما يلزم احترازه ما يكون سبئية تخالفه للكتاب
والسنة فالعطف كعطف الخاص على العام او اللزوم على الملزوم والعادة

امر متكرر اكثرى والسبئية القبيحة المنكرة في الشرع (والبدع) جمع بدعة
من الابداع بمعنى الوجود بعد العدم فيكون قوله (المحدثه) صفة توضيح
او تأكيد لمقام الاهتمام او ذم لتغير الانام اذ المراد حدوثة بعد سيد الانام
زيادة او نقصانا ويمكن ان يكون تخصيصا بمعنى ان البدعة قد تكون محدثة
كما لا يكون فيه اشارة من الشارع اصلا وغير محدثة كما تكون ذاتها محدثة
لكن فيها اشارة من الشارع فكانها لم تكن محدثة (والاقتصاد) من اقتصد
في النفقة اذا لم يسرف ولم يفتقر فيكون كما عرفت بمعنى التوسط ولو قدم
الاقتصاد على البدعة لكان اولى اذ البدعة تكون بالمخالفة للكتاب
والسنة وما يفهم منهما من الاقتصاد (في الاعمال) لا اعلم وجه
تخصيص الاقتصاد بالاعمال مع مردودية الافراط والتفريط في الثلاثة
الباقية ايضا وتعميم العمل للجمع ولو سلم صحته في نفسه لا يسا عد ٧
ما سيجت عنه ودعوى عدم جريان الاقتصاد فيها تحكيم بل خلاف ما وقع
كالمعتزلة لافراطهم في التوحيد انكروا صفاته تعالى (والتوسط) عطف
تفسير للاقتصاد وكذا قوله (والاجتناب) عطف اللزوم على الملزوم (عن
الطرفين) اعنى (الافراط والتفريط) كما عرفت معناهما لا ما قيل من موجب
الملل والترك واسكون المقام مما يقتضيه زيادة الاهتمام كثير المصنف استعمال
الانفاظ التي يستغنى ببعض منها عن الآخر والافكني الاكتفاء بمطلق
الاعتصام والاحتراز والاقتصاد كما يدل عليه وضع الفصول الثلاثة واعلم
انه انما قدم هذا الباب على الجميع لانه اصل الجميع ودليله فيكون كالمقدمة
اما الاعتصام بالكتاب والسنة فظاهرا واما الاحتراز وان كان في نفسه يصلح
ان يكون من المقاصد لكن هو كالاقتصاد الذي هو كشرط المقاصد التي
تتوقف هي عليه من حيث اعتدادها شرعا لكن يرد ان التحفظ بالكتاب
والسنة انما هو وظيفة المجتهد لان الوقوف على مراد الله تعالى لبس له
لغيره حظ لانه غيب لا يطلع عليه احد غير الانبياء الا الفقهاء كما في الاشباه
وكذا الحديث الا ان يقال ذلك بالنسبة الى الاجتهاديات وليس جميع
النصوص منها بل بعضها صرايح كالحكمات والمفسرات لا بالنسبة الى
ما فيه خفاء كالمشاكل والمجمل وذلك انما هو في الكنه ويكفي الوجه في هذا
المقام ويستوى فيها العلماء العامى مع الاوحدى يعنى المجتهد بل تفرد المجتهد
في القياس فقط عند بعض لعل الاقرب على الاطلاق ان المقصود

٦ ولان الاقتصاد وجودى
كالاقتصاد والاحتراز
٧ الا ان يقال ان في البحث
الذى سيد كر حل على
المقاييس او الدلالة او
تعميم بعض الفاظ الملزوم
المجاز

من النصوص هنا ليس استخراج الاحكام ابتداء بل المقصود معرفة وجوه
 الاحكام الثابتة قبل ومطالعها ليكون في القبول اسرع وانفع (وهو ثلاثة
 فصول) **الفصل الاول** يعني مطلق الاعتصام (نوعان النوع
 الاول في الاعتصام) اي التمتع والحفظ في جميع ما اشير سابقا من الاعتقاد
 والاقوال والاخلاق والافعال وقيل الاحتفاظ على النفس والدين والعقل
 والمال والعرض (بالكتاب الكريم والقرآن العظيم) في التوصيف بالكرم
 والعظمة اشارة الى قوة رواج حكمه والى جهة دلالاته وتوضيح المقصود
 منه من الاحتفاظ لعل المراد من الاعتصام هنا ذكر ما يدل على وجوب
 الاعتصام وفائدته وقوة حكمه واثره من الايات والخبار فهذا على نوعين
 ايضا الاول (الايات) الدالة على لزوم الاعتصام مثلا جمع آية في القاموس
 الاية العلامة والعبارة والامارة ومن القرآن كلام متصل الى انقطاعه وهذا
 قريب الى ما يقال الاية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها
 قال الجعبري هي قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذومبدأ ومقطع والصحيح
 طائفة من القرآن توقيفية قال الزمخشري لا مجال للقياس فيه ولهذا
 ترى كلاما طويلا ذانبا كثيرة آية واحدة كآية الكرسي وكلمة واحدة
 نحو مدها متان قيل سمي بالآية لانها علامة للفضل والصدق وقيل
 لانها علامة على صدق من اتى بها وعلى عجز المتحدى بها وقيل لانها
 علامة على انقطاع ما قبلها وما بعدها اورد عليه بصدقه على مادون
 آية وزوم قياستها (اقول ويجوز ايضا لكونها دليلا على المسائل والاحكام
 ثم جملة الايات التي تعلق بها نظر المصنف اثنا عشرة اما في نفس الامر
 او بحسب استقرائه اولو وضوح دلالاته رتبها على ترتيب القرآن دون ترتيب
 وضوح الدلالة وقوته ولقد اعجب في حسن بداية مقاصد الكتاب متفقا
 بداية كلام الله تعالى تبركا واقتداء به وتفوقا وهو قوله عز و علا (الم) قيل
 الله اعلم براده فنشابه يفوض علمه الى الله تعالى وقيل يعلمه النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ايضا واما رجاء معرفة الغير في هذه النشأة فنقطع وعليه قول
 الصديق الاعظم رضي الله تعالى عنه اوائل السور سر الله تعالى وحل
 عليه قول علي رضي الله تعالى عنه حروف التهجي صفوة القرآن وهو المروي
 عن ابن عباس وعليه اكثر الصحابة والتابعين واهل السنة فنؤمن بظواهرها
 ونسكل علمها الى الله تعالى (قال الشعبي فدعها وسل عما سوى ذلك وفائدة

الانزال اختبار الراسخين والزائعين وتميزهم او تكثير اجورهم من مشاقهم
 او الامهم بعدم الوصول الى معاني المشابه وقيل وقيل (وذهب بعضهم
 الى ان الراسخين يعلمون تأويل المشابه وعن النووي هو الاصح وعن ابن
 الحاجب انه الظاهر ثم اختلفوا فقيل انها اسماء الله تعالى وقيل كل حرف
 اشارة الى اسم من اسماءه تعالى وقيل انها صفات الافعال الالف الاؤه واللام
 لطفه والميم مجده وملكته (وقيل الالف من لفظ الله تعالى واللام من جبرائيل
 والميم من محمد اي انزل الله تعالى بواسطة جبرائيل على محمد عليه السلام
 (وقيل اقسام الله بهذه الحروف لشرفها لكونها اصول اللغات وقيل وقيل
 لكن صحح بعضهم كونها اسماء للسور واليه ذهب الخليل وسبويه قيل
 وعليه اجاع الاكثر (وبعضهم كونها تعديد حروف التهجي لاعلام ان
 القرآن منتظم من جنس ما ينتظمون كلامهم وقد اعجزهم قيل واليه احتج
 اهل التحقيق واما كونها اشارة الى الاعمار والاجال ومدة الفتوح ونحوها
 على حساب ابي جاد وان اخرج بطرق متعددة ومال اليه البيضاوي فقد
 رده السيوطي عن ابن حجر وعن زجر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بكونها
 سمحرا وعن ابي بكر العربي من الباطل علم الحروف في اوائل السور والتفصيل
 في التفاسير والاتقان (ذلك) ذا اسم اشارة واللام للاشارة الى بعد المشار
 اليه والكاف حرف خطاب والمشار اليه هو المسمى ٩ والبعد من علو الشأن
 واقصى الفضل والشرف (الكتاب) اي هذه السورة هو الكتاب لكمالها في
 الفضل فاللام عهد وان جعل المسمى كل القرآن لجنس والمعنى ان ذلك
 هو الكتاب الحقيقي بان يخص به اسم الكتاب لغاية تفوقه كأن ما عداه خارج
 من جنس الكتاب ثم اعراه ان الم ان اسما لحروف التهجي فلا محل له من
 الاعراب وقيل له اعراب وان اسما للسورة مثلا فله اعراب اما الرفع مبتدأ
 او خبر مبتدأ او انصب باضمار فعل نحو اقرأ او اجر بحذف حرف القسم
 ورد بان ذلك من خواص الجلالة وذلك مبتدأ ثان والكتاب خبره والجملة خبر
 الاول واسم الاشارة اغنى عن الرابط ويجوز الم مبتدأ وذلك خبره والكتاب
 صفة لذلك او بدل منه او عطف بيان ولولا خوف الملل لاكمل وجوه
 الاعراب (لا ريب فيه) خبر او خبر ثان لالم اول ذلك احوال والعامل اسم
 الاشارة والمعنى لا يلبق ترتيبه لوضوح برهانه فلا يضرب ترتيب المعاند
 والقاصر وقيل خبر بمعنى النهي (هدى) قيل الاولى هنا دال بلطف الى ما

٩ من نحو السورة والقرآن
 وبالجملة الاشارة الى الم
 لكن بملاحظة ما سبق
 ع

يوصل الى البغية فلنطو الكلام في المقام (المتقين) قد عرفت معنى التقوى
 لكن قيل هنا لا تقاء من الشرك لان كل مؤمن من شأنه التزام دلالة
 القرآن بخلاف الكفار (قيل المتقون هم المهتدون فهدايتهم تحصيل
 للعاصي (واجيب بالزيادة على ما حصل وقال البيضاوي وتخصيص
 الهدى بالمتقين باعتبار الغاية وتسمية المشارف للتقوى متقيا ايجازا
 وتفخيما لشانه وجد الاعتصام بهذه الآية اما باعتبار مضمون الهداية فان
 كل من تمسك به فانه يوصله الى مقصوده اعني الآخرة التي عرف قدر
 شرفها في الدنيا جنة او باعتبار ما يرتب عليه من قصر الفلاح عليه المفهوم
 من قوله تعالى واوتيتك هم المفلحون وهذه الآية في آل عمران (واعصموا) اي
 تمسكوا (بجبل الله) اي بكتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن
 جبل لله المتين قال البيضاوي استعاره الجبل من حيث ان التمسك به سبب
 للنجاة من الردى كما ان التمسك بالجبل سبب السلامة من الردى واستعار
 للوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام تشبيها للجبال (جميعا) اي مجتمعين عليه
 (ولا تفرقوا) الانسب لا تباعدوا عن القرآن ومنها في المائدة (قد جاءكم
 من الله نور) اسلام او محمد (وكتاب مبين) اي مبين ومبصر كل خطأ عن
 صواب (يهدى به الله) اي بالكتاب وقيل اي بالنور والمأل واحد
 (من اتبع رضوانه) مفعول يهدى (سبل السلام) مفعوله الثاني اي طرق
 السلامة من كل بؤس ومحنة فالعنى بالنسبة الى تعلق المقام الاعتصام بالكتاب
 لازم لانه موصل الى السلامة وكل ما شانه كذا فالاعتصام لازم لكن يشك
 ان المفعول به يجب ان يكون موجودا قبل الفعل فيلزم وجود تبعية الرضوان
 قبل هداية القرآن ولا شك ان التبعية في نفس الامر لا تكون الا بالقرآن
 فلا يتصور قبله ولو فرض وجود تبعية الرضوانية فهي كافية في السلامة
 اذ المقصود من هداية القرآن هو رضى الله تعالى فيلزم عدم الاحتياج
 الى القرآن لحصول المقصود بدونه ويمكن الجواب بان المراد من قوله من اتبع
 رضوانه اي من يريد تبعية رضوانه فيكون حاصل المعنى كل من يريد تبعية
 الرضوان فيتمسك بالقرآن وكل متمسك به فيهدى الى طرق السلام فافهم
 (ويخرجهم من الضلمات الى النور) من الكفر الى الاسلام او من الجهل
 الى العرفان او من استحقاق النيران الى دخول الجنان (بأذنه) اي بإرادته
 او بتوفيقه (ويهديهم الى صراط مستقيم) الى طريق مؤد الى الله لا محالة

٩ وان شئت تقول هكذا
 ان اريد من الرضوان
 الايمان فالسلامة حاصلة
 به فلا حاجة الى القرآن
 وان اريد الاعمال فلا يمكن
 بدون القرآن الا ان يراد
 الاول ويراد من السلامة
 اكلها

٢ لعل الاوجه ان يقال
 ان اصل الايمان كامهات
 الشرايع حاصل بدون
 القرآن بالعقل ثم توقعه
 بالكتاب لاجل كونه
 معتدا شرعا امر آخر
 لا يضر بالمقصود تدبر

قائه البيضاوي (فان قيل الهداية الاولى مقيدة بتبعية الرضوان وبتبعية
 القرآن والهداية الثانية مطلقة فيبينهما نوع تناف وان الثانية لاتعلق لها
 بالكتاب فلا فائدة في حق الاعتصام فالاولى ان يكتب بالاولى (قلنا المعطوف
 مشترك مع المعطوف عليه في ذلك القيد قال العصام المعطوف على مقيد
 بقيد يشاركه في القيد لاحتالة وان المطلق في مثله لا يبعد ان يحمل على المقيد
 لاتحاد الحكم والحادثة ويقرب ما يقال القرآن في النظم يو حب القرآن
 في الحكم ومنها آية الانعام (وهذا كتاب انزناه مبارك) يعني كثير نفعه دائم
 خيره جليل قدره (فاتبعوه) باتيان مواجبه من الحل والحرمه بامثال
 او امره واجتناب نواهيه (واتقوا) اي اجتنبوا عن مخالفته او تحفظوا بحكمه
 (لعلكم ترجون) اي راجين رحته وقيل ليكن الغرض بالتقوى رحمة الله
 وقيل لكي ترجوا لكن اورد عليه ان مثله لم يسمع من العرب يرد عليه بما في
 معنى اليبس ان من معاني لعل التعليل نحو قوله تعالى فقولا له قولنا لعل
 يتذكر او يخشى بل في الاتقان عن البغوى عن الواقدي ان جميع ما في القرآن
 من لعل للتعليل وعن ابن مالك ان لعل في القرآن بمعنى كي نعم الكلام باق
 في اجتماع اللام مع كي واعتذر عنه بعض حواشي البيضاوي لكن الاصح
 استرجي لابلان نسبة اليه تعالى بل بالنسبة الى العباد ومنها آية يونس (يا ايها الناس)
 المراد قريش او الجنس وهو الاصح (قد جاءتكم موعظة من ربكم) اي
 القرآن والوعظ زجر بخوف وعن الخليل تذكر خير فيما يرق له القلب
 او اناية الى اصلاح قال البيضاوي كتاب جامع للحكمة العملية الزاجرة
 عن القبايح والنظرية التي هي قوله (وشفاء لما في الصدور) من الشكوك
 وسوء الاعتقاد كالعقائد الرائجة والملكات المهلكة نقل عن الخازن في وجه
 ذكر الصدراة موضع القلب وغلافه واعز موضع في بدن الانسان
 (وهدى ورجة للمؤمنين) لانهم فازوا بكل خير ونجوا من كل مكروه بسبب
 التمسك بالقرآن فحاصل الآية المعتصم بالقرآن يتحفظ عن كل ما يوجب
 البؤس ويتوصل الى كل نعمة وثواب ورجة ومنها آية النحل (وزنا عليك
 الكتاب تبينا لكل شيء) يقال اتبيان مبالغة مصدر لعل لهذا فسر البيضاوي
 بيانا بليغا لكل شيء من امور الدين على التفصيل او الاجال بالا حانة على
 السنة او القياس انتهى لعل الاولى او الاجاع ايضا وانه لا بد من مخصص معتبر
 في قوله من امور الدين اذ التخصيص خلاف الاصل بل هنا خلاف الواقع

اذ القرآن لا يقتصر بيانه على الدين كما هو ظاهر قوله تعالى ولا تطب ولا يابس
الافى كتاب مبين (فان قيل كون البيان بليغا يوجب التفصيل في الكل فقوله
او الاجال لا يلائمه) قلنا لعل الابلية اعم من التفصيل والتكثير والافيشكل
كونه تديانا لكل شيء اذ بعض الشيء مبين بغير الكتاب كما في الادلة الاربعة
من السنة والاجاع والقياس هذا (اقول لو ادعى رجوع جيع الادلة الى
الكتاب على ان يكون الباقي مفسرا وكاشفا كالقياس عند الكتاب كما ذهب
اليه البعض ويدل عليه ظواهر امثال هذا النصوص وقوله صلى الله عليه
وسلم تكثرت من بعدى الاحاديث الحديث (وهدى ورجة وبشرى) بالجنة
(للمسلمين) فقط فان غير المسلم لا يهتدى بهدايته ولو فرض العمل باحكامه
بلايمان لا ينفع به ولو عند من قال انهم مكلفون بالفروع ثم لاشك ان كونه
هاديا ورجة انما يكون لمن عمل به واستمسك بمضمونه من يتصم به فله
رجة وبشرى ومنها آية الاسراء (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم)
اي يهدي الى الطريقة التي هي اصوب من نحو الايمان والطاعة على ما
فسرناه لكن يرد على ظاهره ان الايمان بالله تعالى مثلا لو اخذ من الشرع
لزم الدور المشهور اذ الشرع متوقف على معرفة الله تعالى وهو متوقف
على العقل والايلازم الدور الا ان يقال المسائل الاعتقادية بعد شيئا بها بالعقل
لا بد من تطبيقها بالشرع والا لا تكون معتد بها شرعا ومنها آية الاسراء
ايضا (ونزل من القرآن ما هو شفاء) اي كل القرآن شفاء على ان يكون
من للتبين لان كله شفاء من داء الجهل ومرض الشك وعن ابن عباس
من كل داء فليل فيتبرك به لدفع المضار والمكاره وايد بحديث ذكره الواحدى
من لم يسنشف بالقرآن فلا شفاه الله تعالى وقيل شفاء للامراض الباطنة
من الاعتقاد والاخلاق والاعمال والامراض الحسية لانه يدفع بقرائه
كثير من الامراض كما ورد في الاحاديث ومن هنا قيل لفضة من التبعض
على معنى بعض القرآن شفاء للمرض كالفاتحة وآيات الشفاء (ورجة)
ويحتمل ان يكون من عطف المعلول على العلة (للمؤمنين) اذا غير المؤمنين يكون
عذابا وعقوبتة لعدم اعتصامهم بالقرآن وقيل عن الواحدى اي ثواب لا ينقطع
بتلاوته (ولا يزيد) القرآن (الظالمين) الغير المؤمنين (الاخسارا) يعنى يزيد لهم
خسرا لانه كلما تجدد نزل القرآن او تبليغه يتجدد انكارهم فيتجدد انكارهم
يتجدد خسرا انهم ومنها آية العنكبوت (اولم يكفهم) يعنى ايطلبون آية

على صدقك ولم يكفهم قيل عن الخازن هذا جواب لقولهم قبله لولا انزل
عليه آيات من ربه (انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) يعنى القرآن معجزة
كافية في صدقك على وجه بين لدوامه ابدا بخلاف سائر الآيات او بخلاف
آيات سائر الانبياء (ان في ذلك) اي الكتاب الذى هو آية مستمرة (ورجة)
عظيمة (وذكرى) تذكرة (لقوم يؤمنون) لمن همه الايمان لا التعتت فالقرآن
كاف لكل مصالح فالعمل بمضمونه والتمسك بموجبه في الوقايح والاحوال
موجب انعمة عظيمة من الجنة والرؤية ولا شك ان العمل به شان المؤمن
ومنها في ص (كتاب) اي هذا كتاب (انزلناه اليك مبارك) خير كثير ونفع
جليل لمن آمن به لان مواضع القرآن بعضها مفسر للبعض وان المطلق
في مثله يحمل على المقيد وقد عرفت القيد في الآيات والايلازم التعارض
مع ان مضمونه حينئذ ليس بموافق للواقع (ليدبروا آياته) يتفكروا آياته
العجيبة واسرارها الغريبة اللطيفة وقيل باتباع او امره ونواهيها
(وليتذكروا الآيات) ذوو العقول السليمة ويمكن ان يجعل التذبر
بالنسبة الى ما يتوقف على الشرع بمعنى لولا خطاب الشارع لا يدرك والتذكر
بالنسبة الى ما يمكن توصله بالعقل كذات الباري وصفاته وان يجعل
الاول بالنسبة الى جنس المقس عليه والثاني الى القياس ومنها في الزمر
(الله نزل احسن الحديث) اي القرآن وجه الاحسنة اما لكون نظمه
معجزا واما لكون معناه مشتملا على اخبار الغيوب والماضين والوعد
والوعيد واحوال المبدأ والمعاد (كنا متشابها) بدل من احسن او حال منه
اي يشبه بعضه بعضا في الاعجاز والصحة والدلالة على المنافع العامة وفي
تصديق بعضه بعضا آخر وعدم الاختلاف وقيل يشبه الكتب المتقدمة
في الامر والنهي والترغيب والترهيب (فان قيل قد يرى اختلاف في بعض
القرآن نحو فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون مع قوله تعالى واقبل
بعضهم على بعض يتساءلون ونحو قوله تعالى فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة
مع قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فالاولى تفهم
امكان العدالة والثانية تنفيه ونحو وتطمئن قلوبهم بذكر الله مع قوله
تعالى اذا ذكر الله وجلت قلوبهم لان الوجع خلاف الطمانينة ونحو ترى
الناس سكارى وما هم بسكارى وغيرها ونحو اختلاف وجوه القراءة ومقادير
السور والآيات واختلاف الاحكام والناسخ والمنسوخ ونحوها من وجوه

القرآن التي يرى فيها تناقض اختلاف وقد قال تعالى ايضا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والظاهر ان ما ذكر اختلاف كثير (قلنا لا اختلاف فيما ذكر اصلا فان النساؤل في موطن وعدمه في موطن آخر من القيمة وان التعديل في توفية حقوق النساء وعدمه في الميل العقلي القاي وهو ليس في قدرة الانسان وان الظهانية بانسراح الصدر بمعرفة تعالى والوجل عند خوف ذهاب الهدى والزيج وان الناس سكارى من الاهوال مجازا ولبسوا بسكارى من الشراب حقيقة وقال في الاتقان عن الكرمانى المنى عن القرآن هو الاختلاف الداعى الى التناقض واما اختلاف التلاوم الذى هو توافق الجانبين نحو اختلاف وجوه القراءة ونحوها فليس باختلاف منى من القرآن وبالجملة المنى اختلاف بالذات كالنصاحة وعدمها والدعوة الى الدين والدنيا والشعر وعدمه نقل عن الغزالي (مثنى) جمع مثنى او مثنى صفة منشأها باعتبار اشتماله على السور والايات ونحوها قال البيضاوى المثنى من التنية او التناء فان ذلك مكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواظفه او يثنى عليه بالبلاغة والاعجاز اريثنى في التلاوة فلا يمل او يشمل المزدوجات كالامر والنهي والرحمة والعذاب وذكر الجنة والنار والوعيد والوعيد وذكر المؤمن والكافر (تقشعر منه) وصف ثالث لا كتاب اى تضطرب وترتعد (جلود الذين يخشون ربهم) خوفا من العذاب وتعظيما لكلام الله تعالى وعن الخازن المراد من الجلود القلوب وقال البيضاوى هو مثل في شدة الخوف وقيل ان ذكر الخشية اغنى عن القلوب لانها شانها وقرنها في (ثم تلين) تطمئن وتسكن (جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) لزال الخشية ومجئ الرجاء قال البيضاوى بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بان اصل امره الرحمة وان رحته سبقت على غضبه والتعدية بالى لتضمين معنى السكون والاطمئنان وذكر القلب لتقدم الخشية التي هي من عوارضه وعن الخازن اى لذكر الله تعالى (وقيل تقشعر عند الوعيد والعذاب جلود الخائفين وتلين عند الوعد والرحمة وقيل تقشعر عند الخوف وتلين عند الرجاء) وعن العباس رضى الله تعالى عنه اذا تقشعر جلد العبد من خشية الله تحانت عنه ذنوبه كما يتحانت من الشجرة اليابسة ورقها وفي رواية حرمه الله على النار وقيل السارون في جلال الله فانظروا الى عالم الجلال طاشوا واذا لاح لهم اثم من عالم الجمال عاشوا ارتقشع

جلود السالكين عند القبض وتلين عند البسط (ذلك) اى الكتاب (هدى الله يهدى به من يشاء) شرح صدره لقبول الهداية (ومن يضلل الله) بان يخذله بخلق الضلالة (قاله من هاد) يخرجهم من الضلالة فان قيل فيلزم كونه مجبوراً في الضلالة قلت قد عرفت ان عادته تعالى في افعال العباد مشروطة بصرف العبد قدرته التي تستوى تعلقها بالجانبين (فان قيل فحينئذ لا يحسن قوله تعالى قاله من هاد لانه يمكن ان يهدى الشخص نفسه بعد الضلال بان يصرف قدرته الى جانب الهداية) قلنا ان خالق الهداية بعد هذا الصنف ليس غيره تعالى لا يقال ان الله تعالى ايضاً داخل في عموم النفي لان المراد غيره تعالى كما في نحو خالق كل شىء فتأمل ومنها في فصلت (وانه) اى الذى كرم الله منه القرآن (لكتاب عزيز) قوى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) هذا كالتفسير لما قبله قيل المراد من الباطل الشيطان وقيل من بين يديه بالنسبة الى النقصان ومن خلفه بالنسبة الى الزيادة (وقيل لا يأتيه تكذيب ما قبله من الكتب السابقة ولا يحيى بعده ناسخ وقيل لا يبطل في اول الزمان وآخره (تنزيل من حكيم) اى مانع معانديه ان يبدلوه باحكام مبيانية (جيد) مستحق للحمد بالهام معانيه او بسبب نعمه عليهم او بحمده كل خلق بما ظهر عليه من نعمه ثم هذه اثنتى عشرة آية تدل كل واحدة منها على وجوب الاعتصام بكتاب الله تعالى (فان قيل ما الفائدة في تكثير الايات وقد كفى واحدة منها في الدلالة على المطلوب وان اريد دلالة المجموع على ان يكون المجموع دليلاً واحداً لم يعد دلالة آية واحدة من القرآن على المطلوب قطعاً وان يلزم القطع من اجتماع الظنون وليس بمذهب عندنا (قلنا يجوز ان يكون من قبيل تحصيل العلم من وجوه متعددة اذ لا يكون معرفة الشىء بوجوه متعددة كعرفته بوجه واحد وان المذهب تفاوت المراتب في اليقينات كما في الظنيات خلافاً لبعض وقد ذهب بعض منا على حصول القطع عند اجتماع الظنون ويجوز كون دلالة بعض آيات ظنية - خفاء في نفسها وان قطعياً في ثبوتها والافيلزم ورود الاشكال على القرآن ابتداء لانه اذا كان المقصود من الكل المعنى الواحد وهو الاعتصام فافائدة هذه التكرارات وان كانت المواضع مختلفة وقد عدت تلك التكرارات من التكرير الذى هو نوع من الاطناب لفوائدها كما لتقرير ومنه قيل الكلام اذا تكرر تقرر وكالتأكيد وكن زيادة التنبية على نفي التهمة لتكميل قبول الكلام وكالتعظيم على المطلوب وكعدد المتعلق بان يكون ما يتعلق به البعض غير ما يتعلق به الاخر وهذا

٧ وفسر بانه كثير النفع عديم النظر او ضيق لا يمكن تحريفه وقيل عزير عند الله والمؤمنين وقيل اى لا يوجد له مثل وعن ابن عباس رضى الله عنهما كريم على الله تعالى وقيل اعزه الله لا يجدوا اليه سبيلاً

الذي سموه بالترديد مكررات سورة الرجن والمرسلات والتفصيل في الاتقان فافهم بقى ان في الاستدلال بالكتاب على اعتصام الكتاب شأبة دور فعليك دفعه ثم لما كان ادلة اعتصام الكتاب نوعين كتابا وسنة وقدم الكتاب لاصالته وقطعيته ثبوتا وفرغ عنه اراد الشروع الى الثاني فقال (الاخبار) اي النبوية الخبر مراد في الحديث عند الحديثين وقيل الحديث ما جاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء من غيره وقيل كل حديث خبر من غير عكس كما في النخبة وما في الالفية الخبر هو الاثر مطلقا مرفوعا او موقوف او مقطوعا فينا سب الاول والمصنف ذكر في هذا المطلوب سبعة احاديث الاول (طك) يعني ما اخرجه الطبراني في معجمه الكبير باسناده (عن ابى شريح) رضى الله تعالى عنه الخراعى اسمه خويلد بن عمرو على ما نقل عن البخارى ومسلم وقيل اسمه كعب (انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) عن المبارك هذا حكاية حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين صدور الحديث عنه يفيد معنى الحديث لكونه كما ترجمه له اقول لا يخفى عدم مدخلية في افادة المعنى بل الظاهر في الوجه الاشارة الى كمال تدبر الراوى ورويته فيما رواه وفيه تأكيد الاسناد اليه عليه السلام بتكريره وفيه الى انه عليه الصلوة والسلام اعنى بهذا الحديث حيث خرج عليهم لاجله لعل مثله حسن عند الحديثين لجنس ما ذكر من انقواء (فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واتى رسول الله) تحقيق هذه الكلمة الطيبة اعرابا وبيانا ومن حيث كونه توحيدا وفضلا محتاج الى زيادة بسط حررنا في رسالة مستقلة والشهادة الاخبار عن ظهير القلب يعنى بعلم ويقين وان مخففة من الثقيلة واسمها مقدر وجوبا والاستفهام اما انكار حاصله تأكيد للتقرير لان نبي النبي اثبات او تقرير وثبت ويؤيده لفظ بلى الموضوع لا يبطال النبي كقوله تعالى الست بربكم الحجاب بلى اي بلى انت ربنا بخلاف نعم لانه لتصديق الخبر بنى او اثبات ولهذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لو قالوا نعم لكفروا (قالوا بلى) اي نشهد ذلك جواب الاستفهام حذ في اكتفاء بلفظ الجواب عنه وفائدة هذا الكلام منه صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بشهادتهم للاشارة الى من يداهم ما يذكره وزيادة تأكيد وزومه فكانه يقول مقتضى الايمان بالله تعالى وصفاته عرفان كون القرآن من الله وعدم ضلالة متمسكه ومقتضى

٩ وفيه تبيينه على ان اللائق لكبير القوم عند خروجه اليهم ان ينصح بما هو مهم لهم قيل وفيه اشارة الى ان فائدة الاعتصام بالكتاب لمن سبق منه الايمان

الايمان بالرسول هو تصديق ما اخبره ومن جعلته ما يدكره فخالصه ان الاول كالدليل لامكانه والثاني لوقوعه يظهر بالتدبر او يقول ان كنتم آمنتم بالله وبي فاعلموا ان هذا القرآن الخ او ان آمنتم برسالي فلا بد ان اخبر لكم ما هو من دواعى الرسالة وهو ان هذا القرآن وبالجملة ان في تقديم هذا الكلام اشارة الى ان ما يخبره شئ شريف وامر مهم يجب اعتناؤه لصدوره عن دواعى الالهية والرسالة (قال ان هذا القرآن) ككون المسند اليه اسم اشارة لتعظيمه والمناسب هو الكلام اللفظي الذي يبحث عنه الاصولى لا الكلام النفسى الذي يذكر في علم الكلام اذ مدار استخراج الاحكام هو الاول احد (طرفه بيد الله) اليد من المنشأ بهات التي كان الاسم فيها تفويض علمها اليه تعالى كما هو دأب السلف وكان الاحكام فيها التأويلات الصحيحة دفعا لمطا عن الجاهلين كما هو اختيار المتأخرين قال الدواني في الفوائد اما الصفات التي تفرد باثباتها الاشعري فاحدى عشرة البقاء والقدم والاستواء والوجه واليد والعين والجنب والرجل واليمين والاصبع والتكوين ولكن كلام ابى حنيفة رحمه الله ايضا يوافق لانه قال يده صفته بلا كيف فتأويله بنحو القدرة والنعمة ابطال الصفة كذا فيما نقل عن فخر الاسلام ودفع في بحر الكلام وتأويل اليد على مسلك المتأخرين على ما في البحر اما بالملك كما في تبارك الذي بيده الملك او بالمنة يد الله فوق ايديهم وايضا في بعض اسكتب وقع تأويل اليد بالقدرة لكن الامام الاعظم والبحر صرحا برده فافهم (وطرفه بايديكم فتمسكوا به) بالعمل بمضمونه والمداومة على احكامه والاتباع والتكليف في استحصال مواجبه ثم اشار الى علته او فائدته لزيادة اهتمامه وكال قوة احكام احكامه فقال (فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا) يعنى ان فعلتم ذلك لم تكونوا في خطأ وحيرة في الدنيا ولن تكونوا في عقوبة وحسرة في الآخرة بل تكونون في توفيق وهداية وثواب ونعمة ووجه التأكيدين للحمل على المسارعة في امر التمسك (بعده) اي بعد التمسك بالقرآن فانه كاف في الوصول الى كل المأرب والخلاص عن كل المهالك (ابدا) في ازمته غير متناهية او في الدنيا والآخرة لان القرآن جامع مجامع احكام المبدأ والمعاد قيل وفي ذكر اليد من الجانبين مشاكلة نظيره قوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولم يقل فجازوه لكن انما يتم اذا جازت المشاكلة من الاول بالنسبة الى الثاني والظاهر في مواقع امثلتهم من الثاني الى الاول

الكلام اللفظي هو الواقع بين دفتي المصاحف اختلف انه قديم او حادث وميل صاحب المواقف الى قدمه والكلام النفسى هو القائم بذاته تعالى لاهو ولا غيره وصفته ازلية اجع على قدمه

نعم عد في الاقنات قوله تعالى فاليوم ننساكم كما نسيتم من امثلة المشاكلة وان
 ظاهر مفهوم المشاكلة من ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته هو
 الاطلاق ثم الاحسن ان هنا استعارة تمثيلية تشبیه هيئة منتزعة من متعدد
 بالآخرى كذلك ولا يضر كون بعض المفردات بل كلها مجازا يظهر بالتأمل
 ويمكن ان يشبه القرآن بالحبل الممدود منه تعالى الى العباد استعارة مكنية
 وذكر الطرف له استعارة تخيلية قرينة للمكنية حاصلة ان مقصود الكل
 هو الوصلة الى الله تعالى والخلق في طريقه كالعميان فان اخذوا وتمسكوا
 بالحبل يصلوا اليه وان تركوا ضلوا عن طريقه اوسقطوا في مهاوى المهالك
 (فان قيل ظاهر هذا الحديث يدل على اختصاص الدليل الشرعي بالكتاب
 قلنا قالوا السنة والاجماع في الحقيقة راجعان الى الكتاب كما سبق الاشارة اليه
 فاعلم انه يمكن ان يستشار من هذا الحديث التمسك والربط بحسب تلاوته
 الحديث الثاني (حب) روى ابن حبان باسناده (عن جابر رضى الله عنه) هو
 ابن مسعود وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه مات في الكوفة
 (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القرآن شافع) لصاحب
 الكبيرة والصغيرة ورافع الدرجات والتخصيص بمذنب بلا توبة تقصير
 (مشفع) مقبول الشفاعة (فان قيل ان اريد من القرآن التكلام النفسى فهو
 قائم بذاته تعالى وليس امر متغير له وكونه شافعا اليه تعالى يقتضى كونه متغيرا له
 تعالى وان اريد التكلام اللفظى فهو كالعرض في عدم البقاء ولو سلم فلا يمكن
 انقلابه جوهر الامتناع انقلاب الحقايق (قلنا اجيب عنه انه تعالى يجعل
 القرآن على صورة يراه الناس كالاعمال عند الميزان ثم قيل فليعتقد بانما انه
 لانه لا مجال للعقل فيه (اقول اول كلامه صريح في بيان كفيته وآخره
 في امتناعه وظاهره يشعر في كونه من المنشأ بهيات والمنشأ به عند الامام الاعظم
 لا يثبت بالاحاد الا ان يمنع كونه من الاحاد على الإطلاق اذ هو وان كان
 واحدا لفظا لكن لا يبعد تواتره معنى ولو سلم فلا شبهة في كونه مشهور المعنى
 بالنسبة الى مطلق الاعمال لعل الحق انه تنظير وتمثيل لقبول العمل وانه
 تعالى قادر ان يخلق من العرض جوهر بقلبه اليه لتجانسهما في اصل
 الامكان الذي بمنزلة جنسهما فامتناع الانقلاب ان اريد الانقلاب الذاتى
 فليس بمسلم وان بالغير فليس بمضمر وانه يجوز ان يخلق الله تعالى من ثوابه
 شخصا آخر ويشفع ويكون الاسناد مجازيا لكون قبول القرآن سببا

خلقته وعليه يحمل نظيره مثل شفاعته سورة الملك والم السجدة والبقرة
 ورمضان والصلوات الخمس وسائر عوم القرآن وخصوصه ونحوها
 (وما حل) على وزن فاعل اى ساع بليغ كما نقل عن الزمخشري ويقر به
 ما قيل اى خصم مجادل وعن القاموس محل به مثلثة الحاء قادة بسعاية
 الى السلطان (مصدق) بالبناء على المحمول يعنى يصدق تعالى القرآن
 في محاصمته في شفاعته لقاربه وعامله وايضا مصدق في شكايته لمن يضيع
 حقه بعدم العمل او القراءة او الترتيل فيقبل شفاعته بالعفو او الرفة وكذا
 شكايته (في المناوى عن الزاهدى من شهد عليه القرآن بالتقصير فهو
 في النار (من جعله امامه) بان يقتدى به بان يعمل باحكامه ويتعظ بمواعظه
 ويعتبر بقصصه واخباره (قاده) من القوداى اوصله (الى الجنة ومن جعله
 خلف ظهره ساقه الى النار) بان ترك العمل به وفي رواية انس خلفه
 لانه القانون الذى يستند اليه السنة والاجماع والقياس فمن لم يجعله امامه
 فقد نبى على غير اساس لا يخفى من الحسن ما فى استعمال القود فى الاول
 والسوق فى الثانى لان فى القود رفقا وتلطيفا وفى السوق زجرا وتشديدا
 ثم القود يناسب الشفاعة فمن قبل فى حقه شفاعته يقوده الى الجنة والسوق
 الى الخصومة فمن قبل فى حقه شكايته يسوقه الى النار فحملتا من جعله
 اسنينا ف او تليل ويمكن ان تكونا بيا نهما فشفاعته كناية عن قوده
 وشكايته كناية عن سوقه ويحتمل ان يختلفا باختلاف الاشخاص والاحوال
 او احدهما بالنسبة الى التالى والاخرى الى العامل وعد مهما (د ح ك)
 روى ابوداود والحاكم باسنادهما (عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به) من الاحكام والاتعاظ
 والاعتبار فالاجر لمن جمع بين القراءة والعمل فمن عمل بالقرآن لكن
 لا من حيث اخذه من تلاوته فلا يؤجر بهذا الاجر وان اوجر بمطلق
 الاجر كمن قرأ بلا عمل مطلقا (فان قيل فعلى هذا يلزم اختصاص هذا
 الاجر بالعالم بمعناه بل بالمجتهد اذ لا يعرف معانى جميعه الا بالمجتهد فلا يؤجر
 الغير العالم او العالم الغير المجتهد (قلت لعل المقصود مطلق الجمع ولادلالة
 لكون القراءة لمجرد العمل والعمل يشترط اخذه من القراءة ولو سلم ذلك لا يبعد
 اختصاص هذا الحكم بالعلماء ولاينا فى ما جورية الغير بمطلقه كما يؤيد
 حديث ركعتان من عالم افضل من سبعين ركعة من غير عالم وفي رواية

ركعة من عالم بالله خير من الف ركعة من متجاهل بالله مع الاتفاق في فضل صلاة غير العالم واعلم ان القراءة اما مجرد التلاوة واما للاطلاع بضمونه والعمل باحكامه ولاشبهة في مزية الثاني على الاول (البس) بضم الهمة من الالباس بمعنى الاكساء (والداه تاجا) ظاهره الاطلاق سواء كان لهما دخل ٩ في تعليمه القرآن وتربيته بالاداب الشرعية اولاً وفيه تنبيه على انتفاع الوالد بعبادة المولود سواء دعا له او وهب ثواب عمله او لا وان كان في الدعاء والهبة مزية (يوم القيامة) في الجنة او قبلها الظاهر عدم عمومها للجد والجدوة الا ان يعيناه (ضوءه) اي التاج (احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا) الظاهر انه قيد لضياء الشمس لعله يراد به مجرد كمال الحسن والبهجة بحيث يظهر ما في البيت ويرى من لطافته كالشمس فيه يعلم وجد التقييد بيت الدنيا فاذا كان هذا الفضل لوالديه تكرمة للولد واكونهما سبباً له (فاطنكم بالذي عمل بهذا) يعني لا يقدر ظنكم على ادراك احسانه تعالى على نفس هذا العامل بالقرآن لغاية عظيمته ونهاية جلالاته والسوق يقتضي ان يقال بالذي قرأ وعمل اكتفى به اما لان معظم المقصود هو العمل او العمل من حيث اصله ونفسه لا يكون بلا قراءة سيما عادة والظاهر ان لفظ هذا اشارة الى القرآن الذي قرئ على ما يقال الاصل في اسم الاشارة اخذ وصف المشار اليه بخلاف الضمائر ثم ان كان المراد بالقرآن اسما للمجموع يعني كلاهما اجزاء فهذه الكرامة تقتضي قراءة الكل مع عمله حتى ان بقي فرد واحد بلا قراءة او بلا عمل لا يستحق لها وان استحق مطلقها وان للكلى فيمكن بالبعث اذ وجود الجنس لا يتوقف على جمع افراده بل يوجد ببعض افراده لكن حديث معاذ بن انس على ما روى من يخرج احد وابي داود واخاكم من قرأ القرآن فاكبه وعمل به البس والداه تاجا الحديث يقتضي الاكمال اي الاول ولو اريد من الاكمال التجويد والترتيل فلا يتعين الاول لا يخفى ان الاستشهاد المقصود من الحديث من الاعتصام بالكتاب ظاهر باخر الحديث واما اوله فيدل عليه ايضاً اشارة وعلى الترغيب على تعليم ولده عبارة (طك) روى الطبراني باسناده (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) سادس في الاسلام وله مشابهة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هديه ودله وسمته كان خفيف اللحم قصيراً شديد الادمه مات

٩ لكن ما في الاتقان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما من رجل يعلم ولده القرآن الا توج يوم القيمة بتاج في الجنة يقتضي بظاهرة الشرطية تعليم الوالد لولده لكن يشك كل حينئذ بعدم ذكر لفظ العمل في هذا الحديث وحل المطلق على المقيد بوجوب عدم هذه التكرمة لمن علمه لولده الصغير الذي لا يتصور له عمل والحمل على مثل المجاز الاول خلاف ظاهر ووجود شرط حل المطلق على المقيد ليس بمعلوم فتأمل على عنه

بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع في سن بضع وستين سنة روى عنه عليه الصلوة والسلام قال رضى لامتى ماضى لها ابن ام عبد الله يعني ابن مسعود هاجر الى الحبش المهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله) اي ضيافته في القاموس المأدبة طعام يصنع لدعوة او عرس فن باب التشبيه البليغ اي كضيافته من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس والوجه الخير والمنافع وقيل مطلق المأدبة الشامل للارواح والاجسام (اقول الاوجه المنفعة العظيمة والاحسان الداعث الى الالفة والانس بلاتعب وزجة (فاقبلوا ما دنته) بضم او يفتح في الدال (ما استطعتم) مقدار وسعكم وقدرتكم بايمان ما فيها والتناول من حقايقها ودقائقها ولا تردوا ضيافته تعالى فيغضب عليكم (ان هذا القرآن جبل الله المتين) طرفه بيده وطرفه الآخر يدين كما عرفت آنفا وهو ايضا من التشبيه البليغ والوجه الخلاص عن الهلاك والوصول الى المقصود وهو الوصول الى الله وثوابه لكن في ظاهر الصيغة اشارة الى احتياج ضمير جمع الوسع والطاقة والتحقيق ان الاستطاعة قد تكون بالقدرة المبصرة وقد تكون بالممكنة المعلومة في الاصولية والفقهية حينئذ لا يوجد ان يكون المراد اتيان الغاية من النوعين حسبما شرع (والنور المبين) الظاهر والكاشف عن اسرار عالم الملك والملكوت وقيل اي هو كالنور في الدلالة الى سبيل الهدى ولا يبعد كونه نوراً في القبر والقيامة والنور شئ به يتوصل الى اكثر المنافع الحسية فكذا القرآن به يتوصل الى المنافع القدسية (والشقاء النافع) فانه ينفع لامراض النفس الامارة ويزيل ما استوجبه الجبل الشيطانية ويمكن حله على ظاهره فانه قد سبق ان القرآن يشفي من الامراض البدنية بالرقيّة القولية بل الرقية (عصمة) بكسر العين اي هو عاصم وحافظ عن السقوط في مهاوى الغواية والطغيان والوقوع في الضلالة (لمن تمسك به) باحكامه (ونجاة لمن اتبعه) هذا كعطف تفسير التمسك ولا يبعد العصمة بالنسبة الى الاعتقادات والنجاة الى العمليات او العصمة في الدنيا والنجاة في الآخرة لا يخفى ما في حسن استعمال التمسك بالعصمة والتبعية بالنجاة اذا تمسك اقوى من التبعية كالعصمة بالنسبة الى النجاة (لا يزيع) لا يبطل القرآن عن الحق (فبستعب) منصوب بطريق ما تأتينا فحدثنا والاستعاب

فاقبلوا من القول وانما قال فاقبلوا لا تأكلوا لان الطاعة لا تثنى بان يكون مع اختبار العامل ومع الاذعان والفاء فصحة لنا مقه

طلب العتاب وعرضته يعني لا يميل الى الباطل حتى يكون عرضة للعتاب
اي لا يعتب صاحبه او الاستعاب طلب الرضى لا يميل عن الحق حتى يحتاج
الى طلب الرضى من احد (ولا يعوج) يعني مستقيم ليس فيه انحراف
قال البيضاوي في قوله تعالى قرأنا عربيا غير ذي عوج لا اختلاف فيه
بوجه وعن الخازن اى مزها عن التناقض وعن ابن عباس رضى الله عنهما
غير مختلف وقد سبق نوع من الكلام عليه (فيقوم) على بناء المجهول
اي فيحتاج الى التقويم بازالة عوجه (ولا تنقض) اى لا تنفى ولا تنتهى
(عجابه) يعني غرابته وعجابه لجميع العلماء في جميع الازمان قال تعالى لقد البحر
قبل ان تنفذ كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا وقال تعالى ولوان ما فى الارض
من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
(وفي الاتقان عن علي رضى الله تعالى عنه لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا
من ام القرآن لفعلت) وقال بعض العلماء لكل آية ستون الف فهم وعن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما ان هذا القرآن ذو شجون وفنون وظهور
و بطون لا تنقض عجابه ولا تبلغ غايته فمن اوغل فيه برفق نجح ومن
اوغل فيه بعنف هوى انتهى ملخصا لكن يرد بما فيه ايضا من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل
حد مطلع وبروآية اخرى ان هذا القرآن ليس منه حرف الا وله
حد ولكل حد مطلع وفسر الحد بالمستهى اذ يقتضى هذا النهاية وذلك
عدمها الا ان يراد باحدهما علمه تعالى وبالاخر علم مخلوقه بئى انه اذا
لم يكن له غاية بالنسبة الى عباده فهم لا يصلون اليه فيكون نزول القرآن
بالنسبة اليه عبثا لانه لا فائدة له بالنسبة الى ما لم يصل اليه احد فليتم
حتى يظهر الوجه (ولا يخلق) اى لا يبلى من خلق الثوب اى بلى من باب
علم يعلم (من كثرة الترداد) من تكرار تلاوته واستماعه قيل اى لا يمل
قاريه ولا يئس ام وقيل لا يذهب رونقه وبهيمته كما فى كلام المخلوق بل كلما
ازداد التكرار يزداد الحسن وقيل لا يتغير حرفه بكثرة التكرار تلاوة وتدرسا
من العلماء والجهلاء والاعراب والاحكام بل يرد الخطأ الى الصواب
كافى حديث الجامع الصغير اذا قرأ القارىء فخطأ اولحن او كان عجميا
كتبه الملك كما انزل (قال المناوى اناية المخطئ واللاحن فى القراءة اذا لم يتعمد
اولم يقصر فى التعليم والافيوزر لكن لا يخفى ما فيه من الحفاء اذ امر التكرار

لا يفيد مناسبة (اتنوه) من التلاوة بمعنى القراءة والامر ان فى الصلاة
للوجوب مطلقا بمعنى الفرض او مقابله وقد تكون القراءة فيه ندبا لكن
فى البداية لانه فى النهاية يكون واجبا وفي غيرها يكون للندب والافضل
فيه من المصحف لامن ظهر القلب لان فى امسك المصحف عمل اليد وكذا
فى حمله وفى نظره عمل البصر ويعين على تأمل معانيه ولهذا كان اكثر
الصحابة يقرؤون من المصحف (وعن علي رضى الله عنه ثلاث يزدن فى الحفظ
ويذهبن البلغم السواك والصوم وقراءة القرآن ويقال النظر الى العلماء
والمصحف عبادة كالنظر الى الكعبة ولكثرة القراءة من المصحف قوة عجيبة
مجر به حفظ قوة البصر وتقويته وقد قيل الخيمة من المصحف بسبع
(فان الله تعالى) فان قيل ان لفظ تعالى اذا لم يقع فى الحديث فيلزم تغيير
لفظ الحديث بزيادة ما ليس فى الحديث وانه لو لم يات به لاتي به النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم (قلنا قال الفقهاء بوجوب تعظيم الله تعالى عند
ذكر اسمه والمفسرون فى نحو قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى ونحوه ايضا
فعلينا تعظيمه مطلقا واما عدم وقوعه فى قول النبي فلا يقوم حجة علينا
كعدم وقوعه فى كلامه تعالى لجواز ان يكون من جملة خواصه (وقد قال
بعض الفقهاء التعظيم لازم ولو وقع ذكر اسمه تعالى فى قراءة القرآن
ولو فى صلاة النفل لا الفرض وكذا اسماءه فاعرفه (يا جرم)
من الاجر وهو جزاء العمل وفى صبغة المضارع الدلالة على كثرة الاجرة
لا التجدد وهو لا ينفك عن الكثرة كما بصرح ذيل الحديث (على تلاوة
كل حرف) من حروف التهجى او بمعنى الكلمة كما فى قول الفقهاء واما تعليمه
اى الخبى القرآن حرفا جرفا اى كلمة كلمة كما فى الخليلي (عشر) يتكون
الشرين (حسنات) يشكل ان كل حسنة بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فافائدة التخصيص بالقرآن (والجواب الحديث
مفسر لبعض متاول النص ودافع لاحتمال ان تكون الحسنة الواحدة
نحو تمام السورة او الآية او الكلمة على وجه ولا يبعد ان يحمل هذا
وراء ذلك فافهم وايضا يشكل ان ظاهر هذا الاطلاق يدل ان يؤجر
بمجرد مفردات تهجى القرآن بدون اتيان كلمة والظاهر انه لا يطلق عليه
القرآن فضلا عن الاجر اذ مسئلة اتيان نحو الخبى يقتضى ذلك الا ان يقال
يجوز ان يؤجر بالجزء بشرط اتيان الكل فان اتى بقدر ما يطلق عليه

اسم القرآن فيؤجر بجميع الاجزاء والا فلا وايضا ان اتى القرآن بلا قصد القرآنية كالاقباس فالظاهر عدم الاجر لعدم لزوم التعويد وجواز تغيير المعنى مطلقا وجواز تغيير اللفظ بشئ يسير وظاهر اطلاق الحديث الشمول الا ان يفسر مثله بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لكن فيه كلام لا يتحمله المقام وقد قال في الاتقان قراءة القرآن لا تحتاج الى النية كسائر الاذكار الا اذا نذر (وفي الاشباه يخرج عن كونه قرأنا بالقصد فجوز للمخاض قراءة ما فيه ذكر لقصد الذكر (اما) بفتح فتحيف قيل عن الجوهري هي تحقيق للكلام (اني لا قول الم حرف) واحد (واكن الف حرف ولام حرف وميم حرف) فتاب قائلها بالاثني حسنة لاشك ان المتبادر من مقصود الحديث ان يجعل كل من نحو القاف واللام من قل هو الله حرفا واحدا موجبا لعشر حسنات فيقتضى مسمى حروف التهجي وظاهر الحديث كالصريح في ارادة الكلمة من لفظ الحرف فان المتلفظ من الم هو الاسم ٧ واسم كل كلمة لا معنى الحرف النحوي فتأمل فيه حتى يظهر ما فيه الخامس (ت) ماروي الترمذي (عن الحارث بن الاعور) قيل هو من التابعين وفيه مقال للمحدثين ويؤيده يعني كونه من التابعين ما في بعض النسخ رجه الله خلافا لما في آخر من رضى الله عنه (انه قال مررت بالمسجد) اما مسجد النبي في المدينة او مطلق المساجد (فاذا الناس) فسر بالصحابه (يخوضون في الاحاديث) في الاقاويل الباطلة قال في القاموس خاض الماء يخوضه خوضا وخياضنا دخله وكما يخوض مع الخائضين اى في الباطل انتهى فاما من خصوصية الاستعمال مع الخوض او من القرينة ويحتمل ان يراد من الاحاديث ما لا ينفع ولا يضر وهو الذي يقال له ما لا يعنى كما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علامة اعراض الله تعالى عن عبده اشتغاله بما لا يعنيه ويقر به ما يفسر بالاقتوال الغير المهمة من كلام الدنيا قال الراوى (قد خلت على على رضى الله تعالى عنه) الظاهر ان الغاء تعليلية فالدخول لاجل الاشتكاء من كلام الدنيا في المسجد وفائدة الاشتكاء اما المنع او ارادة معرفة حقيقة المسئلة لا بهام الجواز من صنعهم (فاخبرته فقال او قد فعلوها) اى هذه الفعلة التي هي الاحاديث الباطلة في المسجد قيل الهمة للتقرير وقيل للانكار لعل الاوجه للتعجب لان ذلك امر عظيم تنفعل النفس منه وفأئذته التحذير واعلم ان من خاصة الهمة

٧ كيف ويقضى ان يجعل الثواب تسعون اذ المتلفظ من الم تسعة وان اريد من ذكر الاسم المستر البسيط يا باه التمثيل بالم

تقدمها على العاطف تبيينها على اصالتها في التصدير مثل او كلما عاهدوا افا من اهل القرى اثم اذا ما وقع كافي الاتقان فالعطوف عليه محذوف اى اخاضوها وقد فعلوها (قلت نعم قال اماماني) حرف استفتاح وتبيينه (سمعت رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم في عدم وقوع التصلية في كلام على نوع مخالفة للقاعدة المتعهدية الشرعية فافهمهم (يقول) حال من مفعول سمع على حكاية الحال الماضية لامن فاعله وان توهم وقيل بدل اشتمال منه (الا انها) بفتح وتخفيف دال على تحقيق ما بعد ها لان الهمة اذا دخلت على النفي كانت لا فادة التحقيق نحو البس ذلك بقادر في الاتقان لعل وجه التأكد كونها خلاف ما يترب نحو ان قومي كذبون او كونها خلاف ما يعتقد قيل الضمير للقصة وقيل للفعله المذكورة اى كلام الدنيا كانها معلومة عند على ثم قال عن ابن هشام متى امكن غير ضمير الشأن لا يحمل عليه مثال الشأن قل هو الله احد والقصة فاذا هي شاخصه وفأئذته الدلالة على تعظيم المخبر عنه وتخييمه بان يذكر اولامبهما ثم يفسر هذا لا يخفى ان قوله كانها معلومة عند على اشارة الى مصحح رجوع الضمير الى ما ادعاه وانت تعلم ما فيه من البعد سيما بملاحظة اللفاظ المتضمنة للعموم في الحديث فالظاهر الضمير للقصة وفيه ما ذكر من الفوائد وايضا يكون المقام استدلاليا من قبيل المذهب الكلامي لتكون المقصود حيث من افراد متناول عموم الحديث فتدبر فيه (متكون فتنة) بالسكسر الخيرة والضلال والاثم والفضيحة والاضلال واختلاف الناس في الآراء في القاموس وقيل هي ما اشير اليه بحديث افتراق الامة على ثلاث وسبعين وفيه نظر لان اهل الحديث تكلموا في صحة هذا الحديث ولو سلم ان هذه الافتراقات في الاعتقادات وهذا الذي اتى لانكاره من العمليات (قلت) يعنى على (فا المخرج منها يا رسول الله) يعنى سئل على سلامة هذه الفتنة (قال كآب الله تعالى) اى التمسك والاعتصام بكتابه تعالى سبب قوى الخلاص عن الفتن الموعودة كلها والمقصود من الحديث بطوله هو هذا واما سبب الخلاص من فتنة الكلام الباطل في المسجد بكتابه تعالى منه قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه (قال) اهل التفسير المراد من البيوت جميع المساجد كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المساجد بيوت الله في الارض تضي الاهل السماء كما تضي النجوم

لاهل الارض واما علي من فسر البيوت بالمساجد الاربعة الكعبة وبيت المقدس ومسجد المدينة ومسجد قبا الذي اسس على التقوى فاما علي المقايسة او الدلالة للاشتراك في جنس العلة (فان قيل ان كمال رفعة علي في العلم يقتضي معرفته قبل خير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقا فائدة اخباره اعلى) قلت وان سلم معرفة علي قبل هذا الاخبار لكن لا يسلم معرفته علي التفصيل الذي ذكر في الحديث ويجوز ان يكون المقصود هو الايدان للغير من الحاضرين في هذا المجلس وان يكون المقصود هو الغير ابتداء وعلي حاضر في المجلس (فيه) اي في القرآن (نبأ) خير (ما قبلكم) من قصص الامم السابقة الموجبة للاعتبار فان السعيد من وعظ بغيره (وخير ما بعدكم) من نحو احوال القبيحة والمجازاة والمحاسبات الموجبة للانذار عن المعاصي والاقدام على الطاعات (وحكم ما بينكم) من الاحكام الشرعية اعتقادية او علمية دنيا ونية او اخروية وقد قال الله تعالى ولا تطب ولا يابس الا في كتاب مبين (هو) اي كتاب الله تعالى (الفضل) اي الكامل في الفصل بين الحق والباطل لا غيره يشير الى قوله تعالى وآتينا الحكمة وفصل الخطاب بمعنى الفاضل فللمبالغة كرجل عدل (لبس بالهزل) لان نزوله لبس بهزل بل يجده كله يشير الى قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل فسر فيه بالعبث او الباطل او الكذب (من تركه من اجبار) بيان لمن وقيد وقوعى لا احترازي اذ لا يترك عمل القرآن الا الجبار والخيار كل عات وقلب لا تدخله الرحمة والقتال في غير حق كذا في القاموس (قصصه الله تعالى) اهلكه الله او اذله او اهانه او قطعه من رحمة قطعنا بالاعراضه عن مثل هذا الفاصل القوي والمخرج من الفتنة لعلي والجملة اما دعاء عليه او اخبار بما يقع في الآخرة او في الدنيا ايضا (ومن اتقى) اي طلب (الهدى) الدلالة (في غيره) كالعقل كما هو من هب المعتزلة في الحسن والقبح العقليين وكما كتبت المنسوخة كما هي الكتاب (اضله الله تعالى) بخلفه فيه الضلالة اي فقدان المطلوب لانه لا خالق سواه واما اسناد الضلالة الى الشيطان والاصنام فجاز كما في شرح العقائد واما بوا في الامم لثمة من السنة والاجماع والقياس فقيل يرجوعها الى الكتاب لكن لا يلائم عند الفقهاء والاصوليين كلامها دارا مستقلا ومقايلا للاخبار وعيد من ثبوت بعض الاحكام بالقرآن استقراء وبعض الاجاديت ايضا كما نيت كره المصنف ودعوى عدم وقوفنا بحكم

غير مفيد الا ان يقال ان في كتاب الله تعالى ذكر حجة النكل وما مور به فالعمل بالنكل عمل بالكتاب (وهو) اي القرآن (حبل الله المتين) قيل عن التوريشي شارح المصايح الحبل يستعار للوصل ولكل ما يتوصل به الى شئ والمعنى هو السبب القوي الذي لا ينقطع (وهو التذكر الحكيم) قيل اعادة الضمير للاهتمام والتلذذ بذكر ما يرجع اليه اقول الاوجه الافادة استقلال كل وصف ذكر ولتأكيد الحكم لكمال الغنية اي الذكر الحكيم الممتوع من الباطل والنسخ ومن تطرق الخلل او الحاكم اي المانع عن الفساد والتخريف الى يوم القيمة (وهو الصراط المستقيم) اي الطريق السنوي اي طريق الحق او ملة الاسلام كما في البيضاوي (وهو الذي لا يزغ) لا يميل (به الاهواء) الباء للتعدية اي لا يميل به البطلة او اهل الاهواء والفرق الضالة عن الحق الى غير الحق وقيل الباء للسببية وتكلف في تفسير الاهواء بارادة النفس بمعنى ارادة النفوس وآرائها من جميع الخلق لا ترغ بسبب اتباعه عن الحق (ولا يتبس به الالسنه) يعني لا يشبهه ولا يشبهه كلام احد لا يحازه ولا يقدر احد على تغييره وتصرف فيه بزيادة او نقصان سواء في جواهره او في اوصافه لغاية ظهوره ووضوحه قال الله تعالى انما نحن نزلنا الذكر واتنا له حافظون (ولا يشبع منه العلماء) قيل لانه بجزر المعاني فكل ظمأ يطلب ربه منه فيه غذاء العلماء وتربية كما لهم الروحاني وقيل هم الذين عرفوه تعالى بجلال ذاته وكال صفاته وقيل اي القرآن لا يشبع منه العلماء لكمال لذته ونهاية جلالته وملكه من الاسرار العجيبة والبدائع الغريبة والاساليب المستحسنة (ولا يخلق) من البلى (من كثرة التكرار) من تكرير تلاوته ومطالعة وكثرة مستعمله ومستعمله بل كلما ازداد تكريره يزداد حسنه وبهجته (ولا يتقضى) اي تنهى وتنقطع (عجائبه) من العلوم الغريبة والاسرار العجيبة والدقائق اللطيفة لعدم انتهائها في حد (هو الذي لم تنته الجن) اي لم تعرض الجن عن الايمان به (اذ سمعته) اي وقت سماع الجن القرآن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل عن الخازن هل رأى صلى الله تعالى عليه وسلم الجن نعم في رواية ابن مسعود في صحيح مسلم ولا في رواية ابن عباس في الصحيحين قال ابن عباس ما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الجن ولا رأهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خير السماء وارسلت عليهم الشهب فرجع الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم

٩ اما السنة فقل قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا واما الاجماع فمخوف قوله تعالى ولا تفرقوا وقوله ولا تنازعوا وقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين واما القياس فكقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار على ان عد القياس من الادلة مجاز لانه مظهر لامثب وقد تقرر في محله برجوع الكل الى الكتاب حقيقة

منه من قوله تعالى ولا يخلق من البلى (من كثرة التكرار) من تكرير تلاوته ومطالعة وكثرة مستعمله ومستعمله بل كلما ازداد تكريره يزداد حسنه وبهجته (ولا يتقضى) اي تنهى وتنقطع (عجائبه) من العلوم الغريبة والاسرار العجيبة والدقائق اللطيفة لعدم انتهائها في حد (هو الذي لم تنته الجن) اي لم تعرض الجن عن الايمان به (اذ سمعته) اي وقت سماع الجن القرآن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل عن الخازن هل رأى صلى الله تعالى عليه وسلم الجن نعم في رواية ابن مسعود في صحيح مسلم ولا في رواية ابن عباس في الصحيحين قال ابن عباس ما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الجن ولا رأهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خير السماء وارسلت عليهم الشهب فرجع الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم

فقبل حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا وما ذلك الا من
 نبى قد حدث فاضربوا مشارق الارض ومغار بها فانظروا ما هذا الذي حال
 بيننا وبين خبر السماء فرانقر الذين اخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وهو بنخله عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما
 سمعوا القرآن استمعوا وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا
 الى قومهم وعلى هذا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم باستماعهم ولا
 كلهم وانما علمه الله عز وجل بما اوحى اليه من قوله قل اوحى الخ كذا قيل ونقل
 عن تفسير الواحدى عن بعض الصحابة انما لم نزوا الجن في ليلة الجن انفسهم
 لكن ارانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آثارهم وآثار نيرانهم والظاهر
 منه رؤيتهم التي عليه الصلوة والسلام وعن الخازن انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم امر بانذار الجن فصرف الله تعالى اليه تقرا من الجن فاستنجع عليه
 السلام اصحابه حين ذهابه الى الجن فطفقوا ثم وثم في الثالثة تبعه ابن مسعود
 قال فانطلقنا الى شعب الحجون وخط لي خطا ثم امرني ان اجلس فيه ولا
 اخرج فانطلق فافتتح القرآن وسمعت لفظا شديدا حتى خفت على نبي الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وغشيت اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى لم اسمع
 صوته ففرغ صلى الله تعالى عليه وسلم مع الفجر فانطلق الى فقال لي نعمت فقلت
 لا والله يا رسول الله لقد هممت مرارا ان استغيث بالناس حتى سمعتك نقر عهم
 بعصاك تقول اجلسوا فقال هل رأيت شيئا قلت نعم رجالا سودا بياض
 قال اولئك جن نصيبين سئلوني المتاع والمتاع الزاد فقتلهم بكل عظم حائل
 وورثة وبعرة فقالوا يا رسول الله تغدرها الناس فقلت وما يغني ذلك عنهم
 فقال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا ورثة الا وجدوا
 فيها حبها يوم اكلت فقلت سمعت لفظا شديدا فقال ان الجن يدبر في
 قتل قتل بينهم قحما كوا الى فقضيت بينهم بالحق قال ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما هم سبعة من جن نصيبين ٧ جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسلا الى قومهم وقال آخرون تسعة وروى ان الجن ثلاثة اصناف صنف
 لهم اجنحة يطفرون بها في الهواء وصنف على صورة الحيات والكلاب
 وصنف برجلون ويطعنون ونقل بعضهم ان اولئك الجن كانوا يهودا
 فاسلموا قالوا وفي الجن مثل كثيرة مثل الانس ففيهم اليهود والنصارى
 والمجوس وعبد الاضنام وفي مسلمهم مبتدعة من اهل الاهواء وكلهم مكلفون

٧ قوله نصيبين قرية من
 قرى يمن قيل ان الرسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 رأى الجن مرتين مرة
 جن ينوي وهو في الرحلة
 ومرة جن في مكة وهو
 جن نصيبين ومن هذا
 ظهر التوفيق بين الروايتين
 وما روى ابن مسعود في
 مكة وابن عباس في الرحلة

(حتى قالوا) لقومهم لما رجعوا اليهم (انا سمعنا قرانا عجبا) ذ عجب يعجب
 منه لبلاغته وعدم مشا بهته بكلام احد ولغايبته في حسن النظم ودقة
 لغناه مصدر وصف به للمبالغة (يهدى الى الرشدا) الى الحق والصواب
 (فانابه) اى القرآن (فن قال به) استدلال بالقرآن واعتمده عليه (صدق ومن
 عمل به) بمضمونه (اجر) بالبناء للمفعول يعنى يعطى الله تعالى له اجرا (ومن
 حكم به) في نفسه او بين المتخاصمين (عدل) في حكمه (ومن دعا) الناس
 (اليه) بالمواعظ والنصائح والتدريس او بالتمسك والاستدلال به (هدى)
 بالبناء للمفعول اى هداه الله تعالى اوصله (الى صراط مستقيم) معتدل وهو
 طريق الحق المؤدى الى الجنة السادس حديث (حك) الحاكم (عن ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
 في حجة الوداع) وهي حجة للنبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من
 الهجرة لتوديع النبي عليه السلام اصحابه فيها انغاش بعدها احدى وثمانين
 ليلة وعن تخرج الشعي عن زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج بعد
 الهجرة غير حجة الوداع وعن ابن اسحق وبمكة اخرى (وعن السيوطى انه
 حج حجة قبل فرضته وحجة بعدها وهي التي ودع اصحابه وزل قوله تعالى
 اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تحشوهم واحشوني اليوم اكملت لكم
 دينكم واتممت عليكم نعمتي فبكي ابو بكر رضي الله عنه لما انه لبس بعد الكمال
 لا النقضان وخطب صلى الله عليه وسلم يوم عرفة خطبة منها ما (قال ان
 الشيطان) اى جنسه اورئيسه اليهود (قد ينس) من اليأس بمعنى قطع
 الطمع (ان يعبد) على صيغة المجهول (بارضكم) المخاطبون هم الصحابة
 فالمراد من الارض مطلق ما سكنوا من الديار فالخصيص بجزيرة العرب
 لبس له مخصص كما توهم الظاهر من عبادة الشيطان ما اشير بقوله تعالى
 الم اعهد اليكم يا بنى آدم ان لا تعبدوا الشيطان لكن يشكل ان المتبادر من
 عبادة الشيطان هو مطلق تبعيته كفرا او غيره ولا شك انه وان ساء انقطاع
 الكفر في اراضى الاصحاب لكنه لا يخفى في عدم انقطاع العصيان فيهم
 وتخصيصه بالشرك كما توهم مع عدم تخصيصه وتخالفة لاصل جريان
 المطلق على اطلاقه لا بلايم قوله ولكن رضى الخ الا ان يقال الكلام
 بالنظر الى خير القرن سيما اكثرهم وقد قالوا لا اكثر حكم الكل ولا يعتبر الاقل
 النادر ثم الوجه في عدم معبودية الشيطان اكمال الدين لشوكة الاسلام

نحسب ان هذا
 قبيحا انما
 يفسد
 نسا الله
 حتى نسا
 بالمشي
 بالمشي

ومقهورية النفس التي هي معين الشيطان (ولكن رضي منكم ان يطاع) اطاعتكم اليه (فما سوى ذلك) في غير تلك العبادة التي يتس^{شيطان} والظاهر كما اشير^{الاشهر} انه الكفر والكيرة لا الشرك فقط بقريته قوله (فما تحتقرون) ان المتبادر هو الصغيرة والحمل على الحفارة بالنسبة الى الكفر بعيد (من اعمالكم) بدل من الاول وقوله من اعمالكم بيان لما نعم يمكن ان يقال انها كبيرة عند الله عظيم لكن يرد حيث ان استحقاق الصغيرة واستحقاقها خطأ عظيم فضلا عن الكبيرة الا ان يفرق بين ما اراد هنا وبين ما هنالك قيل اذا استصغر ذنب فهو كبيرة وان استكبر فصغيرة (فاحذروا) من اطاعة الشيطان في ذلك المحتقر (اني قد تركت فيكم) بيان سبب التحذر يعني ان الحذر انما يكون بما اقبلت لكم (ما) اي شئنا عظيما (ان اعتصمتم به قلن تضلوا) لا تقعون في الضلالة (ابدا) الدوام في عدم الضلالة متعلق بالدوام بالاعتصام فان قيل لفظ ان للاهمال في قوة الجزئية فيلزم كفاية بعض الاعتصام في دوام عدم الضلالة قلت لعل ان في مثل هذا الموضوع بمعنى اذا وقد قيل ايضا مهملات العلوم كليات (كتاب الله وسنة رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل الظاهر ان المطلب كفاية الاعتصام بالكتاب فقط وهذا الكلام صريح في لزوم المجموع من الكتاب والسنة وطواهر الايات والاحبار السابقة باستقلال القرآن في الاعتصام وهذا يلزم المجموع (قلنا قد تقررت في محله ان الادلة الاربعة في الحقيقة راجعة الى الكتاب فالتعدد والتغاير ليس الا بالاوصاف والاعتبار ثم انه لما وقع هذا الحديث في الجامع الكبير ببعض تغيير وزيادة اورد على المصنف على تخريج الحاكم بان الاول ذكره تماما وشنع بان ذلك من عدم علم المصنف باحوال الحديث وعدم اطلاعه في هذا الشأن واحاديثه ليست من الاصول المتبعة بل من الحواشي وبعض الكتب ولهذا لا يخلو عن الغلطات والهديانات (ودفع بان المحدثين يجوزون الاكتفاء بمجرد محل الاستشهاد ويجوز ان تكون الرواية في غير مختلفة والنقل بالمعنى جائز عند هم وان هذا الكتاب مأخوذ من المعبرات الصحيحة اعطاها السلطان ٩ وغيره فالأخذ من نحو الحواشي والاطراف والحمل على الغلط والسقط والهديانات فريفة بلامرية وسوء ظن وافتراء انتهى ملخصا والحق انه اختلف في اختصار الحديث قيل يمنع مطلقا والاكثر يجوز ان يكون بشرط العلم لان العالم لا ينقص بما يغيره المعنى ويحله والجاهل لا يقدر على محافظته واما النقل

٩ قوله اعطاها السلطان لتأليف الطريقة المحمدية اقول ان المصنف صححة الاعتقاد وتاجد السن بأمة اهل السنة وقصر الحديث لمجرد الاستشهاد وان الاستشهاد باحدهما ويجوعهما استشهاد باحدهما

بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على الجواز وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل وقيل والتفصيل في شرح النخبة لابن حجر العسقلاني (واقول تفصيل هذا المبحث على ما ذكره شرف الدين الطيبي في الخلاصة ان اختصار الحديث ليس بجائز مطلقا عند بعض وجائز مطلقا عند بعض قال مجاهد رحمه الله انقص من الحديث ما شئت ولا تزديه والصحيح انه جائز ان من العالم عند عدم تعلق المزوك بالمذكور كالصفات له في المشارق واما تقطيع المصنف للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب كما اذا اتى بمسئلة في الصلوة مثل ما يكون محل استشهاد من بعض الحديث مع قطعه عن باقيه وقد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الأئمة واما ما تعقب عليه ابن الصلاح من الكراهة فرده الشيخ محيي الدين بانه مخالف لما استمروا عليه في العلوم احتجاجا ببعض الحديث كاستشهاد النخوين واذا اتقت هذا عرفت دفع ايراد المشنع على وجه تحققي لاعلى وجه ظاهري وامتناعى كما في كلام الدافع واما سائر غشيات المشنع فلو ضوح بطلانه الكلام عليه ضايع والسابع حديث (ت) اي الترمذي (عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره) اي حفظه عن ظهر قلبه بلا كتاب كما في القاموس اي جمع بين القراءة والحفظ فيلزم اختصاص هذا الاجرا لآتى بهذا الجامع وقد قرران القراءة من المصحف افضل اقول يجوز اختصاص هذا الاجر بحملة القرآن وحفظته لمزيد تفهمهم المعنى هذا ليس اجر القراءة فقط بل له مع اتعاب الحفظ ومشتقته على انه يمكن ان يحال ذلك على دلالة النص وبالجملة فضل حملة القرآن واضح البرهان ولذا ترى الفقهاء يجرمون بان حفظ جميع القرآن فرض كفاية وقد ما يجوز به الصلوة فرض عين والفايجة مع سورة واجب قال الشيخ ابن العربي لحافظ القديم يحمل الحديث القرآن يحملك ويحملنا ويحفظك ويحفظنا ثم الظاهر من القرآن في الحديث كماله لا المطلق فهذا الاجر لقارى الجميع وحافظه لا المطلق ولو اقل ما يطلق عليه اسم القرآن (فاحل حلاله) الظاهر الفاء سببية فالمعنى كان قراءته لاجل اتخاذه حمله وحرمة جلالا وحراما وعمله فبشكل بقراءة العامي بل الخواص الذين يعرفون الاحكام من الفقه ويقروون لمجرد ثواب التلاوة بلاوقوف الى معناه وقصد عمله فيلزم ان لا يوجد بهذا الاجر لعل ذلك يندفع ببعض ما ذكرنا لجواز ان يكون هذا اجر هذه القراءة المخصوصة لاجر

منطلق القراءة (وحرمة حرامه) أي اتخذ ما حرمه حراما وتجنب عنه ثم الظاهر من إضافتي الحلال والحرام هو الاستغراق فلوترك حلالا واحدا أو فعل حراما واحدا لزم أن لا يؤثر إلا أن يقال مثل الأول أما القارى أن ترك العمل بأحكام القرآن كلا أو بعضا فيجوز أن يؤثر لكن لا بهذا الاجر ان اعتقد والافكافر ليس له شيء أصلا (ادخله الله تعالى به) بسببه أو بشفاعته (الجنة) هل يكفي في ذلك قراءة واحدة أو يحتاج الى كثير فظا هر اللفظ جانب الكفاية في اصل هذا الاجر نعم الكثرة في القراءة مؤثرة في قوة المسابقة الى الجنة والشفاعة فان زدتم زدنا لكن ان حافظ حدود القرآن وقت تلاوته ثم أتى بمنافاته هل يحى ما كتب من الاجر الموعود ولا فقاعدة عدم جبوط طاعة المؤمن بمصيبته ٧ يلايم الثاني والاطهر ان يحمل مثله على القيود والشروط بدلالة بعض النصوص والاثار اذ الفسق مانع من ذلك الدخول وقد قالوا ان الاعتبار بنحو اتم الاعمال ولا يبعد ان يقال ان المراد من قوله احل حلاله وحرمة حرامه الاستمرار والدوام عليه وقد يستعان عليه بصيغة الماضي الدالة على التحقق وتحققه وثباته انما يكون باستمراره فان الزائل ليس له تحقّق (وشفعه) قبل شفاعته (في عشرة من اهل بيته) وهم سكان بيته ابناؤه وآبأؤه وازواجه وكل من اتصل به من قبل آباءه واولاده الذكور لا قوم الام لان الانسان يعد من قوم الاب لان من قوم الام واختلف في اولاد البنات كما نقل عن وقف الفقهاء لكن في التاتارخانية ان ار يد بيت السكنى فهو من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن له قرابة وان بيت النسب فهو جميع اولاده المعروفين (كلهم قد وجبت له النار) بالمعاصى يعنى بسبب استحقاقه الاصلى لا مطلقا فلا يضر هذا الوجوب جواز عدم تعذيبه تعالى بمشيبته فضلا وعدم التنافي ايضا بشفاعته من الغير * النوع الثاني في الاعتصام بالسنة * لما فرغ من اول النوعين من الفصل الاول شرع في ثابته وهو وجوب التمسك بالسنة فقال (الايات) اي هذه هي الايات الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة وهي سبع عشرة آية على استقراء المصنف او تعلق رأيه باتيانها فلا يضر زيادتها في نفسها منها في آل عمران (قل ان كنتم تحبون الله) نزلت حين قالت قريش انما نعبد الاصنام خباله تعالى ليقر بونا الى الله زلنى وقيل نزلت حين قال نصارى نجران هذا القول في عيسى حباله وتعظيمه وقيل في حق اليهود حين قولهم نحن ابناء الله واحباؤه يعنى نحن في المنزلة بمنزلة الابناء واشد

٧ كما لا جبوط لمصيبته بطاعة المؤمن خلافا لابن هاشم بحبط الاقل بالاكثر منها مع سقوط مثله من الاكثر وابتى على

حباله تعالى فقال تعالى لنبه قل ان كنتم تحبون الله يعنى ان صدقتم في دعوى محبة الله (فاتبعوني) فان محبة الله تعالى انما تكون باتباعي فأتى رسوله اليكم ومحبتى واضحة لديكم فوجب على كافة الخلق متابعتى فيما أمر وانهى (قال البيضاوى المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادرك فيه بحيث يحملها على ما يقربها اليه والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقى ليس الا الله وان كل ما يراه كمالا من نفسه او غيره فهو من الله وباللغة الى الله لم يكن حبه الا الله وفي الله وذلك يقتضى ارادة طاعته والرغبة فيما يقرب به فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت الطاعة مستلزما لاتباع الرسل في عبادته والحرص على مطاوعته (يحبكم الله) فان محبة الله منوطة باتباعي قال في رسالة القشيري معنى محبة الله تعالى عبده ارادته بان يخصه بالقرب والاحوال العلية وقيل هي مدح الله تعالى له وثناؤه عليه بالجميل (وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال الجبرائيل ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واما المحبة عند المشايخ رحيم الله تعالى فقبل المحبة الميل الدائم بالقلب الهائم (وقيل هي اثار المحبوب على جميع المصحوب) (وقيل موافقة الحبيب في المشهد والمغيب) (وقيل موافقة القلب لموارد الرب) (وقال البسطامى المحبة استقلال الكثير من نفسك واستكثار القليل من حبيبك وقال سهل الحب معانقة الطاعة ومباينة المخالفة) (وقال الشبلى قدس سره سميت المحبة محبة لانها تمحو من القلب ما سوى المحبوب) (وقال يحيى بن معاذ هي ما لا ينقص بالجفاء ولا يزيد بالبر) (وقال الجنيد اذا صحت المحبة سقطت شروط الادب) (وقال ابن مسروق رأيت سمنونا يتكلم في المحبة فتكسرت قناديل المسجد) (وقيل جلس الشبلى فدخل عليه جماعة فقال من اتم قالوا محبوبك فاقبل يريهم بالحجارة ففروا فقال ان ادعيتم محبتى فاصبروا على بلائى) (وقيل اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام انى اذا اظلمت على قلب عبد فم اجد فيه حب الدنيا والآخرة ملائه من حبي) (وقال يحيى بن معاذ مثقال خردلة من الحب احب الى من عبادة سبعين سنة بلا حب وقال ابو بكر السكاني جرت مسألة في المحبة بمكة ايام الموسم فتكلم الشيوخ فيها وكان الجنيد اصغرهم سنا فسألوا عنه فقال عبد ذاهب عن نفسه متصل بذكر ربه قائم باداء حقوقه ناظرا اليه بقلبه احرق قلبه انوار هويته

وصفا شربه من ورد كاسه وانكشف له الجبار من استار غيبه فان تكلم فبالله وان سكن فهو لله وبالله ومع الله فبكي الشيوخ وقالوا ما على هذا من يد جبرك الله يا تاج العارفين (وحكى عن ابي سعيد انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اعذرني فان محبة الله تعالى شغلتنى عن محبتك فقال يا مبارك من احب الله فقد احبني (وعن ابي حفص اكثر فساد السالكين من ثلاثة فسق العارفين وخيانة المحبين وكذب المريدين وقال ابو عثمان فسق العارفين اطلاق الطرف واللسان والسمع الى اسباب الدنيا ومنافعها وخيانة المحبين اختيار اهوائهم على رضا الله تعالى فيما يستقبلهم وكذب المريدين ان يكون ذكرا الخلق ورؤيتهم تغلب على ذكر الله تعالى ورؤيته والكل من رسالة القشيري (ويغفر لكم ذنوبكم) فيجبكم ويغفر لكم جواب الامر اى يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقر بكم من جناب عزه ويوثقكم في جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة او المقابلة كما في البيضاوى فن ادعى محبة الله ولم يتبع رسول الله فهو كذاب بنص كتاب الله (والله غفور رحيم) فاصل ربط الآية بالمقصود الاعتصام بالسنة تبعية الرسول وتبعيته شئ يترتب عليه محبة الله ومغفرته وكل ما شأنه كذا فهو واجب فالاعتصام واجب وقوله غفور في مقام العيادة لقوله يغفر لكم وقوله رحيم لقوله يحبكم فن قبيل عطف العلة على المعلول وفي آل عمران ايضا (قل) وحين نزول الآية الاولى قال عبد الله ابن ابي سلول المنافق لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله تعالى ويأمرنا ان نحبه كما احب النصارى عيسى ابن مريم فانزل (اطيعوا الله واطيعوا رسوله) اجعوا بينهما في الطاعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فان طاعتكم لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم طاعتكم لي واما ان تطيعوني وتعصوا محمدا فلن اقبل منكم نقل عن الخازن (فان تولوا) اى طاعتهما (فان الله لا يحب الكافرين) لا يرضى عنهم ولا يغفر لهم قال البيضاوى وانما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم او الدلالة على ان التولى كفر وان محبة مخصوصة بالمؤمنين (اقول هذا من قبيل اقامة دليل التالى موضع التالى اذا لمعنى فان تولوا فالله لا يحبهم لان التولى كفر والله لا يحب الكافرين فن قبيل المذهب الكلامى البدعى

وعن

وعن الخازن عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة الا من ابي قالوا ومن ابي قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابي وفي آل عمران ايضا (واطيعوا الله واطيعوا رسوله ولعلكم ترحون) لكي ترحوا ولا تعذبوا قال البيضاوى لعل وعسى في اشكال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خيرا له فلم يكف في الرحة بمجرد طاعته تعالى بل مجموعهما وايضا في آل عمران (لقد من الله على المؤمنين) المن اما بمعنى الاحسان والنعمة العظيمة او بمعنى الامتنان او التنبيه وتخصيص المؤمن مع ان بعثة الرسول عامة للكل لزيادة اتقاعهم او ان البعثة وان كانت نعمة لغير المؤمنين ايضا بحسب اصلها لكن نعمة بحسب الواقع والخارج (اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم) من جنسهم ليسهل استيئانهم والفتهم ويعين على فهم كلامه واخذ حكمته فانه لو كان جنسهما مختلفا لما تقع الوحشة والمنافرة بينهما وايضا يسرع فهم النبوة في المجانسة من علم حاله في الصدق والامانة وقرئ من انفسهم ٧ اى اشرفهم (وعن الخازن وقيل اراد بالمؤمنين جميع المؤمنين ومعنى من انفسهم اى بالايان والشفقة لابلنسب ومن جنسهم ليس بملك ولا احد من غير بنى آدم ووجه منه تعالى بالرسول ظاهر لانه داع الى ما يحبهم من المخاوف وهاد الى ما هو محبوبهم بالذات ووجه الامتنان بكون الرسول من انفسهم علم مما مر آتفا من سهولة فهم نبوته واخذ شريعته وجميع احواله فالامتنان هنا بشئين اصل الرسالة والمجانسة بل فيه اشارة الى اعظمية المجانسة في المنة لما ذكر من ان المقصود بالافادة في الكلام المقيد هو باعتبار قيده (يتلو عليهم آياته) ليهديهم الى صراط سوى (ويذكرهم) يطهرهم من نجس الكفر ودنس المعصية ووسخ الخبائث وفحش الطباع وسوء الاعتقاد لعل هذا من قبيل عطف العلة على المعلول يعنى انما يتلو عليهم آياته ليركبهم (ويعلمهم الكتاب والحكمة) فسر الكتاب بالقرآن والحكمة بالسنة المطلقة وقيل بالسنة التى سنها لهم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبعد ان يراد بتعليم الكتاب نظمه وبالحكمة معانيه واسراره وقد عرفت معانى الحكمة في الخطبة (وان كانوا من قبل) البعثة (لنى ضلال مبين) لنى جهالة وخيرة في احكام الله تعالى وظاهر لا يرتاب فيه ٩ وان مخففة واللام نارقة بينها وبين

٧ روى ان اباطال خطب حين زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة رضى الله تعالى عنها وقد حضر ذلك بنوهاشم ورؤساء مضر فقال الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسمعيل وظننى معد وعنصر مضر وجعلنا سدنة يديه وسواس حزبه وجعله لنا بيتا محجوبا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وان ابى هذا لا يوزن به فى الارجح وهو والله بعد هذا له نبي عظيم وخطب جليل كذا فى الحديث ٩ قال فى الاتقان ان ان المخففة اذا دخلت على الفعل فالأكثر كونه ماضيا ناسخا نحو وان كانت لكبيرة وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فهى المخففة من التثنية انتهى

ان النافية واسمها ضمير الشان المقدر وجوبا والجملة الفعلية خبرها وهذه
الجملة الخاصلة من الاسم والخبر حال من المؤمنين لا يخفى ان المطلوب
اعتصام السنة والحاصل من الآية الاعتصام بالكتاب غاية بواسطة
الرسول اذ زبدته النبي مبعوث بتلاوة الآيات وتعليم الكتاب وكل ماشانه
كذا فانتمسك به لازم دليل الكبرى ادلة الاعتصام بالكتاب الا ان يقال
الكلام مبني على تفسير الحكمة بالسنة وكان المراد من الاستدلال هو
جزء الآية فيثبت يكون تصوير المقام هكذا الحكمة يعني السنة شيء
بعث الرسول بتعليمه وما شانه كذا فالاعتصام به لازم وفي النساء
(يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله) قبل في فرائضه (واطيعوا الرسول)
قبل ايضا في سنته اقول ليس الفرض مختصا بكتاب الله ولا السنة برسول الله
بل الفرض يحصل من السنة ايضا والسنة من الكتاب ايضا اذا لاحكام
الخمسة الشرعية لا اختصاص لها بدليل وفي تخصيص الامر بالطاعة
للمؤمنين اشارة الى ان الامور به غير الايمان وان الكفار ليسوا بمكلفين
بانفروع كما هو مذهب محققى الحنفية خلافا لبعضهم والشافعية ثم الاصل
في الامر الوجوب فاذا وجب اطاعة الرسول وجب الاعتصام بالسنة
لكن هذا ظاهر في السنة القولية واما الفعلية والسكوتية فاعلمها ملحقة
بالقولية او الاطاعة عامة للجميع تحقيا اوتأويلا (واولى الامر منكم)
وانما يقل واطيعوا اولى الامر لعله اشارة الى ان اولى الامر ليس مستقلا
في الاطاعة بل مقيدة ومشروطة بموافقة امر الله وامر رسوله ولهذا
يقال لامعصية الخالق بامر الخلق ولا يجوز لاحد ان يغير ما عينه
الشرع ولو صدر امر سلطانى على خلاف الشرع يجب على الحكام
العرض الى السلطان بكونه خلاف الشرع ثم اختلف في المراد من اولى
الامر فعن ابى هريرة هم الامراء والولاة (وعن ابن عباس هم الفقهاء والعلماء
وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد) وقيل مطلق الخلفاء والقضاة
وامراء السرية وعن عكرمة اراد باولى الامر ابا بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما (وقيل جمع الصحابة حديث بايهم اقتديتم اهتديتم) وعن شيخزاده
في حاشية البيضاوى اصح الاقوال العلماء لانه يجب على الملوك طاعة
العلماء دون العكس وكذا العيني شارح الكنز المراد العلماء في اصح الاقوال
والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم السلام

(فان قيل كيف يصح هذا فضلا عن الاصححة وقد نزلت في امير سرية
كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في رواية السدي في حق خالد
بن الوليد حين بعثه صلى الله عليه وسلم في سرية وفيها عمار بن ياسر وجاء
رجل الى عمار قد اسلم فامنه فرجع الرجل فاخذه خالد فقال عمار انى امنته
وقد اسلم فقال خالد تجرأ على - وانا الامير فتازعا على يد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجراً الثانية على الامير فانزل الله
تعالى هذه الآية (قلنا هذا انما يرد على من يقول ان العبرة بخصوص
السبب والاصح ان العبرة بعموم الصبغة لا بخصوص السبب لاحتجاج
الصحابة في وقايح بعموم آيات نزلت في اسباب خاصة واما الآيات التي
خصوصها على اسبابها فبدليل على ذلك (فان قيل قالوا من فوائد اسباب
النزول تفسير النص وبيان معناه ولهذا قال الواحدى لا يمكن معرفة الآية
بدون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) قلت لعل ذلك ليكون العلم
بالسبب مفضيا الى العلم بالسبب او المراد بالتفسير هو بوجه ما لعل التفصيل
وقد عرفت ههنا ان التفسير بالعلماء قول ابن عباس وغيره فيمكن انه حديث
ارسل (فان تنازعتم) اتم واوالامر منكم (في شيء) وخص بامور الدين
لعل الاظهر تعميمه به وبامور الدنيا (فردوه الى) كتاب (الله والرسول)
مادام حيا والى سنته بعد وفاته (قيل ان وجد في الكتاب اخذ به والا في السنة
والا فباجتهاد ايضا) فان قيل فهذا الاخير زيادة على كتاب الله بالرأى
(قلنا الاجتهاد قياس والقياس ليس يثبت حكم بل مظهر ان النص
في المقبس عليه شامل لصورة المقبس يعنى الفرع وان مواضع القرآن
يفسر بعضها بعضا فافهم) ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
قيل عن الخازن قال العلماء في الآية دليل على عدم الايمان بالله واليوم الآخر
لمن لا يعتقد بوجوب طاعة الله والرسول قلت هذا بطريق مفهوم الشرط
وهو ليس بصحيح عندنا (ذلك) اى الرد الى الله والرسول (خير)
من التنازع (واحسن تأويلا) اجل من تأويلكم واحدا عاقبة والعاقبة
سمى تأويلا لانهما مال الامر وفيه اشارة لتأيد مذهب السلف
من تسليم المشابهات وتقويضها الى الله كما قيل لكن يقتضى تخصيص
معنى النزاع بالمشابهات الا ان يقال ان النزاع في المشابهة من افراد مطلق
التنازع المشار في هذه الآية (فان قيل هذه الآية تقتضى رد الامر

المتنازع فيه الى الله والرسول والواجب رد جميع الامور الى الله تعالى قلنا
 هذا من قبيل مفهوم الشرط وهو ليس بمعتبر عندنا وان شان الغير المتنازع
 ان يحى من الله لان ما يكون من غير الله لا يخلو عن الاختلاف فلا حاجة
 الى الرد لا يخفى ان الاستشهاد بمدلولها التضمني من قوله واطيعوا الرسول
 ومن قوله والرسول في قوله فردوه الى الله والرسول واصل الامر للوجوب
 وقد اكسد بقوله ان كنتم تؤمنون بالله بل بتعليقه بالشرط في قوله
 فان تنازعتم في شورة النساء ايضا (فلا) اي لبس الامر كما زعموا انهم
 آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم وقال (وربك لا يؤمنون)
 وقيل لفظة لا مزيدة لتأكيد القسم اوليا كيد النبي في لا يؤمنون وهو جواب
 القسم (حتى يحكموك) اي يجعلوك حكما كذا قيل لعزل الاولى اي
 يرضوا حكمك (فيما شجر بينهم) اي فيما اختلف بينهم من الشجار
 بمعنى التنازع ومنه الشجر لتداخل اغصانه (ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
 مما قضيت) اي شكا وضيقتا وحذف النون في لا يجدون لعطفه على
 ما يحكموك كان حاصل الآية ان الايمان متعلق برضى حكم النبي وعدم
 استصعابه فن لم يرض بحكمه او يرضى ولكنه استصعبه فيقتضى ان لا يكون
 مؤمنا فالتمسك والاعتصام بحكمه لازم ولو التزما فبرد عليه ان المطلوب
 مطلق السنة واللازم من الدليل السنة المقيدة بحكمه صلى الله تعالى عليه
 وسلم الا ان يقال وجود الخاص مستلزم لوجود العام او يحمل على المقايسة
 او دلالة النص (ويستلموا تسليما) اي يتقادوا لامر الله وامرك انقيادا
 بالخلوص والرضى وفي النساء (ومن يطع الله والرسول) نزلت في ثوبان
 رضى الله تعالى عنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديدا للحب
 له صلى الله تعالى عليه وسلم قليل الصبر حتى تغير لونه وتحل جسمه وعرف
 الحزن في وجهه فقال له عليه السلام ما غير لونك فقال ما بي مرض
 ولا وجع الا اني اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى القالك ثم اتى
 اذا ذكرت الآخرة اخاف ان لا اراك لعلومرتلك اولعدم دخولي الجنة
 نقل عن الخازن (وقيل ان رجلا من الانصار بكى فقال صلى الله تعالى
 عليه وسلم وما يبكيك فقال بالله لانت احب الى من نفسي واهلي ومالي وولدي
 اذ كرك وانا في اهلي فياخذني مثل الجنون حتى اراك وذكري موتي وانك
 ترفع مع النبيين واتى وان دخلت الجنة كنت ادنى منزلة فلم يرد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فانزل الله تعالى هذه الآية (فاولئك ٩
 مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين) جمع صديق فعيل من
 اوزان المبالغة كثير الصدق وهم اتباع خاصة للرسول حتى لحقوا بهم (وقيل
 هنا افاضل اصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كابي بكر رضى الله تعالى
 عنه نقل هذا عن الخازن (وعن الواحدى كل من صدق بكل ما امر الله
 تعالى لا يداخله شك وصدق الانبياء فهو صديق) وقال البيضاوى هم الذين
 صعدت نفوسهم تارة بمراقى النظر في الحجج والايات واخرى بمعارض
 التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها
 على ما هي عليه (والشهداء) مطلقا وقيل شهداء احد او بدر
 (والصالحين) ٧ من استوت سريرة وعلايته في الخير (قال البيضاوى
 هم الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله تعالى واموالهم في مرضاته) وقيل
 ولك ان تقول المنعم عليهم هم العارفون وهؤلاء ان بلغوا درجة العيان
 بكمال القرب فالانبياء وان بقرب في الجملة فالصديقون وان وقفوا في مقام
 الاستدلال بالبراهين القطعية فالعلماء الراسخون الذين هم شهداء الله تعالى
 في ارضه وبالاشارات والاقناعات التي تطمنن بها نفوسهم فالصالحون
 وانت خير ان هذا التفسير للصالحين يقتضى كونهم في المأل مقلدين
 وهذه الاربعة كلها من المقربين (وحسن اولئك رفيقا) في معنى التعجب
 بمنزلة ما احسن اولئك ورفيقا بمعنى الجمع نصب على التمييز او الجلال
 من الارتفاع بمعنى الصحبة (وعن الواحدى وجد الرفيق لان الواحدى في التمييز
 ينوب عن الجماعة وفي النساء ايضا (من يطع الرسول فقد اطاع الله) لان
 امره عليه السلام انما هو امر الله لامن تلقاء نفسه كما هو مقتضى الرسالة
 والسفارة (قال الحسن جعل الله طاعة رسوله طاعة وقامت به الحجة على
 المسلمين) وعن الشافعي رضى الله تعالى عنه كل ما قرض الله تعالى
 لا يعلم بلا بيان كيفيته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قيل
 فالاعتصام بالسنة عين الاعتصام بالكتاب فما وجه عد احدهما مغايرا
 بالآخر بل لا تكون السنة مطلقا دليلا مقابلا للكتاب وقد جعل الاصوليون
 والفقهاء كلاما منها دليلا مستقلا (قلنا نعم في التحقيق كذلك لكن
 الاطلاع على تفاصيل الاحكام لما كان خفيا بالنسبة اليها اضيف بعض
 الاحكام الى السنة المبينة في الحقيقة (فان قيل الظاهر ان اطاعة النبي صلى الله

٩ فان قيل هذه المعية
 يقتضى تساوى درجة
 غير النبي مع النبي فاقول
 لعل المراد اما المعية في
 زمان الزيارة لكن لا بلائمه
 الرفاقة الا بتأويل فكلمها
 اشتهروا ووتهم فيريهم
 بزيارته كما يناسب ما ذكر
 في سبب النزول او المراد
 المعية في مطلق رفعة
 الدرجة فان الرفعة
 مشكك متفاوت او المراد
 مطلق الصحبة او في طريق
 الجنة او المعية في مطلق
 الجنة وان لم يلايم سبب
 النزول وهذا يقتضى
 زيادة تفصيل لا يساعده
 المقام
 ٧ فان قيل فعلى هذه
 التفسير الصديق
 والصالح هم مطعوا الله
 والرسول فلزم معية
 الاشياء مع انفسهم قلنا
 لعل المعية بالجموع
 من حيث المجموع فالغيرية
 بحسب الانبياء والشهداء
 او الصديق والصالح
 هو الغاية والمراد من
 المطيع مرتبة دونهما
 او المراد معية الجزء مع
 الكل لكن لا يتم مع الانبياء
 الا بتحمل فامل

تعلي عليه وسلم عام للقول والفعل والتقرير وايضا لجميع افراد هذه
 الثلاثة ولا شك ان بعضها لا يجب الاتباع فيه كالمباح بل لا يجوز كما يكون
 من خواصه وقد جوزوا السهو والزينة (قلنا الاصل الاتباع الا بقرينة
 عد منه لكن فيه زيادة كلام لا تحمله المقام وفي الاعراف (ورجتي وسعت
 كل شيء) اي كل موجود من شأنه ان يكون متعلقا بالرجة ان خص
 بامور الدنيا فظاهر وان عم له ولا امر الاخرة فسمعة الرجة بيان طريق الحق
 كارسال الرسل ومكنة اكنساب الخير وتسهيل طريقه كاعطاء القدرة
 على الطاعة وقبول التوبة (قبل لما تزلت الآية قال الاعين انا داخل
 في هذا العموم فاقتضه الله تعالى بقوله (فساكتها) فسأبتها في الاخرة
 (لذين يتقون) الكفر والمعاصي (ويؤتون الزكوة) قبل خصها بالذكر
 لانها فتها ولانها اشق عليهم (والذين هم باياتنا ٩ يؤمنون) فقالت اليهود
 هذه الرجة لنا لايماننا بايات الله يعني التورية وابتائنا الزكوة فاخرجهم
 بقوله (الذين يتبعون الرسول النبي) رسالته بالنسبة الى الله ونبوته بالنسبة
 الى العباد ويمكن رسالته بالنسبة الى كتابه الذي هو الوحي الظاهر ونبوته
 بالنسبة الى الوحي الغير المتلو (قال في الاتقان الصفة العامة لا تأتي بعد الخاصة
 والاشكال بقوله تعالى وكان رسولا نبيا مجاب بانه حال لا صفة
 فنقول هنا بعد م عموم النبي لترادفهما اوتساويهما اوتقول لما كان مقام
 التبعية ادعى وانسب لجهة الرسالة قدم الرسول وقد قالوا وقد يعرض
 امر يقتضي العدول عن القواعد والاصول (الامى) الذي لا يكتب ولا يقرأ
 والكتابة من خواصه ٣ المحرمة له صلى الله تعالى عليه وسلم لعدم ايها م
 اتهام اخذ من سائر الكتب الالهية ولاقتضاء الاستاذية السبق عليه
 في الفضل (وقيل لكون نشأته في صغره مع امه نسب اليها) وقيل لانه
 منسوب الى ام القرى يعني مكة ولعل الوجه ما ذكر بعضهم لكونه
 صلى الله تعالى عليه وسلم مبدأ الشريعة ومنشأ الاحكام كان كالام (الذين
 يجدونه) اي وصفه ونبوته (مكتوبا عندهم في التورية والانجيل) ولكنهم
 كتبوه وبدلوه حسدا وخوفا على زوال رياستهم وقد وقعوا على ما خافوا
 لذلهم وهوانهم (عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص
 فقلت اخبرني عن صفة رسول الله في التوراة فقال اجل انه موصوف
 في التوراة ببعض ما في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا

٩ الباء اما صلة اوسببية
 فعلى الاول يراد من الايات
 القرآن مثلا وعلى الثاني
 فيمكن ان يراد المحدثات
 والممكنات يعني العالم
 الدال على الصانع وصفاته
 او يراد العقل الذي ينظره
 واستدلالة بحصل المعرفة
 والتصديق هو الايمان
 محمد

٣ لان من حاله هذه قيل
 النبوة مع اكل علمه بعد
 النبوة تدل على صدقه
 في دعوى النبوة محمد

وحرزا للامين انت عبدى ورسولى سميتك بالمتوكل لبس بفظ ولا غليظ
 ولا حجاب في الاسواق ولا يجزى بالسبئة النبئة ولكن يعفو ولن يقبضه الله
 حتى يقم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويقبح به اعينا عميا واذانا صما
 وقلوبا غلغا والصحاب الكثير الصباح (يا امرهم بالمعروف) ان اريد
 من الامر الايجاب كما هو حقيقته وتبادره فالمعروف ما يكون تركه عصيانا
 كالغرض والواجب وان نحو الندب فالمعروف شامل لكل الفضائل الاول
 لنيل الثواب وخلاص العقاب والثاني لكما الثواب ورفع الدرجات
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المراد مكارم الاخلاق وصلة الارحام
 الظاهر انه اثر والا فالخصيص لبس بظاهر بل ظاهره تقييد المطلق
 وذاني القرآن لبس بجائز ولو كان بخديت ما يمكن مشهورا اذا تقييد زيادة
 والزيادة نسخ (وينههم عن المنكر) الكلام بين النهي والمنكر كالكلام
 بين الامر والمعروف وخص ايضا بعبادة الاوثان وقطع الارحام (قيل
 كان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق واللين والنصح ان لشخص
 معين والعنف والغلظة ان للعموم فانتغليظ عند الامر والنهي لشخص
 معين بدعة وان ظهر منكروه اذ النبي عليه السلام كان يستر بلغ المنكر
 وهو الكفر (ويحل لهم الطيبات) التي حرمت في الجاهلية من الخمر
 والشحوم وغيرها (قيل الطيب هو الحلال) وقيل اخص منه اذا المال الذي
 اخرجت الصلاة وتركت الجماعة عند كسبه حلال لبس بطيب ونحوه (ويحرم
 عليهم الخبائث) اي كل ما يطلق عليه ذلك وعن الواحدى الميتة والدم
 ولحم الخنزير الاول شامل لكل الحرام بل لما لم يشرع كالشرك والظلم
 والربا والرشوة (وقيل كل ما استخبثه الطبع وتستقذره النفس واورد عليه
 ان الاستغراق خلاف الاصل في اللام لان الاصل العهد الخارجي ثم الاستغراق
 وادعى معهودية ما ذكره الواحدى ثم قال فمن اثبت به حراما جديدا
 لم يصب لعدم عمومه حيث تعين لعهد خارجي كانه يريد به التعريض على من
 يحتج به على خبث الدخان لاستخبث الطبع واستقذار النفس السلية
 كما يشير اليه صريح كلامه في هذا الكتاب ورسالته الموضوع لا باحة الدخان
 واقول كون العهد اصلا مشروط بالقرينة والظاهر عدم القرينة نحو
 الميتة والدم ولو فرض فهم القرينة من سبب النزول يرد ان الاعتبار
 للعموم الصيغة لا لخصوص السبب ولو سلم العهد فيما ادعاه لاشك في قيام

المعنى الذي كان لاجله خيئنا وهذا المعنى يمكن وجوده في محل النزاع فلا يخلو عن الدلالة عليه بطريق دلالة النص او القياس ودعوى انقراض الاجتهاد امر مختلف فيه (ويضع) اي يزيل (عنهم اصهرهم) ثقلهم والمراد العهد الذي اخذ على بني اسرائيل ان يعملوا بما في التوراة من الاحكام وكانت تلك شديدة نقل عن الخازن وعن ابن جبير انه شدة العبادة (والاغلال التي كانت عليهم) من الافاعيل الشاقفة عليهم من الشرايع كتعين القصاص في العمد والخطا وحرمة الدية وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع التجاسة وقتل النفس في التوبة وقرض الثوب المتجسس بالمقراض وترك العمل في السبت وعدم جواز الصلاة في غير الكنائس وتبع العروق من اللحم واحراق الغنائم وفرض خمسين صلاة في يوم وليلة وصرف ربع المال للزكاة وغيرها تشبيه بالغل في منع الفعل او بالاغلال التي تجمع اليد الى العنق وكانت هذه في شريعة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهي منسوخة في شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحاء (فالذين آمنوا به) اي بمحمد صلى الله عليه وسلم (وعزروه) اي وقروه وعظموه واصل التعزير المنع لمنع عن اعادة مثله وهنا منع الاعداء بالنصرة والتعظيم (ونصروه) بازماح والنسها م وبالاموال ايضا (واتبعوا النور الذي انزل معه) اي القرآن لاستنارة قلب المؤمن به بالايمان والعلوم والعرفان اول ظهور النبوة او اظهور الاحكام منه ويجوز تعلق معه باتباعوا والضمير للنبي (اولئك هم المفلحون) الفائزون بسعادة الدارين وفي الاعراف ايضا متصلا بالتي قبلها (قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) لا الى بعض دون بعض كالانبياء السالفين نصريح في كونه مبعوثا الى كافة الخلق والحطاب على هذا النهج (الذي له ملك السموات والارض) قوله الذي خبر مبتدأ محذوف اوصفة للجلالة قبل هذا دليل على دعوى الرسالة ولا يخفى ما فيه من الخفاء غاية ان يكون دليلا على الالوهية المفادة من الله تعالى نعم قد يمكن فهم ذلك من بعض التفريع في قوله تعالى فامنوا بالله ورسوله تأمل ثم انه اذا اختص له ملك السموات والارض يعني جميع الممكنات والتخصيص على حسب علم المخاطب اختص له الالوهية جسيما يستير اليه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا فلذا عقب بقوله (لا اله الا هو يحيى ويميت) قال البيضاوي

فان من ملك العالم كان هو لا اله الا هو لا غيره وفي قوله يحيى ويميت مزيد تفرير لاختصاصه بالالوهية ونقل عن الخازن ومن كان كذلك فهو قادر على ارسال الرسل الى خلقه لا يخفى ان المطلوب كونه رسولا بالفعل واللازم بما ذكر كونه رسولا بالقوة الا ان يقال المطلوب بمثل هذه الأدلة اثبات الامكان فقط واما الوقوع فثابت بالمعجزة وعليه يدور تفريع قوله (فامنوا بالله ورسوله) التفريع بالنسبة الى الله ظاهر واما بالنسبة الى الرسول فمحتاج الى التأويل السابق (النبي الاخي الذي يؤمن بالله وكلماته) آياته او جميع المكتب الالهية او عيسى خلقه بكن تعريضا لليهود وتبنيها على ان من لم يؤمن ببعض نبي لم يعتبر ايمانه وانما عدل من التكلم الى الغيبة لاجراء هذه الصفات الداعية الى الايمان به والاتباع له (واتبعوه) في جميع اقواله وافعاله الاما علم انه من خواصه (لعلكم تهتدون) في جعل رجاء الاهتداء اثر الايمان والاتباع تنبيه على ان من صدقه ولم يتابعه في التزام شرعه فهو بعد في الضلالة كما في البيضاوي وفي الانبياء (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما انا رحمة مهداة قال المناوي في شرحه اي ذورحة او مبالغ في الرحمة حتى كاني عينها لان الرحمة ما يترتب عليها النفع وذاته كذلك فالمعنى ما انا الا ذورحة للعالمين اهداها الله تعالى اليهم فمن قبل هدايته افلح ونجا ومن ابى خاب وخسر وقال ايضا في شرح حديث انما بعثت رحمة ولم ابعث عذبا لانه غشي بالرحمة واستنار قلبه بنور الله تعالى فكان رحمة ومفرغا وما ضاها العذاب لم يقصد من بعثته ثم انه قبل هو مختص بالمؤمنين لان المنتفع به هم المؤمنون وهو ظاهر الحديث الاول بل الثاني ايضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عام للكافر ايضا لانه رحمة لهم في الدنيا بتأخير العذاب ورفع المسخ والحسف والاستئصال والمفهوم من كلام التفتازاني مع الخيال كونه رحمة للفريقين لبيان لهما طريق الحق لكن الكافر لم يهتد بهدايته وقال في شفاء عياض عن السمرقندي يعني للانسان والجن وقيل لجميع الخلق اقول وهو الظاهر من ظاهر صيغة الجمع المحلى باللام مع عدم العهد ودليل الجنس فيشمل الملائكة كما في الشفاء ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لجبرائيل عليه السلام هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت اخشى العاقبة فامت لشاء الله تعالى علي - بقوله تعالى ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم امين ويشمل الانبياء عليهم السلام لما في المواهب القسط لانية

وفي رواية منذ ان ابليس خفت ان تبدل حالى كما تبدل حالهم فامت الخ

ان قبول توبه آدم انما هو بتوسل آدم واستشفاعه بروح نبينا صلى الله عليه وسلم حين نذكره تعالى قرن اسمه باسمه وكتبه على اعلى عتبة ابواب الجنان وفي بعض الكتب ان آدم حين اراد تناول بحواء وقت النكاح منعه جبرائيل للمهر فقال مهرها ان تصلى على محمد عشر مرات ففعل فخلت له وان امم جميع الانبياء مشفعون بشفاعته العظمى ورحمة الامة رحمة لئيبهم كذا قيل وقيل كونه رجة للانسان والجن وغيرهما ان اهل العرصات حين اشتداد حرارة الشمس في العرق يستشفعون من كل نبي فتكون الشفاعة من محمد عليه الصلوة والسلام لا غير فينتفع من تلك الشفاعة كل ذى روح حتى الدواب والحشرات والجن والكفار وقيل كونه رجة للشياطين نحو ما روي انه عين ملك على ابليس يضرب عليه كل يوم مرة لا ينقطع الم كل ضربه الى الاخرى فعند نزول هذه الآية استغاث انى من جملة العالم فلا تحرمنى من رحمتك على وعدك فخلص منه بحرمته صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل اما كونه رجة نحو الدواب فلما روي انه رفع القحط العظيم الذى وقع في سنة ولادته عليه الصلوة والسلام بسبب ولادته وايضا كما وقع فخط يندفع بدعائه واما كونه رجة للافلاك فلما قيل في بعض حكمه المعراج انه بسبب استشراق الافلاك من قدومه عليه الصلوة والسلام واما كونه للارض فلنعم العذاب على الارض بسبب العصيان الذى يقع في الامم الماضية وفي النور (فليحذر الذين يخالفون عن امره) فان قيل الاحتجاج بها انما يتم اذا تعين رجوع الضمير الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال البيضاوى وغيره الضمير لله او الرسول بلا ترجيح جانب الرسول وقد قال في التلويح لاحية مع الاحتمال وانه كالمشرك في تراجم المعاني فلا يحجج بلا ترجيح قلنا قال في التلويح ايضا العبادات ثبت بالشبهات (فان قيل المطلوب مطلق ما ثبت بالنسبة واللازم من هذه الآية هو الوجوب المفهوم من امر الرسول لا غيره من التدب والسنة المؤكدة اذا الفتنة والعذاب لا يترتب على ترك السنة والتدب (قلنا يجوز كون المقصود من الاستدلال باعتبار بعض المطلوب او الخاص يستلزم العام قيل لفظه عن صلة اى زائدة لتضمين معنى الاعراض (ان تصيبهم فتنة) في الدنيا مفعول يحذر اى املا يصيبهم بلاء او محنة في المال والنفس والولد او عقوبة او زلازل واهوال وتسلط سلطان جائر او اسباغ النعم استدراجا او قسوة القلب عن معرفة المعروف او طبع القلوب على المعصية وتكرار المنكر

كذا نقل عن ابن عبد السلام ولا يبعد ان يلحق به نحو القحط والغلاء وحبس المطر وتسلط المضرات كالجراد ونحوها نعوذ بالله من شرورنا نفسنا وسببات اعمالنا (او يصيبهم عذاب اليم) مؤلم وجميع في الآخرة وقيل هو القتل وفي الاحزاب (لقد كان لكم) اللام توطئة قسم اى والله قيل الخطاب للمنافقين (في رسول الله اسوة حسنة) اى قدوة صالحة اى اقتدوا به اقتداء حسنا بنصر دينه وعدم تحلفه وصبر شدا بده كنفسه عليه السلام اذ كسرت رباعيته وجرح وجهه وقتل عمه واوذى بضروب من الاذى فصبر وسامح ذلك بنفسه فافعلوا انتم كذلك ايضا واستنوا بسنته قاله الخازن (لمن كان يرجو الله) قيل بدل من لكم لعل الاوجه صلة لحسنة اوصفة لها كما في البيضاوى اى ثواب الله ولقاءه قيل او يخافون حسابه (واليوم الاخر) اى نعيم الآخرة او يخشى يوم البعث الذى فيه الجزاء (وذكر الله كثيرا) في جميع اوقاته واحواله باللسان والقلب او بهما في السراء والضراء وفي جميع المواطن قال البيضاوى وقرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية لملازمة الطاعة فان موسى بالرسول من كان كذلك وجه دلالة على المطلوب اما بحسب الامر المقاد المذكور او من اشارة قوله لمن كان يرجو الله الخ فخالص التوجيه مثلا الاقتداء الحسن برسول الله الاعتصام بالسنة والاقتداء واجب فينتج من الشكل الثالث الاعتصام واجب اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلتضمن قوله اسوة حسنة امر اقتدوا اقتداء حسنا و امر استنوا بسنته وقس عليه وجه الامر المشار اليه وفي الاحزاب (يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا) للرسول بالتبليغ او للتخلق كافة يوم القيمة وقيل شاهد لوحدانيتنا (ومبشرا) برحمتنا او للمحسنين برضانا اولين امن بالجنة (ونذيرا) لمن كذب بالنار او بنقمتنا والعصاة بعقابنا (وداعيا الى الله) الى الايمان بالله تعالى او الى عبادة الله او داعيا الخالق الى باب الله (بآذنه) بامر الله او بعلمه او بالقرآن المنزل بآذنه او بتفسير الدعوة ايدانا بانه امر صعب لا يتأتى الا بمعونة من جناب قدسه لان دعوة اهل الشرك الى التوحيد امر في غاية الصعوبة (وسراجا منيرا) اى كائنا مينا اى ذاسراج منير وقيل وسراجا حجة ظاهرة لحضرتنا واهدائهم الى انوار الانس منيرا عليهم ظلمات النفس قال البيضاوى منيرا يستضاء به في ظلمات الجهالة وتقتبس من نوره انوار البصائر وعن الخازن انما سماه سراجا منيرا لانه جلا به ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير وقيل اى امد الله بنور نبوته نور البصائر كما تمد بنور

السراج نور الابصار وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء لقنوره قيل
 في وجه تسميته بالسراج مع ان الشمس انور هو ان نور الشمس لا يؤخذ منه شيء
 ونور السراج يؤخذ منه انوار كثيرة واورد عليه بان نور القمر مستفاد من الشمس
 وايضا انوار النجوم على رأي البعض فقيل في الوجه بان المراد من السراج
 هو الشمس بدليل قوله تعالى (وجعلنا الشمس سراجا) اقول ان استفادة نور
 القمر من الشمس قول فلسفي لا يثبت له في الشرع ولو سلم فتبوتها انما هو لمن
 يعرف بروج الشمس والقمر وتعار بهما وتقال بهما وهذا لا يهتدى اليه
 واحد بعد واحد واكثر مخاطبات القرآن على مقتضى فهم الكل او الاكثر
 والمفرد يلحق في العرف واللغة على الاعم والاعلم وبه تبين فساد حال انوار
 النجوم فانه لا يمكن ان يكونها من الحدسيات كما تقرر في الحكمة والميرانية ثم يرجع
 الكلام بعد تسليم ما اراد من المراد الى وجه تعبيره عن الشمس بالسراج ثم
 اقول لعل الوجه الوجه في تسميته بالسراج هو القرية وسهولة الاخذ
 واختصاصه للبعض دون الكل وهو المؤمنون وايقاده وقت قصد الانتفاع
 ونحوها وفي الاحزاب (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) يعبر
 في الدنيا جيدا وفي الآخرة سعيدا يعني يظفر بسعادة الدارين وفي الحشر
 (وما آتاكم الرسول فخذوه) فسروا بمال الغنمة والفي (وما نهاكم عنه فانتهوا)
 من الغلول وغيره لكن يرد على المصنف ان المطلوب الاعتصام المطلق
 وتفسير المفسرين يختص بنحو الغنمة فاحد الامرين لازم اما تخصيص
 المفسرين او اراد تعميم المصنف فتأمل حتى يظهر لك وجه المصنف
 او نقول الدلالة حاصلة بملاحظة قوله (واتقوا الله) فانه فسر بمخالفة
 الرسول وكذا قوله (ان الله شديد العقاب) لمن خالفه مطلقا فهذه سبع عشرة
 آية للاعتصام بالسنة واما الاحاديث عليه ايضا على استقراء المصنوع واختياره
 فعشرون حديثا وهي قوله (الاخبار) الاول (د) ما أخرجه ابوداود (عن
 العرابض) بكسر العين (ابن سارية رضى الله تعالى عنه انه قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم) اي نفس يوم اول لفظه ذات
 مقحمة لتحسين اللفظ والتأكييد او من اضافة المسمى الى اسمه مثل ذات مرة
 ومؤنث ذواصلها ذوى فخذت الباء منه فبقى ذو وعوض التاء عنها فصارت
 ذوت فقلت الواو الفاء فصار ذات وقد قطعت عن الاضافة والوصفية
 واجريت مجرى الاسماء المستقلة ولذلك يقال في النسبة اليها ذاتى باثبات

٩ من نحو عموم الحكم بعموم
 علته وهو مطلق اخذ
 الامر وترك النهى ونحو
 كون الاعتبار بعموم
 الصيغة

التاء وقد تطلق على ماهية الشيء وهو يتبعه وعلى ما يقابل الوصف ويستعمل
 استعمال النفس والشيء ولذا يذكر ويؤنث كذا عن المواهب (ثم اقبل علينا)
 قيل نقلا عن المواهب في وجه لفظ ثم ان الاقبال بعد الاذكار لا يخفى ان المتبادر
 في هذه الاذكار ما هو المتعارف المسنون المتوارث من التسبيحات والتحميدات
 والتكبيرات ولا شك ان الاقبال ليس بعدتها بل عندها ولا يبعد ان يقال انه
 بمعنى الغاء كما نقل عن الكوفيين او مفهم كما نقل عن الاخفش اوليس له هنا
 مهلة كما في نحو وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلاله فتأمل
 (بوجهه) حال مؤكدة (فوعظنا موعظة عظيمة بليغة) اي مجتهدا غير
 قاصر فيها او بكلام بلغ فصيح او موعظة تامة كاملة او بكلام مطابق
 لمقتضى الحال مع فصاحتها (ذرفت فيها العيون) سال ذمعهما من البكاء وقيل
 لفظ في هنالسيه كافي حديث عذبت امرأة في هرة (ووجلت) بكسر الجيم
 بمعنى الخوف (منها) تعليلية ايضا (القلوب فقال رجل) من الحاضرين
 لشدة اهتمامه بخلاف عادته (يا رسول الله كأن هذه الموعظة موعظة مودع)
 اي كوعظة مودع او هي موعظة مودع لاهله وعياله حين اريادة السفر
 بنصائح يحتاج اليها غاية الاحتياج فرطاً لحبه وحرصاً عليه ان لا يضل بعده
 كما في حديث الجامع الصغير صلى صلاة مودع قال المناوي اي مودع لهواه
 مودع لعمره وسائر اى مولاه وقيل يعنى صلى صلاة من يعلم انه لا يعش بعبد
 فيصلى باستفراغ في احكام احكام الصلوة ثم في الحديث تنبيهه ان يبغي للواعظ
 ان يستفرغ جهده في افادة ما يحتاجون اليه وتقييد ذلك وانه يجوز التخويق
 والتشديد احيانا (فماذا تعهد اليها) اي توجسنا قال في القاموس العهد الوصية
 (قال اوصيكم بتقوى الله) وفي حديث آخر عله بقوله فانه رأس كل شيء وفي
 آخر بقوله فانه رأس الامر كله (والسمع والطاعة) لولا الامور كقوله تعالى ولا
 تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون يقال فلان سمع من فلان اي امتثل
 (وان كان عبدا حبشيا) يعني ولو كان اميركم حقير اذ لا كالعبد الحبشى يجب
 عليكم الطاعة لكن هذا ان كان امره على نهج الشرع والا فلا طاعة
 للمخلوق في معصية الخالق قال في الفتاوى وكل ما مور باطاعة من له الامران على
 الشرع فيها فان لم يكن على الشرع فان ادى عصيانه الى فساد عظيم فيطبع فيه
 ايضا الضرر الاخف يرتك للخلاص من الضرر الاشد والاعظم وكذا في كل
 مفسدتين متفاوتتين كافي الاشياء والمفهوم من الفقهية ان كل مباح امر به

الامام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الزعية اتيانه لكن اشكل عليه ان
الاجماع على ان الائمة من قريش واجب ان المراد مجرد الحث والطاعة على
الامام وعلى طريق ضرب المثل فلا يلزم صحة خلافة كل احد قلت الوجوب
الاصلي كالاصل الكلي قد يسقط بالموانع والعوارض فيجوز امامة الغير عند
وجود مبيح المحظورات فيجوز خلافة الغير عند الضرورة والتفصيل في الكلامية
وايضاً لا يلزم لجواب المجيب تعليقه بقوله (فانه) اي الشأن (من يعش منكم
فسيرى اختلافاً كثيراً) الظاهر من السياق اي في امر الخلافة كما في علي
ومعاوية رضي الله تعالى عنهما ومن السياق اي في مطلق الامور كخلافات
اهل الاهواء وغيرهم وقد وقع مثل ما قال فيكون من قبيل الاخبار عن المغيبات
من المعجزات (فعلبيكم) اي الزموا (بسنتي) البناء زائدة للتأكيد فهذا صريح
في وجوب الاعتصام بالسنة لكن الكلام في المطلق وظاهر هذا يقتضي كونه
عند الاختلاف الا ان يقال ان فهم المطلق بطريق الاولوية او المقيد خاص
والمطلق عام فالتقريب تام فافهم (وسنة الخلفاء) اي خلفائي في القاموس
الخليفة السلطان الاعظم وعن الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المتوب
عنه او موته او عجزه او لنشره في المستخلف وعلى الاخير استخلف الله اوليائه
والمراد الخلافة الكاملة التي اشار اليها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلافة
بعدي ثلاثون سنة التي انتهت بشهادة علي رضي الله تعالى عنه فا قيل من
يجوز من بعدهم ان ساروا سيرتهم من الاوصاف الاتبية فكلا رأي في مقابلة
النص ان بعض الحديث يفسر بعضه الآخر على ان آخر الحديث المذكور
من قوله ثم ملك بعد ذلك وفي رواية ثم يكون ملكا وقد يزداد عضودا يا بي عن
ذلك وايضاً لا يلائم ذيل هذا الحديث فان قيل المرجع عند الاختلاف لیس
الى السنة فقط بل مجموع الأدلة الاربع الشرعية فما وجه تخصيص السنة
اقول لعل ذلك بحسب شمول السنة بها ولو مجازاً اي بطريقتي ولو قياساً
(الراشدين) الرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه كما في القاموس
(المهدين) صيغة مفعول قيل اي هداهم الله تعالى فاهتدوا لا يخفى ان هذين
الوصفين اشارة الى علة الامر السابق بالنسبة الى الخلفاء وتمهيد لبعض الامر
المشار اليه بقوله (تمسكوا بها) اي بكل واحدة من السنتين كانه تكرر لزيادة
ثبوت وتأکید لصعوبة الاخذ بالسنة خصوصاً عند الاختلاف الكثير وفي
افراد الضمير اشارة الى رجوع سنة الخلفاء الى سنته عليه السلام واخذها

منها لامن تلقاء انفسهم فان قيل اتخذ سنة الخلفاء اما لكونهم خلفاء اول كونهم
راشد بن او لمجموعهما فعلى الاول يلزم عدم الاتخاذ بالنسبة الى ما قبل
خلافتهم وايضاً يجري في سائر الخلفاء وعلى الثاني يقتضي اتخاذ سنة كل
من كان راشداً ولو لم يكن خليفة وعلى الثالث لم يقل بهذا الاختصاص احد
من الفقهاء والاصوليين بل كلامهم في مطلق مذهب الصحابي بلا فرق بين
صحابي و صحابي نعم قد يشترط في الاجماع اجماعهم لكنه خلاف الصحيح ولو
خص بامور الخلافة كالسياسة الدينية وتبدير نظام الامور العادية لا يلائم السباق
والسباق (قلت يجوز ان يكون مجموعهما من الامور الدينية والعادية او سنة
الرسول اشارة الى الدين وسنة الخلفاء الى العادي والوصفان اشارة الى ان تبعيتهم
مقيدة بكونهم على الرشد والاستقامة و بعد فيه تأمل (وعضوا عليها)
اي مطلق السنة المنقسمة الى تينك السنتين (بالتواجد) هي اقصى الاضراس
وهي اربعة او هي الاثني عشر او التي تلي الاثني عشر او هي الاضراس كلها جمع ناجدة
والجذ شدة العجز بها كذا في القاموس وهو مثل في شدة الاستمسك في امر
الدين وفيه اشارة الى غاية تعاب المتمسك بالسنة في آخر الزمان لانه حيثئذ يكون
كالمجاهدين مع المخالفين وتصعب كلمة الحق ويتعب في الحلال قيل فيه دليل
على وجوب تقليد الصحابي كما هو عندنا خلافاً للشافعي كما في الاصول اقول
قد عرفت ان الدلالة انما هي للخلفاء لا الصحابي وان المذكور في الاصول ان
ذلك خلافاً عند الخفية وان كان الاصح وجوب التقليد وان خالف القياس
وان ذلك عند عدم معلومية خلافهم ووافقهم واما عند معلومية خلافهم
فلا يجب اجماعاً واما عند معلومية عدم خلافهم فيجب اجماعاً نعم قالوا
كل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به (واياكم ومحدثات الامور)
اي اتقوا واحذروا الاخذ بغير هاتين السنتين من الامور الحادثة التي لا اشارة
لها بالاذن من الشارع وسيفصل (فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة)
هذا شكل اول المذكور المقدمتين لكن يشكل بان البدعة قد تكون مباحة
وواجبة ومستحبة والتخصيص بالدين ليس بمفيد اذ هذه الاقسام انما هي
في امر الدين لانها احكام شرعية وفأئذ تها تها تظهر في العادات اقول
سيوضحه المصنف وحاصله ان كل ذلك واقع باذن من الشارع فلا بدعة
مطلقاً وفي بعض النسخ (وكل ضلالة في النار) قيل عن الغير بانه عام خصه
حديث ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وحديث لا تجتمع امتي على

الضلالة فالذي اجتمع على حسنه المسلمون ورأوه حسنا لبس بضلالة بل
 مشوبة كصلاة القدر بالجماعة والتصلية والترضية حال الخطبة والقرآن
 بالالحان ودوران الصوفية والذكر عند الجنائز والعراس والسؤال
 في المساجد والذبح عند القبر واتخاذ الطعام لروح الميت في الايام المعتادة
 عند الناس اذ كل ذلك مباح في اصله ومثاب بنية خالصة ثم قال فنهى المصنف
 فتنة في الدين ثم اجيب عن تفاصيل كل ذلك بما لا يتحمله المقام اقول يا جمال
 يقع به عن التفصيل وهو بعد تسليم صحة الحديث جلوه على المسلم الكامل
 والامة الكاملة وهو الذي يقتضيه قاعدة انصراف المطلق الى الكمال
 ولا شك ان الامة الكاملة وهم المجتهدون على منع وخلاف في كل ذلك ولذا
 كان دليل المقلد هو قول المجتهد لا النصوص اذ استخراج الاحكام منها
 لبس الامتصاص المجتهد وقد قالوا اذا تعارض النص وقول الفقهاء يؤخذ
 بقول الفقهاء اذ يحتمل كون النص اجتهاديا وله معارض قوي وتأويل
 وتخصيص وناسخ وغيرها مما يختص بمعرفة المجتهد وان ذلك كالرأي في
 مقابلة النص اذا منع عن كل ما ذكره صريح في الفقهية (دت) اخرج
 ابوداود والترمذي (عن المقدم) بن معدى كرب وهو الشهير بابن الاسود
 السكندى ثم قيل هو بدالين مهملتين بينهما الف لكن في اسماء الرجال
 عن التحفة وايضا عن التلخيص آخره ميم (رضي الله عنه الا) بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف تنبيه (اني اوتيت الكتاب) اي تيهوا وتحققوا
اني اعطيت القرآن من الوحي المتلو (ومثله معد) اي واوتيت مثل القرآن
معه يعني اتاني الله تعالى مثله لعل المراد بالاتباء هو الوحي فالقرآن الوحي
المتلو والسنة بانواعها ولو حديثا قد سياتى بل قياسه صلى الله تعالى عليه
وسلم وحي غير متلو قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وفي حديث البخارى كان جبرائيل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن بعلمه اياها كما يعلمه القرآن فالمراد
بالمائة الاتحاد في مطلق الوحي لاما اصطلح عليه من المشاركة في تمام الماهية
اذا لقرآن قد يم صفة له تعالى معجز لفظا وان كان الحديث ايضا معجزا
معنى ودالا قطعيا فمضمون الحديث قطعي كالقرآن ولهذا يجوز نسخ
القرآن بالحديث ان ثبت حديثه فلا يشك بنحو ما يخص بالقرآن من جواز
القراءة في الصلاة وثواب التلاوة وحرمة مس الحديث والجنب (الاوشك)

بالتكسر مضارع من افعال المقاربة من اوشك يوشك ايشا كما اذا قرب
 والمعنى يقرب ان يكون (رجل) اسم يوشك وخبره يقول قيل التركيب للندرة
 (شعبان) صفة من الشبع ضد الجوع كناية عن المغرور الغافل المنهمك
 بشهوته فتقيده بالشبع اشارة الى انه الحامل الى هذا القول المردود وفيه
 تنبيه ان الشبع سبب الحماقة والغفلة ولهذا لم يشع النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم على ما في الشفاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها
 لم يعتلى جوف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعبا قط (على اريكنه)
 في القاموس الاريكة كسفينة سرير في حجة اوكل ما يتكأ عليه من سرير
 ومنصة وفرش او سرير متخذ مزين في قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرير
 فهو حجة جمعه اراك انتهي فالمعنى الا يقرب رجل صاحب عيش وافر
 ورفاهية جالس على تخته وكرسيه ان (يقول) بطريق الوعظ والاحتجاج
 بعض اغراضه (عليكم بهذا القرآن) فقط اي لا تلتفتوا الى غيره بقريته
 السباق والسياق (فاوجدتم فيه من حلال فاحلوه) اي اتخذوه واحكموا
 بحله (وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) اعتقدوا حرمة حاصله انه يريد
 هذا الرجل الغافل ان يقتصر في اخذ الحل والحرمة على القرآن ويريد
 المنع عن اخذ الاحكام من غير القرآن اي السنة وهذا زعم باطل منه
 ان تؤخذ الاحكام ايضا من غيره كالسنة ولهذا رده صلى الله تعالى عليه
 وسلم بقوله (وان ما حرم رسول الله) يريد نفسه اي وان ما حرمت لعل اظهاره
 في موضع الاضمار للاشارة الى علة الحكم اذ ملاحظة عنوان الرسالة يجعل
 الحكم ضروريا (كما حرم الله) يعني الاحكام المدلولة من الكتاب كلاحكام
 المفهومة من السنة في لزوم الاتباع واجباب العمل بالاتفاق بل هي في الحقيقة
 عينها والمغايرة لبس الا في الظاهر (فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون هذا
 الرجل القائل المذكور مصيبا وقد رده صلى الله تعالى عليه وسلم قلت نعم
 لو كان مراد القائل كذا بل مراده نفي المراجعة بالسنة والاكتفاء بظاهر
 الكتاب وانه وان كان القرآن كافلا لجميع الاحكام لكن لن يقدر احد على
 فهمه غير المؤيد من عند الله بانوار الوحي وانما اكتفى بجانب الحرمة
 مع ان جانب الحل كذلك اما العظم خطر جانب الحرمة اول زيادة الاهتمام
 فيها لمجولية النفس على حب الهوى او يراد تعميم الحرمة على ما بواسطة
 ترك المشروعات وينبغي ان يراد من الحرمة مطلق المنع ليشمل نحو الكراهة

بل ترك الاولى وايدضا نحو السنن بل الاداب فتأمل (الا لايجل لكم الحمار
الاهلي) اي اكله لاستعماله والتقيد بالاهلي لان الوحشي حلال والاهلي
كان مباحا قبل هذا قيل النهي وقع يوم خيبر هذا تعداد لبعض ما لم يوجد
في الكتاب ودل عليه السنة والقصر على ما ذكر لبس للانحصار فيما ذكر
بل لعله لخصوصية اقتضته الواقعة والحادثة التي كانت سببا لورود الحديث
وان المفهوم لبس بحجة عندنا في الادلة وما روى عن سنن ابي داود اطعم
اهلك من سمين جرك فقيل هذا الحديث مضطرب مختلف الاسانيد ولو وضع
فمحمول على الاضطرار وقيل على ثمنها واجرتها واقول حديث الحرمة
صحيح وله شواهد بل قريب الى المشهور بالمعنى فلايتوهم التعارض (ولا)
يحل اكل (كل ذي ناب) اذا حل والحرمة صفة افعال المكلف لا الاعيان
(من السباع) الناب هو السن خلف الرابعة المراد سبع يصيد بسنه لعل
المقصود لبس تعداد جميع المحرمات والا فيحرم ايضا كل ذي مخلب
كما في حديث آخر واجع عليه الفقهاء وكذا حشرات الارض كالجمرة
والقارة والعقرب (فان قيل لاشك ان هذا معرض بيان وموضع تعداد قالوا
كل منهما يفيد الحصر قلنا لايعمل بالمفهوم المجال في الادلة عندنا وعند
مالك لبس بمحرام بل مكروه لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما الاية
فلا لايدكر في الاية لا يكون محرما وذو الناب والمخلب لايدكر ان فيها والائمة
الثلاثة احتجوا بهذه الاخبار لكن يرد من طرف مالك موجب الاية الحصر
على المذكور فالزيادة على ما ذكر في الاية بالخبر الواحد لبس بجائز لانه نسخ
اذا اظهر ان الحديث واحد وان الخبر الواحد لايفيد الحرام القطعي بل ما
افاده ظني وهو المناسب للكراهة لعلك لا تجد مخلصا من ذلك الابدعاء شهرة
الحديث ولو معنى وقد قالوا الزيادة على كتاب الله بالخبر المشهور كالسبح على
الحلف اذ يمكن شهرته اذ في الزيلعي عن مسلم وابي داود وجاعة آخر
وعن البخاري وعن النووي ايضا وغيرهم بطرق متعددة رواية النهي
عن ذي ناب ومخلب لكن دعوى الشهرة ايضا في مثل الحمار الاهلي والبغل
واليربوع وابن عرس والغراب الابقع ونحوها بعيد الا ان يدعى القياس
في بعضها ودلالة النص في بعضها (واللقطة معاهد) اي ذمي اذ سبق معه
عهد عصمة نفسه وماله واللقطة مال اخذ من الارض للرد الى صاحبه
والتفصيل في الفقهية وعموم هذه العلة يدخل فيه مال المستأمن والتقيد

بالذمة مع ان المسلم كذلك لوضوح الامر فيه اولان الذمي مظان اباحة
ماله اولان يفهم منه دلالة او مقايسة ثم حكم اخذ اللقطة الوجوب
ان خيف الضياع والاستحباب وان خاف على نفسه بالطمع فالافضل
تركها وحكم الرد الى صاحبها الوجوب ايضا ان اقيم برهان وان ذكر
علامة فقط فيجوز بلا وجوب وحكم حفظها حكيم امانة فلا يضمن
بلا تعد ان اشهد (الا ان يستغنى عنها) اي اللقطة (صاحبها) لحقارتها
كثرة وقشر الزمان وعلف الدواب التي لا قيمة لها وان وصل اليه ان
صاحبها اباح لكل من اخذها فيحل (ومن نزل يقوم) اي صار ضيفا
عندهم (فعلبيهم) بطريق الوجوب ان مضطرا والافندب (ان يقرؤه)
اي يضيفوه بفتح الياء من قرئت الضيف اذا احسنه فان لم يحسنوه فله
اخذ قدره المتعارف في مثله كما في حديث الجامع الصغير ايا ضيف نزل
يقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه
قال المناوي فاصبح الضيف محروما من الضيافة فله ان يأخذ من مالهم
بقدر ما يصرف من ثمن طعام يشبعه ليلته (قال الطبيي فالضيف يستحق
لذاته فالتعظيم لعدم اعطاء حقه لكن يعطى بدله بعدة وعند احمد بن
حنبل لا يضمن اذ هو محل الحديث على ظاهره وبالجملة ظاهر الحديث
محمول على الضرورة وقيل مخصص باول الاسلام فانسح (وله) اي يجوز له
(ان يعقبهم) بضم الياء وكسر القاف والعقبى جزاء الامر بالمعنى ان يجازي بهم
على منعهم حقه (بمثل قرأه) اي يأخذ مثل ضيافته على قدر اضطراره وقيل
مخصص على ابتداء الاسلام لفقيرهم ثم نسخ كما عرفت ولو لم اكن رأيت عامة
شرح هذا الحديث على هذا النهج لقلت في شرحه ومن نزل يقوم فعليهم
وجوبا او ندبا كما مر ان يقرؤه بالضيافة وسائر محاميج الضيف وله اي للضيف
يجب او يندب ان يعقبهم اي يكافئهم ويقابلهم بمثل قرأه اي ضيافته
واكرامه على وفق هل جزاء الاحسان الا الاحسان (دت) ابو داود والترمذي
(عن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا الفين) بضم الهمة وكسر الفاء وفتح التحتية اي لا اجدن (احدكم)
مفعول اول لاجد (متكئا) اي معتمدا مفعوله الثاني (على اريكته) سريره
(بأيد) جملة حالية من الفاعل اي يصل اليه (امرئ) اي شاني (بما امرت به
ارنهيته عنه) صبغنا معلوم او مجهول على طريق الخلافة من الله تعالى

والجملة صفة او حال لا بيان لامرى (فيقول) منصوب بان مضمر في جواب
 النهي او النفي (لا ادري) اى امر الرسول يعنى لا اعرف الرسول الذى لم اجده
 في كتاب الله تعالى مرئدا قصر العمل بحلى كتاب الله والاعراض عن سنة
 رسول الله وذلك معنى قوله (وما وجدناه في كتاب الله تبعناه) اذ معناه ما التزمنا
 تبعته هو كتاب الله لا غير كسنة رسول الله فما صل الحديث لا تقصروا
 المتابعة على الكتاب بل اجعوا بينه وبين سنتي وفيه امر اكيد بمتابعة السنة
 لان المعنى اذا وصل اليكم امرى او نهى ولم يوجد في صريح كتاب الله فاتبعوه
 ولا تقولوا لا تتبع لان ما الرنا تبعته انما هو ما وجدناه في كتاب الله فالاشهاد
 من لزوم الاعتصام بالسنة حاصل بما ذكر (فان قيل فكيف لا يوجد في كتاب الله
 وقد قال تعالى ولا تطب ولا يابس الا في كتاب مبين) قلت هذا على وفق ما
 عدوا السنة دليلا مستقلا مقابلا للكتاب والافا لجمع راجع في الحقيقة الى الكتاب
 وقد عرفت مما مر في محله جواز نسخ السنة للكتاب عندنا فتأمل (د) عن
 العرياض بن ساريد رضي الله عنه (وهو من اصحاب التصفة يكنى ابا نجيب
 سكن الشام ومات بهاسنة خمس وسبعين) قام فينا خطيبا (رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم فقال) في خطبته (بحسب احدكم) حال كونه (متكئا على
 اريكته يظن) تاكيد لفظي بحسب بمرادفه او بديل منه بدل كل امكن يحتاج
 الى القول بان في مثله لا يعتبر القيود والمتعلقات بعد تمام اصل الجملة بنفس
 المسند اليه والمسند او يعتبر قيد الجملة الاولى في الثانية والافلا تتحد الجملتان
 فلا يظهر صحة كل منهما فتأمل (ان الله تعالى لم يحرم شيئا) وكذا لم يحل
 اكتفى به لدلالته عليه التزاما او على طريق دلالة النص او المقايسة للاشتراك
 في العلة او انه وان لم يذكره هنا واكتفى بعدم الحرمة لكن ذكر عدم الحلال
 ولم يذكر عدم الحرمة في قوله وان الله لم يحل الح فمكانه كان كالا حبات (الاما في
 هذا القرآن) حاصله لا تظنوا انحصار الحرمة والحل بما في القرآن وهو
 اعتقاد باطل لان كلا منهما يحصل من سنتي مما تلا في القرآن بل اكثر منه
 وهذا معنى قوله (الاواني قد امرت ووعظت ونهيت) على صيغ العلوم
 (عن اشياء) قول او فعلا او تقريرا وسكوتها فهذا تعليل او بيان لمضمون السابق
 من عدم انحصار الاحكام بالقرآن وما يسبق الى الوهم ان المطلوب او المبين
 نفي انحصار الحرمة بالقرآن وصريح العلة او البيان لبس على وفقه بل زائد
 عليه بمضمون قوله امرت ووعظت اذ الحرمة انما هي من النهي فالدليل مشتمل

على مقدمة مستدركة والبيان لبس عين المبين فدفوع بما اشير انفاذ المطلوب
 عام للحرمة والحل بل قرينه للعموم فيخرج لك تأييدا لما ذكره ذلك واما الوعظ اى
 الترغيب والترهيب والتبشير والانذار فانما هو لترويج الحل والحرمة (انها) اى
 الاشياء التى تعلق بها امرى ونهى ووعظى التى لبست في القرآن (مثل القرآن)
 في الكم والعدد او في القوة لكن لا يحسن مع قوله (او اكثر) الا ان تؤول كثرة القوة
 بالنسبة الى العلم بالنسبة الى نفس الامر اذا الخفاء في دلالة القرآن اكثر والوضوح
 في دلالة السنة اكثر واما ما قيل ان المماثلة بحسب القوة لبست بصححة لان
 الحديث لا يبلغ مبلغ القرآن في صفة الحل والحرمة فان اراد من حيث اثبت
 فنسلم ذلك اذ القرآن كله ثابت تواترا والحديث يعرفه التواتر اللفظي او ينعدم
 على اقاويل اهل الحديث وان وجد التواتر المعنوي لكن لا يفيد اذ الكلام في ذات
 الحديث لا في سنده وطريقه وان زاد من حيث الدلالة فلا نسلم ذلك اذ قد عرفت
 فيما مر في محله ان السنة تكون ناسخة للقرآن نعم يرجح الكتاب على السنة عند
 تعارضهما لكن هو كلام آخر لا يضير المقصود هنا وبما ذكره هناك امكن لك
 ان تقول المماثلة في القوة والاكثرية في العدد (فان قيل مثل هذا الحديث معارض
 بمثل حديث فاذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فوافق فاقبلوه
 وما خالف فردوه وحديث البيهقي ان الحديث سيفشو عنى فا انا كم عنى
 يوافق القرآن فهو عنى وما انا كم عنى يخالف القرآن فلبس عنى وحديث على
 رضى الله تعالى عنه انها تكون بعدى رواه يروون عنى الحديث فاعرضوا
 حديثهم على القرآن فوافق القرآن فخذوه وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به
) قلت قد سبق اليه الاشارة ان مثلها محمول على حديث لم يكن ثابتا بطريق
 صحيح قال على القارى في موضوعاته من الامور الكلية التى نعرف بها كون
 الحديث موضوعا مخالفته لصريح القرآن ولهذا كان في مذهب ابى حنيفة
 رحمة الله عليه ان المنشابه لا يثبت بخبر الواحد ويمكن ان يحمل ذلك على
 كون القرآن قطعيا كالخاص والعام الذى لم يخص والحديث ظنيا ثبوتا كخبر
 الواحد او دلالة كالا قسام الاربعة باعتبار الخلفاء المذكورة في الاصولية
 ونحوها وبقى انه قيل في شرح المصايح لابن ملك في قوله او اكثر ان او بمعنى
 بل لان علمه صلى الله تعالى عليه وسلم ومكاشفاته كان يزيد لحظة فلحظة
 فلما رأى زيادة علمه بعد قوله انها مثل القرآن قال متصلابه او اكثرى بل
 اكثر اقول هذا يقتضى كون الحكم بالمماثلة لا عن علم فلا يناسب منصبه العالى

نعم وقع في القرآن مثله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فكان قاب قوسين
 او اذن فليتأمل فيه (ثم التحقيق في الاماديت الزائدة على القرآن انما هي بحسب
 الظاهر وبحسب نظر الامم واما بحسب التحقيق فهي مفسرات خلفاء القرآن
 اطلعها مختص بمن هو مؤيد بالوحي الالهي واما الغيروان وليا صاحب
 كشف او عالما صاحب اجتهاد فلا يصل الى ما وصل اليه كما اشير سابقا (وان
 الله تعالى) بالكسر (لم يحل) من الاحلال (لكم ان تدخلوا بيوت اهل
 الكتاب) من اليهود والنصارى وكذا غيرهما كالمشرك بطريق الدلالة
 او المقايسة لاشترك العلة المشاركة في قوله اذا اعطوكم او المراد من اهل الكتاب
 مطلق الذمي بعموم المجاز بتلك القرينة (الاباذن) قيل عن علي القاري
 وفي بعض النسخ المصححة الاباذنهم وهو الاظهر (ولا ضرب نسائهم ولا
 اكل ثمارهم) اي بلا اذن ايضا لعله تركه لانفهامه من القيد السابق لان كل
 ذلك ايداء بهم وايداءهم لقبولهم الجزية كايذاء المسلم ولهذا لو قال الذمي
 يا كافر يا ثم كافي الاشياء ويلزمه التعزير كافي الفتاوى فامكن لك ان تريد بها
 نهي عن مطاق ما يؤذيهم اذ قد ينتقل من عموم العلة الى عموم الحكم ولعل
 تخصيصه صلى الله تعالى عليه وسلم اما لاقتضاء حادثة خاصة في ورود
 الحديث او لابتلاء الخلق في زمانه (فان قيل قد امرنا في الشرع بامور معهم يلزم
 فيها الاذى بهم كعدم اركابهم دابة الاحار لضرورة وعدم لباس العمام
 والازال في المجمع والتضيق في المرور ونحوها المفصلة في الفقهية الموجبة
 للاهانة والخصومة) قلت لعل مثل هذا ثابت باداة خلاف القياس وان ثبوت
 الاذى الشرعي في جنس ما ذكر ممنوع (اذا اعطوكم الذي عليهم) من
 الجزية والخراج فانهم كالمسلمين حيثئذ في حرمة دماءهم واعراضهم واموالهم
 الظاهر ان هذا القيد راجع الى مجموع الثلاثة وما قيل في الاصولية من ان نحو
 الاستثناء وكذا الشرط بعد الجمل المتعاطفة متعلق بالاخيرة في مذهب ابى
 حنيفة رحمه الله تعالى فلبس في حق الوجوب بل في الظهور (قال في التلويح
 لا خلاف في جواز رده الى المجمع والى الاخيرة خاصة وانما الخلاف في الظهور
 عند الاطلاق فذهب الشافعي انه ظاهر في العود الى المجمع (وذهب بعضهم
 الى التوقف) وبعضهم الى التفصيل ٧ ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 انه ظاهر في العود الى الاخيرة واما اذا ابواعنها فلا تنقض ذمتهم عند ابى
 حنيفة فتؤخذ جيرا واما لو ابوا عن قبولها انتقض عهدهم كما عند الثلاثة

٧ قال في الاشياء ورأيت
 الامام الاسنوي في التمهيد
 نقل ان الوصف بعد
 الجمل يرجع الى المجمع عند
 الشافعية والى الاخير
 عند الحنفية وان محل
 كلام الشافعية فيما
 اذا كان العطف بالواو
 واما ثم فيعود الى الاخير
 اتفاقا اقول قد عرفت في
 الاصل انه لبس بظاهره
 على اطلاقه

مطلقا فتجزي فيهم احكام اهل الحرب كما قيل انه اذا ابوا بطلت ذمتهم في قول
 فلبس بحسن (م) (عن جابر رضي الله عنه) هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله
 الانصاري مات في المدينة من سنة اربع وسبعين او ثمان وسبعين وسنة تسع
 وسبعون او اربع وتسعون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وما روى
 من الحديث الف وخمسائة واربعون انه قال (كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا خطب) في الجمعة جعفة او عيد او عند اقتضاء الوقايح مطلقا
 وفي بعض الاصولية ان كان اذا اطلقت عن رسول الله للدوام او الكثرة
 واورد عليه بان الشان فيه العرف فان اصلها ان تصدق ولو على مرة اقول
 الاصل في كان هو الاستمرار سيما اذا قرن بقرينة الاستمرار كلفظ اذا في اذا
 خطب سيما في الخطابية كما في كتب المعاني ولهذا قد يقال ان اذا سور
 للكلية (قال في الاتقان ان اذا قد يستعمل للاستمرار في الاحوال الماضية
 والحاضرة والمستقبله نحو واذا لقوا الذين آمنوا وبالجملة المتبار في امثاله
 هو الكلية او الاكثر (احرت عيناه) الظاهر حدوث الاجرار في
 خصوص هذا الوقت لاجرارها الاصل الذي هو غلبة الاجرار على
 بياض عينهما كما توهم وذا لكما لشيخا عنه في تبليغ احكام الله تعالى
 (وعلى صوته) لتنفيذ دعوته الى الجوانب (واشتد غضبه) لله تعالى على
 من خالف زواجره (في المناوي عن عياض هذا شان المنذر المخوف ويحتمل
 ان يكون لنهي خوفا فيه شرعه (كانه منذر جيبش) مخوفهم اي كمن
 يندرقوما من جيبش عظيم قصدوا الاغارة عليهم (يقول) حال كونه يقول
 او صفة منذر (صحيحكم) بالشديد اي ادرككم العدو في الصبح (ومساكم)
 اناكم وقت المساء في المناوي عن الطيبي شبه حاله في خطبته واندازه بقرب
 القيمة وتهالك الناس بحال من يندرقومه عند غفلتهم بجيبش قريب يقصد
 الاحاطة بهم بغتة بحيث لا يقوته منهم احد فكما ان المنذر من كمال غيرته يرفع
 صوته ويحمر عيناه ويشد غضبه على تغافلهم وفيه انه يسن للخطيب في
 امر الخطبة ان يحمر عينه ويرفع صوته ويحرك كلامه (وعن النووي ولعل
 اشتداد غضبه كان عند اندازه امر اعظما وعن المطامح فيه دليل على
 اغلاظ العالم على المتعلم والواعظ على المستمع وشدة الخويف اقول هذا عند
 امارة الرد او شدة الاصرار او لبيان مطلق الجواز والا فالرفق واللين
 شرط (ويقول بعثت انا والساعة) اي القيمة (كهايتين) في شدة القرب

و بين الراوي المشار اليه في هاتين بقوله (ويقرن) اي يجمع وفي بعض النسخ
 ويفرق عن التفريق والاول هو المناسب للراوي الذي لم يلق الجمع في قوله انا
 والساعة والثاني ايضا وجه والمعتمد في مثله على صحة الرواية لاسماع اللدراية
 فيه (بين اصبة السبابة والوسطى) قيل فيه اشارة الى بقاء بشر يعتمد الي
 يوم القيمة والى عدم تحلل شريعة اخرى لعدم تحلل شيء بينهما وقيل ان
 المراد بهذا ان ما بينه وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار
 فضل الوسطى على السبابة اقول الظاهر انه ليس المراد بل اليه اشارة وتبيين
 بالمراد (ويقول) في الخطبة (اما بعد) قد عرفت في الدنيا جنة انه فصل
 يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر وفيه اشارة الى ان ما بعده
 مقصود في الكلام وما قبله كتهديد لما قبله (فان خير الحديث) اي كل حديث
 وكلام مما يتحدث به (كتاب الله) القرآن وقد عرفت وجه خيريته نظما
 ومعنى (وخير الهدى) بفتح الهاء جمع هدية بمعنى السيرة (هدى محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم) والمراد من سيرته صلى الله تعالى عليه وسلم هي
 سنته اعمق اذا وقولا وفعلا قال تعالى انك لعلى خلق عظيم وقيل الرواية
 المشهورة في الهدى في الموضوعين بضم اوله وفتح الدال بمعنى الارشاد
 والدلالة الى الخير لا يخفى ان ظاهره يقتضى خيرية هداية الحديث من هداية
 القرآن تأمل (وشرا الامور محدثاتها) التي تحدث بعد رسول الله ولم يكن
 لها اشارة منه صلى الله تعالى عليه وسلم الى اذنها او تحدث بعد الخلفاء
 الراشدين او بعد الصحابة بل بعد التابعين فهذا كعطف العلة على المعلول
 لانه اذا كان ما حدث بعده شرا لمرافقا وجد منه صلى الله تعالى عليه وسلم
 فعلا او قولا او تقريرا او سكوتا فخيرها (وكل محدث) اي في العبادة كما فهم
 انفا (بدعة) فيجوز على خلاف المذاهب المحمدية (وكل بدعة ضلالة)
 خلاف طريق السنة وبما حرر عما انه لا ينقض بنحو تدوين علوم الشرع
 وآلاتها وبنائها المنارة والمدرسة ونحوها فانه بدعة حسنة مرخصة ومأذونة
 من جانب الشرع كما يفصل في محله (تنبيه) نقل عن ابراهيم بن القيم انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب على الارض والمنبر والبعر ولا يفتح
 الا بحمد الله تعالى ويفتح في خطبة الاستسقاء بالاستغفار وكثيرا ما يخطب
 بالقرآن ويخطب عند كل حاجة وكانت خطبته العارضة اطول من الرتبة
 (خ) يعني خرج البخاري هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري نسبة

الى بخار ابلادة من بلاد ما وراء النهر تولد فيها وصار كاعلم له وكتابه ويقال له
 امير المؤمنين في الحديث لانه لم يرم مثله في حفظ الحديث واتقانه وفهم معاني
 كتاب الله وسنة رسوله وحده ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكال زهده
 وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلمه كان في حفظه مائة
 الف حديث صحيح وما تالف غير صحيح مما يطلق السلف عليه حديثا
 قيل وفي صباه كان في حفظه سبعون الف حديث وينظر واحد يحفظ ما
 في الكتاب وعن يحيى بن جعفر انه قال لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر
 البخاري لفعلت قال محمد بن احمد المرزوي كنت بين الركن والمقام فرأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا ابا زيد اني متى تدرس كتاب الشافعي
 ولا تدرس كتابي قلت وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري ثم انه
 اللهم طلب الحديث وله عشر سنين ولما بلغ احدى عشرة سنة رد على
 بعض مشايخه غلطا وفي ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع
 وعرف كلام اصحاب ابي حنيفة رجه الله ارتحل للحديث الى الشام ومصر
 مرتين والى البصرة اربع مرات وبغداد والكوفة والحجاز بلا اخضاء قال
 البخاري ما وضعت في صحيحي حديثا الا بعد غسل وصلاة ركعتين وصنفته
 في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وصنفته في المسجد
 الحرام وما دخلت فيه حديثا الا باستخارة وركعتين فينقن صحته وعن
 بعض العارفين انه ما قرئ في شدة الافرجت وما ركب به في مركب ففرق
 وانه كان محاب الدعوة ولقد دعا لقائه ويستسقى بقرائه قيل وهو الترياق
 المحرب (ونقل عن بعض انه قرأ البخاري لمهمات نفسه ولغيره مائة وعشرين
 مرة وقضى حاجته) وعن ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وله
 مال كثير دائم التصديق للفقراء والطلبة وهو نفسه يقنع في كل يوم بلوزتين
 او ثلاث وقيل لم يأكل الا ادم اربعين سنة قيل ارسل اليه الامير نائب الخلافة
 العباسية يتلطف معكم ويسأله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم في قصره فامتنع
 وقال لرسوله قل له اني لا اذل العلم ولا اجله الى ابواب السلاطين فان احتاج
 الى شيء منه فليحضرني في مسجدى وقال العلم يوتى ولا ياتي فراسله ان يعقد
 مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع ايضا وقال لا يسعني ان اخص بالسماع
 قوما دون قوم فاستعان الامير بعلماء بخارا عليه حتى تكلموا في مذهبه فبني
 عن البلد فدعا عليهم بقوله اللهم اني ما قصدوني به في انفسهم فكان

بجواب الدعوة فمات شهر الا اركبوا الامير على الجمار فنودي عليه وجلس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا وابتلى ببلية شديدة وتوفي في موضع قريب بسمرقند بلا ولد ذكر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين وثلاثين سنة في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك وكان يتوارد اليه الناس مدة لا تحصى وانه الكحل ملخص من شرح المشكاة لعلي القاري (عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي) ظاهر الاضافة الظاهرة في الاستشهاد ان المراد هو امة الاجابة وبه يتم المقصود الذي هو الاستشهاد للاعتصام بالسنة وان اجتمعت ان يكون المراد هو امة الدعوة خلافا لمن رجع جانب امة الدعوة بشهادة كون الاستشهاد متصلا حيث تدور الاخر فانه منقطع حيث تدور وانت تعلم انه لا مانع لكونه متصلا ايضا (يدخلون الجنة) دخولا اوليا او مطلقا فافهم (الامن ابى) امتنع عن الجنة اما بترك الطاعة او بترك الايمان فعلى الاول الامتناع عن الدخول الاولى وعلى الثاني هو المطلق او على الاول في الاستثناء زيادة تغليظ وزجر عن المعاصي لا يهجم ظاهرا للصيغة حرمان صاحب المعصية عن الجنة وعلى التقديرين في لفظ الالباء ذكر المسبب واردة السبب اذا لاء مسبب عن المعصية ويحتمل ان يراد من الالباء على تقدير امة الاجابة هو ان يرداد على ان يراد من اطاعني ذلبي في الايمان بي (قيل) نجبا من هذا الابى (ومن ابى) عطف على مجذوف عطف جملة على جملة يعني تعرف من يدخل ومن ابى منها (قال من اطاعني) بالايمان والطاعة (دخل الجنة) مع السابقين دخولا اوليا او مطلقا (ومن عصاني) بعد التصديق او بارتكاب المنكر (فقد ابى) عن الدخول الاولى او المطلق على حسب ارادة امة الاجابة او الدعوة (قال المناوي عن الطيبي وحق الجواب الاقتصار على من عصاني فقد ابى فعدل الى ما ذكره تنبيهنا به على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذا التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الصراط المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب وهذا قريب الى ما نقل عن علي القاري ان العدول لارادة التفصيل (اقول ويمكن ان يجعل ذلك من قبيل اسلوب الحكيم لان في الجواب اشارة الى ان الابق بحال السائل ان يسأل عن مجموعهما لان يقتصر على احدهما فان معرفته

السائل الامة الداخلة في الجنة كلا معرفة اما لعدم علمه سبب الدخول فاجاب ان سببه هو طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم او لا اعتقاده ان الكتاب اى القرآن كاف في الدخول بلا حاجة الى السنة فاجاب بما ترى ولا يخفى ان الاستشهاد انما يتم بهذه الزيادة في الجواب من اطاعة الرسول حاصل التقرير مثلا الاعتصام بالسنة اطاعة الرسول واطاعة الرسول موجبة ولو عاد يد لدخول الجنة وما شانه كذا فواجب واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) عن ابى سعيد رضي الله تعالى عنه (هو سعد بن مالك بن سنان ابن ثعلبة الانصاري الخدري كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء واول مشاهده الخندق وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وروى الفا ومائة وسبعين حديثا) انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل طيبا (قيل الطيب هو الحلال) وقيل اخص منه اذا الحلال يصدق على ما فيه نوع شبهة دون الطيب ومثلي بان الكسب الذي اخر فيه الصلاة وترك الجماعة او الزرع الذي حمل البقر فيه فوق طاقته وكذا مطلق تحمیل الدابة او الدين الذي اخر اداءه عن وقته سيما بعد طلب دابته حلال لبس بطيب و يوثقه ما في شرح الجامع الصغير عن ام عبد الله بن اوس انها بعثت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقدر لبن عند فطره فرد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اني لك هذا فانت من شاة لي قال اني لك الشاة قالت اشتريتها من مالي فشربت ثم قال صلى الله عليه وسلم امرت الرسل ان لا تأكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا (وعمل في سنة) اى جعل السنة النبوية ظرفا مستوعبا لعمله فلا يخرج دقيقة من عمله عن السنة بلا ابتداء قال المناوي نكرها اى السنة لان كل عمل يقتصر الى معرفة سنة وردت فيه (وامن الناس) اى كل الناس ولو فاسقا او ذميا لعل المراد غير من يلزم اذاه لان تجار معاصيه واجراء لوازيم البغض في الله (بواتقه) مفعول امن جمع بائنة بمعنى الداهية المراد الشرور كالظلم والايذاء والغش وعن الطيبي تكبير سنة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده وفائدته ان كل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها حتى قضاء الحاجة واماطة الاذي انتهى لا يخفى ما في ظاهره من بحث اصولي وايضا ما في وجه دلالة لفظ الحديث على هذا التفصيل (دخل الجنة) دخولا اوليا عاديا وتفضيلا بلا ايجاب بلا عذاب فان من كانت السنة ظرف جمع

٣ عن حاشية اخي جلي على صدر الشريعة في المزارعة عن الزاهدي من زرع الارض محافظا على الصلوات في مواقيتها لجماعة لكنه اذا اخر صلوة عن وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة او وضع الاجرة او اخره بعد ما جف عرقه وكذا اخر الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضاء البائع انتهى

عمله كان من السابقين في الطاعة فكان من السابقين الى الجنة اذ من شأنه
 كذا لا يكتسب خطيئة مبعدة فالتقييد بان يقول ان لم يقترف سبئة
 ولم يترك فرضا الا ان تاب والافهوه في خطر المشبهة ذهول عن معنى الظرفية
 وسره نعم من لم يعمل بالسنة ومات على الاسلام فيعذب او يعفى (قالوا
 يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير) لكونهم خيرا لقرون ولسطوع
 نورا لنبوة ولعدم حدوث البدع (قال وسيكون في قوم بعدى) لم يقل
 وكثير من بعدى لقلتهم بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كما يؤيد حديث
 خير القرون قرني وايضا الظرف في قوله يشعر بذلك فتكبر قوم للتقليل
 وقيل للتعظيم (فان قيل المقصود حاصل باكتفاء سين سيكون او قوله
 بعدى قلت لا يبعد ان يكون للاشارة الى استمرارهم الى يوم القيامة كما يؤيد
 نص كنتم خيرا امة الاية وقد قال اهل الاصول ان خطابه تعالى بمثله في
 القرآن عام للحاضرين وقت النزول وللغائبين الموجودين بعده اما بالنص
 او بدلالة النص او المقايسة ويمكن ان يكون بالتعليق قيل عن بعض الكتب
 فلا يختص بالقرن الاول بل لا ينقطع عنهم الى يوم القيمة والله الحمد والمنة
 انتهى (هق) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم انه قال من تمسك اى اعتصم وتحفظ (بسنتي) اعتقادا وفعلا وقولا
 لفظ السنة مطلق فيجري على اطلاقه فيشمل الهدى والرواتب والزوائد
 والظواهر اضافته للاستغراق اذ لا قرينة للعهد ولادليل للجنس فالاجر
 الموعود انما هو لاتبان الجميع اذ قدر الاجر على قدر الاعمال نعم قوله (عند فساد
 امتي) يلائم اختصاصه بسنة يوجب تركها الفساد الا ان اتسع في الفساد
 ويعم من اتباع الهوى والبدع الى ارتكاب مكروه ولو تزيها او ترك اولي فتأمل
 (فله اجر مائة شهيد) مقتول في سبيل الله لا عزاز دينه وعلان كلمته لان
 اتيان السنة حيثئذ كما لمجاهد المقاتل في الغزاة والصبر على اتيان السنة
 اشق من الصبر في المعركة اذ البلية اذا عمت طابت واذا خصت اتعبت
 وشقت ولهذا ورد في الحديث ان جهاد النفس هو الجهاد الاعظم وفي
 الحديث ان خير الاعمال احزها واجركم بقدر تعبككم وقال صلى الله تعالى
 عليه وسلم التمسك بسنتي عند اختلاف امتي كالقبايض على الجمر وقال حفظ
 الدين في آخر الزمان كما الجمر في اليدين ان وضعه طفي وان امسكه احرق
 كما حرر المولى المحشى خواجه زاده رحمه الله تعالى وعن المواهب وذلك لما فيه

من عظم المجاهدة والخروج عن المألوف وفيه قهر النفس والمجاربة لها
 والجهاد معها جهاد اكبر (بيت) ذبته مقتول الخلق الف دينار * ودية
 مقتول الحق رؤية الغفار * ثم اقول لعل المراد من المائة هو بيان قدر كثرة
 الثواب لا الحصر به بل قد يزيد وقد لا يبلغ على حسب تمسك التمسك وحاله
 اذ التمسك يقتضى زمانا متماثيا بتمادي العمر قرب نفس يقتلها صاحبها كثير
 او رب نفس اكثر منه او اقل وفي حديث الجامع الصغير من تمسك بالسنة
 دخل الجنة قال المناوي اى مع السابقين الاولين والا فالمتدع الفاسق يدخل
 الجنة آخر اثم قال عن البسطامى قدس سره هممت ان اسأل الله كفاية مؤنة
 الطعام ثم قلت كيف يجوز لي ان اسأل ما لم يسأله النبي عليه الصلوة والسلام
 وعن الداراني ربما وقع في قلبي نكته من نكت القوم اياها فلا اقبل الا بشاهدين
 الكتاب والسنة (وعن الجنيد قدس سره الطرق كلها مسدودة عن الخلق
 الاعلى من اقتنى اثر المصطفى (وعن ابن قوام استأذنت شيتني في المضي لوالدي
 فاذن وقال سيحدث لك الليلة امر عجيب فاثبت ولا تجزع فخرجت فسمعت
 صوتا من السماء فاذا نوار من سلسلة فالتفت على ظهري حتى احسست ببردها
 فرجعت فاخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ت) الترمذى (عن زيد بن ملحمة) بكسر فسكون ففتح مهملة ابو عبيد الله
 المدني صحابي مات في ولاية معاوية رضي الله تعالى عنه (عن ابيه عن جده
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الدين) هو ملة محمد صلى الله
 تعالى عليه وسلم وهو وضع الهوى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود
 الى ما هو خير بالذات (بدأ) بالهمزة وهو الصحيح اى ابتداء او بدا بالالف
 ي ظهر قال الجوهرى بدأ الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وابديته
 اظهرته (غريبا) مستغرابا يستغرب احكامه كل احد لعدم معرفته
 واتلاف به او هو كرجل غريب لا ايساه ولا صاحب ولا حافظ له ولا حامى
 يواسى اموره ويسعى في مصالحه (ويرجع غريبا) ويعود الى الغربة في
 آخر الزمان فيقل صاحبه ويكثر خلافة ولا يوجد ناصره بل يهان آتبه
 وعامله فيصير كالمسلم بين الكافر كما في اوله (فظوبى) فعلى من الطبيب
 قلبت الباء واوا للضمه قبلها ويفسر بالجنة والعاقبة الجميدة والسلامة
 السرمدية والخصلة الحسنة وغاية الامنية وباسم شجرة في الجنة (لغرباء)
 جمع غريب هو شخص مفارق عن وطنه والمراد هنا ما فسره بقوله (الدين

يصلحون) ضد الافساد (ما افسده الناس) العوام الذين رضوا ان يكونوا
 مع الخوالف بايثارهم ما يفنى من النعم العاجلة على ما يبقى من الفوز والسعادة
 السرمدية الاجلة (من بقدي) متعلق بافسد (من سنتي) بيان لما
 والاصلاح اما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتصحيح الحسنة والمواظ
 المستحسنة او بالعمل على السنة مخالفا لجمهور المخالفين او بتصنيف كتب
 او تدريس علم وتعليم دين وفسر الغرباء في حديث الجامع الصغير طوبى
 للغرباء اناس صالحون في اناس سوء كثير من يعصبهم اكثر من يطيعهم
 قال شارحه وفي رواية من يبغضهم اكثر من يحبهم ومن ثمة قال الثوري
 اذا رأيت العالم كثير الاصدقاء فختلط لانه لونطق بالحق لا بغضوه (م)
 مسلم (عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه) هو الحارثي الانصاري
 لم يشهد بدرا لصغر سنه وشهد احدا واكثر المشاهد واصابه سهم يوم
 احد فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة
 وانتقضت جراحتك زمن عبد الملك بن مروان مات سنة ثلاث وسبعين
 وله ست وثمانون سنة وقيل مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه روى عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وسبعين حديثا (انه قال قال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم) اكثر علما (بامر دنياكم) لكثرة
 اشتغالكم بذلك وعدم اشتغالي لعدم قدره عند الله تعالى فلا يلحق به
 نقص بل يزيد كما لا اذ الدنيا مع ما فيها ملعونة الاذكر الله تعالى والعلم تابع
 للمعلوم وعند وقوع الحديث في الجامع هكذا زاد المناوي عليه مشعرا
 بكونه حديثا هكذا انتم اعلم بامر دنياكم مني وانا اعلم بامر اخريكم
 منكم فان الانبياء والرسل انما بعثوا لا تقاذ الخلائق من الشقاوة والاخرية
 وفوزهم بالسعادة الابدية قال بعضهم فين بهذا ان الانبياء وان كانوا
 احذق الناس في امر الوحي والدعاء الى الله تعالى فهم اشرح الناس
 قلوبا من جهة احوال الناس فجميع ما يشرعونه انما يكون بالوحي وليس
 للانكار عليهم سلطان ٣ (اذا امرتكم بشيء من دينكم ٣) فعلا او كفا
 او مطابقة والتراما اذ النهي مستلزم للامر فعني لا تشرب الخمر اكفف
 عنه لا يخفى ان لفظ شيء نكرة في المثبت فخاص والمقام يقتضى العموم
 اذا المتبادران المراد كل شيء من دينكم اذا امرتم به فخذوه الا ان يقال انه من
 قبيل ما يعم بصفة عامة اذ الظرف المستقر صفة لشيء والتكلم داخل في
 عموم كلامه فالنبي داخل في هذا الحكم (فخذوا به) تمسكوا واعتصموا به

٣ فان قيل فيلزم منه عدم
 الاخذ في امره المتعلق
 بالدنيا والبنى متبع في الكل
 كيف والسنة الزوائد
 من قبيل الدنيا وية قلنا
 لعل المراد من قوله فخذوه
 اى مؤكدا او جبوا فغير
 الدين وان لم اتيانه لكن
 ليس في هذه المثابة اذ ترك
 السنة الزائدة ليس بموجب
 اثما او وعيدا وحرمة
 وكراهة

فلاستشهاد حاصل به (ت) الترمذي (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم) اى ايمانا كاملا ونفى
 اسم الشيء بمعنى نفي كاله شايخ في كلامهم ويمكن ابقاؤه على ظاهره اذ لا يكون
 مؤمنا من لا يجب ما جاء به النبي (حتى يكون هواه) ٢ اى ميله ومحبة
 (تبعها) تابعا (لما جئت به) من الله تعالى من الشرايع فلا يختار شيئا بلا ان
 شرع فيجعل هواه تابعا للشرع ولا يجعل الشرع تابعا لهواه (خ م)
 البخارى ومسلم (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة
 والسلام قال والله لياتين على امتي) في المناوي عن القاضي اما امة دعوة
 فيشمل الكافر او امة اجابة فيخص بالملل الثلاث والسبعين من اهل القبلة
 وعن الطيبي في التعدي بلفظ على اشارة الى غلبة الهلاك (كما اتى على بنى
 اسرائيل) من التغيير والتبديل وعن بعض شراح الترمذي الكاف في
 كما اسمية كما في قوله يضحكن عن كالبرد بمعنى مثل ومجله من الاعراب رفع
 لانه فاعل لياتين اى مثل الذى اتى (حذو) بالنصب مصدر لفعل محذوف
 اى يحذونهم حذو (النعل) الحذو والقطع والتقدير يقال حذوت النعل
 (بالنعل) اذا قدرت كل واحدة على صاحبها لتكونا على السواء والمعنى
 لياتين على امتي مخالفة مثل المخالفة التي اتت على بنى اسرائيل حتى اهلكتهم
 فتكون هذه الامة تابعة آثار من قبلهم فيما عملوا به في اديانهم وحدثوا
 فيها من البدع والضلال (حتى) لانتهاء الغاية والتعجيل وقيل ابتدائية
 (ان كان منهم من اتى) زنى (امه علانية) جهارا فهذا غاية في المعصية
 ونهاية في الفضاحة والقباحة (وقيل المراد زوجة الاب مطلقا او مطلق
 من حرمت عليه برضاع او مصاهرة ففيه نظر اذا المصير الى المجاز عند
 تعذر الحقيقة والمتعذر هنا هو المجاز اذ المقصود المبالغة في الفضاحة
 كما عرفت (لكان) اللام جواب لان لانه بمعنى لو كان لو قديكون بمعنى
 ان قاله المناوي عن الطيبي (من امتي من يصنع ذلك) وفي بعض النسخ
 في امتي (وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة) بالكسر الشريعة
 والدين كما في القاموس وعن الطيبي ثم اتسعت في الشرايع الباطلة فقيل
 الكفر كله ملة واحدة (وتفرقت امتي) الظاهر امة الاجابة ويحتمل
 امة الدعوة لكن يرد عليه عدم ملازمة آخر الحديث (وقيل عليه ايضا
 بان امة الدعوة اكثر افتراقا في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم يرد عليه
 به ان اريد كثرة الاصول فليس بمسلم وان اريد كثرة الفروع فيأتى مثله

٢ لا يخفى ان اللازم من
 هذا الحديث ما يعنى السنة
 وغيره مما جاء به النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم
 والمقصود نفس السنة
 يعنى الاعتصام بها
 ولا يدل العام على الخاص
 باحدى الدلالات الثلاث
 فلا تقرب ولا يبعد ان
 يؤل المقام خطابي فيفيد
 مطلق الظن فافهم

في امة الاجابة وقد اورد به عليه واجيب ان المراد الفروع لكن يكتفي بلوغه الى هذه المرتبة في بعض الاحيان وان تجاوز في بعض حين آخر (على ثلاث وسبعين ملة) فان قيل تفرق بنى اسرائيل اثنتان وسبعون وتفرق هذه الامة ثلاث وسبعون فكيف امر المماثلة وقد قال حذ والنعل بالنعل قلت لعل المقصود من المماثلة فيما لا يرضى عند فقط كما يؤيد قوله من اتى امه علانية فقد رجيع بنى اسرائيل على قدر من يستحق النار من هذه الامة (كلهم في النار) بحسب استحقاقهم وان جاز عدم الدخول بمشبهته تعالى عقوه او بشفاعة الشافعين فيكون للتطهير فلا يخلد وان اريد الدعوة فالنار للتكفير فيخلد لكن يشك ان من امة الاجابة من يكفر كالجسمه وسيدكر المصنف تفصيله فيلزم اما ان يقال ان بلغ ابتداعه الى الكفر فخارج عن الاجابة او يقال المراد من النار هو المطلق خلودا وجوبا ودخولا جوازا (فان قيل كيف هذا مع كون اختلاف هذه الامة رجة كما في حديث الجامع الصغير اختلاف امي رجة قلت المراد من الامة المجتهد ولا اجتهاد في الاعتقادات ولو سلم الاختلاف فالمراد في الفروع والاحكام كما في المناوي عن تفسير القاضي ويؤيده حديث البيهقي اختلاف اصحابي لكم رجة ولا شك ان اختلافهم لبس الا في الاحكام كما نقل عن السهمودي (وقيل المراد الاختلاف في الحرف والصنائع ورد بانه لا خصوص للامة بل عام لجميع الناس وعن امام الحرمين في المناصب والدرجات ورد ايضا بانه لا يتبادر من لفظ الاختلاف) فان قلت ظاهر قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تفرقوا واختلفوا شامل للكل اقول يجب توفيق النصوص المتعارضة ما امكن على ان المفسرين قالوا المراد هو الاختلاف على الرسل وايدوا بحديث انما هلك الذين من قبلكم من كثرة اختلافهم على انبيائهم وبالجملة ان اختلاف هذه الامة في الفروع مغفور لمن اخطأ بل له اجر وللصواب اجران الا ان يقصر في الاجتهاد بان يخطئ مع بينة الحق (فان قيل كون اختلاف الامة رجة مناف لما قال علماءنا من ان من قلد مجتهدا معينا لا يقلد غيره عن ابن الحاجب والامدي من عمل في مسألة بقول امام لبس له العمل فيها بقول غيره اتفاقا قلت قال المناوي ان اراد الاتفاق الاتفاق الاصولي فلا يلزم اتفاق الفقهاء والكلام فيه والا فردود وزعم الاتفاق باطل او مفروض فيما لوبقى من آثار العمل الاول ما يستلزم ترك حقيقة ثم قال في مسألة الانتقال احوال (١) ان يعتقد به مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح

(٢) ان لا يعتقد رجحان شيء فيجوز (٣) ان يقصد الرخصة فيما يحتاجه لخاصة لحقته او ضرورة ارفقته فيجوز (٤) ان يقصد مجرد الترخيص فيمنع لانه مستنبح لهواه لا لدين (٥) ان يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمنع لما ذكره ولزيادة فخسه (٦) ان يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتعة بالاجماع فيمنع (٧) ان يعمل بتقليد الاول كخفي يدعي شفاعة جوار فيأخذها بمذهب الخفي ثم تستحق عليه فيريد تقليد الشافعي فيمنع لخطاه في الاولى والثانية وهو شخص واحد مكلف وكلام الامدي وابن الحاجب منزل عليه وعن بعضهم انه اذا قصد مصلحة دينية فلا يمنع في الانتقال ثم قال وذهب الخفية الى منع الانتقال مطلقا (قال في فتح القدير المنقل باجتهاد وبرهان آثم ويعزز وبدونها اولى وقد انتقل جماعة من المذاهب الاربعة لغيره كالطحاوي من الشافعي الى الخفي وابي ثور من الخفي الى الشافعي وتماه في شرح الجامع الصغير له لكن عن ابن الهمام انه لانص لاحد في تقليد مجتهد معين فلكل ان يقلد في اي مسألة لاي مجتهد وفي بعض اصول الخفية اذا عمل العايم بقول مجتهد في حكم مسألة فلبس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما في حكم مسألة اخرى فهل يجوز له ان يقلد غيره المختار جوازه (الامة واحدة) قيل ان اريد من الافتراق في الاعتقاد فقط فالمستثناة لا تدخل النار اصلا من حيث الاعتقاد وان جاز دخولها النار من حيث العمل وان اريد اعم منه ومن العمل كما يتبادر من قوله حتى ان كان منهم من اتى امه علانية الخ فلا تدخل النار اصلا مطلقا اقول ومن الاصول المقررة عدم العمل بمفهوم المخالفة في النصوص عند الخفية فليأمل (قالوا من هي بارسول الله قال ما) اي ملة (انا عليه واصحابي) وهي اهل السنة والجماعة من الماتريديين والاشاعرة (فان قيل كل فرقة تدعي انها اهل السنة والجماعة) قلنا ذلك لا يكون بالدعوى بل بتطبيق القول والفعل وذلك بالنسبة الى زماننا انما يمكن بمطابقة صحاح الاحاديث ككتب الشيخين وغيرهما من الكتب التي اجمع على وثاقتها كذا في المناوي (فان قيل فاحال الاختلاف بين الاشاعرة والماتريديين) قلنا لا اتحاد اصولهما لم يعد مخالفة معتدة اذ خلاف كل فرقة لا يوجب تبذير الاخرى ولا تفسيقها فعدنا ملة واحدة واما الخلاف في الفرعيات وان كان كثرة اختلاف صورة لكن مجمعة في عدم مخالفة الكل كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عندنا وان السكل صارف غاية جهده وكال وسعه في اصابة السنة وان اخطأ

بعض لقوة خفاء الدليل ولهذا يعذر ويعفى بل يؤجر قال المناوي في شرح
الجامع عد هذا الحديث المؤلف من المتواتر (ت) الترمذي (عن انس رضي الله
تعالى عنه) خادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لي يا بني) تصغير ابن النداء للاكرام والاشفاق (ان قدرت)
ان استطعت والمراد صرف غاية الجهد (ان تصبح) اي في صبح كل
عمرك (وتسى) كذلك (و) الحال (لبس في قلبك غش) بالكسر
اسم من غشه لم يحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضم من القاموس
(لاحد) التكرير للتكثير فيشمل المؤمن والكافر والموافق والمخالف وغيرها
وقيل والانسان وغيره ففيه نظر (فافعل) اي استمرار عدم الغش في القلب
لبطهر القلب عن مثل ذلك الدنس (ثم قال يا بني) تكرر النداء مع تصغير
الابن للاستشفاق وان ما يجربه من آثار الشفقة (وذلك) اي دوام
براءة القلب من الغش (من سنتي) بعض سنتي (ومن احب سنتي) والمحبة
انما تحقق بالاتبان بها فدعوى المحبة بلا تبيان دعوى دل البرهان على
خلاقتها الامناع والظاهر ان الاضافة للاستغراق فيكون المقام استدلالا
كالذهب الكلامي والحديث المعاد المعرف عين الاول اصل قد يعدل
عنه ولو سلم فيشمل الكل ايضا اما بدلالة النص او المقايسة لعموم العلة
(فقد احبني) لانه لو لم يحبه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمكن محبة سنته
فحبة السنة انما تنشا عن محبة صاحبها ويحتمل ان محبة السنة وسيلة الى
محبة صاحبها فن لم يحصل له كمال محبته عليه الصلوة والسلام فليواظب
على سنته فيحصل محبته بالاضطرار كما قال المشايخ ان طريق استحصال
محبته تعالى هو ذكره فبكثره الذكرك تحصل المحبة الالهية نقل عن مواهب
القسطلاني ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وسلم محبة سنته وقراءة
حديثه فان من دخلت حلاوة الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله
تعالى او من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تشربتها روحه
وقلبه ونفسه فتعبه تلك الكلمة وتشمله فتصير كل شعرة منه سمعا وكل
ذرة منه بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل بالكل فيثبذ يستثير القلب
ويشرق سره وتلاطم عليه امواج التحقيق عند ظهور البراهين ويرتوي
برى عطف محبوبه الذي لا شيء اروي لقا به من عطفه عليه ولا شيء اشد
للهيبه وحريقه من اعراضه عنه ولهذا كان عذاب اهل النار باحجاب

رهبهم اشد من العذاب الجسماني كما ان نعيم الجنة بزويته تعالى وسماع
خطابه ورضاه واقباله اعظم النعيم الجسماني (قيل عن ابن الملك فيه تنبيه
ان في محبة سنة واحدة من سنته محبة له عليه السلام لا يخفى ان مجرد محبة
السنة الواحدة لا يكفي في محبته بل لابد من الجميع على انها لبست بمجزئة
فالواحدة تستلزم الكل والا فكاذبة (ومن احبني كان معي في الجنة)
لان المرأ مع من احب كما في الحديث وفي آخر من احب قوما حشر معهم
وقد عرفت ان اتحادية الدرجة المفادة من المعية لبس على ظاهره وقال
علي - القاري المراد هو التقارب (وقيل لبس المعية في المنزلة مرادة بل المراد
اطلاعه له عليه السلام وكاشف عنه مع كينونه كل في منزلته (عن النووي
عند هذا الحديث فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ولا يشترط في الانتفاع
بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم انتهى) اقول وسيصرح
المصنف بنحوه لكن الظاهر ان المراد عدم شرطية تمام العمل كما يشعر به
التعليل فيلزم من صدق دعوى المحبة عدم اتيان المحب ما يكرهه المحبوب
ومن جلته اتيان عمله وان لم يكن على تمام قدره والا فدعوى المحبة تحكم
وكذب (دز) ان بزاي محبة فالرمز لابي داود والبراز كما ذهب اليه
بعض الشراح وان براء مهملة فلدارمي وهو الاكثر لكن حقيقة الحمية
انما تظهر بالوجدان في ايهما او في كليهما (عن جابر رضي الله تعالى عنه)
الظاهر انه جابر بن عبد الله لاجابر بن سمرة الذي هو ابن اخت سعد بن
ابي وقاص رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
حين اتاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال انا سمع احاديث) اي اخبار الكتب
الماضية (من يهود) قيل عن الصغاني هو ابن يعقوب عايه السلام قال
في الاتقان معرب اعجمي منسوبون الى يهود بن يعقوب وهم الذين يدعون
الان انهم من امية موسى عليه السلام ولفظة يهود غير منصرف للعلمية
والتأنيث لانه يجري مجرى القبيلة وعن الزنجشري الاصل في يهود ويجوس
ان يستعمل بغير لام التعريف لانهما علما ن خاصان لقبيلتين انتهى لكن
فيه تأمل (تجنا) صفة احاديث او حال منها اي ترى تلك الاحاديث لنا
حسنا لعله لما فيها من الحكم والمواعظ (افترى) اي افتخبر من الرأي
وماعد من خواص هذا الاستفهام تقدمها على العاطف تنبيها على

اصالتها وهو القياس مثل فاني تذهبون فاني توفون كما في الاتقان ثم العطف
 هل هو على ما بعد الهمزة وقبلها فيه خلاف اي اتاذن لنا فترى ثم قبل الظاهر
 العطف في امثاله زائد لاستقامة المعنى بعد اسقاطه (ان تكتب) من الكتابة
 قيل اي نجمع (بعضها) للاعتبار والانعاط (فقال) صلى الله عليه وسلم
 (انتم كون انتم) اي متخبرون ويقال للوقوع في الشيء بقلة مبالاة (كما
 تهوكت اليهود والنصارى) جمع نصراني وهم يزعمون الآن انهم من امة موسى
 وعيسى عليهما السلام ثم قيل في تهوك اليهود والنصارى ما سبق اليه الاشارة
 من مضمون الحديث السابق من تفرقهما الى الفرق الكثيرة لكن الظاهر
 من السياق يقتضي ان يكون معنى التهوك من جنس عدم القناعة بما في ايديهما
 من الكتاب وان التهوك لا يلايم التفرق بل موجب التفرق هو القطع والحكم
 لا الشك والخيرة (واعلم ان السائل هو عمر رضي الله عنه فقط والجواب النبوي
 وقع للجمع وان ما استجازه عمران وافق القرآن كما هو الظاهر من قوله تعجبا
 فكيف التشبيه بتهوك اليهود والنصارى وان خالف فكيف تتصور الاستحجازة
 من عمر وان السؤال بمجرد اليهود وزيد في الجواب النصارى وانه قد وقع
 في كتب اكثر المشايخ كالغزالي النقل عن الانجيل والاسرائيليات من غير تكبير
 اقول لعل الاول ان السائل وان كان عمر فقط لكن سامع الحديث من اليهود
 هو الجماعة كما يؤيده صيغ نفس المتكلم مع الغير ويجوز حضور جماعة عند
 سؤال عمر و لعل الثاني لخوف السراية الى الغير المشروع للتجانس وخوف
 سراية الاخذ والكتابة للضعفاء والعوام الذين لا يقدر على تمييز ما وافق
 شرعنا مما لا يوافق وانه يوجب استحسان الملة المنسوخة التي لبسوا في اكثرها
 الحق بالباطل وانه يوجب الالفة والانس وانما ذال الولاية لعدو الله
 وعدو المؤمنين وان الاخذ منهم الميل الى المرجوح الضعيف القاصر عند
 وجود الراجح القوى التام الكامل كما يشعره التعبير في الجواب النبوي
 و لعل الثالث للمبالغة في الانكار وسد طرق الاحتمال واما الرابع فاما يحمل
 المنع على اوائل الاسلام فيبعد التقوى والتكامل لا ضرر في اخذ الاحاديث
 الموافقة لحكم القرآن لكن هذا محتاج الى الرواية ان لا يفيد الدرابة واما يرد
 على من اتى ذلك واما الحمل على تخصيص المنع بما يتعلق بالاحكام والنقل
 عما يتعلق بالمواظف والنصائح دون الاحكام فبعد مخالف للاطلاق ولا يقيد

المطلق بمثل هذا الكلام كما يؤيده فاعده شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا
 قصها الله او اخبر بها الرسول عليه الصلوة والسلام من غير تكبير (لقد جئتكم
 بها) اي بمعاني الاحاديث التي تعجبكم او يبدلها وقيل اي بالملة الحنيفة يعون
 المقام (بيضاء) اي نقية خالية عن التحريف ومحفوظة عن التغيير بالزيادة
 والنقصان كما وقع في احاديث التورية والانجيل التي تعجبكم وقيل اي منيرة
 مشرقة بالفاظ فصيحة ومعان واضحة وقيل سالمة عن الافراط والتفريط
 (نقية) خالصة من شوب الخفاء والالتباس خلاف اهل الكتاب قيل هنا نقلا
 عن المواهب القحيفة فاذا نهى عمر عن قراءة التورية مع كونه كما بالهيا
 فالنهى عن كتب الفلاسفة احق وقد غلب الاشتغال بجهلات الفلاسفة
 وسموها حكمة وجعلوا من لم يعرفها ويعتقدون انهم هم السكمة ويعكفون
 على دراستها ولا تكاد تلي احدا منهم يحفظ قرأنا ولا حديثا هم احق
 بان يسموا سفهاء اذ هم اعداء الانبياء وهم يحرفون الكلم عن مواضعه وهم
 اضر بالمسلمين من اليهود والنصارى انتهى ملخصا وسيفضل عند تصريح
 المصنف ان شاء الله تعالى (ولو كان موسى حيا ما وسعه) اي ماجازله
 (الاتباعي) اذ هو نبى الانبياء وسائر الانبياء نوابه وان شريعته منسوخة
 كعيسى عليهما السلام وقد سمعت سابقا انه تعال الى اخذ الميثاق على
 جمع الانبياء بما بعثهم اياه ان لقبهم واما ما وقع في بعض شراح هذا الكتاب
 قال موسى عليه السلام لما رأى صفات هذه الامة الاحدية في التورية
 سأل الله تعالى ان يجعله منها فجعله منها فحاسرة امر عظيم اذ صرح
 عماؤنا بعدم جواز كون نبى امة نبى آخر وان الامة ولو وليا مقربا لن تبلغ
 درجة نبى من الانبياء فكيف للكليم الذي هو من افضل الانبياء ان يستكمل
 بالامية ويسأل ذلك ولو صح سنده فيلزم تأويله او يحمل على المنشأ به
 وقد قال بعض علماءنا لا يجوز ثبوت المنشأ به بالا حاد ثم في الحديث اشارة
 الى المنع عن النظر في مطلق سائر الكتب الالهية التي وقعت في ايدي
 الكفرة ولو بنية الانتصاح لكونها مشحونة بالتحريفات ولهذا جوز
 بعض الشافعية الاستنجاء بها اذا خلت من ذكر الله تعالى وعن علوان
 الحموى لاحرمه للكتب المنسوخة ولا يجوز الايمان بالتحريف بل بالغ بعض
 الى ان جوز الاستنجاء بالتورية في ايدي اليهود وفيه نظر الا ان يتحقق
 تحريفه بالكفر يات انتهى (وعن شمس الدين المبدائي وهو الحق فان التورية

واجب الاحترام والشك الطارى لا يرفع ذلك الاحترام بل المحرف اقلها
والاكثر حكم الكل لعل لهذا كره قراءة التوراة للجنب احتراماً (وقيل
عن بعض انه دخل الكنيسة واستهان التوراة حتى بصق فيها ثم لم يزل
بعد ذلك ينكب في دينه ودينه حتى مات اقبج ميتة حتى انه قتل نفسه
وبالجملة لا يجوز اهانته تلك الكتب الالهية المنسوخة ولا قراءتها
ولامطالعتها (حدز) احمد بن حنبل او البرار (عن مجاهد) رضى الله تعالى
عنه ابن جبر ان تابعي (انه قال كما مع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما
في سفر فرم كان فحاد) بالمهمتين اى اعرض وما ل (عنه) اى عن ذلك
المكان من حاد يحيد اذا مال واعرض عن الشيء (فستل) بالبناء على المفعول
(لم فعلت ذلك) الاعراض (قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فعل ذلك ففعلت ذلك) اتباعه وهذا من زيادة متابعت له في جميع احواله
واعماله واقواله ومثل هذه السنة العادية يقال لها السنة الزائدة (قيل لاجرح
في فعل هذه السنة بل فعلها حسن وتركها مكروه كراهة تنزيه ككون ترك السنة
المؤكدة قريبا الى الحرام وموجبا لاستحقاق حرمان الشفاعة لقوله صلى الله
عليه وسلم من ترك سنتي لم تنله شفاعتي كذا في التوضيح والتلويح فاقى بعض
الكتيبان ترك سنة الهدى يوجب كراهة كالجماعة لا ترك سنة الزوائد كسيرة
صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وعوده فحمول على نفي كراهة التحريم
لامطلق الكراهة وان اوهمه اطلاق النفي وقد ذكر وان التنزيهى
ما لا يمنع عن فعله لكن تركه اولى فكل شئ تركه اولى فنزيهه ففقيه نوع تأمل
(فان قيل محل الاجتجاج بهذا الاثر امان حيث فعله صلى الله تعالى عليه
وسلم او من حيث متابعة ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والاول قالوا ان فعله
المطلق يوجب التوقف عند بعض الاحتمال انه مخصوص به او زلة
وعند الكرخى الاباحة وعند البعض الاتباع وظاهر ان هذا من السنن الزوائد
لا يوجب الاتباع فلا يفيد لزوم الاعتصام والتمسك على جميع المذاهب
فلا يصلح لان يحتج به والثاني انه لا شك ان اتيان صحابي سنة من الزوائد لا يوجب
اتيان الغير لاني حق هذا المحل ولا في الجميع ولا يكون هذا من قبيل مسألة مذهب
الصحابي الذي اختلف في انه هل يجب تقليده وان خالف القياس كالبردى
والرازي وشمس الأئمة وفخر الاسلام او لا يجوز تقليده كالكرخي وابي زيد
الافيميا لا يدرك بالقياس قلنا لعل المطلوب مطلق الاعتصام الشامل للاولى

وهذا

وهذا الاثر دليل له بحسب هذا الاعتبار وتحريض على اتباع مطلق السنة
(ز) البرار (عن عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهما وكان شديدا لاتباع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها)
من القبولة اى ينام تحت الشجرة وقت القبولة والنوم في هذا الوقت تدب
كافي حديث الجامع الصغير استغنوا بطعام السحير على صيام النهار
وبالقبولة على قيام الليل اى من التهجد ونحوه من ذكر وقراءة فان النفس
اذا اخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط فوجه
التدب هو اتقوى على الطاعة فنوم العالم خير من عبادة الجاهل كافي المناوى
(ويخبران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان) الظاهر من كان هو الكثرة
(نفل ذلك) وهذه ايضا من السنة العادية فالمقصود من المطلوب كما سمعت
الاهتمام والالتزام على اتيان جميع ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر
رضى الله عنهما فانه كان حر يصاعلى متابعت عليه الصلوة والسلام وروى عن
البيهقي انه لم يكن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع من رسول الله
حديثا اجدر ان لا يزيد فيه ولا ينقص منه ويتبع لاوامره من ابن عمر وحديث
ايضا انه كان يتبع امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآثاره وحاله ويهتم به
حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك (م) مسلم (عن انس رضى الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رغب اعرض
(عن سنتي) لاتباع هوى وميل نفس وترجى باطل وايشار لذة فانية عاجلة على
باقية آجلة دائمة والسنة الطريقة والسيرة اقوالا وافعالا (فلبس منى) اى من
ملتى ودينى او من امتى الكاملة او فلبس له شفاعته منى قيل فان اعرض عنها
معتقد لها فهو مبتدع فاسق وان لم يرها حقا وتهاون بها فهو كافر لا يخفى
ان تارك السنة معتقد اسنيتهها لا يكون فاسقا لاسيما السنة المطلقة الشاملة
للزوائد وان معتقد عدم حقيقة السنة انما يكفر ان متواتر ففعل الكفر اما في
التواتر مطلقا او في الاستهانة والاستحقار ان اعترف سنيتهام المراد من السنة
اما ما ثبت بمطلق السنة التي هي احد الدلالة الشرعية او بمعنى مطلق التدب
الذي هو احد اقسام الاحكام الشرعية المقابل للوجوب ونحوه والظاهر
المطلق الشامل لهما (حب) ابن حبان (عن عبد الله بن عمر) وفي اكثر النسخ
بقم المهملة آخره وبعلامة واو بعد راء عمر في بعضها فعلى الثاني يقتضى
ان يكون عمرو بن العاص وعلى الاول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم

(انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل) خيرا وشر اظاهرا
 وباطنا (بشرة) يكسر المعجمة وتشديد الراء نشاط ورغبة والظاهر المراد
 الشوق والنشاط في قصد العمل الذي به ترجح على تركه وهو الداعي لاتبانه
 (ولكل شره فترة) بفتح فسكون فتور وضعف وسكون بعد حدة يعني ان كل
 من غلب نشاطه الى شئ مطلقا لا يدوان يضعف منه لعدم علم وغفلة لما في ذلك
 الشئ فلو علم كالأول وشره اوضر في نفسه اقبلت عليه واقدمت ولا تندفع بدون
 رأى وجهه من النقص (فن كانت فترة) اي فتوره (الى سنتي) بترك الاقبال
 على كل شئ بالاستتعال الى السنة التبرية (فقد اهتدى) يعني من كان فتوره
 عن كل اعمال للدخول الى السنة او كان ضعفه وعيده لاجل كونه حاله وعمله من
 سنة الى سنة فقد اهتدى اي فاز بسعادة الدارين (ومن كانت فترة) اي
 فتوره وضعف طلبه من عمل من اعماله (الى غير ذلك) اي غير السنة كالبدعة
 فقد هلك) بالضللال في الدنيا والحسيرة في الآخر (طك) الطبراني في الكبير
 (حب) وابن حبان يكسر المهملة فالوحدة المشددة (حك) والحاكم (عن
 عائشة) رضي الله تعالى عنها وعن ابويها (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال سنة) صح كونها مبتدأ لوصف مقدر او لمضاف اليه (لعنتهم)
 اللعن الطرد والبعد عن الرحمة ضد الرحمة (ولعنهم الله) في الجامع الصغير
 بلاواو فقال المناوي عن القاضي لم يعطفه على جملة ما قبله اما لانه دعاء وما
 قبله خبر واما لسكونه عبارة عما قبله في المعنى بان لعنة الله هي لعنة رسوله
 وبالعكس قبل فعلى هذا يجوز اللعن على من لعنه الله كابليس وامان لم يلعنهم
 الله فلا يجوز لعنهم كافي رياض الصالحين للنووي على رواية ابى زيد بن ثابت
 ولعن المؤمن كقتله وفي حديث مسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا وفيه ايضا
 لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة وفي رواية ابى داود ان العبد
 اذا لعن شئاً سعدت اللعنة الى السماء فتعلق ابواب السماء دونها ثم
 تهبط الى الارض فتعلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مسافرا
 رجعت الى الذي لعن ان كان مستحقا لذلك والارجعت الى قائلها هنا
 لمعين واما لغير المعين ان لاصحاب المعاصي فحاز قال الله تعالى الالعة الله على
 الظالمين وما في شرح مسلم للنووي من نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم
 انما لنا بشر فاي المسلمين لعنته اوسبته فاجعله له زكاة واجرا وفي رواية او جلدته
 فاجعلها له زكاة ورحمة ونحوهما فحمول على ما لم يكن اهلا لدعاء عليه

وكذا السب واللعن حديثا جديدا جدد دعوت عليه من امتي بدعوة لبس لها باهل
 فاجعلها له طهورا وزكاة وقرية فان قيل كيف يتصور الدعاء على احد بلا
 استحقاق منه عليه الصلاة والسلام اجيب تارة بجواز ان لا يكون اهلا لذلك
 عند الله تعالى ويكون اهلا في الظاهر وتارة ان نحو السب لبس بمقصود بل
 جار على عادة العرب بقوله تربت يمدك ولا كبرت سنك فيخاف صلى الله
 تعالى عليه وسلم من اجابته بمجرد الايهام فيتدارك بدعوة نحو القرية والسكفارة
 (و) لعن (كل نبي) وقد كان شأنهم (بمحاب الدعوة) لان كل نبي محاب لا بعض
 منهم فالوصف لا للتخصيص بل نحو التوضيح فاقبل ان هذه جملة ابتدائية
 عطف على ستة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم ولا يصح عطف كل على فاعل
 لعنتهم ومحاب صفة ثلث يلزم كون بعض الانبياء خير محاب ذكره القاضي
 فلا ينبغي انه تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا قيل قوله لعنتهم الله تعالى اما اخبار عن
 الله تعالى فالواو للعطف واما انشاء اللعن اي الدعاء منه صلى الله تعالى عليه
 وسلم فالواو استئناف ويناسبه الاخبار بعده بان كل نبي محاب الدعوة وقوله
 كل نبي اما حال من فاعل لعنتهم او عطف عليه وقوله محاب الدعوة صفة
 كاشفة الاول من الستة (الرائد) الذي زاد (في كتاب الله تعالى) يعني القرآن
 ما لبس منه نظما او خطأ او معنى او كيفية واداء كل ذلك عدا وكذا ادخال
 ما لبس من القرآن دلالة او مقايسة او اكتفاء واما الزيادة والنقصان بالسنة
 او الاجاع او القياس فقد عرفت انها راجعة الى الكتاب وما حوزة منه اودل
 الكتاب على كون كل منها حجة ويدخل فيه تفسير القرآن بالرأى غير محافظ فيه
 قواعد الشرع ولو ازم العربية كما في حديث من قال في القرآن بغير علم فلينبأ
 مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن برأيه ومن ههنا اختلفوا في انه هل
 لا يجوز الخوض في تفسير القرآن لاخذ وان كان عالما اديبا متسعا في معرفة
 الفقه والنحو والاخبار والاثار البروانية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم او يجوز
 لمن كان جامع للعلوم التي يحتاج المفسر اليها كاللغة والنحو والتصريف
 والاشتقاق وعلوم البيان والقرآت واصول الدين واصول الفقه
 واسباب النزول والقصاص والناسخ والمنتسوخ والفقه والاحاديث
 والاحاديث ١٤ المبينة لتفسير المجمع والمبهم والخامس عشر علم الموهبة
 الذي يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم كما يشير اليه حديث من عمل بما علم ورثه الله
 ما لم يعلم وسيفضل ان شاء الله تعالى (وقيل معنى الزيادة هو التأويل على هوى

نفسه لترويج هواه وبدخته واما التأويل بما يليق به ويحتمل سباقه وسباقه
غير مخالف للشرع فرخص (و) الثاني (المكذب بقدر الله) تعالى وقضائه
اي منكره من كذب بالامر تكذيبا انكره كالقدر يذم المنكرين كون الخير والشر
بقضائه تعالى بل يقولون افعال العباد مخلوقة لهم بدون مدخل من الله تعالى
كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون من امتي اقوام يكذبون بالقدر
كما في الجامع الصغير وفي الحديث ايضا القدريه مجوس هذه الامة الحديث
(و) الثالث (المنسلط) من النسلط وهو الاطلاق والسليط الشديد واللسان
الطويل والطويل اللسان وقد سلط ككرم وسمع سلاطة وسلوطة بالضم
كذافي القاموس والمعنى المطلق قهره وقدرته او المطلق لسانه بالسب والشتم
(على امتي) الاجابة والمعاهدين من امة الدعوة (بالجبروت) بالباطل والغرور
هو فعلوت من الجبر للبالغة كالعظمت من العظمة اي الذي يتسلط على امتي
من الظلمة والجباية (ليذل من اعز الله تعالى) يعلم اودين او صلاح وكذا بذنيا
كالحلال وصنعة وحسن خلق (ويعز من اذل الله) تعالى بنحو الجهل
والفسق والفساد وسوء الخلق ويدخل فيه اعوان الظلمة (و) الرابع
(المستحل) المستبح (لحرم الله) بفتح الحاء والراء اي حرم مكة قال البيضاوي
وضم الحاء على انها جمع حرمة تصحيف يعني من فعل في حرم الله ما لم يحرم
فعله كاصطياد ومحوه واستغربه المناوي وقال ان الضم اولى لكونه اعم
قال الا ان تكون الرواية كما قال ولم يثبت كذا في الجامع الصغير وشرحه
للمناوي لكن في بعض النسخ المستحل حرمة الله وفسر اي يستحل ما حرمه الله
ويعتقد حله فذلك كافر ثم مقدار حرم مكة من قبل المشرق ستة اميال
ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الثالث ثمانية عشر ومن الرابع اربعة
وعشرون وذكر ان الحجز الاسود اخرج من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ
ضوءه كان حراما محترما فوجب تعظيمه ابلغ وجهه (و) الخامس (المستحل من
عترتي) بالكسر نسل الرجل ورهطه او عشيرته الادنون ممن مضى ومن سبأ تي
قبل والمعنى من ذريتي ومن اهل بيتي الثابت نسبهم بطريق التواتر والشهرة
او حكم الحاكم كان صار واقعة شرعية وثبت بالبينه والافهوه محرم على الظن
(ما) قولنا او فعلا او ظنا (حرم الله) اي حكم الله بحرمته يعني من فعل
باتقاربي ما لا يجوز فعله من ايديهم او ترك تعظيمهم فان اعتقد حله فكافر
خصهما باللعن لتاكيد حق الحرم والعتره وعظم قدرهما باضا فهما

الى الله ورسوله كذا في المناوي (وقيل يدخل فيه القاذف لهم والشاتم
والذي ظن بهم سواء او اغتابهم او ظلمهم وغيرها فاشم ابلغ من اثم من فعل
بغيرهم حيث تأذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باذا هم ولان اهل
بيته مرجع الحلال والحرام واكثر الاحكام انما تعرف من قبلهم وقد قال الله
تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى (و) السادس (التارك
لسنتي) الذي يترك سنتي قال المناوي بان اعرض عنها بالكلية او ترك بعضها
استخفافا او قلة احتفال بها والمراد باللعن الابعاد عن الخير والرجة فان من
دام في معصيته بعيد عنهما (وقيل نقلا عن التوفيق اي الذي يترك سنتي
الهدى على وجه الانكار ورغبة عنها واستخفافا فهو ملعون فيستحق
العقاب والعتاب وقيل يكفر بالصحيح الاول انتهى يشير كلام المناوي ان من
ترك بعض سنة لا يكون معصية موجبة للابعاد عن الخير والرجة وظاهر
ان ترك سنة واحدة موجب لابعاد خير منوط بتلك السنة وكذا الرجة وان
ترك السنة استخفافا لبس بكفر والظاهر انه كفر الا ان يراد من الابعاد عن الخير
والرجة ما يعي الكفر وبه يظهر المنقول عن التوفيق اذ استخفاف السنة بلا
تأويل وكفر والكلام فيما اقرت سنننه وكذا قوله على وجه الانتكار اذ ما كان
شبهتها قطعا كالتواتر ففكرها كافر وما كان ثبوتها شهرة ففسق وما كان
آحادا فان وجدت شروط الرواية من نحو العدالة والضبط والمعروف فيه
فمحقق بالشهرة والافلا يوجب العقاب والعتاب فليتأمل (خ م) البخاري
وسلم (عن انس) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يؤمن) ايمانا كاملا كما نقل عن فتح الباري او ايمانا صحيحا كما نقل عن
الساضي عياض قال المناوي المراد بنفيه نفي بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل
خير لا يزي الزني حين يزي وهو مؤمن (احدكم) قال المناوي وخصوا بالخطاب
لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام (حتى اكون احب اليه) غاية لنفي كمال
الايان ومن كل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم الا بترجيح حبه على حب كل
(من والده وولده) ولفظ الحديث في الجامع الصغير من ولده ووالده المقصود
قرابة الولادة وتقديم الولد لمزيد الشفقة اذ كل احده والده ولا عكس
وتخصيصهما لانهما اعز من الاهل والمال بل عند البعض ومن نفسه ولذلك
لم يذكر النفس قال المناوي وشمل لفظ الوالد الام واللدلالة او المقايسة او من قبيل
الاكتفاء عن احد الضدين بالآخر وعطف عليه عطف العام على الخاص

قوله (والناس اجمعين) حيا اختياريا اثارا له صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يقتضى العقل رجحانه من حبه احتراما واجلالا وان كان حب غيره لنفسه وولده مر كوزا في غريزته فسقط استشكا له بان المحبة امر غريزي لا يدخله الاختيار فكيف يكلف به اذا المراد حب الاختيار المستند الى الايمان فعناه لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاي على هوى والديه واولاده قال الكرماني ومحبة الرسول ارادة طاعته وترك مخالفته وهو من واجبات الاسلام والحديث من جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاثة محبة اجلال كمحبة الوالد والعملاء ومحبة رجة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة كمحبة غير ما ذكرنا ولا بد ان تكون محبة راجحة على ذلك كمحبة الناس اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضى المحبوب واثاره على كل مصحوب قال النووي وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فن رجح جانب المطمئنة كان حبه لنبه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس قال الكرماني احب افعال تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتع الفصل باجني مع ان الظرف يتوسع فيه كذا في شرح المناوي قيل عن القاضي ابي الفضل فلا يصح الايمان بالتحقيق انافة قدره صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن فكيف وقد استتقدنا من النار وهدانا الى الصراط المستقيم ومن محبته نصرته سنته والذبح عن شريعته واجلالها * الفصل الثاني في البدع * جمع بدعة خلاف السنة اعتقادا وعملا وقولا وهذا معنى ما قالوا البدعة في الشريعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن زين العرب البدعة ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين وعن الهروي البدعة الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر او خفي مستنبط وقيل عن الفقهية البدعة المنوعة ما يكون مخالفا لسنة او لحكمة مشروعية سنة فالبدعة الحسنة لا بد ان تكون على اصل وسند ظاهر او خفي او مستنبط قيل عن خواشي المصنف اقم البدع عشرة (١) تلاوة القرآن بالاجرة سيما بغلة النقود فان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلاة ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتاع ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلاة لسؤال المال (٢) طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر

بالذكر امام الجنائز والعزوس ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة عنده (٣) الجماعة في النفل ويدخل فيه صلاة الرغائب والبراءة والقدر والتسبيح بالجماعة (٤) ترك تعديل الاركان والسرعة والتقرن في الغراب (٥) مسابقة الامام ومخالفته (٦) عدم تسوية الصفوف (٧) التغني وسماع الغناء ومنه اللحن في القرآن والاذكار والرقص والاضطراب (٨) التصلية والترضية والتأمين ونحوها عند الخطبة (٩) التصديق على المسرف والسائل في المسجد والتلاعب واتخاذ الطعام للرقص وختم القرآن اول الشهرة والرياء (١٠) اجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجني للتهتة او التعزية والعبادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت للاجني وقرآتهن لمولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجهر بحيث يسمعه الرجال من خارج البيت خصوصا لذوات الازواج والشواب مع الزينة والطيب انتهى (قيل عليه انها من البدعة الحسنة لصدورها من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين فضال ومضل من استجبها لانها من مستحسنتات الشرع فتكون حسنة مثابا عليها وتاركها محروم اقول قد عرفت جوابه فيما سبق ونسبتها الى نحو الصحابة افتراء لا يدرى له من بيان كيف ولو صدرت عنهم لكانت سنة لا بدعة وهو معترف ببدعيته وقد نقل في بدعية كل عن الفقهاء والمشايخ ما لا يمكن تأويله ولا يسوغ انكاره (الاخبار) الدالة على انكار البدع ستة الاول (نخ عن غايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث من احدث بعد ان لم يكن (في امرنا) شائنا وديننا (هذا) الاشارة للتعظيم ولكمال استحضاره وشرف منزلته ولقوة ظهوره كالحسوس (ما) اعتقادا او قولا او فعلا او حالا او زيادة او نقصانا ومعنى الاحداث لرجاء الثواب (لبس منه) اي رأيا لبس له في الكتاب عاضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط (فهو رد) اي مردود على فاعله قال المناوي فيه تلويح بان ديننا قد كل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم اكلت لكم دينكم فالزيادة لبست بمرضية واما ما شهد له قواعد الشرع فمقبول كبناء نحو رباط ومدارس وتصنيف علم وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام ومن قاعدته قال النووي ينبغي حفظه لابطال المنكرات والاستدلال به ولذا قيل يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او تنقيه والحديث مقدمته كبرى في اثبات

٣ لان لتسويتها من تمام الصلوة وكالها تقواه صلى الله تعالى عليه وسلم سووا صفو فكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة وفي رواية سووا صفو فكم لا يختلف قلوبكم فان اختلفا فيها من اختلاف القلب ففسادها تفسد الاعضاء اولان تقدم البعض وتأخر الاخر مظنة الكبر المفسد للقلوب ولهذا قيل هي من تعديل اركانها وبها تحفظ الصلوة من ان تقع فيها زيغ في فرائضها وسنتها وقيل بظاهر تلك الاحاديث ان التسوية واجبة ودفع بان حسن الشيء زيادة على تمامه وتتمام الشيء امر زائد على حقيقته غالبا والمسوي للصفوف هو الامام او غيره وفي رواية مسل الاتصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول في تراصون في الصف والمطلوب من تسويتها محبة الله تعالى لعباده والكل والتفصيل في المناوي شرح جامع الصغير ولها تفصيل لا يسعه المقام

كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل نافي للحكم كان يقال في الوضوء بماء نجس هذا لبس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد قالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فصحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لا يستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فدينا نصف ادلة الشرع وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان النهي لبس من الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ عليه يستحق الرد قيل فيه اشارة الى عدم رد البدعة في نحو العادات (وفي رواية) عن عايشة (من عمل عملا لبس عليه امرنا) اي شرعنا (فهورد) (خ) البخاري (عن) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) المنسب لبني زهرة الذين منهم ام النبي صلى الله عليه وسلم من اوساط التابعين (قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت) ادركته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاهذه الصلوة) اي جنسها وصورتها (و) الحال ان (هذه الصلوة قد ضيقت) على بناء المجهول بنحوها خيرا عن وقتها وترك تعديلها وعدم رعاية آدابها وارتكابها وخشوعها وحضورها وترك جاعتها وبالجملة عدم اتيانها على الوجه الاكل وفيه حث على اظهار التأسف والحزن عند انتهاك حرمت الشرع وفيه عدم تعيين احد في انكار المنكر وتعميم الانكار وستر قبائح المسلمين المعينين فان بكائه انما هو لرؤيته في شخص معين او جماعة معينين ولم يعينهم (طب) الطبراني (عن غضيف بن الحارث) رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امة) جماعة (ابتدعت) استحدثت (بعد) زمان (نبينا في دينها بدعة) اي بدعة ممنوعة في الاطلاق والتكثير اشارة الى شمول انواع البدع اعتقادا وفعلا وخلقيا وقولا اذا النكرة وان كانت عامة في الاثبات عند الشافعي ولبست بعامة عندنا لكنها مطلقة والمطلق جار على اطلاقه (الاضاعت) تلك الامة اي اذهبت وتركت (مثلها من السنة) اذ فعل البدعة انما يكون بترك السنة لعل السنة عام لمطلق الشرعيات فمخلاف الفعل البدعة اما واجب او سنة او ندب فالبدعة مفوت لما ذكر او ان فعل البدعة يقسي القلب فصاحبه يتجاسر على ارتكاب المنكر (قيل السنة الضائعة بسبب البدعة كالصلوة مع الغفلة وعدم الخشوع والحضور وترك فكر القلب عند

التجارة كما قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (طب) (عن انس) رضي الله تعالى عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى حجب) ستر وضع (التوبة عن كل صاحب بدعة) اما بصرف اصل التوبة او بصرف شرط من شرائطها وان كانها كالقلع عن المعصية والندم والغزم على ان لا يعود واكثرها بترزين الشيطان بدعته الى ان يرى حسنة (حتى يدع) بترك (بدعته) بسبب نور قد فقه الله تعالى في قلبه قيل ولهذا كلما اراد توبة منع مانع فلا يتيسر لاجتناب التوبة من تلك البدعة (قيل هذه ما في الاعتقاد (مج) ابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن الله) اي كره وامتنع لقوة قبح البدعة لانها شرع النفس الامارة وحكم الشيطان (ان يقبل) قبول اثابة ورضى او قبول كمال على رتبة البدعة (عمل صاحب بدعة) الظاهر مطلق العمل لا عملة الذي هو البدعة ولو على طريق طاعة الحديث ابن ماجه ايضا الذي يذكر بعد هذا الحديث اذا انصوص يفسر بعضها بعضا والمراد بالبدعة هي المذمومة كما يفصل من المصنف (حتى) الى ان (يدع) بترك (بدعته) بالندم والتوبة والرجوع الى ما عليه اهل الحق خوفا من قهر الله او طمعا في ثواب الله او ابتغاء لمرضاة لا خوفا من غير الله او عدم قدرته اياها لانه من الاصرار الباطني على تلك البدعة وقد قال الله تعالى فلا تخشوهم واخشون (وقال المناوي كما ان عمل المبتدع غير مقبول فذنبه غير مغفور ثم المقصود من الحديث الحث على سلامة العقيدة والتفكير من ملازمة البدعة وبمحاسبة أهلها والكلام في بدعة غير مكفرة واما البدعة المكفرة كمنكر العلم بالجزئيات والمجسم والكون في مكان والاتصال بالعالم والانفصال عنه فلا يوصف عمله بقبول ورد (مج) (عن حذيفة) البجلي رضي الله تعالى عنه بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وهو ابن الجبالي الصحابي شهد هو وابوه احدا وهو صاحب سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبار الصحابة وعريف بصاحب سر رسول الله عليه السلام وقال في حقه ما حدثكم حذيفة فصدقوه وروى انه قال ما من يوم اقر لعيني من يوم آتى اهلي فلا اجد عند هم طعاما ويقولون ما تقدر على قليل وكثير وقال ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه الا من دعا بدعاء كدعاء الغريق وقال واياكم ومواقفة القفن قبل وما هذه قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب وقال اول ما تفقدون من دينكم

٢ عن ابن القيم لا تجد مبتدعا الا وهو منتص للرسول وان زعم انه يعظمه بتلك البدعة فانه يزعم انها هي السنن كان جاهلا مقلدا وان كان مستبصرا فيها فهو مشاق لله ورسوله انتهى وقد ذمه الله تعالى قوما روا الخير سرا وبالعكس ولم يعذرهم فقال وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فمن زين سوء عمله

الخشوع و آخر ما تفقدون الصلوة وقال المنافق من يصف الاسلام ولا يعمل به
وقال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اسنان ذرايا على
اهلي قد خشبت ان يدخلني النار قال فابتن عن الاستغفار وانى لاستغفر الله
في كل يوم مائة مرة وقال في مرضه الذي مات لولائي اري ان هذا اليوم آخر
يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة لم اتكلم به اللهم لك تعلم اني كنت احب الفقر
على الغنى و احب الذلة على العز و احب الموت على الحياة حبيب جاء على
فاقة لا افلح من ندم (وجزع حذيفة جزعا شديدا حين نزل به الموت وبكى بكاء
شديدا فقيل ما يبكيك قال ما ابكى اسفا على الدنيا بل الموت احب الي ولكن
ما ادري على ما اقدم على رضي ام على سخط مات رضي الله تعالى عنه في اول
خلافة علي رضي الله تعالى عنه سنة خمس وثلاثين واوصى ابنه صفوان
وسعيدا ان يبایعا عليا ففعلوا وقتل معه وقتل معه رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى) والمراد
بالقبول الاثابة قيل رفعة شان العمل وان قيل لا او مباهاة الملائكة به ورفع
الدرجات في الدنيا بمقامات الكشف الاكهي وفي الآخرة بالرؤية الربية اقول
هذا يناسب القبول الكامل (لصاحب بدعة) يقتضي ظاهرا الاطلاق الشمول
لما في الاعتقاد والعبادة والعادة الا ان يراد من الاطلاق الكمال وادعى الكمال
في العبادة كالاقتقاد او يراد الشمول وادعى ان العادة اذا لم تقارن باذن الشارع
فهى ممنوعة لكن ينبغي حينئذ ان يجعل القبول كليا مشككا (صوما ولاحجا)
سواء كانا فر يرضين او نفلين (فان قيل ان البدعة ان موصلة الى الكفر فلا شك
في عدم القبول لكن الكلام في مطلق البدعة وان لم توصل فيلزم القضاء في
الصوم والحج بعد التوبة عن البدعة ولم يذكروه في الشرعيات (قلت الصحة
غير القبول ولا يلزم من صحة عمل في حكم الشرع قبوله كالصلوة بلا تعديل
اركان صحيحة ولبست بمقبولة قبول حسن قال الله تعالى انما يقبل الله من المتقين
(ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا) قيل تقلا وقيل انصرفا عن المعصية اى توبة
قال في القاموس الصرف التوبة (ولا عدلا) العدالة ضد الجور وقيل الفدية
او الفريضة او الصرف الوزن والعدل الكيل او الصرف الاكساب والعدل
الجزاء او الخيلة وحاصل المعنى لا يقبل عملا من الطاعات مادام على بدعته
وتخصيص هذه بالذكرة قوة صعوبتها بالنفس فيفهم الغير بالاولى كذا قيل
لكن يشكل بالصلوة لشرفها في ذاتها واتعابها في ادائها الكامل (بمخرج)

الرجوع هو نفسى وايتار حكم شيطانه على رضى رجائه وامر بديه (من الاسلام)
اى الكامل او بمعنى التسليم اى من تسليمه امر شريعته كما يخرج مطلق العصاة
من انقياد حكم الله تعالى او الاسلام ما بالجوارح والايمان ما بالقلب فلا ينافى
ايمانه اذ قد يوجد الايمان بدون الاسلام عند بعض او المراد من البدعة كمالها
الذى هو الكفر (فان قيل فعلى هذا الابلامة قوله (كما يخرج الشعر من العجين)
لانه يقتضى الخفاء والبدعة المكفرة ظاهرة في الخروج عن الاسلام (قلنا وان
كان ظاهرا في نفس الامر لكنه خفي عند ذلك المتدع اذ عنده هى طاعة
او اصابة لما في نفس الامر ولا نسلم اقتضاء الخفاء بل ذلك تمثيل لعدم بقاء شئ
من الاسلام في المتدع فان الشعرة اذ جذبت من العجين لا يعلق عليها شئ من
العجين (وقد سبق) في نوع الاعتصام بالسنة (حديث العرباض بن سارية)
(و) حديث (جابر) رضى الله تعالى عنهما المشتملان على قوله كل محدث بدعة
وكل بدعة ضلالة والمراد من هذا هو التمهيد للسؤال الا فى آخره هنا لطوله
مع عدم مناسبة فصل بعض الاشياء المرتبطة عن بعض (فان قيل كيف
التطبيق بين قوله عليه الصلوة والسلام) في هذين الحديثين (كل بدعة
ضلالة) قيل الاولى وكل بدعة بالواو لئنه على ان بعض الحديث لا يخفى انه
تركة لعدم تعلقه بمرور الاشكال (وبين قول الفقهاء) الجمع المحلى باللام
الاستغراق عند عدم قرينة العهد ودليل الجنس فالمتبادر هنا الاستغراق
ولاشك ان اتفاق جميع الفقهاء يوجب الاجماع ولا يتوهم التعارض بين الاجماع
والحديث سيما خبير الواحد حتى يحتاج الى التوفيق والتطبيق بل قالوا في مطلق
تعارض الحديث مع قول الفقهاء يقدم قول الفقهاء اذ يحمل الحديث على
التأويل او التخصيص او الضعيف او المنسوخ بخلافها في قول الفقهاء اقول
المتبادر فقهاء الخفية فلا اجماع ويجوز ارجاع حاصل الاشكال الى ان يقال
هذا الحديث متروك الظاهر لانه مخالف لقول الفقهاء (ان البدعة قد تكون
مباحة) واما صلاحية المباح لما فيه ضلالة ولو في الجملة فامر خارج عن المقصود
لانه اذا خلى عن العوارض وطبعه لا يكون ضلالة فيقتضى ان بعض المباح
بدعة وكل بدعة ضلالة في بعض المباح ضلالة فهذا خلف وكذا غيره
(كاستعمال الخيل) لتخل الدقيق بضم الخاء المعجمة ويجوز ان تقم حاؤه
ما يتخل به كذا في القاموس قيل عن المصباح انه من النوادر اذ قياس اسم الالة
الكسر (والمواظبة على اكل لب الخنطة) بازالة قشرها بالتخل وفي التقييد

اشارة الى ان السلف كانوا يأكلون اللب لكن نادر لبس بمواظبة اذ مفهوم
 المخالفة معتبر في الروايات كما في الاصول وفي انفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة
 وقد نقل عن الغزالي في خبر عثمان رضي الله تعالى عنه اكل لب الخنطة (والشبع
 منه) اي من اكل اللب بكسراوله وقبح ثابته وسكونه مصدر شبع امتلاء وفي
 الشريعة اول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخل ولم يربطها بالكل تقيا
 اي مانق دقيقه وفي شرحه كذا في المصايح فتأمل (وقد تكون مستحبة كبناء
 المنارة) المأذنة موضع الاذان وفي القاموس المأذنة بالكسر موضع الاذان او
 المنارة او الصومعة (والمدارس) جمع مدرسة موضع الدراسة اي القراءة
 (وتصنيف الكتب) اي الشرعية او مبادئها والافرام وان وجد في عصر
 السلف وان في يد الغير كتب الفلاسفة اقول والذي يخاطر بالبال ان تصنيف
 الكتب الشرعية في زماننا من قبيل الواجب (بل قد تكون واجبة) بوجوب
 تركها الاثم (كنظم الدلائل) اي ترتيبها من قبيل التصنيف ايضا تأمل الظاهر
 الدلائل الكلامية بقرينة قوله (رد شبه الملاحدة) جمع ملحد من الاحاد وهو
 الميل والعدول عن طريقة اهل السنة والجماعة فيشمل جميع الفرق الضالة فيكون
 قوله (ونحوهم) نحو الفلاسفة وقيل الملاحدة منكر والحشر والجزاء وحيث
 قوله ونحوهم ظاهر (قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث) فيشمل جميع
 الاقسام المذكورة (مطلقا) ان اريد من الاطلاق ما بعد الرسول فلا يكون لغويا
 وان اعم فلا يلائم قوله يعنون بها الخ لعل الاولى ان يترك قوله لغويا ويجعل هذا
 المعنى العام والخاص من الشرعي الا ان يجعل قريب الشيء معدودا منه لان
 الاول قريب الى اللغوي (عادة او عبادة) لعل الاولى ما في بعض النسخ عبادة
 او عبادة (لانها اسم من الابتداء) الظاهر انه اسم مصدر مشتق من الابتداء
 مصدر ابتدع وفيه كلام من وجوه فتأمل ٣ (بمعنى الاحداث كارتفاعه) للشرف
 والعلو (من الارتفاع والخلفة من الاختلاف) في القاموس الخلفة بالكسر
 من الاختلاف اي التردد (وهذه) البدعة العامة (هي المقسم في عبارة الفقهاء)
 لكن يشكل ان مخاطب الفقهاء هو مخاطب الشرع او اصطلاحهم الخاص
 واللغوي لبس بشيء من ذلك فارجع لما ذكرنا (يعنون بها) اي بالمعنى الاعم
 المذكور (ما احدث) بالمفعول (بعد الصدر الاول) زمان النبي وصحابته لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين كذا قيل لعل
 الاولى ان يؤتى بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابي كالجموع يابهم اقتديتم
 به

وغيره

٣ وهو عدم موافقه بشيء
 من مذهبي البصريين
 والكوفيين في الاشتقاق
 واشتقاق الثلاثي من
 المزيد وانه اذا كان معنى
 الابتداء هو الاحداث
 فالمناسب ان يجعل البدعة
 ابتداء من الابداع لامن
 الابداع

اهتديتم

اهتديتم بل لا يتم به ايضا لما في الشريعة حاصله ان البدعة ما حدث بعد تبع
 التابعين فالاولى ان يراد من الصدر الاول هو المعنى الاضافي اي الشامل للقرون
 الثلاثة (مطلقا) عبادة او عبادة (ومعنى شرعي) ما اخذ من الكتاب والسنة بان
 يتبادر اليه عند اطلاق الشرع فهو مجاز لغوي وحقيقة شرعية فلو تعدد معنى
 لفظ شرعي فايه اشهر فهو حقيقة وغير المشهور مجاز (خاص) بالدين والعبادة
 (و) هو قوله (هو الزيادة في الدين) زيادة مستقلة كصلوة الرغائب بالجماعة او
 غير مستقلة كزيادة انحاء الرأس في الركوع (او النقصان منه) اي من الدين
 اصله او تبعه ايضا (الحادثان بعد الصحابة) اي زمانهم وايضا زمان التابعين
 وتابعيهم لعل الكلام على التغليب او من قبيل الاكتفاء بما هو اكثر ولا يبعد الجمل
 على الدلالة (بغير اذن) من (الشارع) في ذنبك الزيادة والنقصان (لا قول ولا
 فعلا) بان يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا صريحاً) بقوله (ولا اشارة) كما
 فيه اعانة للدين (فلا تناول) البدعة بهذا المعنى الشرعي (العادات اصلاً)
 العبادة ما يقصد فيه غرض ديني كاللباس والمسكن والمأكل والمشارب
 المخترعة الا ان قيل ان امور الدنيا ليست بخارجة عن احكام الشريعة
 اذ لا يخلف فعل من افعال العباد عن حكم من احكام الشرع (قلنا لعل المراد من
 الدين هو الاحكام المخصوصة بالعبادات اعتقادية او عملية فان قيل النصوص
 محمولة على ظواهرها فالصارف عن ظواهر الاحاديث الى هذا المعنى الخاص
 (قلنا بعد تسليم كون هذا المعنى شرعياً فظاهر النصوص هو الخصوص لكن
 الكلام في ثبوت هذا المعنى الشرعي (بل تقتصر) في الشرع اليوم (على
 بعض الاعتقادات) اي اكثرها فان البعض وان اوهم القلة لكثرة استعماله فيها
 لكن قد يتحقق في ضمن الكثرة كما في قوله تعالى ان بعض الظن اثم بقرينة قوله
 اجتنبوا كثيراً من الظن فان اعتقاد السنة جزء واحد من ثلاث وسبعين
 فرقة كما يشير اليه الحديث (و بعض صور العبادات) ان كانا بالرأي المجرد لا عن
 دليل فالزيادة او النقصان الواقعان بين المجتهدين لكونهما عن دليل ولو
 بالنسبة الى نفسه لا يعدان بدعة كصلوة الخسوف بركوعين وسجودين وفاتحتين
 في كل ركعة عند الشافعي خلافاً للحنفي فالبدعة ما كان بالرأي المجرد كزيادة
 في غسل اعضاء الوضوء بصب الماء على التلث ان اعتقد عبادة فبدعة وان
 وسوسة فكروه وغسل الثوب الجديد لاحتمال النجاسة كذلك (فهذه) البدعة
 الشرعية لا العادية (هي مراده عليه الصلوة والسلام) من قوله فكل بدعة

ضلالة فحاصله ان يراد من كل بدعة في الشرع حال عدم اغانتها على الطاعة
 ضلالة (بدليل) متعلق بقوله فلا تناول (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما
 سبق (فعلكم بسنتي) برده عليه انه اذا كانت البدعة حقيقة شرعية في هذا المعنى
 لا يحتاج الى دليل وقرينة في مخاطب الشرع لعل الاولى ان ينصب الدليل
 على كون ذلك المعنى معنى شرعيا لا على عدم تناول وان العاديات من افاعياه
 صلى الله عليه وسلم هي سنة الزوائد فكيف يكون دليلا على عدم تناول العاديات
 وما يقال من ان مجيئه صلى الله عليه وسلم انما هي للدين لا للدنيا فلم يكن شئ
 من العاديات سنة مخالفة للفقهاء والاصول الا ان يراد من السنة هنا الكاملة يجعل
 الاضافة للعهد بمعنى الفرد الكامل على ما يقال ان الشئ اذا ذكر مطلقا يصرف
 الى الكمال او بقرينة عليكم في الحديث لان ذلك يقتضى الزوم والمناسب للزوم
 هو سنة الهدى لا الزوائد وانت تعلم ايضا ان الصدر الاول شامل لما بعد الخلفاء
 الراشدين الى انقراض الصحابة بل الى انقراض التابعين اوتبع التابعين فلا
 تقرب في دلالة هذا الدليل الا ان يقال ليس هذا الحديث مستقلا في الدلالة
 بل مع ما بعده او هذا دليل على جزء المدلول لا على تمامه فافهم (وسنة الخلفاء
 الراشدين المهديين) لعل وجه دلالة ذلك مبني على مقدمتين احدهما ارادة
 عدم شمول السنة هنا الى العاديات اما بقرينة لفظ عليكم الظاهر في الزوم
 او بكون السنة الدينية هي الكمال وثانيتهما ما نقل عن الفتاوى البردوية ان
 البدعة المنوعدة ما يكون مخالفا لسنة او لحكمة مشروعية سنة فيقول العاديات
 ليست بمخالفة السنة والبدعة ما تكون مخالفة للسنة فلا تناول البدعة والضلالة
 في الحديثين العاديات ويمكن ان يجعل ذلك دليلا بالنسبة الى ما حدث بعد الرسول
 حين الخلفاء ففيه تأمل (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم)
 لان بعثت انما هي للدين لا للدنيا فانتم لاتتوقون في امر الدنيا على تنفيذ اشارة الى
 الاذن الى ما يحدث في امر الدنيا فلا تكون العاديات ممنوعة فلا تناول اليها
 (وقوله من احدث في امرنا هذا) اي شرعنا وديننا هذا (مالبس منه) صراحة
 او ايماء واشارة بان لم يبين على اصل من اصول الدين (فهورد) فما يكون محدثا في
 غير امر الدين لابس برد وما لا يكون مردودا لا يكون بدعة لا يخفى ان ذلك بطريق
 مفهوم المخالف وذا لابس بجائز عندنا الا ان يقال ان ذلك بطريق الاشارة
 لا بالمفهوم والحاصل ان في هذين الحديثين دلالة على ان المحدث في غير الدين
 ليس بضلال ثم حاصل السؤال انه صرح في الحديث ان كل بدعة ضلالة

وفهم من الفقهاء ان بعض البدعة ليس بضلالة فتناقضا وحاصل الجواب
 البدعة في الحديث شرعية وفي كلام الفقهاء لغوية فموضوعا القضيتين ليسا
 بمحددين وقد شرط في التناقض اتحادهما ثم قوله بدليل قوله الخ اشارة الى دليل
 كون المراد من الحديث الشرعية ولم يشير الى قرينة ارادة اللغوي في كلام
 الفقهاء اما لكون بقائه على الاصل اللغوي اولاه لانه ليس في نصب العين في المقام
 (و البدعة في الاعتقاد) الظاهر ان هذا ليس من تمة الجواب السابق بل ابتداء
 كلام براديه تفصيل انواع البدعة واحكامها وتفاوت بعضها عن بعض ولو حبل
 الى جواب آخر او الى تفصيل الجواب السابق لكان له وجه فتدبر (هي المتبادرة
 من اطلاق البدعة) لكونه كالحق وعظم مفسدتها اول كثر استعماله فافهم لو فور
 دواعي المكالمة مع الفرق الضالة (و) اطلاق (المبتدع والهوى واهل الاهواء)
 يقال للفرق الضالة اهل الهوى فالمتبادر عند اطلاق كل واحد منها هي البدعة
 في الاعتقاد لا يخفى ان البدعة المذمومة بلسان الاحاديث سيما البدعة في قوله كل
 بدعة ضلالة مطلقة فيلزم ان لا تناول البدعة في العبادات العملية والمقصود
 هو الشمول ودعوى عدم قصدية الشمول يناق السباق والسياق الا ان يجعل
 بعض الاحاديث كحديث من احدث في امرنا لا سيما رواية من عمل عملا تفسير
 البعض آخر (فبعضها كفر) الغاء للتفصيل اي عطف المفصل على المحمل
 لعل الاولى تركها واستنبافها والكفر كاعتقاد الجسمية كسائر الاجسام والتفصيل
 فيما سيذكره المصنف والتمثيل بنحو عدم علمه تعالى الجزئيات ووجود الحشر
 والحكم يقدم العالم ليس بظاهرا ذنوبها مذاهب الفلاسفة فاعتقادات باطلة
 ليست بمحدثة بل قديمة اذ ارباب هذه المذاهب سابقة على النبوة الا ان يراد
 ظهورها وشيوعها (و بعضها ليست به) اي بكفر كالكفر سؤال القبر واعتقاد
 انه جسم لا كاجسام (وابنكها كبر من كل كبيرة في العمل) في كبر العمل اما
 لاعتقاد حقيقة الاعتقادات دون العمليات واما لكون الاعتقادات اصولا
 وامهات للعمليات وقيل لتمكنها في النفس بحيث لا تخرج عنها ثم قيل والصحيح
 ورود وعيد شديد في كتاب او سنة وانت تعلم انه برده عليه بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
 متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها (حتى القتل والزنا) وهما من اكبر الكبائر
 في العمليات لصدورهما عن المؤمن معتقدا بجرمتها ولا يتصور مثله في
 الاعتقادات (وليس فوقها) اي البدعة في الاعتقاد (الا الكفر) وان تفاوت
 افرادها في انفسها لان صاحب الكبيرة تقبل توبته وعمله وصاحب البدعة

لا كما سبق لاعتقاده البدعة طاعة (فان قيل كيف يكفر هذا البعض وقد قالوا
ولا يكفر احد من اهل القبلة وهم الذين اعتقدوا بقلبهم دين الاسلام اعتقادا
جاز ما قلنا نعم لكن العلامة العضد قال ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه
نبي الصانع القادر او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم بحجى محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم به ضرورة وانكار امر مجمع عليه قطعا واستحلال المحرمات اى
المجمع حرمتها قطعا واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وقتل عن حاشية حسن
جلبي على شرح المواقف عدم الاكفار انما هو في الذين اتفقوا على ماهى من
ضروريات الاسلام كحدوث العلم وحشر الاجساد ونحوهما واختلفوا في اصول
سواها فانه لا يكفر المخالف في ذلك والافلا تزاح في اقرار من واظب الطاعات طول
عمره باعتقاد ما يوجب الكفر كاعتقاد قدم العالم ونفى حشر الاجساد (والخطأ في
الاجتهاد) وهو استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى وهذا هو المراد
من قولهم انه بذل المجهود لنيل المقصود (فيه) اى في الاعتقاد (لبس بعدر)
شرعى لان المخطئ في الاصول والعقائد يعاقب بل يضلل او يكفر ولان
مجرد العقل كاف فيه دون الفرع ولان الحق فيه واحد اجابا والمطلوب
هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد
في الكلامية اذا لم يوجب تكفير المخالف كسئلة خلق القرآن فغناه نفي الاثم
وتحقيق الخروج عن عهدة التكليف لاحقيقة كل من القولين كذا في
التلويح (فان قلت يشعر هذا القول بجواز الاجتهاد في العقائد والاعتقادات
انما تكون قطعية وحكم الاعتقاد واثره انما هو ظن والمتبادر من تفرغه
اختصاصه بالفرعى اذا الفقيه من يعرف علم الفقه والمتبادر من الشرعى
هو الفرعى اذا الاعتقادى اصلى وعقلى (قلنا قد يوجد في الكلامية مسائل
ظنية ايضا ومسائل الكلام شرعية ايضا لكونه من العلوم الشرعية واكثرها
ما خوزة من الادلة الشرعية في اصلها ابتداء وجميعها لازم تطبيقها على
الادلة الشرعية انتهاء والا لا تكون معتدة بها ويمكن ان يراد من الاجتهاد
مطلق الاستدلال (بخلاف الاجتهاد في الاعمال) فان المخطئ فيه معذور
بل مثاب نصف المصعب اذ لبس عليه الا بذل الوسع وقد فعل وان لم يتل
الحق لخفاء دليله لكن هذا اذا لم يكن طريق الحق بينا والافالخطأ من تقصيره
وترك مبالغة اجتهاده فيعاقب (وضد هذه البدعة) الاعتقادية (اعتقاد
اهل السنة) النبوية (والجماعة) الاسلامية من الماتريديين والاشاعرة وان كان

بينهما خلاف كثير الى ستة وخسين على تخرىج بعض العلماء لكن لاتحاد
اكثر اصولهما وعدم تضليل كل منهما الاخر لم يعد كل مقابلا للآخر
(والبدعة في العبادة) عطف على قوله والبدعة في الاعتقاد زيادة او نقصانا
(وان كانت دونها) الاعتقادية قيل لانها تجسب موضع نظر الحق والعملية
تجسب منظر الخلق كما ورد ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم (لكونها ايضا منكر وضلالة) بل فوق سائر المعاصى
لاعتقاد صاحبها كونها طاعة (لا سيما اذا صادمت) اى زاجت ودافعت
(سنة مؤكدة) قيل بان كان الشغل بها مانعا من السنة وقيل بان لا يكون
حصولها الا بترك السنة كترك تعديل الاركان عند من يقول بسنيته قال
المولى خواجه زاده واما عند عدم المصادمة فعندنا منكر خلافا للشافعى
اقول وهو المفهوم من قول المصنف لاسيما لكن عرفت ما نقل عن البرذوية
ان البدعة المنوعة ما تكون مخالفة لسنة او لحكمة مشروعية سنة وسمعت
الحصر من حديث عصف بن الحارث (ومقابل هذه البدعة) العبادة
(سنة الهدى) الرشاد والدلالة (وهى ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من جنس العبادة) دون العبادة (مع الترك احيانا) لئلا يكون
واجبا على الامة لا كسلانا والافلا شك في فضل المداومة بلا ترك واللايق
بجال النبي ان لا يترك ما هو افضل وهذا قريب الى ما يقال القعل الذي دام
عليه النبي عليه الصلوة والسلام دليل الوجوب وبه يندفع ما يتوهم
ان ترك هذه السنة احيانا سنة (وعدم الانكار على تاركه) الظاهر انكار
توعد فان دام وانكر على تاركه فواجب (كالاعتكاف) هو لغة اللبث
والدام وشرا لثبت رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنية الاعتكاف
فهو واجب في المنذور سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب
فما سواه واعلم ان سنة الهدى مكملة للدين ونا ركها مسمى يستحق اللوم
كصلاة العيد والاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب فلوتركها قوم
عوقبوا او اهل قرية او اهل بلدة واصروا قوتلوا واما سنة الزوائد فتاركها
لا يستحق اللوم كسطوبيل اركان الصلوة وسيرته صلى الله تعالى عليه وسلم
في لباسه كالباض وقيامه وقعوده والاكل باليمين وتقديم اليمنى في الدخول
(واما البدعة في العادة) بان لا يقصد بها عبادة ولا طلب ثواب (كالخجل)
وكذا المعلقة للاكل (فلبس فعلها ضلالة بل ترك اولى) فارباب الورع

يجعلونها كالمحرم الا بضرورة (فتركها اولى) لانها توجب الطهارة
 على النعم الفانية والنسيان عما يوجب الالفة مع النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم (قيل هنا ومن ذلك استعمال التنن والقهوة والصواب عدم حرمتها
 وكرهتهما لانهما من البدع العادية فمن حرمتها لزمه حرمة البدع العادية
 وامر السلطان ونهيه انما يعتبران اذا وافقا الشرع لا من تلقاء نفسه
 بمقتضى طبعه وهو اهله انتهى (اقول اما القهوة فلعلها لبس عنها منع وان كان
 تركها اولى سيما اصراره لان الاحتياط في الاتفاق وقد وقع فيها بعض
 خلاف ولو ضعيفا واما الدخان وان كان الاصح انه لبس بحرام لكن لعل الاصح
 انه لا شبهة في كراهته لكثرة اختلاف وقوى من الذين يوثق بعلمهم وعملهم
 والسلطان اذا نهى عن امر مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فضلا عما فيه
 اقوال العلماء الذي كان ادنى درجة خلافهم ايراث الشبهة وقال في التلويح
 المحرمات ثبت بالشبهات وسيفصل ان شاء الله تعالى في محله (وضدها) ضد
 البدع العادية (السنة الزائدة) لانها ليست بتكميل الدين خلاف سنة الهدى
 فانها مكمله للدين كما عرفت (وهي ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 من جنس العادة كالابتداء باليمين) من اليد والرجل (في الافعال الشريفة) غير
 الحسبة لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن في تعمله وترجله
 وظهره وفي شأنه كله وجهه ما روى عن النووي التبرك باسم اليمين لاضافة الخير
 اليها واصحاب اليمين من جانب الطور الايمن وفيه اليمين بمعنى البركة فن باب
 التفاؤل في اليمين احترام لا يستعمل بلا ضرورة في الاقدار وفي حيسب الاعمال
 فلذانهى عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين (قال المناوى في شرح الحديث
 السابق وفيه ندب البداء بشق الرأس الايمن وفي الترجل والغسل والحلق ولا
 يقال هو من باب الازالة فيبدأ باليسر بل هو من باب العبادة والترزين والبداء
 بالرجل اليمنى في التعل وفي ازالته بالبسرى والبداء باليد والرجل اليمنى في
 الوضوء وبالشق الايمن في الغسل وندب الصلوة عن يمين الامام وميمنة المسجد
 وفي الاكل والشرب فاكان من باب التكريم والترزين يبدأ باليمين وعكسه عكسه
 انتهى وبالسار في الحسبة) مثل الدخول في الخلاء والحمام والاستنجاء والخروج
 من المسجد والبيت ونحو ذلك والامتناع ونزع الثوب والنعال ومس الذكر
 فعند الاستنجاء بالحجر يأخذ ذكره بشماله ثم مسح به حجرا (فهى) اى السنة الزائدة
 مستحبة) نقل عن الحاوى القدسي ان الادب والمستحب والتافلة ما فعله صلى الله

تعالى عليه وسلم مرة مرة وتسمى سنة ايضا وعن شرح درر البحار المستحب
 ادون من السنة واعلى من الادب ولم يفرق بعض الادب عن المستحب
 وقد يطلق المستحب على السنة (فظهران البدعة بالمعنى الاعم) وهو اللغوى
 (ثلاثة اصناف مرتبة في القبح) وفي بعض النسخ في القبح ثلاثة اصناف
 مرتبة فاعظم القبح في الاعتقادية فالعبادية فالعادية لا يخفى ان القبح
 لا يكون الا في الشرعى واللغوى مقابل للشرعى فكيف يتصور القبح في اللغوى
 سيما العادية في مادة الافتراق من الشرعى وقد صرح آتفا بعدم ضلالة
 ترك العادية بل بكونها ترك اولى وما لاضلالة فيه لا قبح فيه الا ان يدعى سيما
 عند الما ترديدية وجود القبح في غير الشرعى واطلاق القبح في العادية تجوز
 اذ تقرر في الاصول ان الحسن والقبح ثلاثة صفة الكمال والنقص وملازمة
 الغرض ومنافرته والثالث تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا
 وهو المعنى في المقام فترك العادية وان اوجب الثواب لكن فعلها لا يوجب
 العقاب نقل شارح المشارق البدعة خمسة واجبة كنظم الدلائل وندوبة
 كتصنيف الكتب ومباحة كالتيست بالوان الاطعمة عند ضيافة الاخوان
 ومكروهة وحرام وهما ظاهران (فاذا علمت هذه) المذكورات (فالمنارة)
 انما كانت مستحبة مع كونها بدعة لانها (عون لا غلام وقت الصلاة) للناس
 (المراد) صفة للاعلام (من الاذان والمدارس) مبتدأ خبره عون
 (وتصنيف الكتب) شرعية اصلية وفرعية وآلة لهما كعلوم العربية
 (عون للتعليم والتبليغ) الواجبين فعونها الاقل من الاستحباب (ورد المبتدعة)
 مبتدأ خبره نهى (بنظم) اى ترتيب (الدلائل) العقلية او النقلية صالحة
 لتحقيق المسائل (نهى عن المنكر وذنب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
 اى دفع ومنع وطرده وردع وزجر (عن الدين) وهذا واجب فالرد كذلك
 لان ما توسل به الى الواجب واجب (فكل ما ذون فيه) نتيجة لقوله فالمنارة
 ومعطوفاتها تقريره المنارة عون للاعلام الوقت وعون اعلام الوقت ما ذون
 فيه فالمنارة ما ذون فيه والبدعة لانكون ما ذونا فيتمج من الشكل الثانى المنارة
 ليست بدعة (بل ما موربه) ندبا او وجوبا لعل الامر مفاد من العمومات
 الواردة نحو تعاونوا على البر والتقوى وان لبس للانسان الاماسعى (وقيل
 من نحو حافظوا على الصلوات لان نحو بناء المنارة من جملة محافظة الصلوات
 (وعدم وقوعه في الصدر الاول) جواب سؤال مقدر من ان ما يكون

٣ لكن يرد انه ان اريد
 ان كل ما فيه عون
 فمنوع اذ نحو ضرب
 الطبل وابقاد النار فيه
 عون ولبس بما ذون وان
 اريد البعض فانتاجه مم
 فلا بد من قيد آخر فتأمل
 ح

٣ قيل لما فيه من نفع العباد
 وفي الخبر المرفوع الخلق
 عيال الله واحبهم اليه
 انفعهم لعباده

عونا للخير اولى ان يقع في الصدر الاول مع عدم وقوعه لعل الاول اضافي شامل للقرن الثاني بل الثالث (اما لعدم الاحتياج) لقوة حرصهم على الصلاة لا يحتاجون للاعلام ولقوة ذكائهم وعلومهم وحصول السماع من الرسول لا يحتاجون لما ذكر بعده وبسهولة مراجعة الثقة من ائمة الدين غنوا عن تصنيف الكتب وبقلة المخالفين عن نظم الدلائل (اول عدم القدرة بسبب عدم المال) في نحو المنارة والمدارس لاعراضهم عن الدنيا (اول عدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم) كالجهاد مع الكفار بل النفس ونظام المسلمين (اول نحو ذلك) من دواعي الترك من وجود الباقي وانتفاء الموجب (ولوتبعته كل ما قيل فيه بدعة حسنة) اعتقادا او عملا او قولا او خلقا (من جنس العبادة) اذ ما يكون من العادة لبس بدعة شرعية كما مر (وجدته مأذونا فيه من) جانب (الشارع) الها اورسولا بل اجابا او قياسا (اشارة) اى بطريق اشارة النص (اودلالة) بطريق دلالة النص و اشارة النص معنى ثبت بالنظم لكن من غير سوق النظم له كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين في اشارة الى زوال ملكهم الى الكفار ولم يسبق لهذا بل سوجه لا يجاب سهم من الغيبة والشافعي لم يعمل بهذه ودلالة النص ما ثبت من النظم لكن لا بطريق الاستنباط كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف في حق حرمة الضرب للمشاركة في الاذى (فان قيل فلم يذكر العبارة والاقتضاء مع انهما ايضا من طرق الادلة قلنا العبارة لكونها معنى مقصودا من تخرج الكلام لا يتوهم بدعيه لوضوحه واما الاقتضاء وهو ما ثبت باحتياج الكلام اليه من اللازم المتقدم على الموضوع له فلعل انه لا يتصور له التراخي لكن فيه تأمل قيل من قبيل ما اذن من قبل الشرع ما استحدث من المقامات الاربعة للامة الاربعة لانها لم يحدث منها ضرر فبدعة حسنة مسماة بالسنة باشارة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة اى ابدع واحداث سنة حسنة فله اجرها واجرم من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء فيدخل في السنة كل بدعة حسنة وعن النووي في هذا الحديث حث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر من يعمل بها الى يوم القيمة وكذا وزر السيئة واما قراءة الفاتحة اديار المكتوبات فكثير فيها اقاويل الفقهاء فعن معراج الدراية انها

بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع وعن فتاوى الدين يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا ومخافتة وعن فتاوى السعدى لا يكره (وفي التاتارخانية والقنية والاشباه الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة في اوقاتها ومن الاوقات الماثورة اديار الصلوات اذ ورد ادعية كثيرة اعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه افضل الصلوات والتحيات (وفي التاتارخانية ايضا وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة واختيار القاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي جلال الدين ان الصلوة بعد هاسنة يكره والا فلا انتهى (وفي فصول الاستروشنى وقراءة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة في اوقاتها وفي هامش الوسيلة وفي كتاب الثواب لابي الشيخ ابن حيان عن عطاء قال اذا اردت حاجة فاقرأ الفاتحة حتى تختمها تقضى ان شاء الله تعالى انتهى وهذا اصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لفضلها الحاجات وحصول المهمات كما في موضوعات علي - القارى انتهى والذي تحرر من هذه النقول ترجيح جانب الجواز لكثرة قائله وان البدعة المنوعة ما لا يكون لها اذن اشارة ودلالة وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسئلة وسورة زلت لبيان طريق الافضل من الدعاء فافضل الادعية انما يلىق ويجرى في افضل الاوقات ومن افضل الاوقات اديار الصلوات فلا كلام في اصل قراتها واما الكلام في جهرها سيما مع الجمع والظاهر المنع واما الجمع مع المخافتة الذي يستلزمه قول الامام بعد سائر الادعية الفاتحة يعنى يقول للجماعة اقرؤا الفاتحة فيقرؤن مع الجماعة سواء في اديار الصلوات او في اعقاب مطلق الدعوات كما يفعله كثير في هذا العصر فغضى القياس اولوية الترك لان وظيفة الامام الدعاء ووظيفة المؤمن والجماعة التامين لكن في رسالة المولى عالم محمد نديبة ذلك نقلا عن نص شرح المقاصد وغيره لعل وجه ذلك ان صح ان الفضل ورد في حق قراءة الفاتحة فاللايق ان يقرأ كل على انفراد له لئلا يبدل الفضل او ان الحميد في آخر الدعاء مندوب وافضل الحميد الفاتحة (ثم اعلم) المقصود منه الاشارة الى رتبة ضرر البدعة حيث يجزم على السنة بل الواجب (ان فعل البدعة) الظاهر من لفظ الفعل ما لا يكون في الاعتقاد بل الظاهر ان البدعة الاعتقادية اضر من ترك الواجب قطعاً (اشد ضرراً من ترك السنة) اذ الغالب في البدع باعتقاد الطاعة وترك السنة ليس كذلك (وقيل البدعة سارية الترك لا يقيد خفاء هذا اذا لم يعتقد ترك السنة طاعة والافدعة ايضا مثلها بل قد يكون كثيرا

(بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد الظاهر على صبغة المجهول (في شيء) ولو اعتقدا (بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم) عن محيط السرخسي ان ما تردد فيه بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة ليس بلازم (قال في الاشباه يرجح دفع المفسدة على المصلحة غالباً لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من المأمورات وروى لترك ذرة مما نهى الله تعالى عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثمة جوز ترك الواجب دفعا للمشقة دون الاقدام على المعصية خصوصاً في الكبائر) واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشباه) لقوات امثال الامر بالكلية في ترك الواجب دون البدعة ولا اعتقاد انها طاعة بخلاف ترك الواجب (حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجباً) بان تعارض بلا مرجح (انه يفعله) فيرجح جانب الوجوب فعند التردد بين البدعة والفرض فالفعل لازم كما اذا شك في حق الفجر في الوقت انه صلاحها ام لا (وفي الخلاصة مسألة تدل على خلافه) هو كون ترك البدعة مقدماً على فعل الواجب (حيث قال اذا شك في صلاحه انه هل صلاحها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها) ليخرج من عهدتها بيقين كما وجبت عليه بيقين (وان خرج الوقت ثم شك لاشي فيه) اي في هذا الشك يعني لا يلزم عليه القضاء لانه ان كان صلى في الوقت كان قضاء هذه الصلوة بدعة وان لم يصل فالتقضاء واجب فترجح جانب عدم القضاء ترجيح احتمال البدعة على الواجب ففي الوقت ترجح جانب الوجوب على البدعة اذا عادت الصلوة التي صلاحها في الوقت بدعة والصلوة التي لم يصلها فاتبانها في الوقت واجب فمسئلة الخلاصة تصلح مثلاً لهما لعل لزوم الاعادة في الوقت لان الغالب شغل الذمة في الوقت لانه ربما يؤخر الصلوة الى آخر وقتها وان الوجوب اتمها في آخر وقتها فلعله اخرها الى آخر وقتها وان ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله وعدم لزوم القضاء بعد الوقت لان الغالب على المؤمن ان يصلحها في الوقت ولا يتركها وكان الاصل براءة الذمة فله قد جعل ذمته برتبة عن الشغل ثم يرد ان هذا ليس من قبيل التردد بين الواجب والبدعة بل بين الفرض والبدعة اذ قضاء صلوة لم تصل فرض قطعي لا واجب ظني والاصل فيه رعاية جانب الفرض البتة فتأمل حتى يظهر الوجه (ولو كان الشك في صلاة العصر) والنفل بعدها مكروه فلو اعادها في الوقت يحتمل ان تكون نفلاً مكروهاً فيؤتى في الوقت بصلوة لا تصح نفلاً وتصح فرضاً ولو مع كراهته (يقراً في الركعة

(الاولى) لعل تعيين الاولى اتفاقاً اذ لو كان التعيين في الركعة الثانية مع عدم القراءة في الاولى فكذلك (والثالثة ولا يقرأ في الثانية) اصلاً ولا يصح نفلاً والمقصود عدم صحتها نفلاً والقراءة في جميع ركعات النفل فرض (والاربعة) املاً يصح نفلاً فيجوز في كراهية (انتهى) والحاصل ان القراءة في ثنتي مطلقاً رباعية الفرض فرض بلا تعيين ركعة وركعة والقراءة في جميع ركعات النفل فرض فالصلوة المذكورة تصح فرضاً لانفلاً (فان قيل ان وقع انه صلى فرض الوقت او لا فلا شك ان هذه تكون نفلاً وقد افسده بترك فرض القراءة فيلزم قضاؤه (قلنا) انما يلزم قضاء النفل اذا شرع قصد او هنا كان شرعه ظناً فلا يلزم القضاء (وتعيين الاولين للقراءة في الفرض واجب) لا بمعنى الفرض فيسجد للسهو ان سهو او يوجب الاعادة في الوقت ان قصداً (وقد امر بتركه) اي بترك ذلك الواجب (حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة) محرزة في الفقهية وفي الصحيحين لاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وما في صحيح البخاري وغيره من صلوته صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قيل انه محمول على انه قضاء ركعتي الظهر لاشغاله عنها بوفد عبد القيس او انه من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذه المسئلة دلت على ان فعل البدعة اشد ضرراً من ترك الواجب حيث ترك الواجب الذي هو تعيين اولي الفرض للقراءة لثلاثة البدعة التي هي النفل بعد العصر بشكل ان ترك الواجب هنا ليس للبدعة فقط بل لاجل مجموع البدعة والكراهة والمقصود ما يكون للبدعة فقط كما يشعر ظاهر قوله بدعة مكروهة وحل الكراهة على البيان للبدعة او على انها بعيد الا ان يحمل بياناً نوع البدعة وان البدعة مع الكراهة كما في النفل بعد العصر فكذا القراءة المذكورة في الفرض فاوجه ترجيح احدهما على الآخر الا ان يقال ان الكراهية في القراءة المذكورة انما هي للوصف والتضمن وفي الصلاة في نفسها وجميعها (فالتطبيق) بين ما صرحوا من ترجيح الواجب وبين ما فهم من الخلاصة من ترجيح ترك البدعة فالقول اي التطبيق المطلوب من السائل بقوله (فان قيل كيف التطبيق قال للعهد الخارجي خطأ ظاهراً) اما بحمل البدعة التي رجح عليها الواجب (على ما لم ينه عنه بخصوصه) بل بعمومه بان يكون داخل تحت العموم فتقديم البدعة في مسئلة الخلاصة لورود النهي عنه بخصوصه وهو نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة في الاوقات الثلاثة وحديث الصحيحين المذكور آنفاً لكن يرد

٩ لكن يبقى انه لو كان الواقع اتيان الفرض للزم اتيان فعل ليس بفرض ولا نفل وهو ايضا بدعة بل منهي عنه لكونه ابطال عمله وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

عليه ان ذلك انما يناسب الشافعية القائلين بافادة العام الظن لا الخفية
القائلين بافادة العام القطع كالخاص يعني لافرق بين العام والخاص في افادة
العموم الا ان يفرق بين ما كان عمومه مجمعا ومختلفا (او) بحمل
(الواجب) الذي رجح على البدعة (على معنى الفرض) القطعي وان كان
خلاف المتبادر لكونه مجازيا قبل ولهذا قالوا لم يكره قضاء الفوائت بعد
العصر والفجر لانها فرائض لا يخفى ما بين هذين الجملين من التدافع اذا المفهوم
من هذا تقدم البدعة سواء نهى عنه بخصوصه او لا على الواجب الذي
هو مقابل الفرض وقد فهم من الاول تقدم الواجب على البدعة التي لم ينه
عنها بخصوصها (او) بحمل (الواجب) الحقيقي الذي هو مقابل الفرض
على الواجب (المستقل) معمول الجمل كالوتر وصلاة العيدين (لا الضمني)
لانه لاستقلاله اقوى من الضمني كنعين القراءة في الاولين في الفرض ولهذا
ينجبر بسجود السهو فيه دون الاستقلال (او) بالحمل على الرويتين (عن
المجتهد اما عن واحد او احدهما عن مجتهد واخرهما عن آخر) والله تعالى
اعلم قبل يوتى بهذا في آخر كلام يرى فيه اثر الضعف لعل من وجه الضعف
ما ذكر واشير اليه آنفا من عدم الفرق بين العام والخاص في القطع
ومن كون حمل الواجب على الفرض خلاف المتبادر بلا قرينة وايضا
الاصل في المطلق ان يجري على اطلاقه وحمل الواجب على الاستقلال
مخالف لهذا الاصل لانه تقييد مطلق والحمل على الرويتين لا يلايمه تعبير
صرحوا حيث يتبادر منه الاتفاق وانا اقول دلالة مسألة الخلاصة على
خلافه خفية كما اشير اليه ايضا (فان قبل ما قد سبق) من الاعتصام بالكتاب
والسنة في اوائل هذا الفصل حاصله التقسيم المفهوم مما سبق لبس بحاصر
اذ المقسم يعني امر الدين شامل للاججاع والقياس ولم يذكر في الاقسام
بل يلزم كونهما بدعة والفقهاء صرحوا بان الادلة الشرعية اربعة
وان شئت قلت في الحاصل اما هذا التقسيم ليس بصحيح او قول الفقهاء
ليس بمستقيم لكن التالي باطل اذ لا يمكن بطلان قول الفقهاء فالمقدم اي
عدم صحة التقسيم حق في الحقيقة نقض او معارضة للقسم المذكورة
(دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين) لا يخفى ان الظاهر مما سبق
لزومهما لا كفايتهما فان ذكر الشيء لا ينافي غيره الا ان يدعى الانفهام
بطريق مفهوم المخالفة وذا جمع متفق عليه عند الخفية والشافعية

في الروايات ولذا قال في انفع الوسائل للعلامة الطرسوسي ومفهوم التصنيف
حجة وكذا في الاصولية ويدعى ايضا وجود الدلالة في المفهوم ولو في الجملة
او يقال قد يفهم من افراد بعض الآيات والاحاديث كفايتهما (و) دل
ما سبق ايضا على (ان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة) والاجماع
والقياس لبسا مما ثبت باحدهما (فكيف يستقيم قول الفقهاء) وكذا اهل
الاصول (الادلة الشرعية اربعة) اقول بعد ملاحظة البدعة الشرعية
فما سبق لا يتوجه هذا السؤال الا اذا اخذ فيها اذن الشارع مطلقا ولو اشارة
والاذن في الاجماع والقياس موجود ظاهر بل حاصل الجواب راجع الى هذا
فلعل معظم المقصود في وضع هذا السؤال والجواب هو التمهيد على رد
التصوفية ويظهر بالتأمل (قلنا لا بد للاججاع من سند باحدهما خلا او مالا
على الصحيح) هذا قيد لقوله مالا واشارة الى الاختلاف والى ما هو الصحيح
في جواز ان يكون سند الاجماع قياسا وظاهرا ان القياس راجع الى الكتاب
او السنة كما يشير اليه قوله (و) لا بد (للقياس من اصل ثابت باحدهما) اي
الكتاب والسنة (فانه مظهر) للحكم (لامثبت) فلا بد من مثبت وهو اصله
من الكتاب والسنة (فرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة) لانه اذا كان
بناء الاجماع على السند والسند من احدهما فلزم رجوعه الى واحد منهما
وايضا اذا كان اصل القياس واحدا منهما فيرجع اليهما وايضا اذا لم يكن
القياس مثبتا للحكم بل مظهرا فالثبت الحقيقي واحد منهما والقياس
مظهر شارح ومفسر مبين وجه الثبوت فقوله في الحقيقة يشير الى ان كونهما
دليان صوري محض اذ الدليل الحقيقي في هذه المسئلة اما الكتاب او السنة
هذا هو المشهور لكن يرد ان حاصله في الاجماع رجوعه الى سنده والاصل
في سند الاجماع ان يكون ظنيا والاصل في الاجماع القطع فكيف يصح
الرجوع واذا كان كذلك فلم ينسب الحكم الى السند اي الكتاب مثلا
كسائر ما نسب الى الكتاب (فان قيل السند ظني والقطع اجماع من الاجماع
فقول كيف يصح الرجوع والحال المطلوب من الحكم هو قطع عينه لا ظنيته
وقد يكون السند قطعيا ايضا ولو قلتم الاجماع مبين لوجه دلالة السند
على وجه القطع) قلنا فالفرق بين القياس وبينه بل الظاهر حيث كونهما
مظهرين او مثبتين والتخصيص تحكم لعل حل هذا البحث يعلم من اصول
الفقه (واعلم ان هنا ادلة اخر راجعة ايضا الى واحد من الكتاب والسنة

كشرايع من قبلنا ومذهب الصحابي والعرف والتعامل والاستصحاب
 والتحرى والعمل بالظاهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ٣ والتفصيل في
 الاصولية كالمرأة والحاصل ان هذه الادلة راجعة الى الاربعة والاربعة
 راجعة الى اثنين بل ثاني الاثنين يعني السنة راجع الى اولهما اي الكتاب
 اذ السنة ايضا شرح وبيان للكتاب فيثبت بشكل بانه ان اريد الدليل في
 نفس الامر فاللازم هو الاكتفاء بالكتاب وان اريد الدليل بحسب الظاهر
 فاللازم اعتبار الجميع وهم اعتبروا الاربعة (فظهر من هذا) اي من ادلة
 الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز من البدعة وان الادلة المعتبرة لكل
 شئ من الاحكام هو الاربعة الراجعة الى اثنين (ان ما يدعيه بعض المتصوفة)
 وهم المنتسفة منهم يعني يظهر من الصفة ولبسوا من اهلها لعدم
 اتيانهم على قواعد الكتاب والسنة (في زماننا) وهو عصر المصنف وهو
 سنة تسعمائة (اذا انكر) بصيغة المفعول (عليهم بعض امورهم) الاولى
 في مقام المناقشة ترك لفظ البعض الا ان يجعل قوله (المخالف) صفة
 للبعض (للشرع الشريف) اجاعا او مجتهدا فيه يعني خلافا فلو وافق
 باجتهاد مجتهد ما وان كان مخالفا لمن عداه لا يكون منكرا فكما انه لبس
 لمجتهد ان يرد مجتهدا آخر في محل خلافهما فكذا مقلدوهما فلا يعترض
 حنفي على شافعي بأكل الضب ومتروك التسمية ولا شافعي على حنفي بشرب
 نبيذ غير مسكر لكن هذا ان من اهل الاجتهاد والتأويل او مني على ذلك وانه
 قد فصل فيما ربان من قلد لمجتهد هل يجوز له الانتقال الى غيره ولو جاز الانتقال
 هل يلزم في الكل او يجوز في البعض مع عدم الانتقال في الباقي (ان حرمة ذلك)
 مفعول يدعي اي حرمة ما انكر انما هو (في العلم الظاهر) حرمة مختصة باهل
 الظاهر اي ارباب الشريعة (وانا) معشر الصوفية (اصحاب العلم الباطن)
 المسمى بالطريقة والحقيقة وهو علم القلب ومعرفة حواله (وانه) اي ما انكر
 (خلال فيه) في الباطن فيعتقدون الحل القطعي فيما حرمة الشرع قطعا
 فكفر صريح فاعله وراضيه ولو كان ما حرم الشرع غير قطعي بل ظني
 فلا يكفر بل يفسق او يضل او يجهل (وانكم) وفي بعض النسخ واتم
 يا اهل الظاهر وارباب الشريعة (تاخذون) عليكم بل اعتقادكم (من
 الكتاب) القرآن (وانا ناخذ من صاحبه) اي الكتاب من حيث ظهوره
 في يد (محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) مناما ويقتطع او حلالا فعندهم الزوايا

٣ لعل ان هذه المذكورات
 لاختصاصها بمواضع
 خاصة نادرة لم تعد ادلة
 مستقلة بخلاف الاجماع
 والقياس على

والالهام حجة قطعية راجحة على قطعيات الكتاب وسيصرح ان ذلك لبس
 من اسباب العلم مطلقا فضلا عن القطعي (فاذا اشكل علينا مسألة استفتيناها
 منه) اي طلبنا فتواها منه صلى الله تعالى عليه وسلم (فان حصل) من فتواه
 (قناعة فيها) نعم (والارجعنا) في تلك المسئلة (الى الله تعالى بالذات) الى ذاته
 تعالى دون غيره لانعرفه حق المعرفة وهو اقرب الينا من جبل الوريد فيمكن لنا
 الرجوع الى ذاته تعالى في اي وقت (فناخذ منه) عز وجل وهذا كفر ايضا اعلم
 ان ما ادعوا من اخذ الفتوى من النبي او من الله تعالى اما بمقتضى عالم المثال الذي
 اثبتوه او بمقتضى عالم الشهادة الحسي الخارجي فالاول انما يعلم حقيقة ورجائيته
 بموافقة الكتاب والسنة اذ كل وقائع وواردات مخالفة للشرع فوساوس شيطانية
 كما هو عند محقق الصوفية فترك قطعيات الشرع بترجيح الوسواس الشيطانية
 كفر عندهم كما هو عند اهل الظاهر واثاني اعني رؤيته شخصه صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقظة بعين الرأس بعد موته ورؤيته تعالى في الدنيا بعين الرأس غير
 ممكن والاول عقلي اذ الموتى ماداموا كذلك لا يتصور منهم ذلك واما الثاني
 فممنوع عند الصوفية وجازع عند غير بعضهم وعند المجوز هل كان وقوعه او لا
 (قبل نعم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج مرة وقيل لا فدعوى
 وقوع رؤيتهم اياه تعالى سيما كلما ارادوا رؤيته عز وجل خرق اجماع وتفصيل
 على كل نبي فكفر ولو فرض جوازه على سبيل فرض الحال فانقلوا عنه تعالى
 او النبي عليه السلام خلاف شريعته كذب وافترأ على الله ورسوله اذ ذلك
 اما بالنسخ او بنسيان الامر الاول فالاول مخالف لخبر الكتاب القطعي بتأييد
 هذه الشريعة الى القيمة والثاني اثبات جهل له تعالى وكلاهما كفر ايضا ثم اعلم انه
 قال القاضل المناوي عند شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رأني في المنام
 فسيراني في اليقظة وقال جمع منهم ابن ابي جرة بل يراه في الدنيا حقيقة وقد نص
 على امكان رؤيته بل وقوعها اعلام منهم حجة الاسلام وقول ابن حجر يلزم
 كون الرائي صحابيا ردا بان الصحابة انما تكون بالرؤية المتعارفة وكذا عن رسالة
 السيوطي وعن شرح الشمايل لامانع من ذلك ولاداعي الى التخصيص برؤية
 المثال لانه عليه السلام حي بروحه وجسده ويسير حيث شاء في الارض والملوكوت
 وكونه غيبا عن الابصار كغيب المثكة وفي المناوي ايضا قال الحجة ولبس رأيه يرى
 بدنه بل مثالا صار آله تتأدى المعنى والآله تكون حقيقة وخيالية والنفس غير المثال
 المتخيل فارأه من الشكل لبس روح النبي ولا شخصه بل مثاله انتهى وقال الشاذلي

لوجب عنى طرفه عين ما عدت نفسى وكان بعضهم اذا سئل عن الشئ قال حتى اعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول قال كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف (وانا بالخلوة) بالوحشة عن الخلق (وهمة شيخنا) الذى يرينا ويرشدنا ويتصرف فينا (نصل الى الله تعالى) بالمعرفة الكاملة او بالرؤية العينية (فتكشف لنا العلوم) الهاماضور ويا او ياخذنا منه (فلانحتاج الى الكتاب) القرآن او مطلق كتب العلم (والمطالعة والقراءة على الاستاذ) قبل بالمهمة في العلم وبالجملة في الصناعات ويخالفه ما نقل في بعض المواضع عن خط ابن النكمال ان استاذ لفظ مركب اعجمى واصله است واذنواست بالفارسية هو الكتاب واذ بالذال المعجمة بالفارسية بمعنى صاحب كانه قال صاحب الكتاب فان ارادوا بانكشف العلوم انكشفها على وجه يوافق الكتاب والشرع بلا احتياج الى مراجعتهم فاجره عادة تعالى وان امكن في نفسه بل هو مخالف لحكمة ازال الكتب وارسل الانبياء وقد امر الله تعالى وبنه عليه الصلوة والسلام بطلب العلم وانعقد الاجماع على فرضية تحصيل علم الحال فكفر وضلالة نعم قد يمكن ذلك لكن يلزم تطبيقه بالشرع وان ارادوا على وجه يخالف الشرع او اعم واعتقدوا حقيقته او رجحانه على الكتاب فكفر محض (واعلم ان مقصود المصنف لبس انكار طريقة الصوفية بالكلية كيف وهو سبيل اولياء الله المقربين فكمال الانسان انما يكون بجمع الظاهر والباطن لكن الباطن كالمقصود لذاته والظاهر كشرطه فهما كالجناحين للطائر (قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حين استاذنت منه في عالم المثال على القصر على الباطن لا فانهما جناحان يطار بهما الى اعلى مقاصد النجاح والخلوة وهمة الشيخ الكامل الجامع رياستي العلم والعمل لهما ثمرات في الوصول والانكشاف لكن لبس على بهج ما ادعوا به على نهج ما اشرنا اليه آتفاذ ما يخالف الشرع وساوس وغوائل لاعلموم ومعارف (وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض) ترك (العلم الظاهر) المعلوم من الكتاب والسنة (و) رفض (الشرع) كعطف تفسير فان ارادوا به انانترك الشرع لوصول الوصول الى حقايق الشرع بدون مراجعة اليه فقد عرفت انه يوجب نفي حكمته البعثة للانبياء وعبثية وضع الشرايع بين الخلق وان ارادوا ترك الشرع للاشتغال بعراقبه سبحانه وتعالى ولا سعياب الاوقات في شهود الله تعالى فهو ايضا ككفر اذ ذلك اعتقاد سقوط التكليفات الشرعية

لاجل المراقبة نعم المراقبة المذكورة ومطالعة جلاله تعالى وجاهه احسن المحاسن لكن بعد محافظات حقايق الشرع ودقايقه واعلم ان علومنا واعمالنا مأخوذة من معدن الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم ولو صح لنقله اهل الحديث الذين التزموا بيان احواله صلى الله تعالى عليه وسلم ولشاع من الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف وهم ابناء هذه الامة كيف وهو من الامور المهمة التي يلزم اعلانها ونشرها (وانا لو كنا على الباطل) كما زعم اهل الظاهر (لما حصل لنا) من الله (تلك الخالات السنية) الرفيعة المصنفة من حل مشكلاتهم الى النبي عليه الصلوة والسلام والمراجعة الى الله عند عدم القناعة بالنبي وعدم الاحتياج الى العلوم بالخلوة وهمة الشيخ (والكرامات العلية من مشاهدة الانوار) المملكوثة (ورؤية الانبياء الكبار) مناما او يقظة بقوة المجاهدة وخرق الحجب المادية الجسمانية والوصول الى القدسية الرجائية (قلنا كل ذلك كذب وافتراء على الله تعالى وعلى رسول الله تعالى اذ كيف يهدى الله شهود انواره ورؤية انبيائه لمرتكبي مثل هذه الاباطيل وقد جعل مثل ذلك الاحوال نتائج مسالحت الاعمال على قوانين الشرعية وثمراتها ولا شك انه لن يصل احد الى الثمرة بدون الشجرة فالثمره بدون الشجرة محال كما ان الشجرة بدون الثمرة عبث وخلاف ووبال ولذا اتفق المشايخ ان الاحوال موأريث الاعمال ولا يرت الاحوال الا من صحح الاعمال فمثل هذه المكاشفات اللدنية انما تنكشف بالاستقامة على متابعتة صلى الله تعالى عليه وسلم ورسوخ الاقدام في دقايق المتابعة وحقايقها ظاهرا وباطنا والمحافظة على التقوى والمجانبة عن فنن الهوى فعلمومهم لدنية وارواحهم عرشية وان كانت ابد انهم فرشية فهم كائنون بائون قرييون غرييون ثم تقول ان من رآه شيطان مكر من الله تعالى لعدم استقامتهم على الشرع والشيطان قادر على ان يقول انا رسول الله وان لم يتشكل بشكله الشريف ولو سلم فارؤية حجة عليهم يوم القيمة كما قيل (وانا اذا صدرنا مكره او حرام نبهنا) على المفعول (في النوم بالرويا فنعرف بها الحلال والحرام) لا يخفى ان الكراهة والحرمة والحل من احكام العلم الظاهر والشرعية وقد حصر الوصول الى الله تعالى برفضه آتفا فهذا تناقض كقولهم نأخذ الفتوى من الله تعالى او من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذا التنبيه الروياني ايجاب تناقض وكقولهم بعض امورنا مخالف

الشرع المفهوم من قول المصنف آتفا بعض امورهم المخالف للشرع الشريف مع الموجبة الكلية المنفهمة من الحصر في قولهم والوصول الى الله تعالى الخ هي كل امورنا مخالف للشرع وان ما نبه في النوم امر خيالي حجته ضعيفة وارتكاب الحجج الضعيفة انما يكون عند تعذر القطعية القوية وقد حصل لهم ذلك بزعمهم فترجح من جوح وارتكاب محال ايضا (وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه) بالمفعول (عنه في المنام فعلنا انه حلال) لانه كلما صدر عنا امر ممنوع نبهنا في المنام ولا شك ان صحة هذه المقدمة اما من الشرع وهو مستف ظاهر ومن العقل ولا عقل يدل عليه ثم نقول ولا ان ما ادعوا من المتام كذب بحت ولو سلم فانه خيالات شيطانية ووساوس نفسانية لرفضهم حدوده تعالى نعم قد ينه الله تعالى بعض خواص عباده وخلص اوليائه على الحل والحرمه تماما ويقظة كما نقل عن الحارث المحاسبي انه اذا تناول ما فيه شبهة تحرك فيه اصبعه وعن البعض يشم رائحة كريهة وفي حل الرموز عن بعضهم انه رأى الخضر فقال هل رأيت احدا فوقك قال نعم كان عبد الرزاق يروي الاحاديث والناس يزدجون ورأيت شابا من بعيد لا يلتفت اليه فقلت له لم لا تأخذ الاحاديث فقال انه يروي وانا لست بغائب عن الله فقلت له ان كنت صادقا في انما فقال ابو العباس الخضر فعلمت ان لله عبادا لم اعرفهم وفيدا ايضا عن الكافي انه قال رأيت في المسجد الحرام شيئا دخل من باب بني شبيبة وعليه رداء فجاء عندي وقال لي لم لا تسمع احاديث النبي عليه السلام (فقلت اني اسمع من الله تعالى يتحدث قلبي عن ربي فقال هل لك حجة قلت جئني انك الخضر قال الخضر فعلمت ان لله عبادا لا اعرفهم فانه عرفني وانا ما عرفته (ونحو ذلك من الترهات) جمع ترهه الاباطيل (كله) لا بعرضه (الحاد) ميل وعدول عن الكتاب والسنة (وضلال) اعراض عن سبيل المؤمنين هذه الجملة خبران قوله ان ما يدعيه بعض المتصوفة (اذ فيه) اي في كل ما ذكر من المقالات (ازدراء للشرعية) اي احتقارها (الحنيفية) المائلة عن الباطل الى الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة قال الكرماني الملة السمحة التي لا حرج فيها ولا ضيق على الناس في المغرب الحنيف المائل عن كل دين باطل الى الدين الحق وفي القاموس الحنف محرركة الاستقامة والحنيف الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه وعن ابن القيم جمع بين كونها حنيفة وسمحة لكونها حنيفة في التوحيد سمحة

٢ اما على تقدير عدم كون الخضر نبيا فيمكن دعوى الفوقية واما على فرضية كونه نبيا فشكل الا ان يقال انه منه هضم نفس وقد قال عليه السلام الكيس من دان نفسه

٣ (فان قيل يلزم منه الاعراض عن الحديث وعدم الارتكاب اليه قلنا الاشتباه في الاحاديث بعد الصور الاول من حيث الاسانيد ومن حيث دلالة المتون كثيرة واما ما يكون من الله بشرط عدم الخالفة للنص والاجماع فليس فيه جنس هذه الاشتباه وبالجملة امثاله خطابي اقتاعى بل شعري لا يؤخذ بمثله

في العمل ووجه الازدراء استلزام عدم الحاجة اليها للاخذ من الله والرسول في المنام (والكتاب والسنة النبوية) كعطف احد اللازمين على الاخر هذا بقولهم نصل بالخلوة وهمية الشيخ بلا احتياج الى الكتاب والقراءة (وعدم الاعتماد عليهما) هذا من قولهم الوصول لا يكون الا برفض العلم الظاهر (وتجوز الخطأ) ضد الصواب خص هذا بالفاظ كما خص قوله (والبطلان) بالمعاني (فيهما) اي في الكتاب والسنة من قولهم لو كان على الباطل الخ (العباد بالله تعالى) من ذلك (فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله) ان كان من اهل الانكار اما بالنصح اللين او الغلظة او الضرب على اختلاف الاحوال والاشخاص وان لم يكن من اهله فبالقلب كما في سائر نهى المكبر (والجزم يبطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تابث) بلابث ولا تأخير هذه تأكيدات اكتمال الاهتمام ولدفع وهم الاعتقاد بظواهر ما يصدر عنهم من الخوارق التي استدرجهم الله بها كما نقل عن كثيرهم لان كل شيء لا يسا عده الشرع فهو باطل باطل باطل وكل صوفي لا يجاهد في محافظته ففتون جاهل اذا رأيت من يمشي على الماء او يطير في الهواء ولبس مطابقا للشرعية الغراء حذوا وتعل بالمثل فلا تصدقه بهذه الاشياء اذ لا طريق الى الله سوى الشريعة فكل مخالف من فريق فهو غريق او حريق (والا) ان لم ينكر او انكر لكن بالشك والتردد لان مجرد الانكار بدون اعتقاد جازم لبس عميق (فهو) محسوب (من جلتهم) او ملحق بهم فعدم الانكار مع الجزم بلا شك لا يجعله من جلتهم وان حسب منهم من حيث اصل التفسير الا ان لا يقدر على الانكار هذا لكن قوله (فيحكم بالزندقة) لا بلائم هذا التأويل وتخصيص ضمير (عليهم) بالقائلين دون تاركى الانكار خلاف المتبادر الا ان يجعل الانكار اعم الى الانكار القلبي قال في القاموس الزنديق بالكسر من الشنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة ولا بالاربابية او من يبطن الكفر و يظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة وعن ابى الليث من لا يوجد وعن ثعلب انه ملحد ودهرى وعن ابن دريد معرب زنده اي من يقول بدوام الدهر وعن المواهب من لا يتقيد بدين وعن جواهر الفتاوى هم قائلون بجواز استعمال لفظ موضوع لمعنى في شيء آخر اي بلا علاقة فلوقال بت يجوز معنى غير التوبة فلا تقبل توبته وفي شرح الواقف الباطنية قائلون بباطن الكتاب

دون ظاهره لقصد ابطال الشرائع (وقيل الزنديق المنافق ثم الظاهر ان
 اقاويلهم هذه وان كانت كفر لكن لا يخفى انها ليست زندقية بشي من معانيها
 الا ان يدعى انهم يدخلون في معنى من لا يتقيد بدين مبالغه او مجازا. وبه تضمن
 وتندفع الشبهة اذ الظاهر ان توهم مقبوله مطلقا والزنديق لا تقبل توهمه
 مطلقا كما نقل عن جواهر الفتاوى وفي كتاب الخطر من قاضي خان وبعده الاخذ
 في سير قاضي خان لا وقبل الاخذ تقبل الاول مذ هب مالك وفي اصح اقوال
 الشافعية القبول مطلقا ثم اورد على المصنف بان ذلك كله مفتريات على اولياء
 الله تعالى بما هم بريئون منه ولذا كان موته بامارات سوء الخاتمة بما لا يمكن وصفه
 وهذا من خبث الباطن في حق اولياء الله تعالى وعدم الرضى بالقضاء وعد
 نفسه مستقلا في اصلاح العالم ومبارزة معادة الله كما في الحديث من عادى لي
 وليا فقد بارزني بالمحاربة وورد انه افتراء على من يمسك بالعمرة الوثقى فيجب الانكار
 على قائله ببطلان مقاله (وقيل اني سمعت من بعض تلامذة المصنف وغيره من
 الثقات الحاضرين عند نزع روحه انه تكلم بكلمتي الشهادة وقراءة الاخلاص
 وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا
 الآية ويدل ايضا على حسن حاله جميع مصنفاته واقول ايضا وتواتر حسن
 اخلاقه واحواله فالكلام صفة المتكلم (ثم اقول ان اراد انه لبس في المتصوفة من
 يقول جنس هذه الاباطيل فتعصب محض وانكار للمحسوسات والمتواترات
 اذ ذلك كثير في هذا اليوم في اكثر البلاد حسا او تواتر او انه ادعى على ذلك
 الاستقراء التام فلبس بمسلم لجواز ان يوجد في محل لا يبلغه استقراء المورد عليه
 ووصل الى المصنف علمه وان الناقص فلبس بمفيد وان اراد انه في المتصوفة من
 يتصف بذلك لكن من شيع عليهم المصنف لبسوا بهذه المثابة فلا شك انه في
 غاية السقوط ايضا اذ لبس في كلام المصنف تعيينهم والجزم على سوء الخاتمة
 على معين بغير ما خبره الصادق لبس بجائر والظاهر من قوله عدم الرضى بالقضاء
 ان مثل هذه الفحشيات انما كان بقضاء الله تعالى فالانكار عدم الرضى على القضاء
 فكفر موجب لعينية بعبئة الانبياء وانكار وجوب نهي المنكرواى ككلام يدل في هذا
 المقام على عدم نفسه مصححا للعالم بل فيه اظهار البغض في الله وانكار اشنع
 منكرات الله تعالى (وقد صرح العلماء) من الاصوليين والمتكلمين كالنسفي
 بيان الالهام يقال اللهم الله تعالى خير القضاة انه كذا في القاضوس وقيل ما يلقيه الله
 في قلب من يشاء من عباده فمن الاسرار وقال النفاذ اني هو القاء معنى في القلب

بطريق الفيض وفي تعريفات السيد الشريف وقيل الالهام ما وقع في القلب
 من علم وهو يدعوى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة (لبس من
 اسباب المعرفة بالاحكام) لعل تقييده بالاحكام انه قديقيدي في غير الاحكام وفي
 اختيار المعرفة دون العلم اشارة الى انه لا يفيد علما جزئيا ولو ظنا فضلا عن العلم
 الكلي القطعي (قال الشريف في هذا المحل ايضا انه لبس بحجة عند العلماء الا عند
 الصوفيين لعل مراده عند بعض الصوفيين وفي بعض الاصولية انه لبس بحجة
 على الغير فيكون حجة على نفسه لعل الاولى التفصيل انه ان من النبي فحجة له ولنا وان
 من النبي فحجة له لانا وان من العوام فلبس بحجة لاله ولانا (وفي شرح العقائد
 ان الالهام لبس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والافلا
 شك انه قد يحصل به العلم وقد ورد القول به في الخبر وقد حكى عن كثير من السلف
 فيجب حمل كلام المص عليه (واعلم ان ما يرد على الضمائر ان من الملك فالهام وان
 من الله فخاطر حق وان من الشيطان فوسواس وان من النفس فهو اجس
 او حديث النفس كما في الرسالة القشيرية وفي حل الرموز ايضا وعلامة كل قسم
 بما يكون موافقا للعلم اى الظاهر فن الملك ولذا قيل كل خاطر لا يشهد له ظاهر
 فباطل وما يدل على المعاصي فن الشيطان وما يدل على اتباع الهوى والشهوة
 واستشعار الكبر وسائر ما هو من اوصاف النفس فن النفس والفرق المنقول عن
 الجنيد رجه الله تعالى ان اصرو واستمرو الى حصول الزنة فحديث نفس وان ترك
 ذلك وطالب زلة اخرى فوسوسة وقال القشيري اتفقوا ان اكل الحرام لا يفرق
 بين الوسوسة والالهام وعن الدقاق وكذا من كان قوته معلوما واما الفرق بين
 خاطر الحق والملك ان الاول العبد لا يخالفه اصلا والثاني قد يخالفه وبما ذكر
 عرفت ان الالهام انما يوجد باتباع السنة ومجانبة الهوى والبدعة واما من لم يأخذ
 علمه من مشكاة النبوة فوسوسة او هو اجس (ثم اعلم ان اهل الظاهر والباطن
 اتفقوا على ان الالهام لا يكون حجة في اثبات شي من الاحكام على وجه يستغنى به
 عن الكتاب والسنة بل انما يكون طريقا صحيحا لفهم معانيهما وذلك انما يحصل
 بالعمل بمقتضى الاجتهاد الفقهي والافوسوسة كما في المواهب الدنية واما
 الاحتجاج بقصة موسى مع الخضر عليهما السلام على الاستغناء عن الوحي
 بالعلم اللدني الذي من قبيل الالهام فقيل كفر موجب لاراقة الدم لان موسى عليه
 السلام لم يكن مبعوثا الى الخضر ولم يكن الخضر مأمورا بمتابعته) وكذلك
 الروايات في المنام) في عدم كونها من اسباب معرفة الاحكام قال المناوي الروايات

كالبشرى مختصة غالباً بشئ محبوب يرى مناما وقيل هي كارؤية الف تأنيث
 مكان تائه للفرق بين ما يرى نوما ويقظة فادراك اليقظة رؤية وادراك النوم
 رؤيا ثم الرؤيا خيال باطل عند المتكلمين لان النوم ضد الادراك اورد عليه بما في
 القرآن من منامات الانبياء وبما في الحديث من كون الرؤيا الصالحة جزءاً من
 النبوة وعمله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قبل الوحي واجيب ان ذلك بالنسبة
 الى عامة الخلق دون الانبياء عليهم السلام لكن يرد عليه ان انكار المتكلمين بناء
 على انكارهم الحواس الباطنة مطلقاً فلا قائل في اثبات البعض دون البعض
 ودفع بان ذلك في الانبياء على طريق خرق العادة (اقول يؤول الكلام حينئذ
 الى ان تكون خيالاً باطلاً في غير الانبياء وانت تعلم ان ذلك مخالف لظاهر اطلاق
 نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من خمسة واربعين جزءاً
 من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة
) وفي رواية رؤيا الرجل الصالح الحديث وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء
 من سبعين جزءاً من النبوة وايضا حديث الرؤيا الصالحة من الله والخم
 من الشيطان وحديث رؤيا المؤمن الصالح بشئ من الله وحديث رؤيا
 المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام وحديث ينقطع الوحي ولا تنقطع
 المبشرات الرؤيا الصالحة التي يراها المؤمن الصالح اوتى له والجواب ان ذلك
 كله يجوز ان يكون من الخوارق على طريق الكرامة يرد ما في المناوي عن
 القرطبي وقد وقع لبعض الكفار منامات صادقة كمنام الملك الذي رأى سبع
 بقرات ومنام عائكة عمته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي كافرة ونحوه
 كثير لعل التحقيق الموافق للنصوص والمناسب لما تشهد به التجارب ما قال
 المناوي ايضا في ذلك الموضوع الناس في الرؤيا ثلاثة الانبياء كل رؤياهم صدق
 وقد يحتاج الى التعبير والصالحون غالب رؤياهم صدق قد يكون فيهما ما لا يحتاج
 الى التعبير ومن سواهم في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ايضا ثلاثة
 مستورون الغالب استواء الحال وفسقه الغالب هو الاضغاث وقد تصدق وكفار
 يندرد صدقهم قاله المهلب انتهى وانت تعلم ان الذي تحصل مما تقرران حصول
 العلم من الرؤيا اذ الصدق هو العلم فخلاف صريح لتصريح المصنف فالكلام
 هنا كالكلام في الالهام فيمنع كونها محتملين مقابلتين لواحد من الكتاب والسنة
 وان جاز كونها في تأييد شئ منهما وتبيننا وتوضيحنا وتعيين احتمال لهما ونحوها
 فيبطل احتجاجهم بهما معارضا ومقابلا للكتاب والسنة واما سبب الرؤيا

في المناوي عن الترمذي ان سبب الرؤيا اذا نام الانسان سطع نور النفس حتى
 يحول في الدنيا ويصعد الى الملكوت فيعين الاشياء ثم يرجع الى معدنه فان وجد
 مهلة عرض على العقل والعقل يستودع الحافظة وفي المعالم يخرج النفس
 ويبقى الروح عند النوم وعن علي رضي الله تعالى عنه يخرج الروح ويبقى شعاعه
 في الجسد فبذلك يرى الرؤيا ويقال ارواح الاموات والاحياء تلتقي في المنامات
 فتعارف ماشاء الله تعالى والمفهوم من محاكات كلام الحكماء ان توجه النفس
 في اليقظة الى المحسوسات مانع من الوصول الى المعقولات واذا ارتفع المانع
 بالنوم تستعد النفس بالاتصال بالجواهر الروحانية العقلية الذي ارتسم فيها
 جميع الموجودات المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ وعند اهل الشرع
 ان للرؤيا ملكا يقال له ملك الرؤيا فعند اليقظة تعدد المناسبة وعند النوم
 تحصل المناسبة مع ذلك الملك فينطبع في النفس من الملك ما اخذه من اللوح
 والالهامات القائضة من جانب القدس واما الكاذبة فاما بسبب تخيل فاسد
 في اليقظة او سوء مزاج او امتلاء او امراض (ثم قيل الرؤيا اما صادقة وهي ايضا
 ثلاث تبشير بدشيره ملك الرؤيا بما يسره من الاخرى او الدنيوى وتحذير بخوفه
 بما يبعد عن الطاعة ويقرب الى المعصية والهيام يلهمه ما هو نفع محض كالخ
 والتهجد واما كاذبة وهي ثلاث رؤيا همة وهي ما تخيلها في اليقظة فليس
 لها اعتبار ورؤيا علة ناشئة من الامراض فليس لها اعتبار ايضا ورؤيا
 شيطان اضغاث احلام فليست بمعتبرة ايضا (خصوصا) اي اخصهما
 (اذا خالفا كتاب العليم العلام) جيب بالوصف الثاني اشارة الى جهلهم
 وتعر ايضا للبا لغة في ردهم (او سنة محمد عليه الصلوة والسلام) وجه
 الترتي انهما حين المخالفة لا يكونان الهاما بل وسوسة شيطانية ورؤيا كاذبة
 على نهج ما فصل واما اذا وافقا اياهما يصلح ان يكونا حجة لصاحبيهما وان لم
 يكونا حجة لغيرهما ثم لما اورد في ردهم الادلة القطعية البرهانية اراد ان يورد الادلة
 الجدلية والخطابية الاقناعية وهي اقوال المشايخ الذين ادعوا لا تباعهم
 ومقلديهم فقال (وقد قال) كانه يقول ان ادلتهم فيما ادعوا في مثل تلك
 الفحشيات اما الالهام ومتمام او اقوال المشايخ والاول باطل لما عرفت والثاني باطل
 لما ستعرف من اقاويلهم المنافية لدعواهم (سيد) من السيادة (الطائفة
 الصوفية) قالوا في اشتقاقه ونسبته وجوه الاول انه اي الصوفي من الصفاء
 سموا بها لصفاء اسرارهم وبقاء آثارهم قال بشر الحافي الصوفي من صفا

قلبه الثاني من الصف لكونهم من الصف الاول بين يدي الله تعالى الثالث
من الصفقة لقر بهم باصحاب الصفقة اي صفة مسجود رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الرابع من الصوف للبسهم الصوف لانهم تركوا الدنيا وخرجوا
عن الاوطان وهجروا الاخوان وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واتعبوا
الاجساد ولهذا وصفهم السقطي رحمه الله بان اكلهم اكل المرضى ونومهم
نوم الغرقى والخامس من الصفقة قال في حل الرموز الكل ضعيف في العربية
سوى الرابع ولهذا قال القشيري لا يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس
ولا اشتقاق ولا ظهوره كلقب ثم قال والنسبة الى الصوف مستقيمة من العربية
الا ان القوم لم يختصوا بلبس الصوف واورد عليه ان الصوف من لباس
الانبياء وزي الاولياء قال الحسن البصري ادرت سبعين درهما ما كان لباسهم
الا الصوف وقال ابو موسى الاشعري كان عليه الصلوة والسلام بلبس الصوف
وسئل من بعضهم عن الصوف في فقال من لبس الصوف واطعم الهوى ذوق
الجفا وكانت الدنيا منه في القفا وسلك منهاج المصطفى صلى الله تعالى عليه
وسلم هذا كلامهم ولولا خشية الملل لاوردنا على ككل ما يمكن ابراده
(وامام ارباب اصحاب الطريقة) اي طريقة كمال متبعة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اعتقادا واخلاقا واعمالا وسيرة ولوعادية الى ان تركوا الاغيار
لقصرهم النظر الى رب الدار فجعل الله قلوبهم معادن اسراره وخصهم
من العالمين بطواع انواره صفاهم الله من كدورات الاركان ورقاهم الى
المللكوت من الاكوان سبقت لهم من الله الحسنى والزمهم كلمة التقوى فهم
اقوام فهموا عن الله وطرحوا ما سوى الله وساروا الى الله خرقت الحجب كلها
انوارهم وجالت حول سرادق العرش اسرارهم اجساد روحانيون واجسام
ربانيون وارضيون سماويون غيب حضار ملوك تحت اطمار (شعر)
* لله تحت قباب العرطافة * اخفاهموا في رداء العزاجلالا *
* هم السلاطين في اطمار مسكنة * جروا على فلك الخضراء اذبالا *
* غير ملا بسهم ثم معاطسهم * استعدوا من ملوك الارض اقبالا *
قلوبهم عرشية وابدانهم عن الخلق وحشية ارواحهم في الملكوت طيارة
* واشباحهم في الملك سياره * وفي ذلك فليتنافس المتنافسون * ولمثل هذا
فليعمل العاملون (والحقيقة) هي عندهم المقصود الوصول اليه بمشاهدة
الربوبية بالترام الشرايع الحقيقة واهتمام دقائق السنة النبوية الى ان يستغرق

في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمن كل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته و يغيب
عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله تعالى وهذا الذي يسمونه القناء
في التوحيد واليه يشير الحديث الالهى ان العبد لا يزال يتقرب الى حتى احبه
فاذا احبته كنت سمعه الذي به يسمع وبصره الذي به يبصر وحيث زعمنا
تصدر عنه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك
الحال وتعدر الكشف عنها بالمقال ونحن عن ساحل بحر التمني نعرف
من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بان الطريق فيه العيان دون البرهان
والله الموفق كذا في شرح المقاصد للمحقق التفتازاني ثم ان لهم اصطلاحات
وفروقا بين الشريعة والطريقة والحقيقة لا يتحملها المقام (جنيد) وفي
بعض النسخ الجنيد (البغدادي) اصله من نهاوند ومنشأه ومولده العراق
وابوه يباع الزجاج واسمه محمد وكان فقيها على مذهب ابي ثور اخذ الطريق
من خاله السري السقطي وهو عن الكرخي عن داود الطائي عن الحسن
البصري عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات
سنة سبع وتسعين ومائتين كذا في الرسالة القشيرية (عليه رحمة الهادي)
الدعاء بالرحمة هو الادب عند ذكر المشايخ (الطرق) اي السبل الموصلة
الى الله تعالى والمراد جميع الشرايع والاديان والمذاهب (كلها مسدودة)
اي على كل احد يريد السلوك والوصول الى الله تعالى لوفور الحجب وكثور
الموانع (الا على من اقتنى) اي من اتبع (آثار رسول صلى الله تعالى عليه وسلم)
بان سار كسيرة بلا زيادة ولا نقصان في الاعتقادات والعمليات والعادات
فانها حينئذ لا تكون مسدودة بل تكون مفتوحة موصلة الى جناب القدس
(وقال) ايضا (من لم يحفظ القرآن) اي لم يرع حدوده ولم يلتزم احكامه
ظاهرا وباطنا والقول اي مع التأمل في معانيه والتفكر فيه لا يخلو عن قصور
نعم لو اريد ما يعمله تلاوته وبيان احكامه لكان اكثر فائدة (ولم يكتب الحديث)
ولم يجمع محاوره من الاحكام اي ولم يجعل عليه احكام الحديث اي مطلق
السنة النبوية الفرض اللازم فعلة (لا يقتدى به) لان من لا يكون على كتاب
وسنة فليس على صراط مستقيم فلا يجوز اتباعه قال الله تعالى ان هذا اي
ما فيه من الكتاب والسنة صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الآبئة
(في هذا الامر) اي الوصول الى الله تعالى قيل فيه اشارة الى انه وان لم يصلح
الاقتداء لعدم كونه على الكتاب والسنة لكن لا يكون باطلا في نفسه لجواز

فيضه تعالى لجاهل احمى محض بالتجليات والمكاشفات على وجه يتكلم بمعاني
 القرآن والحديث الى ان تتخبر به العقول وقد وجد بمثله كثير فانه وان كان
 وليا لكن لا يصلح ان يكون مرشدا اذ الارشاد انما يكون بمعرفة تفاصيل
 الكتاب والسنة (لان علمنا) في المعارف الالهية الاصلية (ومذ هبنا)
 في الاحكام العملية الفرعية (هذا) الذي هو مذهب السلف والخلف
 (مفيد بالكتاب والسنة) لان المعتبر عند الله تعالى ليس امر اسواهما والالكان
 انزال الكتب وارسال الرسل عبنا لغوا فدل كلامه رحمه الله تعالى رد اعليهم
 في حصرهم الوصول في رفض العلم الظاهر والشرع اللذين اخذوا من الكتاب
 والسنة وفي دعوى رؤية الانوار وتنبيه الحل والحرمة بالرؤيا ووجه الرد
 حصر الوصول بمتابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ونفي الاقتداء
 بمن لا يحفظ الكتاب والسنة وتقييد الوصول والحق القويم بهما وتصوير الرد
 ان ما دعيتم من ان الوصول انما يكون برفض العلم والشرع باطل لانه مخالف
 لمن ادعيتم تقليد هم وسلم صدقهم من المشايخ العظام كالجنيد رحمه الله
 وكل من شانه كذا فباطل فالكبرى ظاهرة واما الصغرى فان الوصول شيء ورد
 في حقه عن الجنيد الحصر بمتابة الرسول وكل كذا فلا يكون برفض الشرع
 لانه مأخوذ من الرسول فهذا في قوة الصغرى وعليه فقس ثم لازم علينا ان تلحق
 بعض اللطائف الجنيدية على ما في الرسالة القشيرية هو قوله فاخذ التصوف
 عن القيل والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنات
 وقوله ان امكتك ان لا تكون آتة يتك الاخرقا فافعل وقوله لو اقبل صادق
 على الله الف سنة ثم اعرض عنه لحظته كان الذي فاته اكثر مما ناله وقوله
 وعلمنا هذا مشيد بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل له ممن
 استفدت هذا العلم فقال من جلوسى بين يدي الله ثلاثين سنة تحت تلك الدرجة
 واوما الى درجة في داره وقال ابو بكر العطار في كنت عند الجنيد حين مات
 ختم القرآن ثم ابتداء من البقرة وقرأ سبعين آية ثم مات ثم اورد على المصنف
 حيث مدح المتصوفة واحتج بقولهم وقد حكم بالاحاد والزندقة عليهم اقول
 قد عرفت غرض المصنف من هذه النقول من الرد عليهم لان من حكم
 المصنف عليهم بالاحاد هم الذين اعتقدوا الولاية والوصول في مخالفة
 الشريعة والتمزوا مخالفة الكتاب والسنة فجعلوا الاتيان بهما من الحجب المانعة
 من الوصول وهؤلاء المذكورون قدس اسرارهم بقرط تجنب عن محتملات

امثالها فضلا عن يقينياتها (وقال السرى السقطي) قال القشيري خال الجنيد
 واستاذه وتلميذ معروف الكرخي اوجد زمانه في الورع والاحوال السنية وعلوم
 التوحيد مات سنة سبع وخسين ومائتين قال القشيري كان يتجرف في السوق
 وهو من اصحاب معروف الكرخي فجاء معروف يوما ومعه صبي يتيم فقال اكس
 هذا التيم فكساه ففرح به وقال بغض الله اليك الدنيا قال فقمت من الخانوت
 ولبس شيء انغص الى من الدنيا وهو من بركات معروف وفيه عن الجنيد
 ما رأيت اعبد من السرى اتت عليه ثمان وتسعون سجدة اي سجدت فاروى مضطجعا
 الا في علة الموت وفيه عن السرى انه قال انما منذ ثلاثين سنة في الاستغفار لقولي
 الحمد لله مرة قبله وكيف ذلك قال وقع ببغداد جربني فاستقبلني واحد فقال
 بئى حانوتك فقلت الحمد لله حيث اردت لنفسى خيرا مما نزل بالمسلمين وفيه سئل
 منه عن اقصر طرق الجنة فقال لا تسأل من احد شيئا ولا تأخذ من احد شيئا
 ولا يكون معك شيء تعطى احدا وفي اخبار الاخيار سئل الجنيد عن حاله حين
 عيادته فقال (كيف اشكر الى طيبى ما بى * والذي بى اصابنى من طيبى)
 وقال له اوصنى فقال اياك وصحة الاشرار وان تقطع عن ربك بصحة
 الاخيار ورؤى في المنام بعد موته فسئل عن حاله فقال غفرلى ولمن صلى
 على فقيل انا ممن حضر جنازتك فاخرج ورقا فلم يرفه اسمنى فقلت بلى
 قد حضرت فنظر فاذا اسمنى في الخاشية (التصوف اسم لثلاثة معان وهو)
 اى الصوفى المدلول من التصوف (الذى لا يطقى نور معرفته) فاعل يطفى
 والمراد من هذا النور نحو غلبة الشهود وشدة الحضور وكال الغناء عليه
 (نور ورعه) بالترام عزائم الكتاب والسنة بان يجتنب عن الشبهات الى ما
 تركه اولى ويأتى الفضائل كلها الى ما كان آياته اولى قال القشيري الورع
 ترك الشبهات وعن يحيى بن معاذ الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل
 فن قال بترك العلوم الظاهرة وترك الكتاب والسنة لاجل الوصول فقد اطلقا
 نور معرفته نور ورعه (ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب)
 اى لا يتكلم في علم التصوف بما يخالفه ظاهر الكتاب فان النصوص محمولة على
 ظواهرها فالعدول عنها الى معاني يدعيها اهل الباطن الحاد كما في عقائد
 النسفي في كلام حضرة الشيخ رد لاهل الباطن قال التفازانى في شرحه
 سميت باطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها باطن
 لا يعرف الا بالعلم وقصدتهم بذلك نبي الشريعة بالكلية (فان قيل فعلى هذا

يلزم بطلان اشارات المشايخ ولطائفها المستخرجة من القرآن لانها ليست
بمعان عربية وخلاف ظواهر القرآن قلت فلعلك لو تأملت ما ذكر لا يمكن
فهمك جوابه اذ تلك الاشارات وان كانت معاني باطنة لكن ملتزم انطباقها
بظواهر القرآن ولهذا قال هي اشارات خفية ودقائق تنكشف على ارباب
السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهي من كمال الايمان
ومحض العرفان واما ما نقل عن المشايخ مما يناقض ظاهر الكتاب كقول العارف
ابي يزيد البسطامي سبحاني ما اعظم شاني ونحوه فاما محمول على حال الوجد
والسكر او على تأويل صحيح ذكره في محله ومع هذا لو صد رمثه عن غيره
من العوام لخطي بل كفر (و) الثالث (لا تحمله الكرامات على هتك) هدم
حرمة (محارم الله) قطعية او وطنية والا فلا تكون كرامة بل مكر او استدراجا
كما سببه عليه المصنف بل كلما ازداد القرب تزداد الخشية قال اتمامي حشى الله
من عباده العلماء وانت تعلم ان في كل من هذه المعاني الثلاثة ردا لمدعاهم
وقد ادعوا انهم مشايخهم (ثم اعلم ان العلم والعمل والاستقامة والتقوى اولى
من الكرامة لانها مأفورة ومزينة للقرب والقبول وعدمها سبب للعبد
والطرد والكرامات ليست مأفورة وتركها لا يوجب محذورا بل تركها اولى
من اظهارها ولذا اتفقوا على ان اظهار الكرامة مما حيز الزجال في منعه
من طاعته تعالى مع اشعار ان صاحبه لبس برجل لدناءة همته ورضاه بالادنى
وقال هذا العارف السرى السقطي لو ان عارفا دخل بستانا فيه اشجار وعلى
كل شجرة طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فالواجب
ان يزيد الخوف اذ لو لم يخف لكان ممكورا قبل لسلطان العارفين ان فلانا
يمشى الى مكة في ليلة فقال الشيطان يمشى في ساعة من المشرق الى المغرب
في لعنة الله تعالى وقيل وقتا آخر ان فلانا يطير في الهواء قال الذباب ايضا
كذلك وقيل في وقت آخر فلان يمشى على الماء فقال السمك كذلك وفي
الرسالة القدسية لزين الدين الحافى وجميع المرشدين يتفرون المرید من
الميل الى الكرامات العيانية ويحبسون طلبه للحق والميل اليها من هوس النفس
وهواها الا ترى ان السلطان العارفين ابا يزيد قدس سره استعاذ بالله تعالى
من امثال هذه الامور حيث قال في مناجاته على ما نقل في حل الرموز من قوت
القلوب اللهم ان قوما طلبوك فاعطيتهم المشى على الماء والطيران في الهواء
فرضوا بذلك واني اعوذ بك من ذلك وان قوما طلبوك فاعطيتهم طي

الارض فرضوا بذلك واني اعوذ بك من ذلك وان قوما طلبوك فاعطيتهم
كنوز الارض فانقلبت لهم الاعيان فرضوا بذلك واني اعوذ بك من ذلك
الى ان عد نيفا وعشرين مقاما من مقامات الاولياء انظر الى علو همته وقوة
قلبه لم يرض الارضاه ووصاله ويروى ان ابا حفص الحداد قال لاصحابه في
بعض الصحارى لو كان هنا شاة ذبحناها فاذا ظهر ظبي من البرية وجلس
بين يدي الشيخ ففرحوا جميعا وحزن وبكى الشيخ فسئل عنه فقال اعطاء
المراد اخراج من الباب ولو لم يعط مرادات فرعون لما اصصر على دعواه
الباطلة ثم خلى سبيل الظبي كذا في حل الرموز (وقال) سلطان العارفين
(ابو يزيد البسطامي رحمه الله) هو طيفور بن عيسى البسطامي كان جده
مجو سبيا اسلم وكانوا ثلاثة اخوة آدم وطيفور وعلى كلهم كانوا زهادا مات
سنة احدى وستين ومائتين وقيل اربع وثلاثين ومائتين (لبعض اصحابه
ثم بنا حتى نظرت) نرى اذا كان صالحا زهره وهوا امر استجابي ونستفيد والا
فتقطع شبهته في صدق شهرته وعدمه (الى هذا الرجل الذي قد شهر)
بالبناء على الفاعل (نفسه بالولاية) في هذا التعبير اشارة الى عدم اعتقاد
قبل الرؤية اذ تشهير النفس بالاختيا رمز موم فيندفع بما تقدم آتفا انه
اذا لم يكن له اعتقاد فكيف يذهب الى زيارته فانه يجوز ان يكون لقطع الشبهة
لكن يرد عليه انه حيثئذ يكون سوء ظن الا ان يقال الظن ما يكون بالرجحان
والشبهة في التساوى في المرجوح ولا يلزم ايضا تجسس العيب واستكشافه
لان قصده لبس تعبيرا ولا تديلا ولا غيبة ايضا كذلك (فكان رجلا قصودا)
يقصده الناس بالزيارة واستجلاب الدعوة واخذ الهمة (مشهورا بالزهد)
بالاعراض عن الدنيا وترك ما زاد على الحاجة الضرورية (فضربنا اليه فلما
خرج من بيته) هذا القيد كالمستغنى عنه (ودخل المسجد) لانه حيثئذ في
المسجد (رمى بزاقه تجاه القبلة) اى جهتها واصله وجاه قلب الواتاء جوازا
ووجه الشيء جهته (فانصرف ابو يزيد ولم يسم عليه) لان البراق يجهته
القبلة منهى عنه كتاب اليمين بل نفس المسجد ايضا فان قيل السلام واجب
وذلك تراءى ادب كما يشير اليه قوله وهذا غير مأمون الخ فكيف يترك الواجب لترى
ادب (قلنا بعد تسليم المراد من كون لفظ الادب هنا ما ظننته وكون رمى البراق
اليها بهذا المعنى ايضا يجوز ان يكون من قبيل حسنة الابرار سببات المقرين
يعنى وان كان ذلك ادبا عند العوام يكون محرما عند الخواص ويجوز ان يكون

للتعليم لمن معه ولمن سمعه لحفظ احترام حدود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 (وقان هذا رجل غير مأمون) أي لم يأمنه الله تعالى (على ادب من آداب رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فإنه لا يؤمن على أسرار الله تعالى إلا من يحفظ
 عليه آداب الشريعة (فكيف يكون مأمونا) من قبل الله تعالى (على ما يدعيه)
 من الولاية والكرامة ولهذا جعلت الرخص كالمحرم عند الصوفية فيجتنبون عما
 قيل فيه لأبأس كما عن الحرام القطعي ويلتزمون ما أتت به أولى وأفضل كانوا يجب
 القطعي الاضرورة (فإن قيل الولاية لا توجب العصمة وأنه يستلزم تركية
 نفسه بل الواجب حمله على الصلاح كالسهو والخطأ لأن حسن الظن عندهم
 كالواجب ولو سلم كل ذلك للزم عليه أن يذبح ذلك الرجل على ما صدر منه من ترك
 ذلك الادب (قلت يجوز أن يكون في جنبه شيء آخر كحب الرياسة وقصد تشهير
 نفسه ولعله فهمه من هيئته وقرائه وأنه لو تقيده والتزم على محافظته لم يقع
 في الخطأ كما قيل في سب النبي عليه السلام خطأ سيما وقد ذكره هيئته من نحو
 الجلوس في المسجد وكونه زمان تراجم المسترشدين والمستأدين وقد يخرج
 الجواب عما ذكرنا أولاً من جواز كونه تعليماً لا آداب لمن معه أو سمعه وفعله هذا
 من قبيل التنبيه عليه بل على أكد وجهه إذ لا جرم أن ذلك الرجل يسمع هذا
 الصنيع من حضرة الشيخ رحمه الله تعالى (وقيل لا احتمال الخطأ وجهه على
 الصلاح لم ينسبه إلى الأثم والفسق والكرهية ففبه خفاء) (وقال لو نظرتم إلى
 رجل) أي علمت إنساناً ولو امرأة (وقد أعطى من الكرامات) من الخوارق
 كالطيران في الهواء وأحياء الموتى وطى المسافة (حتى تربع في الهواء فلا
 تغتروا به) وتعتقدوا ولايته وقربه إلى الله تعالى لاحتمال كونه مكرراً واستدراجاً
 من الله تعالى من حيث لا يعلم قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
 واستهزاء منه والله يستهزئ بهم (حتى تنظروا) تعلموا (كيف تجدون) بلا
 تجسس والواجدان أعم مما هو بالواسطة كخبير عدل أو خبر عدول خلاف لمن
 نبى ذلك الإلثبات عند الخاتم (عند الأمر) الإلهي ولولا الادب (والنهي)
 كذلك (وحفظ الحدود) التي حدها الله تعالى لعباده فعلا وتروكا وفي إيراد الجمع
 المحلى باللام إشارة إلى استغراق الأفراد فترك الواحد محل المقصود وفي إشار
 الجمع إشارة إلى استغراق الأنواع أيضاً فكما يشمل اله اجبات يشمل الابدواب
 إلى ما فيه الاحتياط والإولى وكذا في جانب (وإداء) وهو تسليم عين ما رزم في
 (الشريعة) كعطف اللازم على الملزوم اطناب لزيادة الاهتمام قالوا يراعى

ذلك بالنسبة إلى المذاهب الأربعة بل إلى جميع المذاهب في إتيان الأولى
 والاحوط في كل مذهب بل يجتهد أن يأتي ما اجعوا عليه لأن الحق واحد
 عند الله تعالى فكل مجتهد يجوز خطؤه ولادليل على حقيقة واحد بعينه
 فيجتهد في إتيان العمل على وجه يرفع الخلاف بالنسبة إلى جميع المجتهدين
 ومن مقال هذا الشيخ على ما في القشيرية قوله حين سئل بأي شيء وجدت هذه
 المعرفة بطن جائع وبدن عارى وقوله لقد هممت أن أسأل الله تعالى أن
 يكفني مؤنة الأكل ومؤنة النساء ثم قلت كيف يجوز لي أن أسأل الله تعالى هذا
 ولم يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم أسأله ثم إن الله كفاني مؤنة
 النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أوحاطط (وقال أبو سليمان الداراني) نسبة
 إلى داريا قرية من قرى دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتين (ربما تقع)
 بطريق الفيض (في قلب النكتة) الدقيقة من غوامض الأسرار ومنازلات
 الأخبار وتجليات الأنوار (من نكت القوم) أي الصوفية جمع نكتة من
 النكت وهو أن ينكت في الأرض بقضيب أي يضرب فيؤثر فيها والنكتة
 كالنقطة كما في الجوهرى وكانها سميت بذلك لأنها تنكت في القلب أي تؤثر
 فيه بلطف بلاغتها (أياماً) الظاهر التنوين للتكثير (فلا أقبل منه) أي من
 قلبي (الأبشاهدين عدلين) ثقتين (من السكاب والسنة) بيان للشاهدين فأنهما
 عدلان مطلقاً وعدل السكاب ما يكون تواتراً دون قراءة شاذة وكان دلالة على
 المعنى على وجه الظهور لأعلى طريق الخفاء وعدل السنة هو الأحاديث
 الصحيحة دون الضعيفة (وقيل عن ابن الهمام رحمه الله يجوز ويستحب
 العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً
 أقول ينبغي أن يقيد بعدم مخالفة القياس إذا القاس مقدم على الأحاديث
 الضعيفة وأورد العلامة الدواني أن ما ل الفضائل راجع إلى واحد
 من الأحكام الشرعية فلا وجه لتقييد كالجواز والاستحباب فيلزم ثبوت نحو
 الاستحباب بالحديث الضعيف وقد تقرر أن شيئاً من الأحكام لا يثبت بالحديث
 الضعيف وأجاب بعضهم بأن المراد جواز رواية الضعيف فيما ثبت بالحديث
 الصحيح والحسن في فضيلة شيء وأورد عليه هذا المحقق هذا إرادة معنى
 من لفظ لا يتحمل على أن روايته فيما لم يثبت بالصحيح جائزة مع التنبيه على
 ضعفه والتعويل أن يقال أن ذلك فيما لم يحتمل للخطر فإنه حينئذ يجوز
 ويستحب للأمن من الخطر ورجاء النفع فعمل بالاحتياط ثم المقصود من هذا

النقل ايضا صريح الرد لهم في انهم ادعوا متاركة الشريعة في الوصول
 وبما نقل عنه رحمه الله من احسن في نهاره كوفي في ليله ومن احسن في ليله
 كوفي في نهاره ومن صدق في ترك شهوة ذهب الله بها من قلبه والله تعالى
 اكرم من ان يعذب قلبا ترك شهوة له وايضا اذا سكنت الدنيا القلب رحلت
 منه الآخرة وقال افضل الاعمال خلاف هوى النفس وقال لكل شيء علم
 وعلم الخذلان ترك البكاء ولكل شيء ضد وضد نور القلب شيع البيطن وكل
 ما شغلك عن الله من اهل او مال او ولد فهو عليك شؤم (وقال) ابو الفيض
 (ذو النون المصري رحمه الله) اسمه ثوبان بن ابراهيم وذو النون بمعنى
 صاحب الحوت وجه التسمية انه ضاع من اهل سفينة جوهر نفيس فاستبد
 اليه سرقة ولم يصدقوا بحلقه فلما اضطر توجه ساعة فاتي حوت من البحر
 بذلك الجوهر توفي سنة خمس واربعين ومائتين (ومن علامات المحبة لله
 تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه الصلوة والسلام) ظاهرا وباطنا في السراء
 والضراء (في اخلاقه) فانها من اعظم الاخلاق قال تعالى وانك لعلى خلق
 عظيم وقد سبق بعض تفصيل خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم (وافعاله)
 عبادة او عادية دون الخواص والزلات والخطا ان وجدت (واوامره)
 فعلا او تركا قطعا او ظاهرا (وسنته) لان كل ذلك بالوحي متلوا او غير متلوا
 ظاهرا او باطنا فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى فان ذلك
 دليل صدق دعوى المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبك الله
 قال القسطلاني في المواهب محبة الله اما فرض هو محبة تبعث على امثال الامر
 وترك المناهي فن وقع في محرم فلتقصيره في محبة تعالى حيث قدم هوى نفسه
 على رضى ربه والتقصير يكون من الاسترسال في المباحات والاستكثار منها
 فيورث شغلها الغفلة واما ندب هو ان يواطى على النوافل ويحتمل الوقوع
 في الشبهات وفي حديث البخارى فيما يروى عن الله تعالى ما تقرب الى
 عبدى بمثل اداء ما افترضته عليه فاستشكل بحديث لا يزال عبدى يتقرب
 الى بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الحديث حيث كانت النوافل
 نتيجة المحبة دون الفرائض واجيب بان ذلك بعد اداء الفرائض وكون النوافل
 مكملة لها او بان النوافل لمجرد المحبة والفرائض لخوف العقاب (فان قيل
 يفهم منه ان من ترك معصية سيما كبيرة لبس له محبة له صلى الله عليه وسلم
 وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين لعن شارب خمر لا تلغوه فانه يحب الله

ورسوله فلا منافاة بين ارتكاب المنهى ومحبة الله ورسوله قلنا العلامة ليست
 بدليل مستلزم بل قد تختلف اولايته من كون المتابعة مثلا علامة كون ترك
 المتابعة مستلزما لعدم المحبة او المراد كمال المحبة ومن الحكمة الشريفة
 مدار الكلام على اربع حب الجليل و بغض القليل واتباع التنزيل وخوف
 التحويل ومنها لا تسكن الحكمة معدة ملئت طعاما ومنها توبة العوام
 من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة (وقال) ابونصر (بشر الحافي)
 اصله من مروفسكن ببغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين رحمه الله
 (رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم
 رفعك الله) تعالى في الدنيا والآخرة (من بين اقراك) قيل فيه اشارة الى ان
 الرفعة بين الاقران لا على الاعلى فطلبه من الافراط (قلت لا يا رسول الله) اي لا
 اعرف سبب الرفعة (قال) رفعك الله (باتباعك لسنتي وخدمتك) بروحك
 وقولك وجسدك وبتأويل ما يرى خطأ منهم وبتحمل اذاهم وزيارتهم
 لاستفاضة انوارهم (للصالحين) والصالح من يقوم بحقوق الله تعالى وحقوق
 العباد حسب الطاقة فان خدمتهم من محبتهم ومن احب قوما حشر
 معهم وان لم يلحق بهم والمرء مع من احب وفي حديث آخر انت مع من احببت
 وعن الشيخ ابن العربي ولم ازل ابدأ والحمد لله اجاهد الفقهاء في حق الفقراء
 السادة حق الجهاد واذب عنهم واجى وبهذا فتح لي ومن ذمهم فانه
 لا خفاء في جهله ولا يفلح ابدا (ونصيحتك لخواصك) المسلمين تقيده بالاخوان
 اشارة الى تقوى سبب النصيحة والى الاهتمام فيها (ومحبتك لاصحابي) كلهم
 من غير طعن في واحد منهم مع السكوت عما وقع بينهم من الحروب والمخاصمات
 (واهل بيتي) اي ذريتي واقربائى من اولاد فاطمة وعلي وجعفر وعقيل
 واولاد العباس وجزرة رضى الله تعالى عنهم (وهو) هذا المجموع (الذى
 بلغك) واوصلك (منازل الابرار) من الاحوال والمقامات والمكاشفات
 (فان قيل المقصود من هذا النقل كما عرفت الزام هؤلاء المتصوفة الذين
 نفوا في الوصول الاحتياج الى السكاب والسنة بل حصروه برفض الشرع
 الذى هو السنة وقد صرح المصنف آنفا ان الرؤيا ليست من اسباب
 المعرفة وانها وجدانية لا تصلح الزام بالغير (قلنا انه جواب الزامى لا تحقيقى
 اذ عندهم انها من الحجج وان المنق بالنسبة الى المقام البرهاني وهذا يصلح
 ان يكون خطأ بايا وايضا اذا اتقنت ما فصلناه سابقا لا تحتاج الى الجواب قيل

انه انتهى الباقلاء سنين ولم يأكل فروى في المنام بعد وفاته فقيل له
 ما فعل الله بك فقال غفر لي ربي وقال كل يا من لم يأكل واشرب يا من لم يشرب
 وروى عنه اني لاشتهي الشواء منذ اربعين سنة ما صفالي ثمنه (وقيل له
 باي شئ تأكل فقال اذكر العاقبة فاجعلها ادامى وقال بشر لا يجد حلاوة
 الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس (وقال ابو سعيد) احمد بن عيسى
 (الخراساني) من اهل بغداد مات سنة سبع وسبعين وما تين رحمه الله (كل باطن)
 اي علم باطن وهو التصوف (يخالقه ظاهر) علم ظاهر هو علم الشريعة
 المأخوذ من الكتاب والسنة (فهو باطل) لانه وسوسة شيطانية وزخرفة
 نفسانية فادعاهم بان الوصول محتاج الى رفض العلم الظاهر ونحوه مستندا
 الى مثل هذه الاسلاف لغو باطل صرف (وقال محمد بن الفضل) البلخي
 ثم السمرقندي مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة (ذهاب الاسلام) انطباع
 رونقه واستنار انواره بحيث لا يبقى الا اسمه وصيرورته طبيعة بعد ان كان
 شريعة فلم يحكم الرجل الا بما يستحسنه برأيه وعقله (من) اجل اسور
 (اربعة لا يعملون بما يعلمون) لانهم لم يجمعوا العلم الا ليميزوا عن العوام
 ويتوسلوا الى جمع الدنيا من الحلال والحرام (ويعلمون بما لا يعلمون) اي
 الصوفية الجهال فتكون عبادتهم بمجرد عقولهم او بما رأوا من الناس علماء
 اولاً (ولا يتعلمون) من العلماء او الكسب (ما يعلمون) به من علم الحال (والناس)
 مفعول مقدم (من التعلم ينعون) بتخويف مجاهر او بترين ما بضاده
 من امور الدنيا او براءة كسلان العلم ترويجا لسلعتهم الكاسدة في الدين
 وتلبسا لطريق الصالحين جبا للعاجلة وفداء للأجلة وقيل هم المترنون
 بزي المشايخ الفاسدون المفسدون ثم لا يخفى ان العلم في المواضع العلم المأخوذ
 من الكتاب والسنة فالمخالفة مؤثرة في ذهاب الاسلام وهم يترنمون تركه
 بل شرطوه في الوصول (كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة) ويحتمل ان يترنم
 اي من كلام هولفظ سيد الطائفة (الى هنا منقول من رسالة) الشيخ الامام
 العارف بالله تعالى ركن الاسلام ابي القاسم عبد الكريم بن هوازن (القشيري)
 رحمه الله قيل هي رسالة كتبها الى جماعة الصوفية ببلدان الاسلام في سنة
 سبع وثلاثين واربع مائة (انظر) بعين الانصاف وارك التبع والاعتساف
 (ايها العاقل الطالب للحق) المطابق للواقع (ان هؤلاء) السادة المذكورين
 الجنيد والسري ويا يزيد ويا سليمان وذا النون وبشر الحافي ويا سعيد

ومحمد بن الفضل كلهم (عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك)
 في السور المعهودة (الى) معرفة (الله) وانوار تجلياته (والحقيقة)
 وهي المقصودة من السلوك اي الوصول الى الله تعالى ومشاهدة الربوبية
 بالتجليات والمكاشفات وارتفاع الحجب من البين (وكلهم) مع سائرهم
 لا المذكورون هنا فقط فالضمير لمطلق المشايخ في ضمن هذا المقيد
 (يعظمون الشريعة) بكمال الاهتمام في بيان حقايقها وغاية المراعاة في دقائقها
 الى ان يجعلوا رخصها كالحرمات وعزائمها كالواجبات فضلا عن ترك
 الاولى واتيان ما فيه شبهة كيف وهم جعلوا الشريعة للوصول الى مقاصدهم
 مبادئ اصلية ومقدمات ضرورية وبذلك وصلوا الى مقاماتهم بل في حال
 غلبة وجدهم وحالهم اكثرهم محفوظون من الله عن ترك آداب الشريعة
 مع شدة حالتهم بحيث لا يفوت شئ من آداب الشريعة اصلا وهذا مقام
 دولة السلطنة البازيدية كان مغلوبا في كل الاوقات فاذا دخل وقت الصلاة
 وازمنة العبادات عاد الى حاله واذا ادى لوازم الشريعة عاد الى الغلبة
 وهذا بركة صحة الاستقامة في الشريعة وان كان بعضهم مغلوبا دائما
 كالمجانين فعذورون (ويبنون علومهم الباطنة) المفاضة عليهم بالقبح
 الرباني والالهام الروحاني (على السيرة الاحمدية) ويحتمل معنى الوصفية
 بمعنى الاسبق في كونها محمودة (والملة الحنيفية) التي لا عوج فيها ولا امت
 على وجه لوجع الحكماء حكمتهم والعلماء عليهم لان يجدوا فيهم مغارة
 للشريعة في امر واحد لم يجدوا اليه سبيلا خلافا لهؤلاء الزنادقة فان
 حالهم وسيرتهم ما عرفت والعجب انهم مع كمال مخالفتهم وفرط التزام
 متاركة سيرتهم ادعوا متابعتهم واخذ طريقهم منهم محججين بهم على
 مخالفتهم وهم حجة عليهم لالهم لما عرفت من تفاصيل سيرتهم ومذهبهم
 (فلا يغرنك) اذ عرفت حقيقة الحق من تمسكات المشايخ بل ومن لزوم
 الاعتصام بالكتاب والسنة فلا يغرنك (طامات) جمع طامة داهية عظيمة
 وفسر هنا بالامور المضرة في الدين (الجهال المنسكين) المتعبدن بلا علم
 والمنسك مظهر النسك اي العبادة (وشطحهم) اي تجاوزتهم الحدود
 بالافراط قيل هو من كلام المولدين ولهذا لم يذكر في القاموس والمصباح
 (الفاسدين) في انفسهم (المقبدن) لغيرهم (الضالين) خروجهم عن
 الصراط المستقيم (المضلين لغيرهم) الاول مناسب للاول والثاني للثاني

(بعد ان كانوا زائعين) مائلين (عن الشرع القويم) الى الباطل والعاطل
الحديث والقديم (ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج)
المنهج هو الطريق الواضح (علماء الشريعة) التي كان الكل مأمورين باتباعها
(ومارقين) خارجين (عن مسالك مشايخ الطريقة) النبوية لاعراضهم
عن آداب الشريعة وتركهم التحصن بحصونها المنيعة لا اعتكافهم على
اصنام الاوهام لافتانهم بوحى الشيطان لا يخفى ان كلمات المصنف في هذا
المقام لا تخلو عما يستغنى ببعضها عن بعضها لكنها لا تخلو عن فائدة ايضا لان
المقام مقام الذم والتفجير لتحسن المبالغات والتأكيدات ثم لا يخفى ان المناسب
في التفريع بحسب الذوق والسوق ان يقال بدل فلا يغرتك اوفى ضمنه ومعينه
نحو ان يقال فظهر بطلان مقالهم وامتناع مدعا هم لاسيما انهم يعترفون
بصلاح هؤلاء المشايخ ويسلمون كلامهم ويدعون اتباعهم ويظهرون معادة
مخالفيهم (فالويل) العقوبة الشديدة او حلول الشراوواد في جهنم
او دعاء يدعى به على من يستحقه لقوة القبايح وشدة الفضائح (كل الويل
لهم) ان داموا على ما كانوا عليه والاعفاه الله عنهم فان قبل هذه اما اخبار
فيلزم الحكم بكونهم من اهل النار واما انشاء الدعاء بالثبور فيلزم الدعاء
بالسوء واللايق هو الدعاء باصلاحهم وحسن حالهم (قلنا عدم جواز الحكم
بانه من اهل النار ان كان في شخص معين وهنا لبس كذلك كقولك كل كافر
في النار وانه من قبيل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم الآية كما صرح
المصنف في وصايا التريكة (ولن تبعهم) لان شبه القوم منهم فضلا عن
يلحق بهم (او حسن) من التحسين (امرهم) من تلك الفحشيات وما في بعض
النسخ حسنا بالجمع لبس بحسن لان تحسن المعاصي ورضاها معصية بل
قد يكفر (فهم) مع اتباعهم (قطاع طريق الله تعالى) لاسلاك طريق الله
تعالى (على العابدين) بمنعم مرید سلوك الطريق عن السلوك في طريق الله
بسهم الوسوس واسلحة الاكاذيب والاهوام (يلبسون) من اللبس بمعنى
الخلط (الحق بالباطل) اقتباس من بعض آيات نزلت في حق اهل الكتاب فقيه
ابلق واكدر والمعنى يخلطون الحق بالمنزل بالباطل الذي يخترعونه ويكتبونه
حتى يشبه احدهما بالآخر او يعملون الحق ملتبساً بسبب الباطل الذي يحدثه
هواهم ويلهمه شيطانهم (ويكتمون الحق) يعني يلبسون الحق لمن سمعه
ويخفونه عن من لم يسمعه وفيه اشعار بان استقباح اللبس لما يصحبه من كتمان

الحق وتكرير الحق اما لان الثاني غير الاول اول زيادة تقبيح حالهم في التصريح
باسم الحق (وهم يعلمون) انه الحق القاطع الظاهر غير انهم قصدوا تسهيل
الامر عليهم وحصر الكمال لديهم من سخافة العقول واضاعة الفروع
والاصول ثم قيل لقد احسن المصنف في عدم التعيين في طائفة مخصوصة
اذ الواجب حسن الظن ولا يجوز سوء الظن في معين بل اللايق التأويل
سترا لخواننا المسلمين ولا التجسس عن عوراتهم بل اللازم هو النصح فلا
يوجد في زماننا وبلادنا بخلاف ما عليه علماء زماننا من تخصيص الكلام
بالمقاصد والتفريع والتوبيخ على رؤس الانام مع التجسس وسوء الظن
مع اعتقاد ذلك طاعة وهو من اقباح الاتام وغيرها من الكلمات الرديئة البعيدة
عن الافهام اقول هذا موجب لتعطل ابواب التعزير والحدود من الفقهية
وسد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يؤول كلام هو صريح
بل محكم في الخطأ وان زمانه قريب الى زماننا وبلده دمشق الشام وقد
شاهدنا فيه من متصوفتهم من المنكرات ما لا يمكن تأويله بل يجب منعه
على القادر * الفصل الثالث * آخر فصول الباب الاول (في الاقتصاد)
اي التوسط بلا افراط ولا تفريط (في العمل) بالجوارح والاركان على
مادل عليه الكتاب والسنة (الآيات) اي هذه هي الآيات الدالة على جواز
الاقتصاد في الطاعة في البقرة (يريد الله بكم) المكلفين (البسر) اي
السهولة والتسهيل في هذه العبادة وهي اباحة الفطر للمسافر والمرضى كذا
نقل عن الخازن اقول المفهوم من الآية ارادة الله التخفيف في كل ماشق فيه
ولذا قال الفقهاء المشقة تجلب التيسير وخرجوا عليها رخص الشرع
وتخفيفاته في العبادات كالسفر والمرض والاكرام والنسيان والجهل والعسر
وعوم البلوى والتفصيل في الاشياء (ولا يريد بكم العسر) لانه لا يثدد ولا
يضيق قال الشعبي اذا اختلف عليك امران ابسرهما اقر بهما للحق وروى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه ان رجلا في المسجد يطيل الصلوة فاتاه فاخذ
بمكبيه ثم قال ان الله تعالى رضى لهذه الامة البسر وكره لهم العسر قالها ثلاث
مرات ومنها آية النساء (يريد الله ان يخفف عنكم) فلذلك شرع لكم
الشريعة السهلة والرخص لكم في المضايق كما في البيضاوي وقال الله
تعالى ويضع عنهم اصرهم ولهذا لم يثقل علينا كما ثقل على بني اسرائيل
(وخلق الانسان ضعيفا) عن ابن عباس يضعف عن الصبر عن الجماع ولا

يصبر عنهن ولذلك اباح له نكاح الامه لعدم طول الحره وعن بغوى اى خلقه
من ماء مهين قال الله تعالى الله الذى خلقكم من ضعف (وقال البيضاوى
لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات) (وقيل اى ضعف الرأى
والعقل الامن ايد بنور اليقين ومنها آية المائدة (ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج) ضيق فى الدين بل جعله واسعا ومنها فى المائدة ايضا (يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) الطيبات اللذيات التى تشتهيها النفوس
وتعمل اليها القلوب قال المفسرون هم قوم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عزموا ان يرفضوا الدنيا ويحرموا على انفسهم المطاعم الطيبة والمشارب
اللذيذة وان يصوموا النهار ويقوموا الليل ويخصوا انفسهم فانزل الله تعالى
هذه الآية (ولا تعتدوا) لا تجاوزوا الحلال الى الجرام (وقيل بالاسراف فى
الطيبات) ان الله لا يحب المعتدين) كانه تعليل اطناى ومنها آية الاعراف
(قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده) يعنى قل لهؤلاء الجهلة الذين
يطوفون بالبيت عمارة من حرم عليكم زينة الله التى خلقها لعباده ان تزينوا بها
وتلبسوها فى الطواف وغيره وخص زينة بالباس الذى يستر به
العورة وعجزها بعضهم بجمع انواع الزينة فلولا تخصيص هذا العام من سائر
النصوص لدخل تحت جميع انواع الحلوى من الحرير والذهب والفضة للرجال
(والطيبات من الرزق) فسر الطيب هنا بكل ما يستلذ ويشتهى من المأكولات
والميوسات الامور نص بتحريمه قيل فى هذا دلالة واضحة على اباحة نحو
القهوة والتبن مما استلذ به بعض الطبايع وتجده نفعا وليس بمسكر وليس فى
حرمته نص آية وحديث وقياس وقد اشرفنا قبل اقول وقد اشرفنا ايضا قبل
كراهة التبن واقوال العلماء وما يقتضيه القاعدة الاصولية والفتاوى الفقهية
(قال البيضاوى وفيه دليل على ان الاصل فى المطاعم والملابس وانواع
الجميلات الاباحة لان الاستفهام فى من للانكار انتهى اقول تقييد الرزق
بالطيبات لبس بملايم على اطلاق ذلك وايضا يجوز ان يكون من معانى
الزينة ما ينافى الاطلاق لما ثبت حله شرعا ولو سلم فظا هر الصيغ هو
العموم لا التخصيص بنحو ما ذكر ودعوى انحصار افراد العموم بما عدا بعيد
الان بنى البيان على التمثيل او على ما يكون اكثر بالكلية كما قال الفقهاء
من ان الاصل فى الابضاع التحريم ولذا اصر الاصل فى النكاح الحظر والاباحة
للضرورة وجعل من الرزق بيان الجميع لا للاخير فقط يخرج الملابس

والجميلات الان يراد من الرزق غير معناه الشرعى ثم اقول تفصيل مسئلة كون
الاصل فى الاشياء الاباحة انه كذلك عند بعض الحنيفة كالكرخى وفى الاشياء
هو مذهب الشافعى ونسب الشافعية كونه حرمة الا بدليل الاباحة الى ابي حنيفة
رحم الله تعالى وعند بعض اهل الحديث الحظر ثم قال فى الاشياء وقال اصحابنا
الاصل فيها التوقف يعنى انه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالعقل
ويخرج عليها ما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته
والنهر الذى لا يعلم مملوكته واباحته (قل هي للذين آمنوا فى الحياة الدنيا)
بالاصالة او بالاستحقاق لانها خلقت لهم والكفرة وان شاركوهم فيها فتبع
(خالصة) بارفع خبر بعد خبر اى هي مخصوصة للمؤمنين (يوم القيمة) ظرف
للمؤمنين فبشرك المؤمن والكافر فى الدنيا وبالتصعب على الخال من الذين آمنوا
وهي راجع الى الزينة والطيبات والمعنى انهما مشتركان فى الزينة والطيبات
فى الدنيا ويختص بهما المؤمن فى القيمة كذا روى عن الواحدى (وعن
ابن عباس رضى الله عنهما وعن الحازن قيل معناه خالصة للمؤمنين يوم القيمة
من التكبير والتعظيم والغم خلاف الدنيا) كذلك لتبين والتفصيل (نفس
الايات لقوم يعلمون) الدالة على الاحكام قال البيضاوى كتفصيلنا هذا الحكم
نفس سائر الاحكام لهم ومنها آية (طه) قيل كان عليه الصلوة والسلام اذا
صلى رفع رجلاه ووضع اخرى فانزل الله تعالى طه اى طأ الارض بقدميك جوما
فعنى (ما انزلنا عليك القرآن لتشقى) اى لتصل على احدى رجلتك فشق
عليك (وقيل كان صلى الله عليه وسلم يصلى الليل كله حتى اذا شق عليه ذلك
قام على احدى رجلتيه ورفع الاخرى فترطه اى طأ الارض بقدميك وعن
الزجاج معناه بالجحمة يارجل لكن هذا لبس بمناسب لسائر المخاطبات القرآنية
اذ كلما خاطب الله حبيبه فى القرآن خاطبه بما يشعر بالمدح وقيل قسم بطوله
وهدايته (وقيل الطاء افتتاح اسمه ظاهر والهاء اسمه هادى اى انت ظاهر بنا
هاد الينا) وقيل يا انسان قبطية اوسر يانية اولغة عك من العربية وعن محمد
بن على الترمذى طوبى لمن اهتدى بك وجعلك السبيل البنا وعن ابن عطاء
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اى لتعب فى خدمتها ومنها آية الحج (وما جعل عليكم
فى الدين من حرج) من ضيق فجعل للمسافر الافطار وقصر الصلاة والقعود
فى الصلوة للعاجز والامناء ايضا للعاجز القعود واختلفوا فى وجه رفع الحرج
فعن ابن عباس جعل الكفارات مخرجا من الذنوب اما بالتوبة او بالقصاص

او برد المظلة او بنوع كفارة (وقيل هو اخذ اليقين عند الاشباه يعني جل
 المحتمل على المتيقن) (وقيل اباحة الرخص عند الضرورات كاكل الميتة
 وافتطار الصائم نحو المرض) (وقيل هو الخروج عن الذنوب بنحو المصائب
 والبلايا وقال البيضاوي من حرج اي ضيق بتكليف ما يشتد به القيام عليكم
 واما الادلة من السنة فهي (الاخبار) وهي عشرة احاديث (خم) روى
 البخاري ومسلم في صحيحيهما (عن انس) رضى الله تعالى عنه (انه قال جاء
 رهط) جماعة من ثلاثة اوسبعة الى عشرة او امدون العشرة وما فيهم امرأة
 ولا واحد له من لفظه وجعه رهط وارهط وارهيط كما في القاموس وفي ابن
 ملك هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة وعن ثعلب الرهط
 والقوم والنفر والعشر والعترة بمعنى (اليوت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم) يعني زوجاته فالزوج للمرأة والرجل قال في القاموس الزوج البعل والزوجة
 اشيران البيوت جمع كثرة والازواج جمع قلة فينثان فيان واشيرا ايضا ان البيوت
 بمعنى ايات جمع قلة استعارة ولم يعكس لان ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم
 عند موته تسع ولم يجاوز هذا العدد قبل موته الا ان غلب على السراري وفيه
 بعد انتهى نقلا عن المواهب وانت تعلم ما فيه من البعد ايضا والوجه الصحيح
 في ذلك (يسأون عن) كيفية (عبادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اذ لا
 يطلع على سر الرجل في الغالب الا زوجته استبنا ف احوال او صفة وجه
 سؤالهم هو اقتداؤهم كما نقل عن المواهب برد عليه ان ما يشرع لهم فيه
 اقتداؤهم به عليه السلام فلا جرم ينسب عليه السلام وما يريد اخفائه فلا يجوز
 لهن اظهاره بل لا يجوز لاحد اقتداؤه لانه حيثئذ من الخصايب اذ لو لم يكن
 كذلك للزم اظهاره لهم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
 حسنة ويمكن ان يقال يجوز ان يكون سؤالهم للاستفصال ونحو التثبيت
 والتأكيد ويجوز انه يشبه عليهم بعض عمله فيريدون به دفع اشباههم (فلما
 اخبروا) بالبناء للمفعول من جانب الزوجات هذا مما محمول على كونه قبل نزول آية
 الحجاب او كون ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم محارم للمؤمنين اذ المحرم من
 يكون نكاحها حراما على التأييد وازواجه عليه السلام محرم مؤبد للكمل
 فليتأمل فيه (كانهم تقالوها) اي عدوها قليلة لظنهم الكثرة منه صلى الله
 تعالى عليه وسلم لقرآن آتاه وسائر اوضاعه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم وجهوا
 قلتها منه (قالوا) فيما بينهم قيل عن ابن ملك وانما قلها صلى الله تعالى عليه

وسلم رحمة وشفقة على امته لئلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاعتداء لكن لا يخفى انه
 لبس بلام لاخر هذا الحديث بل لاوله هذا ايضا على ان ايجاب الاعتداء
 المشقة فيما يكون الاقتداء فيه واجبا لا في مطلق فعله عليه الصلوة
 والسلام بل فعله المطلق مباح له ولنا اتباعه كما عند الجصاص وهو المختار
 وواجب له وعلينا اتباعه عند بعضهم بل عند الكرخي مباح له وليس لنا اتباعه
 والكل عند عدم دليل كونه من الخواص وان كان واجبا عند بعض (فاين نحن
 من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي لا تقاس نفوسنا المتعلقة بالظلمات
 الهيولانية المتطبعة بالاهواء المادية على نفسه الشريف المعصومة بالانوار
 اللاهوتية القدسية فانه (قد غفراه) بالبناء للمفعول (ما) اي الجميع الذي (تقدم)
 في ابتداء عمره (من ذنبه وما تأخر) فان قيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 معصوم فلا يتصور منه عصيان والمغفرة توجب وجود العصيان اذا المعلوم
 لا تتصور فيه المغفرة (قلنا ذلك عن الكبيرة عمدا او سهوا عند بعض وان خص
 بعض العمدا وما عن الصغار فالجمهور على جوازه عمدا وان كان الاجماع على
 جوازه في السهونم نقل عن شرح المقاصد في عمدا لصغار ايضا والاجماع على
 على امتناع صغيرة دالة على الحسية منافية للفظانة فظهر جواز صدور
 الصغيرة مطلقا عند بعض او في السهو عند آخر بل الكبيرة في السهو عند
 بعض آخر لعل التحقيق ان جنس هذا الكلام محمول على الذهول من مواجب
 رفعة مقامه وانكشاف عظمته تعالى له وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم اني ليغان على قلبي واني لا استغفر الله تعالى في كل يوم مائة مرة (قال احد هم
 اما انا فاصلى الليل) كله (ابدا) مدة عمري فلا انا م اصلا لان ناشئة الليل هي اشد
 وطنا واقوم قبلا وان الصلاة جامعة لانواع الطاعات واقرب القربات ولهذا
 جعلت قرة عين الحبيب صلى الله تعالى عليه وسلم وعماد الدين وعروة الاسلام
 وافضل الاعمال (وقال الاخر وانا اصوم الدهر) كله الا الايام المنهية
 (ولا افطر) لقهر النفس التي هي اعدى عدو الله وثلاثا تقدم على المعاصي
 وتبجاسر على الهوى وتوقع صاحبها في كل مضرة وهلكي اذ كل مفسدة
 صادرة عن الناس لبس الامن طرفها لكن ورد في الحديث الصحيح ان افضل
 الصيام صوم داود عليه السلام وكذا افضل القيام قيامه لكن في منح الغفار
 بعد ذكر هذا قال المختار فضلية صوم الدهر ولذا سلك به كثير من المشايخ
 رحيم الله فتأمل (وقال الاخر وانا اعتزل النساء) من العزلة (ولا تزوج)

ولا تسرى (ابدا) مدة عمرى اثلا اشتغل بخدمتهن و بخدمتهن يحصل
 التعلق بالدنيا والتباعد عن الطاعات (بخاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اليهم) على عادة مجيئه على بيته الشريف واما المجي بلوغ الخبر وكونه لتواضعه
 كما قيل فبعيد (فقال) كانه معاتبهم لجرأتهم بمجرد عقولهم على الزيادة على
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا استئذان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والزمان
 اوان توارد الوحي وقد كانت النصوص ناطقة بعدم الحرج في الدين واردة
 البسر ورفع تكليف ما لا يطاق (اتم الذين قلم كذا وكذا) كناية عما التزموا
 على انفسهم من الامور الشاقة ولم ينتظر الجواب منهم لان الاستفهام ليس على
 حقيقته بل للتقر يع كما اشير وفي مثله لا يارزم الجواب وهذا اولى مما قيل لانه اراد
 مسارعة بيان الحق (اما) بفتح الهجزة وتخفيف الميم حرف تنبيه واكثر ما يقع
 بعده القسم (والله انى لا خشاكم) اكثركم خشية (لله تعالى) والخشية خوف
 مع هيبه واجلال وتابعة للعلم وكما ازداد العلم الى ذاته تعالى تزداد الخشية قال الله
 تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بالله
 تعالى فهو اخساهم (واتقاكم) اى اشدكم تقوى واكثركم طاعة (له) عز وجل
 وان الطاعة شكر للنعمة ونعمته عليه اعظم واوفر مما على جميع الخلق وكان
 فضل الله عليك عظيما الآية ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم افلا اكون
 عبدا شكورا فكيف تقولون مع ذلك بانى اقل اعمالا وادنى طاعات وتعتذرون
 عن ذلك بان الله تعالى غفر ذنبي (فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 والذي اخبره بانه من اهل الجنة كالعشرة المبشرة مأمونون من النيران وسوء
 الخاتمة فكيف يتصور منهم الخوف والخشية كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه
 وسلم في حديثه هذا انى لا خشاكم وفي حديث آخر وانا اخوفكم من الله تعالى
 وفي حديث آخر انى لا علمكم بالله واخشاكم واوحى الى داود عليه السلام يداود
 خفتى كما تخاف السبع الضارى وقال الصديق الاعظم رضى الله تعالى عنه
 مرة ياليتنى كنت هذه التينة وقال اخرى ليتنى لم اك شبتا وقال ابو عبيدة ابن
 الجراح رضى الله عنه وددت انى كبش فيذبحنى اهلى فبا كلون لحمى وقالت
 عايشة رضى الله تعالى عنها ياليتنى كنت ورقة من هذه الشجرة وهى ممن شهد
 لها عمار ابن ياسر على منبر الكوفة فقال اشهد انها زوجة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في الدنيا والاخرة وكل ذلك انباء عن الخوف فكيف وجهه (قلنا)
 الخوف قسمان خوف العاقبة وخوف الاجلال والتعظيم للحق والذي زال

عن المأمونين كالانبياء والعشرة المبشرة هو الاول واما خوف الاجلال
 والهيبة والحياء والتعظيم فبنى على العرفان فكل من كان اعرف فخوفه
 اكمل واعلى ومن هذا ظهر كونه صلى الله تعالى عليه وسلم اخوف واخشى من
 الكل اذ عرفانه اكل من الكل فخوفه اعظم وتحقيق ذلك ان حقيقة الخوف
 تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال ثم المكروه ثلاثة اما
 يتبدل الايمان بالكفر فخوف الخاتمة واما يد خول النار مع بقاء الايمان فخوف
 العذاب واما يحط رتبة من رتبة وورده الى مرتبة ادنى فخوف نقصان ووراء هذه
 الاقسام قسم آخر اعلم من الكل هو خوف الاجلال والهيبة وهذا القسم هو
 ثمرة المعرفة بالله وصفاته فكل من عرف الله استولى عليه الخوف الى ان ينسى
 الكل وبهذا ظهر سر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اخوفكم من الله لان قدر
 الخوف على قدر العلم وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فالذين
 يشعرون بالجنة مأمونون من خوف العاقبة واما خوف نقصان فلا لانهم
 وان كانوا مأمونين من سوء الخاتمة الا انهم ليسوا بمأمونين من خوف نقصان
 بفعل حسنة هي سببة في مراتبهم كما قيل حسنة الارار سببات المقربين حتى
 ان الالتفات الى المرتبة ايضا ذنب عندهم فيخافون من ذلك وايضا خوف
 الاجلال لكم الهيم في عرفان الاولياء واما خوف التعذيب فنقوه لئلا يلزم
 النساءى مع سائر الناس واصل ان لهم خوف الاجلال وخوف نقصان
 دون خوف العاقبة قطعاً وخوف التعذيب ايضا (ولكنى اصوم) تارة
 من غير تكلف لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض اهله فيقول
 هل عندكن اليوم غداء فاذا قالوا لا قال انى صائم واجره الله ان يقول وما انا
 من المتكلفين (وافطر) تارة كما ورد عن اسامة ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم رواه النسائي
 وعن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن
 ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شبتا (وعن ابن عباس كان
 يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله
 لا يصوم كذا نقل عن رواية البخارى ومسلم (واصلى) في ليلة (وارقد) اى
 انام عن التهجيد في ليلة اخرى او اصلى بعضا من الليل وارقد البعض الآخر
 ولاصلى الليل كله يدل عليه قول عايشة رضى الله تعالى عنها كان عليه السلام
 يسلم اول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فانما اذن وثب



فان كان به حاجة اغتسل والا توضع وخرج رواه البخاري (وقالت ام سلمة
رضي الله تعالى عنها كان يصلي وينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابوداود
والترمذي والنسائي) واتزوج) اعقدا واطأ (النساء) فان النكاح سنة
حال الاعتدال وواجب عند التوقان اي الشوق القوي وان كان مكروها عند
خوف عدم اقامة حقوق الزوجة كما في الدرر (وفي حديث ابن ماجه على
ما في فتح القدير من اراد ان يلقي الله طاهرا ومطهرا فليتزوج الحرائر ولهذا
بلغ زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم الى احدى عشرة (وقيل بل ازيد
منها ست من قريش خديجة عايشة حفصة ام حبيبة ام سلمة سودة واربعة
عريبات زينب بنت جحش ميمونة زينب بنت حزيمة الهلالية ام المساكين
جويرة وواحدة غير عريية من بنى اسرائيل هي صفية بنت حبي من بنى
النضير ومات عنه اثنتان خديجة وزينب ام المساكين ومات هو صلى الله
تعالى عليه وسلم عن تسع واما سراة صلى الله تعالى عليه وسلم فاربع مارية
القبطية وريحانة بنت سمعون واخرى وهبتها له زينب بنت جحش واخرى
اصابها في بعض السبي وتماه في مواهب القسطلاني وبالجملة ان النكاح
امر محبوب وشئ مرغوب لا يجوز لومه قال في الخلاصة رجل له اربع نسوة
والف جارية واراد ان يشتري جارية اخرى فللمه رجل يخاف عليه الكفر
قال المناوي بعد نقل هذه المسئلة عن اكابر بعض الخفية وكذا لولاه
احد عند ارادة تزوج ما فوق امرأة قال تعالى * الاعلى ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين * ثم اختلف ان النكاح عبادة اولا
بل تضبيع عبادة فيشكل عليه امثال هذه الاحاديث والمفهوم من كلام
بعض المحققين المنع فيما دون الاستحباب والاثبات عند الاستحباب واعلم
ان النكاح من اثقل السنن محملا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعها
واجزل القضايا اجرا فانه بموضوعه للدين تحصيل وللخلق تحسين وفيه
ستر العورة المعرضة للافات وجلب للغبى والرزق وتكثير مواد اهل التوحيد
كذا في المناوي (فمن رغب) اي اعرض وترك يقال رغب عنه اذا لم يرد
ورغب فيه اراده ورغب اليه توجه اليه وبابه علم (عن سنتي فلبس مني)
ان كان الترك لغير استهانة واستحقاق رغبتي لبس مني لبس من اهل طريقي في
شريعتي وان لاجل الاستخفاف فالمعنى لبس من المصدق بي فانه حينئذ يكفر
(فان قيل مثل هذا الحديث مناف لحاصل بعض الاحاديث نحو حديث

شفاء عياض والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم
بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجرؤن الى الله لوددت اني شجرة
تعضد وروى هذا الكلام من قول ابى ذر نفسه وهو اصح وفي حديث المغيرة
صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا يكون
عبدا شكورا وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان عمل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ديمة وايكم يطبق ما كان يطبق (قلنا لا يخفى ان نحو هذه
الاحاديث لا توجب استغراق عموم الاوقات واستيعاب جميع الاحوال غايتها
غلبة جانب الطاعات والاهتمام بها وهو ليس بخارج عن مقصود هذا
الحديث بل عينه على انه يجوز ان يكون بعضها من الخواص وان يرفع عنه
وعن تبعه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال علي القاري في شرح الشفاء قيل
كان يصلي الليل كله حتى تورمت قدماه من طول القيام فانزل الله عليه
من القرآن ما خفف به عليه وعلى من تبعه وهو قوله تعالى * ان ربك يعلم
انك تقوم ادنى * وكذا قوله * طه ما نزلنا عليك القرآن نشقى * وان المقصود
من النهي مرتبة اضرار النفس التي هي المطية ومرتبة تفويت حق الغير والا
فترك لذات الدنيا وشهواتها والا تقطاع الى الله تعالى والتقاعد لعبادته
فمدوح مرغوب اليه وقد يقال العبادات متفاوتة على حسب العابدين
اذ العوام لبسوا بمكلفين بعبادات الخواص الى ان يصل الى مرتبة حسنات
الابرار سببات المقرين (وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم
(خ م عن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انه صنع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل لم يقل فعل لما في الصنع من الاحكام لانه بالتروى
والفكر (شئنا) قيل لعلة من المأكل اللذيذة اقول ذلك اما من كون تنكير
شئنا للتعظيم بقريية تنزه القوم او من تعلق الصنع به (ورخص فيه) اي
في الشئ اي حكم بالرخصة تخفيفا ورفع حرج (فتنزه) اي امتنع (عنه)
اي عن الشئ الذي صنعه ورخصه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوم) من
الصحابه ايارا للاعراض عن الدنيا ومنعا للنفس عن شهواتها وهواها
(فان قيل كيف يتصور من الصحابة الامتناع عما صنعه ورخص فيه صلى الله
تعالى عليه وسلم وقد امروا بتابعته ونهوا عن مخالفته (قلنا لعلمهم ظنوا
العزيمة فيما فعلوه كما يؤيده لفظ رخص من الراوى وان لم يلايمه ظاهر ما

واما الجواب بان ذلك مختص به عليه الصلوة والسلام لانه معصوم ومغفوره
 بما تقدم من ذنبه وماتاخر فلا يلايمه لفظ رخص اذ ذلك يقتضى جواز
 لتغير (فبلغ ذلك) التنزه (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل فغضب
 غضبا شديدا فجمع الصحابة (فخطب) من الخطبة غير الجمعة والعيد
 والكسوف بل لمجرد ذلك للاهتمام بشانه (محمد الله تعالى) على عادته
 في ابتداء خطبته بل في مطلق امر ذي شان (ثم قال ما بان اقوام) الاستفهام
 للانكار التوبيخي والبال الحال والتكبر لعدم التفصيح والتعير تجبا عن الذم
 (يتزهون) يتباعدون (عن الشيء) قيل اللام زائدة (الذي اصنعه) والحال
 ان جميع افعالهم واوزاعهم مأخوذ مني وانهم ملتزمون بتبعي (فوالله)
 انقسم لامارة الانكار والمبالغة والحرص على مضمون الحكم (اني لاعلمهم
 بالله) وصفاته (واشدهم له خشية) هو من قبيل عطف المعلول على العلة
 ذكرا كثر العلم كبرت الخشية قيل عن النووي في مثله فيه حث على الاقتداء به
 صلى الله تعالى عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة واذم التنزه عن المباح
 شكافي اباحت وفيه الغضب من انتهاك حرمت الشرع وان كان المنتهك
 مأولا تأويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزيز والانكار في الجميع
 ولا تعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب
 لزيادة علمه وشدة خشيته (نخ د) البخاري وابو داود (عن ابي حنيفة) بضم
 الجيم وقح الحاء المهملة بحا بي (انه صلى الله تعالى عليه وسلم واخا) فعل ماض
 من الاخاء اى جعل بعضهم اخا لبعض روى انه لما هاجر الى المدينة آخا بين
 المهاجرين والانصار فعدوا عقدا والمواخاة والمعاونة وكان ذلك في دار انس
 رضى الله عنه وقيل في المسجد كتبوا فيه كتابا على ان يتوارثوا بعد الموت دون
 ذوى الارحام وكانوا تسعين خبسة واربعمون من المهاجرين وخبسة واربعمون
 من الانصار وكان قبل وقعة بدر فانزل الله تعالى * واولوا الارحام بعضهم اولى
 ببعض * ففسخت هذه الآية ذلك وقيل المواخاة مرة بين المهاجرين خاصة
 قبل الهجرة ومرة بعدها في المدينة بين المهاجرين والانصار وَاخا رسول الله
 عليه السلام بين ابي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن
 ابن عوف وبين همزة وزيد بن حارثة فقال علي - يا رسول الله آخيت بين
 اصحابك فمن اخي قال انا اخوك وفي رواية انت اخي في الدنيا والاخرة كذا
 نقل عن تاريخ الخميس في انفس النفس (بين سلمان) الفارسي (و) بين

(ابن الدرداء) الانضاري رضى الله تعالى عنهما (فزار سلمان ابا الدرداء)
 فيه ندب التراور بين الاحبة والاخوان في الله (في المصباح عن معاذ
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى وجبت محبتي للمخابين في
 والمجالسين في المترارين في المتبازلين في (فراى) اى سلمان (ام الدرداء
 متبذلة) لابسة ثياب البذلة الخلقة قيل نظره انما هو الى ثيابها لا بدنها
 اولا عن شهوة اوراى علمية اقول الاقرب هو ان مدار المنع هو الشهوة
 اوانها مجوز لا يتصور كونها محلا للشهوة والحمل على ما قيل نزول آية الغض
 والحجاب بعيد (فقال لها ماشا نك) ما وجه لبسك تلك البذلة الخلقة
 (فقلت اخوك ابو الدرداء لبس له حاجة في الدنيا) يعنى انه اعرض عن الدنيا
 ولا يجمع شيئا من حطامها ولبس له ميل ولذة فيها (لجاء ابو الدرداء) منزله
 (فصنع له طعاما) ليضيفه وقد مه اليه (فقال) ابو الدرداء (له كل) يعنى
 وحدك (فانى صائم قال) سلمان (ما نأكل حتى تأكل) معى (فاكل) معه
 اكراما لضيفه وتطيبا لخطره فانه اعظم اجر ابل مضاعف للثواب لثبته
 ثواب ذلك اليوم ونية المؤمن خير من عمله وثواب قضائه بعده وتطيب خاطر
 اخيه وفيه استحبابية الاكل على قاعدة مذهب الصحابي لعل ذلك قبل الزوال
 ليكون موضع وفاق (فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم) لقيام الليل كله
 بلا نوم اصلا وقيل للتهجد اقول التهجد ما يكون بعد النوم وهنا لبس
 كذلك (فقال) سلمان (نم) على وزن كم امر حاضر من النوم (فنام)
 امتثالا لامره مراعاة لحقوق الاخوة (ثم ذهب يقوم) من الليل (فقال) له
 سلمان (نم فنام فلما كان آخر الليل) اى عند ثلثه الاخير وقيل نصفه الثاني
 والاول اظهر لكونه معنى الآخر ولما وافقه لبعض الاثار الواردة في الثلث
 الاخير سيما السحر كما يأتى (قال سلمان قم الان) للتهجد كيف وقد قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم على ما في بعض التفاسير ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل
 الاخير خيره من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتي لفرضتها عليهم
 وفي حديث آخر ما زال جبريل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار
 امتي لا ينامون وفي عوارف المعارف عن ابي سليمان الداراني اهل الليل
 في ليلهم اشد لذة من اهل اللهو في لهوهم وقال بعضهم لبس في الدنيا يشبه
 نعم الجنة الا ما يجد اهل التعلق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة ثواب
 عاجل لاهل الليل وفي حق قيام الليل ورد قوله تعالى * ان ناشئة سيدك

الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا * وقوله * تجاني جنوبهم عن المضاجع *
 الايات وقوله * والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما (فقاما وصليا) التهجيد
 من اربعة وقيل من اثنين الى اثني عشر قيل عن القرطبي في شرح مسلم الساعة
 التي في الليل وهي الساعة التي ينادى فيها المنادي من يسألني فاعطيه الحديث
 وهي في الثلث الاخير من الليل الى ان يطلع الفجر وفيها ينزل ربنا الى السماء
 الدنيا اي النزول المعنوي وتماه هناك (فقال له سلمان ان لربك) لكونه ربك
 واكملك ولذا اختاره دون ان الله (عليك حقا) من الطاعة لان شكر
 المنعم على المنعم عليه واجب بحسب الاستطاعة لانه لا يكلف نفسا الا وسعها
 (وان لنفسك) التي هي مطيتك في تحميل احوال العبادات (عليك حقا)
 اذ الراكب يحفظ مركبه فيلزم اداء ذلك الحق من الماء وكل والمشرب والنام
 على قدر دفع الضرورة فلاحياء حق الله يقام في الليل ولا يحيا حق النفس
 ينام لـكن ينبغي ان ينوي بمثل هذه المباحات التقوى للطاعات حتى
 تكون له اجرا وثوابا (وان لاهلك) زوجتك واولادك واقربائك اللواتي
 تلزم مؤنتها عليك ويكون حسن معاشك بهما وانتظام حالك عليها فيلزم
 اداء مؤنتهم والبر اليهم واصلاح امورهم والمواساة لهم (عليك حقا)
 وكذا صلة الرحم والحق متفاوت ومشكك من الوجوب الى الاولى (فاعط)
 وجوبا او ندبا اذ الامر تابع للمأمر به (كل ذي حق) من الثلاثة (حقه)
 الذي عينه الشرع فلا تظلمه بمنعه فيعاقبك الله (فاتي) ابو الدرداء (النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك) اي قصته مع سلمان (له) لعل ذلك
 اما لدفع نحو شك في خاطره من صنيع سلمان لايهامه المنع عن الخير وظواهر
 بعض الآثار في عموم القيام واما لتأكيد وتثبيت من حيث الاهتمام او انه يقرب
 الى الاجتهاد وزمان النبوة سيما في المكان الذي كان فيه النبي عليه السلام
 لبس فيه اجتهاد سيما من الامة او ان صنيع سلمان مفيد للظن وابو الدرداء
 يطلب اليقين (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان) اذ علم
 سلمان منه عليه السلام لتقدمه في الاسلام لقربه من النبي عليه السلام حتى
 قال فيه عليه السلام هو من اهل البيت دون ابي الدرداء فحصل الاحتجاج
 هو تصديق النبي عليه السلام سلمان في منع ابي الدرداء في ارادته الافراط
 ولا يبعد ان يجعل محل الاحتجاج مذهب الصحابي لكن يرد عليه بحث
 اصولي فافهم وفيه اي في هذا الحديث حث الاخوان في الدين على نصح

بعض لبعض والتعاون على البر والتقوى ووجوب الانقياد في الخير واستحباب
 انقياد الاصاغر للاكابر وان فهم الحق في جانب نفسه وفيه الخت على
 مواخاة الاخوان الصالحين وندب ضيافة المزور والزائر بل ندية خذ منه
 بنفسه (فان قيل حاصل هذا الاثر منع سلمان عن تمام القيلم في الليل وتقرر برمله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مخالف لما عليه كثير من المشايخ (قال في الاحياء
 احياء كل الليالي طريق جماعة من السلف الذين تجردوا للعبادات وتلذذوا
 بالمناجاة قال في العوارف قيام كل الليل طريق اكثر التابعين وفي الاشياء
 كان دأب ابي حنيفة رحمه الله ان يصلي الفجر بوضوء العشاء ومثله كثير
 عن سائر المشايخ (قلنا لعل ان هذا الاثر مختص بحال الابتداء وعن تضرر
 بالزيادة ومادات السلف بحال الانتهاء لعدم تضررهم بل صار السهر
 والطاعة كالغذاء لهم كما قيل لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال قللي هذا
 يمكن ان يحمل ابو الدرداء عليه ويمكن ان يكون تعليما لطريق الرخصة
 لظن اعتقاد نحو الوجوب (ختم) البخاري ومسلم (عن انس رضي الله تعالى
 عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد اي مسجد
 المدينة اما يكون لام المسجد للعهد اي مسجد الرسول او بقوله الساريتين
 او ان زينب لم تكن زوجته في مكة فلا يراى به المسجد احرام (فاذا حبل ممدود
 بين الساريتين) اي اسطوانتين من اسطوانات المسجد (فقال ما هذا الحبل)
 اما استفهام انكار لعدم محله او حقيقة استفهام يسأل عن سببه (قالوا) اي
 العارفون حال الحبل (حبل زينب) بنت جحش ام المؤمنين ربطته لثنتين به
 عند الفتور والضعف في الصلاة لكمال حرصها وقوة اهتمامها بالصلاة
 والعبادات (فاذا فترت) من الفتور بمعنى الضعف (تعلقت به) لعل ذلك عند
 السقوط في الصلاة او عند ارادة القيام يشك ان صلاة النساء في المسجد
 ليست بجيدة وان المتبادر من المحيين انهم لبسوا من محارمها وان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اقرب اليها منهم فيلزم ان يكون اعرف بحالها منهم فتأمل
 كل ذلك حتى يظهر الوجه من كل ذلك (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا)
 اي لا يفعل مثل ذلك وان كانت حاضرة اي لا تغفل يا زينب (حلموه) اي الحبل
 واطرحوه (ليصل احدكم) اي اخذ من شأنه الصلاة مطلقا لئلا يلهو بها او من
 خصها بقيام الليل لقله تبادر من الفتور اذ اكثر الفتور يكون في الليل لكونه
 اوان النوم وان كثرت الصلاة في الابل اكثر فضله لان ناسئة الليل هي اشد

٧ وفي رسالة معموله
 خاصة مناقبه رحمه الله
 عن ابي الفضل المعذرة
 انه مر يوما بابي يوسف
 فلقيا بيانا فقال احدهم
 يا صبيان هذا نعمان الذي
 لا ينام فقال يا يعقوب
 نبهني ربي بلسان الصبي
 فله على ان لا اضع جنبي
 على الفراش بعد حتى اتى
 الله تعالى فقال ابو يوسف
 لا يعاش بدوام السهر فقال
 لا ابالي اذ لا يلبق للمؤمن
 ان يمدح بما لا يوصف به
 قال ابو يوسف فطوى
 الايام فراشه بعد فغاش
 بعده اربعين سنة حتى كان
 يصلي الفجر بوضوء العشاء
 في هذه المدة سهر

وطاً واقوم قبلا لكن الاصل ان يحمل المطلق على اطلاقه والتقييد تغيير بل تبديل لا يرجع اليه بلا تعذر (نشاطه) اي حال نشاطه او على قدر نشاطه اذ لا تكليف بما لا يطاق ولكل شيء له عدم الطاقية على حاله سيما الفضائل (فاذا فتر فليقعد) اي ليؤخر الى ان يزول ذلك الفتور الظاهر فليقعد عن تلك العبادة وليستغل بطاعة اخرى اذا نسأمة والفتور لا يكون بكل عمل مثلا ان حصل فتور من الصلاة فلينتقل الى قراءة القرآن او سائر الاذكار ثم الظاهر ان هذا في الفضائل واما الواجبات بل الواجب سيما المؤكدات لا يقعد عنها للفتور بل لفتور بالكلية الا ان يحمل على تأخير بوقت يزول فيه ذلك التكسلان مع بقاء وقته ويعلم منه حال سائر العبادات اما بالاولوية يعني دلالة النص او بالمقايضة ويقرب منه ما روى في رياض الصالحين للنووي عن عابسة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فبسب نفسه متفق عليه ويناسبة ما روى في المجتبي والخانية وجامع الفتاوى انه اذا غلب عليه النوم نكره له التراخي انتهى لعل المراد حال غلبة النوم فيندفع نومه بشيء ثم أتى التراخي لكن بشكل ان صنيع النبي هذا من المنع والحل والتعليل والتأكيد يقتضي كون النهي للحرمة فيلزم ان يكون استغراق الاوقات بالطاعات واستيعاب الاحوال بالعبادات بل اتعب النفس وقهرها بانواع المجاهدات كما هو عادة المشايخ السادة حراما صرفا وهو شيء عظيم لا يخفى والجواب ان ذلك مختص بالبداية لتعسره على النفس واما المشايخ حال النهاية لعدم الاتعب رسخ العبادات ولكونها كالطبيعة بعيد غاية البعد لان بداية من تور بانوار النوبة سيما من اهل بيت النبوة اعلى من نهايات الغير ولو سلم فان تصور الحرمة التي توجب العقوبة اقول النهي في الشرعيات ان لم يكن لذاته بل لغيره مجاوزا لا وصفا لازما فصحيح مكروه لا باطل لعل وجه النهي هو المشقة وهو مجاور فلا يقتضي الحرمة لعل التحقيق ان النهي في مثله ٢ هو الارشاد ٣ بعدم لزوم تلك المرتبة او للتعليم والنشرع فلو قرره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العلم بذلك لربما يتوهم الوجوب كما هو مذهب بعض الاصوليين في فعل الرسول من ان ذلك الفعل واجب عليه وعلينا ان نعلم كيفية من الاباحة والندب وتقريره كفعله بعد فتا مل (د) ابوداود (عن انس

تأخير بوقت يزول فيه ذلك التكسلان مع بقاء وقته ويعلم منه حال سائر العبادات اما بالاولوية يعني دلالة النص او بالمقايضة ويقرب منه ما روى في رياض الصالحين للنووي عن عابسة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فبسب نفسه متفق عليه ويناسبة ما روى في المجتبي والخانية وجامع الفتاوى انه اذا غلب عليه النوم نكره له التراخي انتهى لعل المراد حال غلبة النوم فيندفع نومه بشيء ثم أتى التراخي لكن بشكل ان صنيع النبي هذا من المنع والحل والتعليل والتأكيد يقتضي كون النهي للحرمة فيلزم ان يكون استغراق الاوقات بالطاعات واستيعاب الاحوال بالعبادات بل اتعب النفس وقهرها بانواع المجاهدات كما هو عادة المشايخ السادة حراما صرفا وهو شيء عظيم لا يخفى والجواب ان ذلك مختص بالبداية لتعسره على النفس واما المشايخ حال النهاية لعدم الاتعب رسخ العبادات ولكونها كالطبيعة بعيد غاية البعد لان بداية من تور بانوار النوبة سيما من اهل بيت النبوة اعلى من نهايات الغير ولو سلم فان تصور الحرمة التي توجب العقوبة اقول النهي في الشرعيات ان لم يكن لذاته بل لغيره مجاوزا لا وصفا لازما فصحيح مكروه لا باطل لعل وجه النهي هو المشقة وهو مجاور فلا يقتضي الحرمة لعل التحقيق ان النهي في مثله ٢ هو الارشاد ٣ بعدم لزوم تلك المرتبة او للتعليم والنشرع فلو قرره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد العلم بذلك لربما يتوهم الوجوب كما هو مذهب بعض الاصوليين في فعل الرسول من ان ذلك الفعل واجب عليه وعلينا ان نعلم كيفية من الاباحة والندب وتقريره كفعله بعد فتا مل (د) ابوداود (عن انس

٢ ويمكن كون المراد في الحديث نفي الفضل ورجحانه لا اصله وجوانه

٣ قال في الاتقان انتهى رد بمعنى الارشاد نحو لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكم

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم) بالاعمال الشاقة والامور الصعبة التي لم تشرع عليكم مرحلة من الشارع كصوم الدهر واحياء كل الليل كذا نقل عن ابن ملك لكن فيه كلام سبق اشارته (فبشدد الله عليكم) بالنصب جواب النهي اي يضيق الله الامر الذي ارتكبهتموه والترتموه (قيل لان الشروع في النوافل ملزم بها وموجب لتمامها قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يخفى مما فيه من عدم التقريب اذا المطلوب ليس بملازم بشروعه بل مطلق بل مخالف له جنسا والا قرب ما يشار اليه ٦ من ان التشديد موصل للملافة والكسلان وقد ذمه تعالى في المنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (ويمكن ان يقال ان المكلف لما وضع على نفسه ما رفعه الله تعالى عنه مرحلة اوجهه الله تعالى عليه مجازاة لعدم قبول المكلف صدقته تعالى (فان قوما) كانوا قبلكم من اليهود والنصارى اهذبا اولى من التخصيص بقوم عيسى عليه السلام (شددوا على انفسهم) بالافعال الشاقة والرياضات الصعبة مطلقا والتخصيص بالتفسير هنا بقرعة بني اسرائيل حين سألوا عن لونها وسننها وغيرهما كما توهم حناف للسوق (فشدد) اي الله او على بناء المفعول (عليهم) بايجاب ما تكلفوا به على وجه لو اتوا بعده انقص منه لاستحقاق العقوبة لترك المأمور به وهل هذا يحصل بالمره كما هو الظاهر من اطلاق الكلام او بالاستمرار والتكرار وبه يستدل على ان شريعة من قبلنا شريعة لنا كما هو مذهبنا (فتلك) الطائفة من اليهود والنصارى الموجودين (بقاياهم) بقايا الاولين (في التصوامع) في القاموس صومعة بكوهرة بيت النصارى لعله هنا بمعنى عموم المجاز الشامل لليهود ايضا اذا المستفاد من لفظ الديار والرهانية هو العموم والاطلاق (والديار) جمع دار (رهانية) قيل عن البيضاوي هي المبالغة في العبادة والريضة والانقطاع عن الناس منسوبة الى الرهبان وهو المبالغ في الخوف من رهب كالحشبان من خشى وقرئت بالضم كما انها منسوبة الى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان (ابتدعوها) اخترعوها واحد توها في التعبير اشارة الى الدم اذ قد تقدم ان المبتدع ضلالة نقل عن الخازن والمعنى انهم جاؤا من قبل انفسهم وهي رهبهم في الجبال والكهوف والغيان والديرة فارين من الفتنة وجلوا انفسهم للشاق في العبادة الزائدة وترك النكاح واستعمال الحسن في المطعم والمشرب والملبس بالتقليل من ذلك (ما كتناها) ما فرضنا الرهبانية

٦ والمفهوم من كتاب فيض التفسير طلب قصوى الطاعة دفعة موجبة للنفرة اللازمة من الثقلة فمن لم يراع التدريج وتوغل دفعة فشق عليه فيكون محبوه محبونا ومكروهه محبونا مشربا هنيئا كما ان الصبي يحمل على التعلم ابتداء فسق عليه الصبر عن اللعب واذا انقبح بصيرته واقبل على التعلم انقلب الامر فسق عليه الصبر عن العلم

٧ قال المناوي عن ابن الجوزي بدو الشرايع كان على التخفيف ولا يعرف في شرع نوح وصالح و ابراهيم عليهم السلام بتقبل ثم جاء موسى عليه السلام بالتشديد والاثقال وجاء عيسى عليه السلام بخوه وجاءت شريعة نبينا عليه السلام بنسخ تشديد اهل الكتاب ولا ينطبق بتسهيل من كان قبلهم فهي على غاية الاعتدال انتهى فظهر عدم اختصاص تشديد بواحد من اليهود والنصارى ايضا

(عليهم) فان قيل لا يخفى ان هذا الجملة كالتعليل لما قبلها فلا يلزم من نفي
الفرضية نفي مطلق الطاعة فيحوز بقاؤها على نحو الاستحباب (قلنا هذا
عمل بطريق مفهوم المخالفة والحنفية ليسوا بقائل ذلك وان من شروطه
عند مثبتيه ان لا يرد لوقعة وحادثة خاصة وقد كان هذا للوقعة الخاصة على
انه يجوز ان يراد من الفرض غير المعنى الشرعي المشهور نحو قدرنا كونها
طاعة (نخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان هذا الدين العظيم الذي هو دين الاسلام (يسر)
ضد العسر بمعنى السهولة فيه تلميح الى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر واثارة
الى حديث الجامع الصغير يسروا ولا تعسروا ويسروا ولا تنفروا لان هذا
الدين رفع فيه التكليف الشاق من الاضرار والاعلال ولهذا قال صلى الله
تعالى عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة النقية البيضاء (ولن يشاد)
من التشديد بمعنى المغالبة والمخاصمة (الدين احد الاغلبه) لفظ احد فاعل
والدين مفعول ليشاد (فسددوا) اي قوموا من سنده تسديدا قومه وقيل
من السداد في الامر وهو الصواب من غير افراط وتفر بظ اي فوسطوا
في الامور بلا زيادة ولا نقصان (وقاربوا) قيل اي الى السداد ولا يبعد ان
يقال قاربوا الى الله ورجته بذلك التشديد فهو من قبيل عطف المعلول
على العلة (وابشروا) بالقبول عند الله تعالى وبالثواب منه وبالمنزل العالية
والدرجات الرفيعة غير معتقدين بان ذلك منوط بالاقرار في الطاعات
(واستعينوا) على اعمال دينكم ودينكم (بالغدوة) هي الخروج من المنزل
بكرة وفي القاموس هي نفس البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس
(والروحة) من الرواح وهو العشي او من الزوال الى الليل ورحنا رواحا سرنا
فيه او عملنا كذا في القاموس (و) استعينوا ايضا (بشيء من الدابة)
بالضم والفتح السير من اول الليل وقيل السير من اول النهار الى آخره والمعنى
على ما نقل عن شرح المصابيح اعملوا آناء الليل واطراف النهار واستريحوا
في سائر الاوقات لكن الاقرب ما يقال انه تشبيه حال من اراد سفر الاخرة
بحال من يريد سفر الدنيا فانه كما يستعين في سفره بالذهاب وقت الغدوة
والرواح وآخر الليل كذلك يستعين من اراد سفر الاخرة بالعبادة في هذه
الاقوات والاستراحة في غيرها فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وعن
رياض الصالحين يعني استعينوا على طاعة الله تعالى بالاعمال وقت نشاطكم

وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون تبلغوا مقصودكم (وزاد
في رواية والقصد القصد) من الاقتصاد التوسط نصب على الاغراء بفعل
واجب الحذف نحو الزموا (تبلغوا) مجزوم بالامر المحذوف او بشرط مقدار اراى
ان تلمزوا القصد تبلغوا آمالكم وتصلوا الى مراداتكم او تبلغوا رضاء ربكم
وقبول اعمالكم وفي حديث الجامع الصغير عليكم بالقصد ثلاث مررات قال
المنافى فما جاوز التوسط خرج عن حد الفضيلة (وقال حكيم للاسكندر
اليها الملك عليك بالاعتدال في كل الامور فان الزيادة عيب والنقصان عجز
وفي حديث الجامع الصغير اياكم والتعمق في الدين اي الغلق فيه وادعاء
طلب اقصى غاياته فان الله تعالى قد جعله سهلا الحديث قال المناوى
في شرحه وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبغض المتعمقين والصحابة
اقل الامة تكلفا خيرا الناس النمط الاوسط ارتفعوا عن تقصير المرتفعين
ولم يلحقوا بعلو المعتدين (وقيل كتب سلمان الى ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنهما اني انام واقوم فاحنسب قومتي كما احنسب قومتي (زطب حب) البرار
والطبراني وابن حبان (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان تؤتى) على
بناء المفعول (رخصة) جمع رخصة هي تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة
لعذر مع قيام سبب الحكم الاصل كصلاة الفرض قاعدا للمريض وفي التلويح
اسم لما بنى على اعدان العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وعن الميزان اسم
لما يغير عن الامر الاصل الى تخفيف رفقها وتوسعة على اصحاب الاعذار
وفي المرآة الرخصة اربع ثنان من الحقيقة وثنان من المجاز والتفصيل
هناك (وقيل ما تغير من عسر الى يسر وهي اربعة انواع رخصة المكروه
ورخصة المسافر ورخصة الاسقاط وهي ما وضع عنا من الاصر والاعلال
الكائنة في بني اسرائيل ورخصة المضطر كاكل الميتة في الخمصة كما في
الاصول واسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكرام والنسيان والجهل
وعوم البلوى والتقص والتفصيل في الاشياء (كما يجب ان تؤتى عزائم)
جمع عزيمة من عزم على الامر اراد فعله وقطع عليه اوجد فيه كما في القاموس
وفي الاصول هي ما شرع ابتداء غير مبني على اعدان العباد قال المناوى في
شرح هذا الحديث الرخصة ضد العزيمة والعزيمة مطلوباته تعالى الواجبة
فان امره تعالى في الرخصة والعزيمة واحد فلبس الوضوء اولى من التيمم

في محله فهما متساويان في كونهما مطلوبين لا يخفى انه لا تقرب في دلالة هذا الحديث على هذا البيان لعدم دلالة على المقصود يعني الاقتصاد ولعل مراد المصنف ان الرخصة مطلق الخفة في الاعمال كالجواز الاصلي والعزيمة هي المشقة والتعب في الاعمال كالاحتياط والاتبان بالاولى وان شئت قلت الرخصة طريق ارباب الفتوى والعزيمة طريق ارباب التقوى كالسمح على الخفر رخصة وغسل الرجل عزيمة والعمل بما اتفق عليه الائمة عزيمة والعمل بقول بعضهم رخصة (فان قيل فعلى هذا يلزم تساوى الفضل والثواب بينهما وقد صرحوا بتفاوتهما) قلنا قد قرر في علم البيان ان وجه الشبه اقوى في المشبه به فالمراد من المحبة في المشبه اصلها وفي المشبه به زيادتها لان المحبة كلتي مشكك لامتواطي ويرد ايضا ان تمام التقرب انما يتصور اذا اريد من الرخصة نحو معنى الاقتصاد اي التوسط في الاعمال وليس فليس بل يوهم كون العزيمة الافراط في الطاعة والمسئلة كون الافراط مذموما وقد صرح كونها محبوبة له تعالى بل على وجه الابلغ الا ان يحمل على تفاوت المحل فان كون الرخصة محبوبة للعوام وكون العزيمة محبوبة للخواص فلواتي العوام العزيمة ابتداء لم تكن محبوبة كالعكس فان حسنات الابرار سيئات المقربين ففاضل المعنى على صلاحية الاحتجاج بالحديث ان الله يحب اخف الاعمال اي القليلة الحاصلة بلا تكلف وجد كثير في اوان الابتداء كما يحب التعمق والكثير في الانتهاء والاول للعوام والثاني للخواص وعلى هذا المعنى يقرب ما قال المناوي عند هذا الحديث عن ابن تيمية ولهذا الحديث وما اشبهه كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يكره مشابهة اهل الكتاب فيما عليهم من الاصرار والاعلال ويزجر اصحابه عن التبتل والترهب وليس من هذا القيل العمل بالاخف من كل مذاهب غير ما قلده من الائمة قال المناوي من اصحاب الشافعي حاصله ان لضرورة جائز والا لخالفا لابن عبد السلام فانه اطلق الجواز وعن السبكي في العمل باخف مذاهب غير من قلده ان لضرورة جائز وان لمجرد الترخيص ليس بجائز لانه متبع لهواه وان اكثر ذلك الى ان يكون ديدنه فليس بجائز ايضا لما ذكر وزيادة فحشه انتهى (حد ز ط ط خز) الامام احمد والبرار والطبراني في المعجم الاوسط وابن خزيمة (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تبارك) تقديس وتنزه (وتعالى) ارتفع عن ادراك

العقول (يحب) المحبة في حقه تعالى عبارة عن رضائه الكامل (ان توتى رخصه كما يكره) كما لا يرضى (ان توتى معصيته) بالرفع نائب الفاعل كبيرة او صغيرة بل كراهة (وفي رواية خز) ابن خزيمة (كما يحب ان تترك معصيته) بدل كما يكره ان توتى الى آخره (فان قلت ان ترك المعصية سيما عند تداعي الشهوة مع الفرصة زائد في الفضل من اتيان مطلق الطاعة وايضا كراهته تعالى المعصية اقوى من محبة الطاعة فكيف التشبيه الموجب للشارك بينهما قلت قد سمعت اقواوية وجه الشبه في المشبه به (ططك) الطبراني في المعجم الاوسط والكبير ووقع في بعض النسخ طك بفصل الطاء عن الطاء وفسر بمالك في الموطأ والطبراني في الكبير (عن ابى الدرداء) اسمه عويمر وقيل هو لقبه واسمه عامر وقيل عمير وقيل عمرو واختلف في انه هل شهد بدر او لامع الاتفاق انه شهد مشاهد كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي بد مشق في سنة اثنتين وثلاثين (وواتله بن الاسقع وابى امامة وانس رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب) يرضى (ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه) اي ستره عليه بعدم عقابه قال المناوي في شرح هذا الحديث فينبغي استعمال الرخصة في مواضعها عند الحاجة سيما العالم يقتدي به وان كان مصر اعلى مندوب ولم يعمل بالرخصة اصاب منه الشيطان فكيف بمن اصر على بدعة فينبغي الاخذ بالرخصة الشرعية لعل مراده الاستعمال احيانا كما قيل انه اولى من فعل العزيمة ابدا والافلاشك في افضلية العزيمة وانا اقول ان مثل هذا الحديث مؤول ومقيد بالاحتياج كما قال الفقهاء المسح على الخف رخصة وهو افضل من العزيمة عند الحاجة كرد من لا يراه والغسل افضل عند عدمه ثم اعلم ان الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل فالسابق المتبادر ان ورود مثل هذه الاحاديث لمجرد بيان الجواز لدفع وهم الحرمة الناشئة من قيام المحرم فالمعنى يحب ان تقبل رخصته يعني يرضى ويترك مؤاخذته وان قام دليل حرمة بناء على عذر عبده فليس فيه دلالة على نفي الافراط والتفريط المطلوب هنا واواريد نفي الافراط الحاصل من عزيمة العمل كاتيان اربع للمسافر وصومه وقيام المريض في الصلوة بالاعتاب فلو سلم كون هذا المعنى مرادا فلا يخفى ان الافراط المنفي في مطلوب هذا المقام ليس من هذا الجنس (خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) وهو من اعلم اعيان الصحابة وكان متعبدا حافظا مجتهدا احدا لعبادة عبد الله بن

العباس عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
 عنهم عن عبد الرحمن بن زيد لما ماتت العبادلة صار العلم في جميع البلدان الى
 الموالي وكان يفتي في الصحابة وقال عبد الله كنت يوما معه عليه السلام في بيته
 قال هل تدرون من معاني البيت قلت من يارسول الله قال جبرائيل قلت السلام
 عليك يا جبرائيل ورحمة الله فقال رسول الله انه قد رد عليك وقال حفظت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الف مثل وقال لو تعلمون حق العلم لتسجدتم حتى
 تنصنف ظهوركم ولصرختم حتى تنقطع اصواتكم وقال لان دمع دمعته من
 خشية الله عز وجل احب الي من ان تصدق بالف دينار وسأل ابو عمرو عنه
 ما النغي فقال طاعة المفسد وعصيان المرشد وما البله فقال عني التلب وسرعة
 النسيان وقال عبد الله من سقى مسلما شربة ماء باعده الله تعالى من جهنم شوط
 فرس وعن اسمعيل كنت في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في حلقة فيها
 ابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن بن الحسين بن علي رضي الله عنهما
 فسلم فرد عليه القوم فسكت عبد الله بن عمرو حتى اذا فرغوا رفع عبد الله
 صوته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل على القوم فقال
 الاخبركم باحب اهل الارض الى اهل السماء هو هذا الماشي ما كلني كلمة منذ
 ليالي صفتين ولان يرضى عني احب الي من ان تكون لي حمر النعم فقال ابو سعيد
 بعد الغد لا اعتذر فذهبوا واستأذن ابو سعيد فدخل ثم استأذن لعبد الله فلم يزل حتى
 اذن فقال ابو سعيد ما قال عبد الله في الامس فقال الحسين اما علمت يا عبد الله
 اني احب اهل الارض الى اهل السماء فاخلك ان قاتلتني وابي يوم صفتين وهو
 خير مني قال اجل لكن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ونم وضم وافطر
 واطع اباك عمر فلما كان يوم صفتين اقسام علي - ابي فخرجت والله ما كثرت لهم
 سواد او اسالات سيفوا لاطعت برمح ولا ربيت بسهم اسلم قبل ابيه توفي بالسام
 وقيل بمكة وقيل بمصر وقيل بفلسطين في سنة خمس وستين وابوه اكرمته اثنى
 عشرة سنة او ثلاث عشرة (انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي اخبر
 واحد من الناس فحذف الفاعل لان القصد نفس الفعل يعني الخبر (اني اقول
 والله لا صوم من النهار) الظاهر جميع النهار لعدم العهد ودليل الجنس
 بل السوق وجواب النبي قرينة للاستغراق وقال اهل البيان اللام في الخطايات
 للاستغراق (ولا قوم الليل) اي جميع الليالي كما عرفت (ما عشت) اي مدة
 حياتي قيل باضطراب هذا الحديث ودفع بان هذا التام تصور عند اختلاف

المعاني وليس هنا كذلك لانه اذا تبين اختلافه يظهر دوره على معنى واحد
 (فان قيل هذا نذر باستغراق العمر بالصيام والقيام على طريق الجزم وظاهر
 ان الانسان لا يخلو عن مواعيد موجبة للعجز عنه فكيف يجترى على هذا النذر
) قلت ان امثال هذه الاحكام مبنية على الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب
 وان النذر ملحق باليمين وامكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولهذا
 لو حلف المديون وقتا على الاداء ولم يلق رب الدين برو يعذر كما في الدر المختار قال
 في التاثير خانية لم يحث لان العجز لم يأت من قبله (فقال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم) لعبد الله (انت الذي تقول ذلك فقلت) يعني عبد الله (لهباني
 انت وامي) اي افديك بهما هذا مثل يقال عند اظهار زيادة المحبة والشفقة
 اودعاء لعل حاصله راجع بطول العمر او بالخلاص عن جميع المضار (قد قلته)
 اي ذلك الخبر النذر المذكورة (يارسول الله) اتيان ذلك من قبيل اطالة الكلام
 مع الاحياء للاستلذاذ (قال فانك) لعل القاء تعليلية يعني ان نذرت بذلك فانك
 (لاستطيع ذلك) اي بالقدرة المبسرة لا الممكنة ولا تكليف في مثله ولو نذرت
 الابالمبسرة وهو الظاهر (فان قيل ان عبد الله من اقدمهم اسلاما واكثرهم علما
 وافرهم ورعا واقواهم صحة فكيف يخفى عليه هذا الحكم ويجترى على هذا
 النذر) قلنا يجوز ورود هذا الحديث في اوائل الاسلام على وجه لم يكن
 شيع هذا الحكم او يفهم من عموم النصوص جواز الاستيعاب او بطريق دلالة
 النص ويجوز ان يكون فهمه على بقاء الشرايع السابقة شريعة لنا ولم يقف
 على دليل الإنكار والنسخ ويجوز ان يفهم من النصوص الدالة على منع هذا
 الافراط في الطاعة نفي التكليف اللزومي لا النذبي ثم وجه عدم الاستطاعة انما
 هو من ان الانسان خلق ضعيفا لا يقدر ان يحمل الافعال الشاقة (فان قيل ان
 هذا حكم مختص بعبد الله والمطلوب للجميع) قلنا قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم حكمي على الواحد حكم على الجماعة وانه قد ينتقل من عموم العلة الى
 عموم الحكم ولا شك في عموم عدم الاستطاعة للجميع (فصم) اي تارة لحق مولاك
 وشكر نعمته (وافطر) تارة لحق نفسك وعرفان نعمه ربك وارفاق نفسك لانها
 مطيتك ولتقوى الى طاعة ربك لالهوى نفسك ولا يبعد ان يقال صم في الايام
 المأثورة لفضلها كصوم داود وايام البيض كما سبثا اليه لكن لا يخفى ان هذا
 يقتضى نفي صوم الدهر وقد عرفت ان بعض الفقهاء رجح على صوم داود لكن
 في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر

ويظن حتى يقول القائل لا يصوم ومثله خبر عائشة رضي الله تعالى عنها وعن
ابو يها (وعم) لاستراحة نفسك لان تقوى به على طاعة ربك (وقم) للتهجد
ولقيام الليل وقد قال الله تعالى تجافي جنو بهم عن المضاجع الآية ويحمل عم
يعني كل بعض الليالي وقم ايضا بعض الليالي لاكل جميع الليالي خلافا للشافعية
في ان اقامته كل الليل مطلقا مكروه عندهم والمدار عندنا هو التيسير والنشاط
لان امرنا على التوسط والاقتصاد والرفق والمطابق (وصم من الشهر) اي
من كل شهر الظاهر الامر للذنب والارشاد لالوجوب الذي هو حقيقته (ثلاثة
ايام) روى عن النووي ان هذه الثلاثة هي ايام البيض وعن القرطبي اول الشهر
واوسطه وآخره ويقال لهم الثلاثة تكفافية اي ثلاثة كان وقيل من اوله وقيل من
آخره وعلل ذلك بقوله (فان الحسنة بعشر امثالها) فالثلاثة معادلة للشهر
(وذلك) الثلاثة (مثل صيام الدهر) يشك ان اريد تضعيف الثلاثة مع
تضعيف الدهر فالمماثلة متفية اذ كل يوم دهر فحسنته ايضا بعشر امثالها وان
اريد ان هذا التضعيف مختص بهذا النص بهذه الايام الثلاثة دون الدهر فلا
شك انه ليس بممكن ومثله لا يخصص عموم نص القرآن ودعوى ان صيام الدهر
لا يكون حسنة مثل هذا النهي ولو كان حسنة لا يكون ثوابها ضاعا بالعشرة
صعب سيما بلا حطة ما سمعت من الفقهاء فليأمل (قلت) يعني عبد الله المذكور
(فاني اطيق) من الطائفة بمعنى القدرة (افضل) اي اكثر او يريد فضله (من
ذلك قال) له (فصم يوما واطم يوما) وفي رواية مسلم صم يومين واطم يومين
(قلت) يعني عبد الله (فاني اطيق افضل من ذلك قال) فصم يوما واطم يوما
وهو صوم داود المشار اليه بحديث الترمذي افضل الصوم صوم اخي داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما (قال المناوي في شرحه فهو افضل من صوم
الدهر لانه اشق على النفس ومأمون من تقويت بعض الحقوق) فان قيل هذه
المقابلة بعد تحديد النبي عليه السلام وظيعته ليس الامن سوء الادب قلت لعله
فهم الاذن من تعليقه بالاستطاعة لكن يشك ان قول عبد الله اطيق افضل من
ذلك يوهم تكذيب النبي في قوله لا يستطيع ورده الا ان يقال ليس ذلك على طريق
المقابلة بل حكاية حاله وان جرى ان التكذيب في المستقبل ليس بمعلوم (فذلك
صيام داود عليه السلام) وعلى نينا قيل وفي رواية مسلم فانه كان اعبد الناس
قال القرطبي انما احاله على صوم داود ووصفه بكونه اعبد الناس لقوله تعالى
فيه واذكر عبدنا داود ذا الابدان اواب اي صاحب قوة على العبادة والاواب

الرجاع الى الله تعالى وعبادته وتسيخه وانما كان افضل لكونه ابلغ في تأشير
النفس لانه لا يكون في الاعتياد تعب وخير الاعمال اجرها ولان الاعتداد
على الدواء يبطل اثره واذ امرض لم ينتفع به ولان العبد فيه بين صبر يوم
وشكر يوم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم عبرتكم على مقاليح خزان
الدينيا وكنوز الارض فرديتها فقلت اجوع يوما واشبع يوما الحمد له
اذا شبعت واتضرع اليك اذ جعت (وهو اعدل الصيام) لانه متوسط
بلا افراط ولا تفريط ولانه عدل ليس فيه جور على النفس وعلى الطاعة
ولان فيه حفظ قوة البدن ومشقة الطاعة وفي رواية افضل الصيام
استسكن بخير حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
وحديث افضل الصيام بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان (واجيب
بان تفضل الصوم داود باعتبار الزمان فطريقه داود في المحرم افضل
من طريقه في غيره كذا وافق جمع وضعف ووفق الحديثان بان حديث
شعبان قبل ان يعلم فضل المحرم او ان المحرم افضل استقلا لا وشعبان افضل
تبعاً لرمضان ثم قال المناوي افضل الاشهر انقلابا المحرم ثم رجب ثم بقية
الاشهر المحرم ثم شعبان ولا يعارضه اكثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صومه
دون شهر لانه انما علمه آخره ولعله لعارض انتهائي (قلت) اي قال عبد الله
(فاني اطيق افضل من ذلك) لاعتماده على قوة نفسه رغبة للطاعات وحرصا
عليها (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك) فان
قيل على رواية افضل الصيام مطابقة وعلى رواية اعدل الصيام التزاما
يدل على انه منتهى في الفضل ولا فرد من الصوم افضل من ذلك ان الجمع
المحلي بالام في مثل هذا المقام للاستغراق وكذا افضل الذي بمعنى الفرد
السابق وعبد الله من اهل اللسان فكيف يعيد هذا الكلام (قلنا لخصه
على الطاعة بحمل الاستغراق على نحو الادعائ والاضافي كما هو حال
الخطابي او لعله يفهم من نص آخر فضلية الزيادة وصوم الدهر ولهذا
ذهب بعضهم الى فضل السرد وخلقوا ذلك الحديث على اختصاصه
بعبد الله ومن في معناه وايد ذلك بانه عليه السلام لم يبه حزة عن السرد (وزاد
في رواية فان لجسدك عليك حقا) فيلزم عليك اعطائه من تقويته وتميته
فتقوم باعمال الدنيا والاخرة (وان لزوجك) اي زوجتك وقد سمعت اطلاق
لفظ الزوج على المرأة قال في الصحاح زوج الرجل امرأته قال الله تعالى

اسكن انت وزوجك الجنة (عليك حقا) بالوطني تحصنها عن الزنا ولان تقوم
 في نحو تفقتها ولرجاء ولد صالح الذي هو نتيجة التزوج وفائدته (وان لزورك)
 يفتح وسكون جمع زائر كركب وراكب قال في القاموس الزور الزائر والزورون يشير
 الى استواء الواحد والجمع (عليك حقا) بالخدمة والاكرام والتأنيس بالضيافة
 والاكل معه فان قيل يمكن لعبد الله ان يقول هنا اني اؤدى هذه الحقوق
 وافعل اكثر من ذلك قلنا الاصل انه اذ شرع حكم بعله فلا ينتفي ذلك الحكم
 بانتفاء تلك العلة وان العلة قد تشرع لجنس الحكم لا لشخصه كرخصة
 السفر لا تزول بزوال مشقة السفر (وفي رواية اخرى الماخبر) بالبناء للمفعول
 (انك تصوم الدهر) الا الايام المنهية (وتقرأ القرآن) قيل كله ففيه نظر
 (كل ليلة) بلانوم اصلا الظاهر ان القراءة لبس كلها فيها في الصلاة كما حل
 (فقلت بلى يا بني الله) هذا الخبر خبر آخر غير ما تقدم والا ففما تقدم في
 صدر الحديث الواقع هو النذر لا الفعل وان المذكور هناك القيام لقراءة القرآن
 وهنا فعل الصوم والقراءة الا ان يحصل على ان ما يقرب الى الشيء سيما بتداعي
 اسبابه ينزل منزلة وقوع ذلك الشيء وان قيامه كانه مستلزم للقراءة (وانى
 لم ارد بذلك) اى بكل من صوم الدهر وقيام كل الليل (الاخيرا) تقربا الى
 الله تعالى باتيان افضل الاعمال واستغراق عمري في ذلك لاشيئا مما لا يحمد
 شرعا كالياء وجلب الدنيا ومدح الخلق (وفيها) اى في هذه الرواية (قال)
 لعبد الله (واقرا القرآن) اى الختم (في كل شهر) تفعل عن القنية في حق الختم
 اقوال والاحسن في كل شهر مرة (قال) عبد الله (قلت يا بني الله انا اطبق
 افضل من ذلك قال فاقرأ في سبع) اى سبعة ايام ولياليها (لا ترد على ذلك)
 فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشار الى طرفه فلا ينقص من الشهر ولا يزداد
 على السبع ويختم فبما بينهما من المراتب على قدرته ونشاطه ويؤيده زيادة
 قوله اقرأ في كل عشرين وفي اخرى اقرأ في كل عشرة فهذا النهى يقتضى
 الكراهة لكون القبح من الغير كما عليه كثيرون وقال بعض هذا النهى للرفق
 وخوف الانقطاع فاختر بعض في الختم نجسا واخرستا واخرى يختم في كل
 ليلة وفي الاتقان اكثر ما وردا لختم في يوم وليلة ثمان مرات اربع في الليل
 واربع في النهار ثم الختم في يوم وليلة اربعا ثم ثلاثا ثم ختمين ثم ختم واحد وحسن
 بعض الختم في كل ثلاث وكزه في الاقل من ذلك الحديث صححه الترمذى لا يفقه
 من قرا القرآن في اقل من ثلاث وفي حديث ابن داود لا تقرأ القرآن في اقل

من ثلاث لكن قال المناوى عن العراق لادلالة على الحرمة في اقل من ثلاث
 في الحديث الاول كما ذهب اليه ابن خزم اذ لا يلزم من نفي الفهم تحريم القراءة
 اقول لو جعل الحديث الثاني مفسرا وبيانا له يصلح لان يكون حجة للكراهة
 وان لم يمكن حجته للحرمة اما لكونه خبر واحد او لكونه قبيح المعنى في الغير
 ومحاور لا وصف لازم فان قيل لاشك ان ما اكثر من الخير فهو احب الى الله
 تعالى لحديث افضل الاعمال اجزها (قلنا قال على القارى في شرح الحصن
 الحصين في حديث متعلق بفضل الذكر عن الشيخ ابن عبد السلام هذا
 الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر التعب في جميع العبادات
 بل يؤجر الله تعالى على عمل قليل ما يؤجر على كثير فان الثواب يترتب على
 تفاوت الرتبة في الشرف واما حديث افضل الاعمال اجزها فعلى تقدير صحته
 محمول على ما لم يكن فيه نص من الشارع انتهى (ثم اقول اكثر العلماء والمروى
 عن عظماء الصحابة واقويانهم هو السبع وبعضهم في شهر وبعضهم في
 شهرين وعن بستان العارفين ينبغي ان لا ينقص في السنة مرتين وعن ابى
 حنيفة رحمه الله يؤدى بذلك حق القرآن وكزه بعضهم التأخير اكثر من
 اربعين بلا عذر وعن اذكار النووى ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
 على تحصيل رعاية آداب القراءة من فهم المعنى وتأمل الحقايق واعتبار
 الدقائق وكذا على قدر الاشتغال بخون نشر العلم وفصل الحكومات وغيرها
 من مهمات الدين وبالجملة اختيار البعض السبع لكونه اوسط الروايات (قال)
 اى عبد الله (فشدت) بالشديد فسر بضيق على نفسى (فشدت) اى
 النبي عليه الصلاة والسلام (على و) قد كان (قال لى) قيل اللام للتبليغ
 (انبي صلى الله تعالى عليه وسلم انك لا تدري اعلمك بطول بك عمرك) قيل هذا
 من قبيل الاخبار عن الغيب بطريق المعجزة قيل يعنى فتعجز عن الكثرة هذه
 فينقص رجاؤك لنقصان عمالك فينقص قدرك عند الله تعالى او تصير الاعمال
 الكثيرة عادة فلا تثاب كثيرا لعدم المشقة والاعتاب (قال) عبد الله
 (فصرت الى) السن (الذى قال لى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كبرت
 وددت) احببت (انى كنت قبلت رخصة نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم)
 الظاهر من الرخصة هو صوم داود والختم في سبع بقريته عدم قناعته
 بالمراتب الاول فيضعف ما يتوهم من صيام الثلاثة والختم في الشهر بقريته
 الخفة فانهما خف الكل (فان قيل تشرع الحكم ابتداء لبس الامن الله

تعالى فتعين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه المراتب بلا توقف الى الوحي
 كيف يتصور قلنا قد تقرر في الاصول ان تقوى يصبه تعالى بعض الاحكام
 الى رايه صلى الله تعالى عليه وسلم جائز عند البعض ويجوز فهمه من نصوص
 القرآن بما لا يفهمه الغير ويجوز بالهام ووجي غير متلو كما خبار جبرائيل قبل
 او في هذه الساعة لكن يشك ان ظاهر هذا السياق يشعر بلزوم عبادة
 نافله بالمداومة عليها على وجه لو تركها يكون معاقبا والظاهر عدمه في
 لا يجوز ترك عبادة داوم عليها في صغره عند كبر سنه وعند ظهور الموانع هذا
 ويمكن ان يجعل قوله وددت بمعنى تمنيت اذ كما يكون الود بمعنى المحبة يكون
 بمعنى التمني كقوله تعالى ودوا لوتدهن فيدهنون فكان عبد الله رضى الله عنه
 يأتي آخر ما امره به عليه الصلوة والسلام من صوم داود والختم في السبع
 فعند كبر السن وضعف القوى تمنى اول ما خصه له من محوصوم ثلاثة من كل
 شهر مثلا وما قيل عن القرطبي ان هذا يدل على التزام عبد الله الافضل
 من صيام الدهر وقيام كل الليل فمخالف لقوله عليه الصلوة والسلام لا تزد
 على ذلك لانه كيف يتصور من صحابي مخالفة النبي وكيف يطلق عليه الافضية
 وانه راي في مقابله نص وقد قال لا افضل من ذلك (وزاد في رواية لاصام)
 صوما يوجب كثرة ثواب كما يظنه الآتي فالتفسير بانه لا ثواب لفعله اى صيامه
 اصلا والتعليل بالكرهية لبس بمناسب اذ من يصوم الدهر سوى الايام المنهية
 دشاب ولو في الجملة وقد عرفت ان المختار عند بعض الفقهاء فضل عن
 المناجح ترجيح صوم الدهر على صوم داود (من صام الابد) اى غير الايام
 المنهية فهذا كعام خص منه البعض والمخصص هو الشرع لانه لو لم يحمل
 عليه لم يفد هذا الحكم شيئا معتدا اذ لا يريد عبد الله شمول صومه لتلك الايام
 ولم يكن مقابلا لغرض عبد الله بل يكون موافقا معه فظهر بطلان جعل
 المدة من شمول الصوم للايام المنهية وايضا هو اخراج الكلام من ذوق
 السوق لعدا صاب من قال هذا باعتبار عموم الخلق للاشفاق والتقوى على الجهاد
 والطاعة والاشق لا يلحقه ضعف وفتور ولا يؤدي الى قوت حق فلبس له منع
 اقول بل له فضل لدخوله في عموم اكتساب الصالحات وشمول نحو حديث وان
 امرى (ثلاثا) كر هذا القول ثلاثا تاكيد اورغا للمخالف وجه التاكيد دفع
 توهم ناشى من كثرة الثواب عند كثرة العمل (وهذا موافق لما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لاصام ولا افطر حين سئل عن صيام الابد يعنى لعدم المشقة بالاعتقاد
 لبس له صوم ولو وجود صورة الصوم لبس له افطار (ونقل عن قح القدير ويكره

صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعه ومبنى العبادة على مخالفة العادة ثم اقول
 قد عرفت ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والافغن الصالحين
 قال حجة بن عمرو انى اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ان شئت فصم فقرره خصوصا في السفر قمزة وايضا ابو طلحة
 وعيايشة وخلائق من المسلمين سردوا الصوم فيلزم تأويل مثل هذا الحديث اما
 بفوت حق او ايجاب ضرر او لشمول الايام المنهية ان امكن قال في شرح الشريعة
 كان يصومه بعض الصحابة ولم ينكره صلى الله تعالى عليه وسلم (وزاد في رواية)
 عنه (وكان) عبد الله (يقرا على بعض اهله) اى زوجته او ولاده (السبع)
 يضم فسكون (من القرآن) وهو جزء من سبعة اجزاء منه (بالنهار) يكرره
 عليه ليحفظه (والذى يقرؤه) من السبع المذكور (يعرضه من الليل) ففسر
 بصلوة الليل (ليكون) المقروء (اخف عليه بالليل) لانه تكرر في النهار لتسهيل
 القراءة في ليله لان قراءة الصلوة انما هي بظهر القلب وكان ذلك من عبد الله
 اختلا لقوله السابق فاقرأه في سبع (واذا اراد) عبد الله (ان يتقوى) عند ضعفه
 بكثرة الصيام (افطر اياما) ليتقوى به على الطاعة امتثالا بالامر السابق
 (واخصى) ضبط وعد مقدار افطاره من الايام (وصام مثلهن) لا يخفى ان
 ذلك لبس في شيء مما خداه صلى الله تعالى عليه وسلم من المراتب بل اللائق له
 التزام ما عينه آخر من صيام داود الا ان يراد من قوله اياما ومن قوله مثلهن
 صوم يوم و افطار يوم بضرب من التأويل بل ينبغي ان يحمل عليه مراده والا
 فلا يتم ايضا قوله (كرهية) انما يفعل ذلك لانه كره (ان يترك شيئا) من الحسنة
 التي (فارق عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) يعنى عهد عليه مع النبي عليه
 الصلوة والسلام (وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) لعبد
 الله (ان احب الصيام) في كثرة الثواب برفعة الدرجة (صيام داود عليه السلام
 واحب الصلوة) النافلة (صلوة داود عليه السلام) بينها بقوله (كان ينام نصف
 الليل) مطلقا بلا تعيين شطر منه (ويقوم ثلثه) من بعد النصف الاول وقبله
 (وينام سدسه) بقية النصف الاخر من آخر الليل او من اوله فتكون جملة تودته
 الثلثين وقيامه الثلث ويحتمل تقديم القيام او تأخيره وتارة فاعطى حق
 الجسد وحق العبادة بحيث لا فتور ولا ملل في نفس تلك الصلوة و صلاة الفجر
 هذا الاطلاق من ظاهر لفظ الحديث اذ الاصل ان المطلق يجري على اطلاقه
 فالتقييد بلا قرينة ولا دليل خلاف الاصل لكن في الاحياء وقع تقييد هذا

الاطلاق في قيام داود وحاصله انه ينال النصف الاول والسادس الاخير ويقوم
 الثلث من النصف الاخير اذ نوم آخر الليل مستحب لذهاب النعاس وصفرة
 الوجه ومرور عن عابسة رضي الله عنها وعن ابويها وان نوم هذا الوقت
 سبب المكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب لارباب القلوب وفيه تقوى
 لاورد اول النهار لعل ذلك التعيين مضمون اثر آخر وصل اليه والافقد صرح
 علماء الاصول ان تقييد المطلق زيادة على النص ونسخه ليس بجائز لكن يشكك
 بما في الاحياء ايضا حكايه عن جماعة من السلف انهم يصلون الصبح بوضوء
 العشاء لاحياء كل الليل ليجردهم للعبادة وتلذذهم بالمناجاة الى ان صارت
 غذاء لهم وحياة وهو دأب ابي حنيفة رحمه الله تعالى كافي الاشياء وصلى الفجر
 بوضوء العشاء اربعين سنة كما حكى ابو يوسف كما فهم من الاشياء وصرح في
 بعض الكتب والذي سبق الاشارة اليه من ان هذا على اختلاف الاشخاص
 يقتضى كون عبد الله هذا وهو من اعلم الصحابة واورعهم مؤخر عن الغير في
 ذلك الميدان كما اشير فالوجه ايضا انه لاجل تعليم الشر ايع ودفع المشقة عن
 الكل فالصنایع انما هي للإرشاد لا للايجاب ولا الحرمة والكرهية (وكان يصوم
 يوما ويفطر يوما) حاصل هذا الحديث انه حلف عبد الله على اتيان دوام
 الصيام واتمام الليالي بالقيام فعد عليه الصلوة والسلام ورخص له وعمل برخصته
 لا يخفى ان الخنث انما يليق عند كون اليقين على المعصية كعدم التكلم مع الاب
 وترك الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا ورأى غيرها خيرا منها
 فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه كما في الهداية وغيرها ولا شك ان صوم
 الدهر وتام قيام الليل ليسا بمعصية (قلنا لعل ذلك ليس بمختص بالمعصية بل
 يجري بين الفاضل والمفضول وتمثيلهم بالمعصية لا يوجب الاختصاص
 ويشعره لفظ خيرا منها في الحديث ويؤيده تفسير المناوي هذا الحديث بقوله
 من حلف يمينا ثم بداه افضل الى آخره فالكلام مع الافضلية هين بملاحظة ما
 سبق باني ان ظواهر هذه الادلة انما ينفي جانب الافراط والمطلوب اي الاقتصاد
 انما يأتى باني بنى جانب التفريط ايضا فلا تقرب الى ان يدعى ان نفي التفريط
 معلوم من عامة كتب الشرع وانه لا اشتباه في نفس هذا الجانب حتى يحتاج الى بيانه
 فليلتزم اثبته هو جانب نفي الافراط والله اعلم (اقوال الفقهاء) اي هذه اقوال
 الفقهاء الواردة في حق الاقتصاد لعل هذا اما دليل آخر على هذا المطلوب
 او مراعاة لمرتبة الخواص بالكتاب والسنة ومرتبة العوام بتقليد الأئمة او جواب

سؤال مقدر بان الاحتجاج بالادلة وظائف المجتهدين واما المقادير فوظيفته ليس
 الاقوال المجتهد ومنه يعلم تقديم النصوص لانها كالمقدمات والمبادئ لا قوال
 الفقهاء التي هي كالنتائج (قال في الاختيار) شرح المختار لمصنفه (لا يجوز
 الر ياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض) لانه يرتكب الى منفعة
 قليلة مؤدية الى مضرة كثيرة فان الر ياضة اى تعليم النفس مكارم الاخلاق
 غايتها درك فضيلة مندوبة فلو بولغت الى ان يضعف القوى ويطرأ عدم
 القدرة على قيام الصلوة مثلا أدت الى تعطيل ذلك الفرض واما تجويع النفس
 على وجه لا يجوز ولا يضعف عن اداء العبادات فامر استجابى يقوى به على
 الطاعة (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لمعاذ رضى الله تعالى عنه يا معاذ
 (ان نفسك) اختلف في حقيقة النفس اختلافا عظيما لكن لعل المراد في مثل هذا
 المقام هذا الهيكل المخصوص بشرط حلول الروح به وهي التي يعبر كل احد
 عنها بقوله انا وهي المكلفة بالتكليفات الشرعية ولذلك عقيد بقوله (مطيتك)
 المطية دابة تمطواى تسرع في سيرها لان بقاء الوجود بها وانما تحمل الطاعة
 عليها وهي عاملة لك في مصالحك الدينية فيجب عليك رعايتها وصيانتها
 بما يقوى بها فان لم يرع خرب البدن وفسد على وجه لا يحمل به روح فتهلك
 (فارفق بها) بقضاء حوائجها وبمحافظة ما يوجب استمرارها على قدر حاجتها
 لا على قدر وراء حاجتها (وليس من الرفق ان تجيعها) من الجوع وذلك بتتابع
 الصيام مثلا (وتذيتها) من اذاب يذيب على وجه يؤدى الى هلاكها لا مطلق
 الاجاعة وفي العطف اشارة الى ذلك اذ الاذابة انما تتصور في المبالغة وان
 اصل الجوع ممدوخ وادامة الشبع مذمومة فالمراد التوسط والاقتصاد
 (لان ترك العبادة لا يجوز) مع القدرة عليها (فكذلك انما يفضى اليه) اصلها او
 كمالها وقد قرر في الفقهية ان الاكل مقدار ما يدفع به الهلاك فرض وقال في
 فصول الاستروشنى الاكل لما فرض ان من الحلال قدر ما يدفع به الهلاك
 ويتقوى لاداء الفرض ويوجر على ذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
 تعالى ليوجر في كل لقمة يرفعها العبد الى فمه واما مندوب ان زاد على ذلك ليمكن
 من اداء الصلوة قائما وليسهل الصوم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 المؤمن القوى احب الى الله من المؤمن الضعيف واما ما باح لاجر ولا وزيان زاد
 على ذلك ليجرد تقوى البدن فيحاسب حسبا يسيرا واما اجرام ان فوق الشبع
 لاضاعة المال والاسراف واحمر ارض البدن قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ملأ

9 لا يخفى ان المتبادر
 من هذه الصلوة على
 الفريضة وقد قال
 بفرضية ما يقوى به
 الفرض والمحمل على
 الفرض المستقل بحيث
 يكون القيام فرضا ضميا
 بعيدا اذ لافرق في مثل
 هذا الحكم بين فرض
 وفرض فغاياته حمل القيام
 على قيام صلوة ليست
 بواجبة لكن نديته ذلك
 حيث يحتاج الى البيان
 ان النوافل يجوز فيها
 القعود ولين قدر على
 القيام نعم في القيام مزينة
 وزيادة فضل على القعود
 فامكن ادعاء كون هذا
 الفضل ندبا محمدا

ابن آدم وعاء اشرف من البطن وقال اطول الناس عذاباً يوم القيمة اكثرهم اكلا
 في الدنيا الا لطيب المسافر ولصوم الغدو يثقف على نفسه وعياله بلا اسراف
 ولا تقير ولا يستديم الشبع قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجوع يوماً واشبع يوماً
 وكان عليه السلام لا يشبع من الشعير ثلاث ليال متواليات فلا يأكل الا منه
 او يخلط برا بالشعير وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع
 بالاجل والمفاوضة وخلط البر بالشعير للبيت دون البيع ولا يأكل في اليوم والليلة
 مرتين فانه من الاسراف واتخاذ الوان الاطعمة والباجات ووضع الخبز على
 المائدة اكثر من الحاجة سرف الا اذا قصد ان يضيف قوما بعد قوم انتهى
 ملخصاً (وقال فيه ايضاً) اي في الاختيار (الكسب) اي تحصيل امور المعاش
 (انواع) اربعة (فرض) يثاب فاعله بنية صالحة ويعاقب على تركه مع امكانه
 ويكفر جاحده لشبوهه بالنص القطعي قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
 ولقوه صلى الله عليه وسلم طلب الكسب فرض على كل مسلم (وهو الكسب بقدر
 الكفاية) فسر الكفاية في الاستروثنية بكفاية يومه (لنفسه وعياله) ممن وجب
 نفقته عليه بغير حكم حاكم كنفقة قرابة الولادة والزوجة والمالك (وقضاء
 ديونه) ولومات بلا قضاء ولا تعطيل كسب وفي بنية الاداء لا يأثم قال في اوائل
 زكاة البرازية مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيمة
 لانه لم يتحقق المطل ونقل عن الاختيار وجامع الفتاوى ووقع في الاستروثنية
 بان الرسل عليهم السلام يكتسبون وياكلون من كسبهم فادم زرع براوسقاه
 وحصده وذاسه وطحنه وعجنه وخبره فاكله ونوح تجار وزكريا كذلك
 وابراهيم يراز وداود يصنع الدروع وسليمان يصنع المسكائل من الخوص وبنينا
 صلى الله عليه وسلم رعى الغنم وكان ابو بكر يزارا وعمر يعمل في الاديم وعثمان
 تاخرا وعلى رضى الله عنه يؤاجر نفسه فان اطيب ما يأكله الرجل من كسبه
 قيل كل قادر يترك الا كسب فان ما يأكله من دينه ثم لم يقدر على الكسب
 فكسبه السؤال حتى لو لم يسأل مات ثم لتركه الفرض ولا يزيد على قوت يوم
 كما في حاشية خواجه زاده (ثم قال) في الاختيار توسطه اما الكونه في محل آخر
 متأخر عن السابق اول الايدان بان فيما بعده العمدة من نقل الكلام (فان ترك
 الا كسب بعد ذلك) اي مقدار الكفاية (وسعه) اي جازاه الترك جواب
 ان لحصول الفرض بدونه فيحسن له حيث ان الاشتغال بوظائف العبادات
 والتفرغ عن الكسب لا كسب الباقيات الصالحات واختلف في انه هل

٧ قال في الخلاصة ومن
 السرف الاكثار في
 الباجات اي الوان الاطعمة
 الا عند الحاجة بان يميل
 من باجة فبستكثر حتى
 يستوفى من كل نوع شيئاً
 فيجعله عند ما يتقوى به
 على اطاعة الخ فقد فهم
 ان التكثير من انواع
 الاطعمة عند كفاية ميل
 الواحدة مطلقاً وعند
 الميل الى الكثير بلانية
 تقوى طاعة باقيا
 في السرف

الكسب لاجل التصدق افضل او التفرغ للطاعة بعد حصول قدر
 الواجب قال في التا تاريخية جميع انواع الكسب سواء عند الجمهور وقيل
 الزراعة افضل وقيل التجارة والاول اكثر والمنقول عن المتقي افضل الكسب
 الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وفي الخلاصة والاورع ان لا يجيب
 دعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفع على هذا والافضل ان لا يأكل
 طعامها لان المزارعة فاسدة عند ابى حنيفة رجه الله انتهى فالاورع
 ان يجتنب عن المزارعة اذا اجتياط في الاتفاق الا بضرورة اذا اختلف
 رخصة ويرتكب الرخص بترك العزيمة عند الضرورة (وقال وان اكتسب
 ما يدخره) يبقيه (لنفسه وعياله) الى وقت الحاجة ويجعله ذخراً ومعد للوازمه
 الآتية (فهو في سعة) وفي بعض النسخ في وسعه (فقد صح ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة) الظاهر ان لفظ الفاء داخل على العلة
 حيث ان المراد ان المطلوب مطلق الادخار واللازم من الحديث الادخار الخاص
 فلا يقرب نعم الخاص يستلزم العام قبل لكن كان لا يبقى لهم بل ينفقه حتى
 رهن درعه فيما ينفقه عليهم ومات وهي رهن فيه لا يخفى ان المتبادر من الادخار
 هو الابقاء الى سنة وان صدق في سنة واحدة يحصل المطلوب وانه لا دلالة
 في الكلام على الاستمرار وعرض الاتفاق في سنة لا يقتضي ذلك في جميع الايام
 (وقيل ادخار السنة للتأهل والا فالادخار فوق الاربعين غير المتأهل وفوق
 السنة للتأهل مخالف للسنة ومناق للتوكل وهذا كما ترى تقييد لاطلاق
 الحديث فلا يكفيه الدراية بل لا بد من الرواية قيل عن المناوي مذهب
 ابى ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه حرمة ادخار المال على ما زاد على حاجته
 واورد عليه بما في المستغنى من اباحة الكسب للتجمل والتنعيم حتى البنيان ونقش
 الحيطان وشراء السراري والعلمان لقوله عليه الصلوة والسلام نعم المال
 الصالح للرجل الصالح وانت تعلم ان هذه المقابلة على الصحابي ليس بموجبه
 والحديث لا يدل على ما ادعاه على ان الصرف الى وجوه البر من احوج
 الحاجات فيما زاد على الحاجة لا ما يكون نحو التفاخر والتلهي مما لا يقارن
 اغراضاً جيدة ثم الظاهر من سوق الاختيار كون هذا الادخار من قبيل
 فرض الكسب وهو بعيد فافهم وفي بعض التفاسير في سورة المزمل عن ابن
 مسعود رضى الله تعالى عنه قال اعمار رجل جلب شيئاً الى مدينته من مدين المسلمين
 صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله عز وجل بمنزلة الشهداء ثم قرأ

وآخرون يضر بون في الارض وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا
تعقفا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله تعالى ووجهه
كالقهر ليله البدر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر
مع الصديقين (ومستحب وهو الزيادة على ذلك) اي المذكور من قدر الكفافية
(لبواسي به) اي بالزائد (فقيرا) سواء كان له دون نصاب او لا كالمسكين
(اوليجازي به قريبا) من اقربائه وهي ماعدا من صلة الرحم (فانه افضل
من التخلي لنفل العباداة) كالصلاة والاوراد والتلاوة لانه اداء مال ضمنه الله
تعالى من علو كرمه قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها كما في الاصولية
يرد عليه ان مجازاة القريب على ما فسر بصلة الرحم واجبة فكيف يعد
من قسم المستحب فان اريد ما لم يبلغ الى مرتبة الوجوب فلا شك ايضا
ان التصديق على الاقرباء افضل من غيرهم فظاهر عبارته المساواة بل رجحان
مواساة مطلق الفقير الان يقال كلمة او بمعنى بل نحو قوله تعالى قاب قوسين
او ادنى بمعنى بل يجازي قريبا فيكون ترقيا ويمكن ان يجعل فقيرا ما للكل
والقريب من غير الفقراء شاملا للقرابة النسبية او الودية فيشار الى ما استحب
من تعويض الهدية بمماثل لها كما في الحديث من صنع منكم معروفا فكافرتوه
(لان منفعة) نحو (النفل تخصه) يقصر عليه يشكل بنحو السنة الحسنة التي
يقصد فيها فان له اجر من عمل بها كما في الحديث وايضا يعلم وراء علم الحال فانه
من نفل العباداة ولا تخصه نعم يتبادر في اطلاق العباداة الى غير العلم في العرف
(ومنفعة الكسب له) اي الكاسب (ولغيره) لا يخفى ان نفع الكاسب لنفسه
ان على قدر الضرورة فواجب وان زائدا عليه فان التلهي والتباهي حرام
وان للتنعم بانواع النعم فباح فالمنفعة المعتدة في زيادة الكسب لبس الاما يكون
للغير ولا شك على هذا ان نفع العباداة لنفسه ونفع الزيادة مختص بغيره فالظاهر
رجحان ما يكون لنفسه على ما يكون لغيره على ان النفل امر ديني لا يقصد
منه شيء غير كونه طاعة والزيادة امر ديني وعادي قد يقصد لغير الطاعة
ولا شك ان الحسن الذي من جنس الدين راجح على الذي من جنس العادة
والحديث الذي ذكره بقوله (قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس
من ينفع الناس) فعارض بقوله عليه السلام خير الناس مؤمن فقير يعطي
جهده على ان الحديث لبس بنص فيما حله من النفع بل كما يعي بالاحسان المالى
يعم الدين وقد قال المناوي في شرح هذا الحديث ومنافع الدين اشرف قدرا

وايق نفعنا وقد قال عن الميراث ان هذا الحديث واه وعن ابن عدي له
مناكير واعلم انه اختلف انه هل الفقير الصابر افضل او الغني الشاكر فذهب
بعض الى الثاني وبعض الى الاول والحق هو الاول على ما اختاره ابو المعين
النسفي في بحر الكلام والتفصيل في هذا المقام وايضا في التاخرانية عن
السراجية على ان يكون قولا واحدا وصنيع صاحب الاختيار يقتضى
ان يكون الثاني عنده هو المختار وفي التاخرانية والامتناع عن الكسب اولي
من الاشتغال به على قصد الانفاق وعن بستان ابن الليث الاشتغال بالعبادة
افضل والاشتغال بالكسب مكروه عند بعض وما روى من ان كسب الانبياء
عليهم التحية والتسليم فمحمول على قدر الواجب والكلام فيما وراءه وثالث
انواع الكسب المباح كسب الزيادة للتجمل والتنعيم كبناء البنيان وشراء العلمان
وزابعمها مكروه الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل على ما في الاختيار هذا
ما سمع في ملتقى البحر حراما لان كراهة التحريم حرام عند محمد رحمه الله ثم محل
الاستشهاد من كلام الاختيار بمواضع لان الرياضة لاجل الطاعات الى رتبة
صوم الوصال افراط وقد نفىها بقوله لا تجوز الرياضة الخ ولان ترك الكسب
مطلقا لاجل التقاعد للطاعة افراط ايضا وقد اشار الى نفيه ايضا بقوله
الكسب انواع فرض الخ ولان الكسب فيما وراء ذلك لنفسه وعباله رخصة
واشار اليها ايضا بقوله وان كسب ما يدخر الخ فان تفظت مما ذكر عرفت وجه
توسيط المصنف قوله وقال وقال في الموضوعين وايضا في النوع الاستحبابي
رخصة كما لا يخفى (وقال في التاخرانية بكرة) قيل كراهة تحريم اذ هي المحمل
عند الاطلاق والاشبه ان يقال ان الكراهة الواقعة في الحظر والاباحة
تحريمية وفي الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية كما في حاشية اخي جلي في كتاب
الكراهة (ان يجتمع قوم) من الناس (فيعتزلون في موضع) قيل الظاهر
فيعتزلون بلاتون فالحاق التون سهو من قلم الناسخ اقول الظاهر انه لبس
بعطف على يجتمع بل هو جواب شرط محذوف ويؤيده معطوفية يتمتعون
ويفرغون بالتون (ويتمتعون عن الطيبات) من المأكل والمشرب والملابس
والمساكن والمناكح ونحوها وقد اباحهم الله تعالى بل اوجبه لهم (يعبدون الله
تعالى) بالاوراد والاذكار والصيام والقيام (فيه) اي في ذلك الموضوع
(ويفرغون) من التفرغ (انفسهم لذلك العباداة) ليلا ونهارا بل سنتين
ودهورا (وكسب الحلال) الذي اياه حظ من القرصية (ولزوم الجمعة والجماعات

في المكتوبات (في الامصار) في جميع البلدان (احب والزم) لوجوبه
وافتراضه ولاستحبابه ايضا (انتهى) لا يخفى ان كلمة احب والزم توجب
ان يوجد اصل المحبة واللزوم في خلافه فكيف يتصور الكراهة فيما يكون له
حسن شرعي ولو في الجملة الا ان يقال بمعنى اصل الفعل اول ايدان كون ما ذكر
مبالغا في المحبة وكاملا قويا في اللزوم يعني قويا في المحبة وقويا في اللزوم
فاعرطفه ووجه الاحتجاج ليس بخاف في كلام التارخانية (فان قيل دلالة
هذا الكلام بالمطلوب اقوى مما في كلام الاختيار فقدمه عليه قلنا لان
الاختيار لمصنفه صاحب المختار احد المتون الاربعة التي اجمع على وثاقها
على سائر الكتب وان الشروح مقدمة في الوثيقة على الفتاوى كما ان المتون
مقدمة على الشروح كما في الفقهية (فان قلت يعارض ما ذكرت) هنا
من الاحاديث وكلام الفقهاء من منع الرياضة وكثرة المجاهدة (مانقل) بالبناء
للمفعول مفعول يعارض او فاعله الاول اقرب نحو والشاني اصولا وآدابا
بل لغة ايضا فافهم (عن السلف) الصالحين لعل المراد من السلف هنا
ليس ما يكون في مقابلة الخلف من محمد بن الحسن الى الحلواني على ما قيل
بل مطلق من تقدم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (عن شدة الرياضات)
بتقليل الاكل وفي رسالة القشيري كان سهل بن عبد الله يفطر في خمسة
عشر يوما وفي رمضان الى رؤية الهلال وكان في كل ليلة يفطر بالماء
القراح وابتوراب النخشي اكل اكلتين من بصرة الى مكة وابو عثمان المغربي
يقول الزباني يأكل مرة في اربعين والصمداني في ثمانين يوما وفي قوت القلوب
والاحياء ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يطوى ستة ايام وابن الزبير
يطوى سبعة ايام والثوري وابن ادهم ثلاثة ايام وكثير من السلف كعبد الرحمن
بن ابراهيم وابراهيم التيمي وحجاج بن فرافصة وحفص العابد المصيصي
والمسلم بن سعيد وسليمان الخواص وسهل بن عبد الله وصل طيهم الى ثلاثين
وروى ان سهل بن عبد الله اقتات بثلاث دراهم في ثلاث سنوات (و) من
(كثرة المجاهدات) قال القشيري ان اصل المجاهدة فطم النفس عن المألوفات
وجاها على خلاف هوائها في عموم الاوقات وقال جكي عن ابراهيم بن سنان
انه قال مات تحت سقف ولا في موضع علو اربعين سنة وكنت اشتهد
في اوقات ان تناول شربة عدس فلم يتفقد لي وعن السري ان نفسي تظالني
منذ ثلاثين اواربعين سنة ان اغرس جزرة في ديس فاطعمتها (وقيل

ان عصام بن يوسف البلخي وجه شبيها الى حاتم الاصم فقبله فقيل له لم قبلته
فقال وجدت في اخذه ذلي وعزته وفي ردي عزى وذله فاخترت عزه على
عزى وذلي على ذله (وقيل لبعضهم اني اريد ان احج على التجريد فقال
جردا ولا قلبك عن السهو ولسانك عن اللغو ونفسك عن اللهو ثم اسلك
حيث شئت (و) من (الاجتهاد في العبادات) كما نقل ان جنيدا يدخل
كل يوم حانوته ويسبل الستر ويصلي اربعمئة ركعة ثم يعود الى بيته وعن
كاتب حسن التنبيه ان اويس القرني رضي الله عنه قال والله لا عبدن الله عبادة
الملائكة فكان ليلة يقطعها قائما ولبيلة يقطعها ساجدا ولبيلة راكعا وعن ابي
عبد الله بن خفيف انه كان يقول ربما كنت اقرأ في ابتداء امرى في ركعة واحدة
عشرة آلاف مرة قل هو الله احد وربما كنت اقرأ في ركعة واحدة القرآن
كله وربما كنت اصلي من الغداة الى العصر الف ركعة وروى ان الشافعي
رحم الله كان لا يخلو لسانه عن التسبيح والتهليل فيوما جلس عند الحلاق
ليقص شارب فقال الحلاق لا تحرك شفتك قال لان يقطع منها قطعة احب الي
من ان يمضي على حين بلاذكر الله تعالى وفي بعض الكتب قال شريك كنت
مع ابي حنيفة رحمه الله سنة فارأيتنه وضع جنبه على الارض وكان اصحابه
يشهدون انه كان يصلي صلاة الغداة بوضوء العشاء وقال مسعر جئست
ابا حنيفة وقت دخول الناس مضاجعهم فخرج من منزله ودخل المسجد
واشغل بالصلاة فلم اقدر على السهر والقيت حصيات في نعليه ورجعت
فعدت قرب الصبح رجعت فوجدته في مكانه يدعو ويبكي ونظرت نعليه
والحصيات باقية فلما صلى الفجر بوضوء العشاء ادى ورده ثم شرع في مذاكرة
العلم فلما صلى الظهر جلس لها الى العصر ثم الى المغرب فلما صلاها رجع
الى منزله فافطر وجد وضوءه ثم خرج الى صلاة العشاء ثم دخل منزله
الى ان اخذ الناس مضاجعهم ثم خرج ودخل المسجد فقام الى الفجر ثم
الى الظهر كالامس قال فلازمته الى ان علمت انه غادته الى ان يموت فارأيتنه
بالنهار مفطرا ولا بالليل نائما ولكن في ايام التعطيل في الضحوة يأخذ نومة
خفيفة قال مسعر فبعد ذلك لازمت مجلسه ومسجده حتى روى ابو معاذ ان
مسعرا مات في مسجد ابي حنيفة ساجدا وعن ابي الجمالي انه قال ما رأيتنه ليلة
وضع جنبه على الارض ويفعل قيلولة تارة (كصيام الدهر) اي جميع
العمر سوى الايام المنهية (و) صيام (الوصال) اي متتابعة الايام بلا افطار

بذنها وقد سمعت آتفا الواصلين ومدة وصالحهم كوصال ابي بكر الى السنة
 ووصال عبد الله بن زبير الى السبعة (والقيام في كل الليالي) وايضا كسهل بن
 عبد الله التستري رجة لله انه كان يقول حفظت القرآن وانا ابن ست سنين
 اوسبع سنين وكنيت اصوم الدهر ووقوتى خيرا الشعير اثنتي عشرة سنة ثم عزميت
 ان اطوى ثلاث ليال ثم افطر ليلة ثم خجسا ثم سبعا ثم خجسا وعشرين ليلة
 ومكثت عليه عشرين سنة ثم خرجت اسبح في الارض سنين ثم رجعت الى تسير
 وكنيت اقوم الليل كله كذا في رسالة القشيري وفي بعض الرسائل كان يحيى
 الليالى كلها من التابعين وتبع التابعين من غير الصحابة خلقا لا يحصى كعقبة
 وحاد وسعيد بن المسبب وفضيل وطاووس وربيعة وابي سليمان وعلي بن
 بكر وابي عاصم وابي جابر ومالك بن دينار ويزيد الرقاشي وابن المنهال كان
 كلهم لا يضعون جنبهم على الفراش في الليالى ويصلون الفجر بوضوء العشاء
 فيكون قيامهم غداء وروحهم وحياة قلبهم وصيانة حواسهم ولما نهى
 عن التعطيل الى ان تكون الطاعة والسهر لذينة والنوم معصية وقطعة
 عن ربهم وروى عبد الله بن داود ان السلف اذا بلغ احدهم اربعين سنة
 طوى فراشه ولم يضع جنبه في الليالى الا ليقول بعد صلاة الضحى وكذا
 من النسوان لا تعد كراعبة وميمونة الرنجية وعن علي الصيدلاني ان لابي حنيفة
 وردا بالليل وهو ان يحتم القرآن فرما يحتمه في ركعتين وربما يحتمه في جمع
 صلاة الليل ولو حتمه قبل تمام الليل يدعو ويثابح ويبكي الى وقت الفجر وعامة
 نهاره في الفتوى والتعليم صائما والله لم تر عيناى مثله في ورعه ودينه واجتهاده
 وفي قاضيجان وخرزانه المقتين يحتم في كل شهر رمضان احدي وستين ختما
 ثلاثين في ايامه وثلاثين في ليلته وواحدة في التراويح رواه ابو يوسف وغيره
 وعن يحيى بن نعيم كما اتيت مسجد ابي حنيفة ليلا اسمع وقوع دموعه على
 الخصير كما نه يطر السقف وعن الفراد شرح الكثر صلى ابو حنيفة صلاة
 الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وعامة ليله بقراءة القرآن في الصلاة وكان
 يسمع بكائه من الليل حتى يرحه جيرانه وانه ختم القرآن في الموضع الذي
 مات فيه سبعة آلاف مرة (والاجتناب عن الشبهات) وفي بعض النسخ
 المشتهيات اي ما تشتهيه النفوس في رسالة القشيري عن ابي تراب النخعي ما تمت
 نفسي من الشهوات الامرة فتمت خيرا وايضا وانا في سفر فعدلت الى قرية
 فالتفتي اهل القرية وقالوا انه من اللصوص فطر بوني سبعين درة

٩ ونقل عن البرازية
 ان شداد بن حكيم صلى
 بوضوء الظهر ظهر
 اليوم الثاني ستين سنة

ثم عرفوني فاعتذروا فحملني واحد الى منزله فقدم الى خيرا وايضا فقلت
 لنفسي كل بعد سبعين درة وفيه ايضا اشتهى ابو الخير العسقلاني السمك
 سنين ثم ظهر ذلك من موضع حلال فلما مد اليه يده لياكل اخذت شوكة
 من عظامه اصبعه فذهبت في ذلك يده فقال يارب هذا لمن مد يده بشهوة
 الى حلال فكيف بمن مد الى حرام وفي باب الورع منه قال ابو بكر الصديق
 رضي الله تعالى عنه كان دع سبعين بابا من الحلال مخافة ان تقع بابا من الحرام
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وفيه
 ايضا قيل ان مالك بن دينار مكث بالبصرة اربعين سنة فلم يأكل من تمر البصرة
 ولا من رطبها حتى مات ولم يذقه قال يا اهل بصرة هذا بطني ما نقص منه
 شيء ولا زاد فيكم ويقال جاءت اخت بشر الحافي الى احد بن حنبل رجة الله
 تعالى وقالت انا نغزل على سطوحنا بشعلة الملك هل يجوز لنا الغزل
 في شعاعها وقد وقع علينا المشاعل الظاهرية فقال من انت عافاك الله
 قالت اخت بشر الحافي فبكي احد وقال من يتكلم بخروج الورع الصادق
 لا تغزلي في شعاعها ورهن احد بن حنبل سطلا له عند يقال فلما اراد فكاه
 اخرج البقال اليه سطلين وقال خذ ايهمالك فقال اشكل سطلي فهو لك
 والدرهم لك فقال البقال سطلك هذا وانما اردت اختبارك فمأخذ وكان
 رجل يكتب رقعة في بيت بكراء فاراد ان يترب الكتاب من جدار البيت فحظر
 بياله ان البيت بالكراء ثم انه خطر بياله لاحظر لهذا فترب الكتاب فسمع
 هاتفا يقول سيعلم المستخف بالترات ما يلقاه غدا من طول الحساب وقيل رجع
 ابن المبارك من مرو الى الشام في قلم استعاره ولم يرده الى صاحبه وكان حسان
 ابن ابي سنان لا ينام مضطجعا ولا ياكل سميئا ولا يشرب باردا ستين سنة
 فرؤى في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا غير اني محبوس
 عن الجنة بارة استعرتها فلم اردها وكان الشافعي يجاور في الحرم وهو فقير
 لا يقدر على دهن السراج فيظالم في كتابه بضياء القمر والقناديل تضيء الى
 الفجر قيل له لو نظرت بضياء القناديل لوضح الخط والنظر بضياء القمر
 ينقص نور بصرك فقال القناديل للكعبة لا لمطالعة الكتب فالتظر المفرق
 للبصر من المباح خير من النظر المنز يدنوره من غيره (والطيبات) من الماء كولات
 والمشروبات والمسكن كما قدمنا عن السادات (والختم) عطف على
 الاجتناب اوضياح الدهر (في كل يوم مرة او مرتين بل مرات كثيرة)

كما قدمنا وايضا في المنلوي عن القسطلاني اخبرني البرهان بن شريف انه
 يختم في يوم وليلة خمس عشرة ختمة والتجيم الاصبهاني رأى رجلا من اليمن
 ختم في شوط او اسبوع والشيخ عبد الوهاب الشعرائي ختم بين المغرب
 والعشاء ختمتين واخبرنا على المرصفي انه قرأ في ايام سلوكة في يوم وليلة ثلاثمائة
 الف ختم وستين الف ختم كل درجة الف ختم وهذا لا يتيسر الا بغيب رباتي
 ومدد رحاني انتهى (قيل ولا يستبعد هذا على اولياء الله تعالى الذين غلبت
 روحاياتهم على جسمانياتهم والروح من امر الله كالمع بابصر والله على كل
 قدر ثم نقول حاصل سؤال المصنف ان هذه المنقولات عن السلف معارضة
 لما ذكر من الايات والاحاديث واقوال الفقهاء ولا يخفى ان التعارض لا يتصور
 بين الراجح والمرجوح فلا يقال القياس معارض للنص وللإجماع بل ثبوت تلك
 الادلة يقتضي كون تلك المنقولات محرمات وارتكاب منهيات فالاولى ان يجعل
 التعبير على طريق الاستفسار نحو ان يقال فبعد تلك الادلة ما وجه ما نقل
 عن السلف من كذا وكذا او يقال لبس النصوص والادلة كما فهمت والافا
 وجه ما نقل عن السلف الا ان يقال التعارض هنا يجوز بمعنى مطلق المخالفة
 فتأمل ويمكن دفعه بجعل تصوير السؤال هكذا دليلكم وان دل على ما
 ادعيتم من لزوم الاقتصاد ولكن عندنا ما يفتيه من وقوع الافراط من السلف
 فانه لو لم يكن لهم ادلة عليه لما فعلوا الاجترار على جهالتهم او العمل على
 خلاف علمهم لبس بجائر بعيد عن الانصاف (قلنا) في جواب هذا السؤال
 (اولا) فان قيل ان اول افعال تفضيل بدليل الاولي والاوائل فوجه تنويته
 قلنا انه هنا ظرف بمعنى قبل وهو حينئذ منصرف لا وصفية له اصلا واذا
 جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول اي قبل الجوابين الاخيرين
 كافي التلويح (لامعارضة بين الوحي) ظاهرا وباطنا والظاهر متلوا وغير متلو
 فتأمل فيه (وغيره) اي وبين غير الوحي كالمقول المذكور عن السلف لان
 مبنى التعارض على التماثل ولا مماثلة بين الوحي وغيره (حتى يحتاج الى الجواب)
 بل اللازم فيه الاخذ بالاقوى وترك الاضعف كافي التلويح واليه يشير قوله
 (فعليك الاخذ بما ثبت بالسكاب والسنة) وانت مأمور باطاعة الله ورسوله
 لا بغيره كالسلف لكن يرد انا سيما المقلدين مأمورون بتابع الاعلم والاورع
 وانه قد قرر في محله ان دليل المقلد لبس الا قول المجتهد وكذا فعله كما في
 الاصول واما النصوص فمختصة بالمجتهد وقرر ايضا اذا تخالف النص

وفي حاشية خواجه زاده
 هذا واشباهه محمول على
 ملاحظة المعنى اقول ان
 اريد الملاحظة التفصيلية
 فلا فرق وان الاجالية
 فلا كثرة ولا مبالغة فالاولى
 ان يحصل على مثل بسط
 الزمان ونحوه من الكرامة
 الخارقة للعادة
 ٣ فاعل النصوص
 والاخبار مؤولات او
 مخصصات ومقدمات
 وكلام الفقهاء لبس على
 طريق الاجماع فجازلهم
 مذهب مغاير لما نقل بل
 فيهم صاحب مذهب
 كما في حنيفة واكثرهم
 مجتهد قادر على استنباط
 الاحكام من الادلة

مع قول الفقهاء يقدم قول الفقهاء لجواز كون النص مؤولا او مخصصا او منسوخا
 يعرفها المجتهد دون المقلد وان هذا يورث تضليل السلف وسوء الظن بهم
 فلهذا اذا ذكر كذا او بعضه اورد الجوابين الاخيرين فيكونان تسليمين (وثانيا)
 انا تمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها اي عن الامور المتقولة (بحث)
 طلب وتفحص (وتفتش) يوجب صحة الصدور عنهم وذلك انما يكون
 بالاسانيد الصحيحة كالتواتر والشهرة والواحد بشرط الرواية من نحو
 العدل والضبط والعدد (بل اكثرها خلال عن) اصل (السند) فضلا عن
 وصفه كالعدد والعدالة فلا يتوهم ان فيه تلقينا بالجواب ان تقييد الاكثرية
 يقتضي اعترافا منسلة الخصم في جانب الاقل وهو يكفي له فالتفسير ان بعضها
 اي الاقل مشتمل للسند الصحيح ليس بصحيح (بخلاف الكتاب) لانه متواتر كله
 (والاخبار النبوية) اي المذكورة هنا فلا يضر وجود الاحاديث الضعيفة
 بل الموضوعية في انفسها وان المذكورة مأخوذة من كتب صحيحة متعاضدة
 بعضها بعض بل لكون مال معانيها ازا جعل الى شي واحد يرتقى الى المشهور
 بحسب المعنى فيوجب علم طمانينة ولا يضر عدم معلومية وجود شروط
 الرواية في بعضها بل غايتها بيان وتفسيرات لمجملات السكاب وخفاياها
 (فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض) هذا على تسليم امكان التعارض
 بين اصل الوحي وبين اصل المنقول كما اشير انفا فلا يردانه يوهم صحة التعارض
 عند تساويهما سندا لكن يشكل ان لبعض المنقولات السلفية سندا صحيحا
 كمثل بعض الاخبار النبوية كما اشار اليه المصنف انفا بقوله بل اكثرها خلال
 عن السند نعم التعاضد المعنوي باق في الاخبار دون المنقولات ولا يخفى ان
 حاصل الجواب الثاني راجع الى عدم صدور تلك المنقولات منهم ولا شك
 انه لو سلم عدم التواتر بل الشهرة بالنسبة الى اشخاصهم لكن لانسل ذلك
 بالنسبة الى نوعهم اذ التواتر المعنوي ظاهر في جنسهم وانكار ذلك ايضا
 مؤد الى ارتفاع الامن والاعتماد بالكلية على الكتب سيما المتبعة كفاضنجان
 والرسالة القشيرية وايضا حاصل هذين الجوابين ابقاء المنع وعدم الجواز
 في هذا القدر من التقيد والاهتمام باستغراق الاوقات في عبادة المعبود الذي
 لم يخلق الثقلين الا للعبادة وهو بعيد عن الانصاف بل ظاهر بعض النصوص
 كقوله تعالى * فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وما امروا
 الا لعبدوا الله وفتهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات والذين

جاهدوا فينا لتهديتهم سبلنا وبعض صحيح الاحاديث من اثاره صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة الجوع على نفسه الى ان يربط الحجر على بطنه وقيامه الليل الى ان تورمت قدماه وفي رواية مسلم الى ان انتفخت قدماه وفي رواية الى ان تشققت قدماه يقتضى وقوع ذلك ايضا وبما حرر تبين التعارض الحقيقي بين النصوص فلعل الاولى التوفيق بنحو ان يقال المنع للمتدين الذين اذا اتوا تلك الكثرة في الابتداء لم يفتروا انفسهم الى التهلكة والجواز للمتدين الذين صارت تلك الكثرة لهم كالغذاء بلذة بلاثقله وكلفه فلعل لذلك كله او بعضه جعل المصنف هذا الجواب الثاني تسليما وجعل مدار التسليم جنس ما ذكر فافهم (وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل) في الشرع (باعتين) احدهما (لمية) اعلم ان البرهان اما لمي ان كان الاستدلال من العلة الى المعلول واما اني ان من المعلول الى العلة وان شئت قلت ان كان الوسط علة في الذهن والخارج فلي - وان كان في الذهن دون الخارج فاني - كاستدلال بالنار على الدخان في المي - وبالذخا على النار في الاثني كاستدلال بالاثر على المؤثر و (هي الافضاء) اي الايصال (الى اهلاك النفس) المنهي بقوله تعالى ولا تلبثوا بايديكم الا التهلكة فان التشديدات الصعبة ربما تؤدي الى الهلاك كما في الابتداء كما في دوام ترك الاكل والشرب ودوام السهر (او اضعاف الحق الواجب) عليه (لغير) وهو من يجب عليه نفقته من عياله واولاده (او ترك العبادة) لضعف البدن وفساد البنية فابودي الى ترك الواجب فحرام (او ترك مداومتها) كترك مداومة الجماعة لضعف البدن الناشئ من افراط العبادة (و) ثانيهما (انية) وقد عرفت انفا (هي ان نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل رجة للعالمين) قال الله تعالى * وما ارسلناك الا رجة للعالمين * فلذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم بالمؤمنين رؤفا رحما ومن رحته وشفقته ان يد لهم جلة ما ينفعهم في امر دينهم من غير ترك شيء بل كان حريصا في هدايتهم وارشادهم من غير ترك شيء مما ينفعهم ومن رحته وشفقته طلب خفة الصلوات من خمسين الى خمس وكان يفض من سؤال الاحكام الشاقة مخافة نزول مشروعتها قائلا اتركوني ما تركتكم حتى انزل الله تعالى * يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤلكم * وقال لولا ان اسق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة (وهو مؤيد من عند الله تعالى فيقوى)

اي يقدر (على ما) من الطاعات الشاقة (لا يقوى عليه احاد الامة) اذ شان من كان مؤيدا من عنده ان يكون كذلك لان الله تعالى كمل له المحاسن خلقا وخلقنا ونجع له الفضائل الدينية كلها نسقا (فان قيل التحمل بالمشاقق الدينية ولوللعبادة لبس من مقتضيات التأييد الالهي حتى يصح تفرعه عليه قلت جاحض ذلك الجواب راجع الى مقاساة محن الطاعة من قبيل الامر الدينى ولا نسلم عدم لزوم القوة البدنية بل كل ما يكمل به عادة ويعد من كمال الانسان عرفا فهو موجود فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الشفاء (وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم) قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم (واعلمهم بالله) ذاته وصفاته العلية (فلا يتصور منه البخل) لان الخشية نافية له (وترك النصيح) كانه عطف تفسير للبخل وان موجب كونه راحة ان يوضح كل ما ينفع للامة (ولا التواني) اي الضعف والفتور في اتيانه وتبلغه لكمال تقويه من عند الله تعالى (ولا التكاسل) لان من له خشية ربانية لا يتكاسل في طريقه سيما من كان له وسع وتقوى فالتواني من له ضعف في ذاته والتكاسل من لبس له ضعف بل له قوة ولكن يتكاسل فلبس عطفاه له كما توهم (ولا الجهل) له فيما ينفعهم سيما في امر دينهم كالا فراط في الطاعة لان من شأنه ان يكون اعلم فلا يتصور له الجهل (في امر الدين) الظاهر معنى كونه قيذا للجميع وان كان الظاهر لفظا كونه قيذا للاخير فقط وايضا هذا هو الملايم لقاعدة الخفية كما ان الاول للشافعية في ان القيد بعد الجمل المتعاطفة هل للجميع او للاخير كالا استثناء والصفة (فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق) موصل الى شيء من ذلك (افضل وانفع غير ما) اي طريق (هو) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) في ذلك الطريق (لفعله) صلى الله تعالى عليه وسلم (او بينه وحث) اخرى وحرص (عليه) لانه هادي الامة ومبلغ الامانة ونذير وبشير (فيجزم قطعا ان ججع ما هو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم) اقوالا وافعالا واحوالا (افضل) عند الله تعالى (وانفع) للعابد (واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ماعداه) الظاهر انه قيد للافعال الثلاثة دون الاخير فقط ولو خص بذلك فلا يخلو عن وجه اذ السكل راجع الى رضاه تعالى ومعظم مقصود المتصوفة هو معرفة الله تعالى فتأمل هذا ثم ان قوله او بينه ان اراد البيان التفصيلي فلا نسلم لزوم ذلك بالنسبة الى كل عمل شرعي وان الاجالى فلا نسلم عدم صدوره عن الله

تعالى وعن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل ظاهر نحو قوله تعالى * والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقوله كلالا يقض ما امره وقوله صلى الله عليه وسلم علامة اعراض الله عن
عبده اشتغاله بما لا يعنيه وان امر ولو ذهب ساعة من عمره الى غير ما خلق له
لجديران تطول حسرتة يوم القيمة وقوله لبس يتجسراهل الجنة الاعلى ساعة
مرت بهم ولم يدكروا الله تعالى فيها ونحوها بيان اجالي للجمع ما اتى به السلف
بماعد افراطا فاعليه السلف لبس غير ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام
والحاصل ان ما عليه السلف وان لم يرد على خصوصه وتفصيله بيان نبوي ولكن
لا ينبغي ان يرتاب في دخوله تحت العمومات النبوية واساراتها وكيف يتصور
منهم التجاوز عن التحديد النبوي وكلهم صالحون واكثرهم مجتهدون وهم
العارفون معاني النصوص والمراد الحقيقي منها وان فيهم صحابي والاجماع على
وجوب تقليد من بعدهم فيما شاع وسكتوا والظاهر ان ما نحن فيه من هذا
القبيل اذا لم يرد انكار من في قرنهم ومن بعدهم وان اكثرهم تابعي والتابعي
كالصحابي ان ظهر في عصرهم على اختيار فخر الاسلام وتصحيح بعضهم
ومذهب امامنا ابي حنيفة رجه الله تعالى وجوب تقليد المجتهد على الاعلم منه
ولاشك في كونهم اعلم من غيرهم كالامام كما سمعت سابقا لعل الاولى للمصنف
ان يمشي بجنس ما اشير اليه سابقا من اتوفيق بحال الابتداء كاللعوام وحال
الانتهاء كاللجواص (وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من العلم
كهيفة المكون لا يعرفه الا العلماء بالله فاذا قالوه لا يتكروا الاهل الغرة بالله فسر
اهل الغرة بالعلماء الظاهرية وما اعتذر به المصنف من قوله فيجمل ما روى الخ
فستعرفه ان شاء الله تعالى ثم قيل اشارة الى تعرض المصنف ما ذكره
المصنف هنا مقدار ما طلع عليه علماء الظاهر من سيرته عليه الصلاة والسلام
واما سيرته الخاصة الباطنة فاسرها صلى الله تعالى عليه وسلم لخواص اصحابه
لانها العلوم المخزونة والمعارف الالهية المكنونة وقال في حديث المعراج وعلني
علموا شتي فعلم اخذ على كتمانته وعلم خيرني فيه وعلم امرني بتبليغه الحديث فهي
مورثة عنه عليه الصلاة والسلام كالعلم الظاهر وقد روى عن ابي هريرة يقول
حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعائنين من العلم اما احدهما
فيتنه واما الآخر فلو يتنه لقطع من هذا العلوم اي الخلقوم اي القتل الى
آخر ما قال من الكلام الطوال لا ينبغي ان المصنف لبس بصد دني علم الباطن

والانكار على اهله حتى يتوجه ذلك عليه بل هو موقر باهله ومعترف به كيف
وقد عظمهم فيما سبق حين احتج بكلماتهم وفيما سياتي والله اعلم في هذا
الاجوبة ثم الكلام عليه بحسب علم المناظرة ان المستدل كانه قال الاقتصاد شي
دل عليه الكتاب والاحبار واقوال الفقهاء وما شانه كذا ثابت ولازم والظاهر
انه عارض عليه السائل بقوله ان هذا معارض بما عليه السلف وما شانه كذا
فلبس بثابت وتوجيه الجواب بمنع التعارض او بالاسناد ان ذلك انما يتصور فيما
يمكن المماثلة ولا تماثلة بين الوحي وغيره وبعد تسليم ذلك بمنع صحة النقل عن
السلف ثانيا باسناد عدم التفحص وخلو الاسانيد فالاول منع وجود
اصل التعارض والثاني بالترجيح ولعل الجواب الثالث من قبيل اثبات المدعى
بالدليل ولعلك تقول معارضة على المعارضة كما جوز في محلها تقرير اللهم لولم
يثبت الاقتصاد لافضى الى هلاك النفس ولبس فلبس وتقرير الاتي لو كان
الثابت شرعا غير الاقتصاد لبينه صلى الله تعالى عليه وسلم ولبس فلبس ايضا
او تقول ما عليه السلف مفض الى الهلاك فلبس بثابت او ما عليه السلف امر
لم يبينه صلى الله تعالى عليه وسلم فلبس بثابت ووجد كون الاول لما لا نه علة
في الخارج والذهن معا والثاني انبائه علة في الذهن فقط اذ لم يعرف فيه وجه
عدم فعله وبيانه عليه السلام فتأمل ولما لم من الجواب تخطئة السلف
اشار الى الاعتذار عنهم بتأويل ما صدر عنهم فقال (فيجمل) بالياء التحية
صيغة مجهول وبالتون معلوم (ماروي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك للتشديد
اماءداوة) من الدواء (لاضر القلوب) لان للقلوب مرضا كما للجسام
وكما ان الامراض الجسمية تداوى كذلك القلبية لان القلب مبدأ كل مكاره
من الاخلاق الرديئة والقبائح الاركانية الجارية الناشئة من الغفلات
والغرور والاشتغال باكتساب القانيات وعاجلات السرور فعاجلة ذلك بدواء
الاضداد من الصيام الدوام والصلاة سيما في دوام القيام والاعراض عما يوجب
ذلك كالمناخنة لا ينبغي ان هذا وما بعده صريح في صدور تلك التشديدات من
السلف ومأل الاجوبة على عدمه اذ الكلام على اعتقاد حسن السلف فمن
يعتقد حسنهم لا ينسبهم الى فعل غير مشروع الا ان يقال عدم جواز الصدور
ما يكون بلا تأويل وما صدر عنهم ما بتأويل فلا تعارض لاختلاف الجهة
(اولكون العبادة عادة لهم) بكثرة التكرار ودوام الاستمرار لكن يرد حديث
افضل الاعمال اجرها مع ان شان السلف التزام اتيان الافضل (وطبع) اي

٩ وتفصيل المعارضة
بأثبات الاخص من تقيض
المطلوب وذا جار لا ستزام
الاخص الاعم الذي هو
تقيض المطلوب الذي هو
حقيقة المعارضة اذ المط
الاقتصاد ثابت وتقيضه
الاقتصاد لبس بثابت
وما هنا التشديد والكثرة
في العبادة ثابت ولا شك ان
هذه اخص من التقيض
المذكور وتقريرها التشديد
شرع سنقول من السلف
وما شانه كذا ثابت
فالتشديد ثابت

كطبع بلا تكلف (كالغذاء للصحيح) في ان صحيح البدن لا ينفك عن الغذاء
 لابقاء صحته ودوام روحه (فتلذذون بها) اي تلك العبادات الشاقة قال
 المناوي والعارف قديماً نس بالعبادة فيستلذذ فيكون المنع اعظم العقوبات عليه
 حتى قال بعضهم ما اخاف من الموت الا من حيلولته بيني وبين قيام الليل وقال
 آخر اللهم ارزقني قوة الصلاة في القبر انتهى لعل المراد من هذه ما خرج ابو نعيم
 في الحلية عن سعيد بن جبير قال انا والله الذي لا اله الا هو اذ دخلت تابت الباني
 لجده ومعي جيد الطويل فلما ساوينا عليه اللبن سقطت لينة فاذا انا به يصلي
 في قبره وعن ابي سليمان الداراني اهل الليل في ايلهم اشد لذة من اهل اللهوف
 لهوهم وعن بعض لا يشبه شئ بنعيم الجنة الا حلوة المناجاة ثواب عاجل لهم
 وعن ابن بكارة قال منذار بعين سنة ما حزني الا طلوع الفجر وقيل لبعضهم
 كيف انت بالليل قال ما راعيته قط يرني وجهه وماتاً ملته كذا في العوارف
 (بلا اضاعة حق) له تعالى ولعبده كما مر (ولا ترك مداومة) العبادات اللازمة
 كالجماعات وسائر الواجبات (ولا اعتقاداته) اي التشديد (افضل مما كان عليه
 افضل البشر) صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقتصار والتوسط (او) افضل
 من الذي (قوله) بل شأ نهم استقصار ما صدر عنهم دائماً يرون انفسهم مع
 تلك الطاعات احقر من الكحل بالذنوب والتقصيرات كما حكى عن خواجه بهاء
 الدين محمد النقشبندی قدس سره العزيز انه قال حين سئل عن الكرامة اي
 كرامة اعظم من المشي على وجه الارض مع هذه الذنوب البكثيرة وستسمع
 من المصنف بعض استحقاق انفسهم لا يخفى ان سياق كلام المصنف يقتضي
 ان ما عليه السلف مخالف لما عليه عليه الصلاة والسلام وانهم احقاء من اليقين
 القطعي ان كل ما خالفه عليه الصلاة والسلام ليس بحق فكيف يتصور احقية
 مع غيره ما عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان هذا التأويل ان اخذ من
 الشرع فلا يكون من غير ما عليه صلى الله تعالى عليه وسلم والا فيكون رأياً في
 مقابلة النص وحسن اعقبا وتقييدا لمطلقات النصوص فلا يكونون على حق
 وايضا يجوز لكل ان يفعل مثل فعلهم بهذا التأويل فلا تبقى فائدة من منع هذا
 التشديد وتخصيص المنع بغير هذا التأويل بعيد على ان تلك النصوص
 والاخبار بتعاضد بعضها مع بعض بمفسرات فلا تقبل التأويل غاية ما يمكن
 ان يقال ان ما هم عليه من الشرع لكنه خلاف الافضل والاوّل وما ذكر من
 الاقتصار هو الافضل والاوّل لكن يشكل انهم طائفة التزموا جانب العزيمة

وهو زيادة على كتاب الله
 تعالى بالرأى ولا يجوز
 بخبر الواحد الصحيح
 ابتداء فضلاً عن الراي
 والقياس

والاختياط نحو الواجب والحمل على عدم عرفانهم جانب الاوّل اصعب كيف
 واكثرهم مجتهد وجميعهم في قرب عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
 ترتب على صنيعهم علام قبول آثار اعمالهم من نحو الكرامات العبيانية والقول
 ان هذا من قبيل مخالفت بعض المجتهدين مع بعض لا يخلو عن تكلف ايضاً
 وبالجملة اني لم اجد في المقام شيئاً غير قصور فهمي حقيقة المرام (واما نبينا
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال) الممكن للبشر بعناية
 من ربه تعالى قبل قبل النبوة وبعدها كما يدل تفرغه في غار حرا وتبئله اليه تبئلاً
 ويواصل في صيامه ويتابع في قيامه ولم يسبقه احد من الامة بكثرة عبادة اصلا
 فتأمل ما فيه (وهي) اي الدرجة العليا (ان لا يمنع عن توجه القلب) الى عالم
 القدس والنور (بشيء) من العوائق الجسمية والشواغل البشرية المادية
 (لا التكلم مع الخلق ولا الاكل والشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء) من
 اللبس بمعنى الجماع (وتكون الخلطة) مع الخلق (والعزلة) من الخلق عنده
 (سواء) قال علي بن الفارسي عن اكب الصوفية الخلوة في الجلوة والعزلة
 في الخلطة والصوفي كائن بائن وغريب قريب وعرشي فرشي فانه عليه السلام
 عند اشتغاله باشتغال هذه الحسيات لا يغيب ولا يذهل عن مطالعة جلال الله
 وجهه قال الله تعالى * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * (فان قيل
 الذهن بسيط لا يتعلق في زمان واحد باكثر من شئ واحد كما استدل عليه بقوله
 تعالى * ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه * قلنا قالوا يتيسر التوجه التام
 دفعة الي شئين للمجردين عن العوائق البشرية ولدوى النفوس القدسية
 القوية ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدبر امر الجبش وهو في الصلوة
 مع حضور الصلاة وخشوعها والاوّل ان يحمل عليه حديث الجامع الصغير
 ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرته بقسمته وفي
 شرحه وفي رواية فقسّمته خلافاً لمن قال فيه اشارة الى ان التفكير بغير ما يتعلق
 بالصلاة لا ينقص كمالها وان النية فيها الى شئ جاز ليست بمضرة فاقتصاره
 عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة في التقييد اشارة الى ان الاقتصار
 انما هو في الظاهر واما في العبادة الباطنية فلا يغيب عنها ولا ينفك بحال
 اصلا (اكونها افضل له) في التفرغ خفاء سيما بالنسبة الى قوله (ولامته)
 الا ان يقال ان تشديد العبادات لما كان لا يستحصل توجه القلب عند الخلطة
 وكان ذلك حاصل بدون التشديد له عليه الصلاة والسلام فاقتصاره الى آخرة

٧ وايضاً لم يصل من
 الشروح والحواشي شيئاً
 دافعا لغبار وجه الكلام
 هـ

لا ينبغي مع بعده في نفسه انه لا يرفع الخفاء بالنسبة الى امته اذ ليس لهم المفرغ
 عليه وان من الامة السلف فيورث سوء الظن بهم بانهم لم يعرفوا الا فضل
 اوليهم لعلوا به (وتلذذه) من اللذة لعل المراد هنا هو الذوق الصحيح عند التجرد
 التام والاتصال بعالم القدس والنور في حاته ترك المحسوسات الظلمانية
 والما نوسات الجسمانية وقطع الخواطر الوهمية والخيالية (صلى الله تعالى
 عليه وسلم دائم) في جميع الاحوال (لا يختص بالعبادات الظاهرة) يعني لا يختص
 حصوله بالعبادات الظاهرة ولا ان تكون عندها كما هو كذلك للامة فان تلذذهم
 بالعبادات او عندها فافهم وفي التعبير اشارة الى ان لذته كما كانت عند الطاعة
 الظاهرة تكون عند الخلو عنها لان الخلطة الآفاقية اذا لم تكن مانعة من
 توجهه فبالاولى في العبادات فعمل الاولى ان يقدم هذه المقدمة على التفرغ
 الا ان يجعل ذلك دليلا على الملازمة على طريق عطف العلة على المغلول
 واعلم ان تلذذه بشهود النبلى في دوام الترقى وعليه قد يحمل قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي واتى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لانه
 عند وصوله الى المرتبة العليا يستقصر مادونها ويمجده غينا اي حجابا
 (وقد بلغ بعض المشايخ) رجه الله تعالى لعل فائدة هذا النقل توضيح
 ما سبق من ان التشديد في العبادة انما هو لاستحصان رتبة ملكية الطبيعة
 ودوام التوجه الى جناب القدس وعند الحصول لا يحتاج اليه (فان قيل يشعر
 ذلك بتساوي حال النبي مع الولي ولن يبلغ اعلى درجة ولي اكل الى ادنى
 درجة نبي من الانبياء قلت لبس بتمثيل بل تنظيرا وبسبب الجنس لا بحسب
 التساوي في النوع والا وجه انه من قبيل دلالة النص يعني اذا كان حال
 الولي في ترك التكلف عند بلوغ الكمال كذلك فالولي ان يكون للنبي فيندفع
 ما يتوهم ايضا انه لو سلم كونه تنظيرا للزم قوة الحكم في التنظير اذ هو في حكم
 المشبه به ولبس كذلك فافهم (الى حيث كان له حظ) نصيب (من هذه
 الدرجة) اي جنسها كما يشعر به لفظ الحظ بمعنى الحصص ومن الظاهرة
 في التبعض فانه بعض من هذه الدرجة التي كانت له صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا تمامه وبه يظهر ضعف ما يقال ان هذه الدرجة التي بلغ اليها هي
 درجته عليه الصلوة والسلام بطريق الارث عنه فان العلماء ورثة الانبياء
 (حتى قال من رأى الا ن صار زنديقا) لان هذا الا ن ان النهاية وزمان
 الوصلة والتلذذ بانوار الجبروت وهو المقصود الاصلى من جميع العبادات

من اجل ان
 في قوله
 في قوله
 في قوله

وذلك بقوة التسابعة له
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 والارض من كأس الكرام
 نصيب كذا قيل فتأمل
 مافيه

بل هو غاية علم العلماء ونهاية حكمة الحكماء فسائر جميعا كالمبادئ الموصلة
 والمقدمات المنتجة له فعند حصول المقصود لا يلتفت الى مثل تلك المقدمات
 فالمقصود من الفضائل والنوافل هو البلوغ الى هذه المرتبة فعند البلوغ اذا ترك
 تلك الفضائل فيظن بعض القاصرين والمقلدين اياه عندها فيتركها اقتداء
 به والحال ان تركه لا اشتغال باطنه بما هو اكل واشرف منه كما حكى على القارى
 عن الشبلى قال حين سئل عنه بفتح باب الافادة لتفجع اصحاب الاستفادة والذي
 نفسى بيده لحضور قلبي في استغراق نور ربى خير من علوم الاولين والاخرين
 قال وهذا المعنى هو زبدة كلام الانبياء والمرسلين والسائر كالعارض فاقصد
 المقصد الاقصى والمسند الاعلى والمقام الاسنى والحالة الحسنى الموجبة للزيادة
 في الدنيا والعقبى انتهى فصاحب هذا المقام يقصر العبادة الظاهرة على
 الواجبات والسنن المؤكدة لا اشتغاله بما هو اقوى منه وهو الشهود والحضور
 بالله فيترك القاصرين ما تركه اقتداء به وهو لا يعلم حاله فيصير زنديقا اي كزنديق
 في عدم مبالاة الفضائل والنوافل من قبيل التشبيه البلوغ كريد اسد وقيل
 لتركه العبادة الظاهرة يكون مستخفا بدين الله فيكفر فيكون زنديقا حقيقة وانبت
 تعلم فسادة والافيلزم الكفار كل تاركى العبادة الظاهرة سيما الفضائل (ومن رأى
 قبل) اي قبل الوصول الى هذا المقام وهو زمان كثرة الاشتغال بالاعمال
 الظاهرة لخلو الباطن من لمعات البوارق الالهية (صار صديقا) لاقتدائه به
 ومجاهدته في الطاعات الى ان يصل الى مقام الصديقين فانهم الذين سعدت
 نفوسهم تارة بمراتي النظر في الحجج والآيات واخرى بمخرج التصفية
 والرباضات اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي
 عليه قاله البيضاوى في سورة النساء (حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات
 الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن) المؤكدة ويترك سائر الفضائل
 والنوافل (ويأكل) يعني لا يدوم بالصيام (ويشرب وينام) بلا احياء الليالى
 بالصلوات والتهجيدات كما في وظائف اول الحالات (كالعوام) من حيث
 ظاهره ولذا قيل لا يضر العارف قلة العمل اذ يكون سيره قلبيا ولا تظن هنا
 سقوط التكليف عنهم في هذا المقام فانه الحاد وكفر بلا كلام بل قد عرفت ان
 متاركتهم مقصورة على الفضائل لا الواجبات ولا السنن وعرفت ايضا ان
 متاركتهم الفضائل ليس لاعتقادهم عدم النفع ولا الكسلان بل لاشتغالهم
 بالاكل منها ولانهم قد حصل لهم ما هو المقصود منها (وفي بدايته يجتهد)

غاية الاجتهاد (ويرتاض) بانواع الرياضات (فن رأى اجتهاده يجتهد
 كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته) النهاية اضافة لانه لا غاية
 لمعرفة الله تعالى ولن ينتهي منها في الدنيا فقط بل في الآخرة
 والجنة ايضا (ينكر الاجتهاد) بالفضائل الظاهرة (والطريقة اصلا)
 من اصلها المأخوذة عن صدر السعادة صلى الله تعالى عليه وسلم الثابتة
 باسانيد اولياء الله اعدل الاسانيد وازكاها (فيخاف عليه الكفر) نقل
 عن المصنف حاشية هنا كما انكر بعض الناس الطريقة ولا ينبغي لاحد
 ان ينكر الطريقة واهلها حتى يرى منهم ما يخالف الشرع انتهى لا يخفى ما في
 ملازمة انكار الطريقة بل اللازم انكار الاجتهاد في الفضائل فقط ووجه
 خوف الكفر ان على انكار اصلها والافلا ووجه الخوف على تقدير ذلك
 الانتكار لان فيها ما ثبت تواترا ولو معنى او مشهورا فيخاف عليه ما يخاف فتأمل
 وقيل في الوجه يعني ان تركها على طريق الاستخفاف بها او باهلها بسببها
 قال في الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر وعن التهمة من اهان الشريعة
 او المسائل التي لا بد منها كفر ثم لا يخفى انه اذا كان اول حال الشيخ هو التشديد
 في الطاعات وكان المقتدى به صديقا يلزم على كل من لم يحصل له تلك اتيان
 تلك الافعال الشاقة والكلام على منعه فيلزم اثبات مانفي والقول بان ما ثبت
 هناليس ببالغ الى مرتبة مانفي بعيد يظهر بملاحظة سوق الكلام (ولو تأملت
 فيما كتبنا سابقا) من الآيات والاحبار واقوال الفقهاء الدالة على الاقتصاد
 خلافا لمن وهم وقال من اول الكتاب الى هنا (وما نقل عنهم) عن السلف
 في حق التشديدات (حق التأمل) مفعول مطلق لتأملت اي التأمل الصادق
 (وجدت اكثرها) اي اكثر المكتوبة عنهم وفي بعض النسخ اكثرها اي
 اكثر المكتوب والمنقول (اشارة الى هذا) اي الجواب الثالث اما الاشارة
 الى الجواب اللسي فكاكثر الآيات اذ عدم ارادة العسر من الله و ارادة اليسر
 وعدم الحرج يقرب لان يكون عن هلاك النفس واضاعة الحق وترك العبادة
 واما الى الانى فكاكثر الاجاديب لانها منبئة عما كان عليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم فلو تصور اولي وانفع منه لفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فن جعل الاشارة
 الى مجاهدتهم في بدايتهم للممكن المذكور فقد ذهل عما قصد في المقام مع
 ان التفريع الآتي بقوله (فيخلو ما نقل عن السلف ليس) بحسن جيد
 (من التشديد عن العلتين المذكورتين) لانهم في هذا التشديد لا يهلكون

انفسهم ولا يضيعون حقا لاحد ولا يزيدون على ما فعله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وبينه لا يخفى ما هذا الاخير (وهذا) اي الجواب الثالث اذ لا يخفى ان الاولين
 لا يستقيمان على هذا ولذا اشير هنالك الى التسليمية فيهما (هو المحل الصحيح
 والحق الصريح) لعل المحل الايق ما اشير اليه سابقا ومن ان تلك النصوص
 بالنسبة الى العوام وما عليه السلف حال الخواص ومثله ليس بعزيز في الشرع
 كما روى ان امرأة كان ولدها في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني
 فيوما جاءت لرؤية ولدها فاذا هو على حصير يأكل رغيف شعير
 بجريش الملح ثم زارت الشيخ فرأته على فرش نفيسة يأكل خبزا لطيفا
 ودجاجة فصاحت ابني يأكل الشعير وهو على الحصير وانت تأكل الدجاج
 فنظر الشيخ الى ذلك الدجاج وقال قم باذن الله تعالى فعاد حيا فقال للمرأة
 اذا صار ابنك لهذا المقام فليأكل ما اراد من الطعام والمفهوم من كلام
 بعضهم ان احوالهم من باب خرق العادة لامن الامور العادية لانحافهم
 بالملكوثة يستغنون عن اكثر ما يحتاج اليه الناسوتية لتغديهم بالذكر والفكر
 وباستغراقاتهم في لذة وصال ربهم ويخوفهم من عظيمة ربهم يذهب
 عنهم الجوع كما ان شخصا بطرقه فرح فيذهب عنه الجوع اذا كان
 حالهم على ما عرفت سيما قضية البداية والنهاية منهم (فلا تفرط)
 من الافراط كافي حال بدايتهم فان ما يرى من الافراط الظاهري فقد
 عرفت انه محملا صحيحا (في حقهم ولا تفرط) من التفریط يعني لا تحملهم
 على تفریط وتقصير في طاعة الله حين رأيت منهم ما يستدعي ذلك
 كافي حال نهايتهم وقيل المراد من الافراط هو المدح البالغ الى رتبة الانبياء
 والتفريط هو الاحتقار والاستهانة والمذمة حيا وميتا وقيل التقصير في
 اداء حقهم وعن افضل الدين لوان انسانا احسن الظن بجميع اولياء الله تعالى
 الا واحدا منهم ثم ينفعه حسن الظن عند الله تعالى وعن خواجه عبد الخالق
 العجدواني اياك وان تطعن في اولياء الله والمشايخ فان طاعتهم لا يفيج ابدأ
 وعن بعضهم ان معاداة المشايخ والعلماء العاملين كفر (وابتغ بين ذلك سبيلا)
 يشير الى الاقتصاد او ابتغ بين ذلك اي بين الظاهر والباطن سبيلا مسلكا
 ذا حظ منهما فلا تفرغ لواحد منهما قاصر النظر عن الآخر (وقل الحمد لله
 الذي هدانا لهذا) اي الاقتصاد او جمع ما في الكتاب (وما كنا لنهتدي) لعدم
 استقلالنا في ارادة افعالنا وقيل لقصور عقولنا وضعف معقولنا (لوان هدانا

٩ ولا يبعد ارجاع مرام
 عبارة المصنف عليه
 ولو بتكلف

الله) بمحض فضله واحسانه فان الهدى هدى الله يهدى به من يشاء من عباده * الباب الثاني في الامور المهمة * اي الحرية لان بهم في شأنها لانها توقع الهم اي الحزن على فواتها او الحرية ان تفعل بالهمة والعزيمة (في الشريعة) الشرع الاظهار وفي العرف عبارة عن جميع ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الله ويرادفه الشريعة والدين لان تلك شرع باعتبار الاظهار وشريعة باعتبار انتفاع الناس كاتفاعهم بشريعة الماء ودين باعتبار انها تطاع او يجازى بها قال في التلويح هي الطريقة المعهودة الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله (المحمدية) تصریح بما علم ضمنا وتجريد في لفظ الشريعة او نحو تأكيد ويمكن ان يجعل صفة توضيح اودح الا ان يجعل لفظ النبي عليه السلام في ماهية الشريعة للعهد اي الفرد الكامل الذي هو نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه بعيد في اختيار لفظ محمد في النسبة ايهام الى كون شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام زيادة محمود ومدوح ومن جلته قلة المؤنة وكثرة الفضيلة في قلة العمل لكون شرعيته على الاقتصاد بلا اصروا غلال وافراط (وهي) اي الامور المهمة (ثلاثة) قيل الاولى ثلاث لعل وجه الاولوية التطابق في التأنث لكن يدفعه ما يقال من ان اسم العدد تابع على مفرد موصوفه على ان التزام التطابق فيما لا يكون الخبر مشتقا مطلوب البيان (بين ٩ كلامها بتوفيق الله تعالى) فان مثل هذه الامور لا يتحصل الا بمدد هدايته (شعر) اذا لم يعنك الله فيما ترومه * فلبس مخلوق اليه سبيل * فان هولم يرشدك في كل سلك * ضللت ولو ان السماء دليل * (في فصل على تحفة) مصدر واحد * الفصل الاول * (في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة) اي اصحاب سنة رسول الله اي التمسك بها (والجماعة) اي جماعة رسول الله وهم الاصحاب والتابعون وهم الفرقة الناجية المشار اليها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ستفرق اسي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي قال العلامة العصد المفرقة الناجية وهم الاشاعة لعل مراده اما تغليب او عموم مجاز او ادعاء اتحادهم مع الماتريديين الذين تابعوا في الاصول كاخفية الى علم الهدى الشيخ ابي منصور الماتريدي وجه كونهم فرقة ناجية ٦ التزامهم كمال متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه في معتقداتهم بلا تجاوز عن ظاهر نص بلا ضرورة ولا ارسال الى عقل خلافا لمخالفهم كان كمال العلامة الدواني وفي

٩ قيل عن ابن عينة اسناد
انوا حد الى الجماعة
للاهتمام

٦ مع ان كل فرقة من الفرق
تدعى انها ناجية

اوائل كتاب الاستحسان من التاتارخا نبتة عن المضمرات (روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال المؤمن ٧ اذا احب السنة والجماعة استجاب الله تعالى دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق) وفي خبر عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها عشر حسنة ورفع له عشر درجات وتماه مع تفصيله هنالك (وجلته) ٩ اي جملة مذهب اهل السنة بمعنى كل واحد واحد بما يكون ضروريا بحيث يكون عدمه كفرا او ضلالة فان ما ذكرهنا جميع هذه الاصول او جلته ٤ اجاله بمعنى ان ما ذكرهنا هو قضايا كلية يندرج تحتها تفصيلات مذهب اهل السنة التفصيل مذهبهم لم تذكرهنا ولا يتحمل ذكرها كتابنا فالمدكرهنا تفصيل الاصول واجال الكل (ان الله تعالى واحد) المتبادر وحدة ذاتية وان شئت قلت مطلقا اي ذاتية او وصفية وفي تصديره بان المؤذنة بالتحقيق والدالة عليه اشارة الى لزوم الاطلاع والعرفان على وجه التحققي واليقين في كونه مذهب اهل السنة لكن يشكل باعتبار ايمان المقلد عندنا وقد يعتبر بعضهم جواز الظن في اصل الايمان في دفع بارادة كمال المذهب (فان قيل كلمة احدا كل من الواحد كما في الاتقان عن ابي حاتم ومختص بوصف الله دون كلمة واحد كما نقل هو عن مفردات القرآن للراغب فلم يختار واحدا على احد (قلنا نعم لكن احد مستعمل في النبي اكثر يا وهنا اثبات واما في سورة الاخلاص فيجوز لرعاية الفواصل لعل الاولى ان يبدأ بوجوده تعالى ثم يجري عليه سائر صفاته وعله اکتفی بالدلالة التزامية اذ الوجودية تستلزم الوجود وانما اکتفی بهذه الدلالة مع انه لا يبق بتصریح لانه يدهى بالنسبة اليه والى جميع مخالفينا خلافا معتداه وانا اقول لقد اعجب في ابتدائه حيث افتتح ذلك البحث بمضمون افتتاح الايمان من الكلمة الطيبة التوحيدية ثم معرفه كونه تعالى واحدا هو التوحيد المفسر بانه ثبات وجود فرد واحد للواجب وامتناع فرد آخر منه فقولنا الله واحد يدل على قولنا الواجب الذاتي واحد مطابقة وعلى قولك الواجب الذاتي يمنع تعدده التزاما تأمل ثم برهان توحيد الواجب انه لو تعدد الواجب ان وقوع الممكن اماهما جميعا فنقص لهما او بكل منهما فتواردوا باحدهما فترجح بلا مرجح ولان احدهما ان لم يتمكن من ضدهما قصده الآخر فبحر وان تمكن فان وافقا لزم اجتماع الضدين والالزام بحرهما او بحر احدهما ولانهما

٧ فان قيل جنس هذه الامور لا يعرف بالرأى والاجتهاد فان يعلمه رضي الله تعالى عنه قلت مثل ذلك من الصحابي يحتمل على الحديث المرسل

٩ وارجاع الضمير الى المعتقد المدلول بقوله في تصحيح الاعتقاد بعيد كما توهم لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فانه ارجاع الى المذكور معنى كما في قوله اعدوا هو اقرب للتقوى وذا انما يصار اليه اذا تعذر الذكر لفظا وقد عرفت امكانه ٤ فان الجملة يحى بمعنى الاجال والقضية الكلية كما يقال مسائل الكلام ادلة اجالية للاحكام

ان اتفقا على كل مقدور فالوارد والافالتمانع والنصوص القطعية كثيرة وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا اشارة الى دليل التمانع كذا ذكره العلامة التفتازاني في كلام التهذيب وقال في شرح العقائد بعد ما قال ابن برهان التمانع مشارا اليه بتلك الآية وقرر التمانع بوجه آخر حاصله راجع الى بعض ما ذكر هنا واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطايات فان العادة جارية بوجود التمانع عند تعدد الحاكم فانه ان اريد الفساد بالفعل فلانسلم الملازمة لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلانسلم بطلان التالى لشهادة النصوص على خراب العالم وفسادها وقال حفيد العلامة المرقوم وصرح باقناعية الملازمة للعلامة في شرح المفتاح والشيخ محيي الدين في تدبيرات الالهية وقال العزالي في الجلام العوام المرتبة الثالثة ان يحصل التصديق بالالة الخطائية التي جرت العادة باستعمالها في المحاورات وهو مفيد في حق الاكثرين تصديقا يادى الى الرأى اذا لم يكن الباطن مشحونا بالتعصب والمجادلة واكثر دلة القرآن من هذا الجنس مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الاية فكل من لا تشوش فطرته يسبق من هذا الدليل الى فهم تصديق جازم بوحدايته تعالى لكن لو تشوش لجادل بجواز توافق الصانعين وتعاونهم على سبيل التدبير فيعسر عليه دفعه بالنسبة الى القاصرين ثم قال الحفيد ومما يؤيده قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن اى بالبرهان والخطابة والجدل وينبغي ان يعلم ان الملازمة الظاهرة من الآية اقناعية ولا يشك فيه منصف لكن اشار في ذلك الى برهان التوحيد الى آخر ما قال اقول يؤيد ايضا ان سبق تلك الآية يقتضى كون مقامها جدليا يقصده الزام الخصم لا برهانيا يقصده تحقيق الحق والمقام وان مقام هذه الآية مقام المخاطبة مع عوام الجهالة وهم لا يقدرين على اطلاع المقدمات البينية بل اللائق في ارشادهم المقدمات الخطائية اللائقة بفهمهم لكون عقولهم قاصرة لا يقدرين على فهم البرهاني ويعجزون عن اطلاعه ثم اقول قول العلامة في سند منع الملازمة بجواز الاتفاق مع قول حجة الاسلام بجواز توافق الصانعين يرد عليه ان كان النظام مجموعهما فنقص لهما وان بكل منهما فتوارد او تحصيل حاصل او وجود شئ واحد بوجودين وان بواحد فقط مع عدم مخالفة الآخر فترجح بلا مرجع مع ان المخالفة من الآخران ممتنع فجزم وان ممكنا فان وجد اردتهما فاحتماع

النقيضين والافجزهما او يحجز احدهما وعلى هذا تكون الآية حجة برهانية لا اقناعية ثم قال الحفيد جعل ابو المعين النسفي هذه الحجة قطعية وبالغ في الرد والخطبة لانه جعلها اقناعية وتبعه صاحب الكشف وجماعة الى ان ثبت بكلامهم بعض الجهالة والطلبية فقوه في حق التفتازاني بالكلمة الواجبة والمقالة الفصيحة والتمس من سلطان الزمان معين الدين شاه رخ بهادر سلطان ان يعقد مجلسا يملوا بفحول الامائل الكسلة ونجارير الاثائل المكسلة ليظهر ان تلك العقيدة باطلة فان قيل ذلك اليوم فحاة وميتة جاهلية في القادورات وعد ذلك كرامة دالة على علو منزلته العلامة واعلم ان الظاهر من كلام العلامة في شرحه على العقائد والمقاصد ان منطوق الآية اقناعي وشارتها على انها برهان قطعي وتقريره يعرف بالرجوع اليها كما اسرنا سابقا ولا يرد ما في التهذيب من ان الآية اشارة الى دليل التمانع فان المراد من الدليل هو البرهان فان منطوق الآية ليس ببرهان تمانع لان التمانع قطعي ومنطوقها ليس بقطعي بل القطعي اشارتها التي هي التمانع ثم تحقيق التوحيد في رسالتنا على كلمة التوحيد وفي حاشيتنا على تفسير الاخلاص لابن علي سنيا والله الموفق (لا يشبهه شئ) لان المشابهة اى المتماثلة اما بالاتحاد في النوع كزيد وعمر وفي كونهما انسانا فظاهر اذا لا مكان والزوجون نوعان مختلفان واما بصلاحيته كل منهما لما يصلح له الاخر فلان اوصافه تعالى اعلى واجل مما في المخلوقات بحيث لا يمكن ان يشبهها او ان يشابهة تقتضى المساواة ولا شئ يساويه في ذاته تعالى وصفاته (ليس بجسم) لان الجسم مركب فيحتاج الى الجزء والاحتياج دليل الامكان (ولا عرض) لانه ما يفتقر الى محل يقومه فيكون ممكنا (ولا جوهر) وهو الجزء الذي يتجزى جزئ للجسم ويتجزى فيكون ممكنا واما عند الفلاسفة فلانهم جعلوه من اقسام الممكن قال العلامة التفتازاني اذا اريد بالجسم القائم بذاته وبالجوهر الموجود لاني موضوع فاما يمنع اطلاقهما لعدم ورود الشرع (ولا مصور) اى ذى صورة مثل صورة الانسان لان ذلك من خواص الاجسام (ولا متناه) اى ليس له نهاية في زمان او مكان لان ذلك من صفات المقادير والاعداد (ولا متجزى) لان الخير هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شئ ممتد او غير ممتد فلو تجزى فاما في الازل فيلزم قدم الخير اولا فيكون محلا للمواد وانه يلزم احتياجه الى الخير فيكون ممكنا (ولا يطعم) شيئا من المطعومات (ولا يشرب)

٩ وما استدل به بعض الملاحدة من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته فقبل برجوع الضمير الى انسان آخر ضرب رجل على وجهه فرده عليه السلام بهذا القول وقيل الى آدم والمقصود رد الدهرية الذين يقولون بخلق كل انسان عن النطفة وقيل للاشارة الى عدم مسخ آدم على خلاف الحجة والطاوس ولبس فاذن خلقته الاصلية على هذه الصورة والمختارانه راجع الى الله والمراد من الصورة نحو العلم والارادة والكلام ولا يبعد ان يقال على صورة علمه فان صورته الخارجية على صورته العلمية واعلم ان خبر الواحد لا يثبت في المنشآت عند ابي حنيفة رحمه الله فعلى اصله يمكن انكار الحديث ومثل هذا التأويل انما يكون بعد الثبوت فافهم

من المشروبات لانهما من خواص الاجسام وموجب للاحتياج قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم (لم يلد) لانه لو تولد عنه غيره لكان مما لا لا اشتراكهما في نوعهما وقد نفي ذلك قبل آنفا (ولم يلد) لانه لو تولد عن مثله لجرت المماثلة ايضا (ولم يكن له كفوا احد) في النوع والجنس كما في الشخص ويمكن ان يجعل هذا في قوة دليل لما سبق لان نفي التساوي مطلقا يستلزم نفي الوالدية والمولودية ونحوهما والكمل في الحقيقة كالتفصيل للتوحيد (ولا يمكن يمكن) لان الممكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متوهم او متحقق بسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء والله تعالى منزّه عن المقدار والامتداد لاستلزام التجزى ولانه لو كان في مكان لزم قدم المكان وايضا يلزم افتقاره اليه وكل مفقود ممكن فيلزم كون الواجب ممكنا وايضا يلزم كونه جوهر او قدا بطلناه واورد عليه بان كل موجود متخير ببداهة العقل ودفع بانه بداهة الوهم لا بداهة العقل لان الوهم في غير المحسوسات ليس بمقبول واما النصوص الظواهر في الجسم المستلزم للمكان نحو قوله تعالى * الرجن على العوش استوى * وجاء ربك * اليه يصعد الكلم الطيب * قال صاحب المواقف انها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينيات الدالة على نفي المكان فلزم انها منسأبهات فنفوض علمها الى الله تعالى كما هو مذهب السلف اوتوؤها بنحو الاستيلاء على العرش وجاء ربك اى امر ربك واليه يصعد الكلم الطيب اى يرتضيه (ولا يجرى عليه زمان) لان الزمان متجدد يقدر به متجدد آخر كما هو عند المتكلمين او مقدار الحركة والله منزّه عنهما لان التجدد لا يتصور في القديم وكذا المقدار (وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها) وهى فوق وتحت ويمين ويسار وقدام وخلف والجهة عند المتكلمين نفس المكان باضافة جسم آخر اليه فاذا انتفت الجسمية والمكانية تنفي الجهة لانها من خواص الاجسام ولانه تعالى لو كان في جهة او زمان لزم قدم المكان او الزمان ولانه اماراة الامكان للافتقار اليه فان قيل على ما ذكرت ان الجهة راجعة الى المكان فما وجه ذكره بعده قلت الوجه زيادة التوضيح في باب التنزيه وتصريح الرد وتأكيده للسخالف كما ذكره القمى (ولا يجب عليه شئ) كاللطف والاصح دينيا اودنيويا فلا يجب اثابة المطيع وعقوبة العاصي والاملا خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ولما يستحق الله الحمد والشكر في افاضة الخيرات لكونهما

اداء الواجب ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضر ونحوها معنى لان ما لم يفعل في حق كل مفسدة يجب على الله تركها والتفصيل في شرح العقاب ثم الواجب اما ما يكون تركه محلا بالحكمة او ما يستحق تاركه الذم او ما قدر الله على نفسه فعله بحيث لا يتركه وان كان جائزا والاول باطل لانا نعلم اجالا ان جميع افعاله على حكمة وان لم يحط علمنا وكذا الثاني لانه مالك الكل على الاطلاق فلا يتصور الذم في فعله او تركه وكذا الثالث لانه اذا كان الترك جائزا فاطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح وموهم للمعنيين المنوعين السابقين وفي شرح الطوالع ثواب المطيع فضل ودليله الطاعة وعقاب العصاة عدل ودليله العصيان (ولا يحل فيه حداث) وما في بعض النسخ من قوله ولا يحل في حاد ث فعله من قلم الناسخ وان صحح بتكلف قال الشريف العلامة في بيانه لان ما يقوم به تعالى لا بد ان يكون من صفات الكمال فلو كان حادثا لكان خاليا عنه في الازل والخلو عن صفة الكمال نقص واورد عليه شئ يمكن دفعه ولا يتحمل المقام ايراده وقال في تهذيب الكلام لانه تغير ولانه يمنع في الازل فيلزم الانقلاب ويوجب زوال ضده فيلزم عدم الخلو عن الحوادث واما الاتصاف بما له تعلق حاد ث او بما يتحدد من السلوب والاضافات والاحوال فليس من المتنازع انتهى (حكيم) ووصف مبالغة بمعنى العليم او بمعنى المتقن او بمعنى الحاكم كما نقل عن الياقبي او بمعنى عالم الاشياء على ما هي عليه ومعرفة لوازمها وخواصها على ما كانت عليه او واضع كل موضعه الحرى فقوله (لا يفعل شيئا الا بحكمة) كالتفسير له او ذلك دليل لهذا قيل عن مفردات الراغب الحكمة من الله تعالى معرفة الاشياء ويجادها على غاية الاحكام ومن الانسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات لعل هذا راجع الى ما قيل انه اتقان للصنع في القاموس واحكامه اتقنه ومنعه عن الفساد ثم قيل اختلف في حقيقة الحكمة والسفه فعند المتريدية الحكمة ماله عاقبة جيدة والسفه ضده والاشعرية هى ما وقع على قصد فاعله وهو ضده والمعتزلة هى ما فيه منفعة للفاعل وهو ضده ايضا ثم المراد من الفعل ما يعم خلقه واحمره كما قال العلامة العضد راعى الحكمة فيما خلق وامر لكن ينبغي ان يعلم ان تلك الحكمة ليست بياعث على فعله والاي لزم ككون فعله تعالى معللا بالاغراض وقد ابطال في محله والنصوص الظاهرة في ذلك نحو قوله تعالى * وما امروا الا ليعبدوا الله وما

عند الصوفية والمتكلمين على ما فهم من ظواهر النصوص

من المشروبات لانهما من خواص الاجسام وموجب للاحتياج قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم (لم يلد) لانه لو تولد عنه غيره لكان مما لا لا اشتراكهما في نوعهما وقد نفي ذلك قبل آنفا (ولم يلد) لانه لو تولد عن مثله لجرت المماثلة ايضا (ولم يكن له كفوا احد) في النوع والجنس كما في الشخص ويمكن ان يجعل هذا في قوة دليل لما سبق لان نفي التساوي مطلقا يستلزم نفي الوالدية والمولودية ونحوهما والكمل في الحقيقة كالتفصيل للتوحيد (ولا يمكن يمكن) لان الممكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متوهم او متحقق بسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء والله تعالى منزّه عن المقدار والامتداد لاستلزام التجزى ولانه لو كان في مكان لزم قدم المكان وايضا يلزم افتقاره اليه وكل مفقود ممكن فيلزم كون الواجب ممكنا وايضا يلزم كونه جوهر او قدا بطلناه واورد عليه بان كل موجود متخير ببداهة العقل ودفع بانه بداهة الوهم لا بداهة العقل لان الوهم في غير المحسوسات ليس بمقبول واما النصوص الظواهر في الجسم المستلزم للمكان نحو قوله تعالى * الرجن على العوش استوى * وجاء ربك * اليه يصعد الكلم الطيب * قال صاحب المواقف انها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينيات الدالة على نفي المكان فلزم انها منسأبهات فنفوض علمها الى الله تعالى كما هو مذهب السلف اوتوؤها بنحو الاستيلاء على العرش وجاء ربك اى امر ربك واليه يصعد الكلم الطيب اى يرتضيه (ولا يجرى عليه زمان) لان الزمان متجدد يقدر به متجدد آخر كما هو عند المتكلمين او مقدار الحركة والله منزّه عنهما لان التجدد لا يتصور في القديم وكذا المقدار (وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها) وهى فوق وتحت ويمين ويسار وقدام وخلف والجهة عند المتكلمين نفس المكان باضافة جسم آخر اليه فاذا انتفت الجسمية والمكانية تنفي الجهة لانها من خواص الاجسام ولانه تعالى لو كان في جهة او زمان لزم قدم المكان او الزمان ولانه اماراة الامكان للافتقار اليه فان قيل على ما ذكرت ان الجهة راجعة الى المكان فما وجه ذكره بعده قلت الوجه زيادة التوضيح في باب التنزيه وتصريح الرد وتأكيده للسخالف كما ذكره القمى (ولا يجب عليه شئ) كاللطف والاصح دينيا اودنيويا فلا يجب اثابة المطيع وعقوبة العاصي والاملا خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ولما يستحق الله الحمد والشكر في افاضة الخيرات لكونهما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون معللة بتلك الحكم والمصالح وبالجملة ان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح عند المتريدين خلافا للشاعرة وفي شرح المقاصد ان بعض افعاله سيما الاحكام الشرعية معلل بالحكم دون بعض اورد عليه ان اريد الغلة الغائية فنتف في الكل وان اريد ترتيب الحكمة على افعاله فالكل كذا غايته ان بعضها لا يظهر الا على الاستحسان المؤيد بنور الله تعالى ولا يبعد ان مراد هذا الشارح بالنظر الى علمنا فلا ينافي كون الجميع معللا بالحكم في نفس الامر (وفائدة) اي عاقبة جيدة ترجع الى عباده واما نحو الكفر وسائر الشرور والقبائح فخلقته تعالى لا يخلو عن فائدة وان لم نطلع عليها كما مر آنفا (فعال) صيغة مبالغة (لما يشاء) فراه يمتنع ان يتخلف عن ارادته لزوم العجز (بلا ايجاب) لسبقه بالقصد والاختيار كان فيه ردا على المعتزلة فانهم ذهبوا الى ان افعال المكلفين ان واجبة فالله يريد وقوعها ويكره تركها وان حرام يريد تركها ويكره وقوعها وتامه في شرح العضدية (فان قيل ان المبالغة ان ثبت للشيء اكثر مما له في نفسه وصفته تعالى متناهية في الكمال فلا يمكن المبالغة وايضا انما تتصور المبالغة في صفة تقبل الزيادة والنقصان وذلك لا يتصور في صفاته تعالى قلت اجاب عنه في الاقان عن البرهان الرشدي كل المبالغة في صفته تعالى مجاز فاستحسنه تقي الدين السبكي وعن الزركشي التحقيق ان صنع المبالغة قسمان احدهما ما تحصل المبالغة فيه بحسب زيادة الفعل والثاني بحسب تعدد المفعولات ولا شك ان تعدد ما لا يوجب للفعل زيادة اذ الفعل الواحد قد يقع على جماعة متعددة وعلى هذا القسم تنزل صفاته تعالى ويرتفع الاشكال ولهذا قال بعضهم في حكم معنى المبالغة تكرار حكمة التنبيه بالنسبة الى الشرايع (منزه) ومبعد ومبرأ (عن صفات النقضان) التي توجب انحطاطا في مراتب الالهية كالجهل والعجز والافتقار ونحوها نقل الدواني عن ابن تيمية كون هذه المقدمة مجمعا عليها (كلها) لان له الكمال المطلق ومستغن عن غيره مع افتقار الكل اليه (متصف بصفات الكمال) فكل ما اتصف به فكامل بل كل كمال صفة له (كلها وليس له كمال متوقع) اي منتظر للزوم النقص في الازل وللزوم كونه محل الحوادث فيما لا يزال (قديم) اي لا ابتداء لوجوده قال العلامة الثاني اذ لو كان حادثا مسبوقا بالعدم لكان وجوده من غيره ضرورة ثم قال القدم الزماني عدم المسبوقية بالعدم فالقدم هنا هو القدم الزماني وهذا المعنى

هو معنى القدم الزماني فاقبل هنا المراد من القدم سلب العدم السابق على الوجود وهو ليس بقدم زماني والقدم الزماني مرورا لازمة على الشيء مع بقائه فلا يستقيم بوجهين على ان مقابل القدم الزماني هو القدم الذاتي المفسر بكون الشيء غير محتاج الى غيره وهذا ليس بثابت عند المتكلمين بل هو مختص بالفلاسفة قال ذلك العلامة ما ذهب اليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحدوث الى الذاتي والزماني رفض كثير من القواعد الاسلامية وما ذكره اما معنى مجازي او لغوي او اصطلاح لغير المتكلمين (ازلي) جمع ازل والازل هو استمرار الوجود في ازمة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما ان الابد استمرار الوجود في ازمة مقدرة في جانب المستقبل كما في التعريفات (فان قيل فالزمان مأخوذ في مفهوم الازلي والابدي والله تعالى ليس بزماني قلنا كما يقال على الزماني يقال على غير الزماني لانه قيل الازلي يكون له نهاية ولا يكون له بداية والابدي عكسه وقيل عن زبدة الحقايق من ظن ان الازلية شيء ماض فقد اخطأ فاحشا فانه لا ماضى ولا مستقبل فيهما بل هي محيطتان بالزمان المستقبل كالماضي وقيل هذا هو التحقيق قيل الفرق بين الازلي والقديم ان الاول شامل للعدم والثاني مختص بالوجود فلعل كونه قديما بالنسبة الى ذاته تعالى وصفاته الكاملة الموجودة في الخارج وكونه ازليا بالنسبة الى صفاته الاضافية والنسبية فن قال ان صفاته تعالى نفسية وسلبية وغيرهما قديمة لم يفهم الفرق اولم يرض او تجوز (ابدي) عرفت آنفا معناه (له صفات) جمع صفة اصلها وصف فحذفت الواو و عوض عنها التاء والمراد هنا هو مبادئ المشتقات لانفسها كالعلم والقدرة لا العالم والقادر وانكرها الفلاسفة والمعتزلة قائلين بانها عين ذاته تعالى تحاشيا عن تكثير القدماء والواجبات واجابوا بان المحال تكثر القدماء بالذات وهو غير لازم (قديم) لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى خلافا للكرامية قال العلامة الثاني ينبغي ان يقال الله تعالى قديم بصفاته ولا يطلق القول بالقدماء لثلايد هب الوهم الى ان كلامها قائم بذاته موصوف بصفات الالهية (قائمة بذاته) كالتوضيح والتأكد لان القيام مأخوذ في مفهوم الصفة لكمال العناية اورد بعض المخالفين كالمعتزلة في انه تعالى متكلم والكلام قائم بغيره تعالى كاللوح وشجرة موسى وفؤاد جبرائيل وله ارادة حادثة لاني محل قال التفازاني في شرح العقائد ولما تمسكت المعتزلة بان في اثبات الصفات

والحوادث الذاتي ما يكون وجوده من غيره والحوادث الزماني ما يكون مسبوقا بالعدم

ابطال التوحيد لما انها موجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم
غير الله تعالى وتعدد القدماء الى آخره اشار الى الجواب بقوله (لا) تلك
الصفة (هو) سبحانه وتعالى يعني ليست عين ذاته (ولا غيره) غير ذاته
تعالى فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد القدماء امان في العينية فلان الصفات
من قبيل العرض والذات من قبيل الجوهر يعني شبيهه في القيام بنفسه وعدمه
فعدم العينية بديهية وان الصفات محتاجة الى الذات فيمكنه بانفسها
والذات واجبة مستغنية والواجب لا يكون عين الممكن وقيل وردت النصوص
بالاشتقاق نحو عالم وقادر وكون الشيء عالما معلى بقيام العلم في الشاهد فكذا
في الغائب واورد بانه قياس فقهي وقياس غائب على شاهد مع الفارق
لان القدرة في الشاهد تزيد وتنقص وتعدم بخلاف الغائب والمفهوم من كلام
الشريف العلامة في شرح المواقف انه عند اتحاد العلة والحل والشرط في
الغائب والشاهد لا يضر ذلك ولا شك ان علة كون الشيء عالما في الشاهد هو
العلم فكذا في الغائب وايضا حد العالم هو من قام به العلم سواء في الغائب والشاهد
وشرط صدق المشتق على شيء ثبوت اصله في الغائب والشاهد واما نفي
الغيرية فبان العرف واللغة والشرع يشهد بان الصفة والموصوف ليسا
بغيرين كالكل والجزء (فان قيل هذا رفع النقيضين في الظاهر ووجه بينهما في
الحقيقة) قلنا اجيب عند بان الغير ما يمكن الإنفكاك في التصور والعين ما يتحد في
المفهوم بالاتفاوت فيمكن الوساطة بان لا يتحدان في المفهوم ولا يوجد احدهما
بدون الآخر فالصفة مع الذات من هذا القبيل ويمكن ان نفي العينية بحسب
المفهوم ونفي الغيرية بحسب الوجود كما في المواقف فلا تناقض لاختلاف
الجهة وايراد الدواني بان هذا انما يصح في المشتقات والكلام في مباديها ولا يصح
فيها في غاية السقوط اذا العلم مثل اليبس عين ذاته تعالى مفهوما ويمتنع وجوده
بدونه وقيل في الجواب انها عين الذات اذا نظر اليها من جانب الذات وغير
الذات اذا نظر من جانب انقسام الوجود الى الاقسام ووضح بمثال ان العشرة
في نفسها واحد لا ينقسم وبالنسبة الى الخمسة ضعف والى العشرين نصف
والى ثلاثين ثلث وهذه الاوصاف الدائرة على العشرة واحدة من وجه وكثيرة
من وجه آخر لا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه اذ يقتضي كون الصفات بعضها
مع بعض والذات ايضا متحدة في الحقيقة والتغاير انما هو في الاسامي وهو عين
مذهب الفلاسفة والمعتزلة (هي) اي الصفات الكاملة القديمة ثمانية (الحياة)

صفة توجب صحة العلم للدلالة التصوص القاطعة واجماع الانبياء بل جميع
العقلاء ولان الخلق عنها نقض وما يقال انها اعتدال المزاج وتأثير الحاسة
متمنوع (والعلم) صفة تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها موجودة
او معدومة متمنعة او ممكنة قديمة او حادثة متناهية او غير متناهية جزئية او كلية
مادية او مجردة قال الخيالي فان للعلم تعلقا قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة
الى الازليات والتجددات باعتبار انها سيجدد وتعلقا حادثة متناهية
بالفعل بالنسبة الى التجددات باعتبار وجودها الان او قبل ولا يلزم من حدوث
التعلق حدوث العلم واما دليل العلم فاما سمعي نحو عالم الغيب والشهادة
واما عقلي لاستناد العالم اليه مع اتقانه واحكامه وانتظامه ومن البين دلالة
الافعال المتقنة على علم فاعلمها ومن تأمل في البدائع السماوية والارضية
وفي نفسه وجد دقائق حكم تدل على حكمة صانعها وعلمه الكامل واورد
بان الحيوان قد يصدر عنه افعال متقنة كبيوت النحل وغيرها ورد بانه
مخلوق له تعالى اذ لا مؤثر غيره تعالى على ان عدم علم الحيوان ممنوع بل ظاهر
الكتاب ٩ والسنة على علمه قال الله تعالى * واوحى ربك الى النحل ان اتخذى *
الآية (والقدرة) صفة تؤثر في المقدورات يجعلها ممكنة الوجود من الفاعل
عند تعلقها بها فتعلقا القدرة كلها قديمة وعندنا في التكوين ٢ فقديمه
ايضا عند بعضهم بمعنى انها تعلق في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال
وحادثة عند بعضهم وقيل القدرة صحة الفعل والترك لعل هذا مذهب
من قال بعدم تأثير القدرة بل لها تعلق محض بلا تأثير للدلالة السميعة ولان
القدرة كمال وضدها اعنى العجز نقض يجب تنزيه الله تعالى عنه (والسمع)
صفة تتعلق بالسموعات (والبصر) صفة تتعلق بالمبصرات فيدرك بلا
طريق تخيل وتأثير حاسة ووصول هواء للدلالة السميعة الظاهرة في كونها
صفتين زائدين والصرف عن الظواهر بلا صارف لبس بجائز فلا يكونان
راجعين الى العلم بالسموعات والمبصرات كما زعمت الفلاسفة والكعبي والحسين
البصرى قيل والاشعري ايضا فتكون السموعات والمبصرات كاهما متعلق
علمه متعلق سمعه وبصره (فان قيل فاتبتهما تكثير القدماء بلا ضرورة
والاصل تقليلها قلنا قال في شرح المواقف الاولى ان يقال لما ورد الشرع
بهما آنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالاكثين المعروفين واعترفنا بعدم
الوقوف على حقيقتهما لقصورنا ونقصنا (والارادة) صفة توجب

٧ وايضا يثبت بما ثبت به
العلم لتوقف العلم عليه
ولذا قدم بعض العلم اعياها
سنة

٩ والنصوص محمولة على
ظواهرها فلا يتوهم ان
تقييد الدلالة بالظاهر
يشعر كونه دلالة الباطن
على خلاف ذلك

٢ قولنا في التكوين اسم
فاعل من النفي يعني عند
منكري التكوين

تخصيص احد المقدورين بالوقوع على وفق علمه لانه لما كانت نسبة القدرة الى الضدين سواء فلا بد من مرجح باحد الطرفين ولبس هذا هو العلم لتبعيته للعلوم فتعين صفة اخرى وهي الارادة وشاملة لجميع الكائنات منها افعال العباد ولوشروا ومعاصي كالنكفر خلافا للمعترلة والارادة كالقدرة لاتعلق الا بالممكنات لكن القدرة تعم المعدومات والموجودات والارادة تخص بالموجودات ولهذا قال في العقائد العضدية قادر على جميع الممكنات مر يد لجميع الكائنات ومتعلق شامل للواجبات والمنتعكات كالممكنات (والتكوين) صفة قديمة زائدة على السبع المشهورة ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود قال انتفازي وهو المعنى الذي يعبر عنه بالاعمال والخلق والايجاد ونحوها هذا عند الشيخ ابو منصور الما تيريدى واتباعه وحتهم ان اطباق العقل والنقل على انه تعالى خالق ومكون واطلاق المشتق على الشيء من غير مأخذ الاشتقاق ممتنع فالأخذ صفة قائمة بذلك الشيء وهي غير القدرة لان اثر القدرة صحة الفعل والترك والصحة لاتستلزم الوجود ٧ وعند الاشعري التكوين صفة حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور قال التفتاني والمحققون من المتكلمين على انه من الإضافات والاعتبارات العقلية يعقل من تعلق المؤثر ولبس سوى تعلق الارادة والقدرة فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص احد الجانبين اقول يجوز ان يكون اثر التكوين هو الوقوع بالفعل بعد هذا الترجيح والحاصل ان اثر القدرة هو كالأمكن الذاتي واثار الارادة كالأمكن الاستعدادي والتكوين كالأمكن الوقوعي ونقول فكما كان السمع والبصر صفتين زائدتين بعد العلم مع انه قد حصل الانكشاف بالمسموعات والمبصرات بسبب العلم لورود السمع غايته عدم الوقوف على الحقيقة لقصور الأدلة فليكن التكوين كذلك لورود الأدلة السمعية فاهو جوابكم فهو جوابنا وقال المولى الخيالي في اثبات التكوين ان لتكوين هو المعنى الذي يجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يتم الموجب ايضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة اخرى انتهت فاذا وجد التكوين عند عدمهما فليوجد في الكل واعلم ان هذا مذهبنا آخر وهو ان كل واحد من التزيق والتصوير والاحياء وغيرها من خصوصيات الافعال صفة حقيقية ازلية وهو مذهب بعض علماء ما وراء النهر ورد بانه تكثير

٧ فيحتاج الى التكوين لتحصيل الوجود قال الاصفهاني اجيب عنه بان اثر القدرة لا يكونه لا الامكان لانه ذاتي للممكن وما يكون ذاتيا لشيء لا يكون عن الغير وان الامكان مقدم على تعلق القدرة فلا تكون اثرها قار القدرة هو الوجود فلا احتياج الى مبدأ غير القدرة والارادة اقول الامكان الذي هو اثر القدرة امكان الصدور عن الفاعل لا الامكان الاصلى فهذا الامكان ايضا يمكن ان يعتبر مؤخرا من القدرة بل نقول ومن اثر التكوين نفس القدرة لانه يتم الايجابى ولا يخص الاختيارى اذ مدار التكوين هو الكون والصدور من الشيء مطلقا

٩ لان التكوين الازلى موجود عند صدور القدرة والارادة عن الذات فهما ككسائر الصفات الصادرة عن الذات بالايجاب محتاجان الى التكوين

للقدماء جدا فالمداهب ثلاثة عدم وجود شيء منها ورجوع الكل الى التكوين والكثرة في التعلقات ووجود الكل صفة (و) الصفة الثامنة (الكلام) صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن ونحوه هي الكلام النفسى ٩ الذى هو مدلول اللفظى وغير العلم اذ الانسان قد يخبر عما لا يعلم وغير الارادة اذ قديما حر غير ما اراده كما نقول ان لنفسي كلاما قال عمر رضى الله عنه انى زورت فى نفسى مقالة باجماع الانبياء عليهم السلام تواترا بينا واجماع الامة ولان ضده فى الحى نقص واعلم انه بعد ما اتفق على وجود صفة الكلام اختلفوا على اربع فعند الاشاعرة قديم ولبس بحروف واصوات بل هو المعنى وعند الخنابلة قديم ايضا لكنه حروف واصوات الى ان قال بعضهم بقدم الجلد والغلاف وعند المعترلة مركب من اصوات وحروف وحادث لم يكن لبس بقائم بذاته تعالى بل بالغير كاللوح وفؤاد جبرائيل والنبي وشجرة موسى عليه السلام وعند الكرامية مركب من الحروف والاصوات وحادث لكن قائم به تعالى فعلى ما ذكر ان الاشعري والمعترلة متحدان فى حدوث اللفظى ومفترقان فى اثبات النفسى وعدمه هذا هو المشهور وعند صاحب المواقف ان الكلام اللفظى قديم كالنفسى عند الاشعري فالكلام عنده امر شامل للنظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعالى والالزم عدم تكفير من انكر كلامية ما بين الدفتين وعدم المعارضة والتحدى وعدم قراءة الجنب ومس المحدث قال شارح المواقف وهو اقرب الى الاحكام المنسوبة الى قواعد الملة قبل حاصله هو العبارات المنظومة كما هو مذهب السلف لا يخفى ان الالفاظ اصوات غير قارة وسبالة متجددة فكيف يتصور القدم والقيام به تعالى لعل هذا قريب الى ما اورد عليه ايضا ان كلامه يستحيل ان يكون من جنس الحروف والصوت فبالضرورة يكون امرا آخر مماثلة اقول لعل الاولى فى مثله تفويض الوقوف على كيفية الى الله تعالى كما سبق (الذى لبس من جنس الحروف) اللفظية والرقية (والاصوات) هذا على ما اشتهر من مذهب الاشعري على وفق ما نقل عن المقرئ عن ابن مرزوق ان القرآن يطلق ويراد القراءة التى هى الحروف والاصوات ويراد ايضا المقروء الذى هو كلام الله الذى هو معنى قائم به تعالى وقديم والاول حادث لعل هذا هو القرآن فى نظر الاصولى لتعلق عرضهم فى استخراج الاحكام اليه ومثله نقل عن امام الحرمين لكن لا يخفى انه يرد عليه ما اورده صاحب المواقف انفا كما يرد على مسلك صاحب المواقف من كون النظم

٩ واورد بان كلام النفسى لبس بمقول للبشر فجاز والاصل هو الحقيقة ودفع بان الصفات لا يدرك كنهها فلا ضير فى المجاز شه ٧ قال حفيد السعد الامام الزاهد احد بن حنبل لم يقل بذلك فكان لحنابلة هنا قول آخر ولا متبعوه لا يخفى انه لا يلزم من عدم كونه مقالة عدم مقالة متبعيه اذ كثيرا ما يوجد الاشاعرة مخالفة للشيخ الاشعري وقال الدواني عن الغير ان اطلاقهم ذلك انما هو لدفع توهم حدوث النفسى رعاية اللادب ورد بانه لا يسا عده ادلتهم فى مقابلة خصماتهم عنى عنه

كلاما قائما بذاته تعالى قيام الاعراض السبالة به تعالى والقول بانه في نفسه غير مرتب والترتب فينا القصور الالة قيل هو سفسطة ولهذا قال المحقق الدواني الكلام ليس كل ما ذكر من المذاهب بل هو كلمات رتبها الله تعالى في علمه الازلي بصفته الازلية التي هي مبدأ التأليف والترتيب والكلمات لا تعاقب لها في الوجود العلمي بل التعاقب انما هو في الخارج الذي هو كلام لفظي ثم قال هذا الوجه سالم مما لزم على المذاهب المنقولة الى آخر ما قال وانت خير ان كون الكلام في الوجود الخارجي لفظا حادثا اعتراف بحدوثه في نفسه ولا يفيد قدمه في الوجود العلمي اذ جميع الحوادث قديم في الوجود العلمي وان العلم تابع للمعلوم والمعلوم هو الوجود الخارجي فكيف يتصور قدم العلم مع حدوث المعلوم والجواب في سائر المعلومات الحادثة فالظاهر انه لا يتأتى هنا وبالجملة المذاهب فينا ثلاثة الكلام النفسى لا اللفظي لقدماء الاشاعرة واللفظ والمعنى جميعا لصاحب المواقف الكلمات المرتبة في علمه تعالى التي هي مبدأ التأليف والترتيب للدواني لعل الاقرب ما قر به شارح المواقف انفا تامل قال في شرح العقائد لما صرح بازلية الكلام حاول التنبيه على ان القرآن ايضا قد يطلق على هذا الكلام النفسى القديم كما يطلق على النظم المتلو الحادث فقال (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) في اتيان لفظ كلام الله اشارة الى انه لا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم قدم المؤلف من الاسوات ولم يقل غير حادث تنبيها الى اتحادهما وقصدا الى جري الكلام على وفق حديث القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم الى آخر ما قال لكن قال علي القاري في موضوعاته عن الصغاني انه موضوع وعن السخاوي بجميع طرقه باطل واورده ابن الجوزي في الموضوعات (واما حكمه الشرعي فبين قال انه مخلوق عن معاذ بن معاذ وعن شبابة وعن ابن مريم وعن يحيى بن معين وعن الامام احمد بن حنبل كافر وعن مالك يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وعن ابن المبارك زنديق وعن سفيان ابن عيينة كافر وكذا من شك في كفره وعن وكيع يستتاب فان لم يتب يضرب عنقه وقال بعضهم ان ابا حنيفة و ابا يوسف رضي الله تعالى عنهما تناظرا ستا شهر ثم استقر رأيهما على الكفر لكن نقل عن الاصول ان قول ابي حنيفة محمول على الشتم فانه عنده ضال ومبتدع لا كافر (ورؤية الله تعالى) في اليقظة (بالابصار) جمع بصير وهو حس العين ومن القلب نظره وخطره كذا في القاموس بمعنى الانكشاف التام بالبصر (جائزة في العقل) بمعنى ان العقل

اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتاع رؤيته مالم يقيم له برهان مع ان الاصل عدمه كذا في شرح العقائد لان الاصل قيام البرهان على وجوده لا على عدمه هذا ضروري وقد استدلل على الجواز اما عقلا فلان المشترك بين الجوهر والعرض ليس الا الوجود المشترك بينهما وبين الواجب اذ الحدوث او الامكان عدمي ولا مدخل للعدم في العلية والوجود مشترك بين الصانع وغيره وان كل موجود حتى الطعوم والروائح والعلوم يجوز رؤيتها للوجود واما سمعا فلان موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام طلب الرؤية ٣ والله تعالى علقها على الممكن في نفسه وهو استقرار الجبل والقول انه انما يطلب العلم او رؤية آية او لاجل القوم اول زيادة الطمانينة بالامتاع ظاهر البطلان كما في تهذيب الكلام قال في شرح المواقف هل يجوز ان يرى في المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم يكن رؤية حقيقة وحكي القول عن كثير من السلف لكن معظمهم شرطوا من غير كيفية وجهة (قال التفتازاني ولا يخفاء انها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين وفي بعض حواشي شرح العقائد عن محمد بن علي الترمذي قال رأيت ربي في المنام الف مرة فقلت اني اخاف من زوال الايمان فامرني في كل مرة بهذا التسيح بين سنة الفجر وفريضته يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك ابد يا الله يا الله يا الله يا بديع السموات والارض وعن ابي يزيد رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وفي الخلاصة وفي البرازي جوزها ركن الاسلام الصفار واكثر المتصوفة ولم يجوزها اكثر مشايخ سمرقند ومحقق بخاري حتى قال ابو منصور مدعيها اشرف من عايد الوثن اذ المرئي خيال ومثال يجب تنزيهه تعالى عنه لكن اول بعضهم مرادهم جعلوا القولين متحدين كما سبق الاشارة (واجبة) غير متخلف وقوعها (بالنقل) يعني الكتاب والسنة او اجماع السلف والخلف والكذب وخلف الوعد محالان على الشارع (في الدار الآخرة) واما في الدنيا وان كانت جائزة لكنها ليست بواجبة واما الوقوع في حياة الحيوان للدميمي انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج بعين الرأس على رواية كثير من الاصحاب خلافا لاكثر من منهم ايضا وقال في شرح العقائد انه بعينه عند جماعة من المفسرين ثم صحح كون الرؤية بالفؤاد كما يشير اليه ظاهر قوله تعالى * ما كذب الفؤاد ما رأى * حيث اضيف الى الفؤاد ثم الرؤية بالاخرة ليست مختصة بالجنة بل في العرصات ايضا كما في تذكرة القرطبي وقيل

٣ وطلب النبي المحال جهل في حقه تعالى اوسفه وهو محال منه

بل في القبر وعند نزول الروح ومنهم من لا يرى في الجنة ابدا لا يخفى ما فيه من البعد
 لكن في التذكرة ان الكفار يرونه في القيامة حرة لازدياد العقوبة لفوت فرصة
 مثل هذه اللذة (واما الادلة فتحق قوله تعالى * وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
 ناظرة * وحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر واجماع الامة على
 ذلك قبل ظهور المخالف (ويرى لافي مكان ولا على جهة) من الجهات الست
 (من مقابلة واتصال شعاع) من بصر الرائي الى الله تعالى (وثبوت مسافة)
 بينه وبين الرائي لان كل ذلك من خواص الاجسام وانه اذا كانت رؤيته بواحد
 مما ذكر لم تكن رؤيته مطابقة للواقع اذ الواقع خلافه كما علم في التزيهيات ثم
 اختلف في رؤية النساء هل لا يرينه اصلا لقصرهن في القيام وعدم تصريح
 الاحاديث او يرينه مطلقا لعموم النصوص او يرينه في الاعياد فقط لكون
 تجليه تعالى فيها عاماقيل وبه جزم السيوطي اقول اكثر احكام النساء مشترك
 بادلة الرجال بل ما لم يدل دليل على الاختصاص فعلى الاشتراك وان بمثله
 لا يخص العام وقد قال الله تعالى * وفيها ما تشبهه الانفس * وابس اشهى
 من الرؤية لاهل الجنة وفي مؤمنى الامم السالفة قولان اظهرهما استواءهم بهذه
 الامة واما الملائكة ففي صرة الفتاوى عن صاحب المنح ان الارواح نعم كائن
 عليه الاشعري وتابعه البيهقي وابن القيم والبلقيني وان صرح بعضهم كابن
 عبد السلام وجماعة من الحنفية بعدم رؤيتهم على ما في الصرة ايضا عن
 فتاوى ابن حجر الهيثمي (وقيل ان الرؤية ثواب الاعمال ومن نعيم الجنة وابس
 لاعمالهم ثواب فلبس لهم حظ من نعيم الجنة) وقيل لا يرون سوى جبرائيل
 عليه السلام مرة واحدة لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ٩ كما نقل عن كثير
 العباد وتوقف بعض (واما الجن ففي الفتاوى الصيرفية ايضا عن المنح ذهب
 بعض الحنفية الى عدم رؤيتهم ويميل اليه ابن عبد السلام ايضا وعن الجلال
 البلقيني القول برؤيتهم لعموم الادلة وكذا عن السيوطي يحصل لهم الرؤية
 في الموقف مع سائر الخلق وفي الجنة في وقت ما من غير قطع والظاهر عدم
 تساويهم مع الانس في كل جمعة (والعالم) بفتح اللام مساوي الله من الموجودات
 مما يعلم به الصانع فالصفات ليست من العالم لعدم غير الذات واما ما يقال
 عالم الذات وعالم الصفات فيجوز واصطلاح المتصوفة (بجميع اجزائه)
 من السموات وما فيها والارض وما عليها (وصفاته) كالاعراض والتركيب
 والبساطة وغير ذلك (ولو افعال العباد) مكلفين وغيرهم انسانا (خيرها

٩ وورد عليه بان في عدم
 رؤيتهم تفضيل العاصي
 المعاقب على الرسل
 فالرؤية ثابتة لرسول
 الملائكة بل جمع الملائكة
 صل

وشرها) خلافا للمعتزلة وغيرهم (حادث) مخرج من العدم الى الوجود
 بمعنى انه كان معدوما فوجد خلافا للفلاسفة ودليله المشهور هو التغير يعني
 العالم حادث لانه متغير لكن قال المحقق التفازاني العالم اما اعيان او اعراض
 والكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء
 بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم
 كافي اضداد ذلك واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو
 عن الحوادث فهو حادث الى آخر ما فصله في شرح العقائد (بخلق الله
 تعالى) اي ايجاده باختياره والخلق التقدير والخلق التقدير والخالق في صفاته
 المبدع للشيء المخترع على غير مثال كافي القاموس فالمعنى بايجاد ذات واجب
 وجوده بحيث له استغناء مطلق عن الكل (لا خالق غيره) اذ يجب كون محدث
 العالم واجبا لذاته والايانم ترجح المساوي اذ لا تفاوت في الامكان الاصل في جميع
 الممكنات فلوتعين بعضها للعلية بلا سبب خارج يلزم الترجيح ان كان بسبب
 خارج عن الامكان فهو الواجب وايضا عرفت فيما مر ما يصلح دليلا لهذامنه
 قوله تع * لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا * وعرفت ما قيل انها اقناعية
 والجواب عنه وايضا اشار الى كونها برهانيا للمحقق الدواني وقوله هل من خالق
 غير الله * (وتقديره) عطف على مدخول الباء في بخلق الله قيل عن الصحاح
 التقدير والقدر بالتحريك وبالسكون هو ما يقدره الله من القضاء وقال السعد
 هو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر
 وما يحويه من زمان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب (وعلمه) قال الله تعالى
 * عو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة * وقد عرفت دلالة الافعال
 المتقنة على علم خالقها (وارادته وقضائه) وهو حكمه الازلي بكل ما قدره
 في الازل وفي شرح المواقف ان قضائه تعالى هو ارادته الازلية المتعلقة
 بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على قدر مخصوص
 وتقدير معين في ذواتها واحوالها قيل وقد يكون القضاء والقدر بمعنى
 الايجاب والالزام فتكون الواجبات بالقدر دون الباقي وقد يراد بهما التبيين
 والاعلام ونقل عن النهاية الجزرية القدر ما قضاه الله تعالى وحكم به
 من الامور والقضاء الخلق فالقدر بمنزلة الاساس والقضاء بمنزلة البناء
 وعن اول الاصفهاني القضاء وجود الممكنات في اللوح مجملة على سبيل الابداع
 والقدر المنزلة في الاعيان بعد حصول شرائطها مقصودة واحدا بعد واحد

٦ لكن لا يخلو عن ضعف
 وخلق يظهر بالتأمل
 في كلامه وكلام الجاعل
 اقناعيا يعني المحقق
 انتفازا في شرح العقائد
 صل

وقيل من جهة حكمه على وفق علمه قضاء ومن تحديده وتعيينه قدر
 (والعباد) اى المكلفين (اختيارات) ضد الاضطرار والجبر وهو ظاهر
 (فان قيل فيلزم ان يكون الاختيار للعباد موجودا والمذهب عندنا انه ليس
 بموجود للزوم الجبر) قلنا المراد من الميث هنا الوجود النفسى الامرى
 ومن المنى هو الوجود الخارجى كما سبشير اليهما المصنف وهو راجع الى
 اثبات الحال اى اللاموجود واللامدوم كما هو مذهب جمهور المتكلمين
 ويمكن ان يقال الميث اصل الاختيار الجزئى ومبداه الموجود فى المكلف
 والمنى هو ذلك الاختيار الجزئى (لافعالهم) يعنى بعض افعالهم وهو الغير
 الاضطرارى والاتفاقية فانه لا يترتب عليهما ثواب وعقاب اعلم ان فعل
 العبد ثلاثة اما ان يمتنع تركه فاضطرارى وان جاز الوجود والعدم فان يرجح
 فاختيارى والاتفاقى والاضطرارى والاتفاقى لا يوصفان بالحسن والقيح
 (فان قيل ففعله الاختيارى ان لم يقارن باختياره تعالى فيلزم مذهب الاعتزال
 من خلق العبد فعله والا فان كان الاختيار تامين فيلزم التوارد والافيلزم
 النقص والعجز والافتقار له تعالى الى الغير قلنا انما يلزم العجز والنقص
 لو لم يقدر على اجاده عند ارادة استقلاله واذا كان معية ارادة العبد من جانبه
 على مقتضى حكمته فلا يلزم شئ من ذلك على ان التوارد قيل جائز عند
 الاستاذ لعلك بملاحظة ذلك واسنيقانه تجو من اكثر الشبه الموردة على
 هذا المقام بلا احتياج الى تكثير الكلام فافهم فانه من مزالق اقدم الاقوام
 وسيفصل فى محله الاخرى ان شاء الله تعالى قال المولى الحيالى اعلم ان
 المؤثر فى فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو
 مذهب الجبرية او بلا تأثير القدرة وهو مذهب الاشعرى او قدرة العبد
 فقط بلا ايجاب ولا اضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف
 وهو مذهب الفلاسفة والمروى عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على
 ان تؤثر فى اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان تؤثر قدرة العبد
 فى وصفه بان يجعل موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضى
 والمقصود ان للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كان جزء المؤثر كما هو
 مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعرى ويجب ان يعلم ان جميع
 افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الأدلة لا يجرى
 الا فى المكلف فلذلك خصوا العباد بالذكر (بهايثابون) ان كانت طاعة

على ان تكون تلك الافعال اسبابا عادية لا اصلية اذا استحقاق الثواب انما هو
 يجعله تعالى واحسانه فالاعمال لا توجب الجنة كما عند المعتزلة (وعليها
 يعاقبون) ان كانت معصية (والحسن منها) اى من افعال العباد وهو ما يكون
 متعلق المدح فى العاجل والثواب فى الآجل والاحسن هو ما لا يكون متعلقا
 للذم والعقاب ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) اى ارادته تعالى من غير
 اعتراض (ومحبته والقيح منها) وهو ما يكون متعلق الذم فى العاجل
 والعقاب فى الآجل (ليس بهما) اى بالرضى والمحبة بل بغضبه وكرهته
 وخذلانه لاعتراضه تعالى عليه بالعذاب قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
 وبالجملة ان الارادة والمشيئة والتقدير تتعلق بالكل والرضى والمحبة والامر
 لاتعلق الا بالحسن دون القبيح (والثواب) ما تستحق به الرحمة والمغفرة
 من الله والشفاة من الرسول وقيل هو اعطاء ما يلائم الطبع ويفسر بالجنة
 ونعيمها (فضل من الله تعالى) اى كرم واحسان من الله لا باستحقاق من العباد
 لانها كيف تستحق وعبادتها انما هى بخلقه على انه لا ينفى بشكرا قل قليل
 من نعمه فكيف تستحق عوضا عليه (فان قيل هذا وان كان موافقا لمثل
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله لكنه مخالف لمثل
 قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
 عملا صالحا * جزاء بما كانوا يعملون (اجيب عند ان الباء فى الآيات ليست
 للسببية كما فى الحديث بل للمقابلة والمعاوضة فيجوز التخلف اذا المعطى بعوض
 قد يعطى لا بعوض خلاف السببية وان الجنة ميراث الاعمال ظاهرا
 وان تفضلا حقيقة وقيل نفس الدخول تفضل ونيل المراتب بالاعمال
 ولا يبعد ان نحو الحديث نفي الاستحقاق الذاتى والعقلى واثبات الآيات
 على مقتضى الوعد والعادة من الله تعالى (والعقاب) للعصاة (عدل)
 اى ليس بظلم وجور (من غير ايجاب) من الغير عليه تعالى شئنا من ذلك
 (ولا وجوب عليه) تعالى لكن بشكل لما نقل عن شرح العمدة لمصنعه تخليد
 المؤمنين فى النار وتخليد الكافرين فى الجنة ظلم لانه وضع الشئ فى غير
 موضعه والاساءة فى حق المحسنين والانعام والاكرام فى حق المسئى
 وضع الشئ فى غير موضعه فكان ظلما وذا يستحيل من الله تعالى والتصرف
 فى ملكه انما جاز اذا كان على وجه الحكمة والتصرف على غير قضية الحكمة
 يكون سفها وايضا عد من الامور التى انفردت الما ترديده عن الاشاعرة بها

انه لا يجوز تعذيب المطيع وتعميم الكافر عقلا لكونهما خلاف الحكمة
 الا ان يقال اذا كان جعل الحكمة من طرفه فهذا الامتناع امتناع بانغير فلا يلزم
 كون هذا الوجوب وجوبا ذاتيا الذي هو المقصود هنا والمجمل على الوجوب
 الشرعي ليس بجزاذا الظاهر من نفي الوجوب هو مطلقه كما حققه الدواني (ولا
 استحقاق من العبد) وقد عرفت وجهه وقد نقل عن المقاصد ايضا طاعة العبد
 وان كثرت لا تنفي ببعض ما انعم الله عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها
 (والاستطاعة) تطلق على معنيين احدهما ما يكون (مع الفعل) لا قبله
 ولا بعده لانه علة تامة للفعل ولو عادية من الله تعالى فيمتنع التخلف او جزأ
 اخيرا للعلية على ان يكون شرطا على المذهبين وقال بعض المحققين هي عرض
 يخلقها الله تعالى في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية علة او شرطا
 والعرض مقارن للفعل زمانا لا قبله ولا بعده وحاصل الاستطاعة هي صفة
 يخلقها الله عند قصد انساب الفعل بعد سلامة الاسباب فان قصد
 فعل الخير خلق الله قدرة فعل الخير وكذا في الشر فمكان هو المضيق لقدرة
 فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم الكافرين بانهم لا يستطيعون
 السمع والتفصيل في شرح العقائد لعل المراد من ذلك القصد هو صرف
 القدرة فالاستطاعة صفة للعبد حاصله عند صرف الارادة الجزئية لعل هنا
 امور اربعة مرتبة الارادة الكلية الصالحة لان تتعلق بكل مقدور في ذاتها ثم
 سلامة الاسباب ثم صرف العبد هذه الارادة الى فعل معين يجعلها متعلقة بالفعل
 كان ذلك هو الارادة الجزئية ثم عند ذلك يخلق الله في العبد هذه الاستطاعة
 مع الفعل بلا تقدم ولا تأخر فهذا الصرف سبب لان يخلق الله في العبد هذه
 القدرة اي الاستطاعة هذا الذي فهم من كلامهم (فان قيل ما فائدة اثبات
 هذه الاستطاعة وما فائدة كونها مع الفعل قلنا قال ابو العين النسفي في بحر
 الكلام ما حاصله اثبات اصل الاستطاعة لنفي الجبر واثبات المعية لنفي خلق
 العبد فعلا لان العبد اذا كان مستطاعا من نفسه قبل الفعل فلا يحتاج الى
 استطاعة الله تعالى عند الفعل وكلام السعد صريح في ان هذه القدرة عرض
 والعرض لا يبقاء له فلو كانت قبل الفعل لزم وقوعه بلا استطاعة واورد بانه
 ان كان هذا الصرف من الله فالجبر لازم واصعبه ذلك انكر السلف على
 المناظرين ودفع بان التحقيق انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما فيجوز
 ان يوجد الله القدرة في العبد على وجه تكون لها مدخل في تأثير فعله ثم قيل

الاولى طريقة ترك المناظرة لعل ذلك للزوم اثبات التأثير لقدرة العبد وهو
 خلاف مذهبهم وانت تعلم ان ذلك لا يرد على من لا يقول بوجود الارادة
 الجزئية في الخارج ولو سلم ان ذلك انما خلق بترجيح العبد احد المقدورين
 ولا شك ان الترجيح امر اضافي لا يتعلق به الخلق وتحقيق المقام في المقدمات
 الاربع من التوضيح لعلك ستسمع ما يوضح المقام ان شاء الله تعالى المنعم
 (وتطلق) الاستطاعة (على سلامة الاسباب والالات) والجوارح كالجواس
 والاعضاء كما في قوله تعالى * والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
 وهذا جواب سؤال مقدر من طرف المعتزلة انه لو لم تكن الاستطاعة قبل
 الفعل لزم تكليف ما لا يطاق لانه تكليف العاجز فاجاب بان هنا استطاعة
 اخرى مقدمة على الفعل وهي سلامة الاسباب (وصحة التكليف) من الله
 بالاوامر والنواهي (تعتمد عليها) اي على هذه الاستطاعة التي قبل الفعل
 لا الاستطاعة التي مع الفعل فلا يلزم العجز فالاستطاعة المقدمة لصحة التكليف
 والمعية لم خلية العبد في استحقاق الثواب والعقاب قال الخليلي والسرفيه
 ان سلامة الاسباب مناط خلق الله القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل
 فبعد السلامة لاحاجة من جهة العبد الا الى القصد (ولا يكلف العبد بما
 ليس في وسعه) اي طاقته وقد رتبته بمعنى سلامة الاسباب قال الله تعالى
 * لا يكلف الله نفسا الا وسعها * اعلم ان ما لا يطاق على ثلاث مراتب ما يمنع
 في نفسه كشرى الباري عز اسمه فلا يجوز ولا يقع تنقيح اتفاقا وما يمكن
 في نفسه ولا يمكن في العبد عادة كخلق الاجسام فلا يقع اتفاقا وهو جائز عند
 الاشاعرة لا عندنا والثالثة ما يمكن من العبد لكن يتعلق بعدمه علمه وارادته
 وخبره نحو ثبت يدا ابى لهيب فيجوز ويقع بالاتفاق فاما ان لا يعتبر هذا الثالث
 مما لا يطاق لامكانه لنوع العبد واما يرد من عدم الوسع بالنظر الى نوع العبد
 او يرد كمال عدم الوسع (والمقتول ميت باجله) في الوقت الذي قدره الله
 تعالى له وعلم انه يموت فيه قال الخليلي ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت
 وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وعلل بانه على
 تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل ولا بعدمه فلا قطع بالموت ولا بالحياة
 خلافا للعلاف في الجزم بالموت في ذلك الوقت اقول اذا كان الوقت الذي
 قدره الله تعالى وعلمه للموت معينا فلا يجوز التقدم والتأخر ولا يختلف بالموت
 والقتل فيلزم القطع بالموت لولا القتل والا يلزم تبديل القول وانقلاب العلم

جهلا ولو بنى على مسألة الاجل المبرم والمعلق بمعنى انه تعالى قدر عمره اربعين
مع القتل وستين بدونه فلا تبدل وتعتبر في نفسه وفي علمه تعالى لان الله تعالى
يعلم كون عبده مقتولا فيما لا يزال وكون عمره اربعين مثلاً وعند بعض المعتزلة
ان المقتول ميت قبل الاجل والقاتل قطع اجله ولو لا القتل يمتد عمره الى
الاجل الذي قدره الله تعالى لنا نحو قوله * اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون * والنصوص مجمولة على ظواهرها والتأويل خلاف الاصل
لا يرجع اليه بلا دليل واحتجت المعتزلة بالاحاديث الظاهرة في كون بعض
الطاعة يزيد العمر وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل ذمما وعقابا وقصاصا
واجب عن الاول بان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان
عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت
هذه الزيادة الى تلك الطاعة وان المراد ان فضل عمره القليل بهذه الطاعة
كفضل العمر الكثير بدون تلك الطاعة وعن الثاني بان للقاتل مدخلا في
موت المقتول لان خلق الله تعالى القتل في المقتول انما هو بسبب فعله الذي
هو الضرب مثلا وانه تعبد لا يلزم علينا معرفة علته وحكمته (والاجل
واحد) خلافا للكعبى في ان للمقتول اجلين قتل وموت ولو لم يقتل لعاش الى
اجل الموت والفلا سفة في ان للحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت موته لتخلل
الرطوبة وانطفاء الحرارة الغريزيتين واجلا احتراميا بحسب الآفات
والامراض (والحرام) وهو مانع او اجمع على منع تناول عينه او جنسه
او ورد فيه حداوت عن يراو وعيد شديد سواء كان سبب الحرمة مضرة خفية
كالزنا ومذكى المجوس او جليلة كالسم والخمر فلو ضر العسل كما للامزجة
الحارة حرم وما لا نص فيه حلا وحرمة يرجع الى الطباع السلية من العرب
فما استخبثوه فهو حرام وما لا خلاف كذا عن شرح الجوهره للقاني (رزق)
في اللغة الحظ المعطى وقد يطلق على العطاء وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر
اسم وفي العرف ما ينتفع به الحيوان وقد يراد بالتغذي وغيره واورد عليه بلزوم
كون العواري رزقا ويلزم اكل شخص رزق غيره والمشهور ان الرزق اسم
لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فباكله حلالا او حراما (وكل يسوفى رزق نفسه
ولا يباكل احد رزق غيره ولا غيره رزقه) وبالجملة للرزق معنيان خاص بالما كول
وعام لمطلق الانتفاع وعليه قوله تعالى * وما رزقناهم ينفقون * لعل الخاص
شامل للحرام وهو المراد هنا والعام خاص بالملك الحلال ومن هنا يكاد ان يكون

نزاع المعتزلى في ان الحرام لبس برزق لفظيا اذ هو على المعنى الاخير (وعذاب
القبر) التخصيص بالقبر اما على الغالب او يراد من القبر مطلق البرزخ والا
فالغريق في الماء والمصلوب والمحرق ان كان رمادا والما كول للحيوان ونحوها
معذب ان اراده تعالى واختلف في كيفية فقيل عن النهاية يعذب بلا حياة
اذا الحياة لبست بشرط في ثبوت الام وقيل بحياة فقيل يجعل الروح في جسده
كما كان في الدنيا فيجلس ويسئل وقيل السؤال للروح فقط وقيل يدخل الروح
في جسده الى صدره وقيل يدخل بين كفتيه وجسده وجاء في كل ذلك آثارا والصحيح
ان يقر باصله ولا يشتغل بكيفيته وقيل الاصح محل العذاب الروح والبدن
جميعا باتفاق اهل السنة وكذا في النعيم قال العلامة الثاني في التهذيب وبالجملة
فالذي ثبت في الدين هو ان الميت في القبر نوع حياة قدر ما يتألم ويتلذذ وهل
ذلك باعادة الروح اليه او بالحالة التي يسمى زوالها موتا فيه تردد (وقال في بحر
الكلام العذاب للروح والجسد (للكافرين) اى كلهم فان الاصل في الجمع
اللام عند عدم العهد الاستغراق قال في بحر الكلام يرفع عنهم العذاب في كل
جمعة وشهر رمضان بحرمته هذا النبي صلى الله عليه وسلم كما رفع عنهم ماداموا
في الدنيا بحرمته (وبعض عصاة المؤمنين) فغير العاصي يعنى المطيع وبعض
عصاة وهم من لا يريد الله تعالى تعذيبهم لانه يغفر ما دون ذلك لمن يشاء لا يعذب
بل ينعم كما يصرح به هنالك في البحران المطيع وان لم يكن له العذاب لكن له
ضغطه فيجد هول ذلك وخوفه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابويها كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال
منكر ونكير ثم قال يا حيراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها بيدها
وسؤال منكر ونكير للمؤمن كالا تجمد اذا رمدت ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لعمر رضي الله تعالى عنه كيف حالك اذا اتاك فتانا القبر فقال عمر رضي الله
تعالى عنه انا كيف اكون في مثل هذه الحالة ويكون معي عقلي فقال صلى الله
عليه وسلم نعم فقال عمر اذا ابالي والعذاب للعاصي والضغطة للمطيع يزول يوم
الجمعة وليلته ثم لا يعود الى يوم القيامة وان كان موته يوم الجمعة اوليته يكون العذاب
والضغطة ساعة واحدة ثم يزول ولا يرجع ايضا انتهى ملخصا لعل ذلك
مختلف باختلاف الاشخاص والا فالعموم في غاية الخفاء وقيل هذا العذاب
مختص بهذه الامة اكراما لان ينتهى عذابهم في القبر والاصح العموم والدليل
على ثبوت العذاب وكذا التعميم آيات واحاديث متواترة معنى النار يعرضون

٧ اورد عليه حفيد السعد
بقوله تعالى لا يخفف عنهم
العذاب واجاب بان المراد
بالخفيف رفع العذاب
بالكلية عليهم

عليها غدوا وعشيا اغرقوا فادخلوا نارا ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
يرزقون فرحين بما آتاهم الله القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النيران اذا وضع الميت في قبره يدخل عليه ملكان الحديث وبالجملة ثبوت ذلك
باجماع اهل السنة لا يخفى ان دلالة النصوص ٧ على عذاب عصى المسلمين كلا
او بعضا ليست بظاهرة الا ان يدعى دلالة الاجماع عليه فافهم (وتنعم اهل
الطاعة فيه) اي القبر (بما يعلمه الله تعالى ويريد) من انواع اللطاف
واصناف الاحسان على حسب صلاح المؤمن وعلى رتبة استحقاقه كما قال
صلى الله تعالى عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران
قال في شرح العقائد وهذا يعني ذكر التنعيم اولى مما وقع في عامة الكتب من
الاقتصار على اثبات عذاب القبر بناء على ان النصوص الواردة فيه اكثر
وعلى ان عامة اهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذکر اجدر ثم انه هل
يكفر جاحد عذاب القبر في بعض الفتاوى كالتا تاريخية يكفروا في بعضها
كالصيرفة لا يكفروا وهو مشكل مع دعوى تواتر احاديثها كما سبق الاشارة
اليه قال الدواني الاحاديث الصحاح هنا بالغة الى حد التواتر المعنوي وكذا
في شرح العقائد للسعد وقد سمعت الاجماع ايضا (وسؤال منكر ونكير) بفتح
الكاف ٧ لانه ينكره من رآه لعدم شبهه بخلق من الانس والجن والحيوان لانهما
اسودان ازرقان فانه جعلهما نكرة للمؤمن لينضره ويثبته وعذابا على غيره كما في
المنافى يرد عليه ان في بعض الاحاديث ما يدل على انها ليسا كذلك للمؤمن
بل بالنصرة الحسنة نقل عن العصام التكبر اهاب من المنكر لدلالة الصيغة
والظاهر ان منكر او تكبر جنسان والافق ساعة واحدة يتفق اموات باطراف
العالم فلا يمكن ان يسألا الجميع في آن واحد ولا يبعد ان يكون في تنكيرهما الاشارة
الى هذا لا يخفى ان مثل هذه المطالب الاخروية كلها انما هي بالسمع ولا مدخل
للدراية فيها ٩ فان احكام عالم الملكوت لا تقاس على احوال الملك والناسوت
فانها تعجز العقول عن الوصول بل قال بعضهم ان حقيقة امور الآخرة ملحقة
بالتشابهات ثم ان السؤال هل يكون للانبيا والصبيان نقل التفازاني عن السيد
ابي شجاع انه يعنى وقيل لا يسأل الانبياء ولكن يسأل الصبيان لحكمة فاعله
والاحاديث فيه ايضا كثيرة منها ما ذكر الدواني من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما منكر والاخر نكير
فيقولان له ما كنت تقول في حق هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله

٧ والاستدلال على
تعذيب عصاة المؤمنين
بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين
واحيتنا اثنتين لبس
بظاهر

٧ وقيل بكسر الكاف
وقيل لانكار الكافر حين
السؤال من الله والرسول

٩ الا يرى ان عزرائيل
عليه السلام كيف يقبض
وحده ارواح جميع
الحيوانات بل الجن ايضا
مع كمال تباعد امكنتهم

ورسوله اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم
انك تقول هذا ثم يفسخ في قبره سبعين ذراعا في سبعين ذراع ثم ينوره فيقول ارجع
الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله
اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وان كان منافقا فيقول سمعت الناس
يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض
التسمى عليه قتلتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيه معذبا حتى يبعثه الله تعالى
من مضجعه ذلك (والبعث) وهوان يبعث الله الموتى من القبور باعادة البدن
المعدوم بعينه عند بعض المتكلمين اي اكثرهم وبيان يجمع اجزاء المتفرقة
كما كانت اولاً عند بعضهم وهم يرون امتناع اعادة المعدوم كالفساد وبالجمله
ان حشر الاجساد بالاعادة بعد الانعدام او بالجمع بعد التفرق من ضروريات
الدين وان المذاهب في البعث خسة ثبوت الجسماني فقط لاكثر المتكلمين
النافين للنفس الناطقة وثبوت الروحاني فقط للفلاسفة المتألهين وثبوتها معا
لاكثر المحققين وعدم شي منهما القدماء الفلاسفة الطبيعيين والتوقف في هذه
الاقسام لجاليوس ودليل اهل الحق اجماع الملل الثلاث ونصوص القرآن
المكثرة الظاهرة بحيث لا يقبل التأويل كقوله تعالى * ثم انكم يوم القيمة
تبعثون قل يحيمها الذي انشاها اول مرة * نقل عن الامام ان الانصاف عدم
الجمع بين ايمان ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين انكار الحشر فالمنكر
كافر قطعاً (والوزن) هو مساواة شي باخر بالذم مخصوصة هي الميزان هو عبارة
عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته فنؤمن به ونفوض
كيفيته الى الله تعالى وقيل توزن صحائف الاعمال ٩ وقيل تجعل الحسنات اجساما
نورانية والسيئات ظلماتية وقيل يوزن العبد مع عمله مرة بالخير ومرة بشره
والحكمة في الوزن مع انه تعالى عالم بتفاصيل اعمال عباد اظهر فضائل
المطيعين ومناقبهم وفضائح العصاة ومثالبهم على اهل العرصات تميم المسرة
الاولين وحسرة الآخرين واظهار كمال عدالته تحاشيا عن صورة الظلم
فلا يتوهم احد عدم استحقاق العصاة لما يعذبون به ومثله فائدة الحساب وشهادة
الاعضاء وكتب الملائكة وعند بعض الميزان واحداه كفتان ولسان وساقان
على ما في الحديث وذكره بلفظ الجمع في قوله ونضع الموازين القسط للاستعظام
وقال في البحر قد يذكر الجمع ويراد به الواحد نحو قوله تعالى * يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات * والمراد به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وحده ومحل الميزان

٩ يدل عليه قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان
بطاقة فيها كلمة شهادة
تثقل على تسع وتسعين
سجلا من كتب السيئات
كل سجل مثل مد البصر
كما في المناوي وبعض
شرح حواشي شرح
العقائد

وكذا الحساب قال في بحر الكلام على الصراط بشهادة ظواهر بعض الاحاديث لكن المتبادر هو العرصات قبل السوق الى الصراط وزمانه قيل قبل قراءة الكتب باشارة بعض الاخبار لكن الاصح عدم التعيين (والكتاب) الذي كتبه الحفظة على المكلف من الطاعات والعصيان يؤتى للمؤمنين بايمانهم وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم لقوله تعالى * ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا وامان اوتي كتابه بيمينه الاية وكيفية كتابة الحفظة عن الضحاك لكل يوم ينزل ملكان مع صحيفتين وعن مجاهد لسانك فلهما ويريقك مدادهما وبدنك كتابهما قال ابوالمعین النسفي الاول اصح (وقال اهل السنة لكل واحد ملكان بالليل وملكان بالنهار وينزل ملك النهار ويذهب ملك الليل) فان قيل المؤمن الفاسق كيف يعطى كتابه (قلنا المشهور بجانب اليمين وقيل بالشمال وقيل بالتوقف وقيل الفاسق بالشمال والكافر من وراء ظهره) (والسؤال) لا سؤال منكر ونكير حتى يتوهم التكرار بل سؤال الله تعالى في القيمة حين الحساب قيل اختلف في كيفية هذا السؤال اي الحساب على ثلاثة احدها يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق الله تعالى فيهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم ثوابا وعقابا وثابها باثناء كتب الحسنة والسبئية وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وثابها ان يكلمهم الله تعالى في شان اعمالهم ومالها من الثواب والعقاب نقل عن الفجر ايضا اما بان يسمعهم كلامه القديم او يسمع عبادته صوتا يدل عليه قال في بحر النسفي لبس للانباء حساب ولا عذاب القبر ولا سؤال منكر ونكير وكذلك العشرة المبشرة يعني حساب المناقشة الذي بطريق لم فعلت كذا واما حساب العرض الذي هو فعلت كذا وعفوت عنك فثابت لهم لعل من هذا القبيل كل من يدخل الجنة بلا حساب وهم السابقون اولئك المقربون كما يشير اليه قوله تعالى * فن ثقلت موازينه * فلا يقيم لهم يوم القيمة وزنا (والخوض) جسم مخصوص طوله وعرضه سواء يصب فيه ميرابان في الجنة كذا نقل عن الباقي والمناوي لكل نبى جوض الاصالحا عليه السلام فان حوضه ضرع ناقته قال ولم اقف على ما يدل عليه او يشهد فهذا لم يختص بنبي صلى الله عليه وسلم وما اشتهر من الاختصاص فحصول على الكور الذي يصب من مائه في حوضه وهو ثابت باجماع اهل السنة والاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم جوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكبرانه اكثر من

نجوم السماء من شرب منه فلا يظما أبدا (فان قيل فعلى هذا يقتضى ان لا يشرب بعد مرة واحدة لعدم الظماء والعطش بعد شربه أبدا) قلنا قال في تذكرة القرطبي لا يتحصر فائدة الشرب على دفع العطش بل يشرب لنحو التلذذ والتغدي وقال في بعض الحواشي السعدية يجوز للشرب نفع آخر غيره (وقيل معناه من شرب منه وقدره دخول النار لا يعذب فيها بالظماء أبدا وقيل هو اثنان في القيمة وقيل رأسه في الجنة واسفله يكون حوضا في العرصات) (وقيل ما في العرصات هو ما في الجنة ينقل من الجنة الى العرصات ثم من العرصات الى الجنة وفي الخبر يؤتى بعالم يوم القيمة بين يدي الله فيرسله الله تعالى مع جبرائيل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على شط حوضه يسقى امته بالاواني فبسطى العالم بكفيه ويقول لانه يشتغل بالعلم حين يشتغل الناس بالتجارة (والصراط) جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون من المؤمنين والكفار حل عليه قوله تعالى * وان منكم الاواردها * لا طريق للجنة الا عليه والنبي قائم عليه قائلا يا رب سلم سلم ادق من الشعر واحد من السيف والناس في جوازه متفاوتون على حسب ايمانهم واعمالهم فمنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم كالجواد ومنهم من يجرع على رجله ومنهم من يكب على وجهه وروى ايضا يكون على بعض الناس ادق من الشعر وعلى بعض مثل الوادى الواسع بل بعض يمر عليه ولا يعلمه وفي تذكرة القرطبي الناس على الصراط افواج المرسلون ثم النبيون ثم الصديقون ثم المحسنون ثم الشهداء ثم المؤمنون العارفون ويبقى المسلمون منهم المكبوب لوجهه ومنهم المحبوس في الاعراف ومنهم من قصر واعن تمام الايمان فخنهم من يجوز على مائة عام الى آخر ما قال وعن ابى الفرج الجوزى اكثر من نزل عليه النساء (وشفاعته) في اللغة الوسيلة والطلب وفي العرف سؤال الخير للغير من الشفع ضد الوتر كان الشافع ضم سؤاله الى سؤال المشفوع له كذا نقل عن الاقانى (الرسا) قيل ولورسل الملائكة على كلهم الصلاة والسلام (والاخيار) لدفع العذاب ورفع الدرجات وهم العلماء والاولياء والصالحون على اجماع اهل السنة وفي حديث الجامع الصغير يشفع يوم القيمة ثلاث الانبياء والعلماء والشهداء قال المناوي لما كان العلماء افنوا نفائس اوقاتهم في العمل للاحسان الى الناس به اكرمهم الله تعالى بولاية مقام الاحسان اليهم بالشفاعة جزاء وفاقا واستدل به على ان العلم افضل من القتل في سبيل الله وفي حديثه ايضا يشفع يوم القيمة الشهيد في سبعين من اهل بيته ٧ واما قوله تعالى * واتقوا يوما لا تجرى نفس

٧ اصولا وفروعا وزوجات واقارب وفيه احسان الاقارب افضل من احسان الاجانب على ما في المناوي

عن نفس شئنا ولا يقبل منها شفاعه * وقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع * فاجيب بانه بعد تسليم دلالت على العموم في الاشخاص والازمان
والاحوال يجب تخصيصه بالكفار جمعاً بين الادلة لكن يرد عليه ان ادلة المثبتين
نحو قوله تعالى * واستغفر لذنبك وللمؤمنين * وقوله تعالى * فانتفعهم شفاعه
الشافعين * وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبار من امتي
وقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعه الا من اذن له الرحمن وقوله تعالى من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه * على طريق الاشارة وادله النبي على طريق العبارة ولا شك
ان العبارة ترجح على الاشارة وايضا ادلة النبي نصوص او مفسرات وادلة
الاثبات ما ولات او طواهر وقد قررنا بوضوح بيان الاولي على الثانية واما الحديث
فلا يعارض نص القرآن وقد روى عنه عايه الصلوة والسلام لا ينال شفاعتي
اهل الكبار من امتي فقطضي جمع الادلة ناسب ان يكون بحمل النبي على نحو
الكبيرة والاثبات للصغيرة والكبيرة بعد التوبة ورفع الدرجات كما هو مذهب
المعتزلة اقول المصير الى الترجيح عند عدم الجمع والتوفيق وقد قرر في الوصول
خبر الواحد جاز ان يكون بيانا لما احتمل النص وقد نقل عن صاحب النهاية
ان خبر الواحد المؤيد بالجملة القطعية يصح اضافة الغرض اليه وان اورد
عليه صاحب العناية بان الحكم حينئذ يضاف الى ذلك القطعي لكن دفع
بان من المقررات صحة اضافة الحكم اليه الى البيان اي بيان كان وبالجملة
يموز اضافة الحكم الى الكتاب والى خبر الواحد المدين له ولو من جهة دفع
احتماله القادح في مفسرته ومحكميته فاحفظ هذه اللطائف النفيسة تنفعك
في المواضع الصعبة وبالجملة يصح اضافة شفاعه الكبيرة بالحديث المذكور
بالتأويل المذكور واما حديث لا ينال فبعد ما اشار النسفي الى عدم صحته
قال محمول على استحلال ذلك لكن لا ينبغي ان الاضافة في امتي لا يلائم
(لاهل الكبار وغيرهم) كاهل الصغار ورفع الدرجة واعظم الشفاعات
شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم قال المحقق الدواني عن الغير هو عليه الصلاة
والسلام مشفع في جميع الجن والانس الا ان شفاعته للكفار لتجمل فصل
القضاء فيخفف عنهم احوال يوم القيامة وللمؤمنين للعفو ورفع الدرجات
فشفاعته عامة كقوله تعالى * وما ارسلناك الا رحمة للعالمين * ولا يرد مطلوبه
بقوله تعالى * ولسوف يعطيك ربك فترضى * ولما ورد في الحديث ان الله تعالى
يقول له اشفع تشفع وسل تعط وهو عليه الصلاة والسلام لا يرضى الا باخراج

من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار هذا هو الشفاعه الكبرى التي
خص بعض العلماء المقام المحمود بها (قال القسطلاني في مواهب الشفاعه
خمس ونقل مثله عن اللقاني ببعض زيادة قيودها ١ في الاراحة من هول
الموقف اعظمها واعمها ٢ في ادخال قوم الجنة بلا حساب هما مختصان به
صلى الله تعالى عليه وسلم ٣ فبين استوجب النار ٤ في اخراج من دخل النار ٥
في رفع الدرجات ونقل عن السيوطي زيادة سادسة في تخفيف العذاب
عن استحق الخلود في النار كما قال في حق ابي طالب لعله تنفعه شفاعتي فيجعل
في ضحضاح من النار وفي شفاء القاضي ان العباس قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان اباطالب كان يحفظك وينصرك ويغض لك فهل نفعه
ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وزاد في المواهب
سابعة وهي لاهل المدينة (والجنة والنار الموجودتان الان) لان الايات
والاحاديث في بيانها شهر من ان تخفى واكثر من ان تحصى ولقصة آدم
وحواء واذا ثبت وجودهما مرة لا يحكم على عدمهما ما لم يدل عليه دليل
والاصح عدم تعيين مكانهما قال الدواني والاكثر ان الجنة فوق السموات
السبع وتحت العرش لقوله تعالى * عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى *
وان النار تحت الارضين وعن شرح المقاصد والحق تفويض علمهما الى العليم
الخير وفي الحديث ان هرقل كتب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا محمد
ارأيت جنة عرضها السموات والارض فاين السموات والارض فقال عليه
السلام سبحان الله اين الليل اذا جاء النهار (الباقيتان لا تفيان ولا) يفي
(اهلهما) لانهم مؤبدون ومخلدون واما قوله تعاني كل شئ هالك الا وجهه
فهلاك الحظي - لا يضرنا ولهذه الآية تأويل آخر من كور في شرح العضدية
للدواني قال ايضافه عن الجاحظ وعبد الله المغربي ان الخلود للكافر المعاند
واما المبالغ في الاجتهاد بقدر وسعه وان لم يهتد فلا يخلد اذ لا تقصير منه
* ولا يكلف الله نفسا الا وسعها * وفي المنقذ للامام حجة الاسلام كلام
يقرب منه بعض القرب انتهى وانت تعلم انه ان وصل اليه الشرع فله تقصير
ووسع والا فراجع الى مسألة زمان الفترة وشاهق الجبل واما اطفال المشركين
فقال الدواني هم في النار (وقيل من علم الله منه الايمان والطاعة على تقدير
بلوغه في الجنة وان كان علمه على خلافه في النار) وعن النووي هم في الجنة
على الصحيح وعند المعتزلة خدام اهل الجنة (وقيل في الاعراف لعل الصحيح

التوقف وهو مذهب الامام الاعظم ربه الله تعالى لان ادلة كل لاتفيد الظن فضلا عن القطع فاذا كروا امانا رأى او القياس او مأخوذ من الاخبار الواهية ومسئلة اصول الدين لاتتلقى الايمن ينقطع العذر دونه صلى الله تعالى عليه وسلم كما نقل عن التوريشى في شرح المصابيح (والمعراج) وهو السلم والمصعد وعرج عروجا ارتقى كافي القاموس والمراد مطلق الانتقال صعودا حتى يشمل الاسراء فان بيت المقدس اعلى من مكة كما قالوا (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فان قيل المفهوم منه اختصاص المعراج به صلى الله تعالى عليه وسلم اذ مفهوم المخالفة مطلقا حجة في كلام المصنفين اتفاقا ولاشك انه مفهوم لقب وحل الاضافة على الاستغراق بعيد (قلنا بعد تسليم كون المعراج من خواصه عليه الصلاة والسلام المراد المعراج الثابت عندنا ومعراج سائر الانبياء ليس بثابت عندنا ولو بطريق آحاد صحيح (في اليقظة) ضد المنام وما روى عن معاوية انه رؤيا سالحة وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ما فقد جسد محمد ليلة المعراج فاجيب بان المراد الرؤيا بالعين وما فقد جسده روحه بل بجمعيهما او المعراج تكرر مرة بشخصه ومرة بروح جسده (بشخصه) صورته الجسمانية لا بالروح فقط كما زعم (من المسجد الحرام) اى من حطيمه او من حجره على شك رواه كما نقل الحديث في المواهب عن البخارى (الى المسجد الاقصى) بيت المقدس وصفه بالاقصى قيل لبعده عن مكة قال البيضاوى لانه حيثئذ ليس وراءه مسجد ولا يبعد انه اقصى في الفضل حيثئذ بل الآن ولواضافيا لان افضل المساجد الثلاثة ولو كان الافضل فيها المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القطعي ففكره كافر (ثم) من المسجد الاقصى (الى السماء) اى جميع السماء على الاستغراق او جنسها ليشمل السبع بل التسع ولو مجازا هذا بالخبر المشهور ففكره مبتدع ودعوى امتناع الخرق والالتيام كما هو مذهب الفلاسفة باطل لان الاجسام متاثلة فاماكن لبعض ممكن للباقي (ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى) كالعرش والكرسى والجنة والنار ومقام قاب قوسين ابهما لكثرة اولاشماله على الامور المفخمة هذا بطريق الاحاد كما هو عند التفازانى ووقت المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بخمس سنين وقيل وقيل وفي المواهب اختلف العلماء في الاسراء هل هو واحد في ليلة واحدة يقظة او ما ما او اسرا آن في ليلة مرة بروحه وبدنه يقظة ومرة نياما او يقظة بروحه وجسده من المسجد الحرام

٩ اشارة الى ما في المواهب اللدنية عن المهدي ان الاسراء بالجسم الى تلك الخضرات العلية مختص له صلى الله تعالى عليه وسلم

الى المسجد الاقصى ثم ما من المسجد الاقصى الى العرش او هي اربع اسراآت ثم قال واخى اسراء واحد بمجموع روجه وجسده يقظة وهو مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين (فان قيل ايا افضل ليلة الاسراء اوليلة القدر اوليلة الميلاد الشريف قال في المواهب ليلة الاسراء افضل في حق النبي وليلة القدر افضل في عمل الامة اذ عملها خير من عمل ثمانين سنة ولم يرو في عمل الاسراء وفضلها خبر صحيح ولا ضعيف واما ليلة مولده فقال في محل آخر فافضل بثلاثة وجوه ليلة القدر مختصة بهذه الامة وليلة الميلاد رجة للعالمين وليلة القدر مشرفة بنزول الملائكة وهذه مشرفة بظهوره عليه الصلاة والسلام وليلة المولد ليلة ظهوره عليه الصلاة والسلام وليلة القدر معطاة له (و) جمع (ما اخبره صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط) جمع شرط بالتحريك اى العلامة (الساعة) اى القيامة (من خروج الدجال) في المناوى وهو مهدي اليهود وينظرونه كما ينتظر المؤمنون المهدي (ونقل عن كعب الاخبار انه رجل طويل عريض الصدر مطموس يدعى الربوبية معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملامى جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيان والمعاذ فلا يسمعه احد الا تبعه الامن عصمه الله ومن امارات خروجه ان تهب ريح كريح عاد ويسمعون صيحة عظيمة وذلك عند ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدماء وركون العلماء الى الظلمة والبردد الى ابواب الملوك ويخرج من ناحية المشرق من قرية تسمى سرابدين او مدينة الاهواز او مدينة اصبهان ويخرج على جبار وهو يتناول السحاب بيده وينحوض البحر الى كعبه ويستظل في اذن جاره خلق كثير ويمكث اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما جارا ويوما صفراء ويوما سوداء ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين الفا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو متعم بعمامة خضراء منقذ بسيف راكب على فرس ويده حربا فأتى اليه فيقطعنه بها فيقتله (و) خروج (دابة الارض) هي دابة رأسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخصرتها خاصرة هرة وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا ورأسها عيس السحاب ورجلاها في الارض وتذهب سائمة في الارض لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب ومعها

خاتم سليمان وعصا موسى عليهما السلام تسم الرجل في وجهه فيعرف الكافر من المؤمن (و) خروج (يا جوج وما جوج) وهما امتان مضرتان كافرتان من نسل يافث بن نوح والقول انهم خلقوا من منى آدم عليه السلام المختلط بالتراب عن المناوي انه غريب لادليل عليه وانما يحكيه بعض اهل الكتاب وعنه ايضا ان امة منهم آمنوا فتركهم ذوالقرنين حين بنى السد بازمية فتركهم فسموا بالتركيوي يقال انهم تسعة اعشار بنى آدم وثلثه اصناف منهم من طوله مائة وعشرون ذراعا ومنهم من طوله وعرضه سواء مائة وعشرون ذراعا ومنهم من يفرش اذنه ويلتحف بالاخري يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية لايمرون بفيل ولاوحوش الاكلوها وعند انتهائهم الى البيت المقدس يقولون قتلنا من في الارض فلنقتل من في السماء فيرمون سهامهم فيرد الله سهامهم مخضوبة فيدعو الله عيسى عليه السلام فيهلكهم الله في ادنى ساعة ولايتحملون نون جيقهم فطردهم طيور حيث شاء الله بدعوة عيسى عليه السلام وتفصيله في شرح المشرق لابن الملك (وزول عيسى عليه السلام من السماء) الى المنارة البيضاء شرقي دمشق من غير تعيين انها منارة الجامع الاموي فيقتل الدجال ويبتل الجزية وحواريه اصحاب الكهف ويقرر امور هذه الشريعة ويتزوج ويولد له ويمكث في الارض خمسا واربعين سنة ويدفن في روضة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رسالة اعلام نزول عيسى للسيوطي حاصله ان قلت هل عمل عيسى عليه السلام بهذه الشريعة باجتهاده او بتقليد بعض المجتهدين قلت لا يجوز تقليد مجتهد مجتهد فضلا عن تقليد بنى لمجتهد فاما بان جميع الانبياء يعلمون جميع الشرايع المتقدمة والمتأخرة بوحي من الله واما بان يستخرج جميع الاحكام من القرآن بلا احتياج الى الاحاديث واما بان عيسى عليه السلام مع بقائه على نبوته معدود في امة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وداخل في زمرة صحابته وقد اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ايلة الاسراء فلايبعد ان يأخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخالف الانجيل على ما اشار اليه جماعة منهم السبكي لكن يشكل انه لايجوز كون نبى امة نبى آخر وانه يمنع اجتماع الامية والنبوة الا ان يقال لا يقتضى المعدودية الحقيقة بل المراد يجوز على سبيل التشبيه نعم الاولى ان لايعبر بما يوهوم بالاجوز واما بان يعمل بالكتاب والسنة على ان يأخذها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة

وهو الذي صرح به السبكي وقد عده بعض المحدثين من جملة الصحابة والخضر والياس وانت تعلم انه خبر غريب (وطلوع الشمس من مغربها) فيمتنع قبول التوبة قيل في وجهه ان الناس حينئذ كالمأبوسين المحتضرين فكما لايقبل ايمان اليأس لا تقبل هذه التوبة وقيل عن اللقاني قصة ابراهيم عليه السلام مع محاجة تمرود فان الملاحدة والمجمن انكروا امكان اتيان الشمس من المغرب ولم تقم حجة على التمرود فيرى سبحانه وتعالى قوة قدرته قيل وكذا حكمة سائر آياته وقيل عن اخراج ابن نعيم بن حاد في الفتن يبقى الناس بعد هذا الطلوع عشرين ومائة سنة وقيل عن التوفيق اول هذه الايات الطلوع والداية تخرج على الناس ضحى ولا نص في ترتيب الغير وفي شرح العقائد عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال صلى الله تعالى عليه وسلم انها اى الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والداية وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويا جوج وما جوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والاحاديث الصحاح في هذه الاشراف كثيرة جدا وقد روى احاديث في تفاصيلها انتهى (ونحو ذلك) كما سبق في الحديث وكره القرآن من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة هذه هي الاشراف الكبرى واما الصغرى بما في رواية الشيخين والترمذي من رفع العلم بقبض العلماء وظهور الجهل وفشوا الزنا وشرب الخمر وذهاب الرجال وبقاء النساء الى ان يكون خمسين احرأه قيم واحد وايضا في الحديث منها اكثر المساجد وقلة الجماعة وتطويل الابنية واكل الربوا وكثرة الغيبة وترك المعروف وامارة الاشرار واشتغال الرجال بالرجال وتخصيص القبور وتشرف الفاسق وضعف المؤمن وبيع الحكم وسفك الدماء وقطع الارحام واتخاذ القرآن مكسبة ومزامير ونحوها (كله حق) اى كل واحد مما تقدم من قوله وعذاب القبر لا المجموع من حيث المجموع لا يقال ان اريد من الحق القطعي الذي منكره كافر فلا يصدق على نحو الاشراف وان الظني الذي منكره لا يكفر بل يضل فلا يصدق على نحو الجنة والنار وان اريد مجموعهما فلا يحمل اللفظ لجمع الحقيقة والمجاز لانا نقول بارادة عموم المجاز نحو ما يطبق عليه لفظ الحق او مطلق الثابت (تتم) لازم علينا ان نلحق حاصل رسالة النجم محمد الغيطي المتعلقة

باحوال ما بعد الموت تاركاً اسئلتها مع اسانيدها ومكتفياً بمقصود اجوابها
 وذلك اثنا عشر امراً ١ الشهادة يأكلون ٩ ويشربون بالحياة الجسدية
 لا بالروح فقط اكراما لا احتياجا ولا يضر عدم البدن بالفعل فالعلم والسماع
 كسائر الادراكات ثابت لجميع الموتى ٢ يعرفون الزوار ويسمعون نداءهم
 ويردون سلامهم قبل مخرج يوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده سواء كان
 الزائر واقفاً على القبر او على قبره او بعيداً بطرف الجنة ٣ وهم يتراورون
 ولومع تباعد الامكنة لكن المعذبة محبوسة مشغولة ٤ يأسون بالزائر ويفرحون
 بزيارته بلاتوقيت في ذلك ٥ ويعتبون على من لم يرزهم وارواحهم تأتي منازل
 الاحياء ويعرفون اعمالهم ويتألمون باسائهم ويستبشرون بحسناتهم تارة
 يعرض ذلك اليهم واخرى بالاستخبار عن مات بعد هم وقد ورد عرض
 الاعمال يوم الاثنين والخميس على الانبياء والاباء والامهات فيرحون
 بالחסنات ويحزنون بالسبائات ٦ يتألمون بشكاية الحي من احد ظلموا واذية ٧
 الارواح مرسله تذهب حيث شاءت وقبل ارواح المؤمنين في الجنة وارواح
 الكفار في النار وقبل ارواح الشهداء في الجنة وارواح عوام المؤمنين على ارض
 قبورهم قبل هذا اصح وقيل ارواح الانبياء في اعلى عليين والشهداء في حواصل
 طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ومنهم من يكون على باب الجنة ومنهم
 من يحبس في قبره ومنهم من يحبس في الارض ولم يصل روحه الى الملائكة الاعلى
 وبعض في نهر الدم وغير ذلك ٨ عدم سؤال القبر مختص بشهداء المعركة
 وقيل بالعموم جميعاً ٩ اطفال المؤمنين يتزوجون في الآخرة كاسنات اللواتي
 متن ابكاراً ١٠ يعذبون بالافعال الصبيحة كترك الصلوة ١١ بناء البيت والنقبة
 او نحوهما مكرهه ١٢ ان احد الصديقين اذا اذنب كبيرة او صغيرة تنقلب
 صداقتهما عداوة (والكبيرة) قيل عن ابي البقاء هي من الصفات الغالبة التي
 لا تكاد يذكر المصوف معها والاقترب منها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا
 او صرح بالوعيد (قال التفازاني قد اختلف الروايات فيها فروى ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهما انها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف
 المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
 المسلمين والاختاد في الحرم وزاد ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اكل الربوا وزاد
 علي رضي الله تعالى عنه السرقة وشرب الخمر انتهى واقول وزاد ابن عمرو
 المين الغموس وزاد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الاياس من روح الله

٩ لقوله تعالى بل احياء
 عند ربهم يرزقون
 ولحديث الامام احمد
 في شهادة احد جعل الله
 ارواحهم في اجواف طير
 خضر ترد انهار الجنة
 وتأكل من ثمارها ولحديثه
 ايضاً الشهداء على بارد
 ونهر باب الجنة في قبة
 خضراء يخرج اليهم
 رزقهم من الجنة غدوة
 وعشية ولا ين السكمال
 رسالة موضوعة لتصحيح
 ذلك

والقنوط من رحمة الله تعالى زاد في رواية ابي سعيد الخدري في روى الى الاعرابية بعد
 الهجرة وزاد في رواية استحلل البيت الحرام قبلتكم ما من رجل يموت لم يعمل
 هؤلاء الكبائر ويقوم الصلوة ويؤتي الزكاة الا كان مع النبي في دار مصارع
 ابوابها من ذهب وزاد الدواني عن الروابي من الشافعية اللواطة واخذ المال
 غصباً قيمته دينار وشهادة الزور والافطار في شهر رمضان وقطع الرحم والحيانة
 في الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها وضرب المسلم بغير حق
 والتكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمداً او سب الصحابة وكتمان
 الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند
 السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
 القرآن بعد تعلمه واحراق الخيوان واعتناع المرأة من زوجها بلا سبب والامن
 من مكر الله تعالى واهانة اهل العلم وحجة القرآن والظهار واكل لحم الخنزير
 فان قيل ان العدد الواقع في كل رواية سيما ما صرح فيها بخمسة وتسع يقتضي
 الاختصاص بل وقع فيه فكيف التطيق بينها (قلنا قال المناوي عن القاضي
 ابنس اعاب ان يقول كيف عد الكبائر هنا ثلاثاً او اربعا وفي حديث آخر سبعا
 لانه لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك لان الحكم مطلق والمطلق لا يفيد
 الحصر لا يخفى ان هذا الاشكال عند الحنفية القائلين بعدم مفهوم المخالفة
 في النص لا يرد ابتداء واما عند الشافعية فصعب اذ مفهوم اللقب ومفهوم العدد
 واقع لئس لهما من دافع وايضا اذا ثبت ما قيل ان مفهوم العدد معتبر
 عند الحنفية ايضاً فالاشكال على الفريقين معاً لان يقال المفهوم لا يعارض
 المنطوق وانه يجوز ورود كل حديث لوقعة او جواب لحادثة (فان قيل قد عرفنا
 بما ذكرت ان بعضها بالاحاديث وبعضها بغيرها كما نقل الدواني فكيف
 يتصور الرأي في مقابلة النص قلنا يجوز ان يؤخذ كل ذلك او بعضه من احاديث
 لم نقف عليها وعدم وجداننا لا يكون حجة على عدم الوجود مطلقاً ويجوز
 بدلالة النص او المقايسة ويجوز ان يرد نص كل عام على وجه يكون كل ما ذكر
 من افراده ومصادقه (لا يخرج العيد المؤمن من الايمان) ولو مصر اعليها البقاء
 التصديق خلافاً للمعتزلة في زعم ان من تكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر (فان
 قيل وكذا عند الحسن البصري فان عنده من تكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر
 قلنا مراده ليس بكافر مجاهر وعندهم ليس بكافر مطلقاً (ولا تدخله في الكفر)
 خلافاً للخارج فان عندهم مطلقاً المذنب كافر (ولا تحلده) اي الكبيرة

٩ لكن نقل عن بعض
 الكتب عن شرح التهذيب
 لصاحب النهاية انه انما
 لا تكفر صاحب الكبيرة
 اذا كان خائفاً من الله
 وراجياً عفوه غير مستحل
 ولا مستخف بالكبيرة
 والافلا ولذا يخاف على
 اعونته زماناً لعدم
 خوفهم عند اخذ اموال
 المسلمين ولذا افتى كثير من
 المشايخ بكفرهم كما افتى
 بكفر من يتخذ المعصية
 حرفة اقول الاصل عدم
 الكفر كما في مسألة تكون
 تسعة وتسعين احتمالاً
 يوجب الكفر والاحتمال
 الواحد عدمه فالعالم
 يميل ذلك الواحد مع قلته
 دون البواقي مع كثرتها
 لان الكفر شيء عظيم
 لا يجزى عليه مع امكان
 احتمال ما وانه لا ترجح
 بالكثرة بل بالقوة فيجوز
 ان يكون في ذلك الواحد
 قوة غالبية على قوة تلك
 الكثرة وهو مذاهبنا في
 الاصول لعل لهذا وقع
 فتوى المحيط والخلاصة
 على عدم الكفر في تلك
 المسئلة

(في النار) لقوله تعالى * هل جزاء الاحسان الا الاحسان * والايان اعظم الاحسان وقوله تعالى * فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * خلافا للمعتزلة والخواارج هذا ان قدره الدخول اذ يجوز لبعض ان لا يدخل اصلا لانه يغفر مادون ذلك لمن يشاء (ولا تحبط طاعته) اي لا تبطل طاعته قال بعض الاساتذة اجعوا على انه لا يحوط لطاعة المؤمن بمعصيته ولا لمعصيته بطاعته ومن قال يحبط الاقل بالاكثر كابي هاشم او بدونه كابي علي فقد خرق الاجماع اقول الظاهر من الحبط والابطال هو الانتفاء بالكلية فالمؤمن المذنب مخلد في النار فهذا عين مذهب الخوارج والرافض فلا يكون خرقا للاجماع ولا يكون المخالف مختصا بما ذكره قال في بحر الكلام الخوارج تكفر عليا رضي الله تعالى عنه يقتل البغاة والخواارج لا تركابه كبيرة ايضا نعم انه وان لم يكن الحبط لكن ضررا المعصية مطلقا مع الايمان بتحقيق كتحقيق نفع الطاعة مع المعصية (والله تعالى لا يغفر) بمعنى عدمه (ان يشرك به) لعل المراد مطلق الكفر مجازا يذكر الخاص وارادة العام او سائر انواع الكفر لفراد بالمقايسة او الدلالة فافهم وقيل هنا ولونديا بدليل ان اشركت ليحبطن عمالك وتكون من الجاسرين اقول هذا من قبيل فرض المخال بل فرض محال وهو محال والمراد من الآية هو التعريض قال في الاتقان من انواع الخطاب خطاب العين والمراد به الغير ومنه قوله تعالى * فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤون الكتاب حاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشك وانما المراد التعريض بالكفار فحاشا ثم حاشا من احتمال صدور الشك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عدم جواز المغفرة ثابت بالاجماع واما عقلا فقول يجوز وقيل لا لاستلزامه عدم التفرقة بين المحسن والمسيء والحكمة مقتضية للتفرقة والكفر نهاية في الجناية فلا يحتمل الاباحة وكذا وكذا واورد عليه بجواز ان يكون عدم التفرقة متضمنا للحكم خفية كما في خلق الكفر والشور ولو سلم فيجوز التفرقة بنحو احسان للمحسن وبلا احسان للمسيء ونهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجناية (ويغفر) بفضله ولطفه (مادون ذلك) اي الشرك اي مطلق الكفر (لمن يشاء) من الصغار والكبار ولو بلا توبة لانه لا يجب عليه العقاب على المعصية كما لا يجب الثواب على الطاعة خلافا للمعتزلة والخواارج في الكبيرة بلا توبة لانه تعالى اخبر واعد من تكب الكبيرة بالعقاب فلولا يعاقب لزم الخلف في وعيده والكذب في خبره واجب بانه على تقدير عموم الوعيد انما يدل على عدم الوقوع دون الوجوب

اورد عليه فيلزم حينئذ جواز الخلف والكذب وهما محالان من الله تعالى وامكان المحال محال وودفع بانهما من الامور الممكنة التي تشملها قدرة الله تعالى ورد بانهما نقص على الله فلا تشملهما القدرة كالجهل والعجز اقول ان النقص انما يأتي بالنظر الى ذاته تعالى واما في نفسه فممكن وان تمتعا في ذاته لكان صدوره عن غيره تعالى محالا فالمحال انما هو محال بالغير لا محال ذاتي والمحال بالغير يجوز ان يجتمع مع الممكن الذاتي ثم قيل الجواب الحق ان يقال ان مطلقات النصوص مقيدات ومفسرات بقيودات مقيداتها فتقيد الوعيدات بعدم مشيئة العفو المفهوم من قوله تعالى * ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * مثلا وان الغرض من الوعيد والوعيد انشاء الترغيب والترهيب لا الاخبار واجيب ايضا بحمل نصوص الوعيد على الاستحقات لا الوقوع والاستيجاب او على اعتقاد الحل او بحمل النص على صدور تلك المعصية من الكافر بقربنة نزوله في حق المرتد كما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب نزول ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية واعلم ان خلف الوعيد ليس بجائر اتفاقا لانه خلاف الكرم وحق العبد على الله احسانا واما خلف الوعيد فظاهر ما في بحر النسي انه ليس بجائر عند المعتزلة لانه لا يخلف الميعاد وجائر عند اهل السنة لان الله تعالى عند وعيده مجوز ان يعذب وان يغفر وان لا يغفر ولا يعاقب وحاصل ما نقل الدواني عن الوسيط للواحدى جوازه لما روى انس رضي الله عنه من وعده الله على عمله ثوابا فهو نجزله ومن اوعده على عمله عقابا فهو بالخيار ولان العرب لا تعد ذلك عيبا بل كراما وفضلا بل هو مستحسن عند كل كما قال الموصلي (اذا وعد السراء انجز وعده * وان اوعد الضراء فالعفو مانعه) ولقد احسن يحيى بن معاذ بقوله ان الوعيد حق العباد على الله فلا يخلف والوعيد حقه على العباد فان شاء عفا وان شاء اخذ واولاهما العفو والكرم لانه غفور رحيم (وقال التفتازاني المحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى * ما يدل القول لدي * وقال الخياي بل كذب منتف بالاجماع ثم قال لعل مرادهم الكرم اذا خبر بالوعيد فاللائق بشانه ان يبي اخباره على المشيئة وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعيد فلا كذب ولا تبديل انتهى والمفهوم من البعض انه لا كذب في المستقبل وان اورد عليه وحاصل كلام الدواني انه ليس بخلف لان نصوص الوعيد انما انشاء تهديد او من قبيل عام خص منه البعض اي المذنب المغفور بالدلائل المفصلة او بيان للاستحقات لا الوقوع

فما حصل كلام الدواني هو الجواز وان لم يكن على طريق الخلف (ويجوز العقاب على الصغيرة) قال الخيالي من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الأدلة فلا تباين الجزء الأول من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فتأمل انتهى وأدلة الشارح قوله تعالى * ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * لان المغفرة لا تكون الا بعد جواز العقاب وقوله تعالى * لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها * والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الآيات والاحاديث لا يخفى انه لو لم يغفر الصغيرة ولم يقع العذاب عليها فإين يظهر كونها عصيانا وايضا المجازاة عين وقوع العقاب وان نحو قوله تعالى * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * يدل على الوقوع الا ان يحمل قوله فتأمل على مثل ما ذكر (ولو مع اجتناب الكبائر) واما قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمحمول على الكفراذ الكبيرة المطلقة هي الكفر لكانه والمطلق ينصرف الى الكمال وبه تندفع شبهة المعتزلة من عدم جواز التعذيب (والعفو) اي ترك العقوبة والستر عليه (عن الكبيرة ولو بالتوبة) قيل ان الكبيرة كفر فالتوبة منها مقبولة قطعا وان من غيرها فوجوه اقول ظاهر النصوص هو انقطع مطلقا بلا تفرقة الا اذا لم تقارن بشروطها واركانها ثم وجه العفو بالتوبة ان العقاب حقد تعالى فله اسقاطه ويدل على الوقوع مثل ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا (والله تعالى يجيب الدعوات) ولو من كافر عند بعض (ويقضى الحاجات) والظاهر ان الاول مشروط بالطلب والثاني ولو بلا طلب (تفضلا) على عبادته لا وجوبا لقوله تعالى * ادعوني استجب لكم * واجيب دعوة الداع وانا كم من كل ما سألتموه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء الدعاء ينفع مما نزل وبما ينزل لكن ينبغي ان يراعى الداعي شرائط قبول الدعاء المحررة في كتب العلماء كالخميني والحلي وينبغي مواعده المقررة في سنتهم ويقارن في اوقات قبوله بل في امكانه حتى يكون في مظنة القبول وحيزه وقالت المعتزلة لانفع للدعاء قد كان ما هو كائن وقد جف القلم واجيب بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدوا الى موتاكم الدعاء والصدقة اعلم ان الدعاء يسهل القضاء المبرم ويدفع نفس القضاء المعلق نزل اوتها لنزول (فان قيل ان تغيير قضاءه تعالى ممنوع فالسعي لدفعه بنحو الدعاء من عدم اعتراف قضاءه تعالى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغني حذر من قدر (قلنا ان الدعاء ايضا من قضاءه تعالى

فيكون المسبب مع سببه من قضاءه تعالى فالله تعالى قضى بكون الدعاء سببا مزبلا وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء وقال المناوي في شرح ذلك الحديث فيستعمل العبد الحذرا لما مور به من الاسباب وادوية الامراض الى آخره (فان قيل ان كان المدعو عليه خلاف قضاءه وعلمه او كان قضاءه وعلمه او كان قضاءه مبرما فلا ينفع قلنا يجوز ان يكون نفعه مؤخرا الى الآخرة ويجوز ان يمنعه تعالى عن الدعاء المرعى شرائطه والمنفي مواعده ولا يلزم الجبر على قاعدة افعال العباد من الجبر المتوسط (فان قيل رب مضطر وضرب عاجز يجتهد في الدعاء ولم يظهر اثر القبول طول عمره قلنا يخرج له الجواب مما ذكرنا وان بعض المستجاب بجواز ان يكون خفيا بحيث لولا له لتظهر المخاوف والمكاره ويجوز ان يكون مقبولا في حق شيء آخر انفع له وان يكون وقته بعيدا فيظن انه لم يقبل وقد قبل لكن ظهر اثره بعد زمان طويل كما قيل في استجابة دعاء نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام انه ظهر اثره بعد اربعين سنة واضمحلت به الاشكال على قوله تعالى وانا كم من كل ما سألتموه ان لفظه كل تقتضي العموم والاستغراق ورب شخص يدعو كثيرا ولا يظهر اثر القبول بلا احتياج الى ما يقال انه يعطى كل سؤال لكن البعض لا يصل للموانع والحجب لعدم القابلية وبلا احتياج الى تخصيص خطابه مع انه خلاف الاصل (فان قيل لاشك ان معظم الادعية واكثرها لدفع البليات والمصائب وهو مناف للصبر والتوكل والنسليم الى الله (قلنا وان ذهب بعض الزهاد الى افضلية ترك الدعاء استسلا ما للقضاء لكن الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى افضلية الدعاء واستجابته كما نقل عن النووي في شرح مسلم وانا اقول المنافي للصبر هو التضجر والشكى وعدم تحمل المحن لا المباشرة للسبب العادي منه تعالى وايضا صرح بعدم تنافي التثبيت بالاسباب الوهيمية للتوكل كالشكي بهذا الشرط فضلا عن الظنية بل القطعية وبالجملة المباشرة للاسباب الشرعية ولو ظنية بل وهيمية لاتنافي التوكل واما اجابة دعوة الكافر فرفع الشافعي والجمهور لقوله تعالى * وما دعاء الكافرين الا الاضي ضلال * ولانه لا يعرف الله والصحيح المفتى به عندنا هو الجواز لحديث اتقوا دعوة المظلوم ولو كان كافرا فانه لبس دونها حجاب ولانه تعالى حين قال ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاجاب دعاءه وظاهرهما في التاخر خاتمة هو الاطلاق وصرح على القاري في شرح الامالي بان المحققين على انه قد يقبل في امور الدنيا

واما في الآخرة فلا قيل وهو التحقيق في توفيق النصوص والله اعلم (والايمان والاسلام واحد) قال في تهذيب الكلام الاجماع على ان كل مؤمن مسلم وبالعكس وان حكمهما واحد ومرجعهما الى القبول والاذعان لكن لتغير مفهوما قديتا عطفان مثل ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فزادهم الايمان وتسليما ولاطلاق الاسلام على الاستسلام والانتقاد الفاهر قد ثبت مع الاسلام نبي الايمان مثل قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولكون السؤال عن متعلق الايمان وعن شرايع الاسلام ورد في الحديث الايمان ان تؤمن بالله الى آخرة والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى آخرة (وهو) اي هذا الواحد (تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والتصديق ادراك الحكم اي الوقوع او اللوقوع بعنى الجزء الاخير للقضية على وجه الاذعان والقبول والتسليم والمفهوم من كلام التفتازانى في التهذيب وغيره ان هذا هو التصديق اللغوي والميراني والايماي ٩ لا مجرد العلم والمعرفة الحاصل لبعض الكفا لبقوله تعالى * يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله ويعلمون انه الحق وقوله ويجحدوا بها واسبققتها انفسهم * لكن اورد بان عدم ايمانهم نحو عدم تصديقهم لجمع ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقول يجوز ايضا ان يكون لعدم ركن آخر للايمان او لعدم شرطه كانه قرار شرطيا او شرطيا على المذهبين او لانكار ما علمه او لانكار غيره من المعتقدات الضرورية واقول لو لم يعتبر الاذعان في الميراني وكان علما مجردا لزم عدم كون الايمان الاستدلالي ايمانا اذ اللازم من الاستدلال حيث هو المعرفة بالقبول والمطلوب هو المعرفة مع القبول وقد نقل عن رئيسهم ابن سبنا اعتبار القبول في التصديق فيقال في الجواب العلم المجرد نتيجة الاستدلال والنظر ابتداء ثم يحصل بسببه التسليم والرضا يعنى القبول تكلف بارد وخلاف نص رئيسهم وما وقع في كلام اكثر المشايخ من العلم والاعتقاد مكان التصديق فالمراد هو العلم التصديقي قال التفتازانى ولم يطرأ على الايمان والتصديق نقل ولهذا يمثلون من غير توقف واستفسار وانما خص متعلقه بامور مخصوصة ولانه لو نقل الى معنى آخر لما جاز الخطاب بلايين وبيان التفسير في مثله لا يجوز تأخيره (فان قيل التصديق قسم من العلم والعلم في مختار المتكلمين من مقولة الكيف فكيف يكون الايمان مأمورا به والمأمور به لا بد ان يكون فعلا اختياريا قلنا قال في التهذيب ليس معنى كون المأمور به فعلا اختياريا ان يكون من مقولة الفعل

٩ وبعضهم فرق بين الميراني والايماي باعتبار الاذعان في الايمان وعدمه في الميراني

البتة بل ان يصح تعلق القدرة به وكسبه بالاختيار وان كان في نفسه كيفية كالعلم والنظر وغيرهما كالقيام والقعود والصوم والصلاة فغاياته كون التصديق حاصلًا بالاختيار ومباشرة الاسباب وامانه معنى غير ما جعل في المنطق مقابلا للتصور وفسر بكر ويدن فلا (فان قيل فاذا اعتبر الاختيار في التصديق لكونه مأمورا به فكيف يكون ايمان نحو الملائكة والانباء ومن لزمه التصديق ضرورة بمجرد رؤية المعجزة قلنا اماما كتب بالاختيار غايته لا يعلم كسبه او أمور بعد ذلك بتحصيله بالاختيار (في جمع ما علم بالضرورة) احتراز عما خفي كالاختبارات (بحيثة به) من عند الله تعالى كما فسر في شرح المقاصد بقوله اشهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة بلا افتقار الى نظر واستدلال كوجود الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ويكتفى الاجال فيما لوحظ اجالا فلا ينحط عن درجة الايمان التفصيلي ويشترط التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى اولم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال كان كافرا وعليه الجمهور وقيل فعلى هذا لو جهل بما هو من ضروريات الدين قبل ان يرد عليه لبس بكفر وفساده ظاهر (والاقرار به) اي بذلك الجميع باللسان حقيقة للقادر او حكما للعاجز كالآخرس اعلم انه اختلف ان الايمان هل هو من الماهيات البسيطة وهو التصديق فقط كما هو مذهب علم الهدى ابي منصور الماتريدي لعل هذا ما قال التفتازانى وذهب جمهور المحققين انه التصديق بالقلب والاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا وعبر عنه حفيده هو مختار اهل السنة فلو صدق بقلبه ولم يتفق له اقرار بلاترك عند المطالبة فسلم او من المركبة وحيث اماناتية اعني التصديق والاقرار ولو مرة وخفية وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في بحر النسي وهو مذهب اكثر اهل السنة وقال حفيد السعد مذهب كثير من المحققين لكن قال في الاصول التصديق ركن اصلي لا يحتمل السقوط والاقرار ركن زائد قد يحتمله كما في الاكراه واما في حال النوم والغفلة فالتصديق باق في القلب غايته عدم العلم بعلمه وان المحقق الذي لم يطرأ عليه نافية فهو باق في حكم الشرع قال في شرح العقائد هو مختار شمس الأئمة وفخر الاسلام ٦ وامانثانية وهو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان قال في البحر وهو مذهب الشافعي وقيل هو مذهب الحديثين والمحكي عن اكثر السلف ويتبادر من كلام البيضاوي لكن فيه تأمل لعل مرادهم من العمل غير النوافل فمن اخل بالاعتقاد فنافق وبالاقرار فكافر وبالاعمال ففاسق والمحققون منهم

٦ قال في التا تاريخانية الايمان هو الاقرار والاعتقاد وفي رواية عن ابي حنيفة هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار لاجزاء احكام الاسلام

على ان الاعمال جزء من كمال الايمان المنبجى لامن اصله كما عند المعتزلة واليه
يشير قوله (والاعمال خارجة عن حقيقته) لاعن كماله كما عرفت خلافا للمعتزلة
قال الدواني هنا احتمالات اربعة لان الاعمال اما جزء مفهوم للايمان على
ان بعدم بعد منها وهو مذهب المعتزلة واما جزء مكمل ومحسن لا بعدم
بعد منها كما غصان الشجر وهو مذهب السلف فالايان مشترك بين التصديق
فقط وبين مجموع التصديق والاقرار واما خارجة عن الايمان لتكن يطلق
عليها لفظ الايمان مجازا فلا فرق بينه وبين الثاني الا بالحقيقة والمجاز
واما خارجة بالكلية ومن القائلين بهذا الاحتمال من يقول لا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب بعض
الخوارج ثم هنا مذاهب اخرى فانه عند الشيعة المعرفة فقط وعند النظامية
التسليم فقط بخبر انسان وعند الكرامية مجرد الاقرار بدون التصديق وعند
الزقاشي هو الاقرار فقط بشرط المعرفة وبشرط التصديق عند القطان
فجمله الاقوال تحقفا واعتبارا احد عشر لانه اما بسائط وهو سبعة التصديق
فقط والاقرار فقط بلا شرط وبشرط المعرفة وبشرط التصديق والاعمال
فقط والمعرفة فقط والتسليم فقط واما ثنائى وهو اثنان التصديق والاقرار
وكونه مشتركين التصديق فقط وبين مجموع التصديق والاقرار واما ثلاثى
وهو اثنان ايضا التصديق والاقرار والعمل على ان يكون العمل جزءا من اصله
او من كماله نقل عن الكرماني في شرح البخارى هذا كله بالنسبة الى ما عند الله
واما عندنا فهو الكلمة فاذا اتاها حكما بايمانه اتفاقا واذا كانت الاعمال خارجة
عن حقيقة الايمان (فلا يزيد) حقيقته بالطاعات (ولا ينقص) بالمعاصي
فهذا فرع خروج الاعمال عن ماهيته كما نقل عن الرازي وهو مذهب ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه وكثير من العلماء كما امام الحرمين لانه اسم التصديق البالغ
حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان ولانه يستلزم احتمال
التقيض والتصديق اليقيني لا يحتمله وان زيادة الايمان تقتضى نقصان الكفر
ونقصانه زيادة الكفر وهو محال في شخص واحد وعند الاشاعرة وهو المحكى
عن الشافعي رحمه الله تعالى يزيد وينقص قال صاحب المواقف والحق
قبول التصديق الزيادة والنقصان بحسب القوة والضعف كما يمان النبي واجته
وايمان المستدل والمقلد بل ايمان الواصل بالمكاشفات والمجاهدات وقد قال
تعالى حكايته عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقد قسموا اليقين

الى حق اليقين وعين اليقين وعلم اليقين لكن الشريف العلامة في حاشيته
شرح مختصر العنصر على ارادة بيان مراده صرح بعدم التفاوت قوة
وضعفا في اليقينات بخلاف الظنون والسابق الى الخاطر كونه قابلا للزيادة
والنقصان عند فهم فزع دخول الاعمال في الايمان عندهم وقد عرفت التحقيق
عندهم انها ليست جزءا من اصله بل من كماله وكونها جزءا من الكمال
ليس منقبا عند اصحابنا بل هو متفق فالنزاع لفظي ويؤيده ما صرح امامنا
الاعظم رحمه الله تعالى في الفقه الاكبر ايمان اهل السماء والارض لا يزيد
ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين فراد الامام
من عدم الزيادة انما هو من جهة المؤمن به لامن جهة قوة ذاته وضعفه والذي
تحرر بما ذكر لزوم الجزم اليقيني في الايمان وهو الموافق لما في شرح المقاصد
لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات ولما نقل عن صاحب النهاية الاصل
في الاعتقادات الحق اليقيني على وجه يكون مخالفه باطلا يقينا على ظاهر قوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله ان نظن الاظنا وما نحن بمسئقين
وقد صرحوا بان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال التقيض بالبال ايمان
حقيقي وان الايمان التقليدي راجع الى الظن حقيقة وفي شرح الفقه الاكبر
الاعتقاد المشهور داخل في الايمان ومراده منه انه راجع الى الظن ولا نزاع
في كفاية الظن في بعض الاعتقادات كمشكلة الرؤية وصفة التكوين وتفضيل
بعض الانبياء على بعض بل اثبات صفة السمع والبصر ونحوها وايضا جعلوا
التصديق الايماني والميزاني وتحديد الميزاني شامل للظن ايضا وان اللازم
للاستدلال والنظر قد يكون ظنا فليتامل حق التأمل (ويصح ان يقول
من وجدا) التصديق والاقرار (فيه انا مؤمن حقا) لتحقيق الايمان فيه لانه
لو لم يتحقق بان كان شاكا او مترددا او خالي ذهن لكان كافرا ومن شك في ايمانه
فهو كافر (ولا ينبغي) اي لا يليق بل لا يجوز (ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى)
لان الاستثناء بيان تغيير يبطل جميع العقود فيرفع الايمان وان كان للتأديب
او التبرك والاحالة الى مشيئة تعالى وعلمه والشك في عاقبته او التبري عن تركية
نفسه والاجاب بحاله كما هو مذهب اهل الحديث والمروى عن السلف وان كان
جائزا في نفسه لكن الاولى تركه لا يهجم الشك وقد احرنا باتقاء مواضع التهم
وبالجملة نزاع الفريقين راجع الى اللفظ (والايمان بهذا المعنى) اي التصديق
والاقرار (مخلوق) كسائر افعال العباد (كسبي) اي حاصل بمباشرة الاسباب
بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات وقد عرفت حال ما يحصل

بالضرورة (واما) الايمان (بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته) بلا كيف ولا كيفية (فغير مخلوق) لان الهداية من التكوين وهو قديم عند الماتريدية وان حادثا عند الاشاعرة قبل عن البرازية من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه وكذا عكسه قال النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب فان العبد مخلوق وما من الله غير مخلوق (وايمان المقلد) للغير كالاباء وافواه الرجال في الاسواق بلا استدلال قال في التاتارخانية المقلد هو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل (صحیح) عندنا ان كان مصيبا جازما في الحال وان احتمل تقيضه في المال لكن عند خطور ذلك التقيض بنحو تشكيك المشكك يكفر وعند الاشعري والباقلاني وابي هاشم والاستاذ الاسفرايني وامام الحرمين قيل والجمهور انه ليس بصحيح لانه لا تقليد في العقائد الدينية ونسب الى الامام مالك دعوى الاجماع ولذا قيل المقلد ليس بمؤمن اصلا (ونقل عن ابن عطية في قوله تعالى * اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا * قوة هذه الآية تعطى ابطال التقليد والاجماع على ابطاله في العقائد) وعن الزمخشري لاضلال اضل من المقلد وعن القاضي ان التقليد غير متصور في التوحيد اقول حكى عن الزركشي انه حكى عن الأئمة الاربعة صحة ايمان المقلد وعن ابن ناجي وابي الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية نسبة الصحة الى الجمهور قيل ان عليه محقق اهل السنة وقيل الاتفاق على قبوله في احكام الدنيا والمحققون على قبوله في احكام الآخرة والدليل عليه قوله تعالى * ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا * وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم وان الايمان مطلق التصديق لا التصديق المقيد بحصوله من الاستدلال وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضوا الله تعالى عنهم يكتفون بالاقرار والانتقاد ولم ينقل عنهم طلب النظر والاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف وظاهر عدم حصول الدليل في هذه الحالة وما ذكره الدواني في مقابلة هذا الكلام لا يفي صحة اصل الايمان بل يفي كماله ويوجب الاستدلال عليه على وجه لو تركه كان مسببا كما هو الملزم هنا وايضا عدم الصحة مستلزم لا كفار جميع العوام واريد ادهم وحرمة ذبيحتهم وانكحتهم ثم اقول لعل مراد النافين نفي الصحة الكامل على وجه لا يكون فيه ثم ومراد المصححين هو اصل الجواز وان كان آتما وبه تندفع شبهة انه كيف يتصور دعوى الاجماع مع هؤلاء المخالفين (ولكنه) اي المقلد

٧ وبه وفق التاتارخانية بين قول السمرقنديين بانه مخلوق وقول البخاريين بانه غير مخلوق اذ ما هو غير مخلوق فعمل العبد وما هو مخلوق فعمل العبد

(ثم بترك الاستدلال) لتركه النظر الواجب عليه فان العبد العلامة في عقائده اجمع السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة على ان النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعا وقال الدواني لقوله تعالى * فانظر الى آثار رحمة الله وقل انظر واما ذات السموات والارض الى آخرة * وبه يبطل ما يقال بانه ليس باثم اصلا واما ما يقال ان الاثم انما يكون اذا كان له اهلية فهم النظر فعله لا يخفى على وجه يظهر بملاحظة قاعدة تكليف ما لا يطاق لكن يشكل بما نقل عن الغزالي والقشيري والعارف ابن ابي جرة وابن رشيد وجماعة غير الجمهور ان النظر ليس بشرط في صحة الايمان ولبس بواجب بل هو من شروط الكمال فقط لعل مرادهم نفي الاستدلال بالعبارة المحررة بترتيب المقدمات ورعاية شرائط النظر الصحيح تفصيلا فان ذلك ليس بواجب عينا وان كان واجبا كفاية والا فاما يلزم خرق الاجماع او جهالة مدعى الاجماع فالنظر نحو ان احدهما ما ذكره والاخر ان يحصل اجال النظر ومآله فيه وان لم يقدر على تقريره عند السؤال بعبارة مهذبة كالانتقال من الاثر الى المؤثر قيل هذا حاصل لا كثيرا لعوام حتى الصبيان وهذا قريب لما في التاتارخانية الايمان بالتفصيل ليس بواجب بل اذا آمن في الجملة كفي وفيه عن النوازل اذا كان لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل عنه وقرر المعتقدات وقال كنت عرفت ان الامر هكذا كان مؤمنا وان قال لم اعلم بذلك فلا دين له ويعرض عليه الاسلام ويجدد نكاحه وفيه ايضا واذا سئل عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له واذا آمن جدد نكاحه واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يفسرها ولكن يتعقل امر معاشه كان يميز له المرند وفارق امره ولا يرب من ابويه ونقل عن الكواشي عن الفتاوى لا يصح نكاح بالغة لا تقدر على وصف الايمان بائنت بالله وملائكته او بما يؤدى معناه ولو بلغت غلى هذه الحالة بعد النكاح ارتفع نكاحها خزوجها عن تبعية الابوين والدار وهذه بلوى عظيمة ولها كثرة وعموم واناس عنها غافلون انتهى (فان قيل ما ذكرت متناف لما في بعض اصول الحنفية رحمة الله من دعوى الاجماع على وجوب تحصيل المعرفة في الاعتقادات بالاستدلال ونسبة جواز التقليد الى عبد الله العنبر ونسبة وجوب التقليد وحرمة النظر والبحث الى طائفة) قلنا ذلك لا ينافي ما ذكرنا بل يؤيده اذ ما لم يكن وجود شيء واجبا لم يكن تركه اثما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج هلا تدلان على اللطيف الخبير (وقال بعض العارفين حين

سئل بم عرف ر بك عرفت بواردات تعجز النفس عن عدم قبولها وقال جعفر
الضادق على آله الكرام وعليه الصلوة والسلام عرفت الله تعالى بتقص
العزائم وفسخ الهمم على ما في شرح عقائد العصد وبالجملة ان ترك الاستدلال
والاكتفاء بالتقليد وان جاز في اصله لكن فلما يخلو عن خطر الزوال اذ يمكن زواله
بمجرد تشكيك المشكك سيما عند ضعف العقل بقوة سكرات الموت وقوة
تسلط الشيطان فانه يخاف من زوال الايمان اعادنا الله المستعان (وفي ارسال
الانبياء والرسل) عليهم الصلاة والسلام وهو انسان بعثه الله تعالى الى الخلق
لتبليغ الاحكام وقد يشترط في الرسول الكفاية بخلاف النبي كما في شرح العقائد
قال في العقائد النسفية وقد روى بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا
يقتصر على عدد في التسمية وقال في شرحه على ما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعه وعشرون الفا وفي رواية مائة
الف واربعه وعشرون الفا وقيل الرسل منهم ثلث مائة وثلاثة عشر واردين
الكتب مائة واربعه واصحابها متعينة غير بالغة الى هذه المرتبة ورد بان الاصح
عدم تعيينهم ولو سلم فالاصح عدم قصر الكتب بهذا المبلغ ولو سلم فيجوز تكرار
الزول وقيل الخلاف بين النبي والرسول اربعة تباين وتوافق وعموم من وجه
وعموم مطلق (بالمعجزات) جمع معجزة امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي
النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله (والكتب)
الاكهية مدونة او صحفا (المنزلة عليهم) اي الانبياء والرسل فقيه اشارة الى
اختيار جانب عدم الفرق بين النبي والرسول (من البشر الى) سائر (البشر)
اي من جنسهم (حكمة) مصلحة ومنفعة وعاقبة جيدة الحكمة بالكسر العدل
والعلم واحكامه اتقنه ومنعه عن الفساد كذا في القاموس (بالغة) عظيمة كاملة
كعدم التنافر وحسن الأتلاف والالف والانس بين الجناس دون التخالف
ويظهر ذلك بين اصناف النوع الواحد فضلا عن المخالف في الجنس (فان
قبل الرسل من البشر لبس الى البشر فقط بل الى الجن ايضا بل تقول الرسل
لبس من البشر بل من الجن الى الجن كما قيل في قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم يأتكم رسل منكم بعث الى كل من الثقيلين رسل من جنسهم (قلنا لعل في
لفظ البشر الثاني تغليب اوان الجن مفهوم بطريق دلالة النص او المقابلة
او الاكتفاء لكن لا يلائمه وجه الحكمة وكون الرسل من الجن لبس بمعنونه
اشارته اليضاوى عند تلك الآية لعل هذه القضية لرد من يجعل الارسال

بمعتها كالسمنية والبراهمة ومن يجعله ممكنا يستوى طرفاه لبعض المتكلمين
ولتقرير كون الارسال واجبا على الله تعالى لا بمعنى الوجوب على الله تعالى
بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح كما ذكر التفاتاني
فالخصيص لما هو واضح في العيان يدركه كل بالبيان ومن شرائط النبوة كال
العقل وقوة الرأي والسلامة عما ينفر الطبيعة السليمة او يخل بالمروة وحكمة
البعثة كما في تهذيب الكلام وبه يبطل افراط ما نقل في مرض ايوب عليه الصلاة
والسلام من نفرة قومه وقرابته الى ان اخرجوه من محلته ويقرب الى ذلك
ما يقال من انه يجب في الانبياء الصدق والامانة والتبليغ والغضائفة (وهم)
الانبياء (مبرؤن) من البراءة والنزاهة يعني مطهرون (من الكفر) بانواعه
جلبا وخفيا (والكذب) عمدا بالاجاع وسهوا عند الاكثرين (مطلقا)
قيد لهما اي قبل النبوة وبعدها كما قيل فيرد ان الظاهر من كتب القوم ان
امتناع الكذب انما هو بعد النبوة لان وجه الامتناع منافاة مقتضى المعجزة
فلعل ذلك اما قيد للكفر فقط او للكذب فقط لكن المراد من الاطلاق العمد
والسهو والنسيان في باب التبليغ او باب التبليغ وغيره لكن يحتاج الى
التقييد بالعمد (ومن الكبار) ولو سهوا وهو اختيار الشريف العلامة
خلاف اصحاب المواقف فانه قال صدورها سهوا ولو على سبيل الخطأ
في التأويل جائز عند الاكثر والتفتازاني قيد بالعمد على ان يكون قولا واحدا
في تهذيبه وقول الجمهور في شرح العقائد (والصغار المنفرة) اي الصغيرة
التي ينفر عنها طباغ غيرهم (كسرقة) بفتح وكسرا و بفتح او كسرا وسكون
(لقمة) من الطعام المراد من السرقة لبس ما هو المصطلح عند الفقهاء من
اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة الخ بل اللغوي وهو اخذ
مال الغير خفية (وتطقيف) يجس وتقبص (حبة) من حبوب البياعات
وانما تنفر الطبع لما فيها من الدلالة على الخسة والدناءة الظاهر ان ذلك على
الاطلاق ٧ ايضا اي عمدا وسهوا خلافا لبعض المعتزلة من تجوز سهوا
لكن بشرط التنبيه عليه (و) من (تعهد الصغار ٣ غيرها) اي المنفرة
(بعد البعثة) بكسر الموحدة اي النبوة وهو الموافق لما اختاره التفاتاني
في شرح المقاصد وان كان مخالفا في شرح العقائد من قوله واما الصغار
فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجباي واتباعه فتأمل في التقييد بالعمد
اشارة الى جواز الصغار سهوا كما قال في شرح العقائد ويجوز سهوا

٧ كما يشعر به اطلاقه
اذ الاصل في الاطلاق
جريانه على اطلاقه واما
ما يقال من ان المطلق
ينصرف على الكمال
فالظاهر مجاز والاول
حقيقة والاصل الحقيقة
تأمل
٣ خلافا لامام الحرمين
لابي هاشم من المعتزلة
من تجوز الصغار عمدا

بالاتفاق هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة
 خلافا للشبهة بامتناع الكبيرة والصغيرة. ولوقبل الوحي وكذا المعتزلة قال
 التفازاني والحق ان موجبا للثبوت كزنا الامهات في الكبيرة وان موجبا
 للثبوت في الصغيرة فمتنع ولوقبل الوحي قال الدواني والمحققون من المحدثين
 والسلف الصالحين على عصمتهم من الصغار عمدا والكبار مطلقا بعد البعثة
 فانقل من الكذب والمعصية ان بطريق الاحاد فردود وان بالتواتر
 فأقول وان لم يمكن فعل السهو وترك الاولى او قيل البعثة هذا الذي ذكره
 على نهج ما في الكلامية (ثم لا علينا ان نلحق اجمال ما في شفاء القاضي عياض
 رحمه الله تعالى هم معصومون عن الخطر في الاعتقادات والاقوال والاجمال
 اما الاعتقادات فهم في اعلى مرتبة علم اليقين بذاته تعالى وصفاته وسائر
 احواله فمتنع الجهل والشك عليهم اجاعا واما قول ابراهيم عليه السلام
 ولكن ليطمئن قلبي فليس للشك في احياء الموتى بل الطمانينة القلب فالعلم
 الاول بوقوعه والثاني بكيفيته ومشاهدته او لاختبار منزلته عند الله تعالى
 باجابة دعوته اولان اليقين يقبل القوة والضعف فيزيد الترتي من مرتبة
 علم اليقين الى مرتبة عين اليقين او لاراءة منكري البعث الزاما او المراد اقدرني
 على احياء الموتى او ارى صورة الشك مع اليقين تواضعا وتأديبا لا لزيادة القرب
 واما قوله تعالى * فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤون الكتاب
 فليس لوجود الشك فيه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى البشرية كما وهم
 بعض المفسرين بل المراد قل يا محمد للشاك ان كنت في شك الى آخره
 يدل قوله تعالى * قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني * الآية
 (وقيل الخطاب لغير النبي من قبيل لئن اشركت ليحبطن عمالك الآية وقيل
 وقيل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله
 كل يوم مائة مرة فليس للريب ووسوسة القلب بل المراد من الغين ذهول
 القلب عن مشاهدة الحق ومداومة الذكر لا شغاله باداء اعباء الرسالة مع الامة
 وغيره هذا وان كان طاعة ربه لكن تفرد به بره اعلى منه فيعده نقصا
 فيستغفر الله من ذلك اولامته او لتعلمهم او لاعلام طريق عدم الامن او لجرد
 الاجلال والاعظام واما قوله تعالى لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولو شاء
 الله لجمعهم على الهدى فلا تكون من الجاهلين ولنوح عليه السلام فلا
 تسألني ما لبس لك به علم اني اعطتك ان تكون من الجاهلين لبس لا ثبات

الجهل لهما بصفته تعالى في هاتين بل المراد هو الوعظ بعدم التشبه في
 الامور بسماوات الجاهلين وقيل الخطاب في الآية الاولى لبنينا عليه الصلاة
 والسلام والمراد امته كما تقدم واما قبل النبوة فالصواب ايضا عصمتهم عن
 الجهل بذاته تعالى وصفاته منذ ولد واو لم يرو احد من الموافق والمخالف
 نسبة كفر الى نبي مع قوة معاداتهم واما قول ابراهيم عليه وعلى بنينا الصلاة
 والسلام في الكوكب والقمر والشمس هذا زبي فقيل في سنن الطفواية
 وابتداء النظر والاستدلال تكليف الشرع وقيل المراد هذا زبي غلى الانتكار
 وعن الزجاج هذا زبي قولكم ومعظم العلماء على انه انما قاله تبيكيا والزاما وتو بخا
 استدلالا عليهم واما قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى فليس المراد الكفر بل
 بمعنى الضلال اي الغائب عن النبوة او وجدك بين اهل الضلال فعصمك او ضالا
 عن شر يعتك اي لا تعرفها فهذا اليها بالوحي متلوا وغير متلوا والضلال
 للحيرة التي في غار حرا والهداية هداية الاسلام ولا تعرف الحق الا بمجلا فهداك
 اليه مفضلا او ضالا بين مكة والمدينة فهداك الى المدينة او المعنى ووجدك
 هاديا فهدى بك ضالا وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين
 بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم ووجدك ضالا بالرفع فهدى
 اي اهتدى او الضال بمعنى المحب كما في قوله تعالى * انك لفي ضلالك القديم
 يعني محبا معرفتي وعن الجنيد اي وجدك متخييرا في بيان ما انزل اليك فهداك
 لبيانه وقيل ضالا اي لم يعرف نبوتك احد واما قوله تعالى * ما كنت تدري
 ما الكتاب ولا الايمان فعن السمرقندي اي لا تعرف قبل الوحي قراءة القرآن
 ولا دعوة الخلق الى الايمان وقال القاضي ولا الايمان اي الفرائض والاحكام
 واعلم ان الاجاع على انهم معصومون عن اذى الشيطان بجسمهم وعن
 وسوسته بقلوبهم ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد الا
 وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة لكنه تعالى اعانني عليه فاسلم
 وفي رواية فلا يامرني الا بخير وفي رواية فاسلم بالضم اي فاسلم انامنه وفي رواية
 فاسلم اي صار مسلما وفي رواية فاسلم فاسلم فاسلم فاسلم فاسلم فاسلم فاسلم
 اولي ولعجز اللعين عن اذاه صلى الله تعالى عليه وسلم تسبب بالتوسط في
 مجيئه على قريش في دار الندوة في صورة الشيخ التجدى للمشاورة معهم في
 حقه عليه الصلوة والسلام لحفظه تعالى بخبر جبرائيل عليه السلام وانزل
 قوله تعالى * واذا يمكرك الذين كفروا الى قوله ويمكرك الله والله خير الماكرين

واما قوله تعالى واما ينزغك من الشيطان نزغ لآية فقبل * اي يستخفك
يعني يزجرك ويحملك على الخفة ويزيل حملك غضب يحملك على ترك
الاعراض مثلا عنهم فاستعذب الله ولا تطعم من سواه وقبل النزغ وقبل ينزغك
يفريك ويجركك والنزغ ادنى الوسوسة فامرته تعالى انه متى تحرك عليه
الغضب على عدوه اورام الشيطان من اغرائه وحواطر ادنى وساوسه
فالم يجعل له سبيل اليه ان يستعذب منه فيكفي امره فيكون سبب تمام عصيته
اذ لم يسلط باكثر من التعرض له ولم يجعل له قدرة عليه واما اقواله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاما في باب التبليغ فعصوم عن الاجماع او سهوا والنسيان
او غلطا اي خطأ واما في امور الدنيا فكذا ايضا معصوم على الخلاف عدا
ونسيانا وخطأ حال رضاه وسخطه وجده ووزجه ٧ وسخطه وممره باجماع
السلف واما ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يقول صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذواليدن فقال اقصرت
الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن
وفي رواية اخرى ما قصرت الصلاة ولا نسيت فاجابته بنى الخالين وقد كان
أحد ذلك كما قال ذواليدن قد كان بعض ذلك يا رسول الله فلا يتوجه شيء
على من جوز الوهم والغفلة في غير باب التبليغ وان زيف وقيل انه عاد
لصورة النسيان لتعليم حكم المسئلة فلم يكن شيء من القصر وحقيقة النسيان
لكن مثل هذا القصد لاجل مثل اعلام تشريع هذا الحكم بعيد وقيل نفي
النسيان بحسب اعتقاده عليه السلام او بحسب نفي السلام وان ثبت السهو
في العدد او النفي بحسب مجموع القصر والنسيان يعني لم يجمع القصر
والنسيان او المنفي عن النبي عليه الصلاة والسلام هو النسيان لا السهو فالواقع
هو السهو لا النسيان لان النسيان غفلة وآفة والسهو شغل فيسهو في
صلاته ولا يغفل واما الاعمال فشاملة للاقوال الغير التبليغية فهم معصومون
عن الفواحش والكبائر اجماعا وانما الخلاف في عصمتهم اختيارا او بعدم
قدرتهم على المعاصي واما الصغائر فحوزها جماعة من السلف والفقهاء
والمحدثين وتوقف بعضهم ومنع المحققين الكبار من الفقهاء والمتكلمين
لتنافي الاتباع المطلق كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي بلا حاجة
اني قرينة وان اختلاف في كونه واجبا او ندبيا او اياحة وقيد بعضهم الاتباع
بالامور الدينية فالخطر والكراهة مناف للتبعية واما قبل النبوة وان اختلف

٩ قال المناوي عند حديث
انا بشر انسى كما تنسون
فيه جواز السهو على
الانبياء في الاحكام لكن
يعلمهم الله به بعد واستدل
به الجمهور على جواز
النسيان عليه في الافعال
البلاغية والعبادات
ومنه طائفة وتأولوا
الحديث وعلى الاول
شرط التنبه فور امتصلا
بالحادثة وجوز قوم
تأخير مدة حياته
واختاره امام الحرمين
لما قول البلاغية فيستحيل
السهو اجماعا واما العادية
فالا سح جواز السهو
في الافعال لا الا قول
انتهى
٧ فانه كان يترجح ولا يقول
الاحقا ومنه قوله لامرأة
لا يدخل الجنة مجوز

في صدور مطلق المعصية لكن الاصح عدمها كيف وتصور المسئلة كالمسئع
فان الحرمة فرع الشرع ولا شرع قبل النبوة وان اختلف في تعبد نبيا
قبل الشرع هل هو متبع الشرع ام لا واما السهو والنسيان في التبليغ
وبيان الاحكام فكالا قوال في الامتناع عند الاسفرائي لما فاته التبعية المأمورة
ايضا واحاديث السهو مأولة وجائز عند اكثر الفقهاء والمتكلمين وعن
النووي وهو الحق لان السهو في الافعال لعدم كونها من جنس المعجزة
لا ينافيها كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى ٧ كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وان ذلك داعيا الى تقرير شرع كما قال عليه الصلاة والسلام
اني لانسى او انسى لاسن ٩ بل قدروى لست انسى ولكن انسى لاسن فن باب
تمام النعمة لان النقص لان الاجماع على عدم تقريرهم على هذا السهو والغلط
بل يديه فورا واما في غير التبليغ وبيان الاحكام مما يوجب التبعية فالأكثر
على الجواز للاشغال باحوال الانذار والتكليف ومحافظة الامة ولكن
بلا تكرار ودوام بل بالندرة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي
فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة او مائة مرة ٦ وعند جماعة من المتصوفة
واصحاب علم القلوب والمقامات العلية منع السهو والنسيان والغفلات
والفترات مطلقا على تأويل مثل آثار السهو السابقة كحكمة بيان حكم مثل
هذه الواقعة بناء على ان الفعل ابلغ من القول لانه ارفع للاحتمال او ان السهو
والنسيان في الفعل جائز فيه عليه السلام لعدم تنافي المعجزة دون القول
وعليه يحمل حديث انما انا بشر انسى كما تنسون فان نسيت فذكروني كما
تقدم ثم ما احتج به بعض الفقهاء والمحدثين على جواز الصغائر من ظواهر
بعض القرآن والحديث مفض الى جواز الكبيرة وخرق الاجماع وانه
ما اختلف المفسرون في معناه فلا يخلو عن تطرق الاحتمال في مقتضاه ولا حاجة
مع الاحتمال فكل ما احتجوه متأول اما قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنوبك وما تأخر فقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر هو العصمة بعد
النبوة وقيل امته صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ما بسهو وغفلة وتأويله
حكاية الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لا يك آدم وما تأخر عن ذنوب
امتك ومثله قوله تعالى * واستغفر لذنوبك وللمؤمنين * وقيل الخطاب للامة
وقيل ذنوبك مغفور لو كان فيك ذنوبك ولا يقتضى هذا وجود الذنوب وقيل
المغفرة تبرئة العيوب واما قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك فقبل ما سلف

٧ بفتح الههزة والسين
بازسائه سبحانه وتعالى
كما قال الله تعالى فلا تنسى
الاما شاء الله انساك اياه
٩ بفتح الههزة اي لا يين
لكم حكم ما صدر منكم
نسيان التانسوي وتعتقدوا
بفعلي
٦ من قبيل حسنات الابرار
سيات المقرين بل في كل
وقت مترق الى مرتبة
فالاول سيئة عند وصول
المرتبة الثانية لتقصاه منه
كما يشير والاخرة خبرك
من الاولى على انقاري
منه

من ذنبك قبل النبوة وقيل حفظناك قبل النبوة من الذنوب لئلا يثقل عليك
 اعباء النبوة وقيل ما اثقل ظهرك من اعباء الرسالة وقيل حططنا عنك ثقل
 ايام الجاهلية وقيل ثقل شغل سرك وجيرتك وطلب شريعتك حتى شرغنا
 ذلك لك وقيل الوزر الشئ الذي صدر من النبي قبل النبوة وحرم عليه
 بعدها واهتم به صلى الله تعالى عليه وسلم وثقل عليه من كمال خشيته والشئ
 الذي لو صدر لكان ذنباً او ثقل الرسالة او ما ثقل عليه من امور الجاهلية
 واما قوله تعالى * عفا الله عنك لم اذنت لهم * فامر لم يتقدم فيه نهى حتى
 يعد ذنباً فغلط من حمله على المعاتبة فمعنا بل بمعنى لم يلزمك
 ذنباً اي وضع عنك شيئاً لولم يوضع لكان ذنباً وقيل هو استفتاح كلام مثل
 اعزك الله وعن السمرقندي اي عافاك الله من المعافاة واما قوله تعالى * في اسارى
 بدر ما كان لني ان تكون له اسرى * الايتين فلبس فيه الزام ذنب بل تكريم
 بما خص به من حل الغنائم بمعنى ما كان هذا الشئ لغيرك من الانبياء كما قال
 عليه الصلاة والسلام حلت لي الغنائم ولم تحل لني قبلي والخطاب في تريدون
 لبعض ضعفاء المؤمنين الذين ارادوا مجرد استكثار الدنيا وان استعانوا بها
 على العقبي لكونه ادنى من تارك الدنيا لالنبي واشراف اصحابه ومعنى لولا كتاب
 من الله سبق لولم يسبق مني عدم العذاب بل انهي لعذبتكم وقيل لولم يسبق
 ايمانكم بالكتاب يعني القرآن لعوقبتهم اولو لم يسبق في اللوح عدم حل الغنائم
 لعوقبتهم واما قوله تعالى * عبس وتولى * الايات فلبس فيه اثبات ذنب له
 عليه الصلاة والسلام بل اعلام عدم تركي المتصدى له وان الاولى اقبال
 الاعمى وتصديه واستثلافه للكافر لبس بمعصية بل تبلغ وطاعة وقيل المراد
 من عبس وتولى الكائن واما قصة آدم عليه السلام وقوله فا كلا بعد قوله
 * ولانقر باهذه الشجرة * وتصريحه بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى
 اي جهل وقيل اخطأ فان الله قد اخبر بعذره بقوله ولقد عهدنا الى آدم
 من قبل فنسى ولم نجد له عزماً قال ابن زيد نسي عداوة ابليس له وما عهد الله
 اليه من ذلك بقوله * ان هذا عدوك ولزوجك الاية * قيل نسي ذلك
 بما اظهر لهما وقيل نسي ذلك بما اظهر الشيطان من النصيحة والخلف
 على توهم ان احد الايخلف كاذباً وقيل الاكل عند السكر وهو ضعيف لوصفه
 تعالى خمر الجنة بعدم السكر وقيل ان ذلك قبل النبوة وقيل بحمل النهي على
 انتزيعه الذي حاصله كرت الاولى واما قوله تعالى حكايته عن يونس عليه السلام

اني كنت من الظالمين علي تقدير استلزام الظلم تقدم الذنب فالظلم وضع الشئ
 في غير موضعه فوضع حب غير ربه في صدره ظم لنفسه بل عبد الصوفية
 الغفلة عن الله وارادة ما سواه ظملاً او خروجه عن قومه بلا اذنه اولضعفه
 عن تحمل ما حمل عليه اولدعاهه على قومه واما قصة داود مع اورياء فآخوذة
 من اهل الكتاب ولم يرد فيها خبر صحيح ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه
 من حديثكم بحديث داود عليه السلام علي ما يرويه القصاص جلد تسعمائة
 وستين لان قوله تعالى وذن داود انما افتناه الى قوله وحسن ما ب وقوله او اب
 فتنا اي اخبرناه واواب اي مطيع وانما الصادر من داود قوله لا ورياء تلويحاً
 انزل لي عن امرئك اي طلقها واكفلنيها اي اعطينيها على ان يكون ذلك
 جائزاً في شريعته فانكره تعالى لكونه شغلاً بالدنيا وتركاً للاولى وقيل
 خطبها على خطبته وقيل هو محبة القلب فقط فالقول بان داود ارسل اورياء
 في المهالك مرة بعد اخرى ايقتل فيزوج زوجته لا يصد ر من اهل صلاح
 المسلمين فضلاً عن اعلام الانبياء والمرسلين واما قصة يوسف عليه السلام
 واخوته فلبس على يوسف تعقب ولم تثبت نبوة اخوته بل هم صغار عند
 هذا الوقت وقوله تعالى * ولقد هممت به وهم بها * الهم عند كثير لبس
 فيه مؤاخذه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه اذا هم عبدى بسبته
 فلم يعملها كتبت له حسنة والتحقيق ان توطن الهم في النفس فسبته والا فلا
 وهم يوسف من عدم التوطن وقوله وما برى نفسي اي من هذا الهم والتواضع
 او الاعتراف لتزكيتة قبل لعدم صدور الهم كما حكى عن ابي عبيد واما خبر
 موسى عليه السلام مع قتيله ووكزه فقبل النبوة وانه لم يتعمد القتل بل اراد
 دفع ظلمه وقوله من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسي فاغفر لي لانه لا ينبغي
 لني ان يقتل بلا اذن وامر وقوله فنسك فتونا المراد ابتلاؤه مع فرعون
 او القاؤه في التابوت واليم اي البحر وماروى في الحديث الصحيح ان ملك
 الموت جاءه فلطم عينه ففقاها الحديث لعدم معرفته كونه ملكاً
 وقد اراد اهلا كه على صورة انسان ثم بعد علمه استسلمه وهذا اقوى
 الاجوبة واما قصة سليمان عليه السلام وما حكى من ذنبه وقوله ولقد فتناه
 اي ابتليناه وابتلاؤه ما حكى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا طوفن
 اللبنة على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله
 فقال له صاحبه قل ان شاء الله فاقبل ٩ فلم تحمل منهن امرأة الا واحدة جاءت

٩ يعني قوله ان شاء الله
 وجه عدمه اما النسيان
 لتفاد امر الرجن او لعدم
 استماعه حين امي
 صاحبه

بشق رجل فقيل الشق الجسد الذي التى على كرسيه حين عرض عليه
وهى عقوبة ومحنة وقيل ذنبه حرصه على جنس الولدان الكامل لا يحظر
ببأله سوى الله تعالى وقيل عدم استثنائه وقيل عقوبته سلب ملكه وذنبه
محبته على كون الحق لاصهاره على خصمهم وقيل اخذ بذنب اكنسبه بعض
نساءه بغير اطلاعه ورد بعد م جواز المواخذة بذنب الغير و دفع بجواز تقصيره
في امره بنحو تأخير صلاة او نياحة مكروهة لان خوف فعل فاحشة والافسب
واذية ومناف لقوله تعالى * الطيبات للطيبين * وحكى عن الانطاكي
ان الشياطين تمثلوا لبعض نسوانه صورة ايها فعبدها فاخبر فكسر الصورة
وعاقب المرأة ثم خرج الى قلاة تائها ولا يصح ما نقله الاخباريون ٩ من تشبيه
الشیطان وتسلطه على ملكه والجور في حكمه لان الانبياء معصومون عن
مثل هذا التسلط الشيطاني وقوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
لبس لغيره الدنيا بل لعدم تسلط احد عليه اولى يكون له من خواصه كما يكون
لكل نبي حاصه كلين الحديد لابي داود عدم واحياء الموتى لعيسى عليه السلام واما
قوله تعالى عن نوح عليه السلام والاتفغرلى الآية * وقوله تعالى ولا تخاطبني
في الذين ظلموا انهم مغرورون * فلبس فيه اثبات ذنب وطلب ابنه لفهمه
من قوله تعالى واهلك مطلق الاهل اوانه لا يعلم كفر ابنه فعاتبه تعالى في هذا
الطلب لكونه بلا اذن واعلمه ان ابنه لبس من اهله الذي وعد الله تعالى
نجاة وبالجمله ان اكثر خوفهم هو خوف العظمة والمهابة التي هي مقام قوة
القرب والمعرفة وان اكثر خوفهم من الامور الدنيوية المباحة لكونها ميلا
الى ماسوى الله تعالى فعلى هذا الجنس يحمل اعتراف الانبياء بالذنوب
وتوبتهم و بكائهم والحاصل ان الانبياء معصومون عن الجهل فيما يتعلق
بالذات والصفات بعد النبوة عقلا واجاغا وقبلها سمعا ونقلها وعن الجهل
في الامور التبليغية قطعا وشرعا وعقلا وعن الكذب وخلف القول بعد النبوة
قصد او غير قصد شرعا واجاغا نظرا وبرهاننا رقب النبوة قطعا وعن الكبر اثر
اجاغا وعن الصغار تحقيقا وعن استدامة السهو والغفلة تدقيقا واستمرار
الغلط والنسيان في الامور الشرعية حال غضب ورضى وجد ومرض (واولهم)
ابى الانبياء (آدم عليه السلام) نبوته ثابتة بالسكاب والسنة والاجاع حتى يكفر
بالجدها كبعض البراهمة وكالسنية واكثر البراهمة في مطلق النبوة وبعض
البراهمة يقصر النبوة على آدم عليه السلام فقط والصابية على شئت

حكى عن السدي ان
بعض امراته التمس
منه ان يقضى لآخيه على
خصمه فوعد ولم يفعل
فابتلى بمجرد وعده
وهوانه كان له ام ولد
يقال لها امينة يضع
خاتمها عندها وقت
الحاجة وكان ملكه في
خاتمها فيوما اتاها
الشیطان على صورة
سليمان فاعطته الخاتم
وجلس الشيطان على
كرسيه فسخر له الطير
والجن والانس وغير
صورة سليمان فأتى امينة
يطلب الخاتم ويقول انا
سليمان فانكرته ويدور
عليه السلام البيوت
ويقول انا سليمان فحثوا
عليه التراب وسبوه ثم عمد
الى السماكين ينقل لهم
السمك ويعطونه كل يوم
سمكتان فبعد اربعين
يوما عدد ما عبد الوثن
في بيته انكر آصف وغيره
حكيم الشيطان وسأل
نساءه فقلن ما يدع امرأة
منافى دمها ولا يغسل من
جناحه ثم طار الشيطان
وقذف الخاتم في البحر
فابتلغه سمكة ووقعت
هذه السمكة في يد ٧

وادريس فقط واليهود على موسى فقط وجهود اليهود والجوس والنصارى
ينكرون نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعض اليهود يقصر رسالته
على العرب فقط (واخرهم) لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله عليه الصلاة
والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي (وافضلهم) لقوله كنتم خیر امة وقد تقدم (محمد عليه الصلاة والسلام
ولا يعرف يقينا عددهم) وان عرف ظنا لكون دليله خير واحد وهو
قوله عليه الصلوة والسلام مائة الف واربعة وعشرون وفي رواية
مائة الف واربعة وعشرون الفيا مع عدم معلومية وجود شرائطه
ولهذا قال في العقائد النسفية الاولى ان لا يقتصر على عدد وقد قال الله
تعالى عز وجل منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن
في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو فيهم (قال
التفتازاني على تقدير اشتمال خبر الواحد شرائط الرواية لا يفيد الا الظن
ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية
وكان القول بموجبه مما يفضي الى مخالفة ظاهر الكتاب الى آخر ما قال (ولا تبطل
رسالتهم بموتهم) ولهذا كانت شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصصها
الشارع بلا نسخ على ان تكون شريعة لذلك النبي عند كثير من اصحابنا وعامة
الشافعية وبعض المتكلمين وان كان على ان تكون شريعة لرسولنا لاكثر
مشايخنا كما في منصور وابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام وعامة المتأخرين
ولا يقتضى ذلك العزل والابطال عندهم لانه يجوز ان يجعل الشيء الواحد
شريعة لمتعدد ابتداء واستقلالاً وان نبوتهم بالنسبة الى اشتمل في زمانهم
لابلانسية الى امة نبي من بعدهم وجنتهم قائمة بالنسبة الى امتهم الذين مضوا
وان انقطع تكاليفهم فكما ان النبوة وكذا الولاية لا تنزل بالنوم فكذا بالموت
وقيل عن الاشعري بطلان الرسالة بالموت وان بقي حكمها بناء على اصله من
عدم بقاء الاعراض في زمانين وان الرسالة عرض ورد بظهور دوام بعض
الاعراض كاللون على ان الشرعيات منزلة منزلة الجواهر لعل الحق
في اليراد ان موتهم كنومهم فكما لا تبطل بالنوم لا تبطل بالموت وجديت عدم
بقاء الاعراض كما لا يضر بالنوم لا يضر بالموت فان موتهم صوري بل لا يموتون
ابدا ولذا اجسادهم الشريفة لا تبلى وقيل الرسالة قائمة بارواحهم وهي باقية
فتبقى ببقائها لعل ذلك مني على اخذ هذا القول من اقوال النفس الناطقة
وقد كان الاصح غير هذا في محله (وهم افضل من الملائكة) الظاهر الشمول

٧ سليمان عليه السلام
فوجد الخاتم فوق ساجدا
لله ورجع اليه ملكه
ولقد ابى المحققون قبول
هذا النقل تنزيها لمنصب
النبوة عن مثل هذه
القرية (علي القاري)

فوجد الخاتم فوق ساجدا
لله ورجع اليه ملكه
ولقد ابى المحققون قبول
هذا النقل تنزيها لمنصب
النبوة عن مثل هذه
القرية (علي القاري)

على النبي والرسل على الفرق بينهما وجه التفضيل سجود الملائكة لا دم تعظيما
وتكراما وتعليم آدم لهم الاسماء وقوله تعالى * ان الله اصطفى آدم ونوحا
والا ابراهيم وآل عمران على العالمين * والملائكة من جملة العالم وان طاعات
الانبياء على قهر دواعي النفس فاشق وعبادة الملائكة على موجب طبا عهم
والاشق افضل قال الخيالي فان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات
فاضلة يضمن فضل العمل في حقها (قلت هذا الادعاء مما لم يقبل في حق
الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعند بعض الاشاعرة والمعتزلة والفلاسفة
تفضيل الملائكة لانهم ارواح مجردة مبرأة عن مواد الشرور كظلمات الهبولي
قوية على الافعال الجببية ولا نههم معلوا الانبياء ولا طراد القران على
تقديمهم على الانبياء عليهم الصلوة والسلام نحو قوله تعالى * كل آمن بالله
وملائكته * الآية ولقوله تعالى * لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربون * فان اهل اللسان يفهم منه الترتي على عيسى عليه السلام
والجواب عن الكل في شرح العقائد (الذين هم عباد الله) تعالى يستغرقون
بعبادته على حسب مراتبهم لا ابتاؤه كما زعم الكفرة (مكرمون) لانهم كرام
عند الله تعالى عز وجل (لا يسبقونه) تعالى (بالقول) يعني لا يتجاوزون
امره فقوله (وهي باخرة يعملون) كالتفسير له ويقرب ان يكون من قبيل الطرد
والعكس اذ مفهوم كل يؤكد منطوق الآخر وبالعكس (ولا يوصفون بمعصية)^٩
كبيرة او صغيرة كالانبياء عليهم السلام قال في الشفاء واتفقوا ان حكم من سلبهم
حكم النبيين في العصمة واما في غير من سلبهم فقبل بعصمتهم جميعا لقوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم وما امنوا الا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا
نحن المسبحون وكرام برة (وقيل بجواز ذلك والصواب عصمة الجميع فاق
البيضاوي من ترجيح كون ابليس من الملك وما في بحر التنقي من انه في الملائكة
كافر معذب كابليس وعاص غير كافر كهاروت وماروت خلاف الصواب قال
الدواني الاكثر ان ابليس ليس من الملائكة لظاهر قوله تعالى * كان من الجن
ففسق عن امرن به واساتيد قصة هاروت وماروت ليست بمقبولة عند المحققين
وقال في الشفاء ليس فيه خبر لا صحيح ولا سقيم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا امر يعم بالأي والقياس بل ذلك كله من كتب اليهود وان وقع في بعض
التعاسير والتعذيب المفهوم من القرآن على وجه المعاتبه كالانبياء على السهو
وتعليم السحر ليس بكفر كاعتقاده والعمل به على ان ذلك لغرض صحيح وهو
تفريق مجزة النبي عن سحر المنني لشيوخ السحر بينهم فقصة الزهرة

٩ وعن التفسير الكبير
في سورة النازعات ان
الملائكة لهم صفات
سلبية نحو التبري عن
الشهوة والغضب
والاحراق والخلق
الذميمة والهزم والسقم
والتركيب من الاعضاء
والاخلاط والاركان بل
جواهر روحانية مبراة
من هذه الوجوه

مع كونها محالا في العقل مأخوذة عن اليهود (ولابد كورة ولا نوثة) اذ لم يرد
بذلك نقل ولا دل عليه عقل كذا في شرح العقائد لكن لا يخفى انه راجع الى
مقدمة كل ما لا دليل عليه يجب نفيه وهذا وان جازا في فروع الشافعية لكن
قال في المواقف بعدم صحته وقوته وان عدم الدليل سمعا وعقلا كما يجري
في جانب النبي يجري في جانب اثباته (وقيل لانهم من عالم الامر والتكوين
لامن عالم الخلق والتوليد (ولا) يوصفون (باكل ولا شرب ولو ازمهما) من
البول والتغوط والمخاط والريح ونحو الجوع والعطش بل السقم والضعف
وانما قوتهم الذكر والتسبيح عن الحاكم في المستدرك ان طعام المؤمنين في زمن
الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس فمن كان منطقته يومئذ التسبيح
والتقديس اذ هب الله تعالى عنه الجوع (ورسل الملائكة) اي من الله تعالى
اليهم في تبليغ احكامه اليهم او من الله تعالى الى الانس من حيث التدبير لكن
المفهوم من تفسير ابي السعود ان مدبر الامور غير المقربين حيث قال الملائكة
قسما ن قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره
وهم القليلون المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض حسبما جرى
عليه قاع القضاء والقدر وهم المدبرات امرا ومنهم سماوية ومنهم ارضية
(افضل من عامة البشر) هم غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولو اولياء
وصديقين وشهداء (الذين هم) وصف لعامة البشر (افضل من عامة الملائكة)
كالحفظة والموكنين بالارزاق والامطار وقيد عامة البشر في التا تاريخانية
بالمتقين وعند بعض الاشاعرة والمعتزلة والفلاسفة عامة الملائكة افضل من
عامة البشر كرسل الملائكة عن رسل البشر وعن شرح الصحائف ان الانسان
بحسب نفسه الناطقة من عالم الملكوت فافعاله من العلوم والمعارف كافعال
الملائكة اذا صفا عن الكدورات الحيوانية وبحسب بدنه آلة لاكتساب
الكلمات فكما له بصدوره مع العوائق البدنية ومنع الاضداد العنصرية افضل
من كمال الملائكة لخلوهم عن مثل هذه الشوائب (وكرامات الاولياء) جمع ولي
من الولاية اما فعيل بمعنى مفعول بمعنى المنصور لتصرة الله تعالى اياه بدوام
الطاعات او بمعنى فاعل لتصرته نفسه بالطاعات وترك السببات او من الولي
بمعنى القرب او ضد العدو قال القشيري اما فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى
من توات طاعاته من غير تخلل معصية او بمعنى مفعول كالجريح كونه محفوظا
دائما بطاعة تعالى والولي هنا انسان عارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب

على الطاعات المحتجب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات
اعلم ان الخوارق ثمانية معجزة وكرامة واعانة واهانة وسحر وابتلاء واصابة عين
وارهاص والكرامة امر خارق للعادة يظهر على يد المؤمن المتق العارف بالله
وصفاته المتوجه بكلية قلبه الى جناب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة وفوائد
القيود غير خافية والاستاذ ابو اسحق منا والمعتزلة ينكرون الكرامات للزوم
الاشتباه بالمعجزة فينسب باب اثبات النبوة ورد بانها تمتاز بعدم مقارنة التجدي
وبانها معجزة للنبي ومن فروقها ايضا ان النبي مأمور باظهار المعجزة دون الولي
بل يجب سترها وان المعجزة يقطع صاحبها بكونها معجزة دون الكرامة لاحتمال
كونها مكر او قيل شرائط المعجزة كالاو اكثره شرائط للكرامة الادعوى النبوة
ثم الكرامة قد تكون فعلا اختياريا وقد تكون الحائيا ولا يجوز اظهارها
باختياره على غير اهلها وهل يجوز علم الولي بكونه وليا قيل لا لاستلزام الامن
قال القشيري الاصح نعم لبقاء خوف الخاتمة وخوف الهيبة والاجلال وقيل
بقاء الكرامة بعد الموت لعدم الانعزال عن الولاية بالموت كالنبي وقيل لا لظاهر
بحديث اذ مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث نقل عن الزبيدي
ويجوز التوسل الى الله تعالى والاستغاثة بالانبياء والصالحين بعد موتهم
لان المعجزة والكرامة لا تنقطع بموتهم وعن الزملي ايضا بعدم انقطاع الكرامة
بالموت وعن امام الحرمين ولا ينكر الكرامة ولو بعد الموت الاراضي
وعن الاجهوري الولي في الدنيا كالسيف في عمده فاذا مات تجرد منه فيكون
اقوى في التصرف كذا نقل عن نور الهداية لابي علي السنجي (حق)
لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة والحكايات اما الكتاب فمخوف قوله تعالى
حكاية عن اصف بن برخيا انا انبئك به قبل ان يرتد اليك طرفك احضر
عرش بلقيس من مسافة كثيرة قبل ارتداد الطرف ويحمل عليه قوله (من قطع
المسافة البعيدة في المدة القليلة) ولا يمكن ذلك قال الفقهاء في وجه ثبوت
نسب ولدغريبة كان زوجها شرقيا لثبوت كرامات الاولياء وما في البرازية
عن الزعفراني وهو يحكي عن ابن مقاتل من كفر اعتقاد انه روى ابراهيم
ابن ادهم في يوم التروية بالكوفة وبمكة لكنه عندي ليس بكفر بل جهل
وكفر ايضا محمد بن يوسف اذ مثل ذلك من قبيل معجزات الكبار مختص بالانبياء
فلو جاز لغيرهم لم يبق للتخصيص فائدة فليس بمرضى مطلقا لما في البرازية
ايضا ان في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل انه ليس بكفر

وايضا في صرة الفتاوى الانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكي
ان الكعبة تزور واحد من الاولياء فقال نقض العادة على سبيل الكرامة
لاهل الولاية جائز عند اهل السنة من المقاصد انتهى وجه الدلالة ان زيارة
الكعبة مع كونها اعظم اذا جاز فالاولى في قطع المسافة واقول ان كرامة الولي
معجزة لتبني وان السابق الى الخاطر انه لا توجب العظمة في الخارق التفرق
في الفضل والسبقة في الشرف لعل وجه الاكفار مختص لمن يعتقد بذلك
مزينة رتبة هذا الولي على النبي كما يزعمه بعض جهلاء الصوفية ويؤيده ما نقل
عن فتاوى ابن حجر الهيثمي الشافعي انه اذا غربت عليه الشمس في بلدة وكان
صاحب خطوة فحضر مطالعا آخر لم تغرب فيه بعد ما صلى المغرب في البلد
الاول لا يلزمه اعادتها (وظهور الطعام والشراب) كما في قصة مريم كما دخل
عليها زكريا المحراب الآية والاصح ان الذكورة شرط في النبوة فلبست
بنية وفي رسالة القشيري عن ابراهيم الخواص قال لي راهب هات ما عندك
فقد جعنا فقلت الهى لا تفضحنى مع هذا الكافر فرأيت طبعا عليه خبر
ولحم شواء ورطب وكوز فاكلنا وشربنا ومشبنا ثم قلت له يا راهب هات
ما عندك انتهت التوبة اليك فانكأ على عصاه ودعا فاذا بطبقين عليهما
اضعاف ما كان على طبق فقحيرت وتغيرت وايتت ان اكل فالح علي - ولم اجبه
فقال كل فابشرك يشارتين احدهما اشهدان لاله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وحل الزنار والاخرى اني قلت اللهم ان كان هذا العبد خطيرا
عندك فافتح علي - بهذا افتتح قال فاكلنا ومشبنا وحج ثم مات في مكة
واللباس عند الحاجة) وعن ابن بشكوال عن ابي الليث انه رأى جعفر الصادق
صعدا باقيس واستغاث حيث لا يراه احد من الجوع والعري فنزلت سلة
فيها عنب ودرجان من القميص (والطيران في الهواء) قيل كما نقل عن
جعفر الطيار ولقمان السرخسي وغيرهما ويقربه ما في القشيري عن ابي عمران
الواسطي قال انكسرت السفينة وبقيت انا وامرأتى على لوح وقد ولدت
في تلك الخلة صبية فصاحت بي وقالت يقتلني العطش فاذا رجل في الهواء
جالس وفي يده سلسلة من ذهب وفيها كوز من ياقوت اجر وقال هالك
اشربا قال فاخذت الكوز وشربنا منه فاذا هو اطيب من المسك وبارد
من النج والحلى من العسل فقلت من انت يرحمك الله قال عبد لمولاك فقلت بم
وصلت الى هذا فقال تركت هواي لمرضاته فاجلسني في الهواء ثم غاب عنى

(والمشي على الماء) كبشر الخافي يعبر على الدجلة ويضع سجاده ويصلي عليها كما في القشيري ايضا (وكلام الجاد والعجماء) كالبهيمة والطير وكتسبيح القصعة بين يدي سلمان وابي الدرداء وهما يسمعان وكتكلم كلب اصحاب الكهف وكشكايه بقره حمل عليها جلال النبي صلى الله عليه وسلم باق لم اخلق لهذا انما خلقت لجرث كما في شرح العقائد (وغير ذلك) من الخوارق للاولياء كروية عمر رضي الله تعالى عنه وهو في المدينة جبهش المسلمين بنهاوند وقد هجم عليهم من وراء الجبل فقال ياسارية الجبل الجبل وسمع سارية كلامه وبينهما منيرة شهر وبكر يان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه والكتابة يا نيل ان كنت تجرى بامر ك فلا حاجة لنا بك وان كنت تجرى بامر الله فاجر فلما اتى اليه المكتوب جرى بامر الله تعالى الى الآن وكالصاق على رضي الله تعالى عنه يد الاسود الذي قطعت يده فالتصقت وعادت كما كانت وقيل اراد ابراهيم بن ادهم ان يركب السفينة فابوا الا ان يعطيهم دينارا فصلى ركعتين وقال اللهم انهم قد سألوني ما لبس عندي فصار الرمل دنائير وقيل ان الناس اصابتهم مجاعة بالبصرة فاشترى حبيب العجمي طعاما بالنسيئة وفرقه على المساكين وخطا كبسا وجعله تحت رأسه فلما جاؤا يتقاضونه اخذه فاذا هو مملود رام فقضى منادونهم وعن ابي تراب النخشي شكوا صحابه من العطش في طريق مكة فضرب برجله على الارض فاذا عين من زلال وضرب يده الارض فناوله قدحا من زجاج ابيض وما زال القدرح معنا الى مكة وفي حل الرموز تكلم سهل بن عبد الله التستري يوما في الذكر فقال ان الذاكرك الله على الحقيقة لوهم ان يجي الموقى لفعل ومسح يده على عليل بين يديه فبرئ ومن الكرامات ايضا ما روى ان بشر الحارث قال دخلت الدار فاذا انا برجل فقلت من انت دخلت بغير اذني فقال اخوك الخضر فقلت له ادع الله لي فقال هون الله عليك طاعته فقلت زدي فقال وسترها عليك ومنها ان فضيلا كان على جبل من جبال مكة فقال لوان وليا من اولياء الله تعالى امر هذا الجبل ان تميد لما دقميرك الجبل فقال اسكن لم اردك بهذا فسكن الجبل ومنها ان جابر الرحبي قال ان اكثر اهل الرحبة على انكار الكرامات فركبت الاسد يوما ودخلت الرحبة وقلت اس الذين يكذبون اولياء الله ومنها ان حبيب العجمي يرى بالبصرة يوم التروية ويرى يوم عرفة بعرفات ومنها ان ابا بكر الكلابي قال دخل على في المسجد الحرام رجل وقال يا شيخ لم لا تجلس

مجلس من روى الاحاديث قلت عن يروي قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان قلبي يحدثني عن ربي فقال الرجل لا بد من حجة قال الشيخ جتي هي انت الخضر قال الخضر فعلمت ان الله عبادا لا اعرفهم فانه عرفني وما انا عرفته ومنها ان ابراهيم الرقي قال قصدت البناني مسلما عليه فصلى المغرب لكن لا كما ينبغي فقلت في نفسي ضاع سقري فلما فرغت من الصلاة خرجت للطهارة فقصدني سبع ففررت اليه وقلت له قصدني الاسد فخرج وصاح على الاسد قائلا الم اقل لا تعرض لضيفاني فتملق له الاسد وتبني عن الطريق ثم طهرت ودخلت عليه فقال اشتغلتم بتقويم الظاهر فحتم الاسد ونحن اشتغلتنا بتقويم القلب فخافنا الاسد لا يخفي ما فيها من المحمل الصحيح ومنها ان الحسن البصري قال جئت الى رجل فقيرا اسود يسكن في خربة الجدار في عبادان شبيها فلما وقع علي - بصره تبسم و اشار بيده الى الارض فرأيت الارض كلها ذهبا تلعب ثم قال هات ما معك فناولته وهالني امره ففررت ومنها في الرسالة القشيرية في باب الكرامات ايضا وفي المناوي الكبير شرح الجامع الصغير قيل كان لجعفر الخلدی فص فوقع يوما في الدجلة وكان عنده دعاء محرب للضالة قد عابه فوجد الفص في وسط اوراق عن ابي نصر السراج والدعاء يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي - ضالتي ومنها هجم في طريق الحج اسد علي سفيان الثوري وشيبان الراعي فقال سفيان اما ترى هذا السبع فقال لا تخف فاخذ شيبان رأسه ففركها فتبصص وحرك ذنبه فقال سفيان ماهذه الشهرة فقال لولا مخافة الشهرة لو صنعت زادي علي ظهرة الى مكة عانة هذه الجملة من القشيرية كما اشير وفي بعض الكتب عن فصل الخطاب لخواجه محمد يارسان الواحد من تلامذة حضرة الجنيد قدس سره يدخل الدجلة لاجل الغسل فيرى نفسه في ديار الهند فيتروج ويحصل له اولاد فيدخل الماء مرة اخرى فيجد نفسه في ساحل الدجلة فيلبس ثيابه ويحيى زاويته واصحابه يتوضؤون الوضوء وفي بعض الكتب عن السمناني قدس سره قال اكثر اوقاتي يمر علي اتى بعد اداء اورادي بعد صلاة الفجر اتوجه وانخلع من هذا العالم داخلا في عالم آخر واكون فيه مائة وعشرين سنة متعبدا ومستغرقا في عبادته تعالى كل سنتها ثلاثمائة وستون يوما اصلي في كل يومها حسا واصوم شهرا في كل سنتها فعند فراغي من توجهي ارفع رأسي فالشمس اما طالعة او يكون وقت الاشراق وفهم مثل هذا الكلام

لا يمكن الا لاهل الباطن كعراجه صلى الله عليه وسلم قال خواجه محمد پارسا
 فعند وصول السالك الى هذا يعبد الله في نفس مقدار الف سنة كما روى
 عن علي رضي الله تعالى عنه انه يختم بالتجويد والترتيل ما بين وضع قدميه
 حين الركاب وفي مجالس الرومي لدغ عقرب من جبين ابي حنيفة رضي الله تعالى
 عنه وسقط على الارض فقصد التلاميذ قتله فبعضهم تجر به انه هل هو
 من مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحوم العلماء مسمومة فضعف
 ساعة فساعة حتى مات حتى ان خلفاء بغداد يأخذون الجزية من الروم
 فيجمع قيصر علماءه فاستشار معهم فارسل الى بغداد فليبا حث علماء ونا مع
 علماءكم فان غلبنا فاعطوا لنا الجزية والا فمحن على الرسم القديم فجمع
 اربعمائة من احبارهم فارسلهم واتزلهم الخليفة عند الدجلة فيعد
 استراحتهم ثلاثة ايام جلس علماء الروم بطرف وعلماء المسلمين بطرف
 فتباحثوا فكثرت القيل والقال ورفع الصياح والاصوات الى ان لا يميز السؤال
 والجواب فنادى الشافعي رحمه الله تعالى بان اختاروا واحدا من اعلمكم
 لو احد منا يستمع البواقى ولم يمكن ايضا فقام الشافعي ورفع سجادة على
 كتفه قائلا فيلحضركم حتى تتكلم منفردا ومشى على الماء وبسط
 سجادة عليه وقعد عليها فخبروا وفيهم رهبان مرتاض يدعى الطيران
 في الهواء والمشى على الماء فكلفوه عليه وقام ومشى عليه خطوتين وغرق
 في الثالثة فلم يجده الغواص فلما رآه الاحبار اسلموا الله فسمع قيصر وشكره
 لانه لو كان ذلك عندنا لاضمحل ديننا ثم اعلم انه لا يجب عصمة الولي
 كما يجب عصمة النبي لكن عصمته بمعنى ان يكون محفوظا لا تصدر عنه زلة
 اصلا ولا امتناع من صدورها وقيل للجنيدهل يرنى العارف فاطرق مليا
 ثم رفع رأسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا (ولا يبلغ) اي لا يصل
 الولي (درجة النبي) قال القشيري الاجماع منعقد على ذلك وهذا ابو يزيد
 البسطامي قال ما حصل للانبياء عليهم السلام كمثل زق فيه غسل ترشح
 منه قطرة فتلك القطرة مثل ما لجميع الاولياء وما في الظرف مثل ما لنبينا
 صلى الله تعالى عليه وسلم لان النبي معصوم عن الذنب وخوف الخاتمة ومكرم
 بالوحي فاجوزه بعض الكرامية من تفضيل الولي كفر نعم قد يتردد بان جهة
 الولاية من النبي افضل اوجهه نبوته كما في شرح العقائد وما احتج به بعض
 المتصوفة بتعلم موسى عليه السلام من الخضر ولا شك في فضل العلم فاجيب

اولا يكون الخضر نبيا وثانيا بانه ابتلاء لموسى ولوسم فينع فضل المعلم على
 الاطلاق اذ قد يكون المتعلم افضل وثالثا بمنع كون موسى هذا هو الذي كان
 نبيا لان اهل الكتاب يقولون هو موسى بن مائان لاموسى بن عمران (ولا يصل)
 الولي ايضا في مقام القرب (الى حيث يسقط عنه الامر) بالمعروف (والنهى)
 لعموم الخطايات وللاجماع وقال بعض المباحين اذا بلغ العبد غاية الخب
 سقط عنه الامر والنهى ولا تدخله التكبيرة النار وبعضهم ذهب الى سقوط
 العبادات الظاهرة على ان تكون عبادة هي التفكير فهذا كفر كما في شرح
 العقائد وبعضهم ذهب الى اباحة نحو مال الغير وكل النساء فعند الاحتياج
 يباح له تناول مال الغير ونسائه وخص بعضهم الاباحة بنسوة الغير وبعضهم
 الى ان يبلغ الغاية اذا فعل الكبار لا يدخل النار وبعضهم عم الى كل ما اشتهى
 والتفصيل في بحر الكلام (وافضلهم) اي الاولياء بمعنى الاكثر ثوابا
 بما كسب من الخير لانه اعلم واشرف نسبا وما اشبه ذلك فلا ينافى رجحان
 الغير في آحاد الفضائل الاخر ولا في مجموع الفضائل من حيث المجموع
 (ابو بكر الصديق) عبد الله بن عثمان ابي خافة رضي الله تعالى عنه واسم
 امه ام الخير سلمى بنت صخر ماتت مسلمة واستدل على فضله في المواقف
 بوجوه ١ قوله تعالى * وسيجنبها الاتقى الذي يؤتى ماله بتركي * والمعتمد
 انها نزلت في ابي بكر فهو اتقى فهو اكرم لقوله تعالى * ان اكرمكم عند الله
 اتقاكم ٢ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
 وعمر والمقتدى افضل من المقتدى ٣ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم والله
 ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل افضل من
 ابي بكر ٤ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبي بكر وعمرهما سيدا كهول الجنة
 ما خلا النبيين والمرسلين ٥ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينبغي اقوم فيهم
 ابو بكران يتقدم عليه غيره ٦ تقديمه في الصلاة مع انها افضل العبادات
 وقوله يا ابي الله ورسوله الا ابا بكر حين تقدم عمر في الصلاة في آخر عمره ٧
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير امتي ابو بكر ثم عمر ٨ قوله عليه الصلوة
 والسلام لو كنت متخذنا خليلا دون ربي لا اتخذت ابا بكر خليلا ولكن هو
 شريكي في ديني وصاحبي الذي او جبت له صحبتي في الغار وخليفتي في امتي
 ٩ قوله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عند ابو بكر وابن مثل ابي بكر كذبني
 الناس وصدقني وآمن وزوجني ابنته وجهزني بماله وواساني بنفسه

وجاهد معي ساعة الحزن ١٠ قول علي خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر
ثم الله اعلم وذكر عند عمر ابو بكر رضي الله تعالى عنهما فبكي وقال وددت ان
عملي كله مثل عمله يوما واحدا من ايامه وليلة واحدة من ليلاته اما الليلة
فليلة الغار فدخل قبله عليه الصلاة والسلام لان يخلى المؤذيات وشق
ازاره وسد بشقوقه الثقوب فبقي ثقبان فالقهما رجليه ثم دخل عليه
الصلاة والسلام ووضع رأسه في حجره ونام فلدغ ابو بكر في رجله من
الحجر ولم يتحرك فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال مالك يا ابا بكر قال لدغت فذاك ابى وامى ففعل عليها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب ما يجده ثم انتقص عليه قيل وكان سبب
موته واما اليوم فارتدت العرب وامتنعت عن الزكاة فقال لومعوني عقالا
لجاهدتهم عليه فقلت تألف وارفق بهم فقال اجبار في الجاهلية وخوار
في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين ابتقص وانا حي وزاد انس
في حديث الغار اللهم اجعل ابا بكر معي في درجتي يوم القيامة فوحي الله
عز وجل اليه ان الله تعالى قد استجاب لك (ثم عمر الفاروق رضي الله تعالى
عنه) لكونه فارقا بين الحق والباطل برأيه الصائب ولظهور الاسلام يوم
اسلامه ولعزة الاسلام به قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز الاسلام
بعمر بن الخطاب ولنزول القرآن على رأيه غابا قال صلى الله تعالى عليه
وسلم عمر معي وانا معه والحق بعدى مع عمر حيث كان اول قتله منافقا لم يرض
يحكم الرسول عليه الصلاة والسلام في المشارق عن البخاري قد كان قبلكم
من بنى اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء وان يكن من امتي
احد فعمرو والمكلمون الملائكة على ما في شرحه وفيه ايضا قيل * له فضائل
لا تخفى على احد * الاعلى احد لا يعرف القبر * وعن ابى ذر عن النبي عليه
الصلاة والسلام ان الله وضع الحق على لسان عمر وعن عمر استأذنت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرة فاذن لي وقال لا تنسانا يا اخي من دعائك
او قال اشركا يا اخي فدعائك وعن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب وعن انس عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اشد امتي في امر الله تعالى عمر قال المناوي في حديث
لو كان بعدى آه فيد ابانة ما في عمر من فضل الانبياء ورتبة قرينة منهم فلو كانت
النبوة بالاوصاف المكتسبة لا بالفضل الا نهى لكان نبيا لجمعه جميع اوصاف

الانبياء كقوته في دين الله وبذله نفسه وماله في اظهار الحق واعراضه
عن الدنيا مع تمكنه ثم قال وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ايدانا بان النبوة
بالاصطفاء لا بالاسباب ذكره الكللابي وعن ابن حجر لكثرة ما وقع له
من الوقائع التي نزل القرآن بها ووقع له بعده عدة اصابات انتهى (ثم عثمان)
كتبته ابو عبد الله (ذو النورين) لجمعه بين النورين بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقية قبل النبوة وام كلثوم بعد النبوة والاولى ولدت له ولدا
يقال له عبد الله والثانية لم تلده وحين موتها قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لو كانت عندنا ثلثة لزوجتها عثمان وفي رواية ابن عساكر لو كان لي اربعون
ابنة زوجته واحدة بعد واحدة وفي الجامع الصغير في رواية ابن عساكر
عن ابن عباس رضي الله عنه ليدخلن بشفاعته عثمان سبعون الفا كلهم
قد استوجبوا النار يدخلون الجنة بغير حساب وفي المشارق على تخريج
الشيخين عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها الاستحبابي من نسبي
الملائكة منه يعني عثمان بن عفان قال شارحه المراد من الاستحباب التوقير
والتعظيم وفي الجامع الصغير لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن
عفان على تخريج ابن عساكر عن ابى هريرة وفيه ايضا لكل نبي رفيق
في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان وعن جابر اتى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بمجازة رجل ليصلي فلم يصل عليه فقيل يا رسول الله ما رأيتك
تركت الصلاة على احد قبل هذا قال انه يبغض عثمان فابغضه الله وقال ابن
عباس وعن ام كلثوم انها جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت
يا رسول الله زوجت فاطمة خيرا من زوجتي قال زوجتك من يحب الله ورسوله
ويحب الله ورسوله ثم قال وازيدك لو قد دخلت الجنة فرأيت منزله لم ترى
احدا من اصحابي يعلوه في منزله وفي حديث عايشة اللهم قدر ضيقت عن
عثمان فارض عنه (ثم على المرتضى) لا يرتضاه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه
خليفة في المدينة على اهله في عزوة تيوك وقال انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدى او لا يرتضاه النبي افعاله او لا خوته وصحبه وقضائه
رضي الله تعالى عنه على ما فهم من المواقف بوجوه آية المباهلة ٧ ندع ابناؤنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم لان المراد بالانفس على لان الاخبار
الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليا الى هذا المقام ٢ خبر الطير
حين اهدى اليه طائر مشوي قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني يا حب

٧ لما نزلت هذه الآية
دعا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عليا
وفاطمة وحسنا وحسينا
فقال اللهم هؤلاء اهلي
سنة

خلقك اليك يا كل معي هذا الطير فاتي علي واكل معه ٣ قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم في ذى الثدية يقتله خير الخلق وقد قتله علي ٤ قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم اخي وزيري وخير من اتركه بعدي يقضى ديني وينجز وعدي
 علي بن ابي طالب ٥ قوله لفاطمة اما ترسين اني زوجتك من خير امتي ٦ قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم خير من اتركه بعدي علي ٧ قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اناسيد العالمين وعلي سيد العرب ٨ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لفاطمة ان الله تعالى اطع علي اهل الارض واختار منهم اباك فاتخذة نبيا ثم
 اطع ثانية واختار منهم بعلك اي زوجك ٩ قوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لما آخى بين الصحابة اتخذه اخاه لنفسه وذلك انما هولعلو رتبته وفضله ١٠
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما بعث ابا بكر وعمر الى خيبر فرجعوا منه زمين
 لا عطين الزاية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا
 غير فرار واعطاهما عليا ١١ قوله تعالى لحق النبي فان الله هو مولاه وجبريل
 وصالح المؤمنين والمراد بصالح المؤمنين علي كما نقله كثير من المفسرين ١٢
 قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى
 ابراهيم في حلمه والى موسى في هيئته والى عيسى في عبادته فليتنظر علي بن ابي طالب
 ثم اعلم انه اجتمع في علي رضي الله تعالى عنه كالات يكاد ان لا يجتمع في غيره نحو
 كونه اعلم الناس واحرصهم على التعلم وكان في صغره في حجره وفي كبره
 ختاله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقضاكم علي
 وانا مدينة العلم وعلي بابها وقال عمر رضي الله تعالى عنه حين نهيه عمر عن رجم
 من ولدت لسته اشهر ورجم الحاملة لولا علي - لهلك عمروان جميع الفرق
 ينسبون اليه في الاصول والفروع وكذا المتصوفة في تصفية الباطن وابن
 عباس رئيس المفسرين تلميذه وعلمه وفصاحته وفقهه في الدرجة القصوى
 وانه زهد الناس في الدنيا مع اتساع ابواب الدنيا ولا يلتفت الى الدنيا وتخشن
 في المأكل والملابس حتى قال للدنيا طلقنتك ثلاثا وانه اكرم الناس واسخاهم
 حتى يؤثر المحاويع على نفسه واهله حتى تصدق في الصلوة بخاتمته وتصدق
 في ليالي صيامه المنذور بما كان فطوره ونزل فيه ويطعمون الطعام على حبه
 مسكينا ويتيما واسيرا وانه اشجع الناس في الحروب حتى قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم يوم الاحزاب لضربة علي خير من عبادة الثقلين وتواترت وقعته

٩ عن الحسن بن علي
 رضي الله تعالى عنهما
 قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ادعوا له
 سيد العرب يعني علي
 فقالت عايشة الست سيد
 العرب قال انا سيد
 ولد آدم وعلي سيد
 العرب فلما جاء ارسل الى
 الانصار فاتوه فقال لهم
 يا دعوا الانصار الا ادلكم
 علي ما ان تمسكتم به لن
 تضلوا من بعدي قال هذا
 علي فاحبوه بحبي واكرموه
 بكرامتي فان جبرائيل
 امرني بالذي قلت لكم
 عن الله عز وجل عبده

في خير وغيره وانه اشهر حسن خلقه ومن يدقوته في بدنه حتى قلع باب خيبر
 بيده وقال له صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال له علي - جعلتني خليفة للنساء
 والصبيان اما ترضي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الحديث وقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم حين شكوا من علي - في بعض غزاه ما تريدون عليا ثلاثا ان عليا
 مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي ٧ وعن ابن مسعود رضي الله عنه رأيت
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخذا يد علي - وهو يقول الله ولي وانا وليك وعن
 عمر رضي الله تعالى عنه اشهد علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته
 وهو يقول ان السموات السبع والارضين السبع لو وضعتا في كفة ثم وضع
 ايمان علي في كفة ميزان لرجح ايمان علي وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 لو قد ثقيف لابعث رجلا مني او مثل نفسي فليضربن اعناقكم الى آخره قال
 عمر ماتت بنت الامارة الا يومئذ ٦ فانتفت الى علي - واخذ بيده فقال هذا هو هذا
 (وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 حين احتضاره ادعوا الى حبيبي فدعوت له ابا بكر فنظر اليه وقال ادعوا الى
 حبيبي فدعوا له فنظر اليه فقال ادعوا الى حبيبي فقلت ويلكم ادعوا عليا
 فلما راه افرد الثوب الذي كان عليه ثم ادخله فيه فلم يزل محتضنه حتى قبض
 ويده عليه وبالجمل ان مناقب علي رضي الله تعالى عنه خارجة عن طوق القلم
 واحاطة البيان ولهذا قال التفزازاني الانصاف ان اريد من الافضلية كثرة
 ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا يتوقف في افضلية علي لكن الافضلية
 كثرة الثواب عند الله تعالى وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى ما جاء لاحد
 من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفضائل ما جاء لعلي بن
 ابي طالب (فان قيل فعلى ما ذكرت يلزم تفضيل علي على اسكل وهو مذهب
 الشيعة) قلنا قد اوجب في المواقف عن اكثر ما ذكر مما دل على افضلية علي
 لكن الكثرة لا تفيد الظن فضلا عن القطع ولهذا قال فيه ايضا والنصوص
 المذكورة تعارضها لا تفيد اليقين مع ان المطلب لمكونه من الاعتقادات لا من
 العمليات يقيني قال في شرح المواقف ولان الاخبار باسرها آحاد مع كونها
 متعارضة وان الثواب بفضل الله تعالى فله ان لا يثيب المطيع ويثيب غيره ثم قال
 لكن وجدنا السلف في ترتيب الفضل هكذا فلولم يعرفوا ذلك لما طبقوا عليه
 فالواجب علينا اتبا عهم وتفويض الحق الى الله تعالى وفي شرحه ايضا
 بهذا المعنى اي المراد هنا من كثرة الثواب عند الله تعالى قال في شرح العقائد

٧ عن ابي ذر رضي الله
 عنه صليت مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فسأل سائل فلم يعطه
 احد فرفع السائل يده
 الى السماء قائلا اللهم
 اشهد اني سألت في مسجد
 رسول الله فلم يعطني احد
 شيئا وعلي راكع فاومي
 اليه بخنصره فاخذ
 السائل خاتمه
 ٦ آخره وجعلت انصب
 صدري رجاء ان يقول
 هو هذا

السلف متوقف في تفضيل عثمان على علي وقال الدواني نقل عن مالك التوقف وهو المفهوم من كلام امام الحرمين وحكى عن ابى بكر بن خزيمة تفضيل علي على عثمان ثم قال التفاضل والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف فيه جهة وان اريد كثرة ما يعده ذووا العقول من الفضائل فلا ٧ وبالجملة ان كثرة الثواب عند الله تعالى امر خفي لا يمكن الوصول اليه بالنظر وخبر الرسول آحاد مع كونها متعارضة ورب عمل قليل يكثر ثوابه من اعمال كثيرة (وخلافتهم) اى هؤلاء الاربعة (على هذا الترتيب ايضا) كما في ترتيب الافضلية ولايتوهم منه شرط الافضلية في الامامة فانه ليس بشرط لكن يشير الى كون ذلك اولى بدون وجوب وهم خلفاء الرسول بل انصر خلافا للبكرية في ابى بكر والشعبة في علي (ثم) بعدهم في الفضل (سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين) قال في الخلاصة في اصول الحديث وفضلهم الاربعة على الترتيب ثم العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم اهل العقبتين (ونكف) الستة وقلوبنا (عن ذكرهم الابخير) فلا نذكر ما يوهم ذمهم وما يشعر بساويهم فضلا عن تصريح ذلك للاوامر بتعظيمهم وللهي والتهديد في بعضهم فليس علينا الاحبهم وتوقيرهم فالاولى ان لا يذكر قصص نحو صفين ٦ والجل بل الدار على استلزام الشين في طرف ما ولا ضرورة داعية للذكر ولهذا تراهم لا يدكرونها في كتبهم ومن ذكرها اما بملحظة التأويل اوليان الواقع لنى ما زادوا وافرطوا قالوا ان مثل تلك المخاصمات مبنية على الخطأ في الاجتهاد والمخطيء في الاجتهاد لا يؤاخذ بل يؤجر نصف ما للمصيب قال في آخر كتاب الكراهية من الخلاصة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج (قال) رحمه الله تعالى عن الزاهد الصفارى يحكى عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية اما لا بأس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم انتهى (ونقل) عن ابى جعفر الهندوانى جواز لعنه لكفره بامر قتل الحسين (قال في شرح العقائد) واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازة ورضى به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة اهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله آحادا فمن لا يتوقف في شأنه بل ايمانه لعنة الله تعالى عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى لكن لا يخفى ان مجرد القتل او الامر بلا تحلل ليس بكفر ولفرق بين كونه من اهل البيت وغيره

٧ نقل عن شرح المقاصد لان عليا اعلم الصحابة واشجعهم وزهدهم عن الدنيا واكثرهم سجودا ووجودا واسبقهم اسلاما

٦ اى حرب اعلى مع معاوية رضى الله عنهما في موضع بين الشام والعراق يقال له صفين والجل اى حرب الجمل لترينتهم الجمل بمنزلة الدابة حرب اعلى مع طلحة وزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم والدار اى حرب الدار هم قتلة عثمان حاصروا مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل روضته الى ان قتلوا عثمان رضى الله تعالى عنه

في ايجاب الكفر تحكم واستلزام اهانة النبي عليه السلام ليس بمعلوم ولو سلم الاستلزام فالأكثر ان لزوم الكفر ليس بكفر بل الكفر التزام الكفر ولو سلم فلا بد من كون اللزوم بينا بل بمعنى الاخص ولو سلم فيجوز كونه تابعا بعده وقد قرر في محله لا يجوز على معين غير ما اخبر به الشارع كما في لهب وابى جهل لعل لهذا لم يكفر قاتل عثمان مع كونه افضل من الحسين والقول بان الاكفارات انما هو لا استحلاله الخمر وقوله ان لم نشرب على دين محمد فلنشرب على دين عيسى ابن مريم ولقوله حين عرض عليه في ديوانه المخوس رأسه الشريف الطيب المبارك لم لم تخلصك ما اغتررت عليهم من ابويك وجدك فالآن نطفى حرارى الحاصلة من قتل ابىك سبطنى في غزوة بدر ونحوه ليس بمعلوم بثبوته فلعل لذلك كله ذهب السلف والجمهور من الخلف على عدم لعنه لكن ان صدر جنس ما ذكر منه ودام عليه ولم يتب فكفره البتة والا فلا تكفره البتة وان علم صدوره ولم يعلم توبته فقطى قاعده الاستصحاب نعم ومقتضى عدم جواز تعيين اللعن كما امر أنفا فلعل الاسلام هو التوقف وما روى عن ابى عبيد على تخريج ابى يعلى في مسنده انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال امتى قائما بالقسط حتى يكون اول من يثله رجل من بنى امية يقال له يزيد (قال على القارى ٩ الاحاديث في ذم معاوية وكذا في فضائله وذم يزيد موضوعة) ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة) بشرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة وهم الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف قبل عن الكرماني في وجه التخصيص بالعشرة مع ان المحكوم لهم بالجنة اكثر كما سيد كر اما لكون تبشيرهم دفعة اول وقوعه بلفظ البشارة اولان التعيين بعدد لا يتا في ماعدها واقول ويحتمل ان شيوع ذلك قبل ورود تبشير من سواهم (وفاطمة) بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها لنحو ما روى خزيمة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال هذا ملك نزل لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه ان يسلم على ويبشرني ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب الى باب فاطمة للعبادة عند مرضها فاستأذن قالت نعم يا ابنا فوالله ما على الاعباء فقال لها الصنعي بها كذا وكذا فعملها كيف تستر فقالت والله ما على رأسى نجار فاخذ خلق مائة كانت عليه فقال اخبرني بها ثم اذنت

٩ قال وضع احاديث فضائله جهلة اهل السنة قال اسحق بن راهويه لا يصح في معاوية عن النبي شئ

فدخلنا فقال كيف نجدك يا بنيت فقالت اني وجعة وانه ليريدني انه مالي طعام
 آكله قال يا بنيت اما ترضين انك سيدة نساء العالمين قالت يا بنت فابن مريم بنت
 عمران قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك اما والله زوجتك
 سيدا في الدنيا والاخرة وفي رواية اما انها سيدة النساء يوم القيمة رضي الله
 عنها والصلوة والسلام على ايها (والحسن والحسين) رضي الله تعالى عنهما
 وعن ابويهما كما تقدم من حديث خزيمة وفي حديث الجاهل مع الصغير شباب
 اهل الجنة نجسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب
 (وعن ابى بكره رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر
 والحسن الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني
 هذا سيد (وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم حسين فني وانا من حسين
 احب الله من احب حسينا) وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم) كخديجة بنت خويلد ام فاطمة زوجة النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم لما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة
 خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفي حديث الجماعة الصغير سيدات
 نساء المؤمنين ثلاث خديجة بنت خويلد اول نساء المسلمين اسلاما (قال المناوي
 في شرحه اى ومريم ويحمل عائشة وفيه ايضا سيدات نساء اهل الجنة اربع
 مريم وفاطمة وخديجة وآسية وفي شرحه عن ابن عباس سيدة نساء العالمين
 مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية فالظاهر مراتب الفضل على هذا الترتيب
 ثم لا يخفى ان ظاهر صنيع المصنف تفضيل فاطمة على خديجة وعائشة
 رضي الله تعالى عنهن وكلام ابى حنيفة في وصاياه صريح في تفضيل عائشة
 بعد خديجة على نساء العالمين وظاهر في تفضيل خديجة على عائشة وكلام بدء
 الامالى صريح في تفضيل عائشة على فاطمة بخصوصها ووجه بكثره روايتها
 ودرايتها وبعيها بالنبي في الآخرة (وقيل بتفضيل فاطمة على عائشة لكونها
 جزء النبي اقول مقتضى الأدلة ترجيح جانب فاطمة اذ لا مساع للدراية هنا
 والرواية مقتضية قوة هذا الجانب كما سمعت اخبار فاطمة واما الاحتجاج على
 تفضيل عائشة بنحو حديث فضل عائشة على النساء كفضل الثريد باللحم
 وحديث فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على النساء فانت تعلم انه
 لا يقتضى رجحانها على فاطمة لقوة أدلة فاطمة ثبوتها ودلالة نعم ان تفضيل ابى
 حنيفة لكونه اقدم واعلم واولئق واوسع يقتضى انه له دليل راجح غايته عدم

اطلاعنا وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود اعلم انه قال العضد العلامة
 في عقائده واهل بيعة الرضوان واهل غزاة بدر من اهل الجنة قال الدواني وقد
 عبد الامام البخارى في جامعه الصحيح وقد سمعنا من مشايخ الحديث ان الدعاء
 عند ذكرهم مستجاب وقد جرب ذلك انتهى ثم الظاهر من تقديمه تفضيل
 اهل بيعة الرضوان لكن صريح كلام بعض المشايخ في ترتيب تفضيل الخلفاء
 الاربعة على ترتيبهم ثم باقى العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة
 الرضوان ثم من لازم النبي وقتل تحت لوائه لكن ما قالوا من ان اعداد اهل بدر
 ثلاثمائة وثلاثة عشر وما عبده البخارى في صحيحه ليس يبلغ الى هذا المبلغ
 اذ ما ذكره في هذا الصحيح هو هذا النبي محمد بن عبد الله الهاشمى عبد الله بن
 عثمان ابو بكر القرشى عمر بن الخطاب العدوى عثمان ابن عفان القرشى خلقه
 النبي عليه السلام على ابنته وضرب له بسهمه على بن ابى طالب الهاشمى
 حمزة بن عبد المطلب الهاشمى حاطب بن ابى بلتعنة حليف القرشى حارثة
 ابن ربيع الانصارى قتل يوم بدر وحارثة بن سراقة كان في النظارة حبيب
 ابن عدى الانصارى خنيس بن حذافة السهمى رفاعه بن رافع الانصارى
 رفاعه ابن عبد المنذر ابولبانة الانصارى ابو زيد الانصارى الزبير بن العوام
 القرشى زيد بن سهل ابو طلحة الانصارى سعد بن مالك الزهري سعد بن خولة
 القرشى سعيد بن عمرو بن نفيل القرشى سهل ابن حنيف الانصارى ظهير بن
 رافع الانصارى واخوه عبد الله بن مسعود الهذلى عبد الرحمن بن عوف
 الزهري عبيدة بن حارث القرشى عبادة بن الصامت الانصارى عمرو بن عوف
 حليف بن بنى عامر بن لوى عتبة بن عمرو الانصارى عامر بن ربيعة العنزي
 عاصم بن ثابت الانصارى عويم بن ساعدة الانصارى عيان بن مالك الانصارى
 قدامة بن مظعون قتادة بن نعيم الانصارى معاذ بن عمرو بن الجموح معوذ
 ابن عفراء واخوه مالك بن ربيعة ابو السيد الانصارى مسطح بن اثانة بن
 عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف مرادة بن الربيع الانصارى رضى الله عنه
 معن بن عدى الانصارى تعداد عمرو الكندى حليف بنى زهرة هلال ابن امية
 الواقى الانصارى (واما اهل بيعة الرضوان فقيل الف وثلاثمائة وقيل الف
 وخمسمائة وقيل الف وخمسمائة وخمسون وقيل الف واربعمائة (لا
 تشهد (لغيرهم بعينه) واما بلا تعيين نحو كل مؤمن في الجنة فنشهد به
 (فان قيل انا نقطع بان زيد مؤمن وقد ثبت ان كل مؤمن في الجنة فينتج
 من الشكل الاول زيد في الجنة اقول المراد من المؤمن في الصغيرى ما يكون

حالا وفي الكبرى ما في المال والخاتمة (فان قيل في الحديث الصحيح من كان آخر
 كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فيمكن ان يقال هذا الشخص كان آخر كلامه لا اله
 الا الله ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فينتج هذا المعين في الجنة
 فنقول بعد تسليم كلية الكبرى لانتم الصغرى اذ كون المراد من الكلام ما هو
 الملفوظ ليس بمعلوم اذ حقيقة الكلام ما في القواد ولا يعلم حال القواد وانه
 يجوز له شروط كالنوجه التام الى عالم القدس والاعراض التام عن ميولات
 عالم الر جس من الشهوات ودواعي الهوى قال الغزالي فنسأل الله تعالى
 ان يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا وما لا ظاهرا وباطنا حتى نودع
 الدنيا غير ملتفتين اليها ومحبين للقاء الله تعالى (ثم) بعد الصحابة الافضل
 (التابعون) لهم باحسان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني
 (ثم تابع التابعين) منهم الامام الاعظم لاجتماعه مع عبد الله بن انس وانس بن
 مالك وعبد الله بن الحارث وجابر بن عبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع
 ونحوهم (والمسلمون لا بد لهم من) نصب (امام) سلطان لان ما يزغ السلطان
 اكثر مما يزغ القرآن وتوقف اكثر الواجبات عليه كالجمعة والاعياد ولذا قدم
 الاصحاب نصبه على دفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا قيد بقوله
 (قادر على تنفيذ الاحكام) الشرعية بشوكتة وعلمه (مسلم) لعدم ولاية الكافر
 على المسلم (حر) لعدم ولاية العبد على الحر (مكلف) عاقل بالغ وعند
 الضرورة يجوز الصبي لكنه في الاسم فقط لدفع الفتنة وفي الرسم ويزه لانه
 اذا لم يكن اهلا للشهادة فلا تقليد للقضاء منه وتوكيل امام الجمعة (ظاهر)
 ليرجع اليه وقت الحاجة كقطع المنازعات واحقاق الحقوق وقهر المتغلبة
 ونصر المظلوم وسد الثغور وتجهيز الجيوش (قريشي) وهم اولاد النضر بن
 كنانة وهاشم هو ابو عبد المطلب جد رسول الله فانه محمد بن عبد الله بن
 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن
 لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (ولا يشترط ان يكون
 هاشميا) ويشترط ذكوريته ايضا (ولامعصوما) لامتناع عادي في الامة
 (ولا افضل زمانه) لان منصب الخلافة هو تدبير المملكة والممارسة وذلك
 قلا يوجد في افضل وكثيرا ما في المفضول (ولا يعزل بنفسه وجور)
 اي ظلم فلا يجوز الخروج عن طاعته في الامور المشروعية وان ظالما في نفسه
 اولغيره واما الاطاعة فيما لا يجوز فلا يجوز عصيان الخالق لامر المخلوق

لكنه على قاعدة الاكراه ومجرد امره من قبيل الاكراه في زمانا وفي قاضيخان
 امره باطاعة اولي الامر اذا كان موافقا للشرع والا لاطاعة في المعصية
 وانما الطاعة في المعروف اذ عزل الظالم ونصب العادل مفض الى فسادات
 وسفك دماء وقتن كثيرة ولذا كان السلف ينقوا دون لاوامر فسقة الامراء
 وظلمتهم وقيمون الجمعة والاعياد باذنههم وفي حديث الجامع الصغير لا تسبوا
 الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح قال المناوي
 اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ مناهج المسلمين وتمكينهم من العمل
 ولذا قال الفضيل بن عياض لو كان لي دعوة مستجابة ما صيرتها الا في الامام
 لاني لو جعلتها لنفسى لم تجاوزني ولوله كانت للعباد والبلاد وسئل بعض
 المشايخ فقيل له لو قال الله لك اقبل لك واحدا فقط من الدعاء بم تصرفه قال
 لدعاء الامراء ومن حديث الجامع ايضا لا تسبوا السلطان فانه في الله ٣ اي
 ظل الله في ارضه (وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر) بفتح الباء اي صالح
 فان السلف كانوا يقتدون بالحجاج في الجمعة وغيرها لكن اصل الجواز لا ينافي
 كراهية امامة الفاسق قال في الخلاصة وتكره امامة الفاسق رجلا في العفة
 والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساءوا
 وتكره امامة المفضول عند وجود الفاضل ان كره القوم امامته خلافا
 للروافض لان الامام يجب ان يكون معصوما عندهم وانما اورد جنس
 هذه المسائل في الاصول الاعتقادية مع انها من الفروع العملية رد المثل
 هؤلاء المخالفين وجعلها من الاصول (ويصلي عليه ويجوز المسح على
 الخفين في الخضر) يوما و ليلة من نقض الوضوء (والسفر) ثلاثة ايام ولباليها
 كذلك خلافا للشيعة لكونه زيادة على كتاب الله تعالى باخبار الاحاد وقد
 اثبت مشايخنا كون اخباره مشهورة والزيادة به جائزة بل قيل من قبيل متواتر
 المعنى حتى قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى ذلك وفي شرح العقائد
 سئل انس عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في
 الحنين وتمسح على الخفين وفي غيره تفضيل الشيخين وتوقير الحنين وتعظيم
 القبليتين ٩ ومسح الخفين والامساك عن الشهاداتين والصلاة على الجنازتين
 واثبات القدرين وعلم المقروئين وترك الخروج على الامامين والصلاة خلف
 الامامين (ولا يحرم نبيذ الجر) جمع جرة وهي اناء من فحار ونبيذها بان يلقى التمر
 او الزبيب فتجذب حلاوتهما الى الماء (ان لم يكن مسكرا) فانه يحرم عند ذلك

٣ ر جوع الخلق في
 المحا ويح والمصالح
 كرجوعهم الى الظل
 من حر الشمس قال
 المناوي وقد حذر السلف
 من الدعاء عليه فانه يزداد
 شرا وبلاء على المسلمين

٩ الكعبة والبيت المقدس
 الشهادة بالجنة او النار
 لشخص معين الصالح
 والفا سق الخير والشر
 الصلوة والزكوة وقيل
 الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر الامير الجائر
 والعدل الفاسق والصالح

والتفصيل في اشربة الفقية (وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم
 نفع لهم) في البحر للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة
 او قرأنا او ذكرنا او حجنا او طوافنا. خلافا للمعتزلة لقوله تعالى * وان لبس
 للانسان الاماسعي * وعند الشافعي ومالك لا يجوز في غير العبادة المالية والحج
 كالصلاة والصوم واما الدعاء فيكفيك صلاة الجنابة وماذا كرهنا من حديث ان
 العالم والمتعلم اذا امر على قرينة فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرينة
 اربعين يوما مفتريا لما في شرح العقائد فقال علي القاري عن الحافظ الجلال
 لاصل له ونقل عن شرح الصدور عن القرطبي عن الغيران ثواب القراءة
 للقاري للبيت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة ولا يبعد في كرم الله ان يلحقه
 ثواب القراءة والاستماع معا ويلحقه ثواب ما يهدي اليه من القراءة (وفضل
 الاماكن حق) ثابت بالاخبار الصحيحة ككعبة والمدينة وبيت المقدس
 والمساجد الثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة
 مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وان شرفها
 انما هو بتشريف الله تعالى لا بشر في المبين عندنا خلافا للشافعي وعن عمر
 رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير واي
 البقاع شر فقال لا ادري فسأل جبريل عن ذلك فقال لا ادري فقال له سل ربك
 فسأله فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق قال في الدرر محتجا بهذا
 الاثر ان لا ادري من الكمال وفي اصول البردوي ان الجواب عن كل ما سأل
 عنه من الجهالة (والعلم افضل من العقل) لان العقل كالوسيلة والعلم كالمقصود
 وان مسلوب العقل قد يكون مؤمنا بمجرد تبعية الدار والوالدين او الفطرية
 الاصلية واما الجهل سمي لذاته تعالى وصفاته مع وجود العقل فكفر ولذا
 قال الله تعالى * يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات *
 وقل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون خلافا للمعتزلة لعل ذلك بناء
 على قاعدتهم في الحسن والقيح العقلين وقيل عن العيني بان العلم هو العقل
 بعض العلم الضروري وقيل هو قوة يميز بها من حقائق المعلومات فافهم
 (واطفال المشركين لا يدري اهم في الجنة) لتبعية الفطرة الاصلية الاسلامية
 او لعدم التكليف كما هو مذهب الاشعري (ام في النار) لتبعية الوالدين كما هو
 مذهب الجمهور وعدم الذرابة مذهب الامام الاعظم وهو احد الثمانية التي
 توقف فيها قال في الاختيار توقف ابو حنيفة في ثمان ١ سورة البقر والجمار ٢

الكلب متى يكون مغلما ٣ الملائكة افضل ام الانبياء ٤ اطفال المشركين في الجنة
 ام في النار ٥ في الابل الجلالة والبقر الجلالة والغنم متى يطيب لمهمهم ٦ متى
 وقت الختان ٧ الحثي المشكل اذ كرام اشئ الثامن تفسير الدهر وقد يزداد على
 هذه وقد ينقص ونقل عن التوشيح للسيوطي في اطفال المشركين ثمانية
 اقوال ايضا ١ في الجنة ٢ خدام اهل الجنة ٣ في برزخ بين النار والجنة ٤
 في مشية الله تعالى ٥ يمتحنون في الآخرة ٦ يصيرون ترابا ٧ في النار ٨ الوقف
 لكن الدواني نقل عن النووي الصحيح انهم في الجنة ويؤيده ما روى عن محمد
 ابن الحسن اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب لعل لهذا قال من قال
 في النار بلا عذاب لعل الصحيح هو التوقف لتعارض الادلة التي تمسك بها
 اهل هذه المذاهب من جعلتها صلى الله تعالى عليه وسلم لهم في النار حين سأله
 خديجة رضي الله تعالى عنها عن اطفالها الذين ماتوا في الجاهلية وقد سمعت
 عدم العذاب بلا ذنب وقال الله تعالى * ولا ترزقوا زورا ولا زورا اخرى *
 (وللنكفرة حفظة) جمع حافظ لحفظهم وضبطهم اعمال بني آدم لقوله تعالى
 * وان عليكم لحافظين * وقوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد * وقيل
 لبس لهم حفظة لعدم الفائدة قلنا من جملة الفائدة اظهار كمال العدالة
 والتسجيل عليهم واكمال السامة والملامة وان ذلك رأى في مقابلة نص
 واحتجاج في المطلب النقل بالدليل العقلي وجل النصوص على ظاهرها
 واجب ان وقعت في امر ممكن ولا شك في امكان ذلك (والمعدوم لبس بشئ)
 لان الشئ ثابت والمعدوم لبس بثابت خلافا للمعتزلة اذا لم يكن المعدوم ثابت
 في الخارج عندهم فالمتنع لبس بشئ اتفاقا لعل عند الحكماء يصدق على
 المتنع ايضا لانهم يجعلونه مساويا للامكان العام ويقسمون الشئ الى واجب
 وممكن وممتنع فعني الشئ عندهم ما يمكن ان يعلم ويخبر به وعلى ما نقل عن
 مفردات الراغب شموله على الموجود ومطلق المعدوم عند كثير من المتكلمين
 ويطلق على الله تعالى لكن بمعنى الشئ فيندفع ما اورد عليه بعدم كونه
 من الاسماء الحسنى التي يجوز اطلاقها على الله تعالى وجه الدفع الترادف
 بالريد والجواب بمجرد وقوعه في القرآن يرد بنحو اكد كيدا والله يستهزي
 بهم لعدم اطلاق نحو المستهزي عليه تعالى فتأمل اعلم ان النزاع في كونه
 معني حقيقيا والافقح قائلون باطلاقه على المعدوم مجازا وعليه يحمل
 قوله تعالى * ان زلزلة الساعة شئ عظيم * وانما امرنا بشئ اذا اردنا بالمجاز

٧ قيل عن العلماء في وصف غسل العائن ان يوتى بقدر ماء ولا يوضع في الارض فيأخذ منه غرفة فيتضمض بها ثم يمجها في القدر ثم يأخذ منه ماء فيغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء فيغسل به مرفقه الايمن ثم يمينه ماء يغسل به مرفقه اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المقدمة وذلك في القدر ثم داخله اراده وهو الطرف المتدلى الذي يلي حفوه الايمن فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه كذا في الحديقة النابلسية

٩ قيل كما يكون نظرا لانباء والصلحاء رجة لكونه بعين الشفقة يكون نظرا لاهل الحسد والبخل والنفوس الخبيثة نقمة لكونه بعين الحب والحسد فبسرير سم مهلك منه اليه

الاولى مثلا فيضمحل احتجاج المعتزلة لعل هذا حاصل ما اجيب عنه بانه يكون موجودا حين حصوله اولغاية تحققة كالمحقق في الحال او انه محقق في الحال في علمه تعالى لكن يرد ان الاصل كونه معني حقيقيا والمجاز خلافه فان اريد الحقيقة اللغوية فيتوقف على النقل عن ائمتهم او كتبهم وان الاصطلاحية فيعلم بكثرة استعماله في هذا المعنى بحيث يتبادر عند الاطلاق بلا قرينة فافهم قيل فائدة الخلاف لزوم قدم الاشياء وتعطيل الصانع عند كون المعدوم شئنا كما هو مذهب الدهرية والافلاكية (والسحر) عن المناوي هو اتيان نفس شريرة بخارق عن مزاولته محرم اما كفرا وكبيرة قيل هو خمسة في المشهور التبرج الرقية الحلقطيرات الشعبة الطلسم (واقعه) كوقوعه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل انه استمر الى سبعة اشهر حتى نزل المعوذتان كما سبق خلافا للمعتزلة والروافض في جلهم على الاوهام والخيالات بلا حقيقة له ولنا الكتاب الناطق بانه مما يتعلم ويمالكفر وانه يفرق بين المرء وزوجه والسنة كسحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجاج قبل المخالف (واصابة العين جائزة) لانه امر ممكن في نفسه واخبر به الصادق نحو قوله صلى الله عليه وسلم العين حق حتى يستزل الخالق اي الجبل العالي وفي حديث آخر العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين يعني لو امكن زوال شئ وفباؤه قبل او انه المقدر له لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا خطاب للعائن يعني اذا طلب المعيون ممن يتهم انه عائن غسل اطرافه وما تحت ازاره ليصب غسالته عليه فيفعل العائن ذلك نديا وقيل وجوبا لان تزيق سم الحية كما يؤخذ من لحمها يؤخذ علاج ذلك منه ففي الاغتسال اطفاء لذلك قال ابن القيم لا ينفع ذلك للمكر ولا لمن يفعل للتجربة قال الحكماء في وجهه ان القوة السمية تنبعث من عين العائن الى المعين نفسا او مالا فيهلك وقيل ولا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية الى المعين فيهلك بخلق الله تعالى والمفهوم من حديث العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم ان السبب انجاب الشيطان بل الرجوع الى الله وحسد ابن آدم بغفلته عن الله تعالى (تنبيه) نقل عن بعض منع العائن من مداخلة الناس وزوم بيته كالمجذوم بل اولى ونفقة الفقير من بيت المال قال النووي وهو صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وفقهاء الشافعية رتبوا وجوب الضمان على من ائلف بها اقول ولا يستبعد ذلك بظاهر هذه الاحاديث

سما حديث العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر (فائدة) اخرج ابن عساکر ان سعيد النباجي قال لا سبيل له عليها حين قيل له احفظ ناقلك من فلان العائن فعانها فاضطربت فاخبر فوقف عليه فقال بسم الله حدس خابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى احب الناس اليه وعلى كبده وكلوبته رشيق وفي ماله يلبق * فارجع البصر هل ترى من فطور الآية فخرجت حدقتا العائن وسلمت الناقة ما ذكر من الاحاديث وشروحها من الجامع الصغير وشرحه وقيل حين اصاب العين الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما علم جبرائيل النبي التعويد بهذه الكلمات وهي اللهم ذا السلطان العظيم والمن القديم والكلمات التامات والدعوات المستجابات عاف الحسن والحسين من انفس الجن واعين الانس فقالها لهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقاما يلعبان وفي الشريعة عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه امر بتسويد حفرة ذقن صبي ملج فيه عنه ايضا امر العائن بالغسل او الوضوء ليغسل به المعين كما اشير آنفا ومن هذا القبيل ما في التاتارخانية من نصب عظام الرؤس في المزارع والكروم ليتعلق عايتها نظرا للعائن ابتداء فتكسر سورة عينه وفي الشريعة ايضا والسنة لمن خاف من نفسه اصابة عينه ان يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله ثم يبارك عليه فيقول بارك الله فيك وعليك (وكل مجتهد) من الاجتهاد وظاهر كلام التفتازاني في شرح العقائد جريان الاجتهاد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية وفي التلويح عدم شموله الى الاصول والعقائد الا ان يكون تفسيرا بمناسب كل من الفنين (مصعب ابتداء) اي بالنظر الى الدليل قبل الوصول الى الحكم هذا هو قول ابي حنيفة وهو المختار عند البعض قيل واليه ميل ابي منصور مصعب ابتداء وانتهاء فقوله (بالنظر الى الدليل) يكون كالتفسير لقوله ابتداء لبذل تمام وسعه عليه وهو من اهل ورعى شرائطه ومن هنا لا يعاتب المخطئ بل ما جور اذا لم يكن طريق الصواب بينا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم احكم على انك ان اصبحت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة (وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم) كالتفسير للانتهاء (لان الحق) عند الله (واحد معين) لاما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد كالمعتزلة وان كان ميل كثير من اهل السنة اليه حتى يلزم اصابته كل مجتهد ويتعدد الحق هذا في الفروع واما في الاعتقادية فالحق فيها واحد اجاعا

في عتاب الخاطئ بل يكفر او يضل وفي الاشباه عن المصنف اذا سئلنا عن
 مذهبنا مع مخالفتنا فنجيب ان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء بمذهب
 مخالفتنا خطأ يحتمل الصواب لان القطع منافي لاحتمال الخطاء واما اذا سئلنا
 في الاعتقادية فيجب ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصوصنا
 كما قرر المصنف في وصاياه التريكية لعلك عرفت حكم الانتقال من تقليد
 مجتهد الى مجتهد آخر (والنصوص) كتابا اوسنة (تحمل) بالضرورة
 (على ظواهرها) المفهومة لغة او اصطلاحا حقيقة او مجازا اذا لم يصرف
 عنها دليل قطعي وذلك معنى قوله (ان امكن) كالتى تشعر ظواهرها
 بالحسبية والجهة كسلك المتأخرين في المنشابه (والعدول عنها) عن
 الظواهر عند الامكان (الى معان يدعيها اهل الباطن) السماة بالباطنية
 والملاحدة كفر كاسياتى خبر السلك قال التفتازانى لكونه تكذيبا للنبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم فيما علم مجيئه بالضرورة واما ما ذهب اليه بعض المحققين
 من ان النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارة خفية الى دقائق
 تكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو
 من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى (ورد النصوص) لعل اظهارة
 في موضع الاضمار لمغايرة ما سبق اذ هو بمعنى مطلق النظم الشامل للسلك
 والظواهرنا بمعنى المتضح المعنى الشامل للمحكم والمفسر والظاهر والنص
 المقابل للمذكورة فالمراد منها القطعية ثبوتها كعامدة القرآن ومتواترا لاحاديث
 ولو معنى ودلالة كما ذكرنا نقاشا مل فيد (واستحلال المعصية) صغيرة وكبيرة
 ظاهره الاطلاق لكن الدوائى قال لابد من التقييد بكون تحريمها مجمعا
 عليه والحرمة من ضروريات الدين وكذا لو مستندا الى دليل قطعي
 ولم يشتهر الى ان يكون من ضروريات الدين فجعل مدار الكفر هو
 الضرورات الدينية والمفهوم من بعض الفتاوى مقيد بما اذا كان
 حراما لعينه ثابتا بدليل قطعي ولو لم يكن لعينه وان ثابتا بقطعي او ثبت
 بقطعي لكن كان لغيره فليس بكفر وعند البعض ان علمت حرمة بقطعي
 ولو حراما لغيره فكفر وعلى هذا يتفرع ما روى عن السرخسى ووقع في
 التارخانية مشيرا الى علته بانكار النص من انه لو استحل وطئ امرأته الحائض
 يكفر ويتفرع على الاول ما في الخلاصة من عدم الكفر لكون حرمة من
 الغير وهو الاذى والى الثانى يميل كلام العلامة في شرح العقائد حيث قال
 كون الاستحلال كفرا باستلزامه التكذيب المنافى للتصديق (والاستخفاف

بالشريعة) كفر ايضا اى تخفيفها وكذا استهزؤها وفسر بعدم المبالة
 باحكامها واهانتها واحتقارها ونقل عن البحر الرائق من ترك الصلاة متعمدا
 غيرنا وللقيضاء وغير خائف من العقوبات يكفر (قال في الخلاصة رجل يرتكب
 صغيرة فقال له رجل تب فقال من چه كردم تا توبه مى بايد كردن يكفر
 (والياس من رحمة الله تعالى) كفر لانه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون
 (والامن من عذابه وسخطه) اى غضبه لانه لا يامن من مكر الله الا القوم
 الخاسرون (وتصديق الكاهن) اى المخبر عن المغيبات (فما يخبره من الغيب
 كله كفر) خبر لقوله والعدول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا
 فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن الذى يخبر عن الكوائن
 فى المستقبل وعن النووى الكهانة ثلاثة الاولى للانسان ولى يخبره بما يسترق
 من السمع من السماء هذا بطل ببعث نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الثانى
 ان يخبره بما يطرا او يكون فى اقطار الارض وما خفى عنه بما قرب او بعد
 انكرهما المعتزلة وبعض المتكلمين باداء الاستحالة الثالث المتجمون والكذب
 فيه اغلب ومنه العرافة استدلال بالاسباب والمقدّمات كلها كهانة والشروع
 اكذب الكل انتهى لا يخفى من خفاء الكفر فى الكهانة على هذه التفاسير وايضا
 فى الجامع الصغير من اتى كاهنا فسأله عن شىء حجت عنه التوبة اربعة اية
 فان صدقه بما قال كفر قال المناوى ان صدق فى دعواه الغيب يكفر حقيقة
 والا فكفران نعمة لا يخفى انه جمع بين الحقيقتين او بين الحقيقة والمجاز نعم
 جائز عند الشافعية وقال اتيان الكاهن شديد التحريم حتى فى السابقة قال فى
 السفر اثنان من التوربة لا يتبعوا العرافين والقافة ولا تطلقوا اليهم ولا تسألوهم
 عن شىء ثلاثا تجسوا بهم وفى السفر الثالث من تبعهم وضل بهم ازل به غضبي
 واهلكه من شعبه انتهى والمفهوم من كلام السعد العلامة الاستدلال بالامارة
 عند امكانه ليس بكفر يؤيده ما فى الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة
 القمر يكون مطرا مدعى علم الغيب لا علامة كفر قال فى بحر الكلام قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم ان الله عادة جيلة فى تكذيب المتجمنين وقد قيل المنجم كالكاهن
 والكاهن كالساحر والساحر كالكافر فى النار لعل الكفر انما هو فى التصديق
 الجازم لا الاعتقاد على الشك بل الظن والله اعلم (قال فى التارخانية) كانه
 لما فرغ من الاعتقادات من حيث الاثبات اراد بيان احكامها من حيث النفي
 والانكار (من قال بحدوث صفة) الظاهر من الصفات الموجودة فى الخارج

كالعلم والقدرة (من صفات الله تعالى) خلافا للكرامة في حدوث جميع الصفات
 (فهو كافر) لاثبات النقص له تعالى لانه يستلزم كونه تعالى محلا للحوادث وانه
 يستلزم خلوه تعالى عن الكمال في الازل اذ كل صفة له تعالى كمال له (وفيها) اى
 التا تاريخية (سئل) اى مصنفها (عن قوم ذات بارى جلت قدرته محل
 حوادث ميكويئد) اى يقولون بان ذات البارى محل للحوادث (ما حكمهم قال)
 في الجواب (كافر شدن) اى صاروا كافرين (بى شك) بلاشك اذ عدم كونه
 تعالى للحوادث ثابت بالدلة القطعية (وفيها سئل عن من قال بان الله تعالى
 عالم بذاته) عين علمه (ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة) وكذا سائر
 صفاته (وهو المعتزلة) وكذا الفلاسفة اذ عندهما ان جميع صفاته تعالى عين
 ذاته (هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم بكفرهم لانهم يتفون الصفات ومن نفي
 الصفات فهو كافر) اقول انما يلزم الكفر لو كان انكارهم اصلها واثرا واما
 لو كان انكارهم اياها مع اثبات نتائجها وغاياتها فلو لم الكفر قابل للكلام اذ عندهم
 ان الذات كاف في الانكشاف بلا احتياج الى امر آخر بل مرادهم من ذلك
 هو المبالغة في التوحيد والكمال (قال العلامة السواتى واعلم ان مسألة زيادة
 الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التى يتعلق بها تكفير احد الطرفين
 بل انما يدرك امثالها بالكشف ومن اسند الى غير الكشف فعلى اعتقاده بغالب
 ظنه بحسب النظر الفكرى فلا بأس فى اعتقاد احد طرفى النفي والاثبات فى هذه
 المسئلة انتهى فليتأمل فيها (وفيها ان اعتقد ان الله رجلا وهى الجارحة)
 المستلزمة للجسمية قيد بهذا الاعتقاد اذ ورد فى الحديث الصحيح اطلاق القدم
 عليه تعالى وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تطلب النار الزيادة حتى يضع
 الجبار فيها قدمه فقبل للتعظيم وقيل وقيل (يكفر وفيها من قال بان الله تعالى
 جسم لا كالجسام) التى تتركب من الاجزاء وكان لها طول وعرض وعمق
 (فهو مبتدع) لعدم ورود الشرع ولا يهاجم الجسم المنفى (وليس بكافر) لانه
 حيثئذ يكون بمعنى الذات او النفس او الشئ واطلاقها عليه تعالى جائز وهذا
 انما لا يكون كفرا اذ لم يثبت شئ من خواص الجسم كالخيز والجهة الى ان
 لا يبقى الاسم الجسم والافكفر ايضا (وفيها من قال الله عالم فى السماء ان اراد به
 المكان كفر) لاستلزامه احتياجه تعالى الى السماء وقد مره اذ قدم المتمكن
 يستلزم قدم مكانه (وان اراد به مجرد الحكاية عما جاء فى ظاهرا الاخبار) لان باطنها
 يستحيل كونها حقيقة سماء كقوله تعالى * امنتم من فى السماء * وقوله صلى الله

تعالى عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا (لا يكفر وان لم يكن له نية)
 من السماء ومن الحكاية (يكفر عند اكثرهم) فان قيل ان كان فى المسئلة مائة
 احتمال تسعة وتسعون كفر وواحد ليس بكفر فحمل المسلم المؤمن على جانب
 عدم الكفر لانه لان الكفر شئ عظيم فهما امكن لا يحمل المسلم عليه ولانه
 لا ترجيح بكثرة الادلة بل بالقوة فيجوز ان يكون فى ذلك الواحد قوة غالبية على
 تلك الكثرة (قلنا نعم لكن لفظ السماء صريح فى مكان مخصوص فعند اطلاقه
 لا يحتاج الى نية وانما الاحتياج عند كونه خفيا وكناية فقوة هذا الاحتمال بعدم
 الاحتمال الآخر (وفى التحبير) بالفوقية فالمهملة فالموحدة فالجنية اسم كتاب
 (وهو) اى الكفر (الاصح وعليه الفتوى) لانه ظاهر فى الجسم كفى
 البرازية كاذكرنا يشكل ذلك بما قالوا انه لا يفتى بالكفر فى مسألة اختلف فى
 كونها كفر او المفهوم من قوله الاصح ان ورايه قول آخر صحيحا وهذا اصح منه
 قال فى تنوير الابصار ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حل كلامه على محمل حسن
 او كان فى كفره خلاف ولورواية ضعيفة ونقل عن جامع الفصولين عن
 الطحاوى لا يكفر مسلم ما لم يتيقن الردة اذا الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان
 الاسلام يعلو وينبغى للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة
 اسلام المكره (وعن النووى ينبغى ان يحمل اخوانه على محامل حسنة فى
 كل نقصانه الى السبعين وحاصل ما نقل عن السبكي لا يجترأ على اكفار من
 قال لاله الا الله محمد رسول الله اذ التكفير امر هائل عظيم الخطر كالحكم
 بالخلود فى النار وابطاحة الدم والمال وحرمة النكاح وعدم اجراء احكام
 المسلمين عليه حيا وميتا ثم اكفار اهل الاهواء وغيرها فى غاية الخفاء
 لكثرة الشعاب واختلاف القرائن وتفاوت الدواعى وخفاء التأويل وفرق
 الالفاظ المأولة عن غيرها وطرق التأويل من المعانى المشتركة وانواع
 المجازات والاستعارات ووجوه الكنايات فالتكفير ليس الامن صرح
 بالكفر على وجه ينسبده ابواب التأويل وهو الموافق لما فى البحر الرائق لا يفتى
 بتكفير مسلم امكن حل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف
 ولورواية ضعيفة فاكثر الفاظ التكفير لا يفتى بها وقد الرمت نفسى ان لا افقى
 بشئ منها انتهى قال فى المواقف ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه
 نفي الصانع القادر العليم او بشرك او انكار ما علم مجيئه صلى الله تعالى عليه
 وسلم به ضرورة وانكار لجمع عليه كاستحلال المحرمات قال الشارح الشريف

اي التي اجمع على حرمتها وكانت مما علم ضرورة والا فان اجاعا ظنيا فلا كفر وان قطعيا فمختلف فيه ثم قال مصنفه واما ما عدها فالقائل به مبتدع غير كافر والفقهاء في معاملتهم خلاف هو خارج عن فئتنا هذا انتهى ونقل الدواني عن اول شرح المواقف ان جميع ما كفر به الفقهاء راجع الى احد ما ذكر انتهى فعلى هذا لا يخرج عن فئتنا فافهم (وفيها) اي التا تاريخية (لو قال نه مكاني) اي لا يمكن (زوتو) اي منك والخطاب له تعالى (خالي) يعني ليس مكان خال منك (نه توتو) ما انت (در هيچ مكاني) اي في مكان واحد (فهذا كفر) لان فيه نسبة المكان الى الله تعالى قيل رأيت في حواشي جامع الفصولين ان هذا مصراع من غزل يتغنى به والعجب انهم يتغنون في مجالس علماء الزمان ولا ينكرون عليهم والفقهاء مطبقون على انه كفر انتهى وانت تعلم انه على ما فصل آنفا ينبغي ان لا يكفر اذ يمكن ان يجعل نفيه قرينة على ان المراد من اثباته نحو شمول علمه واثر قدرته ودخوله تحت تصرف حكمه لعل مراد الفقهاء على تصريح القائل بعدم ارادة نحو تلك التأويلات وتصريحه بارادة ظاهره او باثبات خواصه ولو ازمه (وفيها رجل قال علم خدا) اي الله (در همه مكاني هست) موجود في كل مكان (هذا خطأ) لان كون العلم في المكان يقتضي كون العالم فيه اذ وجود الصفة في محل فرع وجود الموصوف في ذلك المحل يشكل ذلك بما في حاشية الخيالي عن الغير ان الزوم غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وما يجب بما جاب هو ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا ولذا قال في المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر انتهى ظاهره ان الجهل عذر لعل الحق ان المبني ان الزوم ان يتنا لاسما بمعنى الاخص فكفر والا فلا ثم لا يخفى ان ظاهره ان علمه تعالى شامل لجميع الامكنة ومحيط بها لعل مراد الفقهاء عند قرينة صارفة عن هذا الظاهر (فان قيل ان الذي اعتبرت هو معنى مجازي وما اعتبروه معنى حقيقي فكيف يكون ظاهرا قلت لو سلم ذلك ليس كل حقيقة ظاهرا ولا كل مجازا غير ظاهرا بل قد يكون على عكس ذلك كما تقرر في الاصول فان صدور ذلك عن المسلم دليل على عدم ارادة حقيقته بل قرينة على ارادة نحو ذلك المجاز وقد عرفت قريبا عدم اكفار مسلم ما لم تنسد ابواب التأويل بالكليبة كما قال اهل المعقول ايضا لا ينبغي تخطئة كلام يمكن اصلاحه ولو باحتمال ضعيف (وفي النصاب) اي كتاب نصاب الاحتمال (والصواب ان يقول

٩ لعل الاوجه في لزوم الكفر لزوم الجهل على عاقبة ما فعل او يحجزه عن ترتب الفائدة على فعله

كل شيء معلوم لله تعالى) لانه مصداق قوله تعالى * قد اخاط بكلمة كل شيء * علماء لا يخفى ان ظاهر هذا السوق ان اراد المعنى المراد بالعبارة الاولى كفر لا بالثانية ومن البين ان القائل عند قصد هذا المعنى من هذا التركيب ليس بكافر البتة لتحمل اللفظ على هذه الارادة (وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحته فهذا تشبيه) اي بالاجسام قبحيم (وكفر) لعله ان كان مراده من الفوق هو العلو والرفعة والقهر والغلبة فلا يكفر بل ينبغي الاجراء التفصيل السابق من ارادة حكاية ما في الاخبار كقوله تعالى * يد الله فوق ايديهم * وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله (وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا يحكمه فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه) والعيب اذ كل فعل خال عن المصلحة والفائدة فهو عيب (وهو كفر) لانه تعالى راعي الحكمة فيما خلق وامر وان خفي عليه احكمة بعض افعاله كما تقدم لكن يشكل بانه حينئذ يلزم وجوب رعاية الحكمة وقد عرفت انه لا يجب عليه شيء ولو كان الكفر في وقوع فعل بلا حكمه لبعد عن هذا الاشكال فتأمل (وفيها ولو قال خدائي بود) اي كان الله (وهيچ نبود) وما كان شيء (وباشد) اي يكون الله تعالى ايضا (وهيچ نباشد) اي ولا يكون شيء اصلا (فقد قيل الشطر الثاني) وهو يكون الله ولا يكون شيء اصلا (من كلام الملا حدة) الكافر بانتمسك بباطن القران فقط دون ظاهره لغرض ابطال الشرائع كما فهم من تفسير بعض فعلى هذا يكون هو الباطنية الذين سموها بالاسما علية لكن ظاهره تعليقه بقوله (فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الخور العين للقاء) يناسب ان يكون الملا حدة هم الجهمية القائلون بفساد الجنة والنار وفساد اهلها (وهو) اي هذا الفتن (كفر عند بعض المشايخ) لانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة كما في شرح العقائد (وخطا عظيم) ليس بكفر (عند البعض) لكن يخاف منه الكفر لاحتمال حكاية ظاهره قوله تعالى * كل من عليها فان ويبق وجه ربك ذو الجلال والاكرام * قال المولى المحشي هنا ثلاثة اشياء الكفر فيحبط جميع عمله ويبيد ايمانه ونكاحه وما فيه خوف الكفر فيبيد الايمان والنكاح وما فيه خطا عظيم فيستغفر فقط (وفيها من انكر القيامة) الظاهر النسخة الثانية لقوله (او الجنة او النار او المير ان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة) من الحفظ في الدنيا (فيها اعمال العباد) المكلفين منهم (يكفر) لانكار ما ثبت بالنص ضرورة كتابا وسنة او اجاعا (وفيها) اي التا تاريخية ايضا (ومن قال

٦ وقيل في التعليل لان فيه ايهام حلول العلم الالهى في المكان يعني قياسه بالمعلوم لا بالعلم كما هو مذهب بعض الفلاسفة لكن في كفره على هذا خفاء لا يخفى

ان الميراث عبارة عن العدل فقط) ليس وراءه ميزان حقيقي (ولا يكون
ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع) لجل النصوص على خلاف تبادلها
والواجب حملها على ظواهرها وتبادلها بلا داع (وليس بكافر) لاحتمال
النصوص ولو ضعيفا وقد عرفت سابقا ان الاحتمال الواهي يكون مدارا
للخلاص عن الكفر لكن لا يخفى انه يشكل بما سبق من المصنف ان العدول
عن ظواهر النصوص الى معان يدعيها اهل الباطن كقرا لان يقال فرق
بين ما ادعوا وبين هذا اذا لاول مؤدالى ابطال الشريعة وانكار القيامة
والثاني على اثبات القيامة وابقاء الشريعة (وفيها ومن انكر عذاب القبر
فهو مبتدع) لان ادلته اما محتملات قرآنية فلا قطع قال في التلويح لاجبة
مع الاحتمال او اخبارا حاد فلا يخلو عن الاحتمال ايضا ولا يكفر بانكار المحتمل
لكن يشكل بما في المواقف وتهذيب الكلام وشرح العقائد من التصريح
ان احاديث عذاب القبر بالغة الى التواتر المعنوي وايضا قالوا بان عذاب القبر
حق بالاجماع مستندا بالكتاب والسنة قبل ظهور المخالف فلا يضر وقوع
الخلاص لتقرر الاجماع اذا لاختلاف اللاحق لا يضر الاجماع السابق
بل نفس الخلاف ساقط لكونه خرق اجماع وخرق الاجماع باطل فاقول
والذي تقتضيه القاعدة هو كفر انكار عذاب القبر على انه لا يبعد ان يكون
من قبيل الضرورات الدينية يعرفه العايم والخاصي واحتمال ظواهر
بعض النصوص عدم العذاب نحو قوله تعالى * لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى * فمع كونه مجابا في محله مرتفع بالاجماع وقد قيل ظني الدلالة
للكتاب مع قطعي الدلالة للاحاد يفيد الفرضية وقيل ايضا ان جميع اخبار
الاحاد الموافقة للكتاب حجة قطعية فيضم بها الاستدلال على الفرضية
مطردا فاحفظها فتفكك في مواضع شتى (ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيامة فهو كافر) ظاهره سواء كانت للانبياء او العلماء او الصالحين
اذا لجمع المحلى باللام ظاهر في الافرادى لكن الظاهر مطلق الشفاعة
بلا تفصيل او شفاعة الانبياء والظاهر ايضا في مطلق القيمة والافنى الخبر
الصحيح انهم لا يشفعون في بعض مواطن القيامة وايضا المراد الشاعة
باذنه تعالى والا فلا يجوز اجماعا ولا يلتف الى خلاف المعتزلة لكونه في مقابلة
الدليل قال التفتازاني بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى ولكن
يذبح احتمال نحو قوله تعالى * واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا

ولا يقبل منها شفاعة وقوله ولا شفيع اطاع والاحتمال ولو ضعيفا يؤثر
في عدم الكفر كما مر مرارا وما اتوه في بيانها ونحوهما ممنوع قطعته حتى
تكونا مفسرتين بل يحتمل كون بيانها ظنيا فتكونان ما ولتين نعم تواتر الاحاديث
القطعي الدلالة راجع على ظني الدلالة من الكتاب اقول لعل الاقرب الاستسكان
بالاجماع قبل ظهور المخالف (وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبار) الذين
ماتوا بلا توبة (في النار) كالمعتزلة (فهو مبتدع) ليس بكافر لاحتمال ظواهر
بعض النصوص كقوله تعالى * ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية * ولو احتمالا
فاسدا لتعارض ادلة اقوى منها كما فصل في محله والظاهر من كلام التفتازاني
في شرح العقائد قطعية عدم التخليد فافهم (وفيها ولو انكر رؤيه الله تعالى
بعد الدخول) لعل قبل الدخول كافي للقيامة وان ثبت الرؤيه لكن بالاحاد
فلا يكفر (في الجنة يكفر) لثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع قبل ظهور
المخالف كما في شرح العقائد واشكل في مواضع اخر منه بان الجمع بين عدم
اكفاره اهل القبلة وبين اقرار مستحيل الرؤيه وخلق القران ونحوهما متعذر
اقول قد سمعت المنقول عن المواقف وعرفت الاستثناء فيه ولا شك ان امثال
ما ذكر داخل في احد المستثنيات وان المراد من قولهم لا يكفر احد من اهل
القبلة اذا خلا عن الموانع وسلم من المنافي او ماداموا في كونهم من اهل القبلة
برعاية شرائط الاهلية ونفي منافيتها (وكذا لو قال لا عرف عذاب القبر فهو
كافر) نقل عن المصنف في الحاشية هذا المخالف لما سبق من كونه مبتدعا فيحمل
على الروايتين لا يخفى في اباء سوق العبارة عن هذا التأويل وقيل هذا محمول على
كونه على وجه الاستهزاء كما يكفر عند قوله لا عرف الشرع لمن قال امر الشرع
كذا للاستخفاف لا خفاء في بعدهما اما الاول فلان السوق في مثله يأبى عن البناء
على الروايتين ولو كان مراده ذلك لعبر بنحو قيل او بقوله في رواية واما الثاني
فلان الظاهر هنا مسألة مستقلة ليست بمرتبطة بشئ آخر بقاد منه نحو
الاستخفاف ولو حمل على ان النفي راجع الى القيد فقط دون المقيد فيكون
المعنى ان العذاب في نفسه واقع لكن لا اعرفه فيستلزم استحقا رعدا به
او استهزاء لم يبعد غاية بعد (وفيها يجب اكفار القدرية) اما فرقة
مستقلة منشعبة الى احدى عشرة ا انواع من المعتزلة (في نفهم كون الشر
بتقدير الله تعالى) بل ذلك مخلوق للشيطان او للعبد واما لو قالوا التقدير
من الله والحريك والنسب من نفس العبد او الشيطان او ارادوا التحاسي

عن نسبة الشرا إلى الله تعالى تأدياً باعتقاد خلقه تعالى فلا يكفرون بل لا يضلون
 لكن بخوما تقدم من ان تمسكهم اذا كان ظاهراً نحو قوله تعالى * ما اصابك
 من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك * فلا اقل من محتمل
 النص ولو كان ضعيفاً وقد تقدم في مثله عدم الكفر الا ان يدعى ان ادلة
 شمول قدرة الله تعالى وتكوينه عقلاً ونقله في غاية الظهور واحتمال ما تمسكهم
 من النص على مطلوبهم في غاية الخفاء (وفي دعواهم) اي القدرة
 (ان كل فاعل) من الانسان او غيره خيراً او شراً (خالق فعل نفسه)
 دون الله تعالى اذ مذهبهم ان الله هو خالق الجواهر واما الاعراض فتحدتها
 الاجسام اما ايجاباً كحرق النار او اختياراً كحركة الحيوان ومن اجل اسنادهم
 افعال العباد كلا او بعضها الى قدرة العباد سمو بالقدرة وهم الذين اشار
 اليهم صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله القدريه مجوس هذه الامة وقوله هم
 خصماء الله في القدر كما في المواقف وجه الشبه ان المجوس ينسبون الكواثر
 الى آلهين يزدان فاعل الخير واهر من فاعل الشر نقل عن منهاج الزمخشري
 الحسنة من الله والمعصية من العبد والله بريء منها فعلى ما ذكر يلزم
 اكفار الزمخشري (وفيها يجب اكفار الكيسانية) صنف من الشيعة او
 من الروافض (في اجازتهم البداء) بالفتح والمد بمعنى ظهور الرأي بعد
 ان لم يكن (على الله تعالى) لاستلزام الجهل بل الندم ومن ثم لم تجوز
 اليهود نسخ الشرايع لا يخفى ان مثل هذا مبنى على كون لزوم الكفر كفر
 ولو لم يلزم او لم يكن اللزوم بينا فليس بكفر ابتداء (ويجب اكفار الروافض
 في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا) قولهم (بتناسخ الارواح) اي من
 جسد الى جسد على الابد (وانتقال روح الاله الى الائمة) الاثني عشر رضى الله
 تعالى عنهم من اولاد علي كرم الله تعالى وجهه وهم على المرتضى وحسن
 وحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم
 وعلي الرضى ومحمد التقي وعلي بن محمد التقي والحسن العسكري ومحمد
 المنتظر المهدي (وان الائمة المذكورين عندهم آلهة) لخلول الاله فيهم
 ولا شك في استلزامه انكار القيامة واعتقاد الخلول فيه تعالى (وبقولهم
 بخروج امام باطن) اختفى من الشرور والطغيان لفساد الزمان سيخرج
 عند صلاح الزمان (وتعطيلهم الامر والنهي) ولعدم شرعية احكام
 اصلا (الى ان يخرج الامام الباطن) قالوا الامامة منصوبة لعلي واولاده

٩ آخره في الجامع الصغير
 ان مرضوا فلا تعودوهم
 وان ماتوا فلا تشهدوهم
 م

الى جعفر الصادق ثم اختلفوا فاستقر رأبهم على ابنه موسى الكاظم فعلى
 بن موسى الرضى فعلى بن محمد التقي فالحسن بن علي الرضى فمحمد بن الحسن
 وهو الامام المنتظر خروجه والخني المذكور رضى الله تعالى عنهم ولا شك
 في كون ذلك كفراً (وبقولهم) اي الرافضة (ان جبرائيل عليه السلام غلط
 في الوحي الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضى الله
 تعالى عنه) فالتب حقيقة هو علي ويلغون صاحب ريش يعني جبرائيل
 وصنف منهم يجعلون النبي عليه الصلاة والسلام مع علي شريكاً في النبوة
 بمنزلة هرون مع موسى (وهو لاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
 احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج) الذين خرجوا عن اطاعة علي
 رضى الله عنه فهم اول فرقة تفرقت في الاسلام وقد كانوا في عسكر علي
 رضى الله تعالى عنه فلما وقع قضية التحكيم تبرؤوا من علي فارسل علي عبدالله
 ابن مسعود لازالة شبهتهم فقبل البعض واصرا لآخرين فقتلهم علي
 رضى الله عنه وفر الباقون وانظم اليهم اصحاب العقول السخيفة وقتلوا العباد
 وغلبوا على بعض البقاع والقلاع فذاهبهم خلود صاحب الكبيرة في النار
 واكفار علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم ثم دسوا على
 قتل علي في الكوفة وقتل معاوية في الشام وقتل عمرو بن العاص في مصر
 وعينوا لقتل علي ابن ملجم فضره بسيف مسموم وقت الصبح وهو يوم
 في مسجد الكوفة ثم هزمهم مصعب بن الزبير فانتلهم في خلافة اخيه عبدالله
 ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم وفرق جمعهم ولما قتل مصعب تعاضدت
 شوكتهم فاضروا العباد فبعث اليهم الحجاج المهلب بن ابي صفرة وامتد
 الحرب الى نحو تسع عشرة سنة والغلبة في الاكثر للخوارج مع ان الحجاج
 لا يقصر في الامداد الى ان انهزموا فانقطع شرهم عن المسلمين فاول ظهورهم
 او اخر صفين واخر مدنتهم واخر مدنة عبد الملك بن مروان (في اكفارهم
 جميع الامة) الذين انكروا عليهم ولم يرضوا فعالهم (وفي اكفارهم علي
 بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم)
 وابن عباس ومن قعد عن القتال معهم وسائر المسلمين واباحوا قتل صبيان
 مخالفيهم ونسوانهم لا يخفى ان هذا مخالف لكون اولهم عند وقعة التحكيم
 في صفين لعل اولهم عند وقعة عثمان حين خرجوا عليه رضى الله تعالى عنه
 ووقعوا حرب الدار الى شهادة عثمان كما قيل لعل تخصيصهم بما ذكر قصة

حرب الجمل اذ ارباب الرأي في تلك الحرب هم هؤلاء من الطرفين لعل وجه
الاكفار باكفارهم هذا استلزام انكار النص واجماع انهم مبشرون بالجنة
لكن يشكل ان اكفار مسلم مطلقا والرضى بكفره كفر وهذا مشترك في الجمع
نعم ان الكفر فيما ذكره من وجهين وهنا من وجه واحد (ويجب اكفار
اليزيدية) فرقة من الخوارج اصحاب يزيد بن ابيس (في انتظار نبي من العجم
ينسخ ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) بكتاب ينزل من السماء جملة
واحدة على دين الصابئية المذكورة في القرآن وجه الكفر واضح اذ كونه خاتم
النبيين وبقاء شريعته الى يوم القيمة ثابت بادلة قطعية بل من الضرورات
الدينية (ويجب اكفار النجارية) اصحاب حسين بن النجارية (في نفهم
صفات الله تعالى) كالمعتزلة فالكلام كالكلام (وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا كتب) فكاغد وحبر (وعرض اذا قرئ) لاستلزامه حدوث
القرآن وكونه تعالى محلا للحوادث (وفيها) اي التا تاريخانية (واختلف الناس
في اكفار المجبرة) اي الجبرية لقولهم يكون العبد مجبورا في افعاله فيكون
فعل العبد بقدره الله فقط بلا قدرة من العبد اصلا خلاف القدرية القائلين
بكون فعل العبد بخلق العبد بلا قدرة من الله واهل الحق متوسط كما بين
في محله (فنههم من اكفارهم) لاستلزامه ابطال قاعدة التكليف وكون تكليفه
سفها (ومنهم من ابى اكفارهم) لاحتمال بعض النصوص وتأويله نحو
خالق كل شيء ولا يقدرون مما كسبوا على شيء وان كان تأويله باطلا
(والصواب اكفار من لم ير) اي لم يعتقد (للعبد فعلا اصلا) لاستلزامه كون
تكليفات الشرع كتكليف الجماد (ويجب اكفار معمر) من القدرية
(في قوله ان الانسان غير الجسد) والانسان هو الحيوان الناطق والحيوان
جسم نام متحرك بالارادة والجسم هو الجسد قيل هذا يقتضي عدم كون
الجسد مكلفا وقد ثبت بالقطعي كونه مكلفا فاستلزم انكار النص القطعي
اقول النص على كون الانسان مكلفا لا على كون الجسد مكلفا ولا على كون
الانسان جسدا فيجوز كون غير الجسد انسانا كما هو مذهب الغزالي
والراغب والصوفية المكاشفين من ان الانسان جوهر مجرد متعلق بالبدن
تعلق التدبير والتصرف ولو سلم منصوصية التكليف للبدن اعنى الجسد
فيجوز لكونه متعلق الجوهر الذي هو الانسان وعند جمهور المتكلمين الانسان
هو الهيكل المخصوص وعند الراوندي جزء لا يتجزى في القلب وعند النظام

جسم لطيف سار في البدن باق من اول العمر الى آخره وقيل قوة في الدماغ
مبدأ للحس والحركة وقيل قوة للقلب مبدأ للحياة في البدن وقيل النفس
انسان ثلاث قوى في الدماغ هي النفس الناطقة وفي القلب هي النفس
الغضبية المسماة بالنفس الحيوانية وفي الكبد هي النفس النباتية التي هي
مبدأ التغذي المسماة بالشهوانية وهي الاخلاط الاربعة المعتدلة وقيل
هي المزاج واعتدال الاخلاط وقيل هي الدم المعتدل وقيل هي الهواء
ثم اعلم ان صاحب المواقف بعد ما ذكره ما اشار الى غيره قال ان شيئا
من ذلك لم يقم عليه دليل وما ذكره لا يصلح للتعويل عليه انتهى وايضا
صرح التفازاني في تهذيبه ان المعتمد من آراء المتكلمين ان النفس الانسانية
جسم لطيف سار في البدن لا يتبدل ولا يتحلل لعله ما نسب الى النظام
وحاصل رسالة ابن الكمال على ذلك ايضا وابطال كون الانسان هذا الهيكل
المخصوص ولا يخفى ان ما ذكره يوجب عدم الكفر (وانه حي قادر مختار وانه
ليس يتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائرة على
الاجسام) من الكبر والصغر والطول والقصر والاتصال والانفصال
وغيرها قيل في وجه الكفر هو اثبات ماهو من لوازم الالهية للانسان فان
ما ذكره للانسان ليس الامن خواص الواجب لا يخفى ان ظاهر هذا راجع الى
كونه جوهر من المذاهب المذكورة وقد عرفت انه مذهب لبعض المسلمين
الذين اجعوا على اسلامهم وقيل ان فاعل الشرور هو الجسم المتحرك
والساكن والمواخذ بالعباد في ذلك هو الانسان فعلى هذا التقدير
يلزم تعذيب غير فاعل الشر وهو ظلم يجب تنزيه الله تعالى عنه وانت
خير انما يلزم الظلم اذا لم يكن بينهما علاقة ورابطة فيجوز ان يكون
بينهما تعلق كما مر والمواخذة بذلك التعلق وقيل يستلزم ذلك كون
امثال التكليف بمجرد نحو التفكير بدون افعال الجوارح وهذا يقتضي
الغاء احكام الله تعالى وهو كفر ولا يذهب عليك ان التجرد لا يوجب
ولا ينافي ما اوجبه على انك قد عرفت من جواز كفاية نحو التعلق لعل وجه
الكفر ليس ما ذكرهنا فقط بل لهم كلام آخر اقتضى مجموع الكفر وما ذكر
هنا بعض ذلك الكلام والله اعلم (ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله
تعالى لا يرى شيئا ولا يرى) فان الاول انكار لصفة البصر والعلم والثاني لكونه
تعالى مرئيا يوم القيمة وقد قال الله تعالى *الم يعلم بان الله يرى* وقال اسمع

واری وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة الآية لعل الكفر بمجموع الكلام من حيث المجموع او المراد من الاول على عدم التأويل بالرجوع الى صفة العلم والافلاشاخرة قائلون بعدم صفة السمع والبصر على ما قيل (ويجب اكفار الشيطانية الطارق) قيل الصواب شيطان الطارق كما في بعض النسخ لقب محمد بن النعمان رأس النعمانية من فرق غلاة الرافضة وقيل من الشيعة (في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره) فالأيتعلق به الإرادة كذاته تعالى وصفاته وجميع المستعانت والمعدومات حال عدمها لا يكون معلوما له تعالى فيلزم الجهل تعالى الله عنه علو كبيرا (وفيها من يقول بقول ٩ جهنم) ابن صفوان عن حاشية المصنف قال لا قدرة للعبد اصلا والله لا يعلم شيئا من الاشياء قبل وقوعه وان علمه حادث لا في محل وانه لا يتصف بما يتصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة والنار تفنيان انتهى فلا تكرار كما توهم بناء على تفسيره بالمجبرة ولا شك ان الكفر ليس باعتبار مجموع المقال من حيث المجموع بل بكل واحد من المقال قبل هو اول من قال بخلق القرآن وكان فصيح اللسان ليس له علم ويجلس الدهرية ويقول الرب هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء فقتل على بدعته باصبعها قيل فاسود وجهه لكن في بعض الكتب اسند الى الجهمية كلمات اخر نحو ان يقال الله بكل مكان لقوله تعالى * وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله * وان الايمان هو المعرفة بلا اعتبار اقرار (فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته) يتبع الجيم الميت وبتكسر نعيش عليه ميت وقيل اسم لهذا بالفتح ايضا وقيل وغير ذلك قيل ذكر جهنم عند عبدالله بن المبارك فقال عجت لشيطان الى الناس داعيا الى النار واشتق اسمه من جهنم (واما مصنف اقدرية الذين) من المعتزلة النافين للقدر (يزدون العلم له) تعالى (فكذلك عندنا) خارجون عن الدين (وتفسير رد العلم) اى بيانه (انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه) اى عند وجوده (وكذلك كل شيء يكون) يوجد (عند كونه) وجوده وهذا قريب مما سبق (واما الشيء الذي لم يكن) لم يوجد (فانه لا يعلمه الله تعالى حتى يكون فهو لاء) الظاهر كل ما ذكره هنا الاخير فقط لعدم علمه وحكمه من قوله (كفار لان تزوج من نسائهم ولا تزوجهم) للزوم اجراء احكام المرتدين عليهم (ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضرب بانهم يقولون زجى) اى بكل (امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى) خلاف اهل

٩ ايهم مقوله ولم يفصل مقاله اما لسبب في زمانه اولبداه بطلانه او لكثرة اوجهه كانه يسقط عن الاعتداد به

السنة من ان كل مؤمن في الجنة وان كل كافر في النار على مقتضى خبره ووعدته بلا ايجاب (فيقولون الامر) من العفو والتعذيب (فيهم) في المؤمنين والكافرين (مفوض الى الله تعالى) فانه (يغفر لمن يشاء من المؤمنين) كما هو عندنا في الذنوب غير الشرك (والكافرين) وقد امتنع بالنصوص القطعية والاجماع مغفرة الكافر والله لا يغفر ان يشرك به (ويعذب من يشاء) مؤمنا ولو صالحا او كافرا والاجماع على ان الله لا يعذب المؤمن المطيع اشارة الى دليلهم على حكمهم بقوله (ويقولون له تعالى الاخرة والاولى) قال الله تعالى * وان لنا للاخرة والاولى فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهذا (كأزرى) نعتقد (يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا) بالفقر والمرض والمصائب (وينعم من يشاء من الكافرين) بانواع النعم وضروب الاحسان كلها استدرجا ومقتا (وذلك منه) اى فعله مع الفريقين (عدل فكذلك في الاخرة) فيجوز تنعيم الكافر وتعذيبه للمؤمن واما نحن فنقول يمنع تنعيم الكافر في الاخرة نصا واجماعا وكذا تعذيب مطلق المؤمن خلودا والمؤمن المطيع اصلا على مقتضى وعده وانه لا يخلف الميعاد ولا يجوز خلف الوعد منه تعالى (فيسوون حكم الاخرة والاولى) في المؤمن والكافر في المغفرة والمؤاخذه (فهؤلاء ضرب من المرجئة) مبتدأ وخبره (وهم كفار) لنسويتهم بين الفريقين فيلزمهم عدم نفع الايمان والطاعة وعدم ضرر الكفر والفسق (وكذلك) في الاكفار (الضرب الاخر منهم الذين يقولون حسنا تام مقبولة وسبئنا تام مغفورة) فانه لا يضر مع الايمان ذنب كما لا يفيد مع الكفر طاعة (والاعمال) التي اعتقدنا في شريعتنا قالوا (لبست بفرائض) بل كلها نوافل فالعبد مخير في اتيانها (ولا يقرون) من الاقرار (بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض) كالحج والجهاد تخصيص بعد التعميم (ويقولون هذه) كل الفرائض والواجبات (فضائل من عمل بها حسن) يثاب عليه (ومن لم يعمل فلا شيء عليه) من العذاب والعقاب (فهؤلاء ايضا كفار) لانكارهم النصوص القطعية (واما المرجئة الذين يقولون لا تتولى) لا نتخذ اولياء (المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهو لاء المبتدع) مبتدأ وخبر فالاولى فهو لاء هم المبتدعة او مبتدعة (ولا تخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر) اقول الظاهر ان ذلك ليس بدعة اذ ظاهره هو البعض في الله لعصيانه بل اللائق عدم اتخاذ الفساق اولياء وان يعرض كل الاعراض كما يعرض عن الكفار والقول بان ذلك راجع الى انه ليس بمؤمن

ولا كافر بعيد عن ظاهره وتأويل لجلب مفسدة والتأويل انما يصار اليه لدفع مفسدة (واما المرجئة الذين يقولون نرجي) اي نفوض (امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم) اي لا نحكم بان لهم (جنة ولا ناراً ولا نبراً منهم وتولاهم) الظاهر ولو فساقا (في الدين فهم على السنة) فان المؤمنين بعضهم لبعض اولياء لكن لا يخفى ان من السنة ايضا الاعراض عن الفسقة والظلمة كما قال الله تعالى * ولا تركنوا الى الذين ظلموا * الا ان يراد ان هذا بالنظر الى اصل الايمان (فالزم قولهم وخذ به) صيغنا امر (واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئاً من كتاب الله تعالى) وسنة نبيه (وكان خطاء هم على وجه التأويل) بصرف عن ظاهره (بتأولون ان الاعمال) اي الصالحة (ايمان يقولون ان الصلاة ايمان وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات) ولو نوافل (فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) وكذا سائر ما علم بحجته بالضرورة (و) اتى بفعل (جميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئاً من الطاعات) المفروضة (كفر) لفقد الكل بفقد جزئه ومن الطاعات ترك المعاصي واما النوافل فلعلها من الاجزاء المكملة (ويقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب) آخذنا بظواهر نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ومن ترك الصلاة متعمداً فقد كفر (وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه) فانه يكفر حين فعله (يكفرون الناس) اي المسلمين (بترك العمل) من فعل المنهى عنه وترك المأمور به (فهؤلاء تأولوا) الاخبار الشرعية (واخطأوا) في تأويلهم (فهم مبتدعة) لبسوا بكافرين لكون افعالهم اغترزا بظاهر النص لا بمجرد هوى لكن يشكل بما قالوا بان كل فرقة تكفرتنا فكفرتهم وان الظاهر ان الاجماع منعقد على ان الفاسق ليس بكافر الا ان يدعى ان هذا الاجماع من الظني الذي لا يكفر جاحده (فاياك وقولهم) وتباعد واحذر عنه (ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم) اذ حال المتسنن مع المبتدعة ينبغي ان يكون كذلك فتأمل ما سبق (واما من لم ير المسح على الخفين) من الروافض والشيعة ويرون المسح على ارجلهم عريانه (فقد رغب) اعرض (عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع) ان تأولوا ويخشى عليه الكفر ان منكرا لكون ثبوته قريبا الى التواتر ويؤيده

ما في الخلاصة من عدم جواز الاقتداء بمن ينكر المسح على الخفين ويكفر ان كراهة لها وقبل ان كسلنا ايضاً (فلا نتخذها اماماً في صلاتك) فان قيل المبتدع لا يقل من ان يكون فاسقا وقد قرر جواز امامة الفاسق (قلنا النهي للتعزير لا التحريم فان امامته وان جائزة في نفسها لكن مكرهه وقد اشير آتفا انهم يجوزون المسح على الرجل عريانه فيحتمل انه مسح عليه كذلك او لاحتمال ما يوجب تكفيره وحل البدعة على الكفر بهذه القرينة بعيد عن حلاوة السوق (ولا توقره) التوقير التعظيم (ولا تختلف اليه) لا ترد ولا تختلط اليه (فانه صاحب بدعة) وصاحب البدعة من يجب اهاتته وبغضه قال في الشريعة وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مفاتحة القدرية بالسلام اي ان يبدأ بالسلام عليهم ونهى عن عبادة مرضاهم وشهود موتاهم ونهى عن استماع كلام اهل البدعة اجعين فان قدرت على زجرهم باشد القول واهاتتهم بانبلخ الاذلال فافعل ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة ملاء الله قلبه امنا وايماناً ومن اهان بدعة امنه الله تعالى يوم القيمة من الفرع الاكبر (انتهى) كلام التاتارخانية ثم لما بين جملة معتقدات اهل السنة ومواضع لزوم الكفر والاكفار من فرق المخالفين نبيه على اهمية مرتبة اليقين في مذهب اهل السنة وعظم الخطر في عدم الاستيقان محتجا بشواهد تصلح للاعتبار وتدعو لالتزامها فقال (فعليك ايها السالك) الى معرفة الله وصفاته على ما هي عليه في طريق الله تعالى (بالجد) اي الاجتهاد وكثرة السعي (والتشهير) عن المصباح في الاصل الاجتهاد مع السرعة (في تحصيل اليقين) بالنظر الصحيح دون التقليد او بالنظر الفاسد صورة او مادة (بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان له) اي للمذهب المذكور (وغاية التيقظ) من غباوة الذهول (والتنبيه) من نوم الغفلة (والتضرع) اي التوسل كما قيل (والاستعانة بالله تعالى) فان الامر صعب والخطر عظيم والنفع جسيم مع عدم طاقة القوى الانسانية وعدم استقلالها فيه (حتى لا تزل) من الزلل هو الخطاء (قدمك) المعنوية (ولا يزول اعتقادك) الحق (باضلال مضل) من شياطين الجن والانس (وتشككك مشكك) باراءته بما يشبه في صور ادلة فان الاقوام بعد ما اهدوا في حق المقام ازلوا في هذا الباب الاقدام فضلو واضلوا ومن جعلتهم ما اشار اليه بقوله (فاني قد سمعت) بالذات وهو المناسب بقدر الحقيقة او بواسطة وهي المتعارفة الغالبة هذا

بصلح شاهد مؤيدا لما ذكره وان ما ذكر ليس من الاحتمالات العقلية بل من الامور الواقعة (عن بعض متصوفة) اي مظهر الصفوة وليس له صفوة او هم متصوفة في اعتقادهم وعن تابعيهم لاني نفس الامر ولا عند اهل الحق والاطلاق على سبيل التشبيه في بعض الامور او باعتبار الاصل والكون والافلاق المتصوفة على امثالهم افتراء محض واين الترياق يد المتناول (زماننا) وهو عصر التسعمائة لكن وفاة احدى وثمانين وتسعمائة ليس هذا غيبة بل تنفير لا غير واطهار بغض في الله (حكى عن شيخه) المتبادر بلا واسطة (ان واحدا من اقربائه) نسبا او صهرا او خدمة وترددا بالشيخ (رى الله) الظاهر بهمة الشيخ (كل يوم مرة او مرتين) بنظر العين يعني عين الرأس بقرينة قوله (وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتسرله ذلك) وحل ذلك على ان يكون من كلام المصنف لم يبق للانكار مجالا روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما نراى الله تعالى ثم اى نطلب رؤيته القلبية بحضور شهوده ثم وان الكشف والتجلي بالبصيرة ممكن بل واقع غير منكر عند اهل الحق كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم علم الباطن سر من اسرار الله الحديث وقوله ان من العلم كهيئة المكنون لا يصله الا اهل المعرفة (وقيل له) من قبل الله تعالى (لن تراني) حين طلب موسى بقوله رب انظر اليك فهنا اربعة امور رؤيته البصر من موسى ومن ذلك الواحد ورؤية البصيرة منهما والبصر من موسى والبصيرة من الواحد والعكس فالظاهر من سياق كلام المصنف البصر من الجانبين ولا شك في كفره وكذا البصر من جانب الواحد والبصيرة من جانب موسى واما البصيرة من الواحد والبصر من موسى فالظاهر ليس بكفر لكن يابى عنه صنيع سوق ذلك المتصوف وان احتمل في نفسه واما البصيرة من الجانبين فلا يجابه تفضيل غير النبي على النبي فكفر ايضا (وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل) اما لعدم علماء احواله تعالى واحوال النبي مع غيره او لعدم توجهه بما في قلبه من مقامات العارفين (بغته) من غير سبق تأمل يعني غفلة وجاهة (فيظن انه صحيح) والظن خطأ فضلا عما فوقه من الاعتقاد (او يشك) في صحته وسببه الغالب لحسن الظن بالمدعى القائل (وهذا) والحال ان مثل هذا الكلام (تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام) الذي هو من اولى العزم (بل على جميع الانبياء) اما موسى لانه نال في كل يوم مرة او مرتين

بالم ينله موسى مرة واحدة في عمره مع قوة حرصه وطلبه من الله تعالى واما سائر الانبياء عليهم السلام فلانهم لم يتسرلهم في الدنيا رؤية الله وان يتسرل كان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرة واحدة وهو اختلاف كما اشار اليه المصنف (فان رؤية الله تعالى) بالبصر (اعلى المراتب) والذات لامر تبة فوقها لانه انما يوجد بالقرب الكامل اليه تعالى (ولم يتسر لاحد في الدنيا) لان البصر فان واحق باق ولا يرى الباقي بالقاني واما في القيمة فالعين باق ايضا فيرى الباقي بالباقي كما نقل عن مالك وعن الشيخ علوان فكذب مدعى الرؤية هنا مما كاد ان يطبق عليه الخاص والعام لاسما ممن يكون متمسكا بالاوهام غير مخلوق ولا متحقق بقواعد الاسلام ففسقه لكذبه وافتراءه واضح انتهى (سوى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في ايلة الاسراء وقد اختلف فيه) وقد سبق انه هل هو بالبصر او بالبصيرة على اختلاف روايات كبار الاصحاب واكثر العلماء انه بعين الرأس وتصحيح التفتازاني تصحيح الفوائد والله اعلم بالمراد (وقد عرفت فيما سبق) في اوائل هذا الفصل (ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي) من هذه الامة او من غيرها ولو في اعلى درجة القرب (لا يبلغ درجة النبي) سيما الرسول خصوصا اولى العزم قالوا ان آخر مقامات الولاية اول مقامات الصديقية وآخر مقامات الصديقية اول درجات النبوة وآخرها اول درجات الرسالة وآخرها اول درجات اولى العزم الذين من جلتهم موسى عليه السلام وهو لم يظفر بالرؤية على المشهور (فضلا عن تجاوزها) ان مقتضى تلك الدعوى التجاوز لمرتبة موسى صريحا ولمرتبة سائر الانبياء التزاما او دلالة (روى عن ابي يزيد البسطامي انه سأل الله تعالى رؤية مقام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل له انك لا تطبق لان نورك ضعيف فالج في السؤال قال ابو يزيد ففتح لي من ذلك خرم ابرة فلم اطق الثبوت عند ذلك واحترقت هذا قوله عن نفسه (فان قيل قرر فيما سبق انه لا يتجاسر على الكفر مع احتمال عدمه ولو احتملا ضعيفا بالبصر من جانب موسى والبصيرة من جانب الواحد وان لم يساعد السوق ليس بكفر كما اشير لان ذلك لا يقتضي الفصل كما روى ان واحدا من المشايخ قيل له لم لا تمشي الى ابي يزيد فتراه فقال ذلك الواحد رايت الله وانحاني عن ابي يزيد فقال له الرجل لان ترى ابا يزيد مرة خبرك من ان ترى الله الف مرة ثم اتفق له بعد زمان رؤية ابي يزيد فلما نظر اليه ذلك المرید مات من ساعته فقيل لابي يزيد عنه فقال كان الحق عنده على

قدره وقدرنا اعظم من قدره فغير فتنا بالله اعظم من معرفته فلما رأنا كشف الله
 عن بصيرته فرأى الحق على قدرنا لا على قدره فلم يطرق فئات (وعن الاحياء
 قال ابوتراب الخشبي لبعض اصحابه يا غلام اذهب الى عند ابني يزيد فقال لبس لي
 عنده حاجة لاني ارى الله فقال الشيخ لان ترى ابنا يزيد مرة احسن من ان
 ترى الله سبعين مرة قلنا في جواب السؤال المذكور قوله وان موسى
 مع كونه كليم الى آخره يقطع عرق هذا الاحتمال اذ هو نص في التفضيل وآب
 عن التأويل وان رؤية الواحد المذكور كالغلام المذكور تارة لا تقتضي
 عدم رؤية ابني يزيد او قتلها بل الظاهر ان مثله مستغرق في لجة بحر انوار
 القدس والمشاهدة في اكثر الاوقات (وما قيل جوابا عن تخطئة المصنف
 على ذلك المتصوف انه يجوز ان تكون الرؤية المنفية عن موسى والمثبتة
 للواحد المذكور من اقرباء الشيخ هو الرؤية بالبصيرة ويجوز ان ينيل واحد
 من امة محمد بحكم الوراثة لمحمد عليه الصلاة والسلام للرؤية اتم منها في النبي
 فارؤية القلبية التي لم ينلها موسى بعد طلبها يجوز ان ينالها واحد من
 هذه الامة بسبب اقتباسه من مشكاة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا
 ورد ان موسى عليه السلام قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله تعالى عليه
 وسلم لما رأى وصفهم في التوراة وايد ذلك بان مقام نبينا جامع لمقامات جميع
 الانبياء فعلمه اكثر من علومهم فولى من اوليائه يعلم ما لم يعلم سائر الانبياء بحكم
 وراثته وان التقدم في العلم والسبق فيه لا يقتضي السبق في الفضل كهد هد
 سليمان قال احطت بما لم تحط به وقصة الخضر مع موسى عليهما السلام مع
 سبق موسى في الفضل بلا شك قد سبق الخضر في العلم حتى قال موسى هل
 اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الايات فخطأ ظاهر وعذره اعظم من جنابة
 ذلك المتصوف اذ مقام الرؤية الفؤادية كالبصرية يقتضي القرية والافضلية
 ليست الا بالقرية فيلزمه تفضيل الامة على النبوة لزوما ينافي لزمه نفي ما اثبتته
 صريحا بقوله لا يقتضي السبق في الفضل وقياسه على العلم قياس فقهي
 مع الفارق على ان امر الهد هد لبس بعلم بل خبر عما يراه هو ولم يره سليمان
 واما حديث الخضر فان نبيا فلا كلام والا فلا يلزم من كون الخضر اعلم
 في بعض الامور باعلام الله تعالى الحكمة كونه اعلم على الاطلاق بل موسى اعلم
 في امور النبوة والخضر اعلم بامور اخر والفضل انما هو بعلم النبوة وقد قيل
 ان ما فعله الخضر عليه السلام بامر نبي آخر وان ضعف وقيل ايضا ان مجي

موسى عليه السلام الى الخضر للتأديب لا للتعلم وقال بعض ان موسى هذا
 غير من كان نبيا وانت تعلم سخافة في كلامه بلا احتياج الى ايراد كلام لا بطال
 مرامه وبالجملة لا يخلو مجموع هذا الكلام عن لحاق شين وازدراء وعن التنزيل
 والنقص عن ارنبة العلية لموسى صلوات الله على نبينا وعليه والله اعلم
 (وقد ذكر الشريفة العلامة (في شرح المواقف و) ذكر السعد العلامة
 (في شرح المقاصد) في الترتيب ايماء الى تفضيل الشريفة على السعد والاكثر
 على عكسه (ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء) بل نبى واحد
 افضل من جميع الاولياء وما نقل عن بعض العارفين ان الولاية اعلى من النبوة
 فقيل في بيان مراده عن العارف الجامي ان جهة ولاية نبى اعلى من جهة نبوة
 ذلك النبي اذ كل نبى لا يكون نبينا ما لم يكن وليا اذ الولاية كسبية والنبوة وهبية
 والكسبية افضل من الوهبية بل قيل ان النبوة انما تحصل بالتهنى والاستعداد
 لها وذلك باكمال الولاية وانماها فدرجة جهة الولاية قبيل وقوع النبوة اقوى
 واكن من درجات سائر الاولياء كلها اذ ولايتهم لن تعدوهم الى النبوة فافهم
 (وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي) فضلا عن الرسول
 (كفر وضلال) اشار الى علته بقوله (كيف وهو تحقير للنبي) هذا دليل
 عقلي (وخرق للاجماع) دليل نقلى واطلاق الاجماع يقتضي ان يكون
 كماله الذي هو القطعي دلالة وثبوت كما قال الامام البرازي في كتاب الصلح
 الاصل ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز
 (وسمعت عن بعض الخلوتية) الصوفية قيل القياس خلوى والخلوتية من
 الغلط المشهور يمكن ان يشار بالتقييد بالبعض الى ان مطلق الخلوتية لبسوا
 بقائلين بجنس هذه الفحشيات فالذم مختص بالبعض لا بالكل (ان ما عدا
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا) في مقام الكشف
 والشهود (مرتبة الاسم السابع) الذي وقع في ترتيبهم (بل وقفوا في السادس
 ولم يتجاوزوه وانا) معاصر الصوفية او الخلوتية (قد جاوزناه) اى السادس
 بالوصول الى السابع وثبت ذلك عندهم اما بدعوى الكشف او بادعاء آثار
 واخبار او اشارة قرآن (وهذا) الكلام (مثل الاول) في كونه كفرا وضلالا
 وتحقيرا وخرقا للاجماع والقول ان ذوق ذلك الاسم من اطوار الولاية لا
 من مقامات النبوة فيجوز ان يحصل للولي بوراثة محمد صلى الله تعالى عليه
 وسلم علم ولاية لا يحصل لسائر الانبياء في مقام ولايتهم وان حصل في مقام

نبواتهم مالم يحصل لجميع الاولياء كلام خال عن التحصيل كما مر قريبا وعرفت
ايضا ان ولاية كل نبي في الكمال فوق ولاية كل ولي وان ظاهر كلام ذلك
هو الاطلاق لا التفصيل وان مثل هذا الاحتمال الواهي لو كان مدارا للخلاص
عن الكفر لم يبق لما ذكر الفقهاء في باب الردة من الفاظ الكفر محل يقع بل
من الاحتمالات الغير الوا قعة اصلا هذا ولو حل مراده من قوله وانا قد
جاوزنا يعني جاوزنا مع نبينا والتجاوز في الحقيقة هو نبينا وكان الحكم في المجموع
بسبب وجوده في بعض اجزائه لا يمكن عدم الكفر لكنه بعيد ايضا (وقال)
اي القائل المذكور من الخلوئية (ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه لم يبلغ درجة
الارشاد) الى الله تعالى فضلا عن سائر الاصحاب بشير اليه قوله (وانا تجاوز
مرتبة الاصحاب) اي اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما قيل ان
الارشاد بكثرة العلم وفضل الصديق على الجميع انما هو بجهة غير العلم فزية
غيره عليه بالعلم لا توجب مزية فضله عليه كباب مدينة العلم مع كونه اعلم من
الصديق كان الصديق افضل منه فلا يخفى ما فيه من السخافة اذ دعواهم
في مرتبة الارشاد كان باعمر غير العلم كتصفية الباطن وتحلية الروح والوصول
في مقام من مقامات القرب الالهى والقول حكاية عن ابن عبد البر انه قال
قد يوجد في غير الصحابي من هو افضل من الصحابي لبس بشي اذ بعد تسليم
ذلك ان ذلك انما هو بالنسبة الى عوام الصحابة والكلام مع اخص خواصهم
رضي الله تعالى عنهم فتعين التأويل من اهل الاسلام انما هو عند تحمل المقام
واحتمال الكلام لا عند تداعي القران على سد التاويل (وهذا) في حق
ابي بكر (قدح في افضل الاولياء) لبالنسبة الى هذه الامة فقط بل بالنسبة
الى جميع الامم (وطعن في افاضل هذه الامة) عامة الصحابة والاول بطريق
العبارة ومدلول مطابق والثاني بطريق الدلالة والترامى (بل) طعن
(في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله وحبيب رب العالمين) صلى الله
تعالى عليه وسلم لاستلزام هذا الكلام دعوى المساواة مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في البلوغ الى مرتبة الاسم السابع وقيل لاستلزامه كذب النبي
في خبره بان النبي والصحابي افضل ممن سواهم (وقد خرج مخم عن عمران
ابن حصين وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما) لا يخفى ان الاولى تقديم
الثاني على الاول لان عمران وان كان قديما في الاسلام وغزا مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم غزوات ومن فضلاء فقهاء الصحابة وكانت الملازمة تسلم

عليه الى ان اكتوى لمرض فانقطع تسليمهم فابى عن الاكتواء فاعادوا
السلام لكن ابن مسعود اقدم منه سادس الاسلام وشهد بدرا وجميع
المشاهد وصاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحب وساده وسوا كه
ونعليه وافقه الصحابة واعلمهم وازهدهم واكثرهم ترددا على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عد من اهل البيت (وقال ابن مسعود ما انزلت
سورة من كتاب الله تعالى الا انا اعلم ان انزلت ولا انزلت آية من كتاب الله تعالى
الا انا اعلم فيم انزلت وروايته ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا ورواية عمران
مائة وثمانون (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني) اي
عصري من الاقران يعني اصحابي او من رأى نبي او من كان حيا في عهده
ومدنتهم من البعث نحو مائة وعشرين سنة سميت امة من الناس قرنا
لتقدمها التي بعدها كذا في المناوي وقيل القرن اربعون سنة او عشر
او عشرون او ثلاثون او خمسون او ستون او سبعون او ثمانون او مائة او مائة
وعشرون والاول اصح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الغلام عس قرنا فعاش
مائة سنة كذا في القاموس انتهى لا يخفى انه لا يصلح هنا من هذه المعاني الا
اقلها (ثم الذين يلونهم ٩) اي يقربون منهم وهم التابعون وهم من مائة الى
نحو تسعين (ثم الذين يلونهم) اتباع التابعين وهم الى حدود العشرين
ومائتين قال المناوي ثم ظهرت البدع واطلقت المعتزلة الستها ورفعت
الفلاسفة رؤسها ولم يزل الامر في نقص الى الان (ثم يفشو الكذب) يظهر
ويشيع وفي حديث آخر ثم يجيء قوم لا خير فيهم وفي بعض الروايات والقرن
الرابع لا يعاب الله تعالى بهم شيا (فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم) اذ شان
الكذب عدم الاعتماد والاعتناء به لان غالبها بدع وضلالات وقد وقع كما اخبر
في حديث ستفترق امتي ثلاثا وسبعين الحديث لعل الحكم بالاكثر والاغلب في هذه
القرون والافاظ ظهر من الظلم والفساد من القرن الثاني والثالث كزمان يزيد
والحجاج وما ظهر من الرابع وما بعده من المشايخ والعلماء المجمع على استقامتهم
وصلاحهم وعداتهم الى يومنا هذا يشكل على الحديث ثم انما كان قرنه خير الناس
لانهم آمنوا به حين كفر الناس وصدقوه حين كذبوه ونصروه حين خذلوه
وجاهدوا وآووا ونصروا وتوروا بائوا والتوبة ثم الظاهر من اتيان الحديث
اثبات لزوم القدح في سيدنا من حيث لزوم الكذب في خبره واثبات كون الصحابة
افضل الامة اذا خيرية في قرنه لا تكون الا بالفضل لكن لا يخفى ان الاستدلال

٩ وهنا احاديث اخر على
هذا المضمون في الجماع
الصغير نحو حديث خير
الناس قرني ثم الثاني ثم
الثالث ثم يجيء قوم لا خير
فيهم وفي حديث آخر
بدل ثم يجيء الخ والآخرين
ادراك وفي حديث آخر
اوله ايضا كذلك ثم يجيء
اقوام تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه
شهادته وفي آخر ثم يأتي
من بعدهم قوم يتسمنون
ويحبون السم يعطون
الشهادة قبل ان يسئلوها
وفي حديث آخر خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يكون
بعدهم قوم يخونون ولا
يوثمون ولا يشهدون
وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السم منه

انما يتم اذا كانت الافضلية بالنسبة الى الافراد كما هو مذهب الجمهور من شرح الحديث واما اذا كان بالنسبة الى المجموع كما نقل عن ابن عبد البر وعن ابن الجبران من قاتل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوفى زمنه بامره او انفق شيئا من ماله بسببه لا يعد له في الفضل احد بعده كائنا من كان فلا يتم واما من لم يقع له ذلك فمحل بحث قال الحسن البصرى التابعى الكبير المجمع على جلالتة وامامتة لقد ادركنا اقواما يريد الصحابة كما في جنبهم لصوصا (وخرج م عن عابشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابو يها (انه سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى الناس خير قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (القرن لذي انا فيهم) وفي بعض النسخ فيه بدل فيهم وهم الصحابة (ثم الثاني) التابعون (ثم الثالث) تبع التابعين (وخرجنا) اى البخارى ومسلم وما في بعض النسخ خراج م فالظاهر من سهو الناسخ وان اعتمد عليه بعض الشارحين فاخذة (عن) ابى سعيد (الخدري رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الصحابي) وفي المشارق على رمن مسلم فقط على تكرار هذا القول وقال ابن ملك تكراره للتأكيد ولغاية فيج سبهم قال الجمهور من سب احدا منهم يعزروا وقال المالكية يقتل وفي فتاوى ابى السعود فممن استفتى عن سب معاوية وطعنه رضى الله عنه اجاب بالضرب الشديد والحبس التأبدي الى ان يظهر سماء الصلاح والتوبة الصادقة (فان احذكم) اى كل احد منكم (لو انفق مثل احد ذهبا) يعنى لو تصدق ذهبا مقدار جبل احد (ما يبلغ مدا احدهم) بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع (ولا نصيفه) وهو افة في النصف كالتبمس في الخمس وقبل النصف مكبال ايضا دون المد يعنى من تصدق قدر المد من الطعام من الصحابة افضل من تصدق غيرهم ذهبا مثل احد في سبيل الله لان انفاقهم بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وهذا معدوم بعد هم وكذا سائر طاعتهم فان قلت مخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعد هم فهم غير موجودين (قلت يجوز ان يكونوا موجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعد هم بدلالة النص كذا في شرح المشارق لا يخفى ان الخطاب يوجب الرؤية والرؤية توجب الصحبة فيرجع الى الشق الاول الذي حكى فيه يعلم الاستقامة وكذا ما اجيب عنه ايضا يجوز ان يكون الخطاب لعوام الصحابة

او مع صفار الصحابة او مع الذين سيوجدون واكثر الشرائع على هذا النهج وقد قيل في سبب ورود هذا الحديث كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد رضى الله تعالى عنهما شئ فسه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الى آخره ولا شك ان خالدا من اكابر الصحابة حتى سماه صلى الله عليه وسلم سيف الله وسيف الارض وبعثه في سرايا وشهد معه غزوات الفتح وحنين وتبوك وجة الوداع ولا يعد ان يراد من المخاطبين متأخروا الصحابة وعوامهم مع مطلق من بعد هم ومن الصحابة السابقون الاولون ومن نزل في فضلهم وتبرئتهم القرآن كاهل بدر بقربنة سبب ورود الحديث فتأمل (وخرجت) الترمذى (عن عبد الله بن مغفل انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله في حق (اصحابي) اى اتقوا الله فيهم ولا تلمزوهم بسوء او اذكروا الله فيهم وفي تعظيمهم والتكرير للايدان بمزيد الحث على الكف عن التعرض لهم بمقتضى فلا ينظر الى المخالفات الاجتهادية والحروب المنبغثة عن المحبة الدينية في نصرة الاحكام (لا تتخذوهم غرضا) بمحبة هدا فترموهم بفتح الكلام فنسبته يبلغ (من بعدى فن احبهم فحبي احبهم) اى فبسبب حبي له او حبي اياهم فان من احب احدا احب جميع من يحبه ذلك (ومن ابغضهم فببغضى) فبسبب بغضه اياى (ابغضهم) يعنى انما ابغضهم لبغضه اياى (ومن آذاهم) بمطلق ما يسوءهم ولو بعد موتهم فان الاموات تتأذى بما تأذى به الاحياء (فقد اذاني) فان الحبيب يتأذى بما يتأذى به حبيبه وبادائه (ومن اذاني فقد اذى الله) تعالى لان تعظيم الرسول تعظيم من سله وكذا اذاه (ومن اذى الله) تعالى (فيوشك ان يأخذه) اى يسرع انتزاع روحه اخذة غضبان منتقم عزيز مقتدر جبار قهار ان في ذلك لعبرة لاولى الابصار هذا عد من باهر معجزاته لوقوع ذلك بعد انتقاله من ظهور البدع وايداء البعض لحب بعض آخر قال المناوى في هذا الحديث (تمت) اختلف في سباب الصحابة فقال عياض قال الجمهور يعزروا بعض المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والختين حكى القاضى حسين وجهين وقواه السبكي فممن كفر الشيخين ومن كفر من صرح المصطفى بايمانه او تبشيره بالجنة واطلق الجمهور التعزير انتهى (قال في الاشباه سب الشيخين ولعنهما كفر وتفصيل على علمهما ابتداء وكل كافرتاب فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي او بسب الشيخين او احدهما) (وخرج م عن انس رضى الله تعالى عنه

٩ وكان لا يلقى احدا الا هزمه واستعمله ابو بكر في اهل الردة فجمع رجالا ثم احرقهم بالنار فجاء عمر الى ابى بكر وقال انزع رجلا عذب بعذاب الله فقال ابو بكر والله لا انزع سيفا سله الله على عباده وقبل عند وفاته بكى وقال لقد لقيت كذا وكذا زحفا وما في جسدى شبر الا وفيه ضربه سيف اورمية سهم او طعنة رمح وها انا اموت على فراشى موت العجوز

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
 اى اخبر عنهما او قال لهما (هذان سيدا كهول) جمع كهول من وخطه
 الشيب او من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخسين (اهل الجنة)
 وجه الكهولية اما باعتبار كونها كهولين عند ورود هذا الاثر او باعتبار ما كانا
 عليه عند خروجهما من الدنيا كما قيل او كما ان الكهولة امر وسط بين
 الشباب والشيب كذلك فضلها متوسط بين فضل الانبياء وسائر الاولياء
 والا فاهل الجنة جرد من دابناء ثلاث وثلاثين على سمة آدم وصورة يوسف
 وقلب ايوب ولو سقطا او شيخا هرما فانبا (من الاولين) بيان للكهول
 (والآخرين الا النبيين والمرسلين) فيه دليل على فضلها على اولياء
 جميع الامم السابقة ولو هم مما اختلف في نبوتهم على تقدير عدم نبوتهم
 وقد نص القرآن في مواضعه بما يشعر فضله فافهم (وخرجت عن
 الخدرى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 ما من نبى الا وله وزيران) الوزيرولى العهد ويحمل الثقل ويعين بالرأى
 (من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء جبرئيل
 وميكائيل) عليهما السلام (واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر)
 رضي الله تعالى عنهما لعل هذا تمثيل لرتبة الشرف بالنسبة الى البواقي
 اذ حاصل الوزارة التبعية والاعانة فاعانة ابى بكر بكونه سابقا في الاسلام حتى
 صار كثير من اعيان كبار الاصحاب اسلموا باشارته واعانة عمر بظهور الاسلام
 بعد اسلامه وهما كما نا خليفة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم واعانة
 جبرائيل ظاهرة واما اعانة ميكائيل فلعلة في الاعانة في الحروب عند امداده
 تعالى بالملائكة او يقال هما وزارتهما في مصالح الملكوت والجبروت يعنى في
 الامور التي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الله تعالى ووزارة العجبرين فيما
 بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين امته والله تعالى اعلم (وخرجت عن محمد
 ابن الحنفية) ابن الامام على رضي الله تعالى عنه من غير فاطمة من جارية اخذها
 على من سبي بنى حنيفة جماعة مسئلة الكذاب ويقال له محمد الاكبر ولابن
 آخر محمد الاوسط ولا آخر له محمد الاصغر فله ثلاثة اولاد باسم محمد لعل
 لغاية الفضل في اسم محمد كما ورد في بعض الاخبار وان طعنه بعضهم ويقال
 لعلى رضي الله تعالى عنه من الولد اربعة عشر ذكرا وتسع عشرة انثى
 (قلت لابي) يعنى عليا رضي الله تعالى عنهما (اى الناس خير بعد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشبت ان اقول
 ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين) وقعت الرواية
 في بحر الكلام هكذا ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر
 الكوفة فقال له ابنه محمد بن الحنفية من خير هذه الامة بعد رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قال ثم من قال عمر قال ثم من قال عثمان قال
 ثم من فسكت على - رضي الله تعالى عنهم فقال اوشئت لانبأ تكلم بالاربع فقال
 محمد بن الحنفية انت قال رضي الله تعالى عنه ابوك امرؤ من المسلمين وانما سكت
 لئلا يرد مدح نفسه وقد سبق الكلام في تفصيل التفضيل بين هؤلاء
 الاربعة مع الاجماع في الاولين والاختلاف في الآخرين مع كون الاكثر
 والاصح تقديم عثمان على علي - رضي الله تعالى عنهما على وفق هذا الترتيب
 (وخرجت عن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي ان يقوم فيهم ابو بكر
 ان يومهم غيره) لان مدار الامامة على الفضيلة فمن هو افضل فهو اولى
 بالامامة كما فصل في الفقهية فهو افضل من الجميع كما تقدم ويمكن ان يشار
 منه الامامة بمعنى الخلافة (فان قيل قرر في الاصول ان المتكلم داخل في عموم
 كلامه فيلزم تقدم ابى بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الامامة
 (قلت قرر فيه ايضا تخصيص العام بالعقل والشرع اذ لفظ قوم يمكن
 ان يكون نكرة في سياق النفي ولو لم يعتبر العموم فلا اشكال اصلا ثم انه لهذا
 عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للامامة في مرضه فلما ام عمر وصلى
 بالناس اعاد واصلاتهم بالامامة ابى بكر رضي الله تعالى عنهما على ما روى
 عن عبد الله زعنة انه لما اشتد وجعه صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه بلال
 الى الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابى بكر فاذا ابى بكر غائب وعمر
 في الناس فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم صوته قال فابى بكر يا بى الله ذلك والمسلمون
 فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى بهم عمر تلك الصلاة فصلى بالناس وزاد
 في رواية حين سمع صوت عمر خرج حتى اطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لابل يصل
 بالناس ابن ابى حنيفة يقول ذلك مفضبا وفي بحر الكلام في بحث الخلافة قال
 ابو بكر حين المشاورة ظننت ان عليا يصلح لذلك فاردت ان اتابع فقام على
 رضي الله تعالى عنهما ونزل سبعة وقال قم يا خليفة رسول الله فمن ذا الذي

يؤخره عند رسول الله خليفة ولم يأمرني وقال من ابابكر بان يصلي بالناس
 رضينا لامر ديننا ما رضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامر ديننا
 (وخرجت عنها ايضا) عايشة (ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال
 ابو بكر سيدنا) له سيادة علينا (وخيرنا) اكثر خيرا منا (واحبنا الى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم) تعلق الظرف بافعلى التفضيل على التنازع مع
 نسبة الثاني وجه الخبرية وتفاصيل الاحبية اظهر من ان يخفى وقد تقدم انه
 ذكر عند عمر ابو بكر رضى الله تعالى عنهما فبكي وقال وددت ان عملي كله
 مثل عمله يوما واحدا من ايامه و ليلة واحدة من ليلاته ليل الغار واما اليوم
 فما تقدم حين ارتداد العرب بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل
 الاحتجاج بنحو قول عمرو على - على قاعدة مذهب الصحابي لاسمها عند سكرت
 الباقي يكون اجاعا اوانه كتر كبة الشهود وتعديلها (وخرجت عن جابر
 رضى الله تعالى عنه انه قال عمر لابي بكر رضى الله تعالى عنهما يا خير الناس
 بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى بعد انتقال رسول الله صلى الله
 تعالى وسلم في زمن رسول الله او بعد رسول الله او بعد اخوانه من الانبياء فلا
 يتوهم تفضيله على سائر الانبياء لما فرغ من الاحتجاج على فضل الصحابة عموما
 وخصوصا بالاحاديث واقوال الصحابة اراد ان يخرج باقوال الفقهاء فقال
 (وقال في التاتارخانية لوقال) قائل (عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم
 لم يكونوا اصحابا لا يكفر) لانه وان كان كذبا لكنه لم يكن انكار نص قطعي
 والقول في التعليل لعدم ثبوت صحبتهم بالتواتر بل بالاحاد ليس بسديد اذ لو سلم
 عدم التواتر اللفظي فثبوت التواتر المعنوي قطعي الا ان يحمل على قول
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم من اصحابي مثلا (ويستحق اللعنة)
 لابتداعه وكذبه قال الله تعالى اللعنة الله على الكاذبين فهذا اللعن ليس
 ما يقتضيه الكفر (ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان
 الله تعالى سماه صاحبا) الذي اخذ منه الصحابة (بقوله اذ يقول) اى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم (صاحبه) اى ابي بكر رضى الله تعالى عنه (لا تحزن
 ان الله معنا) قال البيضاوى روى ان المشركين طلغوا فوق الغار فاشفق
 ابو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
 ما ظنك يا نبي الله تعالى بالثهما فاعلمهم الله تعالى فمروه يشك بان كون المراد
 من صاحب هذا ابابكر ليس بقطعي والكفر يقتضى القطعية اذ انكار

ما يكون

ما يكون ظني الدلالة ليس بكفر الا ان يدعى الاجماع على ارادة ذلك منه
 (وفي الظهيرية) لظهير الدين المرغيناني (ومن انكر امامة ابي بكر الصديق)
 رضى الله عنه (فهو كافر في الصحيح) قبل لاجماع الامة على ذلك من غير خلاف
 احد يعتد به وقيل لنسبة الامة الى الضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة للحديث
 لا تجتمع امة على الضلالة يشكل على الاول بان الكفر انما هو في الاجماع الذي
 وقع في الشرعيات وهذا كلاجماع في الامور العادية ولو سلم فسند القياس
 على امامته في الصلوة نصا وقررا ايضا بعدم الكفر في الاجماع الذي سنده
 القياس فاعلم ان في اقرار منكر الاجماع القطعي ثلاثة مذاهب كفر مطلقا
 وهو مذهب اصحابنا ليس بكفر مطلقا وكفران في نحو العبادات الخمس
 في كونه من الضروريات الدينية وعدمه في غيرها قيل هو مذهب المحققين
 فتأمل ويشكل على الثاني بان انكار الحديث انما يكون كفرا ان متواتر وتواتر
 هذا الحديث ممنوع الا ان يحتمل الانكار على ما بعد اقرار حديثه ولا شك
 ان هذا احتمال ولا كفر مع الاحتمال (وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح
 الاقوال) قيل لانكار الاجماع القطعي ايضا يرد عليه بما ذكرنا نفع عدم
 الاندفاع بدفع ما ذكرنا فافهم لا يخفى انه ان اتحد حكمهما في الكفر
 والاصحية فالاولى جمعهما اذ الفصل الواحد اولى من الفصلين (انتهى)
 ثم لا يخفى ان نقل المصنف هنا هذه الاخبار والآثار واقوال الفقهاء لاجل
 اثبات مدعا من قوله هذا قدح في افضل الاولياء الى آخره فاذا تفتتت
 وجدت عدم تمامية التقريب في بعضها وعدم التقريب اصلا في بعضها
 نعم يمكن التقريب لكن بتأويل خفي يظهر بالتأمل واما منكر خلافة عثمان
 وعلى فبتدع رضى الله تعالى عنهما وعن جميع اصحاب نبينا صلى الله تعالى
 عليه وسلم (تذيب) للمسائل المختلفة بين امامي اهل السنة كثرهم الله
 تعالى علم الهدى الشيخ ابي منصور الماتريدي والشيخ ابي الحسن الاشعري
 رجهما الله تعالى على ما جمع بعض العلماء في رسالة مخصوصة وبعض
 الاساندة في بعض كتبه مع بعض آخر عن بعض الكتب قال جمهور
 الماتريدي ١ معرفة الله واجب عقلا لاشراعا ٢ وانه تعالى لو لم يبعث للناس
 رسولا لو جب عليهم معرفته تعالى ٣ وانه يعرف الصانع بصفاته حق
 المعرفة ٤ وان الوجود والوجود عين الذات في التحقيق ٥ وان حسن
 بعض الامور وقبحه يدرك بالعقل ٦ وان صفات الافعال كلها راجعة الى

٧ تفصيله ان الحسن بمعنى
 استحقاق المدح والثواب
 على التصديق والقبح بمعنى
 استحقاق الذم والعقاب
 على التكذيب اجالا عقلي
 اما كيفية الثواب وكونه
 بالجنة وكيفية العقاب
 وكونه بالنار فشرعي

صفة ذاتية حقيقية هي التكوين وهو مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود
 فالفعلية كالذاتية صفة حقيقية لا اعتبارية فقيمة قائمة بذاته تعالى ٧ وكل
 صفة ذاتية او فعلية واجبة الوجود ليست بممكنة ٨ وان صفات الافعال
 في نحو الخالق البارئ الرازق لها اسماء غير القدرة بلا رجوع اليها بل الى
 التكوين ٩ وان التكوين ليس عين المكون ١٠ وان البقاء ليس صفة زائدة ١١
 وان السمع والبصر صفتان غير العلم بالسموع والبصر ١٢ وان ادراك المشموم
 والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم في شأنه تعالى ١٣ وان افعاله تعالى معللة
 بالحكم والمصالح ١٤ وان الارادة لا تستلزم الرضى والمحبة ١٥ الله متكلم
 في الازل لا مكلم في الازل ١٦ وان بعض القرآن اعظم من بعض ١٧ وانه
 لا يتعلق الخطاب الازل بالمعدوم ١٨ وان وجود الاشياء بالايجاد لا يخطاب كن
 وعن البردوى هو بالخطاب والايجاد معا ١٩ وان الايمان لا يزيد ولا ينقص
 وهو قول امام الحرمين ايضا ٢٠ وان الاستثناء في الايمان لا يجوز حالا واستقبالا
 ٢١ وان الشقي في الحال قد يسعد وبالعكس ٢٢ وانه وان جاز تعلق الرؤية
 بكل وجود لانه لا يجوز تعلق السماع بكل موجود ٢٣ وان موسى عليه وعلى
 نبينا الصلاة والسلام لم يسمع الكلام بنفسه بل سمع كلاما مؤثقا من الحروف
 والاصوات ٢٤ وانه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ٢٥ وانه لا يجوز تعذيب المطيع
 وتذمير الكافر عقلا لمخالفة الحكمة ووضع الشيء في غير موضعه وكذا تخليد
 المؤمن في النار وتخليد الكافر في الجنة ٢٦ وانه تعالى لا يرى في المنام وان ذهب
 اكثر الحاشية الى خلافها بل اولوا كلام الشيخ ٢٧ وانه ليس الرؤيا خيالا
 باطلا بل نوع مشاهدة للروح الحقيقية او بمثاله ٢٨ وان الاستظاعة التي
 يعمل بها العبد الطاعة هي بعينها الاستظاعة التي يعمل بها المعصية على
 ان تكون القدرة الواحدة صالحة للضدين على سبيل البدل ٢٩ وان العلم
 الواحد ما يتعلق بمعلومين او اكثر ٣٠ وان الانبياء عليهم السلام
 بعد موتهم ايضا انبياء حقيقة ٣١ وانه يجوز ان يعمل صلى الله تعالى عليه
 وسلم في الاحكام الشرعية بالوحى او الرأى او الاجتهاد وان اختلف في
 تفصيله ٣٢ وان ايمان المقلد صحيح وان كان عاصيا بترك الاستدلال ٣٣
 وانه لا يلزم في الايمان الاستدلال بالدليل العقلي على جميع المسائل الاعتقادية
 بل يكفي الابتداء على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لكن فيه ٧ نوع
 تأمل ٣٤ وانه ليس الاسم غير المسمى بل عينه ٣٥ وان الحكمة ماله عاقبة

٧ اذ اللازم منه ككون
 الاسعري في خلافه ومن
 البين ان الاسعري لا يقول
 بالعقل في اثبات الاحكام
 اصلا
 قوله بل عينه هذا
 الاجزاب مأخوذ من
 معتقدات الحنفية لابي
 المعين النسفي يعنى بجر
 الكلام

جيدة والسفه على ضده لاما وقع على قصد فاعله وضده ولا ما فيه منفعة
 للفاعل او لغيره وضده ٣٦٥ وفعل العبد يسمى كسبا لا خلقا اقول فيه نظر ٢
 ايضا ٣٧ وفعل الله تعالى يسمى خلقا لا كسبا فهو ايضا كما ترى ٣٨ واسم الفعل
 يسعملهما على سبيل البدل بل ان يكون حقيقة في خلق الله ومجازا في كسب
 العبد ٣٩ وان ما وقع بغير آلة فخلق وبالآلة فكسب وقيل ما يجوز تفرد
 القادر به فخلق وما لا فكسب ٤٠ وان احساس الشيء باحدى الحواس
 ليس علما به بل هو آلة له ٤١ وان الذكورة شرط النبوة ٤٢ وان ما حصل
 من الالم عقيب الضرب ومن الانكسار عقيب الكسر ليس بفعل العبد
 لاستحالة اكتساب ما ليس بقائم في محل قدرته ٤٣ وان افادة النظر الصحيح
 بمجموع الكسب والخلق لا بالخلق فقط ٤٤ وان قدرة العبد مؤثرة في فعله
 لان له قدرة غير مؤثرة ٤٥ وان العليل والاسباب مثل القوى والطبايع مؤثرة
 حقيقة لاعادية فيما يبدونها من الآثار ٤٦ وانه يجوز ان يقع مقدور واحد
 بين قدرة قادرين كما هو مذاهب بعض الاشعرية ايضا ٤٧ وان الازواح ليست
 بجسم ولا جسماني بل هي امور مجردة عن المادة ٤٨ وانه يعرف بعض الاحكام
 قيل البعثة بخلق الله تعالى العلم به اما بكسب كوجوب تصديق النبي وحرمة
 الكذب الضار واما مع الكسب بالنظر وترتيب المقدمات وقد لا يعرف
 الا بالتكاتب والسنة ٤٩ وان صفاته تعالى باقية ببقاء هونفس تلك الصفة
 ٥٠ وان المماثلة لا تكون الا بالمشاركة في جميع الاوصاف ٥١ وان المماثلة
 جنس يشتمل على انواعه من المشابهة والمضاهاة والمساواة واطلاق اسم
 الجنس على كل نوع من انواعه جائز فيه كلام ٥٢ تأول المشابهات اجالا
 ويفوض تفصيلها الى الله تعالى ٥٣ وان حكم المشابهات انقطاع رجاء
 معرفة المراد منها في هذه الدار ٥٤ وان القضاء والقدر غير الارادة الازلية
 ٥٥ وانهم حكموا بكفر من يقول النبي يعلم الغيب ٥٦ وانه ليس كل مجتهد
 مصيبا والحق واحد ٥٧ وان الدليل اللفظي قديفيد اليقين ان توارد على
 معنى واحد عند عدم صارف ٥٨ وان المحبة بمعنى الاستحسان لا مطلق
 الارادة فلا تتعلق بغير الطاعة ٥٩ وانه ينعم الكافر في الدنيا ٦٠ وانه لا يكلف
 الكافر باداء العبادات ٦١ وان الانبياء معصومون من الصغار عمدا ومن
 الكبار مطلقا ٦٢ وانه يضح امامة المفضول ٦٣ وان الموت فساد بنية
 الحيوان لا عدم الحياة عما من شأنه او عرض بخلق الله تعالى فيه ٦٤ وان

٣ اذ الاشعري بل الاشاعرة
 لا يقولون بكون فعل العبد
 خلقا كما معتزلة

٣ لان الكافر غير مكلف
 في الفروع عند اكثر
 الما تريد

الاعراض لاتعد ٦٥ وان توبد اليأس مقبولة ٦٦ وانه لايجوز نسخ ما لا يقبل
 حسنه او قبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر ٦٧ وان الحسن
 والقبح مد لولا الامر والنهي فيما يدرك عقلا وعند البعض مطلقا لحكمة
 الامر والنهي ٦٨ وان الاقرار جزء الايمان وان شرطا عند بعضهم
 كالاشاعرة ٦٩ وان بلغ في شاق الجبل ولم تصل اليه الدعوة يجب عليه الايمان
 بالصانع في مدة الاستدلال دون الاعمال بحسب وجوده ووحدته واتصافه
 بما يليق به من العلم والقدرة والارادة وكونه محدث العالم وتزيهه عما لا يليق به
 ٧٠ وان العقل له مدخل في ادراك بعض الشرعيات وان لم يكن له ذلك
 في حق الحكم ٧١ وانهم اثبتوا الخال كافي التوضيح ٧٢ وان ارسال الرسل واجب
 بمعنى لياقة الحكمة فتراعى لفظنا ٧٣ والاستطاعة مع الفعل اقول فيه شئ
 يظهر بالرجوع الى شرح العقائد نعم قد ينسب ذلك الى بعض الاشاعرة
 خلافا لجمهور الاشاعرة في جميع ذلك هذا ما يحضرن لنا من كتبهم وان كان
 زائدا عليه في نفسه وكان بعض ما ذكر راجعا الى بعض آخر والله اعلم
 بحقيقة الخال (تذييل) لاعليان نشير الى اقاويل الفلاسفة المخالفة للشرع
 اجماعا ايضا لان يحترز عنها الكثرة اختلاطهم في الشرعيات قالوا ١ انه تعالى
 يتصف بالذات العقلية ٢ وانه فوجوب بالذات فعنى قدرته و ارادته ان شاء فعل
 وان لم يشاء لم يفعل لا بمعنى يصح الفعل والترك ٣ وان الجسم مر كب من الهوى
 والصورة لامن الاجزاء الفردة ٤ وانه يستحيل وجود الجزء الذي لا يجزى ٥
 وان الافلاك قديمة بهيولها وصورها النوعية نوعا وشخصا ٦ وان العناصر
 قديمة بهيولها وصورها النوعية جنسا لا نوعا ولا شخصا ٧ وان بطلان
 التسلسل مخصوص بالاشياء الموجودة المرتبة المحيطة في الوجود لانه محال
 مطلقا ٨ وان السبق منحصر في خمس لاسدس ٩ لاعالم وراء العالم ١٠ والخلاء
 محال ١١ والمكان ليس ببعيد موهوم بل هو السطح الباطن من الخاوي المناس
 للسطح الظاهر من المحوى ١٢ والوجود الذهني ثابت ١٣ والمقولات العشر
 موجودات خارجية نوعا او شخصا على اختلافهم ١٤ والمجردات ثابتة ١٥
 وحقيقة الانسان امر مجرد يتعلق به تعلق التدبير والتصرف ١٦ والجواهر
 خمسة الهوى والصورة والجسم المركب فنهما والعقول والنفوس ١٧ والجن
 والشیاطين والملائكة ليست بثابتة الا بمفارقة النفوس الخيرة والشريرة
 عن ابدانهم ١٨ وان الوجود عين الذات في الواجب زائد في الممكن لانه

زائد في الكل ١٩ وان اعادة المعدوم بعينه ممنوع ٢٠ والحادث مفقور الى
 مادة ومدة ٢١ والحشر الجسماني ليس بممكن ٢٢ والمعاد روحاني فقط ٢٣
 وقيام العرض بالعرض جائز ٢٤ والجوهر لا يقتضى التحيز ٢٥ وان الاجساد
 البسيطة الطباع متصلة واحدة كما هي عند الحسن ٢٦ وانه يشترط في النبوة
 الاعراض والاحوال المتكسبة بالفاضلات والمجاهدات في الخلوات
 والانتقاعات والاستعداد الذاتي من صفاء الجوهر وذكا الفطرة ٢٧
 وان المقادير اي الجسم التعليمي والسطح والخط امور زائدة على الجسمية ٢٨
 والحوادث التي لا اول لها ثابتة ٢٩ وحياته تعالى صحة اتصافه بالعلم فهوى
 لاحياة له ٣٠ وكونه سمعا وبصيرا هو علمه تعالى بالسموعات والبصرات
 ٣١ والحواس الباطنة ثابتة في الحيوان ٣٢ والقضاء عبارة عن علمه تعالى
 بما ينبغي سوما بالعناية ٣٣ والقدر عبارة عن خروج الموجودات الى
 الوجود العيني باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء ٣٤ واللوح
 المحفوظ هو العقل الفعال او نفس الفلك الاعظم ٣٥ والعلم حصول صورة
 الشئ في العقل ٣٦ وان حصول الضروريات فينا يتوقف على التوجه
 والاحساس وغيرهما ٣٧ والحوادث الارضية مستندة الى الاوضاع الفلكية
 ٣٨ وحصول العلم عقب النظر الصحيح اعدادى فالنظر يعيد الذهن
 والنتيجة تفيض عليه ٣٩ وان التعيين امر وجودى ٤٠ والسبب المحوج
 في الممكن الى العلة هو الامكان لا الحدوث ٤١ وان الوحدة والكثرة امران
 موجودان ٤٢ ومعنى الجوهر ماهية اذا وجدت كانت لافى موضوع ٤٣
 والعرض ماهية اذا وجدت كانت فى موضوع ٤٤ والموجودات في المقولات
 العشرة ٤٥ والامكان صفة وجودية ٤٦ والواحد من كل الوجوه لا يصدر منه
 اكثر من واحد ٤٧ وعدم العلة علة لعدم المعلول ٤٨ وكل من الوجود والعدم
 يحتاج الى علة امر حجة ٤٩ ويجب الابصار عند سلامة الحاسة بشرطه وكذا
 سايرها والاعراض النسبية كلها موجودات خارجية ٥٠ وصفاته تعالى عين
 ذاته ٥١ وان المؤثر في فعل العبد قدرة العبد بالانجاب وامتاع الخلق ٥٢
 وانه تعالى لا يعلم الجزئيات بل يعلم الكلليات ٥٣ والنفس لا تدرك الجزئيات
 المادية بالذات ٥٤ وان للحيوان اجلا طبيعيا عند تحلل الرطوبة وانقطاع
 الحرارة القرزيتين واجلا احتراميا بحسب الآفات والامراض ٥٥ ورسول
 الملائكة افضل من رسل البشر بل الملائكة مطلقا افضل من البشر مطلقا

٥٦ وانه تعالى لا يعلم ذاته. وقال بعضهم لا يعلم غيره فقط وقال بعضهم لا يعلم غير المتاهي ٥٧ والخرق والالتيام للفلك تمتع ٥٨ وانه لم يصدر من الله غير العقل الاول ٥٩ وانه يجوز قيام العرض بالعرض ٦٠ وان الابعاد غير متناهية ٦١ وان الوجود مشترك معنوي بين الموجودات ٦٢ وان الوجود واحد في جميع الموجودات وغيرها قال الغزالي في منقذ الضلال مجموع ما غلطوا فيه راجع الى عشرة من اصلا يجب التكفير في ثلاثة والتبديع في سبعة عشر ولا بطلان مذهبهم صنفنا التهافت وتلك الثلاثة انكار الحشر الجسماني ونفي علم الجنيات عن الله تعالى وقولهم بقدوم العالم وقد ياول الدواني محتجا بالغير تجليضا عن الكفر والله تعالى اعلم * الفصل الثاني *
من الفصول الثلاثة للباب الثاني من ابواب الكتاب الثلاثة (في العلوم المقصودة لغيرها) يعني لا يكون المقصود منه هو نفسه كالا اعتقادات بل يكون المقصود من معرفته غيره كالفقه (وهي ثلاثة انواع مأمور بها ومنها عنها ومتدرب اليها النوع الاول في المأمور بها) بالامر الايجابي الذي هو حقيقة الامر (وهو صنفان الصنف الاول في العلوم التي هي (فروض العين) يعني تفرض على اعيان كل احد فاذا علم البعض لا يسقط عن الباقي لعل المراد من الفرض ما يشمل الواجب ايضا على طريق عموم المجاز ثم اعلم ان الفرض ما يكون فعله اولي من تركه منع منه بدليل قطعي والواجب ما يكون فعله اولي من تركه ايضا لكن كان منعه بدليل ظني فالاول لازم علما وعملا حتى يكفر جا حده والثاني لازم عملا لا علما فلا يكفر جا حده بل يفسق ان استخف باخبار الاطحاد واما ان مأولا فلا ويعاقب تاركهما الا ان يعفو الله وقد يطلق الواجب على ما يعبر الفرض والواجب بمعنى ما يكون فعله اولي مع منع الترك قطعيا او ظاهريا (والسنة ما يكون فعله اولي بلا منع عن تركه مع كونه طريقة مسلوكة في الدين) والمنذوب والنفل ما هو اولي بعد المنع لكن بلا طريقة مسلوكة والسنة اما في العبادات فيهدى بوجوب تركه كراهة كالجماعة والاذان واما في العادات فزوائد كسيره صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه وقيامه وعوده ففعله فضيلة لا كراهة في تركه وقد تطلق السنة على غير طريقته عليه الصلاة والسلام كسنة العمرين والنفل دون سنة الزوائد (والحرام ما يكون تركه اولي مع المنع عن الفعل والمكروه ما يكون تركه اولي من الفعل بلا منع قطعي عن الفعل والمباح

ما استويا الى الفعل والترك (والحرام يعاقب على فعله ويثاب على تركه ان تشبهى ومنع مع الفرضية (والمكروه التحريمي الى الجريمة اقرب (والتزبيهي الى الحل اقرب وعند محمد حرام لكن بغير قطعي (وهو علم الخلال) الضمير الى الفرض في ضمن الفروض (قال الله تعالى فاسئلوا) ايها المكلفون بالاحكام الشرعية الظاهرية والباطنية (اهل الذكر) اي العلم (ان كنتم لا تعلمون) والاصل في الامر الوجوب والاصل في المطلق حمله على الكمال فكمال الوجوب هو الفرض ويفرض على غير العالم طلب العلم من العالم وفرضية الطلب تابعة لفرضية المطلوب فعمل الحال فرض او يقال المطلوب طلب علم الحال بخلاف المضاف لكن اتمايبت الفرض بهذه الالة بعد ان كان المراد من الذكر هو العلم قطعيا ومن العلم علم الحال قطعيا ايضا وكلاهما محل غناية فافهم (حج) خرج ابن ماجه (عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) قال المناوي تباينت الاقوال وتناقضت الاراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولاً وكل فرقة تقيم على علمها وكل لكل معارض و بعض لبعض مناقض واجود ما قيل قول القاضي مالا مندوحة عن تعلمه كعرفة الصانع ونبوة رسله وكيفية الصلاة ونحوها فان تعلمه فرض عين قال الغزالي المراد العلم بالله تعالى وصفاته الذي نشأ عنه المعارف القلبية وذلك لا يحصل من علم الكلام بل قد يكون حجبا مانعا منه واتمايبت وصل اليه بالمجاهدة فجاهد تساهد ثم اطال في تقريره بما يشرح الصدور ويملا القلب من النور ثم قال عن السهروردي اختلف في هذا العلم قبل علم الاخلاص ومعرفة آفات النفس وخذع النفس وغرورها وشهواتها يخرب مبانى الاخلاص فعلمه فرض وقيل معرفة الخواطر من لمة الملاك ومن لمة الشيطان وقيل علم نحو البيع والشراء وقيل علم التوحيد وقيل علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الاولياء فهم وارثوا المصطفى قال الغزالي في المنهاج العلم المفروض ثلاثة علم التوحيد وعلم السراى القلب وعلم الشريعة وما فوق ذلك فرض كفاية ثم قال ايضا عن الغزالي اختلفوا وتجاذبوا في معنى الحديث فالتكلم بحمل على علم الكلام والفقهاء على الفقه والمفسر والمحدث عليهما والنحوي على علم العربية اذ الشرع اتمايبت خذ من الكتاب والسنة وقال الله * وما ارسلنا من رسول الا ليلسان قومه ليدين لهم * فلا بد من اتقان علم البيان

والحقيق حله على ما يعنى ذلك من علوم الشرع انتهى (وقال المصنف في بعض رسائله العلوم التي هي فرض عين ثلاثة) علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه في جميع ما جاء به عن الله تعالى (وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله واخلاص عمله واصلاحه) (وعلم الفقه ما يتعين عليه فعله وتركه لعل هذا هو الوجه في ارادة هذا المقام وآخر هذا الحديث في رواية اخرى في الجامع الصغير وواضع العلم عند غير اهله كقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب فقال شارحه يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير محله فقد ظلم وفي رواية اخرى فيه ايضا زاد قوله وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر قال شارحه حكيمته ان صلاح العالم منوط بالعالم وتعامه فيه (وقال في تعليم المتعلم) قيل صاحبه تليذ صاحب الهداية ومن افاض تلامذته (ويفترض على المسلم طلب ما علم (يقع له في حاله) فعلا وتركها بل اعتقادا (في اى حال كان) سفرا وحضرا صحة وممرضا في امر الديانات او المعاملات (فانه لا بد له) اى المسلم (من الصلوات) الخمس المكتوبة والجمعة (يفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة) في نفس الصلاة اوفى شرائطها صحة وفسادا اذا ما يتوقف عليه الواجب واجب (ويجب) من الوجوب مقابل الفرض (عليه بقدر ما يؤدي به الواجب) اذا علم تابع للمعلوم كما يشير اليه قوله (لان) علم (ما يتوصل به الى اقامة الفرض يكون فرضا و) علم (ما يتوصل به الى اقامة الواجب يكون واجبا) الاول دليل للاول والثاني والثاني فنه يعلم ان علم السنة سنة والمستحب مستحب (وكذلك في الصوم والزكاة ان كان له مال) قدر نصاب فارغ عن دينه وحوالجه (والحج ان وجب) الظاهر هنا ان فرض (عليه) فالم يترب عليه وجوبهما لم يجب عليه علمهما وكذا سائرهما فلا يجب علمهما على الفقير (وكذلك في البيوع ان كان يتجر) اى من اهل التجارة فيجب على التاجر ان يعلم احكام البيوع صحة ونفاذا وفسادا وبطلانا وحلا وحرمة وربوا وغيرها قال في التا تاريخانية عن السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز وما لا يجوز (انتهى) كلام تعليم المتعلم (ثم قال) اى في تعليم المتعلم له في محل آخر اوفى هذا المحل لكن بعد كلام آخر والا فالقطع مع كفة ثم ليس يحسن (وكل من اشتغل بشئ من المعاملات) نحو

الاجارة والمزارعة والمساقاة والوديعة والعارية (والحرف) جمع حرفة بمعنى الصنعة (يفترض عليه علم الحرز عن الحرام فيه) اى علم بحرزه عن الوقوع في الحرام وعن البرازية لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارجهم انه لا بد للتاجر من فقيه صديق (وكذلك) توسيطه للمغايرة فيما قبله وما بعده (يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل) تفويض الامر الى الله والاعتماد عليه تعالى قيل هو السكون تحت اقدار الله تعالى (والانابة) الرجوع اليه تعالى (والخشية) الخوف بسبب المعرفة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعرفكم بالله واشدكم له خشية (والرضاء) عنه تعالى في كل افعاله واحكامه بان يسر في القلب بما يرد عليه من النوازل (فانه) اى المسلم (واقم) مدة عمره (في جميع الاحوال انتهى ثم قال) في تعليم المتعلم (وكذلك) الحكم (في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن) بضم الجيم الخوف في معارك الخوف (والجراءة) بفتح الجيم ضد الجبن والتكبر والتواضع (والتكبر والتواضع والعفة) التعفف عما في ايدي الناس (والاسراف) اى الخروج عن حد الوسط والاعتدال (و) ضده (التقير) اى التقليل (وغيرها) من الاخلاق حميدة او ذميمة (فان التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن الحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها) مما ذكر حتى يكون المكلف تاركها بقصد ه واختياره فيكون ذلك مجاهدة منه في نفسه فان المجاهدة في النفس عبادة ولا تحصل لاحد الا بالعلم وهي فرض على كل احد (يفترض على كل انسان علمها) ليؤدي به فرضها قيل عن الشاذلي من مات ولم يتوغل في علمنا هذا مات مصرا على الكبر (انتهى) كلام تعليم المتعلم اورد على قوله يفترض ان اللازم هو الوجوب لا الافتراض ثبوته بالاجتهاد فظني لا يكفر جاحده الا ان يراد التجوز لاشتركا في الثواب بالاثبات والعقاب بالترك اقول يقال للواجب فرضا عمليا بل قد ترى الاصوليين يطلقون الفرض على الواجب كالعكس على ان كون ثبوته بالاجتهاد ممنوع بل الظاهر انه ليس الا بالنظر والاستدلال الذي لا يختص فحمد بالمتجهد وان كل ما ثبت بالاجتهاد لا يلزم ظنية بل يجوز كونه قطعيا على انه يجوز ان يعرض عليه الاجاع (حاصله) كلام تعليم المتعلم كله (ان العلم تابع للمعلوم فان كان) المعلوم (فرضا او حراما

ففرض (اي فاعلم به فرض للامثال في الاول والاجتناب في الثاني
وان واجبا ومكروها فواجب) اي فتعلمه واجب للاقدام في الاول والكف
في الثاني هذا مبني على ما قرر في الاصول من ان وجوب الشيء يدل على
حرمته تركه وحرمة الشيء يدل على وجوب تركه قال في التلويح هذا مما لا يتصور
النزاع فيه (وان) كان المعلوم (سنة) تعلمه (سنة) وان نفلا فنفل وكذلك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفرض والحرام فرض وفي الواجب
واجب وفي السنة سنة وفي النفل نفل وان مكرها فنكروا (قال العضد العلامة
في عقائده وشرط وجوبه ونديه ان لا يؤدي الى الفتنة قال الدواني فان علم انه
يؤدي الى الفتنة لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يجضر
المكروه ويعزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج للضرورة ولا يلزم الهجرة الا اذا كان
عرضة للفساد ثم قال العلامة ايضا وان يظن قبوله فقال الدواني ايضا
وان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك في القبول وعدمه
وهذا ظاهر العبارة وفي الاخير تأمل واذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف
الفتنة فيستحب اظهار شعاع الاسلام (غير انهما) اي الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر (على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه
اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره و) كذلك (تنويره) اي اثارته
(بالاستدلال للخروج عن التقليد والتقليد وان جازا عندنا لكن يؤتم قال في
الاصول لا تقليد في الاعتقادات عندنا للاجتماع على تحصيل المعرفة بالصانع
وان جازا عند عبد الله العنبري وواجبا عند طائفة كما في زبدة الوصول في علم
الاصول لكن كون علم الحال سيما ما في معتقد اهل السنة من فروض العين
على اطلاقه منظور فيه لاسيما ما يجب تنويره اذ سيسمى من المصنف كون ذلك
على الكفاية (قال الدواني يجب على الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يمكن
من ازالة الشبهة والزام المعاندين وارشاد المسترشدين وقد ذكر الفقهاء انه
لا بد ان يكون في كل حد من مسافة القصوى من شخص متصف بهذه الصفة
ويسمى المنصوب بالذب ويحرم على الامام اخلاء مسافة القصوى عن مثل
هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدو عن العالم بطواهر
الشرعية والاحكام التي يحتاج اليها العامة والى الله تعالى المشتكى من زمان
انطمس فيه معالم العلم والفضل وعمره مرابط الجهل وتصدى لرياسة
اهل العلم والتميز من عبرى عن العلم والتميز متوسلا في ذلك بالحوم حول الظلمة

9 وفي بعض الكتب
عن الهداية والكافي ان
ترك السنة مكروه

ثم قال ما قال * **الصف الثاني** * من صنف النوع الاول (في) علوم
هي (فروض الكفاية) بحيث اذا علمها البعض سقط عن الباقيين واذا ترك
الكل اثموا قال حفيد السعد في نموذج العلوم القيام بفرض الكفاية افضل
من القيام بفرض العين وقال الاستوى ان قياس ما ذكره يقتضى تفضيل
سنة الكفاية كتشميت العاطس وابتداء السلام على سنة العين ثم اورد عليه
بان جعل التشميت افضل من صلاة العيد وجعل صلاة الجنائز افضل من
المفروضة بعيد وان عدم صحة النيابة في العين يشعر بشرفه برده عليه ان ترك
الواحد واحدة من المفروضة لبس كترك العامة صلاة جنازة بل الظاهر
ان الشناعة في هذا اكثر وقيل ايضا ان ما فرض حقا للنفس فقط فاهم عندها
واشق فافضل وما فرض للعامة والاتي واحد منهم والامر اذا عم خف
واذا خص ثقل وعن العيني شرح البخاري ان الكفاية لا سقاط الخرج
عن الامة وبالترك يعصى كل الامة كان افضل (وهو ما يتعلق بحال غيره اعني
الفقه كله) وراء ما اشير اليه سابقا من قدر علم الحال فلترك قوله كانه كان اولي
لايهامه شمول هذا النوع وهو فرض ولو اريد من الفقه ما هو مصطلح
الاصولي من علم المسائل كلها عن دليلها وابق لفظ الكل على ظاهره لم يبعد
وايضا لو جعل ذلك قيذا لقوله بحال غيره لكان له وجه ايضا لعل وجه
التأكيد الشمول الى جميع انواع الفقه عبادات ومعاملات وديانات (وعلم
التفسير) اي معاني القرآن (والحديث) معاني اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا احتمال ظهور مخالف يمتحج بظاهرة آية او حديث بمعنى غير مراد او ظهور
شبهة لشخص فيحتاج الى حله بشكل بان معرفة معاني القرآن واخذ به
على وجه التحقيق انما يتيسر للمجتهد والمجتهد في ماننا منقوض وقد اغنى
عنهما بالنسبة الى زماننا علم الكلام والفقه وان ادلة المقلد لبست الا قول
المجتهد ولهذا اذا ظهر التعارض بين اقوال الفقهاء وبين آية او حديث
فيقدم قول الفقهاء لان معرفته على وجه التحقيق للمجتهد فلعل لتلك الآية
مثلا معارضا او مخصصا او تابيلا او ناسخا اطلع عليه المجتهد ولم تطلع انت
(والاصوليين) بصيغة التثنية اي علم الكلام واصول الفقه لاحتمال ظهور
متدع في الاعتقاد ومشكك في الفقه بشكل ايضا ان الاصول مخصص بالمجتهد
وان اثره هو الاجتهاد وهو مختص بالفقيه وقد عرفت انقراضه وعدم امكانه
في زماننا وقد قيل بانقراض الاجتهاد في سنة اربع مائة الا ان يدعى بعدم

انقراض المجتهد في المذهب يجوز تجرى الاجتهاد ولو مذمها من جوحا
 (والقراءة) ٧ الظاهر يجمع اقراء المتواترة والمشهورة بل الاحاد والشذوذ
 لئلا يلزم نفي قرآنية ما كان قرآنا واثبات القرآنية فيما لا يكون قرآنا (قال
 الجعبري نقل القراءات السبع فرض كفاية لانها ابغاض القرآن وقد كان
 كل لقرآن فرض كفاية فبعضه ايضا كذلك واما قراءة واحدة من جملة
 القراءات المتواترة في قدر ما تجوز به الصلاة ففرض عين (وقيل ومن علم القراءة
 علم التجويد لكن نقل عن الجزري وعلى القاري وتسهيل التجويد ان اخذ
 القرآن بالتجويد عن فم المحسن الحاذق فرض عين الا ان يحمل ذلك على قدر
 ما تجوز به الصلوة ايضا (واما علم الحساب فمحتاج اليه كثير من المسائل)
 اي الشرعية انما فصله بكلمة اما لعدم الجزم فيه قطع العدم الرواية عن
 الائمة نص ابل انما خرج من قواعدهم رأيا بل تقريرا (خصوصا) اي خص
 خصوصا (الفرائض) بمشاركة الغير في اصل الاحتياج كما موال الزكاة
 والديات والاقرار والوصايا (فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض)
 لان الفرائض نصف العلم والحساب نصف الفرائض ونصف النصف
 ربع (فلا يبعد ان يكون) الحساب (فرض كفاية) اذ علم الفرائض فرض
 كفاية فترتيب دليله ان الحساب شئ يحتاج اليه علم الفرائض الذي هو فرض
 كفاية وكل شئ شأنه كذا ففرض كفاية ٩ يرد عليه ان ما يحتاج اليه
 الفرائض يحصل بمجرد اصل الحساب المتداول في افواه العوام بلا امر اجعة
 الى قواعد علم الحساب كما ترى كثيرا يحصلونه بلا معرفة علم الحساب الا ان
 يدعى ان ما ذكروا في اثناء مباحث مسائل الفرائض سيما المناسخة من نحو
 التماثل والتداخل هو من علم الحساب والفرضية في الحساب لا يحسب جميع
 اجزائه بل بمطلقه ولو وجد في ضمن اقل اجزائه (وقد صرح الغزالي به)
 اي بكونه فرض كفاية (في الاحياء) فان قيل الغزالي من مشايخ الشافعية
 والمطلوب من مسائل الحنفية فكيف يثبت بقوله المطلوب قلنا لعل ذلك
 لكونه على وفق قاعدتنا ونهجم قياسنا وان الاصل في مسئلة لم يقع فيها نص
 اصحابنا ولا يخالف على قاعدتهم وقياسهم ان يعمل بمذهب مخالفينا لكن
 بشكل بما صرح الغزالي في منقذ الضلال من ان العلم الرياضي من الفلسفية
 تعلق بعلم الحساب والهندسة وعلم هيئة العالم وليس يتعلق مند شئ بالامور
 الدينية نفيًا واثباتًا لكن تطرق اليه آفتان الي آخر ما قال وجزم في الاشياء

٧ قال في التا تاريخانية
 في موضعين ان علم القراءة
 ومخارج الحروف من
 فروض الكفاية

٩ وان شئت قلت ان
 اردت من الحساب الذي
 توقف عليه الفرائض
 والفرائض اصل
 الحساب سلمنا الصغرى
 لكن التقريب ممنوع
 وان اردت علم الحساب
 فالصغرى مم اوقات
 التوقف على علم الحساب
 انه لا يصل الفرائض
 فالصغرى مم وان لكمال
 الفرائض فالصغرى
 مسئلة لكن الكبرى

بجرمة علم الفلسفة على الاطلاق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من عدم
 تعلقه بالدين ماهو بالنسبة الى ذاته وبكونه فرض كفاية بالنظر الى توقف
 امر شرعي عليه فتطرق الآفة من امر عرضي لا يضر (واما علوم العربية)
 وهي اثنا عشر علما النحو والصرف والمعاني والبيان واللغة والاشتقاق
 والعروض والقافية وهذه الثمانية اصول والباقي فروع وهو علم الخط
 وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات والتواريخ (ففي بستان العارفين)
 لابن الليث (اعلم ان العربية لها فضل على سائر اللسان) وقال بعض الاساتذة
 في بعض كتبه اصول اللغات قبل سبعة الصين والهند والسودان والروم
 والترك والعرب ولم يذكروا السابعة ولعلها السريانية لغة الملائكة حتى منكر
 ونكير وكل هذه اللغات قد علمها الله تعالى له عليه السلام واما العربية فلها
 منزلة على باقية حتى يكره التكلم بغيرها لمن يحسنها قبل عن المبتغي لسان
 اهل الجنة العربية والفارسية وقد يزداد الدرية وقيل الناس يتكلمون قبل
 دخول الجنة بالسريانية وبعده فيها بالعربية اقول نقل عن الكافي كما
 في المبتغي وايضا عن الديلمي اذا اراد امر ا فيه لني اوحى به الى الملائكة
 المقربين بالفارسية قال على القاري وكلاهما موضوع فانه معارض بحديث
 صحيح مرفوع احبوا العرب لثلاث فاني عربي وكلام الله عربي ولسان
 اهل الجنة عربي قال المناوي في شرح هذا الحديث وقد كان آدم لا يتكلم
 فيها الا به فلما هبط تكلم بغيره اقول لا يخفى ان هذا الحديث لا ينفي عن اهل
 الجنة الفارسية اذ لانص في كون الاضافة في قوله ولسان اهل الجنة وايضا
 في كون اللام في الجنة للاستغراق ولا شئ يدل على الحصر فلا بد في النفي من
 رواية صريحة اذ لا يكفي الدراية في مثله سيما في مقابلة الكافي والمبتغي والديلمي
 (فن تعلمها او علم غيره فهو مأجور) كيف وقد قال في التا تاريخانية بعد ما عدم
 العربية كلها من فروض الكفاية (لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب)
 قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال بلسان عربي مبين (فن
 تعلمها) اي لغة العربية (فانه يفهم بها ظاهر القرآن) اي معناه الظاهري
 الذي لا يحتاج الى تأويل وتخصيص ومقايسة كاقسامه من الظاهر والنص
 والمفسر والمحكم ونحوها او معناه الذي يجب حمله على ظاهره بلا دليل
 دال على خلافه وصارف يصرف عن ظاهره او معناه الذي لا يحتاج الى
 مقدمات اجتهادية وقواعد استنباطية وباطن القرآن اما خلاف ما اشير

آتفا وهو المتبادر كإيتعلق باقسامه الخفية كالخفي والمشكل والمجمل
والكثانية ونحوها فعرفته ليس بمجرد العربية بل يحتاج الى علوم اخر ولهذا
اختص معرفته بالمتجهد واما ما اشير اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكل آية ظهر و بطن ولكل حرف مطلع وفي حديث آخر مر فوعا القرآن
تحت العرش له ظهر و بطن وبلغ وجوه الظهر والبطن خسا مذكور في
الاتقان وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان القرآن ذو شجون
وفنون وظهور و بطون لا تنقض عجائبه ولا تبلغ غايته الحديث قال العلامة
التفتازاني واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص محمولة على
ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تكشف على ارباب
السلوك يمكن التطبيق بينهما وبين انظرا هرا المرادة فهو من كمال الايمان
ومحض العرفان وليس منه ما ادعاه الباطنية (ومعاني الاخبار) النبوية
(انتهى) كلام بستان العارفين يرد عليه ان المطلوب كون العربية فرض
كفاية واللازم من الدليل اي ما قل من البستان هو الفضل والفضل المطلق
اعم والعام لا يستلزم الخاص باحدى الدلالات الثلاث الا ان يدعى ان فهم
الوجوب من تعليقه بقوله لانه تعالى انزل القرآن الى آخره ومن مفهوم المخالفة
من قوله فانه يفهم بها الى آخره ومفهوم التصنيف حجة كما يدل على ذلك
قوله (والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذلك في الواجب) ما يتوسل به اليه واجب (وغيره) من نحو السنة
والمستحب (كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية) اي العلوم المأخوذة
من الشرع والشرع الكتاب والسنة فهو علم التوحيد من حيث اصله
واعتباره واعتباره فقط والفقهاء الاول لتصحيح الايمان والثاني لاجمال الاركان
ولاشك في فرضيتهما (متوقفة عليها) اي العربية لان الشرع اي الكتاب
والسنة عربي لا يخفى ان اللازم من الدليل كونها فرض عين والمطلوب
فرض كفاية فلا تقرب او ان هذا يحتاج الى مقدمة اخرى فافهم ترشد
ان شاء الله تعالى (النوع الثاني) من الانواع الثلاثة للعلوم (في المنهي عنها
وهو ما زاد على قدر الحاجة) سواء لخاصة نفسه او لمحافظة عقائد اهل
الحق كما عند ظهور معاند مكابر يقصد الالحاد (من علم الكلام) كالتعمق فيه
والثبوت باذيال الفلاسفة (و) ما زاد على قدر الحاجة من (علم النجوم)
كما سيذكره المصنف (اما الاول فقد قال) في حقه (في الخلاصة تعلم علم

٩ ولهذا قال الامام
الاعظم رضي الله عنه
في اوائل المقصود من
ان العلوم العربية
ذريعة الى الشرعية
مشيرة الى شرفها
ولزومها

الكلام والنظر فيه) اي التعمق بالتأمل فيه (والمناظرة) اي المجادلة للاظهار
الصواب (وراء) قدر (الحاجة) من حيث تصحيح الاعتقاد ورد شبهة الخصم
(منهي عنه انتهى) بشكل بما في العقائد العضدية ان النظر اي الفكر في معرفة
الله واجب شرعا وبما في شرحه لقوله تعالى * فانظروا الى آثار رحمة الله
وقل انظروا ماذا في السموات والارض * وان معرفة الله واجب مطلق
ومتوقف على النظر وما توقف عليه الواجب المطلق واجب ثم قال المراد
من المعرفة التصديق بوجوده وصفاته تعالى الكمالية والثبوتية والسلبية
بقدر الطاقة البشرية ولا شك ان قدر الطاقة لا يجد بقدر حاجة بل يقتضي
استيعاب الكل (وقال في البرازية ودفع الخصم) اي خصم اهل السنة
كعامه اهل الهوى والفلاسفة (واثبات المذهب) الحق (يحتاج اليه) سواء
كان الخصم موجودا بالفعل او لا لاحتمال ظهوره بفتنة كان هذا تفسير
لقول الخلاصة قدر الحاجة فقد ر الحاجة بدفع الخصم واثبات المذهب
(وفي التا تاريخانية) وعبارتها (وفي التوازل قال ابو نصر بلغني ان جادين
ابي حنيفة) رجما الله (كان يتكلم) بالمناظرة والمجادلة (في علم الكلام) فيها
عن ذلك ابوه) ٩ ابو حنيفة (فقال له ابنه) على طريق العرض والاستفسار
لا على طريق الرد والمناقشة (قد رأيتك تتكلم في علم الكلام) اي في المناظرة
في الكلام والافلا تحسن المقابلة (فابالك تنهاني عنه) يعني انما فعلنا ذلك
لانا قد رأيناك تتكلم وان شان مثلنا الاقتداء بك وانت تمنعنا فواجه منعك
او كيف تمنعنا وانت تفعل ذلك (قال له يابني) تصغير الابن للاستشفاق
(كانتكم) اي بالمناظرة كما عرفت (وكل واحد منا) مع من ناظرنا معه على غاية
التحفظ ونهاية الحرز حتى (كان الظير على رأسنا) قيل مثل لكمال
التأني في الامور والتدبر فيها لتلايقع في الهلكة وشئ من خطره كقصد
تغليب الخصم وتنجيله والتفوق عليه وايقاع الزاة عليه (مخافة ان نزل)
من الزلل اي تقع في الزلل والخطاء لعظم خطائه وهو الكفر (وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد) منكم (يريد ان يزل صاحبه) ليغلب عليه بالحجة (واذا اراد)
احدكم (ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر) من التكفير (صاحبه) لا يخفى
ان هذا انما يكون اذا كانت المناظرة في اصول الكلام وامهاته والافقيما
يتعلق بالخواص والفضائل وفيما يتعلق به النزاع والغلبة الى نحو الاولوية
فضاهرانه ليس بكفر وانت تعلم ان الخطأ في العقائد ليس كله كفرا فالزال

٩ لعل وجد النهي انه
رأى في مناظرته انما
يوجب المنع من غير اظهار
صواب واطهار ازالة
جهالة وتحصيل وقوف
مهد

الخصم في هذا الجنس ليس يكفر لعدم الرضى بالكفر (ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه) لرضاه بكفره لا يخفى ان الارادة لا تستلزم الرضى عندنا وجعل علة الكفر شيئا حاصلًا في الارادة غير الرضى بعيد الا ان يقال هذه الارادة غير متفككة عن الرضى لكن لو كان الخصم من اهل الهوى سيما من وصل هواه الى الكفر وظهر تعنته فالظاهر ان ازلاله ليس بكفر بل اعانة دين وغيره بل يجوز استعمال المقدمات السفسطية والمبادئ الشعبية عند عدم الزامه بالادلة اليقينية والجدلية بل يجب ذلك عند تعينه فتأمل ثم لا يخفى ان كلام حضرة الامام رضى الله تعالى عنه مشكل من وجوه اما اولها سوء ظن وحسن الظن بالمسلم والمجمل على الصلاح لازم واما ثانياً فانه كيف يقدر حجاج ويجهل على ما يوجب الكفر وهو من كبار العلماء والمجاهدين بل عد هو من الطبقة الثانية منهم واما ثالثاً فانه يلزم هذا الكلام ا كفار حجاج مع جميع من ناظر معه اذ حاصل ما ذكرتم في مناظرتكم في الكلام مريدون كفر اصحابكم وكل مرید ذلك كافر فانتم في مناظرتكم كافرون اقول يمكن ان يكون ذلك من الامام بناء على فهمه ذلك من القرائن وعلى طريق النصيحة لكمال الشفقة وقوله وكل واحد يريد الى آخره قضية ممكنة لا فعلية اى لا يأم من تلك الارادة بل يتوقع ذلك والله اعلم (وعن ابى الليث الحافظ) الظاهر حافظ الحديث وهو من احاط علمه بمائة الف حديث متنا و اسنادا وهو غير ابى الليث الفقيه وان كان كل منهما سمرقندا كما يدل عليه قوله (وهو كان بسمرقند) من بلدان بخارى (متقدما في الزمان على الفقيه ابى الليث) المشهور صاحب التنبية والتفسير والبستان (قال من اشتغل بالكلام) على وجه غير مرضى ووراء حاجة توفيقا لكلامهم والافتقار (محمى) بالمفعول (اسمه) اى نفسه (عن دفتر العلماء) لكفره او العلماء المعتد بها فسقه ولهذا قال ابو يوسف لا تجوز امامة المتكلم وان بحق وانه لا يستحق عطاء العلماء لان العوام وان اعتقدوا كونه عالما لكن كونه ليس بعالم كما فى البرازى (وعن ابى حنيفة) رضى الله تعالى عنه (قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة) له اول غيره يجب حلها لا يخفى ان المفهوم من منع حجاج هو الحرمة الا ان يراد من الكراهة التحريمية فهى نفس الحرام او قربه او يحتمل نهى حجاج على التنزيه لا التحريم كما اشير اليه فان النهى كما يكون للتحريم قد يكون للتنزيه كما فى الاصول (فاذا وقعت شبهة وجب

ازالتها) لا يخفى ان ازالتها محتاجة الى رسوخ القواعد الكلامية وحضور مقدّماتها ومبادئها لديها وهو مقتضى للاشتغال الى ان يترتب على الاشتغال الخوض بعد الحصول والدوام والتكرار بلا داع (كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي) يجب عليه (ان لا يقع نفسه في البحر) عقلا وشرعا اما شرعا فمخو قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (فان وقع) في البحر (وجب علينا) شرعا (اخراجة) من البحر قال المحشى شبه علم الكلام بالبحر لانه غالبا سبب للهلاك الدين وقيل فكذلك صاحب الشبهة اذا عرضت له او اطلع انها في غيره يجب عليه دفعها وازالتها (انتهى) كلام التاتارخانية (اقول افاد) اى القول الاخير للامام (انه فرض كفاية) كما دل عليه قوله ووجب علينا ازالتها وقوله وان وقع ووجب علينا ارجاعه قال في التاتارخانية للاشتغال بالكلام بدعة واشتغال بما لا يعنى عند السلف لكن بحكم ضرورة دفع شبهة المبتدعة كان من فروض الكفاية لكن لا يخفى ان المقصود من هذه النقول اثبات قدر المنهى وراه الحاجة ويقتضى هذا الكلام كون المقصود ثبات انه فرض كفاية على ان هذا ليس باب فرض الكفاية بل بانه قد تقدم الا ان يقال ان هذا استطرادى واما المقصود من النقول اعني اثبات قدر انتهى فوضوح صراحة واطار وكفاية منطوقا ومفهوما فلا حاجة الى التصريح بالذكر لكن لا يدفع الاولوية كما لا يخفى (لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكى) فطن لبيب قادر على تمييز القوى من الضعيف والحق من الباطل سيما عند ورود شبه الخصوم على صور الادلة البرهانية (متدين) لا يظهر لهذا القيد فائدة معتدة بها (مجد) صاحب جد وسعى لغموض اسراره واغتراق حقائقه (والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة) من الفرق النارية الهوائية لعدم رسوخ قواعد الدين لعدم الذكاء او لعدم الجدا ولعدم الاحتياط والمبالاة على موجب علمه وفهمه من عدم الديانة فانهم فيه اشارة الى المحاكاة بين ذم الكلام ومدحه فمدح للاذكياء الى ان يكون فرض كفاية ومذموم للاغبياء المذكورة الى ان يكون محرما فبما ذكر حصل التوفيق بين ما سبق من المصنف صريحاً وما اشير في ضمنه ايضا من المنع وما نقل في نحو الدرر عن الشافعى ملاقاته العبد به با كبر الكبار خير من ملاقاته يعلم الكلام فاطنك بالكلام المخلوط باباطيل الفلاسفة المتداولة في زماننا ونقل الغير عن الشافعى ايضا وعل الناس ما فى الكلام لغروا منه كالاسد وعنه ايضا ملاقاته الرجل ربه

بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ملاقاته بشئ من الكلام وعن ابي حنيفة
لا يجوز النظر في النكتب الكلامية ولا امساكها لكونها مشحونة بالشرك
والضلال ولا يراى الشكوك والاهام في عقائد الاسلام وكذا كتب الاشعري
في حال اعتزاله دون ما صنفه بعدد لكونه مناقضا لما قبله وعن ابي حنيفة يكره
الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فيجب ولو بالمناظرة لدفعها وفي البرازية
من طلب الدين بالكلام تزندق وقد سمعت عن البرازي عن ابي يوسف من
عدم جواز امامة المتكلم ولو بحق ونحو ذلك كله فمحمول على كونها للغي
والتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد لافساد عقائد
المسلمين والحائض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين والافكيف يتصور
المنع عما هو اصل الواجبات واساس الشرعيات وبالجملة ان علم الكلام في نفسه
اشرف جميع العلوم الشرعية لانه اول الواجبات وموضوعه ذات الله تعالى
وصفاته وادلته قطعية يقينية وما اخذه كتاب وسنة وغايته معرفة الله تعالى
وغاياته الفوز بسعادة الدارين وتفصيله في المواقف (واما الثاني) وهو
ما زاد على قدر الحاجة من النجوم (في سنن د) ابي داود (عن ابن عباس)
رضي الله تعالى عنهما (مرفوعا) الحديث ان اضيف الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فرفعوا الى النجوم والى فوقه والى التابى فقطوع فالمرفوع
اقوى الكل ولذا صرح برفعه (من اقتبس) اى استفاد وتعلم (علما من
النجوم) فسر بنوع من انواع النجوم اذ هو علم واسع ومنه الاحكام باخبار
المغيبات والاحبار عما سأتى ومعرفة المسروقات والكنوز والدقائق واعمار
الرجال والقحط والغلاء والخصب والرخاء والامن والسلامة والفن والمصائب
ونحوها وقد كذب كل الشرع (اقتبس شعبه من السحر) اى قطعة منه
وقد سبق قال المناوى النجامة تدعو الى الكهانة والنجم كاهن والكاهن
ساحر والساحر كافر والكافر فى النار (زاد ما زاد) كلما زاد من النجوم زاده
من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس علم النجوم
(فان قيل هذا معارض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا من النجوم
ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم انتهوا) قلنا التوفيق مشار بقوله ثم انتهوا
ومن قوله من السحر فالانقياض الى نحو السحر المنوع شرعا فخرج عن النهى
ومد ما يهتدى به فى البحر والبر سيمى للمسافر ولاوقات الصلاة وتحققه ما اشار اليه
المناوى فى شرح هذا الحديث من ان النجوم قسمان الاول تبين بين به القبلة

٧ وفى تكبير علما اشارة الى
تعليمه ومن ثم خص
بالاقتباس المؤذن لليلة

واوقات الصلاة والسابق من اليوم والباقي الى الغروب فجاز عند الجمهور وهذا
محمل حديث تعلموا والثانى تأثير وهو باطل ومحرم قليله وكثيره وهو محمل هذا
الحديث (فانده) يكتم علماء بنى اسرائيل النجوم والطب عن اولادهم لئلا
يتقربوا بهما الى صحبة السلطان فيضمحل دينهم كذا فى المناوى (وقال
فى الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به
والزيادة حرام آه) لافضائه الى معرفة الحوادث واطلاع الغيب الذى استأثر
الله تعالى بعلمه (قال فى البرازية وتأويل قوله تعالى * وجعلناها رجوما
للشياطين * اى جعلنا النجوم سببا لكذب المجنين اطلق اسم الشيطان على
النجم وسمى هذيانه رجما من رجم الغيب (وفى بستان العارفين ولو تعلم من علم
النجوم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب) وفى بعض النسخ مقدار ما
يعرف به الحساب فقط (فلا بأس به) فان قيل ان ما لا بأس فيه فى العرف
انما يستعمل فيما تركه اولى وقد سمعت الامر النبوى آنفا من قوله تعلموا من النجوم
ما تهتدون به وظاهر ان هذا مما يهتدى به قلنا الامر قد يستعمل فى معنى مطلق
لاذن وتفصيل ذلك ان كلمة لا بأس قد يستعمل بمعنى الوجوب كلاجناح
فى قوله تعالى * فن حج البيت او اعمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما *
والسعى واجب عندنا فرض عند الشافعى فلا بأس ولا جناح فى واحد وبمعنى
الاستحباب والسنة كما فى قول صاحب النهاية لا بأس بالسواك الرطب للصائم
ويعنى انه لا يوجر عليه كقولهم لا بأس بان ينقش المسجد بالخص وما الذهب
اى لا اجر ولا اثم وبمعنى ترك الاولى اى المستحب غيره لان البأس الشدة
وبمعنى لا يجوز نحو قولهم لا بأس بالنظر الى الاجنبية اى لا يجوز لكن الشائع فيما
تركه اولى وقد نقل عن الكفاية ان العبرة للغالب الشائع ولا يعتبر بالنادر ولهذا
يقال المفرد يلحق بالاعم الاغلب فى العرف واللغة نعم قد يعدل عن الاصول
والقواعد بالعوارض والموانع (ولا يزيد عليه) اى على ما ذكر (اذا تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفى تعليم المتعلم وعلم النجوم
بمثلة المرض) لانه يمرض القلب ويوهن الاعتقاد بتأثير غيره تعالى وباعتقاد
الغيب ونحوهما (فتعلمه حرام) وكذا تعليمه (لانه يضر) بدينه قال المحشى
علم الحال غداء وعلم الكلام دواء وعلم النجوم مرض وسم واجب الاحتراز
(ولا ينفع والهرب من قضائه تعالى وقدره غير ممكن انتهى) اشارة الى رد ما
اعتقدوا من فوائد النجوم لانه اذا علم وقوع زلزلة فى ارض كذا فى وقت كذا

علم النجوم بيان

يحتز في ذلك الوقت عن تلك الارض فينجو واذ اعلم ان هذا العسكر وكونهم قتالي لا يحضرو وينجو من الهلاك وهكذا غرق سفينة واحرق دار ونحوها وعدم امكان ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغني حذر من قدر لا يقال فيه اعتراف بصحة ما ادعوا من اطلاع الكوا من المستقبله لانا نقول الكلام على الفرض والتنزيل لا على الوقوع والتحقيق لكن ذلك جاز في نحو الصدقة والبر والدعاء والصلاة وقد بسطنا ذلك في رسالة مستقلة معلقة على قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد العمر الا البر فارجع نظفر بفوائد بل نفائس من دقائق الكلامية (اقول) توفيقا بين الاقوال منعنا ومساغا (فاهو الحرام من علم الجحوم ما يتعلق بالاحكام) بالحكم بانه يقع كذا ويولد كذا ويهلك بكذا وهكذا (يقولهم اذا وقع كسوف او خسوف اهزله او نحوها) كانه انذار الكواكب والرعد والبرق وشدة الريح (في زمان كذا سيقع كذا) من خصب ورخاء وخط وغلأه ووباء وموت كبار وحرب وامن وكثرة امطار لكن تقدم من شرح العقائد ان كان ذلك بطريق الاستدلال بالعلامه والتجربة فليس يحظر قال في شرح العقائد ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هامة القمر يكون مطرا مدعي علم الغيب لا بعلامه كفر لان العلم بالغيب امر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة او الكرامة وارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك ومن غريب هذا الباب ما في النموذج حفيد السعد السحري يوجب القصاص اذا اقر ان سحره يقتل غابا والدية ان اقر انه لم يقتل كذلك (واما معرفة القبلة والمواقيت فحصل بالعلم المسمى بالهيئة) فالعلم على ذلك بالالات المتداولة كالاسطرلاب ولوح ربيع الجيب وذات الكرسي ونحوها من الهيئة في الاصل وان افردها بالاستقلال في زماننا كنسبة الفرائض الى الفقه (فلما كانا) اي القبلة والوقت (شرطي اداء الصلاة لم معرفتهما بالتحرى) هو بذل الجهود لنيل المقصود واصله طلب الاخرى اي الاولى (والامارات) اي العلامات (وهذا العلم) اي الهيئة لاجتنامه بل بما يتعلق بهذا الامر (من جملة اسباب التحرى والمعرفة) يشكل ان هذا السبب ان شرعا اي معلوما بالشرع فليس بمسلم ولو سلم لم تعين وجوبه ولبس كذلك كما يذكره الا ان والا فليس بمفيد كما تقتضيه قاعدة الحسن والقبح الشرعيين نعم قد ذكر البعض في مختصر الاصول ان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل

والتخالف وان الحسن والقبح العقليين قد ثبتا عندنا كما عرفت في محله (بخاز الاشتغال به) وعليه يحمل قولهم لا بأس به فهذا بيان وجه ما في كلام الفقهاء لا الاستدلال ابتداء برأيه في استخراج حكم شرعي حتى يرد على المصنف ان ذلك مصعب الاجتهاد على انه على قول من يجوز تحرى الاجتهاد لا يتعد اجتهاد المصنف في بعض المسائل ولما وجه فعلي هذا ينبغي ان يكون واجبا لان ما يكون وسيلة الى الواجب فواجب اجاب بقوله (واما ان يجب) الجحوم (فلا اذ لا انحصر للاسباب فيه) اي في الجحوم الحاصل في ضمن الهيئة يشكل ان مطلق السبب كالعام ولا وجود للعام الا في ضمن الخاص فاذا كان المطلق واجبا ففي ضمن اي افراده تحقق كما ان الواجب ذلك كتحصيل الكفاية والذي يحظر بالبال ان الشرع لم يكلف تحصيل هذا السبب بهذا الطريق للخرج والعسر في ذلك كما يشير اليه بل اكتفى بمجرد التحرى فلواتي المكلف من عنده حصولهما اي القبلة والوقت لا يمنع الشرع بل يجوز لكن يرد بعدم ارتكاب السلف وعدم التفاتهم لشيء من ذلك فلا اقل من كونه بدعة في العبادة فتأمل (و) انه (لا يلزم اليقين فيهما) في القبلة والوقت حتى يجب فظنا هره الاعتراف بحصول القطع بالجحوم ولبس كذلك والاثبت ابتداء رمضان واختتامه بالجحوم ولبس فلبس والفرق بين ما في هذا وما في ذاك تحكم الا ان يحمل على الفرض والتنزيل (بل يكفي الظن) في استحصال نحوها للخرج كما يدل قوله الا اني لكن هذا انما يدفع الفرضية لا الوجوب والمسئلة لبس فيها فضيلة واستحباب فضلا عن الوجوب بل ما فيها هو اصل الجواز (وانه) اي الهيئة (يحتاج الى ذكاء) كياسة (وقوة حدس وخيال وجد كثير) ففيه خرج (فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها) لا يخفى ان هذا انما يدفع الوجوب عينا لا المطلق فيجوز الوجوب على طريق الكفاية الا ان يفرق بين ما في المقصد وبين ما في الاسباب والشرائط وان يعسر في كل وقت ان يوجد شخص بهذه الصفة يستخرجه عنهما (وايضا يحتاج معرفة القبلة بالهيئة الى معرفة عرض كل بلد وطوله) هما معروفان عندهم ومحوران في كتبهم (ولا يمكن تلك المعرفة الا بتقليد من لا تعرف عدلته) لا يخفى ما في هذا الحصر لانه ان اريد ما هو بالنسبة الى المتداول بينهم في هذا اليوم فلا شك في تداوله واستعماله بين المسلمين بل الثقة منهم وان بالنسبة الى اصل المستخرج فهم ادعوا كون علمهم

في الاصل شرعية من شرايع الانبياء عليهم السلام وانتهاء سلسلتهم الى بعض
الانبياء فقبل ابي ابراهيم وقبل الى لقمان وقبل الى ادريس وهو الذي يقال له
عندهم هرمس الحكيم حتى ادعوا ان هذه الآلات النجومية اول من
استخرجها هو هرمس قال في الفوائج المسكية ان هرمس صعد الى فلك
زحل ودار معه ثلاثين سنة حتى شاهد جميع احوال الافلاك فنزل الى
الارض فاخبر الناس بعلم النجوم وقال في بعض حواشي حكمة العين ان اصل
الحكمة وحى الهى الى بعض الانبياء وما يخالف الشرع انما هو بتلاحق
الافكار وتكاثر الاراء (فلا يوجب العمل) لا يخفى ان اللازم مما ذكره ومنهده
عدم جواز العمل لاعداء الوجوب وصرف النفي الى القيد والمقيد معا اى
لا يجوز مع كونه خلاف الاصل في الاصل فنفي ما اثبت اولا يعنى يتناقض تقريب
الدليل حاصل كلام المصنف في المقام مع طوله بالكلام ان اتوفيق بين كون
النجوم لا بأس كافي كلام الخلاصة والبستان وبين حرمة كافي ظاهر الحديث
وكلام تعليم المتعلم ان الحرمة فيما يتعلق بالاحكام وكونه لا بأس فيما يتعلق
بمعرفة القبلة ووقت الصلاة (واما سائر علوم الفلاسفة) علم الفلاسفة هو
استكمال النفس بالعلم والعمل اوهو علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي
عليه في نفس الامر (فالمنطق) المعرف باآلة قانونية تعصم مراتبها الذهن
عن الخطأ في الفكر وانما كان من علم الفلاسفة لان اول من استخرجه
ارسطو ولا ينافي ذلك جعلها جزءاً من علم الكلام مثلاً على وجه المبدئية اذ
يجوز ان يكون علم سبداً لعم آخر وذلك غير ذلك كما ستسمع (داخل في الكلام)
اذ اصل الكلام انما هو بالنظر العقلي والاستدلال الحقيقي وذلك انما يكون
بالمنطق اذ حاصله استحصال الجهولات بالمعلومات فيكون فرض كفاية
اعلم انه اختلف في المنطق قال بعضهم بالحرمة وبعضهم بعدمها بل
بوجوبه اما الاول فقال في الاشياء علم الفلاسفة حرام ودخل فيه المنطق
وعن ابن حجر المكي عن ابن الصلاح انه حرام يجب على الامام اخراج اهله
من المدارس وسجنهم وكف شرهم واستعماله في الشرعية منكر بشع وفي
انموذج حفيد السعد عن الشافعية انه ليس من العلم المحترم حتى يجوز الاستنجاء
بكتبه ووثله ذكر على القارى عن بعض الحنفية مزيداً بان الاتفاق على عدم
جواز الاستنجاء بالورق الخالي عن الخط ويجوز اهاتته في الشرع وعن
الاسنوى انه غير محترم ونقل عن القهستاني انه بدعة وكشرب الخمر وعن

قوت القلوب ان الجهال جعلوا اصحاب المنطلق علماء وعن الجواهر انه
تضيق عمر وعن شرح الفقه الاكبر لعل القارى ايضا عن السيوطى انه حرام
باجماع السلف واكثر المعبرين كابن السلاخ والنووى وعن القزوينى رجح
الغزالي الى تحريمه بعدما اتى عليه وعن السلفى وابن رشد من المالكية عدم
قبول رواية مشغله (وفي شرح الاشياء المحموى القول بتصریح كثير الشافعية
بالحرمة لكونه تضيق العمر ولافضائه الى ميل سائر الفلسفة فن قيل سد
الذرائع وان لم يكن فيه منافي الشرع واما الثاني ففي انموذج الحفيد ايضا
عن الغزالي ان المنطق فرض كفاية وقواه الشيخ السبكي من المتأخرين انتهى
(وفي الحديث عن الغزالي ايضا في المستصفي المنطق مقدمة لكل العلوم ومن
لا يحيط بها لا ثقة بعلومه وفي منقذ الضلال له ايضا المنطق لاتعلق له بالدين
نفياً واثباتاً فهم من كلامه هناك لزومه في نفسه وانما الافة من اهماله في العلوم
الدينية بعدما حصلوه الى ان يفيد البقين ونقل عنه ايضا في اول المنتقى مدحة
المنطق (وفي شرح الاشياء عن الغزالي ايضا انه سماه معيار العلوم ومن لا
معرفة له به لا ثقة بعلمه والقطب العلامة حكى عن العلماء الحكم بمطلق وجوبه
والشريف العلامة بعد ما حكى الاجماع في مطلق وجوبه ذكر الاختلاف
بعينية الفرضية لتوقف معرفته تعالى عليه او بكفاية فرضيته لتوقف
شعار الدين عليه (وفي شرح حديث الاربعين النووية لابن حجر الهيتمي
صرح بجوازه بل بلزومه (وفي الحديث عن القرافي من المالكية المنطق شرط
للاجتهاد وان المجتهد متى جهله سلب عنه اسم الاجتهاد وقال السبكي ينبغي
تقديم الاشتغال به على الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه لعل ذلك لان المنطق
مجرد صور الادلة فلا بد من تقديم مادة فالواجب ان يقدم هذه المادة من
الشرعية ليكون كده في الشرعية وان يصرف عن الفلسفة التي لا يطرقه
العيب الا من تلك الجهة ثم قال هو احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن
قال انه كفر او حرام فجاهل (وفي اتقان السيوطى القرآن مشتمل على الحجج
المنطقية والقواعد الجدلية لانها ليست على الصراحة لعدم شهرته عند
من نزل فيهم القرآن والمفهوم من كلام صدر الشريعة انه جزء من الاصول
وصريح عامة الاصوليين جزء من الكلام وان ابن الحاجب جعل المنطق
تبعا للامدى مبادئ كلامية للاصول ومشي عليه سراحه ومحشيه كالعضد
والابهرى والسعد والشريف وغيرهم وصنف في المنطق كتاباً وراثاً خلق

لا يحصى من السلف والخلف على وجه يستحيل العقل اتفاقهم على الجهالة والغواية والمكابرة ونسبة حال اجتماعهم في ذلك على الضلالة مستبين من قوله عم لا يجمع حتى على الضلالة ثم المحاكاة والتوفيق بين القولين قال الشارح المحوى للاشبهاء على قوله بالحرمة قال بعض الفضلاء لم ارفى كتب اصحابنا حرمة المنطق فلا بد للمصنف من النقل اقول لعل انه لما رأى حكم الفقهاء بحرمة الفلسفة وكان المنطق جزءاً من الفلسفة عنده فحكم بحرمة ولبس كذلك اذ لبس كل الفلسفة مخالفاً للشرع كأثر الهيئات والطب وبعض النجوم ونحوها ثم قال عن بعض الفضلاء المحرم منطق الفلاسفة واما منطق الاسلاميين فلبس فيه ما ينافي الشرع فلا يحرم ونحوه حكى في الحديقة عن البعض بان المحرم ما يلزم فيه نفي الشرعيات وهو محمل اقوال نحو ابن الصلاح واما المنطق المتداول اليوم بين كبار اهل السنة الظاهر اعادته في الشرعيات فعاد الله تعالى ان ينكره نحو ابن الصلاح ولا يعتبر انكاره من لا يعرف حقيقة المنطق لان من جهل شيئاً عاداه وكفى حجة عليه انه لا يتفوه وان من كبار العلماء غير العارف مع عارفه وفضل القول انه كسيف المجاهد في سبيل الله فلا ينكر في اصله الا ان يستعمل في غير محله انتهى باختصار اقول ومثله عرف آتفا من كلام الغزالي في المنطق لانه لا ينع من اصله وانما هو من عدم استعماله في محله او في استعماله في غير محله لعل منع السلف بالنسبة الى ما شاهدوا في زمانهم من جعلهم المنطق آلة لترويج الفلسفيات ولهجر الشرعيات لانه او ان اول ترجمة كتب الفلاسفة اليونانية الى العربية كما يدل قصصهم وحكاية احوالهم وبالجملة انه ممدوح في اصله والذم انما يتطرق من عوارضه فالمشبهون نظروا الى ذاته واعادته للاصول والفروع حتى جعلوه مبادئ للعلوم الشرعية كالكلام والاصول والنافون نظروا الى عوارضه من نحو التعصب والزمام الموحدة او كثرة توغل يوجب هجر المقاصد الشرعية وقد قال بعض العارفين من مشايخنا المنطق مباد فلبس شرع منه الى المقاصد فتفوه فانه حرام حينئذ البتة بل المقاصد الشرعية ايضا قد تحرم بمثل تلك العوارض كالعلم النباهي به العلماء وعمارى به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء ويتقرب الى الامراء كما ذكر المحوى والله اعلم بالصواب وبما ذكرنا وشيدنا امكن لك دفع ما اورد على هذا المقام من الخيالات والاهوام من منع كون المنطق قسمين اقول وقد اشرنا ان تعدده باعتبار محله وحال مستعمله

٩ وقوله كتب اصحابنا فيد اشارة الى ان من ذهب الى حرمة لبس من اصحابنا الخفية بل من بعض الشافعية والمالكية كما رأيتهم آتفا ويؤيده ما في بعض الرسائل ان المنطق جائز عند الخفية ولبس بجائز عند بعض الشافعية

٧ وايضا ان تأملت حق التأمل واحطت اطراف الاقاويل من الجانبين قدرت على ترجيح جانب الجواز بانفس الاقاويل قوة وعلة وبالقائلين رفعة وشرفا وكثرة افرادا وايضا رجوع الغزالي قول شاذ فساقط عند جنب هذا الاقاويل المشهورة منه في مصنفاة العديدة ولو سلم الرجوع فقوله الاول لا يسقط بالكلية لانه لم يتفوه فيه بل بالتدبر والملاحظة والبناء على العلة فلبس ادنى من قول آخر كما قالوا في رجوع المجتهد

ومن منع عدم ضرر استعماله في الشرعيات كيف وعامة فرق الضلالة بسبب تشبه هذا العلم افسدوا هذا الدين القويم اقول لبس افسادهم بمجرد صور الادلة بل بموادها ولو سلم فخلص اهل السنة وغلبتهم عليهم انما هو بتبديل النظر الصحيح من الفاسد وذلك بهذا العلم ومن منع كونه شرطا للاجتهاد باستناد ان الصحابة مجتهدون ولبسوا بعار في هديانات المناطقة كيف وهو يفضى الى ان يأخذوا ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد ذلك كفر بتحقيقه عليه الصلاة والسلام ولاستلزام كون الاحكام معللة بالاحكام العقلية دون الشرعية اقول مراعاة المنطق حاصل لكل مجتهد لكن لقوة ذكائهم وحيادة طبائعهم استغنوا عن تفصيله كعلم الاصول بالايجاع عدم تفصيله عندهم وقد عرفت انه علم آلى لبس فيه مادة قصدية فكيف يتصور استلزام متاركة الشرعيات بكون العلة هي العقلية بمثل هذه الجهليات وانه هل يتصور لزوم اخذ المجتهد احوال اجتهاده من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاختلاف في اجتهاده عليه الصلاة والسلام وبعد تسليم ذلك عرفته كما عرفت حال نسبتها الى التكفر وما استلزم ذلك فاذا عرفت حال هذا القدر من قول هذا القائل فلعلك قدرت ان تعرف بواقى وهيماته الساقطة وبالجملة فالاشتغال تمامه لا يفيد الا الملل وقسوة البال والعلم عند الله تعالى (وعلم الهندسة) علم يعرف به خواص المقادير من الخط والسطح والجسم التعليمي (مباح) كسائر الرياضيات كالحساب والهيئة لعدم التعلق بشئ من امر الدين نفاً واثباتاً لكن قال الغزالي تولدت منه آفتان الاولى الناظر اليها يرى وضوحها فيحسن عنده اعتقاد عامة الفلسفة فيدعوها الى اعتقاد كفر ياتهم والى تقليد هم فيها والثانية ان يكون في اعتقاده ان الدين يتصرف بانكار جميع علومهم فاذا رأى ظهور دلالتها يزول اعتقاده بالدين بل ربما يعتقد بناء الدين على الجهل فلا يخفى ان الاولى على المصنف ان يبني على هاتين الآفتين وان كان نظره الى اصلها دون عوارضها (والالهيات) اى الحكمة الالهية (ما يخالف منها الشرع) كما يخالف الكلامية سواء وصل الى الكفر او لا كما سبق التفصيل قريبا (جهل مركب) لعدم خارج مطابق النسبة اذ هو عبارة عن اعتقاد جائز غير مطابق والجهل البسيط عدم العلم بما من شأنه ان يكون عالماً (لا يجوز تفصيله ولا النظر) التأمل فيه (الاعلى وجه ارد) وذلك للتبهي الذي القادر لا المتبدي الغبي

العاجز لكن ظاهر التنازخانية المنع عن اطلاق علم الفلسفة في موضعين قبيل
 الفصل الرابع من اوله وفي الثلاثين من كتاب الاستحسان مع زيادة الهندسة
 فيه وضمها اليه بقوله واما علم الفلاسفة والهندسة بعيد من علم الآخرة
 استخراج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة نعم قال هناك ايضا تعليم
 المعاصي ليحتمل عنها جازر (وقد استقصى) الرد (في) علم (الكلام) ولذا
 جعل فرضا على الكفاية وانه لا يتحمل هذا المقام (وما يوافق في داخل في هذا
 الكلام ايضا) فستغني عنا اقول دعوى الدخول مشكل اذ الكلام ملتزم
 اخذه من الشرع بخلاف تلك الالهيات بل التزم عدم الاخذ من الشريعة
 فكيف يتصور الدخول وقد اتى الحسن والقبح العقليان عندنا نعم ان اصول
 بعض المسائل لا تحصل من الشرع ابتداء لكن بحسب تطبيقها اليه انتهاء
 الا ان يراد مطلق الصورة وانه يشعر جواز توغل هذه الالهيات واستحصالها
 (والطبيعات ما خالف منها الشرع) هو علم يبحث فيه عن اجسام عالم
 السموات وكواكبها وما تحتها من الاجسام المفردة والمخالف للشرع نحو
 نسبة تأثير الاشياء الى بعض الطبيع والمؤثر هو الله تعالى (فبني على الالهيات
 وقد عرفت حالها) في الرد (وما لم يخالف لم يمنع منه) قال الغزالي في المنقذ
 ما لا يخالف الشرع منها كالطب فلا يمنع اقول لكن هي لعدم ثمره ترتب
 عليها كالغيب لا سيما بالنسبة الى الكفر في استحصالها فلا يمنع بل يحق بتضييع
 العمر (واما السحر) وقد تقدم (والترجيح) ويقال لها الشيعة ايضا فسر
 بانه علم بكيفية استعدادات تقدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في
 العناصر (ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها)
 لان رغبة فيها (كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقه) اي تحفظه والاحتراز
 عنه لا يخفى ان الدليل يختص بما تكون معرفته وسيلة للاحتراز والمطلوب العم
 من ذلك ودعوى كون الكل كذلك بعيد (ومن لم يعرف الشر ويجهله يقع
 فيه) لعدم علمه والتباسه بالخير لا يقال المعرفة الاجالية بل التقليد كافي في عدم
 الوقوع والظاهر من المعرفة الحاصلة من التعلم هو التفصيل فلا تقر ب
 لان التفصيل ليس كالاجال اذ التفصيل كالكنه والاجال كالوجه وفرق
 بينهما نعم ان اصل التوقي حاصل بالاجال لعل تحقيق ذلك يمكن ان يؤخذ
 من قول بعضهم انه فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة بالخوارق
 السحرية اذ ذلك انما يحصل بالتفصيل لكن السابق الى الخاطر ان ذلك

عند مظان ظهور مثل هذا المدعى والافا يكون في ندره سيما في غايها لا يكون
 مدارا للشرع الاحكام (واما المناظرة) اي المباحثة (والحيلة فيها في الخلاصة
 التوية) ففسر بالتكلم بكلام مزخرف لالزام الخصم (والحيلة في المناظرة)
 بالمقد مات الجدلية والخطابية بل الشعبية والسفسطية وان لم يتم عنده بل
 ولم يطابق للواقع (ان تكلم) مخاطبك معك (متعلما) مريدا اخذ علم منك
 مستفيدا (مسترشدا) طالب رشد (او) لم يكن متعلما ولكن كان (تكلم على
 الانصاف) على قصد اظهار الصواب بحيث لا يكون عنده فرق بين ظهور
 الحق منه ومن خصمه (بلا تغت) معاندة ومكابرة (يكره) التوية والحيلة منك
 للزوم كونك مبطلا ومعاندا وملبسا للحجة بالباطل فالكرهية ليست بتحريرية
 (وكذا) يكره (اذا تكلم) خصمك (غير مسترشدا لكن على الانصاف) لا يخفى
 انه تكرر بقوله او ان تكلم الا ان يحمل لفضة او بمعنى الواو (بلا تغت) بلا
 قصد ايقاع زلة خصمه (فان تكلم مع من يريد التغت) اي مجرد التفوق وازلال
 الخصم (ويريد ان يطرحه لا يكره حينئذ ان يحتمل كل حيلة ليدفع عن نفسه)
 ضرره و يظهر فساد (لان الحيلة لدفع التغت مشروعة) لان جزاء سبته
 سبته مثلها لعل ان كان قصد ذلك المعاندة الاحاد في الدين ولم يمكن بغير هذا
 الطريق فالحيلة واجبة والافتراء اولي لان المناظرة لمن لم يكن قصده اظهار
 الصواب ليس بمفيد شيئا وليس بمحسن في الآداب (قال) في الخلاصة
 (وسمعت القاضي الامام) قيل قاضيان (يقول ان اراد) المناظر (تخجل
 الخصم بكفر) اي ايقاعه في المحالة لعل ذلك مختص بالاعتقادات الضرورية
 لاستلزامه رضاء كفر غيره (قال) اي في الخلاصة (رايت في موضع آخر وعندى
 لا يكفر الا انه يخشى عليه الكفر) لعل هذا مبني على عدم لزوم الكفر كقرا
 والاول على كفره او لاول في ضروريات الدين وهذا في محل فيه نوع خفاء واما
 التخجل في غير الشرعيات فالظاهر ليس بهذه المثابة (انتهى) اقول قريب
 اليه ما في التنازخانية (والاولى في زماننا) عصر التسعمائة (ان لا يناظر احدا
 اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب) ليس هذا سوء ظن بل بمشاهدة وتجربة
 والاصل في اجتماع المفسدة والمصلحة ترجيح جانب المفسدة عند الاستواء
 وقد كانت الكثرة هنا في جانب المفسدة (فان قيل هذا راجع الى الترجيح بالكثرة
 فليس بمذهب عندنا قلنا بل من قبيل الحاق المفرد بالاعم والاغلب وان الاصل
 في وضع الاحكام هو الشروع والكثرة لا القلة والندرة وعن بحر الكلام المناظرة

في الدين جائزة الامرائى وقاصد طلب جاه وثناء وارادة دنيا لكن عند علمه
بمحمودية قصده فجاز بل قد يجب (النوع الثالث) من العلوم الثلاثة
(في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها) المراد الجنس
والافيان جميع الفضائل والنوافل مع عدم وقوعه هنا لا يمكن في ذاته عادة
(وسنتها) الظاهر في مقابلة مطلق الفضائل هي المؤكدة وان عمم ومن ذلك
يعلم ان المراد من المندوب ليس معناه الحقيقي بمعنى المستحب بل العام الى السنة
ولو عموم محاز اذ قوله سنتها عطف على فضائل الاعمال الواقعة في علوم
المدوبة لكن الاشكال بقوله (ومكروهاتها) باق اذ عنوان هذا النوع
للمدوبة والمكروهات ليست بمدوبة واما قوله (وفروض الكفاية) فيجوز
بالتأويل المذكور اذ مطلق ما يكون فعله ادنى في معنى الندب شامل للكل لكن
فيه تأمل (فما وجد القائم بها) اي عند اتيان فرض الكفاية غيره من الناس
قبل فانها لا تقي فروضا بعد ذلك ولا يثاب فاعلها ثواب الفرض بعد اتيان
من سقط الفرض بانبا نه وانما يكون نفلا في غير صلاة الجنازة (والتمحق فيها)
عطف على قوله فضائل الاعمال (والتوغل) اي الاكثار (في ادلة فروض
العين والكفاية ووجوههما) قال المحشي قيل انه ليس بمستحب بل مباح لكونه
شغلا بما لا يهم لا يخفى ان معرفة الامر المهم بطرق متعددة ليست كعرفته
بوجه واحد (ومنها) من هذا النوع اعنى المندوب (الطلب قال في بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من) علم (الطب) علم يعرف به احوال
بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاق (مقدار ما يتمتع به عما يضر
ببدنه) من المأكل والمشرب والمسكن والملبس (انتهى) قال في المواهب
اللدنية علم الطب اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل اذ ما يكون دواء لشيء
قد يكون داء لاخر في مرض واحد وما يكون دواء لواحد في ساعة قد يكون
داء في اخرى ويختلف الدواء باختلاف السن والفصول والغذاء المتقدم
والامكنة قال المصنف (ولا يجب) الطب اقول في التاخرانية ان علم الطب
فرض كفاية اذا قام في البلد بذلك واحد سقط عن الكل واما تعمقه فليس
بواجب وان كان فيه قوة على قدر الكفاية انتهى ومثله نقل عن الغزالي
لكن في فصول الاستروشنى بالندب ايضا لعل اختيار المصنف جانب عدم
الوجوب بناء على ان العلم تابع للمعلوم وليس فليس واليه يشير تعليقه بقوله
(لان التداوى لا يجب) وأشار الى دليله بقوله (قال في الخلاصة) لئلا يلزم

استدلال المقلد ابتداء في حكم شرعى الذى هو منصب المجتهد ولئلا يلزم
الرأى في مقابلة النص بمثل ما في التاخرانية (رجل استطلق بطنه) اي
لا يقدر على امسالتغاطه (اورمدت عيناه) مثلا (فيمعالج) مع امكان المعالجة
(حتى اضعفه) داؤه (ومات لا ثم عليه) فلو كان واجبا لكان اثما (ووفرق)
الظاهر بالتنوين (بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل حتى مات وهو قادر
فانه يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض) عين (لان فيه شعبا يقين)
يعنى ان الفرضية ههنا تابعة لقطعية الداء فان الشبع يقين (فاذا ترك الاكل
كان متلقا لنفسه) مع قدرته (ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير
معلومة) لا يخفى ما فيه من ايهام الحسن العقلى الا ان يحمل على التعاليل بعد
الوقوع وان كل ما كان اثره قطعيا ليس بواجب ثم قوله غير معلوم اي علما
قطعيا لامطلقا اذ الظن من اقسام مطلق العلم لكن يشكك بحديث مسلم
لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برى باذن الله تعالى اذ الشرطية لزومية
لا اتفاقية واللزوم يقتضى عدم الانتفك وفي مثله لا يبعد حمل كلمة اذا على
الكلية ويؤيده حديث آخر ما من داء الاوله دواء وفي حديث آخر ان الله
لم ينزل داء الا انزل له شفاء وفي حديث آخر الا انزل له دواء وعلمه من علمه وجهله
من جهله والاحاديث كثيرة واما تخلف بعض الادوية فن جهل الطبيب
كما اشير في الحديث قال المناوى في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى لم يضع داء الا اوضع له شفاء هذه الكلمة صادقة العموم لانها خبر
من الصادق البشير عن الخالق القدير الا يعلم من خلق فالداء والدواء خلقه
والشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمته وحكمته فتكل
ذلك بقدر لامعدل عنه انتهى ويمكن ان يقال عدم القطع ليس في ذاته
بل في اصابة الحكيم والطبيب كما اشير فالظن في طريق شئ قطعي مانع عن
القطع كاحاد الاحاديث فان متن الحديث وان قطعيا لا يفيد القطع لظن
في سنده فتأمل ما فيه ايضا (وقال في فصول العمادى) لا شتمه على اربعين
فضلا (اعلم ان الاسباب المزيللة للضرر) الظاهر ان المراد من الاسباب
ما يعم الحقيقي والصورى والاعتقادي والا فالموهومات ليست في الحقيقة
اسبابا مزيللة (تنقسم الى مقطوع به) بالتجربة القطعية والمشاهدة
اليقينية (كالماء المزيل للضرر العطش) او ما يقوم مقامه فانه قد يزول
العطش بغير الماء كالبطيخ وكذا قوله (والخبر المزيل للضرر الجوع)

٣ فائدة هذا النقل
والفرض منه ما اثبات
ندية الطب كما يشعربل
يدل عليه قوله في آخر
كلامه بل قد يكون افضل
الح او اثبات ما يتضمنه
الفرق من قوله معلومة
اي قطعيا كما يستفاد
من قوله والى مظنون الح
واما اثبات لعدم الوجوب
المدلول من قوله ولا يجب
لان التداوى لا يجب
ولا يخفى ان الترديد ليس
بمنع الجمع فيجوز كون المراد
جميع ذلك وان كان
مراجع الكل في الحقيقة
الى معنى واحد

فلا يضر دفعه بشيء آخر حتى تنتقض القطعية لا يخفى ان هذا القسم الاول وكذا القسم الثالث لبسا من مقصودنا بل اتيانها لا تمام المنقول مع تضمنه فائدة توضيح القسم المقصود وزيادة تبيينه (والى مظنون) لاحتمال التخلف احتمالا لا مرجوحا (كالقصد والحجامة وشرب المسهل وسائر اسباب الطب اعنى معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة وهى الاسباب الظاهرة فى الطب) اذ جنس ما ذكر مجرد سبب ظاهرى لاحتمال اذ ذلك تأثير قدرته تعالى لا طبع ما ذكر كما هو مذهب اهل الحق (والى موهوم) اى جانب التخلف راجح وجانب النفع مرجوح قليل (كالكى) بالنار كما قيل آخر الطب او الدواء الكى اى اضعفه فغيره من المعالجات اشده تأثيرا منه (والرقية) بالضم العوذة والتعويدات (فان قيل كيف يكونان من الموهومة وقد صحا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لاسباب الرقية فعلا كما فى حديث الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتكى انسان اى مرض مسحه بيديه ثم قال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما او قولا كما فى حديث مسلم ضع يدك على الذى يألم من جسديك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقد رته من شر ما اجرد واحاذر وفي البخارى استرقوا لها فان بها النظرة قاله حين رأى جارية ومثلها فى غاية كثرة كما فى المشارق والحسن لاسباب الاصل فى الاواخر الوجوب ولا اقل من التدب وسيد ذكر المصنف من استحباب تركهما قلت المراد بعضهما كما سبشير المصنف وان الامر قد يكون للاباحة كما فى قوله تعالى كلوا وفاصطادوا بل للاذن بحوقوله تعالى * فامشوا فى مناكبها * لما ذكر اقسام الاقسام ايراد ان يذكر احكامها فقال على طريق التفصيل بعد الاجال (اما المقطوع به) وهو اول الثلاثة (فليس تركه من التوكل) على الله تعالى (بل تركه حرام عند خوف الموت) من العطش او الجوع لظهور التهلكة لكونه سببا قطعيا (واما الموهوم) ثالث الاقسام (فشرط التوكل) على الله تعالى (تركه اذ به) اى بترك هذا القسم الموهوم (وصف صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين وذلك فى حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه عليه السلام قال اريت بالبناء للفعول اى اراتى الله تعالى (الامم) ام جميع الانبياء (بالموسم)

فى موسم منى (فرايت منى) امة اجابة لامة دعوة (قد ملئوا السهل والجبل فاجبني كرتهم وهيثا تهم فقبل) من قبل الله تعالى (لى ارضيت قلت نعم قال ومع هولاء سبعون الفايد خلون الجنة بغير حساب) اى حساب المناقشة اما على موجب قوة اكنسابهم الصالحات ومشاركة الزائلات الفانيات او بفضله تعالى ابتداء او بشفاة الشافعين (قبل) من الصحابة (من هم يارسول الله) الغرض من السؤال معرفة سبب هذا الدخول حتى يحصله بل غرض هذا الحاكى صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذلك (قال هم الذين لا يكتون) لا يتداونون بالكى (ولا يرقون) لا يتداونون بالرقية (ولا يتطيرون) لا يتشاءمون ضد النفاؤل (وعلى ربهم يتوكلون) يقصرون توكلهم واعتمادهم على ربهم الذى رباهم بالايمان وسائر الكمالات فكان نصر فهم بيده فقبه تنبيه على شرف التوكل وقوة اثره يعنى انما لم يفعلوا نحو ما ذكر لتكامل توكلهم عليه تعالى فقريب ان من عطف العلة على المعلول والمتبادر من حيث المعنى ان حالهم فى جميع الامور والاشياء قصر التوكل على ربهم وما ذكر هنا بعض من تناولاته فليترمون الاعراض عن جميع الاسباب غيره تعالى فانه هو المانع الدافع والضار النافع لا غير فيقصرون نظرهم الى طاعات الله وملازمة جلالة ويستغرقون فى انوار عالم القدس والملكويت فان مثل هذه المجازاة العلية لا يتحصل بسهولة فان الاجر على قدر التعب عادة نعم ساحة الفضل والكرم لانهاية لها او نقول ان فيما عد هنا تذكير لما عدها فان ما ذكر انما وقع تمثيلا او اكتفاء ودلالة لاحصر انعم انه قد سبق ان العمل القليل قد يكون وسيلة الى الاجر الجزيل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد سبق ايضا ان النصوص محمولة على ظواهرها وان كل امر يمكن اخبره الشارع لا يعدل عنه هذا لىكن يشكل بوقوع الكى فى الصحابي بامره صلى الله تعالى عليه وسلم وبالطبيب كله والرقية النبوية فتأمل وانظر (فقام عكاشة) بن محصن الاسدى من فضلاء الصحابة (فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم) لابد من تفريق الدعاء من التعوذ الذى هو دعاء مخصوص بل ظاهر مطلق الدعاء كالمناجى لكمال التوكل فالاستدعاء منه عليه السلام كتنفس الدعاء مشكل والفرق بين الامور الدينية وبين العادية والبدنية بعيد والجواب بان منافاة التوكل عند عدم معرفة السبب منه تعالى (واما عند الاعتراف فى فن التوكل وان المنافة فى التعمق

٣ وظاهر التعوذ هو دعاء مخصوص وقد كان التعوذ يعنى الرقية ممنوعا وكان الدعاء مطلوباً بهم

في الاسباب لا في الاطلاق لا بغنى حق الغناء الا ان يفرق بين دعاء النبي وغيره
اذ دعاء النبي لا يرد فن القطعي فتأمل (نقل اللهم اجعله منهم فقام آخر
فقال ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم سبقك بها)
بهذه الفعالة او الخصلة (عكاشة) كان هذا من قبيل الاحكام اى اسلوب
الحكيم اذ هو تلقى بغير ما يترقب ويتطلب قيل في اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر لعدم اذن من الله تعالى اولكون السائل من المنافقين اقول
لعل الاوجه عدم تحمل حال هذا السائل على هذا الدعاء لكونه من العوام
ويؤيده عدم التصريح باسمه بخلاف الاول اولان سؤاله بمجرد قرينه والثاني
بمقايسته على الاول واقتدائه ومتابعته اولانه عليه السلام عرف من الثاني
عدم صدق رغبته بل بمجرد لفظه وظاهره وعرف من الاول صفاء باطنه
وسلامة صدره كما حكى عن عبد القادر الكيلاني ما وصلت الى الله تعالى
بقيام ليل ولاصيام نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله تعالى بالكرم
والتواضع وسلامة الصدر (وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي) فانه قريب الى مجانسة
الطب الذي هو من الظني فهو اقوى الاسباب الوهمية خلافا لمن وهم في
اهمية الترك (ثم الرقية) ومن ثم كانت جائزة في نفسها وورد بها آثار (والطيرة
اخر درجاتها) ولهذا كان ممنوعا في الشرع (والاعتماد عليها) على هذه
الثلاثة (والانكال اليها) وان اعتقد التأثير الحقيقي من الله تعالى (غاية التعمق
في ملاحظة الاسباب) الظاهرة العادية فليس بمدوح بل تركه اولى يمكن
فهم هذا الترتيب من ترتيب الحديث اما من لفظه الواو كما نقل عن الشافعي
ونسب الى ابي حنيفة رجهما الله تعالى وان مجازا عندنا او من قبيل دلالة
الترتيب في الذكر على الترتيب في الواقع كما في آية الوضوء على سنية الترتيب
ثم التعمق مناقض للتوكل فحاصل المقام التثبيت بالاسباب الوهمية تعمق
والتعمق مناقض للتوكل هذا لكن يسبق الى الخاطر الفاتران كان المراد من
السبب الوهمي ما يكون سببا في نفس الامر ويكون ضعيفا او يكون تأثيره
نادرا فالطيرة ليست كذلك وان كان مثل ما ذكره اهل المعقول في المغالطة
من الكواذب في نفس الامر فالكي والرقية ليسا كذلك بل عد الطيرة من
جل الاسباب ولو اعتقادا لبس بظاهرو وبالجملة لبس في الحديث ما يدل على
كون الطيرة من الاسباب والمذهب عندنا ان القرآن في النظم لا يقتضي

القرآن في الحكم (واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء) كالادوية والمعالجة (ففعله لبس منا قضا للتوكل
بخلاف الموهوم) لظاهر الحديث السابق الظاهر ان الحكم انما كان على
الاعم والاعلم والافقد يوجد المظنون فيما عد من الوهميات وقد يوجد
الموهوم فيما عد من المظنونات على ما تشهد به التجربة (وتركة لبس محظورا)
ممنوعا (بخلاف المقطوع به) فان تركه حرام عند افضائه الى الموت ومكروه
عند اضعافه (بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال) اى حال
خوف الاعتماد على غيره تعالى من الاسباب الظاهرة او حال التعمق كما سبق
وبأنى ايضا (وفي حق بعض الاشخاص) لعله صاحب كمال التوكل من
الخواص قيل لعدم اقبال طبعه عليه كما في ابي بكر رضى الله عنه قيل له
ندعوك طبيبا فقال قدرأنى الطيب كما في العمادى (فهو) اى المظنون
(على درجة بين الدرجتين) الفعل والترك وقيل الحل والحرمة (انتهى)
كلام فصول العمادى ثم انه لا فرق بين كون الطيب عادلا وفاسقا بل مؤمنا
وكافرا بعد ان سبق ظن المريض الى صدقه وحذاقته اذ يقبل قول الكافر
في المعاملات في الدرر قبل قول كافر ولو مجموعيا اشترت اللحم من مسلم او من
مجوسى وفي الكنز يقبل قول الكافر في الحل والحرمة واورد عليه الزيلعي بان
الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فيها ورد بان المراد منهما
ما يكون في ضمن المعاملات وما نقل عن بعض المشايخ من المنع عن التطيب
بالكافر فعلى من يوجب وهن اعتقاده قال المصنف (اقول) قال
الحشى لما كان ظاهرا كلام عماد الدين مشعرا بوجوب ترك الكي والرقية
وامثالهما بناء على تركه شرط للتوكل وقد امر الله تعالى بالتوكل في كتابه
مع ان امثال ذلك مباح بين المصنف مرادة لتلايق الخطب والزنة اقول قوله
مع ان امثال ذلك مباح مشكل بالطيرة التي هي من الوهميات فانه لبس بمباح
(مراده) فصول العمادى (بالتوكل) عند قوله واما الموهوم فشرط التوكل تركه
الى آخره وعند قوله ففعله لبس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم مطابقة
اى التراما او مفهوما (كأله اذ اصله) اى التوكل (فرض) عين (وهو)
ان يعتقد ان لخالق (في الوجود) (ولامؤثر في شئ) كالادوية (الا الله)
تعالى (فاشفاء لبس الامنه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات
بالاسباب) بدون ان تكون مؤثرة عقلية على ان يكون المؤثر الحقيقي هو الله

تعالى كالتار للحرارة والشبع للاكل (فالنسبت بالاسباب) العادية (على هذا
 الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل) الفرض الذي هو اصل التوكل وان مناقضا
 لكما له في حق المعصوم مطلقا وفي حق المظنون حال التعيق (مظنونة
 او موهومة) كالمفطوحه (ولو لم يعتقد هذا) اي كون التأثير من الله تعالى
 بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا
 التوكل ايضا) كالموهوم اذ الكل مساو حيثئذ بل فيه خوف كفر لكونه شركا
 في الخالق كالدهرية والطباعية قيل ان اعتقد كونه مؤثرا بذاته فكفر
 وان يجعله تعالى فيه ففسق اذ المؤثر هو الله تعالى ابتداء تأمل (واما كمال
 التوكل فالاعتماد والاتكال) من التوكل (على الله تعالى بلا استقصاء) طلب
 القصوى والغاية (ولا تعمق) توغل (في ملاحظة الاسباب) الى ان يضعف
 الاعتماد الى الله تعالى او يذهل فان ذلك ليس بمستحب بل مفكروه فيلزم
 ان تقسيم فصول العمادى اما ليس بحاصرا ومستلزم لتداخل الاقسام كما لا يخفى
 (فهذا مستحب) لورود جنسه عند صلى الله تعالى عليه وسلم مع تأثير الظن
 فهذا الاستحباب اي التدب كالنتيجة لهذين النكلامين مع طولهما يعنى كلام
 فصول العمادى وكلام المصنف بقوله اقول الى آخره (يناقضه التثبت)
 التمسك (بالسبب الموهوم) في الاستحبابية وعددها لافى اصل الجواز
 ولا فى اصل التوكل كما عرفت (فترك الكى والرقى وامثالهما) من الموهوم
 (مستحب) للكمال (لا واجب) لعدم تنافيه باصل التوكل كل ثم اقول هذا
 هو الكلام على مراد المصنف لكن لا يخفى ان المطلوب هنا هو الموجبة الكلية
 اي كل الطب مندوب اليه على ما فهم من قوله سابقا ومنها الطب والمفهوم
 من العمادية تقيضه ظاهرا وصدده احتمالا ٣ اذ ظاهر قوله في آخر كلامه
 بل قد يكون افضل من فعله هو السالبة الجزئية بعض الطب ليس مندوب و
 اليه ويفهم من هذا القول احتمالا بعض الطب مندوب اليه فهذا ضد
 للموجبة الكلية ككون السالبة الجزئية تقيضها فالواجب على المصنف دفع
 هذا المحذور ولا يتعرض الى نقل كلام العمادى واما قوله اقول مراده الى آخره
 انما يفيد استحباب ترك الموهوم وهو ليس بمطلوب لاستحباب فعل المظنون
 وهو المطلوب اعلم ان تحقيقه ان يجعل قول العمادى ففعله ليس مناقضا للتوكل
 اي التوكل الكامل بل بجامع به والجامع بالتوكل الكامل لا اقل من الاستحباب
 ويجعل قرينة ذلك مظنونة من جهة الشارع او تصريح القوم بتدينه

٣ على الاحتمالين التعارض
 ثابت اذ الضد اختص من
 التقيض وكما وجد
 الاخص وجد الاعم و
 ايضا قد قرر في علم المناظرة
 المعارضة اما بتقيض
 الحكم او بالاخص منه فا
 نقله لتأييد مطلوبه لا يكون
 الا مؤيدا لتقيضه
 قالوا يجب عليه ان يشتغل
 بذلك والله اعلم بالصواب

الطب هذا اذا خلى عن الموانع والعوارض واما عند العوارض فقد يكون
 الترك افضل اي التدب يكون في جانب الترك فلا تعارض ولا عدم التقريب
 (قال في بستان العارفين) حاصله اثبات جواز الرقى والكي والتداوى
 وابطاحتها لا يخفى ان ذلك لا يمس باصل المطلوب الذى هو تدبىة الطب ولا يلزم
 من الجواز والاباحة التدب الا ان يقال الجواز جزء التدب فالمراد اثبات جزء
 المطلوب لا تمامه والى الكلام فى الرقى والكي لا تمام المقول بلفظه مع تضمنها
 قوائد مناسبة للمقام وكان المحشى جواب سؤال وارد على قوله بجواز الرقية
 فهو كما ترى اشتغال بما لا يعنى بالنسبة الى المطلوب الاول واما التطفيل فلا
 يحسن هذا التطويل لاجله (واما الاخبار التى وردت فى النهى) نقل عن
 المصنف فى الحاشية اي عن التداوى والرقى اقول فى الرقى على الصراحة
 والتداوى يمكن ان يكون على الاشارة وكذا الكى فالكلام على نحو الاكتفاء
 فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون
 بها عن العقرب فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك
 نهيت عن الرقى فقال ما رى به) الا ان (بأسامن استطاع منكم ان ينفع اخاه
 فليفعل ويحتمل ان النهى) فى السابق (عن) الرقى (الذى يرى) يعتقد (العافية
 فى الدواء) بتأثيره (من نفسه) نفس الدواء دون الله تعالى (واما اذا عرفت ان
 العافية من الله تعالى والدواء يسبب لابس به) قال المناوى فى شرح حديث نهى
 عن الرقى والتمائم والغولة الرقى المنهى ما يرغم من تسخير الجن وما يركب من
 ذكر الله وذكر الشياطين والاسعانة منهم والتعوذ من مروتهم واما الرقية
 بالقرآن وبالاسماء فإثر قد مر غير مرة قال ابن التين هذا الرقى هو الطب الروحاني
 ان على لسان الاررار حصل الشفاء فلما عرفت ذلك فرغ الناس الى الطب الجسماني
 انتهى ملخصا قال المحشى الرقى جاز ان لم يشتمل على ما لا يجوز شرعا كالاقسام
 بغيره تعالى والالفاظ الغير المفهومة المعاني مثل آهيا وشراها اقول ان
 اخذ مثل هذه الالفاظ بمن يقى به كالغزلى وبعض ثقات الصوفية فالظاهر
 لا منع حيثئذ بناء على جل اطلاقهم على معناه كما قيل معنى آهيا وشراها
 يلحى يا قيوم كما يقال معنى جبرائيل عبد الله ثم الامر النبوى آفا من قوله
 فليفعل فى جواب الرقى لا اقل من التدبىة وقد اختلفت بالطب سابقا وايضا
 قال فى الشرعة ومن السنن ان يستشفى باليد كروالدعاء والقرآن والفاخرة

وقد كثرت الاخبار الصحيحة في هذا الباب فحاصل الاشكال ان اريد من الرقي ما اعتقد تأثيره من غيره تعالى او ما لا يعلم معناه فحرام والا فندب او سنة وقد نفيتم ذلك ونقل عن النووي ان الرقي في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب ما هي من كلام الكفار والمجهولة المعنى واما غيرها من الآيات ومفهومه المعاني فسنة ونقل البعض الاجماع على جواز الرقي بها وعن المارزي جمع الرقي جائز فبإذكار واما في اهل الكتاب فحوزها ابو بكر رضي الله تعالى عنه في المناوي عن الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة رقيها بكتاب الله تعالى وكرهها مالك لعدم الامن بقي ان الحمل على التسخين انما يصار اليه عند الضرورة واما عند امكان التوفيق كما ذكر فلا قال في الاتقان انما يرجع من التسخين الى نقل صريح عن الرسول عليه الصلاة والسلام او عن صحابي ثم قال ولا يعتمد على قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة مع علم تاريخ لان التسخين امر عظيم لا يجزأ عابه بالضرورة ولا حجة (وقد جاءت الآثار في الاباحة) اي اباحة مطلق الدواء لا بد من التصريح بلفظ الاباحة في الآثار والظاهر في مواضع وقوعها ليس كذلك بل على الامر والفعل كما يشهد به التبع ويدل قوله (الايدي) الى آخره وهو يدل على التدب او السنة فتأمل (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما جرح يوم احد) غزوة من غزواته عليه الصلاة والسلام استشهد فيها كثير من الصحابة منهم سب الشهداء حزة عم النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله تعالى عنهم (داوي) من الدواء (جرحه) بعظم قد بلى (اينقطع دمه قيل المعروف انه داواه بحصير احرقه وكبس به محل الجرح فامسك الدم وفعاله سنة يقتدى به وهو الاصل في فعله واحتمال الزلة بعيد على انه لو كان كذلك لنبه ومنع عن الرواية بلا نكير واحتمال كونه من الخواص خلاف الاصل لا يرجع اليه (وروي ان رجلا من الانصار) الذين نصروا للرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرين بالديار والاموال والحاربة مع اعدائهم من اهل المدينة (رحي) على صيغة المفعول (في الحلة) قيل عن القاموس وهو عرق في اليد وهو عرق الحيوة ولا تقل عرق الاكل (بمشقص) كغير نصل عر بضم (فامر به) اي الرجل (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بالنار فثبت ان الكي مأثور به قال في الجامع الصغير نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكي وقال المناوي نهى تزيه ان استغنى عنه بغيره

واما عند تعينه فلا يكره فقد كوى النبي سعد بن معاذ الذي اهتر بموته غرس الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه اقر الامة ومن اعتقد ان مثل سعد وابي لا يصلح ان يكون من السبعين الفا الذين وصفهم النبي فقد اخطأ كما ذكره القرطبي انتهى (واما ما اخرج مسلم من سعد ان الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اکتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد اليه فلقاه لا يمكن الغير (وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقى) نفسه او غيره (بالمعوذتين) قال المحشي اي يقرأ المعوذتين ثلاث مرات ثم مسح على جميع بدنه فقال من فعل هذا برى من الافات (والا تارفيه) اي تداوى النبي ورفيقته (اكثر من ان تحصى) كما ذكر في كتب الاحاديث كالحصن الحصين والطب النبوي الذي احيل اليه في تعليم المتعلم وذكرها في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب يتعلق بهامنه شيء فيمسح به على الموضع الجروح او العليل ويقول حال المسح باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفي به سقمنا باذن ربنا قال الجمهور رجلة الارض وقيل ارض المدينة خاصة ليرقيها وازريقة اقل من الريق (انتهى) كلام البستان (ثم ان عد الكي) كما عد في العمادى هذا من المصنف اشارة الى ما سبق من الاشكال عليه حاصله تحرير مراده بالبعضية لكن حينئذ يضمحل التقسيم فاما لا يحسن في ذاته او في قسمته (من الموهوم لبس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن) تجر به او شرعا (فلذا) اي فلكونه من المتيقن كما هو الظاهر (امر) في الشرع (بالحسم) حسمه يحسمه فانحسم قطعه بالدواء كما في القاموس (في قطع يد السارق) او رجلاه (لثلايفضي الى الهلاك) لكن كون امر الحسم في الشرع دالا على اليقين لبس بمعلوم كيف ان هذا الامر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقطعوا واحسموا وهو لبس بمتواتر بل احاد فلا يدل على القطع وادعاء الاجماع فيه على ان يكون الحديث سنداه بعيدا اذا الحسم ندب عند الشافعي فيراد بالمتيقن ما يتيقن فعلا لا اعتقادا (وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز) بل يدل لقوله (كفرينه) اي الكي والرقية (بل هو حرام اختلف في كونه كفرا) لنسبة التأثير الى غيره تعالى (ذكره قاضيان وغيره) قيل عن البرازية صاحب الطير فقيل رجل يموت المريض او يخرج الى السفر فرجع لصباح العققق كفر عند بعضهم

وقيل لا وهو الاصح كما نقل عن عمدة المفتي لانه على وجه التفاؤل والاحاديث
 في منع الطيرة كثيرة نحو لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول ونحو
 الطيرة شرك (فظهران الطب لبس بفرض) ولا واجب (بل هو مستحب
 عندنا) وقد سبق من الاحاديث لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء يرى باذن
 الله تعالى عن النووي في شرح مسلم فيه استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا
 وجهور السلف وعايد الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث صحة علم الطب
 وجوازه واستحبابه ورد لمنكري التداوي كغلاة الصوفية لان فاعل الكل هو الله
 تعالى والتداوي من قدر الله ويخرج بهذه الاحاديث ومثله الامر بالدعاء
 وقتال الكفار والتجنب عن التهلكة والقصاص والدية على القاتل مع ان
 الاجل واحد لا يتقدم ولا يتأخر (وقال الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء انه)
 اى الطب (فرض كفاية) لعل هذا اشارة الى فائدة لفظ عندنا انما لكن قد
 سمعت سابقا كونه كذلك عندنا ايضا اى الخفية كما في التاتارخانية (تفريع)
 نقل عن الاحياء العلوم الشرعية كلها محمودة لا بعوارض خارجة والكلام
 بهذه المجادلات والمشاعبات ونقل المقالات التي اكثرها ترهات وغير متعلقة
 بالدين ولم يكن في العصر الاول من البدع فالان بحكم الضرورة كان
 من فروض الكفاية لدفع مبدع محاصم والعلوم الغير الشرعية فان محمودة
 كاطب ٣ حاجة بقاء الابدان والحساب للمعاملات وقسمة الموارث والفلاحة
 والحياكة وسائر اصول الصناعات حاجة بقاء البنية ايضا من فروض الكفاية
 واما التعمق في دقائق الحساب والطب مثلا ففضيلة لا فرضية او مذمومة
 كالسحر والطلسمات وعلم السعبدة والتلبسات واما مباح كعلم الاشعار التي
 لا يستخف فيها والتواريخ وما يجري مجراه واما الفلسفة فالهندسة والحساب
 مباحان الا اذا خيف التجاوز الى علوم مذمومة والمنطق داخل في الكلام
 والاكهيات فاهو موافق للشرع اذا خيل في الكلام وما لا يوافق فاما كفر او بدعة
 والطبيعات بعضها مخافة للشرع فجهل وبعضها بحث عن احوال
 الاجسام فشيء ينظر الاطباء ويقرب اليه كلامه في منقذ الضلال كما اشير
 سابقا وتام تفصيله يعرف بالرجوع اليه (وفي التاتارخانية بعد ما نقل ما ذكر عن
 الاحياء ما حاصله ان العربية واصول الفقه واصول الحديث وتفاصيل الفقه
 من فروض الكفاية وكذا علم القراءة والتجويد وعلم الحديث والتفسير
 والكلام بدعة في زمان السلف وفرض كفاية في زماننا لضرورة دفع المخالف

٣ وفي التاتارخانية في الثاني
 والثالثون من الاستحسان
 قال عن السراجية
 ويستحب للرجل ان يتعلم
 من الطب ثم حكى كونه
 فرض كفاية عن منتخب
 الاحياء وكذا عد في اول
 كتاب التاتارخانية في
 الفصل الثالث من فروض
 الكفاية فعليك طريق
 التوفيق بينهما منه

وعلم الشعر والنرجات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها غير محمودة وكذا
 انساب العرب واما علم المكاشفة فانما يحصل بالمجاهدة مقدمة للهداية قال الله
 تعالى * والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا * وفي المنقذ للغزالي علمت
 يقينا ان الصوفية هم السالكون بطرق الله تعالى خاصة وسيرتهم احسن
 السير وطريقتهم احسن الطرق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم
 الواقفين على اسرار الشرع لغيروا شيئا من سيرتهم وبيدلوه بما هو خير منه
 لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حركاتهم مقبسة من مسكاة النبوة فماذا يقول
 القائل في طريقة اول شرطها طهارة القلب عما سوى الله تعالى ومقتاجها
 استغراق القلب بذكر الله تعالى واخرها الفناء في الله الى غير ذلك بطول
 الكلام بذكرها وفي الحديث علم الباطن سر من اسرار الله تعالى وحكم من
 من حكمه يقذفه في قلوب من يشاء من عباد الله تعالى (قال المناوي في شرحه علم
 الباطن علم المكاشفة وذلك غاية العلوم وقال بعض العارفين من لم يكن له
 نصيب منه يخاف عليه سوء الخاتمة وادناه التصديق به وتسليمه لاهله وهذا
 هو العلم الخفي المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهية المكسبون
 لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله انتهى وفي الاشياء العلم بقدر ما يحتاج اليه لدينه فرض
 عين وما زاد عليه لنفع غيره فرض كفاية والتجرف في الفقه مندوب كعلم القلب وعلم
 الفلسفة والسعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطب ايعين حرام واشعار المولدين
 من الغزل والبطالة حرام والاشعار التي لا يستخف فيها مباح الى آخره
 (وفي الخلاصة قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام
 فاذا عرفت العلوم وممراتها (فاذا فرغ السالك من فرض العين ووجد
 من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد) من يحصل فرض الكفاية من الغير
 (خصله) اى فرض الكفاية (ايضا) كفرض العين (فله الخيار ان شاء اقبل
 على العادة) فيفرغ لها وينقطع عما سواها ويستوعب اوقاتها بطاعة
 مولاه كما هو طريق المتصوفة لاسيما الواصلين الى رتبة الاجتهاد كسفيان
 الثوري وابراهيم بن ادهم (وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه) كما سبق
 كما هو مختار المجتهدين وكافة علماء الظاهر (فهذا افضل من الاول) لامنافاة
 بين التفضيل والاختيار بالنسبة الى اصل الفضل وان اوهم بالنسبة الى رتبة
 الفضل واعلم انه اختلف اهل العلم افضل او العمل فاختر اهل الظاهر الاول
 لما سبذ كره المصنف واهل الباطن الثاني اذ جمع العلوم مقدمات والاعمال

تتأخر وثمرات فلولا العمل لا يصار الى العلم ولكن من الآيات والاحاديث
 لها الآيات فمحو وان لبس للانسان الاماسعي * فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
 عملا صالحا * جزاء بما كانوا يعملون * جزاء بما كانوا يكسبون * ان الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا * الامن تاب وآمن وعمل
 صالحا * اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (واما الاحاديث فمحو
 بنى الاسلام على خمس الحديث واشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله
 بعلمه (وعن الحسن يقول الله لعباده يوم القيمة ادخلوا الجنة برحمتي واقسموها
 على قدر اعمالكم) وعنه ايضا طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب وغيرها
 (وقال الغزالي في النصائح الولدية العلم المجرى لا يأخذ باليد فلو قرأ رجل
 مائة الف مسألة علمية وتعلمها ولم يعمل بها لا تفيد الا بالعمل ولو قرأت
 العلم مائة سنة وجعت الف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله تعالى الا بالعمل
 (وروى الجنيد في المنام بعد موته وسئل عن حاله فقال طاحت العبارات
 وفبت الاشارات ما نفعنا الاركتان ركعناهما في جوف الليل وايد بالامثال
 وما ذكر من التصوص والاثار وقال على القاري لما استوصى موسى من الخضر
 حين المفارقة قال لا تطلب العلم لتحديث به واطلبه لتعمل به واستدعى منه قال
 يسر الله عليك طاعته واعلم ان هذه النسبة بين العلم والعمل بالنسبة الى النقل
 والفرض منهما لمن اتى بهما (الآيات) اي هذه الآيات هي التي تدل على فضل
 العلم والآيات الدالة على فضل العلم هي ما سيذكر اخترف اهل العربية
 فيما يحتل الوجهين قال بعض المذكور مبتدأ والمخذوف خبر اذا لمبتدأ
 ذات واصل والخبر وصف تابع له وقال بعض عكسه لان المقصود
 بالافادة هو الخبر ورجح هذا كما قالوا في قوله تعالى فصبر جميل اي امرى
 صبر جميل او صبر جميل اجل (واعلم ان المطلوب هو فضل العلم على العمل
 كاد عليه قوله فهذا افضل من الاول والمفهوم من الادلة هو فضل العلم
 في نفسه لا بالنسبة الى العمل كما سيظهر بل بعضها لا يخص بالعمل بل يدل على
 العمل ايضا كما سيظهر ايضا لان يدعى كون المطلوب مطلق الفضل او توئل
 الادلة على وجه يدل على الفضل الاضافي ولو خلاف الظاهر ثم الآيات
 احدى عشرة الاولى من البقرة (وعلم آدم الاسماء كلها) لما فهم الملائكة
 من قوله تعالى اني جا عل في الارض خليفة فضل الخليفة عليهم تعجبوا
 واستعظمو واوجب تعالى اولاجه الا بقوله اني اعلم ما لا تعلمون وثانيا تفصيلا

بقوله وعلم آدم الاسماء حاصله راجع الى بيان فضله عليهم بسبب علم الخليفة
 يعني ما لا يعلمون ففضل آدم عليهم الى ان سجدوا له بالعلم فدل على المقصود
 وهو فضل العلم وشرفه لكن في نفسه لا بالاضافة الى العمل كانه (فان قيل
 ان ذلك يحتمل فضله تعالى لا بكسبه واتعابه الذي هو مدار الفضل كما يدل
 عليه ظاهر الاسناد وكون التعليم على خلق العلم الضروري كما سبشار اليه
 فاوجه التفضيل على الملائكة (قلنا بعد تسليم توقف الفضل على مد خلية
 الفاضل في حصول الفضل قالوا ان افاضة العلم متوقفة على استعداد التعلم
 لقبول الفيض وتلقيه من جهته كما قالوا ايضا تأثير اعله الفاعلية محتاج الى
 استعداد العلة القابلية (قال ابو السعود في تفسيره وبه يظهر احقيقته بالخلافة
 منهم عليهم السلام لان جبلتهم غير مستعدة لاحاطة تفاصيل الجزئيات
 المادية ثم هذا التعليم بخلق العلم الضروري والالهام في قلبه والقائه في روعه
 معرفة الاشياء وخواصها واسماؤها واصول العلوم وقوانين الصناعات
 وكيفية آلياتها كما في البيضاوي (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما علمه
 اسم كل شئ حتى القصة قيل بجميع اللغات فاللغات المتخالفة في اولاده كلها
 انما اخذت عنه وقيل اسم كل ما كان وسيكون الى يوم القيمة وقيل صنعة كل
 شئ (ثم عرضهم على الملائكة) الضمير للسمايات المدلوله ضمنا او التزاما وفيه
 تغليب العقلاء وكذا جانب الذكور قيل معنى العرض الاظهار (فقال انثوني)
 اخبروني (باسماء هؤلاء) الامر للتعجيز كما في فأتوا بسورة تكيتا لهم فيما
 اعتقدوا من استحقاقهم الخلافة واطهار الحكمة اثار الخلافة لا دم من انه
 اعلم منهم فاول بالخلافة منهم لان التدبير والتصرف الذي تقتضيه الخلافة
 محتاج الى العلم لكن يشكل بمذهب اهل الحق انه لا يشترط في الخليفة ان يكون
 افضل زمانه نعم عدم الاشتراط لابنائى الاولوية (ان كنتم صادقين)
 في اعتقاد انكم احق بالخلافة من الخليفة الموعود على ما لازم مقالهم (قالوا
 سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا) اعتراف بعجزهم وايدان بان سؤالهم لبس سؤال
 اعتراض بل استفسار وبيان لفضل الانسان الذي خفي عليهم واطهار لشكر
 نعمه عليهم ومرعاة للادب بتفويض العلم كله الى الله تعالى (انك انت العليم)
 فيد تحقيق لقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون (الحكيم) كل فعلك على حكمة
 ومصالحة فن جله عمله استحقاق آدم بالخلافة ومن جله حكيمته جعل آدم
 خليفة وتعليقه ما هو قابل استعداده لجميع العلوم كما عرفت (قال يا آدم انبئهم)

٢ ولكون خلقه آدم من
 اجزاء مختلفة وقوى
 متباينة كان مستعدا
 لادراك المعقولات
 والمحسوسات والتخييلات
 والموهومات

اعلمهم واخبرهم (باسمائهم) التي عجزوا عن علمها واعترفوا بتقاصيرهم
 عن بلوغ مرتبتها (فلما انبأهم باسمائهم) في اثار الفاء ايدان بمسارعة الاخبار
 والاطهار موضع الاضمار لكتم العناية بشان الاسماء ولايدان كون خبر
 آدم على وجه التفصيل (قال الم اقل لكم) تقرير المامر من الجواب الاجلالي
 واستحضار له (اني اعلم غيب السموات والارض) قال ابو السعود كانه قيل
 الم اقل لكم اني اعلم فيه من دواعي الخلافة ما لا تعلمون منها وهو هذا الذي
 عابتموه (واعلم ما تبذرون) من قولكم ان تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
 (وما كنتم تكتمون) من كنتم ابلس الكفر وقيل الكتم قولهم ان يخلق الله
 خلقا افضل منا او كنتم ابلس التكبر فن قبيل بنو افلان قتلوا والقاتل واحد
 قيل ابو السعود قالوا في الآية دلالة على شرف الانسان ومن ية العلم وفضله على
 العبادة التعليم وانه مناط الخلافة وان اطلاق التعليم جائز دون العلم وان اللغات
 توقيفية وان علوم الملائكة وكالاتهم تقبل الزيادة خلافا للحكمة وان آدم
 افضل من الملائكة بالعلم وكذا نقل عن القاضي والثانية من البقرة ايضا
 (ومن يؤت الحكمة) تحقيق العلم واقتان العمل كما في البيضاوي العلم النافع
 المؤدى الى العمل كما في الجلالين لا يخفى عدم التقريب على هذين الوجهين لكن
 عن مجاهد هي القرآن والعلم والفقهاء وعن النجعي معرفة معاني الاشياء وفهمها
 وعن الضحاك القرآن وفهمه وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا
 عن المفسرين وعن الخازن حاصل الاقوال العلم والاصابة في فعل الاصابة
 فيه هو العمل وقيل العلم اللدني وقيل اشهاد الحق على جميع الاحوال وقيل
 تجريد السر لو رود الالهام وقيل النور المفرق بين الالهام والوسواس
 وقيل النبوة وقيل الحشية وقيل الورع وقيل وقيل وان تعلم انه لا حجة
 مع الاحتمال كما مر عن التلويح ولو سلم فالدلالة على فضل العلم بنفسه والمطلوب
 فضله على العمل (فقد اوتي خيرا كثيرا) بترديد ولا يتقص والثالثة في آل
 عمران (وما يعلم تأويله) المنشأ به (الاله والراسخون في العلم) الذين تمكنوا
 وثبتوا في العلم وعن مالك العالم العامل بما علم المتبع له وقيل الراسخ باربعة التقوى
 بينه وبين الله تعالى والتواضع بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا
 والمجاهدة بينه وبين نفسه فدلائلها ايضا كما ترى لعل دلالتها على فضل العلم
 على الوقف اولا يعنى على كلا المذهبين وان كان على عدم الوقف بلغ وكان
 الوقف للاكثر اذا المقام مدحهم ولكن الظاهر قد حهم بالنسبة الى الراغبين

لا يخفى ان دلالاته انما هو
 على الفضل في نفسه واما
 دلالاته على فضل العلم
 على العبادة فليس
 بظاهر كما عرفت منه

فلا يقتضى الفضل على الاطلاق نعم قد يفهم الاطلاق من قوله في آخر الآية
 وما يدكر الا اولوا الالباب عن الخازن شاء من الله لقائل كل من عند ربنا
 وقال البيضاوي مدح للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر الى آخره
 فالاولى تمام الآية والرابعة في آل عمران ايضا (شهد الله انه لا اله الا هو
 والملائكة) قيل معنى شهادة الله اخباره ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين
 اقرارهم (واولوا العلم) الانبياء وعن ابن كيسان المهاجرين والانصار
 وعن مقاتل مؤمنى اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وعن السدي والكلبي
 يعنى علماء المؤمنين فالاحتجاج صريح في الاخير مطابقة وعلى البواقي دلالة
 او مقابسة او اشارة لكن على الاول محل خفاء (فانما بالقسط) مقيما بالعدل
 في قسمه وحكمه نصب على الحال المؤكدة من الله او من قوله وهو الحق
 مصدقا وعن البغوي اي قائما بتدبير الخلق (قال في انا تاريخا نية بعد ما استد
 بهذه الآية على فضل العلم بدأ الله بنفسه وثى بملائكته وثلت باهل
 العلم والخامسة في آل عمران ايضا (ولكن كونوا ربانيين) جمع رباني منسوب
 الى الرب بزيادة الالف والنون وهو الكامل في العلم والعمل كما في البيضاوي
 وعن الواحدى اي معلمين وقيل فقهاء علماء حكماء والنسبة للتخصيص على
 علم الرب اي الشريعة والصفات (وعن سعيد بن جبير الذي يعمل بعلمه وعن
 عطاء علماء حكماء نصحاء لله في خلقه) وقيل الربانيون فوق الاحبار والاحبار
 فوق العلماء وقيل الذين جمعوا العلم البصارة بسياسة الناس وعن المبرد هم
 مر بوالعلم بالقيام به و بالتعليم (وعن جعفر رضي الله عنه كونوا مستمعين بسمع
 القلوب وناظرين باعين الغيوب) وعن الجنيد اخرجهم عن الكون جملة
 وجذبهم الى الحق آتارة (وعن الشبلي الرباني من يأخذ العلم من الحق لا من
 الخلق ولا يرجع في بينه الا الى الرب وقيل لا يخفى ان الاحتجاج بها ايضا
 على بعض الاحتمالات كما ترى (بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون)
 بسبب كونكم معلمين الكتاب ودارسين له فان فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق
 واخير للاعتقاد والعمل كما في البيضاوي وقيل كونوا معلمين الناس بعلمكم
 ودرسكم اي علموا الناس وبيئواهم وعن الخازن كونوا ربانيين بسبب كونكم
 عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم ان كتاب فدللت الآية على ان العلم والتعلم
 والدراسة يوجب كون الانسان ربانيا فن اشتغل بالعلم والتعليم لا بهذا
 المقصود ضاع علمه وخاب سعيه والسادسة في طه (وقل رب زدني علما)

قوله تعلمون بانتم
 على قرائة ابن عاصم
 وحجزة والكسائي وقرأ
 الباكون بالتخفيف

سل الله تعالى زيادة العلم بدل الاستعمال في تلقى الوحي من جبرائيل فان ما وحي
 اليك تناله لا مجاله كما في البيضاوي قيل ما امر الله رسوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم بطلب زيادة شيء الا في العلم وعن ابن عبد السلام علما اي حفظا وقيل
 قرأنا وقيل ادبا او صبورا على الطاعة والجهاد (وعن عبدالرحمن السلمي اي
 عالميك جاهلا بما سواك والسابعة في العنكبوت (وتلك الامثال) الاشياء يعني
 امثال القرآن التي شبه بها احوال كفار هذه الامة بكفار الامم المتقدمة نقل
 عن الخازن (نصر بها للناس) تسهيلات لفهامهم (وما يعقلها) وما يدرك
 فائدة ضررها (الا العالمون) الذين يتدبرون الاشياء على ما ينبغي وعنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه تلا هذه الآية فقال العالم من عقل عن الله تعالى
 فعلم بطاعته واجتنب سخطه كما في البيضاوي وجه الدلالة على فضل
 العلم انه اذا قصر فهم الامثال المضروبة على العلماء لزم ضرورة مدحهم
 وشرفهم لكن على هذا التفسير لا يدل على فضل العلم فقط بل مع العمل والكلام
 في الاول والثامنة في الروم (ان في ذلك) في اختلاف السننكم والوانكم (لايات
 للعالمين) لا يخفى على كل ذي علم انس وجن والتاسعة في فاطر (انما يخشى الله
 من عباده العلماء) اذا خشية انما تكون بمعرفة الخشي عنه وصفاته فكلما ازداد
 العلم ازدادت الخشية ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم اني اخشاكم لله
 واتقاكم له وتقديم المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر لانعكس الامر
 وقرئ برفع اسم الله تعالى ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة للتعظيم
 فان المعظم يكون مهيبا كما في البيضاوي وعن الخازن عن ابن عباس اي انما
 يخافني من علم جبروتي وعزتي وسلطاني وعن مسروق كفي بخشية الله تعالى
 علما وكفي بالاغترار بالله جهلا وعن الربيع من لم يخش الله فليس بعالم وعن
 حاشية شيخ زاده في سورة البقرة في هذه الآية دلالة على حصر الخشية بالعلماء
 لدلالة انما على الحصر وآية لمن خشى ربه دالة على ان الجنة لاهل الخشية
 وكونها لاهل الخشية ينافي كونها لغيرهم فدل مجموع الآيتين على انه ليس
 للجنة اهل الا العلماء وقيل اذا كانت الخشية من لوازم العلم فاذا اتى اللزوم اي
 الخشية اتى اللزوم اي العلم فالعلم ما يكون سببا للخشية وما عداه ليس يعلم وان
 عدوه علما قيل وما يقال الا يتدل على ان الخشية في العلماء ولا تدل على ان كل
 عالم فيه خشية فدفوع بان مأخذ الاشتقاق يفيد العلية وذكر الخشية لانها
 ملاك الامور اذا خشية جالبة لكل خير وعدمها لكل مكروه قالوا الرعة والعفة

والاستقامة والتي كلها مسخرة للخشية فن رزق له الخشية خاف منه كل شيء
 فاذا حضر ذلك بالعلماء فلزم اختصاص الفضل بهم ضرورة والعاشرة في الزمخشري
 (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) بل العالمون فائقة لمزيد
 فضلهم بسبب علمهم هذه وان دلت على فضل العلم في نفسه لكن لا يدل كما في
 السوابق على ان الفضل بالنسبة الى العمل اذ الكلام في العالم المتفرغ للعلوم
 المتدوية والعامل المتقاعد لاجل فضائل العبادات فتأمل والحادية عشرة
 في المجادلة (يرفع الله الذين امنوا منكم) قال القاضي بالنصر وحسن الذكر
 في الدنيا واوتواهم غرف الجنان في الآخرة (والذين اوتوا العلم درجات) يرفع
 العلماء منهم خاصة درجات بما جعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته
 يقتضي العمل المقرون به من يدر فعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى
 بغيره وفي الحديث فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
 الكواكب في البيضاوي وهذه ايضا كما ترى في الدلالة على المطلوب المتبادر
 الا ان يدعى ان المطلوب في نسبة العلم مع العمل والعمل مجرد ولا يخفى ما فيه من
 العمل بل التحقيق ان هذه الآيات ما ولات او تفسيرات بالاحاديث ولذا اورد
 بعينها الاخبار فاذا اعتبرت الدلالة بحسب المجموع امكن حصول المطلوب
 سيما لو جعل المطلوب ظنيا (قال في التاثير خانية اثر الاشتدال بهذه الآية
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين تسع مائة
 درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمس مائة عام الآيات ايضا على فضل
 العلم كما في التاثير خانية يابى آدم قد اترانا عليكم لباسا يوارى سواكم * يعني العلم
 خلق الانسان علمه البيان * ذكره في معرض الامتنان * وقال الذين اوتوا العلم
 ويليكم ثواب الله خير * ولو رده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعله الذين
 يستبسطونه منهم * زد حكمه في الوقائع استنباطهم فالحق ربهم برتبة الانبياء
 في كشف حكم الله تعالى * فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * وليتذروا
 قومهم اذا رجعوا اليهم * والمراد التعليم والارشاد * ومن احسن قول لمن دعا
 الى الله وعمل صالحا * ادع الى سبيل ربك بالحكمة وغيرها (الاخبار) الدالة
 على فضل العلم واهله (دت) ابوداود والترمذي (عن كثير بن قيس رضي
 الله تعالى عنه انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو يومئذ
 بدمشق) الشام (فقال له ابو الدرداء ما اقدمك) ما سبب قدومك (يا اخي)
 قال حديث بلغني انك نحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له

ابو الدرداء (اما جئت لحاجة) غير هذا (قال لا قال اما قدمت لتجارة) السؤال وتكريره للاستعظام لكونه خلاف العادة في هذه المسافة البعيدة او لاعلام غيره في المجلس اظهارا لشرف الامر او الجاني (قال لا قال) الرجل (ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال) ابو الدرداء (فاني قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سلك طريقا (مدا سفره او لا ولو في مصر واحد او قرية ولو خطوة او خطوتين) يتبعني فيه علما) نكره ليشمل كل علم واكتد قليلا او كثيرا في حال كونه طالبا في سلوكة علما شرعيا قصديا او آليا كما تقدم (سلك الله تعالى به) اي بذلك العبد (طريقا الى الجنة) للتسبب بها وقوة ايصاله لو فور الاجر (وان الملائكة) الحفظة او مطلق الملائكة (لتضع اجحتها اكراما) او تواضعا او تبركا من المس او الالهام علم او كل خير فيفر الشيطان لمضادة بالملك او تلطفا او دفع سوء (رضاء لطالب العلم) او لا يصاله الى مقصوده او تراخا للزيارة لطالب العلم (وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض) ملائكة او حيوانات بل النبات والجماد كما قيل لكنه خلاف ظاهر قوله من الحقيقة في اولى العلم وان امكن في نفسه وان من شئ الا يسبح بحمده ولا يلام الغاية في قوله (حتى الحيتان) جمع حوت السمك (في الماء) وفي رواية يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر (فان قيل ان استغفار الحيوانات الجمادات غير معقول يعني خلاف القياس والراوى هذا ليس بمعروف بارواية ومثل هذا الخبر الواحد الوارد على خلاف القياس لا يصلح للاحتجاج اذ يقدم القياس حيث قلنا بعد تسليم عدم معروفيته الراوى بارواية لا نسلم كونه خلاف القياس بل القياس ان كل امر ممكن اخبر به الصادق فثابت وان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يصرفها صارف على ان ذلك لا اقل من كونه خيرا ضعيفا وقد قرر ان الفضائل تثبت بالاحاديث الضعيفة وانت تعلم انه تعالى قادر ان ينطق كل شئ فاندفع ما قيل ان المراد كتب الله له بعد ذلك من انواع الحيوانات استغفارة مستجابة لكن يشكل بنحو الكفار بل الفساق لانهم من اهل الارض وعدم استغفارهم ظاهر الا ان يجعل من قبيل عام خص منه البعض بشهادة العقل او الحس او العادة وحيث حجة في الباقي ثم استغفار البواقي وان لم يمكن على وجه مخصوص لكن الوقوع على العموم ليس ببعيد نحو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم وجه استغفارهم تنفعهم من بركة علمهم لان الله تعالى يفيض الخير والرحمة على الكل ببركة

العلم وبركة ثمرته من العمل واكتساب الصالحات وهذا اقرب مما نقل عن شرح المناوي ان حكمته ان صلاح العالم منوط بالعالم اذ بالعلم ان الطير لا يؤذى ولا يقتل الا لا يذبح ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع وطما الى آخر ما قال (وفضل العالم) العامل (على العابد) المتفرغ للعبادة ولو كان له علم ولم يجز على مقتضى علمه من نحو التعليم والتدريس والافتاء والقضاء والوعظ وتصنيف الكتب ومطالعتها وهذا اولى مما يقال اي العامل بلا علم اذ حيث لا فضل له اضلا (كفضل القمر) ليلة البدر (على سائر الكواكب) فانها وان كانت في انفسها انوارا لكنها عند نور القمر سيما عند البدر كما المضمحل بل مضمحل اكثرها بالكلية وفي تشبيه العالم بالقمر اشارة الى تعدى العلم الى الغير وانتفاع العالم بانوار علمه كانه في تشبيه العابد بالنجوم اشارة الى عدم تعدى نفعه للغير وكان نور القمر مستفاد من الشمس يستفاد نور العالم من النور الاعظم صلى الله تعالى عليه وسلم و (ان العلماء ورثة الانبياء) لان الميراث ينتقل من الاقرب واقرب الامة في نسبة الدين العلماء الذين اعرضوا عن الدنيا واقبلوا على الآخرة وكانوا بدلا من الانبياء الذين فازوا بالحسنين العلم والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال والتكميل وهو الميراث الاكبر لان الورثة انما يورثون ميراث الدنيا والرسول انما يورثون ورثتهم الحكم الربانية واعلم انه لارتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة وفي حديث الجامع الصغير العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثي وورثة الانبياء قال المناوي عن الكشاف لمداياتهم لهم في الشرف والمبزية لانهم القوام بما بعثوا من اجله (وعن ابن العربي العلماء ورثة الانبياء اجوالهم الكتمان لو قطعوا اربا اربا ما عرف ما عندهم) ثم قال فائدة سئل الحافظ العراقي عما اشتهر على الالسنه من حديث علماء امتي كانباء بني اسرائيل فقال لا اصل له ولا استناد بهذا اللفظ ويغني عنه العلماء ورثة الانبياء وهو حديث صحيح انتهى لعل معنى يغني ينافي اذا خصوص ينافي العموم ويحتمل يغني يعني لا يبقى حاجة لقرب مضمونه منه ويؤيده قوله بهذا اللفظ فينبذ يقرب ان يكون من قبيل نقل المعنى وقال على القاري عن الدميري والعسقلاني والزركشي لا اصل له وسكت عنه السبوطي فاف في نحو شرح الشريعة من تنجيجه بالرؤيا لا يعول عليه اذ غاية الالهام ولبس بشئ في افادة العلم لانه ليس من اسباب المعرفة سيما وقع تصريح دليل على نفيه من اهل الحديث

(ان الانبياء) عليهم السلام (لم يورثوا ديارا ولا درهما تاورثوا العلم فمن اخذ به) اي تعلمه (فقد اخذ بحظ) نصيب (واقر) كثير زائد في الكمال لانهم اعرضوا عن الدنيا ولم يلتفتوا اليها لاشتغالهم بالفضائل والكمالات النفسية ولا ينتقل الشيء الى الوارث الا بالصفة التي كان عليها عند المورث عن الغزالي العالم لا يكون وارثا لنبهه الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة حتى لا يكون بينه وبينه الا درجة النبوة وهي الفارقة بين الوارث والمورث قاله المناوي (طب) طبراني (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العباد الفقه) المصطلح المعروف عند الامام الاعظم بمعرفة النفس بمالها وما عليها وعند بعض العلم الاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية فيدخل جميع مبادئ الفقه التي عدت من العلوم الشرعية وقد سبقت الاشارة (وافضل الدين) الاسلام وهو وضع الهى سائق لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاعتقادات والعمليات وقد يخص بانفروع لعل المراد هنا هذا الخصوص (الورع) ترك ما لا بأس به حذرا بما به بأس ويفسر بترك الشبهات (طط) طبراني في الاوسط (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قليل العلم الشرعي المقرون بالعمل خير من كثير) من (العبادة) فان العالم العامل صاحب فضيلتين والعامل صاحب فضيلة واحدة وان العلم متعدد والعمل قاصر وان العبادة مع عدم العلم لا تخلو عن قصور وخلل وان عبادة العالم مع تيقن منافعتها وتحقق غايتها ولان العلم هو الصحيح للعبادة وفي رواية اخرى قليل الفقه وفي اخرى قليل التوفيق وفي حديث آخر قليل العمل ينفع مع العلم وكثير العمل لا ينفع مع الجهل فبهذا الحديث يعلم علة حكم هذا الحديث ايضا (طط) طبراني في الاوسط (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم) لرضائه تعالى اما للتعليم او العمل (لنقى الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة) لانه لا يمكن للامة ان تبلغ درجة النبوة لانها وهبية الهية لا يمكن حصولها بالكسب وقد عرفت ان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء (طك) الطبراني في الكبير (عن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى للعلماء الذين مشوا على موجب علومهم وراعوا حقوقه (يوم القيمة اذا قعد

على كرسية) الذي وسع السموات والارض بلا كيفية لوازم الجسمية لعل ذلك عبارة عن اظهار كمال عظمته وجبروته (لفصل عباده) لعل ذلك وقت المحاسبة ووضع ميزان العدل بينهم (اني لم اجعل علمي) الاضافة لتعظيم المضاف (وحلمى) اي تخلقكم باخلاقى كما وردت خلقوا باخلاق الله تعالى وفي حديث في الجامع الصغير ان لله تعالى مائة خلق وسبعة عشر خلقا من اناه بخلق منها دخل الجنة (فيكم الاوانا اريدان اغفر لكم) ٧ جميع ذنوبكم فحذف المفعول للتعميم الظاهر في مثله الصغار (ولا ابالي) لقوة شرف العلم يعني لا اجعل في جوفه العلم الا لان اغفر له قيل في اضافة العلم والحلم اليه تعالى اشارة الى ان هذا الشرف انما هو بالعمل به والا لا ينسب اليه تعالى وعن المنذرى ينظر هذه الاضافة ولا يعتر ظاهرا الاضافة (وعن الترغيب والترهيب امعن هذه الاضافة انه لبس العلم المجرد عن العمل والاخلاص (صف) الاصفهاني (عن ابى امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحاء) مضارع مجهول يوم القيمة (بالعالم والعايد فقال للعايد ادخل الجنة) ابتداء بل قبل الحساب كما في حديث آخر (ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس) لان وراثته النبوة تقتضى مشاركة جنس منصب النبوة فاذا تعدى نفع علمه في الدنيا فكذا في الآخرة لعل المراد به الاكثر والاغلب ولبس المراد به نبي جنس الشفاعة عن جميع العايد اذ الصالحاء لهم حظ في مقام الشفاعة وان لم يكثر كالعلماء (صف) الاصفهاني (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العالم على العايد سبعون درجة ما بين كل درجتين) حضر الفرس ارتفاعها في العدو (سبعين عاما) للتكثير لا للحصر كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كما في حديث الجامع الصغير فضل العالم على العايد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض (وذلك) اي علة الفضل (لان الشيطان يتدع) للناس ويحسن (البدعة) ويزينها (فيصرها العالم) بنور علمه (فبينها عنها) فيرجع (والعايد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها) لعدم علمه او لكمال توجهه لعبادته (قطن حق) دارقطني ويهني (عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عبد) بالبناء للمفعول (الله بشيء) بالعبادات الظاهرية والباطنية (افضل من فقه في دين الله تعالى) لان اداء العبادة يتوقف على معرفة الفقه اذ الجاهل لا يعرف كيف يتق وي بذلك يظهر

٩ قيل الكرسي جسم عظيم يسع السموات والارض كما جاء مر فوعا وقيل هو نفس العرش منه

٧ كما روى ابو يوسف في المنام بعد موته فاستخبر اقبال قال الله تعالى ان فردت تعذيبك لم اجعل هذا العلم في جوفك

فضل الفقه وميمرة على سائر العلوم بكونه اهمها وان كان غيره اشرف وقال
 بعض المتصوفة المراد بالفقه هنا انكشاف الامور والفهم هو العارض الذي
 يعترض في القلب من النور فاذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة الشيء
 في صدره حسنا كان او قبيحا فالفقه هو الانفتاح والعارض هو الفهم وقد اعلم
 الله تعالى ان الفقه من فعل القلب بقوله لهم قلوب لا يفقهون بها (وقال
 المصطفى فقه الرجل اي فهم الامور وقد كلف الله تعالى عباده ان يعرفوه
 ثم بعد المعرفة ان يخضعوا ويدينوا له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له
 بالباشرة فذلك الدين هو الخضوع والفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله تعالى به
 اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومساوئها واقدار الاشياء وحسن
 تدبير الله تعالى في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة ويسروا من
 حرم ذلك عبده على مكابرة وعسر لان القلب وان اطاع وانتقادا من الله تعالى
 فانفس انما تخف وتنقاد اذا رأت نفع شيء او ضره والنفس جندها الشهوات
 ويحتاج صاحبها الى اضدادها من الجنود وهو الفقه كذا في المناوي (ولفقيه
 واحد) والله لفقيره والفقير باحكام الله تعالى في الظاهر والباطن (اشد على
 الشيطان) الذي يريد اغواءه واضلاله وبغضا وعداوة (من الف عابد)
 بعمل صالح بلا علم اوله علم لكن يتقاعد للعبادة لان النورين يغلبان على نور
 واحد ولان الشيطان ربما يدخل على عمله فيفسد بلا شعوره بخلاف العالم
 فانه يعلم حيله وطرق غوائله فيدفع (ولكل شيء عماد) يرتفع به بنيانه ويعتمد
 عليه (وعمد الدين النعمة) ان الذي به قوامه (وقال ابوهريرة) رضي الله تعالى عنه
 والله (لان اجلس ساعة) الظاهر التكبير للتقليل والساعة جزء من اجزاء
 الجديدين والوقت الحاضر كذا في القاموس (فافقيه) اي اتعلم الفقه (احب
 الى من احياء ليلة القدر) بالقيام والتسجد مع ان ليلة القدر خير من الف شهر
 (وفي رواية ليلة الى الصباح) ظاهره مطلق ليلة من الليالي لكن قاعدة حمل
 المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والحادثة تجعل الليلة المطلقة مقيدة
 ويمكن ان يجعل على تفاوت التعلين وتفاوت علمهم وتفاوت غرضهم قال تاج
 الدين في رسالته الكبرى لما حصل الترتي لمريد ابي تراب الخشي قال اذهب
 عند ابي يزيد قال الغلام لبس لي جا جدي الى ابي يزيد لاني اري الله تعالى
 فقال الشيخ رؤية ابي يزيد مرة واحدة احسن من رؤية الله سبعين مرة (فان
 قيل ان جنس هذا المطلب لا يمكن وصلته بالعقل لان ذلك من المطالب

السمعية فابن يعلم ابوهريرة على ان اباهريرة وان مشهورا بالحديث وكان من
 رؤساء اهل الضفة لكن المشهور انه لبس من اهل الاجتهاد (قلنا بعد تسليم
 كونه من السمعية يحمل على الخبر الموقوف وهو في حكم المرفوع) ت عن ابي امامة
 رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا ن احدهما جابد
 والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم في الشرف والرفعة
 اي نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف الرسول الى ادنى شرف
 الصحابة وقد شبهوا بالنجوم في حديث اصحابي كالنجوم قال المناوي وهذا
 التشبيه ينه على انه لا بد للعالم من العبادة والعباد من العلم لان تشبيهها
 بالمصطفى وبالعلم يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل كيف لا
 والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة على العلم كره الطيبي وقال الذهبي
 انما كان العالم افضل اذا كان عاملا لان العالم اذا لم يكن عاملا فعلمه وبال عليه
 واما العابد بغير فقه فمع نقصه هو افضل بكثير من فقيه بلا تعبد كفقيره هتمه
 في الشغل بالرياسة انتهى اشكل ان اريد من العابد من لبس له علم اصلا يعني
 علم عبادة ففاسق عابث فلا فضل له اصلا والحديث صريح فيما له فضل
 ولو في الجملة وان اريد ان له علما بعبادته فيخالف على ما اتفق على فضل العبادة
 على العلم المتعلق بها اذ العلم مقصود للعبادة وما يراد للغير مستحيل ان يكون
 اشرف منه اقول هذا دراية في مقابلة روايته وان الحسن لبس بعقلي محض
 ولا نسلم ان ما يراد للغير يستحيل ان يكون اشرف منه على الكلية وقد صرح
 الفقهاء بان النظر في كتب الفقه افضل من الاشتغال بصلاة التسبيح التي
 هي افضل الغضا بل والنوافل على الاطلاق على ان المراد ان الاشتغال
 بالعبادة من العالم افضل من اشتغاله بالعلم بعد اداء ما رجب عليه من العبادات
 (ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى (وملائكته
 واهل السموات) هم الملائكة (والارض) من الانبياء والاولياء والعباد
 والزهاد والوزراع بل مطلق عوام المؤمنين بل مطلق الحيوانات بدلالة قوله
 (حتى النملة في جحرها والحيتان) ٦ جمع حوت بمعنى السمك (في البحر يصلون)
 يدعون ويستغفرون ويندون (على معلم الناس الخير) من فعل الطاعات وترك
 المنكرات قال المناوي اي يستغفرون لهم طالبين لتخليتهم عما لا ينبغي ولا يليق
 بهم من الاوصار والادناس لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتواهم سبب
 لان نظام احوال العالم وذكر النملة والحوت بعد ذكر الثقلين والملائكة تتمم لجمع

٦ بل العموم الى الكفار
 يعني الشاء او الدعاء
 على اعتقادهم عهد

انواع الحيوان على طريقة الرحمن الرحيم وخص التمسك بالحوت للدلالة على المطر وحصول الخير والحصب ببركتهم كما قال بهم تنصرون وبهم ترزقون حتى الحوت الذي لا يفتقر الى العلماء افتقار غيره لكونه في جوف الماء يعيش ابدا ببركتهم ذكره القاضي وقال الطبي قوله ان الله وملائكته جل جلاله مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وان نفع العابد مقصور على نفسه ونفع العالم متجاوز الى الخلائق حتى النملة وذكر النملة لان دأبها القنية وادخار القوت في حجرها ثم التدرج منها الى الحيتان واعادة كلمة العناية للترقي والارتبة فوق رتبة من تستغل الملائكة مع جميع المخلوقات بالاستغفاره الى يوم القيمة ولذا لا ينقطع بموته وانه لينافس في دعوة رجل صالح فكيف يدعاه الملاء الاعلى واما الهام الحيوانات الاستغفاره فقبل لانها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم والعلماء هم المبينون الحلال والحرام ويوصون بالاحسان اليها ودفع الضرر عنها حتى باحسان القيلة والنهي عن المثلة فاستغفارهم له شكر لتلك النعمة وذلك في حق البشر أكد لان احتياجهم الى العلم اشد وعود فوائده عليهم اعظم واتم (مجموع عن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (ثم العلماء) وفي الجامع الصغير بقظة ثلاثة بعد قوله يوم القيمة ولما كان العلماء يحسنون الى الناس يعلمهم الذي افضوا به نفائس اوقاتهم اكرمهم الله بولاية مقام الاحسان اليهم في الآخرة بالشفاعة جزاء وفاقا (ثم الشهداء) انفقوا بخوض هذا الحديث على فضل العالم على الشهيد لان كل عامل انما يتلقى عمله من العالم فهو اصله واسد وعكس آخرون باحاديث قال الزملياني وعندي انه مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كذا في المناوي (فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي الحصر على هذه الثلاثة وقد ثبت شفاعتة الصديقين والصالحين وغيرهم قلنا ان ذكر الشيء لا يتنافى لما عده ومفهوم العدد بل مطلق مفهوم المخالفة ليس بمعتبر عندنا خصوصا في الأدلة على انه يمكن ارجاع ذلك الباقي الى واحد مما ذكر (طك) طبراني في الكبير (عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما يحصل العلم بالتعلم) بالكسب والاخذ عن الاستاذ قال المناوي اي ليس العلم المعتبر الا لما اخذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعليم وتعلمه طلبه واخذه عنهم

حيث كانوا فلا علم الابتعليم من الشارع او من ناسه وما تفيد العبادات والتقوى والمجاهدة والرياضة انما هو فيما يوافق الاصول ويشرح الصدور ويوسع العقول قال ابن مسعود تعلموا فاحدكم لا يدري متى يحتاج اليه وقال الثوري من رقى وجهه رقى علمه وقال مجاهد لا يتعلم مستحي ولا متكبر وقيل لابن عباس بمنلت هذا العلم قال بلسان سئوال وقلب عقول انتهى (و) انما (الفقه بانفقه) كالتكلف والاعتاب في تحصيله لسهولة خلاف متوهم جهلة المتصوفة من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد وقيل اي اتفهم بقوة نور الخشوع والاخلاص والتقوى لا يخفى ما فيه من خفاء دلالة اللفظ على هذا المعنى الا ان يقال اي العمل بالفقه وكالعمل بنحو ما ذكر من الفقه والاستقامة والرعة والزهد والتقوى والخوف والحشية في الغضب والرضى (ومن يرد الله به خيرا) اي كاملا باعثة لسعادة الدارين (يفقهه في الدين) علم الشريعة (انما يخشى الله من عباده العلماء) سواء كان خوف هيبه واجلال او خوف عذاب وعقاب والتخصيص بالاول كما توهم يقتضي امن العلماء والتخصيص بالانبياء والذين بشروا بالجنة بعيد ففهم من هذا ان من لا خشية له ليس بعالم وعلمه الصوري ليس بعلم حقيقة (بر) ابن عبد البر (عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا) ايها المكلفون (العلم) الزاجر النافع ومباديه اذا امر بالشيء امر بلوازمه وشرائطه (فان تعلمه الله تعالى) الجار متعلق بقوله (خشية) له تعالى لا غيره كما قال الله تعالى ولا يخشون احدا الا الله (وطلبه عبادة ومذاكرته) باغراض خبيثة واساليب مرضية وفرق المذاكرة مع التعلم الاول مع من علم كالمساوي والثاني لمن لا يعلم كالمستفيد (تسبيح) اما تزيه حقيقة كافي الاعتقادات او تزيه مشابهة ثوابا كافي العملية (والبحث) المباحثة والمناظرة لمجرد اظهار الصواب (عنه جهاد) ثواب جهاد في المشقة او في اعلاء دين الله واعزاز كلمته العليا وقيل بمجاهدة نفس (وتعليمه لمن لا يعلم صدقة) لانه بذل احسان لكن لا يخفى انه من قبيل التشبيه البليغ والتشبه به ضعيف من المشبه في وجه الشبه اذا صدقة الجارية المتعدية افضل من القاصرة (وبذله لاهله قرينة) اليه تعالى يعني زيادة قرينة بالنسبة الى سائر العبادات وقيل قرينة الى الاهل لكونه صلة له (لانه مع عالم الحلال والحرام) اي اشعاره وعلامته فان معرفتهما منحصرة بالعلم (ومنازل)

وهو الجبل وما يوضع بين الشبطين من الحدود ومحجة الطريق وموضع النور
 (سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة) لما فيه من الانسية (والصاحب
 في الغربية) عن الاوطان والافران كما في حديث طوبى للغرباء قالوا يا رسول الله
 من هم قال اناس صالحون في اناس سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم
 (والمحدث في الخلوة) اي العزلة عن الناس اذ حال الصاحب والانيس
 ان يكون كذلك (والدليل على السراء) اي مرشد لما يسر العبد (والضراء)
 حال الضرر كالمرض فيعلم به المنافع والمضار دينيا او دنيويا (والسلاح)
 الذي يكون آلة للحاربة والمقاتلة (على الاعداء) دينيا كالنفس والشيطان
 وفسقة الانسان ودنيويا باضمار الحسدة والمبغضين (والزين) الزينة
 والهبة الحسنة (عند الاخلاء يرفع الله به اقواما) قال الله تعالى * والذين
 اتوا العلم درجات (فيجعلهم في الخير قادة) جمع قائد دعاة اليه يجذبون
 الناس بسلاسل الحجج والبيانات الى نعيم الجنات (وائمة) جمع امام يقتص
 آرائهم في القاموس قص اثره قصا وقصيصا تبعه اي في حياتهم وبعد
 مماتهم (ويقتدى بفعالهم) قال في القاموس فعال كسحاب اسم الفعل
 الحسن والكرم (ويتهي) بالمفعول اي يرجع (الى آرائهم) في الحكم
 والحوادث والوقائع (وترغب الملائكة في خلتهم) اي صحبتهم ومحبتهم
 فلا يفارقونهم ويلهمونهم الخير ويحذرونهم من الشر وفي القاموس الخلة
 بالكسر اي الصداقة والاخاء والخلة ايضا الصديق للذكر والاشي
 والواحد والجمع والخل بالكسر والضم الصديق المختص او لا يضم الامع وذ
 (وباخنتها تمسحهم) حنظهم وتعظيم ابيهم وتوقير اياهم (يستغفر لهم
 كل رطب) قيل روحاني (ويابس) جسماني ويمكن ان يفسر بالبري
 والبحري لعل المراد جميع الاشياء فقوله (وحيتان البحر وهوامه) اي بواقي
 حيوانات البحر الى آخره من قبيل عطف الخاص على العام وقد عرفت
 وجه التخصيص قريبا (وسباع البر) بالفتح ضد البحر (وانعامه) جمع نعم
 بالتحريك وقد يسكن عينه وهي الابل والبقر والغنم واخماس بالابل ويجمع
 على اناعيم كما نقل عن القاموس (لان العلم) المقرون بالعمل والاخلاص (حياة
 القلوب من) موت (الجهل ومصايب الابصار) يعني نور الابصار وضياؤها
 (من الظلم) لان كل ما خفي يتكشف بالعلم (يلعب العبد بالعلم منازل الاخيار)
 جمع خير بالتشديد بمعنى كثير الخير اما العمل بموجبه والبقاء شريعة الله تعالى

التي هي مظهر وحى الله او بائدر يس والتعليم والعظة والتذكير والامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر (والدرجات العلى في الدنيا) بكونهم ممتازا ومعظما
 عند سائر الناس ولذا ترى العالم العامل والمتقاعد للطاعة وجيها محترما
 ومهابيا محتشما عند الناس مع كونه متواضعا حلما وقد يظهري في يده خوارق
 بالكرامات العينية ويجعل الدنيا واهلها خادمة له كما في الحديث القدسي
 يقول الله تعالى يا دنيا اخدي من خدمي واتعبي من خدمك وجعل حكم
 مهينه ومستأذيه وشاتمته وضاربه ونحوها ممتازا عن احكام افراد الناس
 (والاخرة) بالعفو وبالمغفرة والشفاة والمقام العلى في الجنة بل مقام الحشر
 مع الانبياء عليهم الصلوة والسلام (والتفكر فيه) في العلم الزاجر لا مطلق
 العلم لكن بالنية المحمودة (يعدل الصيام) جمع صوم يعني صوما كثيرا
 الظاهر ان قليل التفكير يعدل كثير الصوم (ودارسند) قراءته على المشايخ
 (تعديل القيام) قيام الليالي بالتهجد وقراءة القرآن والذكر والاجماع على
 ان افضل الغضائل صلاة الليل فان قيل قرر في الفقهية وجاء في الاحاديث
 الصحيحة ترجيح العلم وافضليت من كل ذلك والمعادلة تقتضي المساواة قلنا
 اما المراد ان قليل ذلك معادل لكثير من ذلك كما اشير او ان ذلك كان اوليا
 ثم زاد فضل العلم على هذه الاعمال او مختلف باختلاف المخاطبين من العوام
 والخواص فيجوز ان يكون بناء على اختلاف الاشخاص واختلاف علومهم
 وطاعاتهم (به توصل الارحام) باداء حقوقهم من النفقة والكسوة والزينة
 واداء الحاجات وسائر الاحسان الفاضلة اذ كل ذلك وحكمه من الوجوب
 والندب وقوة اثره من الثواب والمرحمة انما يعلم بالعلم (وبه يعرف الحلال
 والحرام) تقديم المفعول في الموضعين المحصر وفيه قصر معرفة الحل والحرمه
 بالعلم الشرعي دون غلاة الصوفية التي سبقت الاشارة من ادعاء الاخذ عن
 النبي او عن الله بلا واسطة شيء ولا امر اجعة كتاب بل نبى (وهو) اي العلم
 (امام العمل) لتبعية العمل وتوقفه عليه كما يدل قوله (والعمل تابعة) وفه
 تصریح على فضل العلم على العمل ومن جملة العمل الشهادة فتدبر (يلهمه)
 بالمفعول اي يلهم الله تعالى حذف الفاعل للتعين (السعداء) من سبقت لهم
 الحسنى من الله تعالى (ويحرمه الاشقياء) يعني من لم يرزق له العلم فمن الاشقياء
 والشقي من حقت عليه الكلمة الازلية انه من النار (حج) ابن ماجه
 (عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يا اباذر لان تغدو) والله لان تغدوا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الحال اقتضى كمال العناية بموجب الحكم لقوة الفضل وزيادة الشرف اول التحريض على مسارعة اي تذهب في وقت الغدوة بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة قيل تخصيصه بهذا الوقت لانه اشرف الاوقات ومحل نزول البركات ويحتمل ان يكون لتقديمه على سائر امور ولدلالته على شوقه وحرصه (فتعلم) اي تتعلم (آية من القرآن) فيه اشارة الى الاتعاب والتكليف في تحصيله ويناسبه عظم هذا الاجر على وفق اجركم بقدر تعبكم ففيه تسلية لمن اتعب في تحصيله وتحرير يرض وتغيب على المكدر والمحن في حصوله وفي بعض النسخ من كتاب الله والمعنى متحد ثم الظاهر من الآية ان تكون واحدة ومن الواحدة المعهودة المتعارفة ويمكن ان يرد طائفة من القرآن ولو ما دون آية وان يكون لتحصيله اصل قراءته اول ترتيبه او تجويده ووجوه قراءته وتحصيل معانيه اللغوية الاصلية والشرعية المرادية فاذا كان حال الواحدة كذلك فحال ما فوق ذلك على مقاساة ما ذكر كذلك (خير لك من ان تصلي مائة ركعة من التوافل) الظاهر اي نافلة كانت ولو صلاة تهجد بل صلاة تسبيح لان المطلق يجري على اطلاقه والتخصيص بلا تخصيص خلاف الاصل واما التقييد بالتوافل فبدلالة شواهد الشرع ولو كان المتعلم مما لا يعرف ما تجوز به الصلاة فرفع هذا القيد لازم ايضا ففيه تنبيه على ان قراءة القارى للثواب دون قراءته للتعلم لعل ذلك للاتعاب او لكونه وسيلة لقراءته بعده للثواب اول كونه وسيلة للتعليم الذي هو المتعدى ففيه دلالة على مجازاة فضل معلم ذلك بالاولى او بالمساواة او بالمقايسة (ولان تغدو فتعلم بابا) نوعا (من العلم) وفي اشارة لفظ النوع اشارة الى الكثرة الشخصية وقيل اشارة الى لزوم جميع لوازم تلك المسئلة وسرائطها كسئلة تحفة الصلاة بجمع سرائطها واركانها بتفصيل اجزائها صحة وفسادا لا يخفى ما فيه من البعد (عمل به اولم يعمل) يعني سواء مما عمل هو او مما يعمل كعمل الفقير مسائل الزكاة والحج والرجل مسائل الحبيض والنقاس والصيغتان للمفعول اي الغير او كان العلم من الفضائل والنوافل ولم يعمل المتعلم به او يعمل ولم يستدم ولم يستغرق اوقاته باثنيان تلك التوافل (خير لك من ان تصلي الف ركعة) لكونها عبادة متعدية وتلك قاصرة وان التعلم استحصال وراثته النبوة واستحفاظ اسرار شريعة الله التي هي حكمة ازال الكتب

الالهية ومصالحة ارسال الرسل الربانية وهي التي تدوم بالاستقامة في تلك الشريعة بقاء الدنيا كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان استقامت امتي ظلها يوم وان لم تستقم فلها نصف يوم لا يخفى ما في وضوح الدلالة على شرف العلم وفضله على العمل وقيل هذا مختص بذلك المخاطب لشدة حاجته للعلم لا يخفى ان هذا مخالف لما في الاصول من ان خطاب الرسول للواحد خطاب للجماعة نصا او دلالة او مقايسة وان اباذر من اعيان كبار الصحابة خامس في الاسلام ومن زهادهم وعن علي رضي الله تعالى عنه حين سئل عن ابي ذر قال ذلك رجل وعي علما يجزع عنه الناس ثم او كاه عليه فلم يخرج شبتاسه وصحانه صلى الله عليه وسلم قال اصدقكم ابوذر وقال ابوذر اوصاني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم بست حب المساكين وان انظر الى من هو تحتى ولا انظر الى من هو فوقى وان اقول الحق وان كان مرا وان لا تأخذنى في الله لومة لائم وقال ابوذر والله لو تعلمون ما اعلم ما ابند - طم الى نسا نكم ولا تقاد رتم على فرشكم والله لوددت ان الله خلقنى يوم خلقتنى شجرة تعضد ويؤكل ثمرها وقيل له اتخذ صنعة كفلان وفلان قال وما صنعت ان اكون اميرا وانما يكفينى كل يوم شربة ماء اولين وفي الجمعة قفيز من قمح (والاحاديث الدالة على فضل العلم على ما في اتنا تاريخانية العلماء ورثة الانبياء الايمان عريان فلباسه اتقوى وزينه الحياء وثمرته العلم ما عبد الله بشى افضل من فقه في دين 9 وفقه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شى عماد وعماد هذا الدين الفقه خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه موت قبيلة ايسر من موت عالم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحنسب العالم امين الله في الارض من احب ان ينظر عتقاء الله من النار فلي نظر الى العلماء والتعلمين نجس من النظر عبادة النظر الى الابوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في زمزم عبادة يحط الخطايا حطا والنظر الى العالم عبادة ومن احب العلم والعلماء لا يكتب خطيئة ايام حياته يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يمير العلماء فيقول يا معشر العلماء انى لم اضع فيكم علمى الالعلمى بكم فلم اضح علمى فيكم لا عند بكم انطقوا فقد غفرت لكم يقول الله تعالى لا تتحروا عبدا انى آتيتهم علما فانى لم احقره حين علمته جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تصومها وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن

9 ومعلوم ان لاربية فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرافة الورثة من الانبياء كما في لتاريخانية

من سلك طريقا ياتس فيه علم سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم
 في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم
 السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذاكرهم الله في عينه
 طلب العلم فريضة على كل مسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
 حتى يرجع ما اتى الله عالما عبدا الا اخذ عليه من الميثاق كما اخذ على النبيين
 ان يدينه ولا يكتمه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها
 من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين نبيا صديقا (الاثار
 على ما فيها ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه العلم خير من المال العلم يحرسك
 وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وعن الاسود لابس شيء
 اعز من العلم المملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن
 عباس خير سامعان بن داود بين العلم والمال والملك فاختر العلم فاعطى المال
 والملك معه قال الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء
 على دم الشهداء وعن ابن الترداء لان تعلم مسألة احب الي من قيام ليلة
 العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم كن عالما
 او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك قال عمر رضي الله تعالى عنه من حدث
 بحديث فعلم به فله مثل اجر ذلك العمل انتهى (اقوال الفقهاء) الدالة
 على فضل العلم (في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمفقهة هي
 افضل ام درس الفقه) تعليميا وتعلما ومطالعة (قال حكي عن ابي مطيع
 البلخي) بلدة من قرب بخاري (انه قال النظر) اي التأمل كالمطالعة
 (في كتب اصحابنا) الفقهاء (من غير سماع) مدارسة (افضل من قيام الليل)
 الذي يكون بقراءة القرآن في صلاة التهجد اعلم ان قراءة القرآن في الليل
 افضل مما في النهار وقراءته في الصلاة افضل من قراءته في الليل وقال
 في الاحياء عن علي رضي الله تعالى عنه يعدل كل حرف من القرآن في الصلاة
 قائما مائة حسنة وجالسا خمسين وان في غير الصلاة بحلي وضوء فعمس
 وعشرون وعلى غير وضوء فعشرون ثم الظاهر من قيام الليل قيامه بالصلاة
 والصلاة لا تكون الا بقراءة فيكون حاصل الجواب ان مطالعة الكتب الفقهية
 فضلا عن دراستها افضل من افضل قراءة القرآن التي هي في الصلاة ويكون
 في الليل ولا شك ان الدراسة افضل من المطالعة في الدراسة الفقهية ومطابق
 قراءة القرآن مراتب في النضل ولا يخفى على هذا مطابقتها للجواب للسؤال

على ابلغ وجه واحكم اسلوب فلا يتوهم ان السؤال عن الدرس والقراءة
 والاجواب بقيام الليل ومطالعة الكتب فلا مطابقة ولا حاجة الى ان يقال انه
 من قبيل اسلوب الحكيم لعل وجد الفضل ان الفقه هو ثمرات القرآن ونتائج
 التي هي المقصود الاصل من نزول القرآن وثواب التلاوة لمجرد التبرك وقيل
 لان القراءة عبادة قاصرة والمطالعة متعددة لا يخفى انه لا يلائمه قوله من غير
 سماع الا ان يقال المطالعة لاجل الدراسة وفي البرازي النظر في كتب اصحابنا
 خير من قيام الليل وان كان بغير سماع وكذا درس الفقه للفقيه فانه افضل
 من قراءة القرآن وفي التا تاريخية النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله
 احد خمسة آلاف مرة (وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
 تعالى انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح) التي هي افضل نوافل
 الصلوات والصلوة النافلة افضل سائر الفضائل من العبادات (قال) في
 الجواب (تلك) صلاة التسبيح (طاعة العامة) الذين لا يقدر على الاشتغال
 بافضل الطاعات واما الخواص اي القادرين على اشتغال الفقه مطالعة
 او تدريسا او افتاء فطاعتهم بعد الواجبات والسنن المؤكدة الاشتغال
 بالفقه بل قد يترك ذلك عند المزاجية والمضايقة كافي الدرر (فقبل له) على
 طريق المعارضة والمقابلة (فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال) جوابا له
 (هو) اي ذلك المصلي صلاة التسبيح (عندي من العامة) حيث ترك الافضل
 مع امكانه وفعل المفضول بلا داعية وجه الفضل ما عرفت انما يمكن بشكل
 كما عرفت سابقا ان المقصود من العلوم كلها هو الاعمال والعلوم وسائل ولا شك
 ان ثواب الاشتغال بالمقصود بالذات اكثر مما هو مقصود بالغير الا ان يحمل
 على حال الضرورة بذلك وظاهر السوق هو الاطلاق فتأمل (انتهى) كلام
 الخلاصة (وفي التجسس) لصاحب الهداية الامام الفرغاني (الرجل) وكذا
 المرأة (اذا تعلم بعض القرآن) ما يحصل به فريضة الصلاة وواجبها بل
 سنتها على ما حرق في الفقهية (ولم يتعلم الكل) كل القرآن (فاذا وجد) ذلك
 الرجل (فراغا) اي وقتا خاليا من الواجبات والسنن المؤكدة وكذا من
 اكتساب الحوايج الاصلية (كان تعلم) بواق (القرآن افضل من صلاة
 التطوع) ولو صلاة التسبيح (لان حفظ القرآن) سواء من ظهر القلب او من
 انصحن صحيفا محمودا (على الامة) متعلق بقوله (فرض كفاية) ولا شك
 ان الفرض ولو كفاية افضل من النقل وان وجد من يقيم ذلك لسكونه في نفسه

فضلا وكان مسقطا عن الغير الوجوب فكانه احرز الفضيلتين ووجود الغير
 على خطر الزوال بالموت والنسيان مثلا (وتعلم الفقه) زائدا على ما لزم عليه
 (اولى من ذلك كله) لما ذكر ايضا من كونه غاية لقرآن ونهاية حكمة نزول
 الفرقان وفائدة مصلحة النبوة على الانسان ايضا التعديدية وعموم النفع
 وعظم القدر الى ان يصل الى رتبة ورثة النبوة (انتهى) ما في التجنيس
 (وفيه) في التجنيس (ايضا طلب العلم) الشرعي (والفقه) اي الفهم والتأمل
 فيه (والعمل به اذا صححت النية) بنحو التقرب اليه تعالى وتحصيل رضاه من
 غير التفات الى غيره (افضل من جميع اعمال البر) بالكسر الطاعات كمواقل
 الصلاة (لقوله عليه الصلاة والسلام ما عبد الله) بالبناء للمفعول (بشيء
 افضل من فقه في الدين) ان العمل القليل كثير مع العلم والعمل الكثير لا ينفع
 مع الجهل فصحة العمل محتاج الى العلم كما في حديث الجامع الصغير افضل
 الاعمال العلم بالله ان العلم ينفعك معه قليل العمل وكثيره وان الجهل لا ينفعك
 معه قليل العمل ولا كثيره (وان قيل ان مثل هذا الحديث معارضات كثيرة
 نحو حديث ان خير اعمالكم الصلاة وحديث افضل العبادات الدعاء وحديث
 افضل العبادات قراءة القرآن وقد قال المناوي في شرح قوله عليه الصلاة
 والسلام افضل العبادات درجة عند الله تعالى يوم القيمة انذاكرون الله كثيرا ووفيه
 ان ذكر الله تعالى افضل الاعمال ورأس كل عبادة ورأس كل سعادة بل هو
 كالحياء للابدان والروح للانسان وهل للانسان غنى عن الحياة وهل له عن الروح
 معدل وان شئت قلت به بقاء الدنيا وقيام السموات والارض (قلنا ولا نحن
 مدقودون وحقنا هي اقوال الفقهاء وكل ما خالف لنص اقوالهم فحقن تمسك
 بها لا به ولا جاز ان هذا النص لم يصل اليهم كما لا يجوز في الحمل على عدم
 اطلاع معانيه فالحديث الذي وافق على قياسهم لاسيما وقع في احتجاجهم
 مقدم على غيره وقد سمعت سابقا الاختلاف في ان العلم افضل او العمل
 فالفضل في مثل تلك الاحاديث اضافي يعني دون فضل العلم وقد سمعت
 ايضا ان مثل ذلك قد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والاقوات
 (وقيل في تعارض حديث الصلاة ان ذلك في الاعمال الفعلية وهذا عامها
 وغيرها) انت تعلم ما فيه (ولانه) عطف على لقوله (اعم نفعنا لان نفعه
 يرجع اليه) بالعمل (والى غيره) بالتعليم والافتاء والعتبة والقضاء (ونفع غيره
 من الاستعمال يرجع الى العامل خاصة) يعني نفع سائر الاعمال لا يرجع الا الى عاملها

٧ يجوز نحو اننا ويل
 و التخصيص والنسخ
 في النص يختص به المجتهد
 عند

ولا شك انما يكون نفعه لنفسه وغيره افضل مما يكون لنفسه فقط ولا يلتفت الى
 احتمال كون ما يكون لنفسه فقط قويا عما له وغيره معا نساوي احتمال العكس
 فيه ايضا لكن بشكل يمثل حديث من سن سنة حسنة اذا لآتي بمثل عمل
 العامل لاجل رؤيته منه يوجر العامل مثل اجر ذلك الا لآتي فيكون متعبا ايضا
 نعم قليل و ايسر بلازم بخلاف العلم بل طبيعة له وعارض للعمل فافهم واما
 اثابة دال الخير كفاعله فلا يبعد ارجاعه الى العلم كالتعليم (قال العبد الضعيف)
 صاحب الهداية (عصمه الله تعالى) من الخطاء والزيغ في الافعال والاقوال
 سيما في هذا القول (وكذا الاشتغال بالزيادة) من تحصيل العلوم الدينية (بعد ما
 تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل) لا يخفى ان المتبادر من هذا السوق ان يكون
 ما قبله مما يحتاج اليه فاذا لافضل في العمل اصيلا وقد قال افضل من جميع
 اعمال البر حاصله ان اريد من العلم في قوله انما طلب العلم الى آخره علم الحال
 فلانستحصل اصل الفضل في العمل حينئذ وان اريد وراء علم الحال فلانستحصل
 صحة التشبيه في قوله وكذا الاشتغال الخ اذ هو حيثئذ تشبيه الشيء الى نفسه
 (اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه) وكذا الواجبات والسنة المؤكدة
 ولا شك ان ظاهره القصر بالفرائض والاولى التعميم (وهو الصحيح لما قلنا)
 من نفع الغير ايضا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم
 للناس لاما زعم بعض الزهاد من افضلية الاشتغال بالعبادة بناء على كونها
 مقصودة اصلية والعلم وسيلة ولان في الاشتغال بها يحصل الحالات السنية
 من مشاهدات الانوار ورؤية الانبياء الكبار وحضور القلب وغير ذلك قال
 المولى المحشي لا يخفى انه لا بد للنفي من دليل وما ذكر من ادلة الاثبات فعارض
 بمثلها بادلة النفي كما سبقت الاشارة غايته ما اشير ايضا ان التعويل في مثل ذلك
 هو اقوال الفقهاء ولا مدخل لدراية الغير في مثل هذه الاحكام لكن قائل هذا
 الحكم هو المتصوفة وقد كثر فيهم المجتهد كالغزالي والثوري و ابراهيم بن
 ادهم على ان كون هذه مما اختص فهمه بالمجتهد ليس بمعلوم لجواز ان يكون
 لغيره من العالم حظ فيه الا ان يفرق بين من يتقعد للعمل بعد تحصيل علم
 الحال ومن يتقاعد له بعد تحصيل جميع العلوم وكلام المتصوفة في الثاني
 فقط والكلام هنا في الاول لـ لكن حيثئذ لا يستقيم قوله هو الصحيح
 والسابق الى خاطر الفاتر ان من لا يأخذ ذوقا من العلم للغباء منه مثلا
 فالافضل له العمل ومن لا يأخذ ذوقا من العمل كذلك فالافضل له العلم كما
 يقرب اليه كلام البرازي بعض القرب (وصحة النية) المتقدم ذكرها في التعليم

(ان يطلب به) بطلب العلم (وجه الله تعالى) ورضاه (و) نجاة (الذائر الآخرة)
 وثوابها (ولا ينوي به طلب الدنيا) كالجاه والمناصب ويحب المال وقرب
 السلطان والتعزز بين الاقران وغيرها من اللذات العاجلة (وقيل اذا اراد)
 طالب العلم (ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق) بالتعليم
 ونحوه لعله يدخل فيه نية الامامة والخطابة لهم سيما عند عدم من يصلح
 لذلك (واحياء العلم) بقاءه سيما عند ندرة اهله (انتهى) كلام التجسس لا الكلام
 قيل كما توهم لا يخفى ان مجرد ما ذكر من الخروج والمنفعة لا يعتبر ما لم ينضم اليه
 وجه الله تعالى والآخرة فان اريد الاطلاق فلان سلم كونها نية مقيدة وان
 اريد التقييد بذلك فراجع اليه لعل لهذا مرضه فاخره وعبر عنه بقيل
 وبما ذكر عرفت عدم اتحادهما بل تلازمهما كما توهم (وفي بستان العارفين
 فاذا لم يقدر على تصحيح النية) لمراجعة الغوائل النفسانية ومعارضه الاوهام
 الشيطانية وغلبة الشهوة الدنيوية (فالعلم افضل من تركه) لاجل عدم
 الخلوص اذ ضرر الجهل اشد من ضرر عدم خلوص النية والاصل عند
 تعارض الضررين ارتكاب الاخف كما عند تعارض المفسدين كذلك كافي
 الاشباه (لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى) ولو بعد حين (ان يصحح العلم) فاعل
 يصحح (نيته) فان العلم اذا خلا عن الموانع وطبعه ينفي المفسد والمانع امر
 عرضي فعلي شرف الزوال (قال مجاهد رحمه الله تعالى) تأييد لما قبله اذ هو
 من التابعين يصلح كلامه ان يكون حجة لنا سيما فيما لا يعلم خلاف غيره
 وقد كان لا يدرك بالقياس كذهب الصحابي على الاصح (طلبنا العلم وما لنا فيه
 كثير من النية) يعني لبس لنا عند طلب العناية كاملة تامة محمودة اي لم تقدر
 على تصفية نيتنا في جميع الاعمال او لبس لنا نية جيدة في بعض الاعمال (ثم رزقنا
 الله فيه) في العلم (تصحح النية) بقوة العلم وتصرفه فيما هو له او بمقاساة الغير
 وتجربة عدم ثمرته او ببلوغ السن الى رتبة الانحطاط التي ينتهي عندها توقد
 زيران آماله وتنطفئ سورة امانيه (انتهى وفيه) اي البستان (قال بعضهم)
 يعني سفيان الثوري (تعلمنا العلم لغير وجه الله تعالى فابي) امتنع (العلم ان يكون الا
 لله تعالى) الظاهر ان الفاء في فابي بمعنى ثم اذا المتبادر ان الاء ليس في فوران
 حصول العلم وان امكن في نفسه سيما عن مثل سفيان لكن ان مثل هذه
 الوجدانيات تصلح حجة في مثل هذه المطالب الظنية على ان العلة مشتركة
 بين الجميع وقد قرر في الميراثية ان المقدمة المأخوذة ممن يحسن به الظن لعله

او صلاحه ورياضته من الخطابة التي كان منها ترغيب الجمهور الى ما ينفعهم
 في دينهم او دنياهم وكذا تنفير الشر وسفيان من كبار المجتهدين وعظماء
 الصوفية (والظاهر) من قول هذا البعض تعلمنا العلم (ان مراده) بالعلم
 على ما قيل لعل الحق الظاهر من قول البستان فالعلم افضل الى آخرة قال
 المحشي في فائدة هذا القول لما كان ظاهر كلام الفقيه شاملا لكل علم ولم يكن
 كله كذلك اراد المصنف اعلام مراده لتلايقع في الخط من كان قاصرا
 النظر قوله ولم يكن كله كذلك لانه اذا كان عدم تصحيح النية في غير العلوم
 الزاجرة فلا فضلية في جانب الترك اقول ان كان المراد من غير الزاجرة
 مقدمات تلك الزاجرة ومباديها كالعربية فقوله ولم يكن كله كذلك ممنوع
 وان غيرها كالفلسفات فيقتضى ان يصح بتصحيح النية الا ان يقال معنى
 قوله وان لم يكن كذلك لم يكن كل علم يصح بتصحيح النية اذ بعضه لا يصح
 ابتداء ولا يمكن صلاحه بتصحيح النية (العلوم الزاجرة) الفقه والتصوف
 والتفسير والحديث والتخصيص بغير الاول كما توهم مع عدم استقامته في
 نفسه لا يلائمه قوله ان لا يقتصر على الفقه لا يخفى ان كون هذا المعنى مرادا
 ظاهري في نفسه بلا احتياج الى قوله (بدليل قوله) اي قول البستان (فما سبق)
 لاهنا بل في كتابه فلعل ان معظم مقصود المصنف من ذكره نقد ما تضمنه
 من الفوائد وقد يتوهم رجوع ضمير قوله الى البعض والظاهر انه ليس بشيء
 ومقول القول قوله (واذا اخذ الانسان حظا) نصيبا وافيا (وافرا) وقيل المقول
 قوله هنا فانه يرجى ان يصحح العلم وقوله (واذا اخذ لبس من البستان بل من
 المصنف (من الفقه) وراء الحاجة (ينبغي) قيل يجب وقيل يستحب لعل
 الثاني هو الحق اذ علم نحو علم الزهد بعد الفقه ليس بواجب (ان لا يقتصر
 على الفقه) فقط اذ ربما يوقعه في الغفلة (واكن ينظر) يتأمل (في علم
 الزهد) اي التصوف الذي هو علم يعرف به احوال القلوب من الذميمة
 او الحميدة فيزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى (وفي كلام الحكماء) المشارة
 بقوله تعالى * يوتي الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
 وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اخلص لله ار بعين يوما ظهرت له يتابع
 الحكمة من قلبه على لسانه وهي علوم الحقائق الالهية والالهام لعلوم الذين
 يحرفون الكلم عن مواضعه ويسمون انفسهم حكماء وقد عرفت سابقا
 انه لا خير في كثير من مجواهرهم بل هو في شفا جفرة من النار (عن الشيخ الشاذلي

من مات ولم يتوغل في علمنا هذا مات مضرا على الكبار (وشماثل
 الصالحين) اخلاقهم من نحو الورع والزهد والاعراض عن الدنيا والقبال
 على الآخرة وتطهير القلب عما سوى الله (فان الانسان اذا تعلم الفقه) وحده
 (ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسا) من القسوة (قلبه) لاشتغاله بعلوم
 متعلقة باحوال الخلق (والقلب القاسي بعيد من الله تعالى) اى من رغبته
 الكاملة بالفقه المجرد بلا زهد وحكمة لبس بمدوح بل مذموم لكونه سببا لغفلة
 القلب ولعل هذا ما قالوا من تفقه تفسق وان امكن له وجه آخر (انتهى)
 كلام البستان وعن الترمذى لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فانه يورث
 قسوة القلب وان ابعد القلوب من الله القلب القاسى وعن الشريعة مع
 شرحه ويقتبس المتعلم من كل فن حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على البعض
 فقد قيل من طلب الله بعلم الكلام وحده تزندق وبازهد وحده ابتدع
 وبالفقه وحده تفسق ثم قال المصنف (فاذا كان الحال هذا) اى قسوة القلب
 (في الفقه) الذى هو من اشرف العلوم على الاتفاق (فاظنك بسائر العلوم الغير
 الزاجرة) كالعربية فانها توجب قسوة القلب والبعد من الله بالطريق الاولى
 فى الحديث من ازداد علما ولم يزد هدى فانما ازداد بعدا من الله وبالجملة
 لا يسوغ اهمال علم الزهد عند اشتغال اى علم كان وجوبا واستحبا با كما
 عرفت (وفي التجنيس) رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم
 فان كان الناس استغنوا عنه بغيره) بسبب تعليم الغير من العلماء (اجزاه) اى
 الاشتغال مع الامتناع وفي التعبير بالاجزاء اشارة الى ادنى الجواز اذا لبيان
 فرض كفاية (كما فعله داود الطائى رحمه الله تعالى) منسوب الى قبلة طح
 كاتم الطائى (فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة) رحمه الله (ثم اشتغل بالعبادة)
 لوجود الاستغناء عنه بالغير (واعترل الناس) عن اختلاطهم وانسهم لا كما
 فعل بعض المتصوفة من ترك نحو الجمعة والجماعات لكمال العزلة فانه لبس
 بجائز واما الوحشة الى الجبال والمفاوز التي لا عمران في قربها فالترك وان جاز
 حيثئذ لكن لعله ترك الافضل اذ فعل السنن المؤكدة افضل من سائر التوافل
 فضلا عن الفرائض والواجبات فايثار فضل يدعو الى ترك السنن المؤكدة
 والواجبات ترك الافضل لاجل الفاضل (ولم يشتغل بالتعليم) لاقتضائه الصحبة
 بالغير وكل ردى الخلق متولد منها (وهذا) اى الاجزاء (لانه) اى داود وطريق
 اشتغال العبادة فقوله (اخذ) ايس بفعل بل مصدر وخبر ان (بالفاضل)

وان كان التعليم افضل) عند الله تعالى في نفس الامر وان كان الافضل
 عنده هو ذلك اى عدم اشتغال التعليم للعبادة وقد سمعت ما يتعلق بما ذكر
 (لان نفعه او فر) لتعديده دون العبادة فانها قاصرة (فلا يكون به بأس)
 وفي التعبير اشارة الى اولوية الترك كما هو حال الفاضل بالنسبة الى الافضل
 ولا يخفى ان داود من كبار الصوفية المنتسنة وهم يلتزمون عزائم كل الاعمال
 الى ان يجعلوا الرخص كالمحرم فكيف يتصور منه ارتكاب ما لا بأس اقول
 قد عرفت ان المسئلة على العكس عندهم (انتهى) والحاصل ان العبادة
 المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس) اقتباس
 من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس وتلميح الى قوله
 عليه الصلاة والسلام الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله
 والحد يثان في الجامع الصغير قال المناوى في شرح الثانى اى بالهداية الى الله
 تعالى والتعليم لما يصلحهم والعطف عليهم والترحم والانفاق وغيرها من
 الاحسانات الاخرى والدنيوية وفيه حث على فضل قضاء حوائج
 الخلق ونفعهم بما يسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على
 خير او اعانة او شفاعاة او غير ذلك قال ابو العتاهية الخلق كلهم عيال الله
 تحت ظلاله فاحبهم طرا اليه ابرهم لعياله وقال في شرح الحديث الاول
 بما حاصله الاحسان بالمال والجاه والنفع الدني والدنيوى وهذا يفيد ان الامام
 العادل خير الناس بعد الانبياء لوفور نفعه للعام والخاص هذا ثم اقول ان اريد
 بهذه الدلالة العقلية بلا رجوع الى النقل فن قبيل اثبات المطلب النقلى
 الشرعى بالعقلى فلبس بجائز سيما عند من يقول بشرعية الحسن والقبح وان
 النقلية ابتداء او رجوعا كما نبه آنفا فلا اختصاص له بالعلم بل شامل لبعض
 العمل وقد سمعت بيان شارح الحديث معنى الحديثين كما يقتضى اطلاق صبغتي
 الحديثين وقد قال شارحه عن الميرزا ان الحديث الاول واه وعن ابن عدى
 له مناكير ورواه ابن حبان عن الثقة الطامات وعن الهيثمى ان الحديث
 الثانى منكر وعن ابن الجوزى لا يصح وعن الهيثمى ايضا متروك وكذا عن
 النسببورى وعده البخارى في المناكير وبالجملة الاحتجاج على اطلاقه لبس
 بتمام والجواب ان ذلك مداره النصوص والاخبار الواردة في فضل العلم
 وغلتها لان الاصل في النصوص التعليل سيما عند ادراك العلة فالمدكور
 اما علة منصوصة او مستنبطة ويؤيد كون ذلك مراده قوله والحاصل

اي حاصل تلك الادلة فتأمل (ثم المتعدية) مطلقا (نوعان اخروي) فيه نفع
 اخروي للغير (وهو افضل من جميع اعمال البراهو عمل الانبياء عليهم السلام)
 اذ شانهم تعليم الشرايع الالهية وتبليغ الاحكام الربانية (وبه) اي بهذا
 النوع (فضلوا) بالبناء المفعول الجار متعلق بما بعده من فعل فضلوا
 فالظاهرة انه يفيد الحصر لا يخفى ان تفضيل الانبياء انما هو بالوحي الالهي
 ولو سلم انه انما يكون بالمدخلية لا بالحصر وانه يشعر عدم مدخل اعمالهم
 في تفضيلهم ولو سلم تفضيلهم به انما هو لسبب الابتداء وبالاختصاص بهم
 وكلامنا عند اقامة الغير هذا الامر وان قياس حال الامة على حال النبي
 قياس مع فارق ظاهر وقد كان علة الاصل مقصورا به غير متعد بالغير
 (خرج ديلم) ابو منصور الديلمي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابا) نوعا (من العلم) النافع
 الزاجر (ليعلم الناس) لمجرد رضائه تعالى يعني نيته تعليم الناس قيل فيه اشارة
 الى اشتراط النية الصالحة في ترتيب الثواب والى عدم شرطية احاطة جميع
 انواع العلم في المعلم والى شرطية احاطة جميع اركان المسئلة وشرائطها فمسئلة
 الصلاة باب منه انتهى (اعطى) من الله تعالى (ثواب سبعين صديقا) من
 اوزان المبالغة وهو المبالغ في الصدق وهو الذي لكل في تصديق كل ما جاء به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علما وقولا وفعلا لصفاء باطنه وقوة مشايته
 بباطن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة مناسبتة له ولهذا لم يتخلل في كتاب
 الله تعالى بينهما شئ في قوله تعالى * اوتئك مع الذين انعم الله عليهم من
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * ذكره الغزالي وقال البيضاوي
 في تفسير هذه الآية الصديقون الذين سعدت نفوسهم بارة بمرافي النظر
 في الحجج والآيات واخرى بمعارض التصفية والرياضات واوج العرفان على
 ما اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليه فالعالم داخل على
 التفسيرين في مفهوم الصديق فيلزم تفضيل الشئ على نفسه والقول
 ان الكلام في تفضيل المتعلم مع الصديق بحسب اعطاء الثواب يقتضي
 تفضيل المتعلم على المعلم فالحديث مشكل فالاحتجاج به موقوف على دفع
 اشكاله اقول لا يبعد ان الاستشهاد بحسب قصد تعليم الناس فالمتعلم لقصد
 التعليم مثاب اكثر من ثواب التصديق الذي هو شامل للعالم لكن ذلك
 العالم لا يعلم الغير بل يتقاعد للعمل فالمتعلم القاصد لتعليم الناس اعطى له

من الاجر كالعالم كذلك اكثر مما اعطى للعالم الذي لا يعلم بل يقتصر على
 العمل ثم الظاهر ان الحديث مأول ايضا اما بان يقال ان المراد جنس ثواب
 سبعين صديقا او بعض ثواب سبعين وقيل ثواب السبعين غير مضاعف
 وله مضاعف ولعل السبعين للتكثير لا للعدد فتأمل بعد (ولذا قال في
 التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلاة) الذي هو اشرف العلوم اذ شرف
 العلم على قدر شرف معلومه (او غيره) من المهمات الشرعية (احدهما
 يتعلم ليعلم الناس و) الرجل (الاخر) يتعلم (ليعمل به) بعلمه (فالذي يتعلم
 ليعلم) غيره (افضل) من الذي يتعلم ليعمل به (لان منفعتة اكثر للناس وابلغ
 في امر الدين) لابقاء شريعة الله واجراء حكم الله وحجيتها عن الضياع
 وصيانتها عن الضعف والانطماس (انتهى) كلام التجنيس (ودنيوى)
 عطف على اخروي كونه من الدنيوى لكونه بواسطة منافع الدنيا والافهنا
 اخروي ايضا (كالصدقة) زكاة او نافلة فانها متعدية ايضا لانتفاع
 الغير ولو في امر الدنيا (والاعانة) على البر والتقوى (والدلالة) على الخير
 دنيوى واخروي في حديث الجامع الدال على الخير كفاعله والله يجب
 اغاثته اللهفان (والشفاعة) الحسنة قال الله تعالى * ومن يشفع شفاعة
 حسنة يكن له نصيب منها (وبناء القناطير) كالجسر فرق بان الاول
 يكون بالبناء والثاني اعم (ونحوها) كاغاثته الملهوفين في حديث الجامع
 من اغاث ملهوفيا كتب الله تعالى له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح
 امره وثنان وسبعون له درجات يوم القيمة وقضاء الحاجة ايضا في حديث
 الجامع ايضا من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر
 ونحو بناء المساجد والسقايات والرباط ونحوها (وتسوية الطرق) بنحو
 رفع الاحجار وتسهيل المرور بآى وجه (واماطة الاذى) اي ازالة ما يؤذى
 المارين (عنها) عن الطرق من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان بضع
 وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
 (فهذا) النوع الثاني من المتعدية (متوسط بينهما) بين النوع الاول
 من المتعدية والعبادة القاصرة (دون الاول) تحته لتمحوضه في الاخروية
 (وفوق القاصرة) لعدم تعديها اصلا او تعدي الاول اكثر لانه قديستدويم
 الى اقراض الزمان واشع لانه قد ينشر شرقا وغربا (كالصلاة والصوم
 والذكر) لكن يشكل ٧ بنحو قوله تعالى * ولذكر الله اكبر * فسر

٧ قال في فصول الاربعين
 للغزالي قد انكشف لارباب
 البصائر ان الذكر افضل
 الاعمال ولهذا كان سنة
 عامة اولياء الله المداومة
 على ذكر الله وصار
 وصولهم اليه تعالى به علم

من كل شيء من حيث الفضل و باحاديث كثيرة ظاهرها كون الذكر افضل
الاعمال على الاطلاق على حسب شرف المذكور كحديث حصن الحصين
الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعتها في درجاتكم الحديث
لان افعال التفضل للفرد السابق وفي الجامع افضل العباد درجة يوم القيمة
الذاكرون الله كثيرا قالوا في شرحه فالذكر افضل الاعمال ورأس كل
عبادة ورأس كل سعادة وفيه ايضا لاله الا الله لا يسبقها عمل ولا ترك ذنبا
وحديث افضل ما قول انا والنبون من قبلي لاله الا الله فتفضل العكس
اما عن رأى في مقابلة النص او ترجيح مرجوح فتأمل (والدعاء فلذا)
لاجل كون هذا النوع افضل من القاصرة (كان الاشتغال بامر النكاح)
التزوج لمن قدر على حقوقه (والكسب) من الخلال (لاجل التصديق
افضل من التخلي) التقاعد (للعادة) لان في النكاح تكثير الامة واعفاف
النفس وفي الصدقة دفع احتياج الفقير قال المحشي لان فيهما نفعاً دينوياً
للغير بخلاف التخلي لا يخفى ما فيه من خفاء النفع الدنيوي في النكاح وان كان
سوق الكلام فيه (فعليك ايها السالك) من خرافات هذا العالم الرجس
والزور الى مقاصد انواع عيال القدس والنور اقول يريد المصنف بعد
اثبات فضل العلم على العبادة بالكتاب والسنة واقوال الفقهاء ان يوصى
بالجد في استحصال العلم بلا مبالاة المخالف في ذلك (بالجد) اي السعي
والاجتهاد (والمواظبة في تحصيل العلم) اي اكنسابه وارنكاب المشاق
والكلفة في طريقه لعظم شرفه وقوة فضله بما سمعت سابقاً (فلا تصغ)
من الاصغاء اي لا تلتفت (الى ترهات) اباطيل (جهلة المتصوفة) لاظهار
مالبس في الباطن اذ يحسب ادعائهم او يحسب ظن الخلق فيهم لافي نفس
الامر لان الصوفي في نفس الامر هو المنشوع باصيح الشرايع والمنسبن
باقوم السنن (في زماننا) وفي ديارنا هو عصر التسعمائة في التقييد بالجهلة
والزمان اشارة بل دلالة الى ان كل صوفي لبس كذلك كما هو كذلك في كل
طائفة كالفقهاء والعلماء فيهم فسقة وصلحاء والمحدثين والمفسرين والملوك
والامراء والقضاة واهل الاسواق والصنائع فيهم كلا النوعين الفسق
والصلاح فلا يعمم الذم بدم نوع واحد كبعض الجهلة (يقولون العلم حجاب)
عن مشاهدة انوار القدس من التجليات والمكاشفات وهذا جهل اذ بالعلم
يزداد الشهود وتكمل المعرفة بل الحجاب هو الجهل كيف وان الوصول

محتاج الى قطع عقبات النفس ودفع حيل الشيطان وذلك لا يمكن الا بالعلم
ولعل منشاء غلظتهم انهم يزرون اكثر العلماء يشتغلون بالحرمانات ويصرون
على المنهيات ويستغرقون في المنكرات ويزعمون ان مورث ذلك هو العلم
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسببنا اعمالنا فانه اذا زل عالم زل عالم كما انه
اذا عز عالم عز عالم واكثر مشاهير المتصوفة متبحرون في العلم ومجتهدون
(وانه) اي العلم (يحصل بالكشف) بدون تجشم الكسب انكشاف ما وراء
المحسوس من عالم الغيب بتصفية القلب عما سوى الله بدوام الذكر ونسيان
ما عدا المذكور وعن التمسك بالمشاهدة الحقيقية ما يتعلق بالمشاهدة الالهية
واما غيرها من نحو الاخبار عن المغيبات فلبست مكاشفة حقيقة بل صورية
قاطعة للاولى (فلا حاجة الى الكسب) اي المطالعة والاخذ من الاستاذ
(فان قيل كيف يقولون ذلك وهو تناقض قلنا اهل مرادهم الابتداء بالعلم
حجاب مانع عن الكشف واما الابتداء بالجهادة فينتج الكشف الذي يفضي
الى العلم (فانه كذب) يدل على كذبه حديث البخاري وانما العلم بالتعلم وان العلم
الذي ادعوا حصوله بالكشف هو علم المعرفة لعلوم الشرعية والاحكام
نعم قد يحصل لكن على طريق الندرة مع كثرة التخلف فلا يكون مناطا
للمحكم ولا يعتقد به (وضلال) في حق نفسه (واضلال) في حق غيره قيل هنا
وفي مواضع عديدة فيما سبق في مثله ان هذا الطعن والتخطئة انما يكون على
وجه العام لا على وجه التجسس فانه لا يجوز ذلك لمعين فان سوء الظن
حرام وحسن الظن لازم قال النووي يجب حمل الاخوان على المحامل الحسنة
في كل نقيصة الى سبعين محملاً ثم قال فلا تسأل من لا يتعلم العلم عن احكام الله
اصلاً فانه تخجيل كما سبق واذا ساعده التوفيق يعمل بلا علم والا فلا
فائدة للعلم الشرعي فكلم من عالم لم يوفقه الله تعالى بالعلم فخذول وكم من جاهل
وفقه بالعمل بالالهام فخير من ذلك العالم وانما للعالم النصيح والتحذير
بلاساءة ظن وتجسس وامتحان لمعين الى غير ما قاله لا يخفى ما فيها من الخلط
والخلل وسد طرق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وطرق الحدود
والتعزيرات والتأويل بالحسن انما هو عند الحمل وعدم صراحة الخطاء
ولانه اذا لم يوجد في معين فامعنى وجوده في العيرون وقد قالوا لا وجود للعلم
الافي ضمن الخاص وسلب تعلم العلم ونفعه وتقويضه الى توفيقه تعالى والى
حصوله بالالهام والكشف مخالف لقواطع النصوص والاجماع كما يدل عليه

قوله (فان العلم) اي تعلمه وكسبه (فرض) عينا وكفاية كاسبق لتوقف صحة العمل عليه (وانه) اي العلم انما يحصل (بالتعلم) لا غير (لما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما سبق انما العلم بالتعلم لا يقال كيف يحصل الفرض من الخبر الواحد والحديث في هذا الباب ليس بمتواتر لا نقول لعلاك قد سمعت فيما سبق ان ظني الدلالة من الكتاب مع قطعي الدلالة من الخبر الواحد يفيد القطع ويجوز حينئذ اضافة الحكم القطعي الى مثل هذا الواحد وهذا معنى ما قالوا الخبر الواحد المؤيد بالحجة القطعية يصح اضافة الفرض اليه وههنا مؤيد بالكتاب بل بالاجماع ويجوز ان يكون الحديث سندا للاجماع ويضاف الحكم الى السند وقد يطلق الفرض على الظني لكن لعل ذلك لا يصح هنا (وان ما اخذه) اي العلم (كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم لما يذاه سابقا) في فضل الاعتصام بالكتاب من انه لا يكون بالكشف والالهام ولا بالاخذ من الله بالذات ولا من الرسول عليه الصلاة والسلام (وان الصحابة) رضوا الله تعالى عنهم (خير هذه الامة وافضلها) علما وعلا (فانهم اجتهدوا) في استنباط الاحكام من الأدلة (واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى) او وقفت بالكشف (انه حرام او حلال او غير ذلك) فلو امكن لوقع منهم ولو وقع لسمع ونقل (فان قيل في الرسالة القشيرية هذا احد بن حنبل كان عند الشافعي نجاء شبان الراعي فقال احد اريد ان ابنه هذا على نقصان علمه ليستغل ببعض العلم فقال الشافعي لا تفعل فلم يقع فقال لشبان ما تقول فيمن نسي صلاة من خمس في اليوم والليله ولا يدري اي صلاة نسيها ما الواجب عليه فقال شبان يا احد هذا قلب غفل عن الله فالواجب ان يؤدب حتى لا يغفل عن مولاه بعده فغشي على احد فلما افاق قال له الشافعي الم اقل لك لا تحرك هذا وشبان الراعي كان اميا قلنا لدلالة في ذلك على معرفة حكم شرعي مختص بالعالم على ان هذا القدر يمكن اخذه من افواه المشايخ وانه لا دليل على صحة سنده ولو سلم فقد سمعت ان كل ما يخالف النص فهو رد وقد دل النص على لزوم التعلم وان صحته انما تعرف بموافقة العلم الظاهر وانه لو سلم فنادر اتفاق لا بموجب مقض (فان دعوا عنهم) كشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة) رضوا الله تعالى عنهم قيل قد يوجد فيما بعد الصحابي افضل منهم في العلم والكشف بل يوجد علم في غير

النبي من غير علم الاحكام الدينية ما لا يوجد في النبي سيما على القول بولاية اخضر ونبوة موسى وانت تعلم انه بعد تسليم ذلك ان كلامنا في الشرعيات وادعاء ذلك في غير الصحابي غير مسلم كالنبي (فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة) لما عرفت من مخالفة الكتاب والسنة وكلام الفقهاء وما عرفت من فضل الصحابة (ولو سئل احدهم عن) شئ من (الاخلاق المذمومة مثل الزبالة والكبر والعجب والحسد والحقد او عن) معرفة (علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضى بالقضاء والشكر وطريق تحصيلها او تقوية ضميرها بهت) اي دهش وتحير ولم يقدر على الجواب عنه وقد كان التصوف في الحقيقة عمارة عمادتها لها ولهذا قد يقال علم التصوف علم الاخلاق (نجح) من الخجالة (وخلط في كلامه) بالهذيان (وتكلم بالسطح) بالذم والى الباطلة وبالخروج عن الحدود (والطامات) اي الزخارف الباطلة لا ينبغي ان المراد عدم العرفان عن اصل ما سئل وعدم الجواب عن معنى ما سئل اي لفظ كان لا عدم العلم والجواب على اصطلاح الفقهاء الا ان حتى توهم ويقال انه لو سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه بخصوص هذا الاصطلاح لا يعرفه وما فائدة العلم بالعمل وما ضرر عدم العلم مع عمل وليس العلم مقصودا في نفسه بل لاجل العمل ولو وجد العمل يتوفيق الله تعالى فاضرر عدم العلم وقد عرفت انه خلط اي خلط وجسارة الى ما يوجب امر اعظم (بل لو سئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب) ولا يقدر على جواب اصلا وهذه من اجلي الواضحات حتى لاكثر الصبيان والعامي المحض (بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد) بان لا يعرف ذاته تعالى وصفاته واحواله وكذا ما في حق الرسل (ويظن ان الله تعالى في السماء وانه تعالى على صورة) وقد قرر في الفقهية والكلامية تفصيله وحرر فيما سبق انه كفر ولا يلزم علينا تفصيل جهة الكفر بل التسليم كاف هنا اذ البرهان انما هو في محضه الاصل (قال في الوسيلة قال شارح الطريقة جارح الشريعة محمد الكردي في شرحه المسمى بالتوفيق هذا الاعتقاد صحيح في نفس الامر مطابق للاعتقاد جميع الانبياء والاولياء موافق لما ورد في الكتب الالهية والاحبار النبوية وان خولف منسبنا باذيال الفلاسفة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم الراجون رجهم الرحمن ارجوا من في الارض يرجكم من في السماء وقال خلق الله آدم على صورته فتأمل فيه باللطيف

ولا تكن سفيفا فان السفيه محروم من الكمال انتهى ثم اشتغل برده بتفصيل
لا يسهه المقام وقد اغتبنك عنه ولا ضرورة للتفصيل فيما كان خطأه ضروريا
واضحاً بين اهل السنة بل عامة اهل الاسلام وقد اوجب عما اشبهه عليه في
الوسيلة ايضا قال بعض الفضلاء في تعريف ذلك الشرح وامضائه * هذه
الاوراق الحربية بالاحراق متضمنة للذاهب الباطلة والكلمات العاطلة بحيث
تنبى عن حياقة من جمعها وسوء عقيدة من رتبها * وان السلطان محمد خان
منع قراءة هذا الكتاب وامر باعدام نسخته انما توجد وامر بنفي مؤلفه في سنة
ثلاث وستين والف (فان قيل اذا لم يكن اعتقاده على سبيل القطع فبمجرد
الظن هل يلزم الكفر (قلنا ادلته تقتضى لزوم القطع وان الظاهر ان الشك
سبباً في الضروريات بل خلوا الذهن كفر فضلاً عن الظن (وبعضهم يعتقد
ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعاله
كالمعتزلة وقد فصل الرد في مختصرات الكلامية وبسوطاتها بل اشرفها
سبق فلان اشتغل به (واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان) وهو فرض او
واجب ولا اقل ان يكون سنة والتصوف يقتضى العمل بالاحوط (ولا تجويد
قرآن) وهو ايضا حتم لازم كما قاله ابن الجزرى ونقل عن علي القارى وتسهيل
التجويد الاتفاق من جميع المجودين ان اخذ القرآن عن فم المحسن فرض
عين قبل يجوز للعجز عن التجويد بعد السعي فلا ثم كما في حديث الجامع
الصغير اذا قرأ القارى فخطأ او لحن او كان اعجمياً كتبه الملك كما تزل اقول
قارئ سائر احوال جنس هذه الطائفة يوجب ان ذلك للكسلان لا للعجز
كترك التعديل وان الطعن لمن تكاسل ويمكن ان يقال ان المصنف وقف على
كسلانهم وطعن بل يمكن ان المطلب استقرائى فلا بد في السند من تحقق
الوقوع وعن الجارح المذكور الكردي نظر الصوفية الى تعديل اركان
الباطن هو محل نظر الله تعالى ومناط الثواب فاذا حصل هذا حصل المقصود
والعبادة انما هي بحسن التوجه لا بالطول والعصر ونحوهما كما في الاصول
لا يخفى ان هذا انكار للشريعة الظاهرة بل خرق للاجماع القطعي والاسناد
الى الاصول افتراء محض انه ان اريد وجود عينه في الاصول فباطل ضرورة وان
قاعدته فعلية البيان بل ما قواعده هو جانب زومه وان الاحكام تؤخذ لمثلها من
الفروع لا من الاصول واستخراج الاحكام من الاصول وظيفة المجتهد (ومع هذه
الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون) وقد عدت ارباب هذه الطائفة

ترك الاولى واركتاب مالا بأس بلا ضرورة من موانع الوصول ورعاية غاية هما
من شرائطه (وهيئات) بعد هذه الدعوى عن الحق والصدق بعد الاريب
فيه (هيئات) تكرر للتأكد (نعم) قال المحشى هذا من قبيل القول بالموجب
وهو تسليم الدليل مع بقاء الخلاف قلت وايضا من قبيل تأكيد الدم بما يشبه
المدح والاول اصول والثاني بدعي (انهم واصلون الى الشيطان) الذي هو
شيخهم الذي علمهم هواهم وغرهم في امانتهم ولذا انهم (مغرورون بامانيه)
بعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا جمع امنية بمعنى المقصود يعني
انهم يدعون الوصلة الى الله تعالى ولبسوا بواصلين اليه بل واصلون الى
الشيطان ويأتمرون بامرهم ودلالته ويمشون على نهج تصرفاته حتى ان عبد
القادر الكيلاني اعتزل عن الناس وتوحش للعبادة قليلة من الليالي اقتلاً
العالم بالانوار فنادى مناد يا عبد القادر اجتهدت للعبادة لى وعبدت حق
العبادة فاني قد رفعت عنك حرمة الاشياء واجتلك جميع الاشياء فافعل
ما شئت فيما بعد وقد غفرت لك فقال عبد القادر اعوذ بالله من شرك يا شيطان
فاذا ركعت الظلام واضمحلت تلك الانوار وقائل يقول قد نجوت بعلمك يا عبد
القادر اني قد اهلكت في هذا المقام عبادة وزهادا (عاملون بوساوسه ولا
يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء) عن امور محسوسة تتعلق
بالا كوان من الاخبار عن شيء فيكون كذلك وهو الكشف الصوري
(او نجوه) من المنامات والتخيلات والواردات الغيبية والهواتف (من خوارق
العادات بمقتضى الرياضات) بتصفية الباطن والتجرد عن العلائق البشرية
(اواراءة الشيطان) لهم طيرانا في الهواء برفع بعضهم او نقله من مكان
باسرع زمان او الايمان بما يريدونه (مكررا) اضمارا للسوء به (واستدراجا من
الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين) وعن بعض المشايخ ان عالم
الصفاحب لانه يكون الكشف وهذا يشارك فيه الرهبان وانما تقتضى عليهم
بعالم الترقى (فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به) فيهلكون ولا يشعرون
وكل ذلك لجهلهم ولا يخطر ببالهم ذلك غير ذلك مادامت افعالهم الظاهرة
على خلاف القوانين الشرعية وان استقام باطنهم خلافا لمن خلط ويشبهه
قوله (وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي) هذا
اثبات لتوقف القبيض الالهى على كمال اتباع الشرع ولكون الكسب
الخارجي استدراجا من مخالف الشرع (لو نظرتم الى رجل) اي شخص

(اعطى من الكرامات حتى تربع في الهواء او جلس على الماء) اوفى النار
 (فلا تغتروه) وتنسوه الى الولاية (حتى ينظروا كيف تجذونه عند الامر
 والنهي وحفظ الحدود) الالهية (واداء) احكام (الشريعة انتهى فعوذ
 بالله من شرورهم) بالسراية البنا بالاعتزاز بظاهر افعالهم الكاذبة بدون
 ملاحظة التوفيق الى قواعد الشرع الظاهري (واقوالهم وافعالهم) التي
 لا تدخل في الموازين النبوية (فانهم شياطين الانس) بوسوستهم واضلا لهم
 (وقطاع طريق الله تعالى وحصماء حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم)
 لاستها نتهم شريعتهم ومخالفتهم سنته وهم يدعون ولايته **الفصل**
 الثالث في التقوى **ن** ثالث الثلاثة من الباب الثاني من الابواب
 الثلاثة للكتاب وسبين تعريفها (وهو ثلاثة انواع) ٧ بيان فضلها
 وبيان حقيقتها وموضع جريانها (النوع الاول في فضيلتها) الاول ان يقدم
 بيان حقيقتها لان تصور الشيء يقدم على احواله واوصافه لعل الفضل
 كالمقدمة وقبل قدمه زيادة شوق الى معرفتها ويحتمل ان تأخيرها
 ليكون مع الثالث الذي هو موضع جريانها (اعلم اولاً) ايها السالك الى الله
 (ان اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى) اما استقراء تام
 فالجمعية حقيقة اذ يمكن ذلك اوناقص فالجمعية على اعتقاد المصنف
 وجه اتيان الجميع لوفور فضلها ولزيادة الاهتمام بشانها وقوة فوائدها
 ولزيادة التمكن في خاطر للتلايقك السالك عنها وتكون ملكة راسخة
 لا يحتاج عند الاحتياج الى طلب فضلها وكذا اظهاره موضع الاضمار
 (فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين) اي المطلق الذي وقع فيه التقوى على
 صورة الامر اولاً (ووجدت صريح الامر بها) اي صيغتها التي الاصل فيها
 الوجوب (فيها اكثر من اربعين فاقصرت من المكررات) واحداً واثنين
 فصاعداً (على) آية (واحدة) لتكون المقصود من الكل واحداً (فان قيل ٩
 فعلى هذا يلزم اشتغال القرآن على التكرار الذي لا فائدة فيه لانه اذا حصل
 المقصود بواحدة فاولاهما عتبت لا فائدة فيه والقرآن العظيم كتاب حكيم
 احكمت آياته من لدن حكيم جيد قلنا لانسلم كون كل تكرار مما لا فائدة فيه
 كيف ومن انواع الاطبا التكرير لكتابة كالتأكييد وزيادة التنبيه والايقظ
 ليكمل تلقى الكلام بالقبول وان كلا قد جاء بمعنى سبق له الكلام له خصوصية
 خاصة لذلك كما قالوا في تكرر قصص موسى عليه السلام وفرعون مثلاً

٧ الضاهر هي بدل هوى
 اذ التقوى مؤنث والالف
 انف مقصورة لتساء كما
 سيصرح الالة جعل
 مذكراً باعتبار رجوعه
 الى الغضل فاقدم

٩ حاصله تقول ان كان
 لكل فائدة فلا وجه
 للاكتفاء بالواحدة والا
 فيلزم عدم الفائدة والعبث
 في كلام الحكيم المجيد
 والكل فاسد فتأمل

وفي نحو فباي آلاء ربكما تكذبان كافي شرح المواقف والاتقان (ولم اراغ
 ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق) في فصل الاعتصام وغيره (تغديما للمناسبة
 المعنوية) اما لكل آية مع آية اخرى او بحسب قوة الدلالة على المقصود
 لكن عدم مراعاة هذا الجانب فيما سبق لا بد له من وجه وموجب رعاية هذا
 هنا ايضا لا بد له من وجه والقول انه لجواز العمل بالجانبين اختار في احد
 المواضع باحدهما وفي الاخر بالآخر ليس بشيء نافع كيف وقد قال
 في الاتقان بناء على الاثر الاول ان يقرأ على ترتيب المصحف لان ترتيبه لحكمة
 ولا يتركها الا اذا ورد في اثر وان جاز في نفسه لكن ترك الافضل نعم يمكن
 الفرق بين ما لاجل القراءة وبين ما لاجل الاحتياج (الآيات) وفي الحجرات
 (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) فالسابق في اتقوا هو السابق في الفضل
 عند الله تعالى فان التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد
 شرفا فليتمس منها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يكون اكرم
 الناس فليتق الله قاله البيضاوي وفي الحديث ايضا من ان يكون اكرم الناس
 فليتق الله وفي الاثار اكرمهم اتقاهم وفيها ايضا اكرم الكرم اتقوى
 واستعرف تفصيل معنى التقوى من المصنف ثم وجه تقديم هذه الآية قوة
 دلالتها على فضل التقوى على وجه الافضل فوق فضلها اذ الفرد السابق
 عند الله في الفضل يقتضي ان لا يسبقه شيء آخر في الكرم عند الله ولهذا
 استدل بهذه الآية على فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم على الجميع حيث نزل قوله تعالى * وسيجنبها
 الاتي الذي * الآية في حقه رضي الله عنه فابو بكر اتى بهذه الآية وكل
 اتى اكرم عند الله بتلك الآية فابو بكر اكرم عند الله والاكرم عند الله
 افضل عند الله وعن الواحدى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال ان الله يقول يوم القيمة امرتكم فضيعة ما عهدت اليكم
 فيه ورفعتم انسابكم فاليوم ارفع نسبي واضع انسابكم ان المتقون ان اكرمكم
 عند الله اتقاكم وفي المائة (انما يتقبل الله من المتقين) عن الكفر اوسائر
 المعاصي فان اريد الاول فالخير حقيقي والثاني اضافي او ادعائي فالقول
 ان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متق بظاهره ليس بحسن بدون ملاحظة
 ما عرفت ففيه تنبيه على قبول عمل المتقين ولهذا ترى قبول دعوات الصالحين
 اكثر لعل وجهه انهم اولياء الله وخدامه الخواص وفي الانتقال (ان اولياؤه)

اي ما اولياء الله (الالمتقون) من الشرك الذين لا يعبدون غيره كما في البيضاوي
 فبشكل بان المتبادر هنا من التقوى في المطلوب هو المعنى المتبادر عند اطلاق
 الشرع من نحو الاجتناب من كل حرام ومكروه على ما سيفهم من المصنف
 فالتقريب لبس بتام او تفسير البيضاوي بالاتقاء من الشرك لبس بصحيح
 وهو مشكل ايضا فالوجه الاسلم ان يحصل على الاول ولا يعاب بما في البيضاوي
 ما امكن ارادته من اللفظ بناء على الحمل على ذلك المتبادر وقد حكي
 عن الواحدى التفسير بالاتقاء عن الكفر والفواحش فاذا قصرت ولاية الله
 على الاتقاء فالاتقاء له زيادة فضل وغاية شرف (فان قيل الراجح من كلام
 اكثر المفسرين رجوع ضمير اولياؤه الى المسجد الحرام فكيف يكون حجة
 على المطلوب وقد قيل لاجحة مع الاحتمال قلنا بعد تسليم ذلك ان الولاية
 مستلزمة لولاية الله بل انما تصير الولاية في المسجد لاجل ثبوت الولاية لله تعالى
 (وفي) الجائبة (والله ولي المتقين) اي ناصر الموحدين الناصرين او الذين
 اتقوا الشرك كما فسروا به فالكلام كما سمعت (و) في براءة (ان الله يحب المتقين)
 في اداء فرائض الله والوفاء بعهده الله كما نقل الواحدى وفي نقض عهد الله كما
 نقل عن الخازن (و) في النجم (فلا تزكوا انفسكم) فلا تنذوا عليها زكاء العمل
 وزيادة الخير او بالطهارة عن المعاصي والذائل كما في البيضاوي اولاد عوا
 بلا عمل اولاد تخبروا بخير علمتموه روى ان زينب بنت ابي سلمة قالت سميت برة
 فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم بالبر منكم وعن
 الخازن علم الله حالكم فلا تزكوا انفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا لمن لم يعرفوا
 حقيقته انا خير منك او انا اركى منك واتق منك فان العلم عند الله وفيه اشارة
 الى وجوب خوف الخاتمة فان الله يعلم عاقبة من هو على التقوى (هو اعلم
 بمن اتقى) بمن بر واطاع واخلص العمل لا يخفى ان دلالة هذه الآية على
 المطلوب لبست بواضحة الابلزوم خفي (و) في البقرة (واعلموا ان الله مع المتقين)
 في قبول طاعتهم واستجابة دعواتهم والعون في كل احوالهم وفي اسكانهم
 في اعل عزف جناه فانظر ما في هذه من رتبة المعية الالهية وتقديم الامر
 وايار كلمة الحقيقية والاطهار في موضع الاضمار لكمال العناية فالاولى
 تقديم هذه على ما قبلها كما في ترتيبه الاصلى (و) في طه (والعاقبة) الحميدة
 من الفوز والسعادة (المتقوى) لذوى التقوى كما في البيضاوي وفي القصص
 (وانما عاقبة للمتقين) مما لا يرضاه الله تعالى وعقاب الله تعالى بآداء امره

واجتناب معاصيه وعن الكلي التكبير والفواحش. وتفسير العاقبة بالثواب
 والجنة وفي الزخرف (والآخرة) اي ثوابها او سلامتها والجنة (عند ربك)
 مختصة (للمتقين) لتقواهم وترك ذنوبهم لنيل اجرهم وفي ص (وان للمتقين
 احسن مآب) من جمع الى احسن مرجع ومنقلب وفي آل عمران (وسارعوا الى
 مغفرة) عظيمة (من ربكم) فليست عند الذنوب الى الرجوع للمغفرة والى التوبة
 من المعاصي وعن البغوي بادوا وواسايقوا الى ما يوجب المغفرة باداء الفرائض
 او الى الاعمال الصالحة لوقوع البيضاوي سارعوا الى ما يستحقون به المغفرة
 كالانسلام والتوبة والاحسان (ووجه) عن الخازن المغفرة ازالة العقاب والجنة
 حصول الثواب وفيه اشعار الى لزوم مسارعة ما يوجب المغفرة من نحو التوبة
 وترك المنهيات والمشاركة الى الصالحات المؤدية الى الجنة (عرضها السموات
 والارض) اي عرضها كعرضها وعن ابن عباس رضي الله عنهما كسبح سموات
 وسبع ارضين لموصل بعضها ببعض كما في البيضاوي (وعن الواحدى عن
 ابن عباس يريد ان يطلع واحد من اولياءه وعن ابن جليل اي اوجعت السموات
 والارض طبقا طبقا بحيث تكون كل واحدة مسطحة وموصل البعض البعض
 كان ذلك مثل عرض الجنة وتخصيص العرض للدل على ان المطول اكثر
 من ذلك وان المطول لا يعلمه الا الله (اعدت) نهيت (للمتقين) لتقواهم
 عن الشرك والتكبير واصرار الضمير اجمع على المعتزلة بهذه الآية على
 كونها مخلوقة الا ان اذ التصرف محمول على طواغرها لا مكانها في قدرة الله
 تعالى وعن البيضاوي فيه دليل على وجود الجنة وكونها خارجة عن هذا
 العالم لعل وجهه دلالتها عليه عظمتها عن هذا العالم وفي مريم (تلك الجنة
 التي نورث من عبادنا من كان تقيا) اي نجحت ثواب اعمالهم لان الارث باق
 بعد فان ولائهم اطيب اللذات واهلها وقيل لانهم يرون ما اعد للكفار لو آمنوا
 لان الكفر موت وتقولوا لهم انهم يرون ما اعد للكفار لو آمنوا
 الى الجنة) اسرعا بهم الى دار الكرامة وقيل سبق من اكلهم كما في البيضاوي
 وقيل السوق حقيقة للاسراع في وصول دار الكرامة كما في الكافر لتجليل
 العقوبة فيندفع ان السوق يقتضى كونه على خلاف الطبيعة ويوهب الزجر
 فلا حاجة الى المشاكلة للسوق اهل النار (زمر) جمع زمرة جماعة قليلة
 او اقوا حاضرة في بعضها في الزمر بعض على تفاوت من تبتهم (حتى اذا جاؤوها
 وقضت ذنوبهم) اجوابه اذا والوا وحققت وقيل الحال اي جاؤوها فمضت

لا يقفون وقيل واوالثمانية والجواب محذوف اي فازوا واولوا المنى (وقال لهم
 خزنتها سلام عليكم طيبم) طهرتم من المعاصي او طابت لكم الجنة
 او ابشروا بالسلامة من كل الافات طيبتم او طاب لكم المقام او طيبتم
 بطاعة الله او عن الجنائث او طابت اعمالكم فطاب مثواكم (فادخلوها
 خالد بن) مقدرين الخلود والقاء للدلالة على ان طيبتم سبب لدخولهم
 وخلودهم وهو لا يمنع دخول المعاصي بالعفو لانه يطهره (وعن الخازن
 عن علي رضي الله تعالى عنه اذا سيقوا الى الجنة فاذا انتهوا اليها وجدوها
 عند بابها شجرة يخرج من تحتها عينان فيغسل المؤمن من احدهما فيطهر
 ظاهره ويشرب من الاخرى فيطهر باطنه وتلقاهم الملائكة على ابواب
 الجنة فيقولون لهم سلام عليكم طيبتم (الايين) كل الايتين (وقالوا الحمد لله
 الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشاء فعم اجر
 العاملين وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم
 وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين * وفي يوسف (ولدار الآخرة)
 اي الجنة (خير للذين اتقوا) عن الشرك والمعاصي (اقلا تعقلون) بالثناء
 والياء وفي يوسف ايضا (ولاجر الآخرة خير) اي افضل من اجر الدنيا
 (للذين آمنوا وكانوا يتقون) اي يخافون ويطيعون ولا يعصون
 وفي الشعراء (وازلقت الجنة للمتقين) عن ابن عباس قربت الجنة لاوليائي
 وقيل الجنة قريبة من موقف السعداء يوم القيمة ينظرون اليها وفي سورة
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (مثل) صفة (الجنة التي وعد المتقون) وهم
 امة محمد عليه الصلاة والسلام خبره قوله فيها الآية وفي النحل (ولعم
 دار المتقين) دار الآخرة فخذفت لتقدم ذكرها وقوله (جنات عدن)
 خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون المخصوص بالمدح كما في البيضاوي
 وعن الحسن هي الدنيا لان اهل التقوى يتزودون فيها الى الآخرة (يدخلونها
 تجري من تحتها الأنهار) تحت دور اهلها وقصورهم ومسالكهم
 (لهم فيها ما يشاؤون) مما تشتهى النفس وتلد الاعين مع زيادات لم تر العين
 ولم سمع الاذن ولم يخطر على قلب احد وفيه دلالة ان الانسان لا يجد جميع
 ما اراده الا في الجنة (كذلك يجزي الله المتقين) هكذا يجزي الله المتقين
 الخائفين (الذين اتواهم الملائكة طيبين) طاهرين من الشرك عن مجاهد
 زاكية اقوالهم وافعالهم وقيل طيبين كلمة جامعة لكل حسن فتشمل جميع

الاوامر وفعل الخيرات واجتناب كل المناهي والكروهات مع الاخلاق
 الحسنة والحصل المرضية والمساعدة عن الاخلاق الذمومة والحصل
 المكروهة وقيل معناه وفاتهم طيبة سهلة لانهم يبشرون عند قبض
 ارواحهم بالرضوان والجنة والكرامة فيحصل فرح وسرور فيطيب لهم
 الموت نقل عن الخازن (وقيل فرحين ببشارة الملائكة اياهم بالجنة او طيبين
 يقبض ارواحهم لتوجه نفوسهم بالكلية الى حضرة القدس (يقولون سلام
 عليكم) من انفس الملائكة او من الله تعالى اي لا يخيفكم بعد مكروه (ادخلوا
 الجنة بما كنتم تعملون) في الدنيا من صالحات الاعمال بمعنى السبب العادي
 التفضلي لا العقلي الايجابي كما يزعم المعتزلة وقد سبق ان مثل هذه الآية
 مع حديث الصحيحين لن يدخل احدنا منكم عملة الجنة الحديث لسن بمتعارض
 وقيل معنى الآيات دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوضيح للاعمال والهداية
 لا خلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فلم يدخل بمجرد العمل
 وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة
 وفي الدخان (ان المتقين في مقام) موضع اقامة (امين) ذي امانة لاضياح
 ولا آفة فيه ولا انتقال او امين صاحبه من الموت والحوادث او من الشيطان
 او من كل محن وبؤس وشدة (في جنات وعيون) بدل من مقام حتى به للدلالة
 على زاهته واشتماله على ما يستلذبه من المأكل والمشرب (يلبسون من
 سندس واستبرق) السندس مارق الحرير والاستبرق ما غلظ منه والاستبرق
 معرب من استبره ولا يضر ذلك كون القرآن عربيا لانه بالتعريب يخرج
 عن العجمية ولذا جرى عليه جمع التصرفات العربية (متقابلين) يقابل
 بعضهم بعضا للنس والصحة والمعاشرة (كذلك) كما اكرمناهم بما
 وصفنا من الجنات والعيون واللباس اكرمناهم (وزوجناهم بحور عين)
 اي قرناهم بهن قالوا ذلك لبس بعقد التزويج بل مجرد المقارنة قلت لامانع
 من الحمل على ظاهره ولاداعي للصرف عن حقيقته الاصلية والحوار النقيات
 البياض وقيل شديدا بياض العين وقيل عظيمة العينين (يدعون فيها)
 يطالبون (بكل فاكهة) بكل ما يشتهون من الفواكه (امين) من انقطاعها
 ومضراتها او من الموت او من كل مخوف او من الشيطان (لا يدعون فيها
 الموت الا الموتة الاولى) في الدنيا فلذا قيل لفظ الامعنى لكن (ووقاهم)
 حفظهم (عذاب الجحيم فضلا من ربك) لا وجوبا عليه ولا استحقاقا من العبد

(ذلك) اي هذا الامر العظيم الشأن (هو الفوز العظيم) لا غير لانه لا يطرقة
فناء ولا مزاج ولا احتمال زوال ونقصان وفي الطور (ان المتقين في جنات
ونعيم) بانواع النعم (فاكهن) ناعمين متلذذين (بما آتاهم) اعطاهم
(رأبهم) من كرامة الجنة (ووقاهم) بهم عذاب الجحيم كلوا) ايها المتقون
لتقواكم في الدنيا (واشربوا) من اي طعام وشراب اشتهيتهم اي يقال لهم
ذلك (هنيئا) مأمون العاقبة من النخسة والسقم او مأمون الآفات كافي
الدنيا (بما كنتم تعملون) بسببه او بدله وقيل الباء زائدة وما فاعل هنيئا
والمعنى هنا كما كنتم تعملون اي جزاءه (متكئين على سرر مصفوفة)
صيف بعضها الى جنب بعض (وزوجناهم بحور عين) اي صيرناهم ازواجا
يسببون وفي الرسائل (ان المتقين في ظلال) اي الترفه والتعم والراحة
كما عند ظل الاشجار وقت شدة حرارة الشمس (وعيون) مياه جارية
(وقواك) من انواع متفرقة (بما يشتهون) مما تشتهي الانفس (كلوا
واشربوا) يقال ذلك من الله بالذات او من الملائكة كما لا المسرة وتلذذا بلذة
الخطاب الا كراحي (هنيئا بما كنتم تعملون) في الدنيا من اكنساب النصالحات
(انا كذلك نجزي المحسنين) في الدنيا بقبول الاوامر واتزجار عن المناهي
وقيل المقصود تذكير الكفار ما فاتهم من الفرصة التي افكنت لهم ازديادا
لسأمتهم وعقوبتهم وفي البناء (ان للمتقين مقارا) موضع الفوز والظفر
والنجاة من النار (حدائق واعنابا) بيان مقارا او بدل منه اي بساتين
مخوطة بالجدر فيها اشجار الجنة وثمارها (وكواعب) جمع كاعب امرأة
تكعب ثديها ونهد وارتفع وفلك (اثرابا) مستويات في السن او عذارى
اقربا متصافيات متواخيات وقيل لذات على ثمان عشرة سنة (وكا سبا
دهاقا) مملوءة ومتابعة اوصافية (لا يسمعون فيها) في الجنة او حال شربهم
(لغووا) باطلا (ولا كذابا) تكذبا اي لا يكذب بعضهم بعضا خلاف شارب
خراهل الدنيا من التكلم بالباطل (جزاء من ربك) فضلا وثوابا من الله تعالى
(عطاء حسنا) كافيا او كثيرا مما عملوا وفي البقرة (وتزودوا فان خير زاد
التقوى) حصلوا لمعادكم زادا و ذخرا يعني التقوى فانه خير زاد وقبل عن
الخازن ان كل سفر يوجب زادا في الطريق واعظم السفر ما يكون من الدنيا
الى الآخرة فزاده تقوى الله والاعمال الصالحة وهذا الزاد افضل من زاد
سفر الدنيا من نحو الماء كل لان ذلك يوصل الى مراد النفس وشهواتها

وزاد الآخرة الى النعيم المقيم (واتقون) خافوا عقابي واشتغلوا بتقواي
وفيه تنبيه على كمال عظمة الله (يا اولي الاباب) الذين يعلمون حقايق الاشياء
او باصاحي العقول الصافية عن شوائب الهوى وكدر النفس وفي الاعراف
(ولباس التقوى) لباس الورع والخشية والايان والسيرة الحسنة او لباس
الحرب او العمل الصالح او العفاف او التوحيد او الحياء او السكينة او لباس
اهل الزهد من الصوف وخشن الثياب (ذلك خير) هذه الجملة خبر للبدأ
اعني قوله لباس يعني لباس التقوى خير من لباس الزينة والجمال الذي هو
لباس اهل الدنيا لانه يعد صاحبه الى لقاء مولاه وفي الحجرات (او ائك الذين
امتن الله قلوبهم للتقوى) اخلص الله قلوبهم ونقاها من الشهوات
اطهارا للتقوى او جرب قلوبهم بانواع المحن والتكاليف الشاقة لاجل
التقوى وفي الحج (ومن يعظم شعائر الله) وهي الهدى والبدن وتعظيمها
استحسانها للبحر وهي دين الله او فرائض الحج ومواقع نسكه او الهدايا
لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها حسنا سمايا غاية الايمان (فانها
من تقوى القلوب) ناشئة من تقواهم قلوبهم فذكر القلوب لانها منشأ للتقوى
كما للفجور ايضا والامر بهما وفي التوبة (افن اسس بنيانه) اي بنيان
دينه (على تقوى من الله) خشية الله وتوحيده (ورضوان خير) والتأسس
احكام اساس البناء والاساس اصله والمعنى افن اسس بنيان دينه على قاعدة
قوية محكمة هي تقوى الله تعالى ورضوانه خير (ام من اسس بنيانه على
شفا جرف هار) يعني ام من اسس دينه على اضعف القواعد واقلها بقاء
وهو الباطل والنفاق الذي مثله مثل بناء على غير اساس ثابت وقوله شفا يعني
الطرف وجرف جانب واد منحرف اصله بجر بان الماء فيه وهار متصدع
ماثل الى السقوط (فانهار به) اي سقط مع بانيه (في نار جهنم والله
لا يهدي القوم الظالمين) وفي الاعراف (ورحمتي وسعت كل شيء) من المؤمن
والكافر في الدنيا (فسا كتبها) فسا كتبها في الآخرة واخصها (الذين
يتقون) الكفر والمعاصي في الآخرة قبل عن فتادة قال ابليس انا من ذلك
الشيء الذي وسعته رحمة تعالى فانزل فسا كتبها وقيل للمؤمن في الدنيا
والآخرة ولكن الكافر يرزق ويدفع عنه فيها بركة المؤمن لسعة رحمة الله
تعالى فاذا كان يوم القيمة وجبت للمؤمنين خاصة وفي البقرة (هدي للمتقين)
يعني القرآن نور وبيان لاهل التقوى وفي البقرة (وموعظة للمتقين) اي
تدعوهم الى الشكر والخوف والثبات على الطاعة والصبر على ما اصابهم

وفي الانبياء (وذكري للمتقين) وخص المتقون لانهم المتفوقون به وفي البقرة
 (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وقع في القرآن
 من قوله يا ايها الناس لاهل مكث ويا ايها الذين آمنوا لاهل المدينة وعن علقمة الاول
 مكي والثاني مدني وعن ابن عباس رض عنهما كل ما ورد في القرآن من العبادة
 فمعنى التوحيد وقال البيضاوي الناس للموجودين وقت النزول لفظا وليس
 لمن سيوجد الابدليل وفي اصول الخنفة مثل يا ايها الناس لبس خطا بان بعدهم
 الابدليل خلافا للحنابلة وشامل للنبي ولومع قل عند الاكثر وكذا ابا عبادي ويشمل
 العبيد عند الاكثر وعن الرازي ان كان الخطاب لحق الله تعالى يشملهم والا
 (الذي خلقكم) من غير سبق مادة وصورة مثالية في مقام التعليل للعبادة فان
 كل وصف يصلح للعبادة فهو علة (والذين من قبلكم) من الامم (لعلكم تتقون)
 حال من الضمير في اعبدوا اي اعبدوا ربكم راجين الخراطكم في سلك المتقين
 الفائزين بالفلاح والمستوحين لجوار الله تعالى فقيه تبيينه علي ان التقوى
 منتهى درجات السالكين وهو التبري عن كل ما سواه وانتزه عما يشغل سره
 عنه والتبتل اليه كما يذكر المصنف وعلى ان العابد لا يغتر بعبادته بل يكون
 على خوف ورجاء كما قال الله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا (وقيل
 تعليل للخلق اي خلقكم للتقاء كافي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوه وفيه
 دلالة على ان طريق معرفته تعالى ومعرفة وحدانيته واستحقاقه للعبادة
 وهو النظر في صنعه والاستدلال بافعاله وان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا فانها
 لما اوجبت عليه شكرا لما عده عليه من انعم السابقة فهو كاجر اخذ الاجر
 قبل العمل كافي البيضاوي (وقيل عن الواحدى ان لعل تكون ترجبا ومعنى كي
 وقيل كلمة ترجية وتطمع اي كونوا على رجاء وطمع ان تقوا بعبادتهم عقوبة
 الله تعالى ان يحل بكم وفي الاعراف (واذكروا ما فيه) اي الكتاب من المواظ
 والنصائح والاحكام والعبادات واعلموا به (لعلكم تتقون) لكي تقوا المعاصي اورجاء
 ان تكونوا من المتقين وعن البخوي اذكروا ادرسوا وقيل احفظوا لكي
 تنجوا من هلاك الدنيا وعذاب العقبى وفي البقرة (ولكم في القصص حيو)
 بقاء عظيم لكونه سببا للارتداد عن القتل والارتداد لانه حينئذ يعلم انه يقتل
 عند قتله الغير (يا اولي الابواب) ذوى العقول الكاملة ناداهم للتأمل في حكمة
 القصص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس (لعلكم تتقون) عن القتل
 او عن القصص كما فسروا به ولا يخفى ما فيه من ضعف الدلالة بل عدمها

على المطلوب الذي هو التقوى المقصودة هنا وفي البقرة ايضا (يا ايها الذين
 آمنوا كتب) اي فرض (عليكم الصيام) في رمضان وكان قبل فرض صوم يوم
 عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر ففسخ بشهر رمضان قبل قتال بدر بشهرين
 حكى عن الواحدى (كما كتب على الذين من قبلكم) من الامم الماضية وفيه
 توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطبيب على النفس كافي البيضاوي والنسبية
 في اصل الوجوب لافي الكيفية (وقيل كان صومهم في الكيفية مثل صومنا
 وشق عليهم عند اشتداد الحر اوان الكسوب والسفر فنشاوروا وقالوا لذلك
 علاج عند العلماء فاجتمعوا عليهم وعرضوا اموالا وعطايا فنشاور علماءهم
 واستقر رأيهم بمقابلة ارتشاهم على ان يجعلوه بين الشتاء والربيع ويحترزوا
 عن الحيوانات ويأكلوا ويشربوا ويزيدوا عايتها عشرة كفارة لما صنعوا
 فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشكى فيه فجعل الله عليه ان يرى من وجعه
 ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد اسبوعا ثم مات هو ووليه ملك آخر
 فاتم خمسين (لعلكم تتقون) المعاصي بقهر النفوس وكسر شهواتها وقيل
 عن تغيير الصوم كفاعله التصارى (وقيل لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين
 وجه الاحتجاج ان التقوى امر عظيم شرع لاجل نيلها قهر النفس بهذا
 الصيام وتعذيب النفس وفي البقرة ايضا (كذلك) اي مثل ذلك البيان
 (بين الله آياته للناس) معالم دينه واحكام شريعته (لعلهم يتقون) ما حرم
 عليهم فينجوا من العذاب فاذا كان غاية تبيان الآيات الجليلة الشان للناس
 هي اي اتقاؤهم فالتقوى امر شريف وله فضل منيف وفي الانعام (وانذره)
 خوف بالقرآن (الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم) قال البيضاوي هم المؤمنون
 المفرطون في العمل او المجوزون للحشر مؤمنا او كافرا مقرا او مترددا فان الانذار
 لا يفيد لمن يقطع في الانكار وقيل هم الكفار (لبس لهم من دونه) اي الله (ولى)
 قريب ينصرهم (ولاشفع) فان قيل ان اريد بهم الكفار فيلزم ان يراهم من الاتقاء
 ما يتق من الكفر فلا تقرب اذ الظاهر كما عرفت ان المراد من الاتقاء هنا ما يجنب
 عن الكبار والاصرار على الصغائر والبدع وان اريد بهم المؤمنون فيلزم
 عدم الشفاعة لهم (قلنا قد سبق ما يصلح جوابا لذلك فارجع البصر هل ترى
 من فطور (لعلهم يتقون) فيترجون عن الكفر والمعاصي وفي الانعام ايضا
 (ذلكم) يعني عدم اتباعكم السبل المختلفة والاهواء المضلة والبدع المردية
 (وصيكم) الله تعالى (به لعلكم تتقون) الضلال والتفرق عن الحق وفي المائدة

(اعدلوا) في اولياتكم واعدائكم (هو) العدل الذي كور معنى (اقرب للتقوى)
 عن النار او المعاصي وفي البقرة (وان تعفوا اقرب للتقوى) مبتدأ وخبر يعني
 عفو بعضهم عن بعض ادعى الى اتقاء معاصي الله تعالى لانه نذب وفي البقرة
 ايضا (ولوا منهم) اليهود (آمنوا) بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن
 (واتقوا) الكفر والاثم (المثوبة) اي لكان ثواب الله تعالى اياهم خيرا وقال
 البيضاوي ولو انهم آمنوا بالرسول والتكاتب واتقوا بترك المعاصي اثوبة
 (من عند الله خير) ولا يخفى ضعف دلالة هذه الآية على المعنى المقصود
 وفي آل عمران (وان تصبروا) على مشاق المنافقين (وتتقوا) موالاتهم او ما
 حرم الله عليكم (لا يضركم كيدهم شيئا) من المكارة وهو ارشاد من الله تعالى
 الى الاستعانة بالصبر والتقوى على كيد الاعداء فحينئذ يكون الاتفعال قليلا
 وفي آل عمران ايضا (بلى) اي يكفكم الامداد بهم (ان تصبروا وتتقوا)
 معصية الله ومخالفة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (و يا توكم) المشركون
 (من قورهم هذا) من غضبهم هذا او من وجههم هذا واصل القور غلبان
 القدر ثم للغضب (مددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) هم ثلاثة الاف
 المذكورة قبل (مسومين) معلين خيولهم بالصوف الابيض وقرى بفتح
 الواو اي ستموا نفوسهم بعنامة صفراء وثياب بيض وعن ابن الزبير الملائكة
 كانت على خيل بلقي بعنامة صفراء (وعن علي بن ابي طالب) بين الكافهم
 (وعن الخازن عن ابن الجوزي عن علي رضي الله تعالى عنه بيتا انا نبي
 لمن قلب يد رجاءت ربيع شديدة ثم اشد حنقا ثم اشد منها فالاولى جبريل
 في الفين من الملائكة بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثانية ميكائيل
 في الفين ايضا عن يمينه عليه السلام والثالثة اسرافيل في الف عن يساره
 صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت عن يساره وهو من الله تعالى اعداءه وفي آل
 عمران ايضا (وان تصبروا) على الاذى والشدايد (وتتقوا) بترك المعاصي
 والمعارضنة (فان ذلك) الضبر (من محرم الافون) معزومات الامور التي يجب
 عليكم فعلها وتحملها او مما عزم الله عليه اي احمر به وبالغ فيه والعزم في
 الاصل ثبات الرأى على الشيء نحو ما ضانه وعن البغوي من عزم الامور اي من
 حق الامور وحقها وفي النساء (وان تصلموا) ما كنتم تفسدون (وتتقوا)
 فيما يستقبل (فان الله كان عفووار حنبا) وفي المائدة (ولوا ان اهل الكتاب آمنوا
 واتقوا) اي قزوا ليمانهم بعمل التقوى (لكفرتنا عنهم سلباتهم ولادخلناهم

جنات النعيم) يشكل ان ايمان الكافر ولو لم يقارن العمل كاف في دخول الجنة
 فا فائدة تعليق تكفير السيئات وادخال الجنات بمجموع الايمان والتقوى
 والحمل على مرور مدة متطاولة بعد الايمان بعيد كالحمل على الاتقاء من
 الكفر على ان يكون عطف تفسير الا ان يقال اصل الايمان سبب اصل
 الدخول واما معية فلجنات النعيم كما يشعر به صيغة الجمع وفي الاعراف
 (ولو ان اهل القرى) المدلول في قوله تعالى وما ارسلنا في قرية وقيل مكة
 وما حولها وعن ابن عباس يريد المدينة والقرى في كتاب الله تعالى المدينة لعل
 المراد ما يشمل القرية والمدينة والبرارى اما بعموم المجاز او بدلالة النص
 او بالمقايسة (آمنوا واتقوا) الشرك والمعاصي وعن ابن جبر ان المهلكين
 ثوابوا بالايمان واتقوا المناهي (لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) من
 الامطار والرياح اللوايح وعن الحيوان والنباتات وقال البيضاوي لوسعنا
 عليهم الخير وسيرناه لهم من كل جانب (وعن ابن عباس الخصب والرخاء
 وكثرة المواشى ومزيد الثمار والارزاق والامن والسلامة واصل البركة ثبوت الخير
 الالهى في الشيء (وعن البغوي هو المواظبة على الشيء والمتابعة سواء مطرا
 او تابا) ولكن كذبوا فاخذناهم بما قنناهم بانواع العذاب كالقحط (بما كانوا
 يكسبون) بسبب كسبهم الاعمال الخبيثة وعن العيون اذا كان المرء شاكرا كان
 سعة الرزق فيه من السعادة والافن الشقاوة وفي الانفال (يا ايها الذين آمنوا ان
 تقوا الله) بطاعته وترك عصيانه (يجعل لكم فرقا) هداية فارقة بين الحق
 والباطل او نصرا فارقا بين الحق والمبطل باعزاز المؤمنين واذلال الكافرين
 او مخرجا من الشبهات ونجاة مما يحذرون في الدارين او ظهورا لبشر امرهم
 ويثبت دينكم كما في البيضاوي (وعن الخازن فرقا) يعني نورا في قلوبكم
 تفرقون به الحق عن الباطل وقيل وقيل (ويكفر عنكم سيئاتكم) الضغائر
 (ويغفر لكم ذنوبكم) الكبائر وقيل المراد ما تقدم وما تأخر (والله ذو الفضل
 العظيم) فلا تطلبوا الفضل من غيره وعن البيضاوي تنبيه على ان ما وعده
 بمقابلة العمل تفضلي لا وجوبي وقيل كانه تعليل للحكم يعني من كان صاحب
 فضل عظيم يقدر ان يعطى مثل هذا الوعد وفي النور (ومن يطع الله ورسوله
 ويخش الله ويتقه) بسكون القاف وكسر الهاء اي فيما بعد في بعض الله فيما بقي
 من عمره قيل هذه الآية جامعة لكل ما ينبغي للمؤمن ان يفعله (فاولئك هم الفائزون)
 بالنعيم المقيم لجمعهم اسباب الفوز وفي الطلاق (ومن يتق الله) في المعاصي

والحرمات (يجعل له مخرجا) الى الحلال والطاعة وعن الواحدى نزلت في عوف
ابن مالك اسر العدو وبنائه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وشكا اليه
انفاقة ايضا فقال له اتق الله واصبروا اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله
ففعل الرجل ذلك فبينما هو في بيته اذا اتاه ابنه وقد غفل عنه العدو فاصاب
ابرا وجاء بها الى ابيه فذلك قوله (ويرزقه من حيث لا يحتسب) اي لم يخطر ما
بياله يعني يوسع رزقه وعن ابن عباس فاستاق غنمهم فجاء بها الى ابيه وهي
اربعة آلاف شاة فانطلق ابوه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأل عن
حاله فقال نعم وفي النطاق ايضا (ومن يتق الله) في احكامه فيراعى حقوقها
ويصبر (يجعل له من امره) امر الدارين (يسرا) يسهله ويوفقه وفي
الطلاق ايضا (ومن يتق الله) بطاعته (يكفر عنه) بالياء والنون (سبائته)
من الصلاة ومن الجمعة الى الجمعة (ويعظم له اجرا) بالمضاعفة كعشر
امثالها وان الحسنات يذهبن السيئات وفي الاحزاب (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله)
في ارتكاب ما يكرهه فضلا عما يؤذى رسوله (وقولوا قولوا سديدا) قاصدا
الى الحق والعدل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صوابا وقيل صدقا
وقيل هو لا اله الا الله وقيل القول الذي يوافق ظاهره باطنه او ما اريد به
وجه الله تعالى وقيل الغرض النهي عن الخوض فيما لا يعنيههم والبعث على
حفظ اللسان في كل باب فانه رأس الخير كله والمعنى راقبوا الله تعالى في حفظ
السننكم وتسديد قولكم (يصح لکم اعمالکم) بتوفيق ضالح الاعمال وعن
ابن عباس بقبول حسناتكم (ويغفر لکم ذنوبکم) الآية وفي آل عمران
(واتقوا الله لعلکم تفلحون) راجين الفلاح لا القطع فان الامر كله لله كذا
قيل ان اريد القطع بالنسبة الى وعده وعادته فلان اسم عدم لقطع في الفلاح
للتقى الخالص وان بالنسبة الى ذات التقوى فالكلام في السبب العادي
كيف وخلف الوعد والكذب في الخبر والرجوع عن الحكم وتبديل القول
محال في حقه تعالى كما سبق فيه تنبيه على توقف الفلاح على التقوى ولهذا
عن ابن جليل اتقوا هنا واجبة لان الفلاح توقف عليها فلو لم يتق زال
الفلاح وفي آل عمران ايضا (فاتقوا الله لعلکم تشکرون) بصرف العبد
جميع ما انعم به عليه مولاه لما خلق الله له وذلك بالتقوى عن عقاب الله
تعالى وفي الحجرات (واتقوا الله) فلا تعصوه ولا تخالفوا امره او مخالفة
حكمه والاهمال فيه (لعلکم ترحون) راجين رحمتكم وفي المائدة (وتعاونوا)

تناصروا (على البر) اتباع امر الله والعمل به او الاسلام او العفو والاحفاء
(والتقوى) اجتناب ما نهى عنه او السنة ومتابعتها وعن الخازن ليغن
بعضكم بعضا على كسب البر والتقوى وعن السلي البر ما وافقك عليه العلم
من غير خلاف التقوى مخالفة الهوى وقيل البر ما اطمأن اليه قلبك وقيل
تعاونوا على البر والتقوى طاعة الاكابر من السادات والمشايخ ولا تضيعوا
حظوظكم منهم ومن معاونتهم وخذ متهم وعن سهل البر الايمان والتقوى
السنة وفي العلق (وامر بالتقوى) بالاخلاص واتوحيدا وبالايمن والعمل
الصالح واجتناب المعاصي فنهاه عنه نقل عن العيون وفي النساء (ولقد وصينا)
امرنا (الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) من الامم المتقدمة (واياكم) يا امة
محمد في القرآن (ان تقوا الله) بان توحدوه وتطيعوه وتحذروه ولا تخالفوا
امرهم فالتقوى شريعة قديمة اوصى بها الله جميع الامم وحين استوصى من
بعض المشايخ قال اوصيك يا ولدي بما اوصى به الله تعالى الى جميع انبيائه وكافة
اوليائه وجملة احبائه وعامة عباده لكونه غاية ما يتقرب به اليه فليس امر منه
ولا افضل بعده بقوله تعالى * ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله * فعليك ببذل جهدك وقيامك في تحقيق حقائق
التقوى وتدقيق اسرارها فان لها ظاهرا وباطنا وحقا وحقبة فمن بلغها
فقد ملك سلطنة سرمدية انتهى وفي المائدة (قال اتقوا الله) قال عيسى
المخوار بين القائلين له هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء
الا يا اتقوا الله في سؤال المائدة (ان كنتم مؤمنين) لانه سؤال تعنت وقيل
امرهم بالتقوى ليحصل لهم هذا السؤال وقيل استعينوا على هذا بالتقوى
كقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ثم الاحتجاج بهذه الآية مبنى على
ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله او اخبره الرسول بلا تكبير
وفي آل عمران (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) حق خوفه بان يطاع
فلا يعصى طرفه عين او باستفراغ الوسع في القيام بالواجب لا محالة والاجتناب
عن المحارم كقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه بان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى لكن يشك
بما قالوا بانها منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وذلك انه حين نزلت هذه
الآية شق على الصحابة حتى قالوا لانطبق فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقوا واكيا تقول اليهود سمعنا وعصنا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزلت

وجاهدوا في الله حتى جهادوه فكانت اعظم عليهم من الاولى فسهل الله تعالى واتزل فاتقوا الله ما استطعتم فصارت ناسخة فكيف يحتاج باية منسوخة وقيل ان هذا رواية عن ابن عباس وسعد بن جبير وقتادة وابن زيد والسدي نعم عن ابن عباس ايضا انها محكمة لان معنى حتى تقاته اداء ما كان في طاقة العبد على ان يكون قوله ما استطعتم تفسيره لانا نسخا ولا مخصوصا والنسخ انما يبصر اليه ان اريد به ان ياتي العبد بكل ما يجب لله ويستحقه فانه يتمتع بحصيله للعبد كذا قالوا لكن لا يخفى ان حاصل سبب القول بالنسخ هو القول بالاعتناع للعبد فهل يمكن ذلك والله لا يكلف العبد ما ليس في وسعه وان النسخ الاصح انه امر عظيم لا يدخل للرأي فيديل بالسمع وانك قد سمعت ان ذلك رأى مع وجود النص اذ الظاهر ان مثل هذه الآثار حديث مرسل ٣ او منقطع والرواية الواحدة في جنب المتعددة او مقابلها لا يعتد بها فافهم ذلك وفي التنزيل (فاتقوا الله ما استطعتم) على قدر طاقتكم اذ لا تكليف بما لا يطاق فهذه ناسخة لما قبلها كما سمعت كما نقل عن الخازن وعن ابن عبد السلام قيل نسخ هذا قوله حتى تقاته لما اشتد عليهم بان قاموا حتى تورمت اقدامهم وتقرحت جباههم اقول كاتبه المتبادر من قوله حتى تقاته ما امكن صدوره من العبد غاية نهاية ما يتصور صدوره من العبد كيف وقد رفع عنا التكليف الشاق كالاصر والاعلان بل رفع كل ما فيه حرج واراد اليسر لا العسر لعل لهذا الم تعرض البيضاوي لنسخها وقال اي ابدوا في تقواه جهدكم وطاقتكم لعل هذا معنى قوله ايضا ما استطعتم ثم هذه الآيات ثلاث وستون آية تكن دلالة كل واحدة على فضل التقوى المرادة لبست بظاهرة كتابه على بعضها وايضا لا يظهر في الكل ترتيب قوة الدلالة على المطلوب المتبادر من المناسبة المعنوية فيما تقدم الا ان يراد فضل مطلق التقوى من المعاني التي سيدكرها المصنف واذا عرفت ان مواقع التقوى في القرآن اكثر من مائة وخمسين اجلا وعرفت ما ذكرنا تفصيلا من الثلاث والستين وما في ضمنها من الفضل والقوائد (فان خصا من خصال الخير) الموجبة لرضاه تعالى من الحسني وزيادة (اكثر ذكرا) من حيث ذاتها (وثناء عليها) من حيث فضلها ومدحها (في كتاب الله تعالى من التقوى) لعل هذا اما اضافي والافان الظاهر ان ذكر الايمان ولفظ الاعمال والطاعة اكثر من التقوى (فتأمل) ايها المستاق الى اقاء الله والطالب لرضاء الله والسالك الى طريق الله (فيما كتبنا

٣ وان قال في اصولنا بانه يمكن معرفته بمعلومية التبريح لكن قال بعض العلماء النسخ شئ عظيم لا يجزئ عليه بالرأي بل لابد من النص بالنسخ ثم قال وهو الاصح

٤ لا يخفى ان هذا المبلغ ما بلغه التقوى فان عمه على نحو ما ادفعها ومساويا ومستلزمها الواقعة في القرآن فلا تدخل تحت حصر وضبط

من الآيات الذكر بمدح عبارة اودلالة او اشارة او مقايسة (كيف كان المتقى عند الله تعالى اكرم) واشرف كما تدل عليه الآية الاولى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد سمعت ان ابا بكر لثبوت سبقته في التقوى على الغير بالنص كان اكرم عند الله وكان بذلك افضل الخلائق على الاطلاق فالفضل دار على التقوى في مراتبها (و) كان (مقبول الطاعة) الى ان يحصر القبول الى التقوى بقوله انما يتقبل الله من المتقين (و) كان (ولي) بل حصر الولاية اليهم ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين (وحبيبه) ان الله يحب المتقين فانظر مقام المحبة الربانية فانها رتبة اولياؤه المتقين (وكيف كان الله تعالى له وليا) بما تقدم من الآيتين (ومحبا) بما تقدم ايضا (ومذكرا) فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى (ربنا صبر) واعلموا ان الله مع المتقين فانظر هذه المعية الالهية (وكيف كان له العاقبة) المرضية والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين فانظر لما فيه من الدلالة على الاختصاص من لام الملك بل لامى التعريفين ايضا (والآخرة) والآخرة عند ربك للمتقين (وحسن مأب) وان للمتقين لحسن مأب وعلى هذا ففس الف والنشر المرتب (وكيف اعدت له) للمتقى (الجنة واورثت) بالمجهول له (وارثت) قربت (ووعدت له وكانت دارا) للمتقين (وكيف كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا) فان خير الزاد التقوى ولباس التقوى ذلك خير (وكيف اضيفت التقوى) الى الرئيس الاشرف) اى القلب (وامتحن بها وكف جعلت سببا للخيرية) في كل عمل صالح (وكاتبه الرحمة) اى الزامها (وكيف خص لها) لاجل التقوى (كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى) لان بها يتم الانتفاع ويكمل الارتفاع (وكيف جعلت غاية) منتهى ونهاية (للعباداة والذكر والقصاص والصيام) من العباد (والتبين) من الله تعالى (والانذار) من النبي صلى الله تعالى عليه وسآ (والتوصية) منه تعالى (والعدل والعفو) من العباد (وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة) من عند الله تعالى (ودفع الكبد) من الاعداء (والامداد) باللائكة (واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة) للعباد (والرحمة) لهم بالوعد الصادق (وتكفير السبئات وادخال الجنة وفتح البركات) من السماء والارض (والتفرقة بين الحق والباطل وانفوز) بوصول السعادة السرمدية (والخروج من المضائق) في الدنيا والآخرة (والرزق) للعبد (من حيث لا يحتسب

والنسر) عند كل عيسر (واعظام الاجر واصلاح العمل والقلاح)
 في الدنيا والآخرة (والشكر) لله تعالى (وكيف امر) الله تعالى (بالتعاون
 عليها) اي التقوى (ومدح الامر بها ووصف بها الاولون والاخرون
 وجملة مقتضى الايمان وامر) بالمجهول (بتحصيل حقيقتها وكالها بقدر
 الاستطاعة) فاذا عرفت هذه الفوائد العظيمة والمنافع الفخيمة المترعة
 والمفهومة من الآيات السابقة (فيا ايها الطالب للآخرة و) يا ايها (السالك)
 العابر من هذه الدنيا الدنية الى المنازل الاخرية العلية او التارك هذه
 المواطن القانية لاجل المرتب الباقية او المسافر من رذيلة الاخلاق مع سوء
 الاعتقاد وذميمة الاطوار وسبب الاعمال الى خلافها (في طريقها) الآخرة
 (ان كنت صادقا في دعواك) في دعوى الطلب والسلوك او دعوى محبة الله
 ووصاله ومحبة رسول الله والدخول في زهرته وشفاعته (اكب) لازم
 (عليها) على التقوى فانك قد عرفت ان زمام كل خير بيدها وحصول كل
 مراد سخر بها (وصرعاشقا) شديد المحبة (مستهنزا) مستبهما (ايها) بحيث
 لا تفارقها ولو فارقها ولو فارقته محل وصلها بحيث لا يكون لك صبر وقرار
 عند فراقها كالعاشق مع المعشوق (بحيث لا يموئك عنها عائق اصلا) من
 العوق اي مانع ولو عظيما قويا فرجها على جميع مهماتك عند عروض
 الاسباب المانعة (ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك) اي المنع عن التقوى
 فان فوائد التقوى ومنافعها كما عرفت يقتضي اعلى من ذلك ولما كان ذلك
 امر اعظيما في نفسه بحيث لا يكون في وسع العبد تحصيله استقلالا اراد ان
 يذكر المراجعة والاستمداد من الله تعالى فاستدرك فقال (ولكن الله يضل
 من يشاء ويهدي) من فضله (من يشاء بيده الخير) يعطيه من يشاء (فان قيل
 ظاهره عدم نفع سعي العبد وعدم اقتداره وذلك مناف للتوصية بالجهد
 والسعي وانه جبر) قلنا قد مر الجواب في مواضع وقد عرفت الجبر المتوسط
 والانفعال الاختيارية للعبد والتخصيص بالخير مع ان الشر بيده ايضا لانه
 المقصود ومطمح النظر وقيل سكت عن الشر تأديبا (وقيل لان الشر بيد
 النفوس والنفوس بيده تعالى فالخير منه تعالى بالذات والشر منه بالواسطة
 واحتج بقوله تعالى * ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سببة فمن
 نفسك * قلت لا يفتي ما في هذا الكلام من غاية السخافة كما عرف في الكلام
 (وهو على كل شيء قدير) يغفل ما يشاء ويحكم ما يريد (الاخبار) لما فرغ

من بيان الآيات الدالة على افضلية التقوى اراد بيان الاخبار الثبوتية الواردة
 في افضلية التقوى ليعلم تطابق الكتاب والسنة في ذلك فقال الاخبار اي الاخبار
 ما سيدكر او هذه الاخبار على حذف الخبر او المبتدأ فمن رجح الاول يقول
 المبتدأ اصل والخبر وقف تابع فالمدكور مبتدأ ومن رجح الثاني يقول المبتدأ
 معلوم والمقصود بالافادة هو الخبر فهو المذكور ثم انظر بعض الاخبار
 وجنس الاخبار المراد حصوله في ضمن بعض افراده ولو اراد الاستغراق
 اي جميع الاخبار الذي وصل الى المصنف لم يبعد كل بعد (حد) احدين
 خنبل (عن ابى ذر) الغفارى (رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال له انظر) اعتبر (فانك لست بخير من اجر ولا اسود) اما لاصد التهما
 في الوان الانسان والمقصود شمول النخل والاجر الانس لغلبة الدم في الاجسام
 الترابية والاسود الجن لغلبة النار في الاجسام الهوائية او الاجر سكان المدن
 والقرى والاسود سكان البوادي او الاجر النساء لاحتهن والاسود الرجال
 لتعهم في المعيشة او العرب والعجم (الا ان تفضله) تصير فاضلا على كل من
 الاجر والاسود (بالتقوى) وفي الجامع الصغير بتقوى باللام اي تريد عليه في
 وقاية النفس عما يضرها في الآخرة ومراتبها كما ستعرفها ثلاثة التوق عن
 العذاب الخلد ثم عن كل محرم ثم عن ما يشغل السر عن الحق تقديس والتقوى
 امر يفضل بها صاحبها على الكل فن كان اسبق فيها فاسبق في الفضل
 (هق) البيهقي (عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم في اوسط ايام النشريق) ثلاثة ايام اليوم الثاني من ايام البحر
 والثالث والرابع (فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا) استفتاح للتنبيه
 والتحقيق (لا فضل لعربي) المتقن للتكلم باللغة العربية بلا تكلف (على
 عجمي) خلاف العرب فابراهيم الخليل عجمي وابنه اسمعيل عليهما السلام
 عربي وقيل الفارق هو اللسان كما في حديث من تكلم بالعربية فهو عربي (ولا)
 فضل (لعجمي على عربي ولا لاجر على اسود ولا اسود على اجر) كما عرفت
 معنيهما اذ الفضل ايسر دأرا على النوع والنسب او المكان (وان اباكم واحد)
 آدم عليه السلام جملة معترضة (الاتقوى) على مراتبها ثم اشار الى العلة
 بقوله (ان اكرمكم عند الله اتقكم الا) حرف تنبيه ايضا (هل بلغت) بان تكلم
 من قوله تعالى بلغ ما نزل اليك من ربك (قالوا بلى) اي بلغت (بارسول الله)
 زاد في رواية اللهم اشهد (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (فليبلغ الشاهد)

اي الحاضر (الغائب) وقيل الشاهد العالم والغائب الجاهل الغافل قيل
 فيه حث على رواية الحديث وحفظه وضبطه ثم التحدث به لاهله وكذلك
 العلم الشرعي (هـ) البيهقي (ططص) الطبراني في معجمه الاوسط
 والصغير (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله اذا كان
 يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي في عالم المحشر اعلاما لاهل المحشر
 من اكرم عنده وايدانا بشرف التقوى وثمرتها (الا اني جعلت) بينكم (نسبا)
 يتعلق به على رحمتي وهو التقوى (وجعلتم نسبا) مبنيا على غرض الدنيا
 وحطاماتها (فجعلت اكرمكم اتقاكم) لعل الفرد السابق من التقوى هو الغاية
 في نهاية التقوى من تطهير السرعاسوى الله تعالى وقطع تعلق النفس من
 كل ما يهواه كما في مقام جمع الجمع عند اهل الله (فايتم) اي امتنعتم من كل قول
 اشد الامتناع (الا ان تقولوا) في اعتبار نسبكم الذي جعلتموه بينكم في الدنيا
 (فلان بن فلان خير من فلان بن فلان) من جهة الجاه والمال ونسب الدنيا
 (فاليوم ارفع نسبي وارضع نسبكم ابن المتقون) حتى يحفظوا من المخاوف
 ويوصلوا الى المطالب وتقضى لهم الحوائج لكونهم من انساب الله تعالى
 (حد) احمد بن حنبل (عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال ستة ايام في كل يوم منها (اعقل) تعقل وانتظروا حفظ اما
 للشوق بالانتظار لان الشيء بعد الطالب اذا لا يختار كونه طالبا حقيقيا
 اول عدم استعداده لذلك عسى ان يكون مستعدا بعد السنة (يا اباذر ما يقال
 لك بعد) من العلم والحكمة ويحتمل ان يقول هذا الكلام النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في يوم واحد لكما لا الاستشواق (فلما كان اليوم السابع قال
 اوصيك بتقوى الله) بان تطيعه فلا تعصيه وتشكره فلا تكفره والتقوى
 اس كل فلاح ونجاح في الدارين قال الغزالي لبس في العالم خصلة للعباد جمع
 الخبز واعظم للاجر واجل في العبودية واعظم في القدر واوفى بالجان والنجح
 الايمان من هتمة الخصلة التي هي التقوى والايمان وصي الله بها خواص خلقه
 فهي الغاية التي لا يتجاوز عنها ولا مقتصدونها وقد جمع الله فيها كل نصيح
 ودلالة وارشاد وتاديب وتعليم فهي الجامعة لخير الدارين الكافية لجميع
 المهمات المبلغه الى اعلى الدرجات كذا في شرح الجامع الصغير للناوي
 (في سر امرتك وعلايتك) في باطنه وظاهره والقصد الوصية باخلاص التقوى
 ويجذب الرياء فيها قال حجة الاسلام اذا اردنا تحديد التقوى على موضع علم السر

نقول حدها الجامع تبرئة القلب عن شر لم يسبق عنك مثله بقوة العزم
 على تركه حتى يصير ذلك وقاية بينك وبين كل شر قال هنا اصل هو العبادة
 وشطران اكنساب هو فعل الطاعات واجتناب هو تجنب السيئات وهو التقوى
 وهو افضل من الاول فاشتغال المتدين ان يصوموا نهارهم ويقوموا ليلاهم
 واشتغال المنتهين اولي البصائر والاجتناب اما هو حفظ القلوب عن الميل
 لغيره تعالى واليطون عن الفضول والالسنه عن اللغو والاعين عن النظر الى
 ما لا يعينهم (واذا اسأت) الى احد (فاحسن) في فوره ان الحسنات يذهبن
 السيئات فلا تتركه يسخط عليك فر بما يدعو الله عليك فيجيبه (ولا تسئلن
 احدا) من الخلق (شيئا) من الرزق ارتقاء الى مقام التوكل فلا تعلق قلبك
 باحد من الخلق بل بوعد الله وحسن كفايته وضمانه وما من دابة في الارض
 الا على الله رزقها وقد قال اهل الحق ما سأل انسان الناس الا لجهله بالله
 تعالى وضعف يقينه بل ايمانه وقلة صبره وما تعفف متعفف الا لوفور علمه
 بالله تعالى وتزايد معرفته وكثرة حياؤه منه (وان سقط سوطك) كالعصا فلا
 تطلب من انسان مناولته بل يهزل هو فيناوله بيده (ولا تقبضن امانة) خوفا
 للخيانة والتهمة للتحريم ان عاجزا عن حفظها وان قدر فندب بل ان تعين
 فواجب (قس) القشيري (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال له عليك بتقوى الله
 تعالى (فانه) اي التقوى (جامع كل خير) من خيور الدنيا والآخرة وانها
 وان قل لفظها كلمة جامعة لحقوق الحق وحقوق الخلق وزاد في الجامع الصغير
 قوله وعليك بالجهاد فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتاب
 الله فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخرن لسانك الا من خير فانك
 بذلك تغلب الشيطان (قال المناوي ثم الذكر يقع باللسان ويؤجر عليه ولا يشترط
 استحضار معناه فلو انضم فابغ الكمال (الحج) ابن ماجه (عن ابي امامه
 رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد
 المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا) له (من زوجة صالحة) باثبات المأمورات وترك
 المنكرات في المناوي عن الطيبي جعل التقوى نصفين نصفها تزوجا ونصفها
 غيره لان في التزوج التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل
 الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج (ان امرها اطاعته وان نظر اليها
 سرته) وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نكحته في نفسها) يصونها

٧ قال المحشي السرور
 يحصل بثلاثة امور
 كونها جميلة حسنة
 وكونها مزينة بان تلبس
 احسن ثيابها وتظهر
 بدننها وثيابها من الدنس
 وكونها ذات بشاشة
 وطلاقة في الوجه
 ولا يكون عبوسة الوجه
 اقول وايضا السرور
 يحصل بسبب حسان
 اخلاقها وتدفع احزانه
 وتزيل همه وتاتي ما يسره
 اليه وتوتى مؤتمه وتشاربه
 في اموره وغيرها

من الزنا ومقد ماته بيان لخبرتها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو الزوج اما
حاضر فافتقاره اليها اما من جنس الخدمة والمباشرة فتكون مطيعة اودات
جمال ودلال فمسرة واما غائب فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها (وماله)
فنا صحة عن ابن حجر هذا في حق من يتأتى منه النسل وانت تعلم ضعف
دلالة هذا الحديث على المقصود الا ان يقال معناه ان الافضل من كل شيء
هو اتقوى ثم بعدها هذه المرأة (طب) طبراني (عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال اقبل نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزاة او) من
(سريته) قطعة من الجبش يقال خيرا سرايا اربعمائة رجل كذا نقل من
الصحيح (فدعا فاطمة) رضى الله عنها حتى جاءت (فقال يا فاطمة اشترى
نفسك من الله تعالى) اى من عذابه واليم عقابه (فانى لا اغنى عنك) لا تفعلك
(من الله شيئا) كما قال الله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والا امر يومئذ لله
(وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لنسوته ومثل ذلك لعترته) اقاربه وذريته
(ثم قال بنوا هاشم) وهم اولاد عبدالمطلب اعمام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وعماته وكانت اعمامه اثنى عشر اولاد عبدالمطلب وابوه عبدالله ثالث
عشرهم وهم الحارث وابوطالب واسمه عبد مناف والزبير ويكنى ابا الحرت
وحزبه وابولهب واسمه عبد العزى والغيداق والمقوم وضرار والعباس
وقثم وعبد الكعبه وحجل بتقديم الجيم وهو المسغم الضخم وقال الدارقطنى
بتقديم الحاء وهو القيد والخلخال ويسمى المغيرة وقيل كانوا احد عشر
فاسقط الغيداق وحجل وقيل تسعة فاسقط قثم وعبد الكعبه وعماته صلى
الله تعالى عليه وسلم بنات عبدالمطلب بن هاشم ست عاتكة وامية
والبيضاء وهى ام حليم وبرة وصفية واروى ولم يسلم منهن الا صفية ام
الزبير بالاخلاق واختلف فى اروى وعاتكة كما فى مواهب القسطلانى لكن
فى مصرف زكاة الفقهية واما بنوا ابي لهب فلا اكرام لهم لقطع القرآن
علاقته (باولى الناس بامتى) اى بامور امتى او من امتى مع انهم من قبيلتى التى هى
اشرف القبائل يعنى لو كان الشرف بالحسب والنسب لسكانواهم الاشراف
لكن ليس كذلك (ان اولى الناس بامتى المتقون) مراتب الاولوية على مراتب
التقوى (ولا قرىش) واصله من دابة عظيمة من البحر تمنع السفن من السير
فى البحر وتدفعها فتلقيها وتضر بها فتكسرهما قال المطرزي هى سيدة
الدواب البحرية واشدها وكذلك قرىش سادات الناس كذا نقل عن

حياة الحيوان للذميرى (باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون) لا يخفى
ان الهاشمى اشرف من قرىش فبعد نفي الاولوية من بنى هاشم لا بد لنفى هذه
من وجه فالوجه اما لدفع وهم عدم الحكم فى غير الهاشمى على مفهوم
اللقب او كان فى المخاطبين قرىشى واريد تنصيب الحكم عليهم او ايدانا
على عدم الاولوية بحسب الكثرة وقد عرف فى علم المعاني نكتة عطف
العام على الخاص فى بحث الاطناب وان اذكر بعضهم ذلك لكن قد رد عليه
كافى الايقان (ولا الانصار) اهل المدينة نصره صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه المهاجرين حتى جعلوهم مشاركين فى دارهم وديارهم وسائر اموالهم
بل يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم احتياج هم قبيلتان الاوس والخزرج
رضى الله تعالى عنهم ومنهم اهل الصفة لكثرة سكنائهم فى صفة مسجد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتعليم الدين والشريعة ينقطعون عن
كل شيء ويفرغون لذلك الدين نزل فى شانهم قوله تعالى * ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه * ورئيسهم ابو هريرة رضى الله
تعالى عنهم (باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون) فى الاضافات
تبيهات ان الانساب الى النبي عليه الصلاة والسلام ليس بالقرابة ولا بالخدمة
ولا بالاخسان بل بالنشرع بشريعته والنسب بسترته وهو بكمال الاتباع له
اعتقادا وقولا وفعلات بل سيرة ايضا اذ حاصل الاتقاء مأخوذ منه لكن
قالوا لا شرف بالنسب الا ينسب فاطمة رضى الله تعالى عنها ترك المهاجرين
لعلمهم داخلون فى قرىش وهاشم ولو تغايبا ثم اشار الى علة الحكم
بقوله (انما اتم) اما خطابات لجميع من فى هذا الحديث او للبطلق والمتكلم
داخلى فى عموم خطابه فتدبر (من رجل وامرأة) آدم وخوا عليهما الصلاة
والسلام (وانتم بحمام) ما يملأ به الضاع كالحبوب (وقيل المكال به لنسبويه فى
العادة قدرا وثمنا وفسر بالمكول وقيل اى اتم مستوون من حيث الذات
والنسب كاستواء رأس الضاع (الصاع لبس لاحد على احد فضل الا
باتقوى) فان الفضل عند الله معتبر بالتقوى (والاحاديث فى هذا الباب)
فضل التقوى (كثيرة جدا) فيطول الكلام بدكرها ولا يتحملها المقام
ومنها احاديث الجامع الصغير اوصيك بتقوى الله فانه رأس امر كله
الجديت وايضا اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله الجديت وايضا
اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وايضا اكرم الناس اتقاهم
وفى المحاضرات عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لمعاذ اوصيك بتقوى الله

وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجوارح
 ورحم اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل وزوم
 الايمان والتفقه في القرآن وفي رسالة القشيري عن انس انه قيل يا محمد من
 آل محمد قال كل نبي نبي آلي التقوى بجاء الخبرات وفي المنهاج عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها قالت ما اعجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء
 من الدنيا ولا اعجبه اخذ الاذوتى (الاثار) عن عروة بن الزبير لما لوى ابو بكر
 رضي الله تعالى عنهم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها
 الناس قد وليت امركم وليت بخيركم ولكن قد نزل القرآن وبين النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم السنن فعلينا اعلوا ان اكيس النكيس التقوى وان الاجق
 الفجور ومن خطبة علي رضي الله تعالى عنه ايها الناس اعتصموا بتقوى الله
 فان لها جلا وثيقا عزوته ومغلا منيعا ذروته وبادروا الموت وعمراته ومهدوا له
 قبل حلوله واعدوا له قبل نزوله ومنها اوصيكم عباد الله بتقوى الله واحذروكم
 اهل النفاق فانهم الضالون المضلون والزالون المزلون يتلونون الوانا
 ويشتمون ائمتنا وحين ضرب به ابن ملجم قال للحسن والحسين اوصيكمما بتقوى
 الله تعالى وان لا تبغيا الدنيا وان بغتكما ولا تأسفا على شيء منها زوى عنكما
 وقولا بالحق واعلا للآخرة وكونا للظالم خصما وللمظلوم عوننا اوصيكمما
 وجمع ولدى واهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم
 وعن سهل بن عبد الله لامعين الا الله ولا دليل الا رسول الله ولا زاد الا تقوى
 ولا عمل الا الصبر وعن التكاى قسمت الدنيا على البلوى و قسمت الجنة على
 التقوى وعن ابى بكر الرازى سمعت الحريرى يقول من لم يحكم بينه وبين الله
 تعالى التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف والمشاهدة (وعن ابى الحسن
 الرضائى رحمه الله تعالى من كان رأس ماله التقوى كلت الانفس عن وصف
 ربحه والثقى مثل ابى يزيد البسطامى قدس الله سره العزيز اشترى من همدان
 حب القرظ فلما رجع الى بسطام رأى فيه ثملتين فرجع الى همدان ووضع
 الثملتين وايضا انه غسل ثوبه فقال صاحبه نعلق الثوب في جدران الكروم
 فقال لا تضرب الوتد في جدران الناس فقال نعلقه في الشجر فقال لا لانه يكسر
 الاغصان فقال ينسظه على الارض فقال لا لانه علف الدواب فولى ظهره
 الى الشمس والى القميص على ظهره حتى جف وعنه ايضا انه غرز عصاه في
 الارض فسقطت ووقعت على عصا شيخ يجنبه ركز عصاه في الارض فانحنى
 الشيخ واخذ عصاه فغضى ابو يزيد الى بيت الشيخ واستحله ورؤى عتبة

الغلام يصب عرقا في الشتاء فقال لانه مكان عصبت ربي فيه لاني كسظت
 عن هذا الجدار قطعة طين فغسل صيف لي يده بها ولم استحس صا حبه
 من رسالة القشيري قال الغزالي في منهاج العابدين التقوى كثر عزيز * وجوه
 نفيس * وخير كثير * ورزق كريم * وفوز كبير * ونعم جسيم * وملاك عظيم
 * فجميع خير الدنيا والآخرة تحت هذه الخصلة الواحدة اى التقوى وتأمل
 ما في القرآن من ذكرها من تعليق الخير والثواب واعد منها اثني عشر ا
 المدحة واثنا عشر فان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ٢ الحفظ
 والحراسة من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ٣ التأييد
 والنصرة ان الله مع الذين اتقوا ان الله مع المتقين ٤ النجاة من الشدائد والرزق
 من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ٥ اصلاح
 العمل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ٦
 غفران الذنوب يغفر لكم ذنوبكم ٧ محبة الله ان الله يحب المتقين ٨ القبول
 انما يتقبل من المتقين ٩ الاكرام والاعزاز ان اكرمكم عند الله اتقيكم ١٠
 البشارة عند الموت الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
 الآخرة ١١ النجاة من النار ثم نجى الذين اتقوا وسيجنيها الاتى ١٢ الخلود في الجنة
 اعدت للمتقين فهذه كل خيرا وسعادة في الدارين تحت هذه التقوى فلا تنس
 نصيبك منها ثم قال فعليك بهذه التقوى ان اردت سعادة الدنيا والعقبى ولقد
 صدق القائل (شعر) من اتقى الله فذلك الذي * سيق اليه المتجر الراجح *
 وكتب على بعض القبور (لبس زاد سوى التقى * فخذى منه اودعى) وبلغنى
 ان عامرا بكى عند موته وكان يصلى كل يوم وليلة الف ركعة ثم يأتى الى فراشه
 فيقول لنفسه اياما وى كل شر والله ما رضيتك لله طرفة عين فقبل له ما يبكيك
 فقال قوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) ثم تأمل نكتة اخرى هي اصل
 للاصول وهي ان بعضهم حين استوصى من بعض اشياخه قال اوصيك
 بوصية الله رب العالمين الاولين والآخرين قوله تعالى (ولقد وصبتنا الذين
 اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) قلت والله اعلم بصلاح العبد
 من كل احد اوليس هو ارحم واراف من كل احد ولو كان في العالم اصلي واجع
 واعظم واجل وانجح من التقوى لامر عباده به فاذا اوصى الكل بها فهي
 الغاية لجمع كل نصح ودلالة وارشاد وتنبية وتأديب وتعليم وتهذيب في هذه
 الوصية الواحدة فهي الكافية للمهمات والمبلغه الى اعلى الدرجات (و)

٩ اى ومن قوله وعن
 سهل بن عبد الله لكن
 على الاختصار لكن
 مقطوع الا سائدا
 للاختصار *

الاستدلال بنظر (العقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من) سائر
 (الطاعات لان التحلية) بالهمزة التزوين (بعد التحلية) بالهمزة التبري والتخلي
 (والتزوين بعد التطهير فالاول) الطاعات (بديون الثاني) التخلي والتطهير
 عن السبب (لا يفيد وعكسه يفيد) اقول لعله لا بد من الشمول الى الكفر
 والا فمن فعل المنكر غير الكفر يلزم ان لا تقبل حسناته واجبات او نوافل
 والاجتزاء صعب وان مشى على ظاهره بعض لعل المراد هو الكمال يعنى
 لا يفيد فائدة معتدة كاملة (فهى) اى التقوى (الاساس) اى الاصل (لجميع
 خصال الخير فخذها) يجدو (بقوة وأمر قومك) واوصهم كما اوصى الله
 ورسوله وخواص عباده كما عرفت كما قال الله تعالى * وانذر عشيرتک الاقربین *
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته الحديث
 فى الجامع الصغير (ياخذوا باحسنها) اى باحسن التقوى اى اقواها واقومها
 او بكمالها (فان فيها سعادة الدارين) بل رياستهما (والفوز بالحياتين)
 حياة الدنيا والاخرة او بالحياة القدسية النورية الغيائية والحياة الحسية
 الجسمانية الهيولانية او بالحياة الحسية بالارزاق المعاشية والحياة
 المعنوية بالارزاق المعادية وقبل او الحياة الانسانية بالامدادات الربانية
 والحياة الحيوانية بالامدادات النفسانية او بالحياة الكونية والحياة الازلية
 (يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر) بالفتح المحسن المتفضل (الرحيم والجواد
 الكريم) الذى لا يخيى راجيه ولا يحسر مناجيه وفسر بذيل ما ينبغي على ما
 ينبغي اهل كون شرف التقوى وعظمتها من شدة اكنسابها وصعوبة
 تحصيلها على ان اللذات على حسب المؤونات والاجر بقدر التعب
 والافضل فى الامور ما هو اشق اقتضى الدعوة والتضرع الى الله تعالى
 بانها انما تحصل بهديته وتوفيقه وهو يهدى من يشاء فدعا المصنف
 الى الله تعالى بذلك (النوع الثانى فى تفسيرها) اى التقوى لغة وسرعا
 لكمال العناية بشانها ولزيادة التمكن (هى فى اللغة) مشتقة (من وقاه)
 وقيا ووقاية صانه من قبيل اشتقاق المصدر من الفعل على مذهب الكوفيين
 او التقوى لبس بمصدر بل اسم كالعلم ويؤيد ما فى القاموس واتقيت الشيء
 وتقيته حذرته والاسم التقوى اصله تقياً قلبوه للفرق بين الاسم والصفة
 قال الفرزالي فى المنهاج واصل تقوى هو الوقوى بالواو مصدر الوقاية يقال

وقى وقاية ووقوى عوض عن الواو تاء كفى الوكلان والتكلان (فاتقى) يتقى
 اصله اوتقى يوتقى على افتعل فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وابدلت منها
 التاء وادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء من لفظ
 الحرف فجعلوه اتقى يتقى بفتح التاء فيهما ثم لم يجدوا له مثالا يلحقونه به فقالوا
 اتقى يتقى مثل قضى يقضى كذا نقل عن الصحاح (والوقاية) بالكسر والقح
 (فرط الصيانة) من المخاوف والمها لك (اصلها وقيا) مصدر وقاه
 (قلبت واوها تاء كالتكلان) اصله وکلان مصدر وكل الامر الى الله تعالى
 فوضه اليه (وتجاه) اصله وجاه من المواجهة (و) قلبت (ياؤها) اى ياء
 وقيا (واوا كفى بقوى) بفتح الباء الموحدة قال فى الصحاح ابقيت على فلان
 اذا ارعويت عليه ورجته (واقها) اى التقوى (للتأنيث) مثل حبلى
 فقير منصرف لعله واحدة تقوم مقام علتين (لقوله تعالى) اغن اسس بنيانه
 (على تقوى) بالقصر بلا تنوين لعدم الانصراف (من الله وفى الشر بعدة
 لها معنيان عام) اى لانواعها (وهو الصيانة) اى الحفظ (والاجتناب)
 اى التبعاد (عن كل مضر فى الآخرة فله عرض) سعة (عريض) واسع
 كظل ظليل لانه (يقبل الزيادة) بحسب المحافظة والتقيد فى اكنساب
 المسالحات (والنقصان) بحسب ترك بعضها (ادناه) بحيث يمنع تنقيصه
 (الاجتناب عن الشرك) اى مطلق انواع الكفر اما العموم المجاز او بطريق
 المقايسة اوانه من تسمية الكل باسم اعظم اجزائه (المخلد) الموجب لخلود
 صاحبه (فى النار) بموجب عدله تعالى وحكمه وخبره تعالى لاعلى الوجوب
 عليه تعالى كما تقدم الظاهر وصف توضيح اوزم ويحتمل ان يكون تخصيصا
 احترازا عن الشرك الحنفى كالربا فانه لبس بمخلد وكالذبول فى نسبة الاشياء
 الى الله تعالى ونسبتها الى اسبابها استقلالاً (واعلاه) اى العرض المذكور
 التزه (التبرى) عما (عن كل شئ) (يشغل سره) قلبه (عن الحق تعالى)
 بان تار تجلياته الجلالية والجمالية بحيث لو طرأ غيره ولو انا لاجل الذبول
 يتدارك من فوره بالرجوع اليه وبعده اساءة كالكبيرة فيتوب ويتضرع له
 تعالى وذلك معنى قوله (والتبذل اليه بشرائره) اى الانقطاع اليه بكلية
 ونقل عن القاموس الشراشر النفس والاثقال والمحبة وجميع الجسد فلجميع
 هنا وجه مأخوذ من قوله تعالى * وتبذل اليه تبذلا * وذلك باستغراق الوقت
 والاحوال فى ذكره تعالى بالقلب او اللسان مع مواطاة القلب وهو طريق

السادة الصوفية المنسنة قدس الله اسرارهم دون الغلاة والمنشققة
 سماح الله معاملتهم (هو التقي الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته)
 على ان لا يكون قصور ولا فتور في الافعال والتروك بل يأتي الكل على الوجه
 الاكمل والطرز الاتم وذلك في جميع عمره (و) الثاني (خاص) لبعض المعاني
 (وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة) اذ عند
 القرينة الصارفة لا يمكن الارادة لسائر المعاني الحقيقية (اعني صيانة النفس
 عما استحق به العقوبة من فعل) معصية ولو صغيرة اذ يجوز العقاب على
 الصغيرة كما تقدم فانظر (او ترك) طاعة قال في المنهاج اطلاق التقوى
 في القرآن ثلاثة بمعنى الخشية نحو واياي فاتقون وبمعنى الطاعة بايها الذين
 آمنوا اتقوا الله حق تقاته اي اطيعوا الله حق طاعته وبمعنى تبرئة القلب
 من الذنوب وهذه هي حقيقة التقوى دون الاولين نحو ومن يطع الله
 ورسوله ويخش الله ويتقه فاواثك هم الفائزون فيلزم منه الحقيقة الشرعية
 هو ذلك ولا يخفى ان ما ذكره المصنف غير ذلك فتأمل ثم قال منازل التقوى
 ثلاثة عن الشرك وعن البدعة وعن المعاصي فقابلها الايمان والاقرار بالسنة
 والجماعة والاحسان والاستقامة (فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق)
 لا يجابها العقوبة قطعاً لكن يمكن منع الملازمة بقاعدة جواز المغفرة
 عن الكبائر فيمادون الشرك والاحتمال ولو ضعيفا ينافي اللزوم القطعي ولا شك
 ان هذا احتمال ناشئ عن الدليل لا مطلق احتمال فتأمل فيه حتى يتضح
 ما ينافيه ثم المراد من الاتفاق اتفاق اهل الحق واتفاق من يعتد بهم فلا ضرر
 بمخالفة نحو من يقول لا ضرر للمعاصي مع الايمان (واما الصغائر فقبل لا)
 اي ليس بل لازم تركها على هذا المعنى للتقوى اقول بعد ما اطلق في الاعتقادية
 بانه يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها عن الكبيرة ام لا
 لوجه لذكر هذا الخلاف هنا واما قوله (لانها مكفرة عن مجنب الكبائر)
 فهو حجة للمعتزلة وقد اجيب عنه في محله كما سيشير اليه هنا بان المراد
 من الكبائر في قوله تعالى * ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم *
 هو انواع الكفر على انه مذهب لبعض المعتزلة فاللائق ان لا يعتبر خلافهم
 هنا ثم اقول على مراده ان اجتناب الكبائر مستلزم لمواظبة الطاعات
 والصلوات الخمس وكذا الجمعة ورمضان مكفريات لما بينهن فالمراد اجتناب
 الكبائر صراحة والترام (فلا يستحق بها العقوبة) لاعقلا بل سمعاً وفضلاً

وايضاً لجواز بل وقوعاً (وقيل نعم) اي يلزم الاجتناب عن الصغائر على
 هذا المعنى للتقوى (لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة)
 المذكورة آنفاً (على انواع الشرك) لان المطلق يصرف الى الكمال ومقابله
 الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد (فليتعين التكفير) اي كونها مكفرة
 عند الاجتناب عن الكبيرة يرد عليه ان اللازم من هذا هو الجواز والكلام
 في الوقوع وايضاً كما لا تعين في التكفير لاتعين في عدم التكفير اذ البعضية
 تقتضي ذلك لان المفهوم ان البعض الآخر من المفسرين حمل الكبائر
 على الاعمال او مادون الكفر من سائر الكبائر وهو المعنى العرفي المتبادر
 عند الاطلاق الا ان يقال ان هذا من نحو توارض الاباحة والحظر فيرجح
 الحظر فافهم (وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
 الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضاً لم يثبت تغيرهما) اي الصغائر
 والكبائر (بانذات) بل بالاعتبار والاضافة الى ما فوقهما وما تحتها قال
 في شرح العقائد عن صاحب الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان
 بذاتهما فكل معصية ان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت
 الى ما دونها فهي كبيرة قال ايضاً وقيل كل معصية اصغر عليها العبد فهي
 كبيرة وكل ما استغفر منها فهي صغيرة وقيل في هذا المقام تفسيراً لهذه
 المسئلة قال سفيان الثوري الكبائر حقوق العباد والصغائر حقوق الله تعالى
 لان الله ككريم يعفو وقال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل البدع
 والسيئات ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر العمد والصغائر الخطأ والنسيان
 وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن الامة وقيل الكبائر ذنوب
 المستحلين والصغائر ذنوب المستغفرين وقال السدي الكبائر ما نهى عنه
 والسيئات مقد ماتها وتوابعها وقيل الكبائر ما يستحقه العباد والصغائر
 ما يخافون انتهى نقلاً عن بغوي لا يخفى عدم صلاحية هذه الخلافيات
 للشهادة على المقصود وانت سمعت ما يصلح للشهادة هذا لكن لا يخفى انه
 على تقدير الاضافة لا بد فيها من فرد حقيقي لا يطلق عليه اسم الكبيرة وايضاً
 يلزم على هذا ان لا يكون للآية معنى محمول معتد به لانه حينئذ يلزم
 اطلاق الكبائر على ما يطلق عليه السيئات فلا معنى لان يقال ان تجنبوا عن
 الكبائر نكفركم او ان تجنبوا عن الصغائر نكفركم ولعل هذا مدار
 التسليم في قوله (وعلى التسليم لم يعلم يقيناً عدد الكبائر) لانه (قيل سبع وقيل

سبعون وقيل سبعمائة) وغير ذلك وقد عرفت الاختلافات في الاعتقادية
وايضا عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس عن الكبار اسبع هي قال
هي الى سبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
اقول ايضا لا بد من ان تكون معلومية اي عدد اعتبر والا فيكون الخطاب
كاعتب الذي لا يناسب الحكيم فاوراء ذلك العدد صغيرة قطعا اولاد من
تصحح العلماء لواحد من تلك الاقوال فالاعتبار اليه دون غيره على ان بعضها
كالخبر المشهور وبعضها ضعيف لا يحسن الاحتجاج به فلناخذ القوي كرواية
السيح الا ان يقال ان بعض الاشياء يخفيه تعالى لحكمة كلية القدر وساعة
الجمعة فيجوز ان يخفي الكبار لحكمة اجتناب كل معصية على احتمال كونها
كبيرة كما نقل عن مختصر التفسير الكبير والاكثر انه تعالى لم يعين جملة الكبار
لانه يستلزم الاغراء على الصغار الاخبار بتكفيرها عند الاجتناب الكبار
(وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرجت) الترمذي (وحسنه ومج وحك)
وابن ماجه والحاكم (وصححه) الحديث الصحيح ما اتصل بسنده وعدلت نقلته
وسلم من الشذوذ والقلة والحسن دون ذلك اذ هو ما خف ضبطه وبكثرة
ظرفه يلحق بالصحيح وما سواهما فضعيف (عن عطية رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين) اي درجة المتقين (حتى يدع ما لا بأس به) ولو مباحا (حذرا مما به بأس)
قال المناوي ان يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام قال القرطبي
الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام لشره النفس وطغيانها
وتعمد الهوى وشيطانه فمن اراد ان يأمن من الضرر في دينه اجتنب الخطر
فامتنع عن فضول الحلال حذرا ان يجزه الى محض الحرام ثم قال التقوى
مراتب التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك والزمهم كلمة التقوى
والتوقي عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغار وهو المتعارف بالتقوى
في الشرع المقصودة في هذا الحديث والتوقي عما يشغل سره عن ربه وهو
التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حتى تقاته ويجوز تنزيل الحديث
ايضا اه قال في المنهاج ان وجدت التقوى بمعنى اجتناب فضول الحلال
وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما سمى المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به
حذرا مما به بأس واحييت ان اجمع بين ما قاله علماؤنا بين ما جاء عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون حدا جامعاً فاقول التقوى اجتناب كل ما

تخاف منه ضررا في دينك واما تحديد ها على موضوع علم الشريعة فهو
تبرئة القلب من شر لم يسبق منك مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك
وقاية بينك وبين كل شر سواء شرا اصليا او شرا غير اصلي وهي ما نهى
عنه تأديبا وهو فضول الحلال كالمباحات المأخوذة بالشبهات فالاولى يوجب
تركها عذاب النار والثانية يوجب تركها الجنس والحساب والتعير واللوم
فمن جمع بينهما فقد استكمل حق التقوى وجمع كل خير وهذا هو الورع
الكامل اه ثم ان المصنف استدلل على لزوم اجتناب الصغار للمتنق بالمعنى
الخاص اولا بالدلة العقلية وثانيا بالنقلية فاورد هذا الحديث اولا فاشار
الى وجه الدلالة فقال (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى) اظهر في موضع
الاختار هضما لنفسه وحذرا من وهم العجب ونحوه (هذا الحديث نص)
صريح لعدم احتمال التأويل والتخصيص (في لزوم اجتناب الصغار)
في التقوى بهذا المعنى الخاص (لانها) اي الصغار (بعد الانحاض) عماد ذكر
(ومساعدة الخصم) القائل بانها مكفرة عن مجتنب الكبار (بما لا بأس به)
يعني الصغار مما لا بأس به وكل ما لا بأس به لازم تركه للمتنق بحكم الحديث واما
شمول الكبرى للحلال المحض فيستجيب عنه بقوله واما الحلال الخالص
(بل يزيد) اي هذا العبد الضعيف (يقول كلمة ما) في قوله ما لا بأس به
(عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة) كالشبهات بل ما يحتمل الحرمة احتمالا
مرجوحا ولو كان جانب الحل راجحا (و) احتمال (الافضاء الى الحرام)
فان قيل عموم ما ليس بمختص بما ذكر بل شامل له واسكل ما ليس فيه ضرر
فان اريد هذا الخصوص من هذا العام فلا دلالة للعام على الخاص باحدى
الدلالات الثلاث وان اريد العموم على عمومه فمع كونه خلاف صريح لفظه
لا يستقيم في نفسه لافضائه الى جميع الاشياء وان اريد العام الذي خص منه
البعض فالاحتجاج بالعام محل كلام كما فصل في الاصول قلنا قوله فلا يتناول
عرفا دافع لهذه الشبهة وقد قال في التلويح ان استعمال الناس حجة والمعنى
العرفي حقيقة عرفية يتسارع اليه عند الاطلاق بلا صارف وعند الصارف
الى غيره ولو لغويا مجاز عرفي فتدفع ايضا اذا المراد ولو معني عرفيا لكن يحتمل
المعنى اللغوي وقد قال في التلويح ولا حجة مع الاحتمال فتأمل ثم كون كلمة ما
عامة ليس بمقطوع به كما في الاصول لكن المقام كالمخطي فلا يعاب به
(كعموم ما الثانية) في مما به بأس (الحرام) مفعول العموم ان خص بالأس

بالحرام والظاهر مطلق الضرر الشامل له ولتحريم المكروه لكن بعد الاغراض
 المذكورين يذبحى عدم الشمول (واما الحلال الخالص عن) شائبة (الشبهة)
 ابتداء وافضاء (فلا يتناول) لفظ ما لا بأس به (عرها) اذ هو في العرف ما يكون
 تركه اولى اعلاك قد سمعت تفصيل استعمال لفظ لا بأس فارجع ترشد
 (وان تناوله) اى وان تناول لفظ لا بأس الحلال (اغنة) اذا حلال البس فيه
 بأس اى ضرر وقد عرفت هذا القول آنفا وهذا الفقير الضعيف ايضا يقول
 ابتداء او انتزاعا من لفظ المصنف يدخل في الحديث المباحات المأخوذة
 بالشبهات وفضول الحلال لان الاشتغال والانهماك فيه ربما يجرح صاحبه
 الى الحرام لشده انفس وطغيانها وتمرد الهوى فالامن والسلامة تجنب عنه
 لئلا يجرح الى الحرام كما هو مضمون الحديث وقد سمعت ان الشبهة تكفى لاثبات
 العبادات كما تكثر رد العقوبات وسيفهم من الحديث الآتى وايضا قالوا
 الاصرار على المباح مجرد الشبهة كالصيد صغيرة حتى قيل من اتخذ الاكساب
 بالصيد فلا يؤكل (خ م عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه انه قال
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) هذا دليل نقلى آخر على لزوم
 اجتناب الصغائر في التقوى (يقول ان الحلال بين) التأكيد اما لمزيد
 الاهتمام او لامارة الانكار على مضمون الحكم بنص الله ورسوله بنوعه او جنسه
 عبارة واشارة ودلالة او مقايسة (والحرام بين) كذلك (وبينهما مشبهات)
 بين الحل والحرم لتعارض الأدلة وتزاحم المعاني ولو وقوعها بين اصلين
 ولتجاذب الروايات وتخالف اقوال المجتهدين ايضا ولا مرجح في احد الطرفين
 قيل كطعام الظلمة وجائزة السلطان (لا يعلمهن كثير من الناس) خفاهن
 كالجبهات السابقة من نحو خفاء النص وتعارض الأدلة قيد بالكثير اذا القليل
 كما مجتهد يعلمها بل كل مجتهد لا يعلم كل حكم ثبوت التوقف كما في حنيفة
 وثبوت لا ادري كالك ممن اجمع على فقاهته ويمكن ان يقال ان كل مجتهد لا يعلم
 قطعا في كل اجتهادية بل ظاهرا على وجه محتمل الخطأ فلفظ كثير يجوز عن
 الكل او يراد غير النبي عليه الصلاة والسلام فلا يشك ان باه اذا علمها المجتهد
 ابتداء يعلمها المقلد انتهاء فيلزم ان يكون كل منها بينا فلا يبقى مشبهه قبل هنا
 اختلاف في تعاطى الشبهات فقيل حرام لقوله استبراء لديته وعرضه وقيل
 حلال بدليل كالأمرى برعى حول الحمى الى آخره وقيل بالتوقف كما في القمحية
 انتهى فغيبه تأمل بالنسبة الى تمام مقصود الحديث (فن اتى الشبهات استبرأ)

و نحو الاشتراك اللفظي
 وكون اللفظي دائرا
 بين الحقيقة المستعملة
 والمجاز المشهور وبين
 المجازين بلا مرجح في
 العمل عند

طلب التبرى (لديته) من الخطر الشرعى (وعرضه) من وقوع الناس فيه
 او بدنه من العقوبة (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) لاحتمال ان يكون
 ما فعله حراما اوليا يأمن ان يقع في الحرام لكن يشك ان ظاهره موجبه
 كلية ولا شك ان بعض من وقع في الشبهات يقع في الحلال وان يريد الاجتناب
 الجزئى فلا شك انها ليست بمعلومة بل احتمال ولا حجة مع الاحتمال قال في
 شرح المواقف ان الجزئيات المظنونة المندرجة تحت اصل قطعى يجب
 انذراجها في هذا الحكم مثل ان يعرف الانسان ان كل مسموم يجب اجتنابه ثم
 يظن ان هذا الطعام مسموم فان العقل يوجب اجتنابه وايضا سمعت مرارا
 عن التلويح الحرمان كدرم العقوبات تثبت بالشبهات وقيل المعنى من تعود في
 وقوع الشبهات ولا يخفى ما فيه من الخفاء وقيل يوشك ان يقع فيه وقيل التجانس
 على الشبهة يكون داعيا الى تجانس الحرام وايضا فيه خفاء لا يخفى ثم وجهه
 الاستدلال يخرج من هذا القدر لانه اذا دل الحديث على تجنب الشبهات فالولى
 على تجنب ما يكون صغيرة قطعا كالكبيرة لكن للحزم ان يقول كلافنا على
 تسليم كون الصغائر مكفرة عند اجتناب الكبيرة فلا يدل الاجتناب عن المحرمة
 ولو احتمالا على الاجتناب عن الصغيرة اذ هي مكفرة على هذا التقدير الا ان
 يجعل الشبهات عامة على ما يحتمل الكبيرة والصغيرة ويستعان عليه بصيغة
 الجمع مع اللام ولما كان فيه نوع خفاء وكان الامر مهما استوضح بتشبيه
 المحسوس فقال (كالراعى برعى حول الحمى) اى حاله كحال من برعى حول الحمى
 هو ما حذى من الارض وفتح منه الغير (يوشك) بكسر المعجمة يسرع
 ويقرب (ايقع فيه) اى فى الحمى وتأكل ما شبهته منه عن المحشى شبه المكلف
 بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبّهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى
 فيكون تشبيها معلوما باعتبار طرفيه وتمثلا باعتبار وجهه انتهى (الا) حرف
 افتتاح جى به اعظم ما بعدها (وان كل ما) بكسر اللام من الملوك (جى)
 يحنيه من الناس (الاوان جى الله محاربه) اى المعاصى يحميها من كل
 داخل فيها على وجه يعاقب داخلها فينبغى ان لا يقارب ما يفضيها وما
 يقربها ايضا ائلا يقع فيها (الاوان فى الجسد مضعة) قطعة لحم قدزما
 يوضع (اذا صلحت) بالفتح او بالضم (صلح الجسد كله) لانها اميره وسلطانه
 (واذا فسدت) اظلمت بالضلالة والغاوة (فسد الجسد كله) بارتكاب المنكرات
 واقدام المنهيات (الاوهى) اى المضغة (القلب) سمي به لانقلاب ما فيه

من الخواطر قيل يعني القلب بمنزلة الملك والجسد كالدينه وهو قاعد في وسطها
وسائر الجوارح بمنزلة الرعايا مطيعات للملك في اوامره ونواهيه فاصلاحه
من اعظم المهمات قيل عن المناوي عقب به قوله الخلال بين اشعارا بان اكل
الخلال ينوره ويصلحه والشبه تقسيه وتظلمه (وايضا المعنى اللغوي مرعى
في الشرعي ما يمكن) وان لم يكن واجبا اذ النقل بلا مناسبة اصلا جائز كما لم تجل
فالرعاية اولى قيل تارة بالتخصيص وتارة بالنقل لمناسبة (وفرط الصيانة) الذي
هو المعنى اللغوي للتقوى (يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا)
كالكبار اذ الكبار ياصل الصيانة واما فرطها فبالاجتناب عن الصغائر
والكبار لعل المراد من الاقتضاء هو مناسبة الانتقال وصحته لا الاقتضاء التام
المضروري والافظاه المنع من وجهين (لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان) لغلبة الشبهات لشبوع الجهل وعسر التجنب عنها
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين
اكتسب المال امن خلال ام من حرام كذا روى عن البخاري (على ما سيجيء)
في ثاني الباب الثالث (ان شاء الله تعالى) وفي الحديث يأتي على الناس زمان
المستسك فيهم على دينه كالفابض على الجمر (فخرج) من لزوم الاجتناب
في التقوى (ما عدا الشبهة القريبة من الحرام) وهو ما يكون جانب الحل
راجحا وما تساويا لكن فيه كلام وقد قرر في الاصول ترجيح الخطر على الاباحة
وعلى التدب نعم فيه ايضا رجحان مثبت على التام في تأمل (لان الطاعة)
الى الله تعالى (بقدر الطاقة) ان لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد قال فاتقوا الله
ما استطعتم وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن يأتي ما قالوا في مثله انه
لا يلزم التجنب عن الكل ولا يجوز الاقدام على الكل فاذا لزم التجنب عن
البعض او الاقدام فاذا كان ذلك البعض معينا فن ابن يعلم والا فالاجتناب
عن المجهول محال والجواب بغلبة احد الطرفين او تساويه يقتضى ضابطة
بها يميز البعض عن البعض وان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والاحوال والحل والحرمه ليسا بمختلفين والحق ان اعتبار ذلك انما هو بالijtihad
ولا عبرة بالغير ولا يضتر اختلاف المجتهد (فتعين لزوم اجتناب كل حرام
ومكروه تحريما) فترك الواجبات داخل في الحرام قيل وترك السنن المؤكدة
بلا عذر عمدا داخل في المكروه تحريما (في تحقق التقوى) لا يخفى انه صريح
في ان ما عدا ما ذكر لا يلزم اجتنابه في التقوى وقد قررنا اجتناب نحو الشبهات

وما لا يكون حراما لكنه له افضاء اليه وانت عرفت ايضا من نحو فصول
الخلال واشتغال المباحات مما يلزم اجتنابه في التقوى فلا بد من ارادة العموم
في الحرام الى ما بالذات او بالافضاء ولو احتملا وكذا الكراهة (هدا) المذكور
من نحو لزوم اجتناب الصغائر والشبهات وما يفضى الى المحرم ونحوها
(ما عدى) فان قيل حاصل ما ذكر استخراج مثل هذا الحكم مما ذكر من
الاحاديث وهو منصب المجتهد وقد انقرض قيل عن القول بالبلغ للمحموى
عن بعض رسائل ابن نجيم ان القياس بعد الاربع مائة منقطع فليس لاحد
بعد هاتين يقبس مسألة بمسألة قلت قد يقبهم غير الفقيه معاني بعض النصوص
لكونه مفسرا او صريحا او نحوهما ويجوز فهم ذلك ببعض قواعد المجتهد
او بدخوله تحت اصل كلي من المجتهد (واعلم عند الله) قال المولى حسن جلبي
في بعض حواشيه ان مثل ذلك عند عدم متانة القول السابق ووثاقته وقد قيل
هنا ولا كلام في قوته لما فيه من الاحتياط والتباعد عن مداخلة الا تمام المؤدية
الى الهلاك اقول القوة انما يتحصل في استخراج الحكم من دليله لا غير (النوع
الثالث في مجاريها) اي الاعضاء التي تجرى فيها التقوى (اعلم ان التقوى)
الظاهر بالمعنى الشرعي الذي يصار اليه في محاطبات الشرع (لا يتحصل
الا باجتناب المنكرات) جميعا قطعيا او ظاهريا (والمنهى عنها) خص ذلك
بالمكروه التحريمي لكن عند الاصوليين يعم ذلك للجميع (واثبات المعروفات)
اعتقادها واخلافا وعملا اذ التقوى بهذا المعنى نعم الفعل او الترك (والمأمور بها)
من قبيل عطف العلة على المعلول اذا الامر بسبب المعروفات كالاول (اذ ترك
المأمور به مما يستحق به العقوبة) وكل ما يستحق به العقوبة فتركه من التقوى
(ولكن المتبادر منها) من التقوى (ومن الذنوب في اول السماع) عند الاطلاق
(الوجوديات كالزنا وشرب الخمر) فان قليلها وكثيرها حرام لعينها
وبجسه تجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلبها ويحد شاربها وان لم تسكر
وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ (لا) الذنوب (العدميات مثل ترك
الصلاة والصوم) ونحو ذلك (فلذا لم يعد من الكبار) كما سياتي (مع كونه
من اكبر الكبار فلذا كره الوجوديات مفصلا ثم العدميات) لان المتبادر عند
الاطلاق اذا كان هو الوجوديات فتناسب تقديمها (مجعلا) لان فهم التفصيل
للعدميات ايضا من مقابلتها اول عدم قوة الاعتناء بها كالاولى فانها
كالاستطراذية بالنسبة وان المقصود من الاولى في التي ذواتها بالذات ومن

الثانية بالواسطة (فنقول المكراما مخصوص بعضو معين) كالرجل واليد
 (اولاً الاول) ما يختص بمعين (في الغالب ثمانية) وفي غير الغالب يكون اكثر
 من ذلك كالظهر في حمل محرم به في المنهيات وغير الغالب كالقبة لكانا
 ادرجناها فيما لا يختص بعضو معين (قلب) هو اللطيفة الروحانية المنفوخة
 في الجسم الصنوري المودع في جانب اليسار من تجويف الصدر الجسماني
 من الانسان (واذن) المراد هنا قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ
 يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى
 الصماخ (وعين) والمراد قوة مودعة في العصبين المجوفتين اللتين تتلاقيان
 في الدماغ ثم تفرقان فتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال
 والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك (ولسان) المراد القوة
 المودعة في الجرم المتصل بالغم الذي يفرع الهواء الخارج من الجوف فتظهر
 منه صوت الحروف (ويد) المراد القوة المودعة في العضو المعروف للتصرف
 فيما يمكن بها (و بطن) هو القوة المودعة في الباطن لطبخ الغذاء وتقسيمه
 في البدن (وفرج) وهو آلة الرجل والمرأة والمراد القوة المودعة في ذلك
 لحصول الجماع (ورجل) المراد القوة المودعة في المعروف للمشي وتحموه ولا
 دخل لهذه الاعضاء في اقتراب الذنوب من دون التقوى المنبثقة فيها فالعمدة
 فيها قوى الاعضاء لانفس الاعضاء (فعلى السالك) من هذه الغايات
 الى تلك الباقيات (ان يحفظ كل عضو من كل معصية) يتصور صدورها
 من عضوها وبدوم على ذلك الحفظ (حتى يكون له ملكة) كيفية راسخة
 في القلب الى ان يكون طبيعة مجبولة فيرتفع التكلف من البين (فينخرط)
 ينظم (في سلك المتقين) ويرتقى الى درجة الصالحين الى ان يشار اليه باشارة
 اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
 لكونه حينئذ من زمرة اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لزيه
 بهم وشبههم بهم ومن اشبه قوما فهو منهم (فان قلت السادة الصوفية
 قالوا لا بد هنا من العلم اولا واحكام العمل بالعلم تأتيا واحكام الامر بالاستقامة
 ثالثا فاذا اجتمعت هذه الامور وتعاضد بعضها ببعض تولد من هذه الامور
 ولد صالح هو نتيجتها وثمره قلوبها ويسمى هذا الولد بالتقوى فلا وجود
 للتقوى الا باعتماد هذه الثلاثة والمفهوم من كلام المصنف كفاية مطلق
 بحاجبة الاعضاء عن معاصيها قلت اذا نطقت ما تقدم حق النطق تعرف

حصول بعض ذلك مطابقة وبعضه تضما وبعضه التزاما ثم ان التقوى
 لكونها نتيجة متولدة من العلم والعمل والاستقامة ترى الكتاب الاكهي تارة
 يرغب الى العلم بقوله واولوا العلم قائما بالقسط وقل رب زدني علما والذين اتوا العلم
 درجات وتارة يرغب الى العمل بقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتارة
 الى الاستقامة بقوله فاستقم كما امرت ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
 وكل ذلك ترغيب الى التقوى اذ لا عبرة للعمل بلا استقامة فتقوى الجاهل معدومة
 وتقوى الفاسق مردودة فالفضيلة في العلم والعمل والاستقامة وهذه امور مشككة
 واشكلها الاستقامة وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على شدتها وصعوبتها
 حيث قال شيبني سورة هود المراد قوله فاستقم كما امرت والاستقامة دوام قيام
 العلم والعمل بلا ترك فلو وجدوا آتيا بلا عذر انتفت الاستقامة كذا في حل الرموز
 (فلا بد من تسعة اصناف) لبيان الاقسام الخمسة (الصنف الاول في منكرات
 القلب) المنكرات الصادرة من القلب (و آفاته) اي البلية المترتبة عليه
 (اعلم ان اصلاحه) اي القلب (اهم من كل شيء اذ هو) اي القلب (ملك)
 بكسر اللام (مطاع) يطيع وينقاد الى امره ككل الاعضاء في اقاليم
البدن لانه (نافذ الحكم) والتصرف (والاعضاء رعية) تابعة له (وخدم)
بالنشد بد جمع خادم (له فلذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاوان
في الجسد مضغة الحديث) كل الحديث وقيل اي هو الحديث او الحديث
ماسلف اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الاوهي
القلب قيل عن المشكاة روى ان الله تعالى خلق في جوف المؤمن المخلص
بيتا وسماه قلبا ثم اغلق الباب وامسك المفتاح ولم يوكل به جبرائيل ولا ميكائيل
ولا غيرهما وقال الله تعالى هذا خزنتي وموضع نظري ومسكن معرفتي
فعم المسكن ونعم الساكن كلما افسده العبد من ظاهره بالعصيان اصلحه المولى
من باطنه بالغفران وكما لوث الشيطان يذنه بالمعصية زينه الرحمن بالمعرفة
(واصلاحه تخليه عن الاوصاف الذميمة) ويقال تهذيب الاخلاق (وتجليته)
من حلى السيف اي تربينه) بالاوصاف الحميدة فلا بد حينئذ من قسمين
القسم الاول في تفسير الخلق) انما احتج اليه لعدم كفاية المعرفة الاجالية
في ذكر احكام الخلق لزيادة العناية عليه اولان تفصيل معناه يعين على قبول
بعض احكامه بلا احتياج الى اقامة دليل عليه كالاوليات يفيد الحكم
الضروري بمجرد تصور الطرفين وان الحكم قد يكون ضروريا ببعض

العنوان ونظريا ببعض عنوان آخر ثم لفظ الخلق بضم الخاء واللام ويجوز
 اسكانها نقل عن الراغب الخلق والخلق بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد
 كالشرب والشرب لكن خص الفتح بالهيشات والصور المدركة بالبصر والضم
 بالقوى والسجيا المدركة بالبصيرة (وبيان منشأته) مبدأه واصله (ونفسه
 الى المذموم والمدوح) اى الاخلاق الحميدة والذميمة (وطريق ازالة الاول)
 باى طريق يزال من الاسباب والمعالجات (وعلاجه) اى ادويته ومعالجته
 اذ هو مرض راسخ صعب ازالته فمحتاج الى زيادة تكلف من المعالجات
 والادوية من المفردات والمركبات حتى ذهب بعض الى كون الخلق ضروريا
 فيمتنع خروجه فالتكلف لاخرجه بالادوية لئلا يفسد وقد نسب ذلك
 الى المتصوفة كما وقع في صريح كلام الغزالي لكن الحق ان يحمل مرادهم
 على كون الازالة صعبة وشقة او مرادهم ضرورة اصله وامتناع ازالة اصله
 لا اثره والا فليستلزمه من المفسد قريب من ان لا يحصى (اجالا) لان
 التفصيل لا يتحمله الكتاب وان الاجال دليل على التفصيل وان العارف
 يكفيه الاشارة والا فلا يفيد كثير من السفارة (وتحصيل الثاني) المحمود بعد
 ما عدم (وابقائه) بعد ما وجد وعدم زواله واستمراره (وحفظ صحته وتقويته
 اجالا ايضا فنقول الخلق ملكة) كيفية راسخة في النفس (تصد رعتها
 الافعال النفسانية) من الاعتقاد والاقوال والاعمال اى الاختيارية في دفع
 ما يتوهم ههنا ان الكيفيات امور جبلية غير افعال والتكليف انما يتعلق
 بافعال العباد فينتظم الخلق كيفية والتكليف لا يتعلق بالكيفية فيلزم عدم
 تعلق التكليف بتحصيل المحموده وبازالة المذمومة وجه الانتدفاع ان التكليف
 ليس على نفس الخلق بل على اثره الذي هو فعل اختياري ولا يمتنع صدور
 الاختياري عن الاضطراري كافعال العباد فانها انما تصد رباصل القدرة
 الذي كان تحصيله ليس بمقدور للخلق بل امر اضطراري للعبد ويشير
 الى اختيارية ذلك قوله (بسهولة من غير روية) بان شديد النظر والتأمل
 لعل المراد بمعنى من غير عسر وصعوبة على ان يكون ردا لبعض ذهب اليه
 وفائدة التقيد ملاحظة عدم الخرج وفائدة التكليف كما يشير اليه قوله
 (ويمكن تغييره) اى تبديله وازالته خلافا لمن انكر كإنسب الى الملاحدة
 (لورود الشرع به) بتكليف ازالة احدهما وتكليف تحصيل الاخر لنحو
 حديث حسنوا اخلاقكم وكل ما كلفه الشرع فقابل للتغيير والتبديل

كاللهي عن البخل والكبر وكلامه باليدل والتواضع (واتفاق العقلاء)
 على امكان ذلك التبديل (والجربة) شاهدة على وقوعه والتجربة احدى
 المقدمات البرهانية القطعية يعنى ان احتج المخالف بالحجة الشرعية فتلزمه
 بالشرعية وترجى بالعقلية التجريبية وان بالعقلية المؤيدة بالشرعية نقل
 عن العوارف والاصح ان تبديل الاخلاق ممكن ومقدور عليه لحديث حسنوا
 اخلاقكم ونقل الجزم به عن الغزالي وقد سمعت منه المنع ايضا واحتج
 بعضهم بقوله تعالى قد افلح من زكاهوا وقد خاب من دساها وبعض بحديث
 انك امرؤ وقد احسن الله خلقك فاحسن خلقك وفي المواهب اللدنية وتمسك
 من قال انه غريزية بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان الله قسم
 بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وعن القرطبي الخلق جبلية في نوع الانسان
 وهنا قول ثالث نقل المناوى عن الغزالي انه يكون طبيعيا لبعض كسبحاوة
 الصبي ويكون بالانقاد والتعلم فن جمع هذه الثلاثة في غاية النفاسة واحتج
 على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاشج ان فيك لخصلتين يحبهما
 الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قد يما كان في اوجادنا قال قد يما حيث
 في ترديد السؤال وتقريره عليه اشعار بان في الخلق جبليا ومكنسبا ومن هنا
 امكن حل نزاع الفريقين هنا على اللفظي وقد سمعت ايضا بان من يدعى
 الجبلى يريد اصله ومن يدعى الكسبي يريد اثره او الجبلى ما صعب والكسبي
 ما سهل وبما ذكر سهل عليك دفع ما يرد على المصنف انه كيف يتصور
 اتفاق العقلاء مع مخالفة هؤلاء العلماء والاحاديث (وتختلف الاستعدادات
 فيه) اى في تغيير الخلق قوة وضعفا (بحسب الامزجة) قوة وضعفا
 في المناوى عن الماوردى الاخلاق يظهر حيدها بالاختيار ويظهر ذميتها
 بالاضطرار ثم قال بعضها خلق مطبوع وبعضها خلق مصنوع وعن القرطبي
 انهم متفاوتون في الخلق فن غلب عليه ذلك كان محمودا والافا مور بالمجاهدة
 حتى يكون محمودا وان ضعيفا فيرتاض حتى يقوى ويكون محمود العلى الاصل
 في هذا الاختلاف ان الانسان في اول فطرته يخلق مستعدا للطرفين
 فيالاختلاط والالفة والانسية يتجاذب ويزداد كل من الطرفين (ومنشأوه)
 اى موضع ابتدائه ونشأته جيدا او ذميا (قوى) جمع قوة (النفس) الناطقة
 التي يعبر عنها كل احد بقوله انا واختلف في ذلك كما مر لكن المناسب هي
 الجوهر المدرك العارف بالهنامد تعالى (وهي) اى تلك القوى المشبهة

(ثلاث) الاولى (النطق وهو قوة الادراك) ويقال ايضا القوة العقلية
والمدركة والنطقية لعل المراد من النطق هو الباطني الذي هو مبدأ الادراك
لا الظاهري الذي بمعنى التكلم والا فالجمل والتفسير بالبيان وهذا النطق
مميز ذاتي للانسان وسرفه على السائر انما هو بحسبه وله طرفان يوجبان
الذم افراط وتفریط ووسط يوجب المدح فخير الامور اوسطها كما يشعر
بذلك قوله (فاعتداله) اي النطق هو (الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك)
اي النفس (بها الصواب من الخطاء) ويقال ايضا هي ملكة تصدر عنها
الافعال المتوسطة وايضا يقال هي هيئة حاصلة للقوة النطقية متوسطة
بها تدرك امور ينبغي ان تدرك اعلم ان الحكمة في كتب القوم لمعان كثيرة اكثرها
متقاربة اذ هي في المواقف لغة المبالغة في العلم وعن ابن الاعرابي هو التناهي
في العلم واصطلاحا استكمال النفس الانسانية بالعقل النظري والعمل على
قدر الطاقة البشرية ويقربه ما يقال هي علم يستفاد منه ما هو الحق
ونفس الامر بحسب الطاقة البشرية وقيل موافقة الاشياء بقدر الطاقة
البشرية وعن المصاييح الزبور وعلم الشرايع وقيل كل كلام وافق الحق
وقيل عن شرح الحقايق هي العلم اللدني وقيل هي وضع الشيء في موضعه
وقيل هي الكلمة النجبة صاحبها من الوقوع في المهلكات وقيل كان النفس
علما وعملا وقيل خروج النفس من القوة الى الفعل من جانب العلم والعمل
وقيل الشغل بالعمل وفي شرح الطوالع هي جعل الافعال على ما ينبغي ثم قال
في حل الرموز للحكمة عدة معان الاول علم الشريعة فهو المعنى من قوله تعالى
* يوتي الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا * ويؤيده
تفسير ابن عباس بعلم الحلال والحرام كما قال الله تعالى * ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة * اي بالفقهاء والثاني الاطلاع على حقايق
الاشياء كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ارنا الاشياء كما هي وعلو رتبة
هذا المعنى كان صلى الله تعالى عليه وسلم مع علو رتبته يدعو كثيرا بقوله
اللهم ارنا لاشياء كما هي وهي العلم اللدني الذي هو نتيجة الخدمة وثمرة الرياضة
قال زين الاسلام والعجب ممن دخل هذه الطريقة واراد الوصول الى الله
وقد حصل استخراج معاني كلامه وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام
ثم لا يشتغل بالذكر والمراقبة والاعراض عما سوى الله لتصب على قلبه
قيام العلوم الدنيوية التي لو عاش الف سنة في تدريس الاصطلاحات

وتصنيفها لا يشتم منها راحة ولا يشاهد من آثارها وانوارها لمعة والسر
في علو رتبته ان الدنيا دار الجفاء والالتباس والاخرة دار الجلاء والانكشاف
وان الاعتقادات الانسانية تابعة للمعارف الاكسائية والانكشافية
فصاحب هذه اذا ارتحل من الدنيا فاز بالسعادة الكبرى اذ هي
دار الانكشاف والتخلص من عوائق عالم المواد والبرهان قوله تعالى
* وان الدار الآخرة لهي الحيوان * فانها ابدية سرمدية وحياتة الدنيا
سريعة الزوال معقبة بالقضاء فرؤية الدنيا موجودة والاخرة معدومة
بنظر هذه العيون العوراء العمياء والا فعند قبض الارواح وانطبق هذه
العيون وانفتح العيون الحقيقية تنكشف القضية وتنقلب الواقعة فيقول
يارب ما هذه الحالة الامور ثابتة باسرها معكوسة والقضايا منقلبة فنودي من
وراء الحجاب فقيل فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فيقول ربنا
ابصرنا وسمعنا فارجعنا لعمل صالحا انا موقنون فجاب اولم نعمكم ما يتذكر
فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فاللظالمين من نصير فيقول ربنا ما علمت
حقيقة الحال من ان ما يرى موجودا ظاهرا ليس بوجود في الحقيقة فيقال
في جوابه الم تسمع ما قال تعالى كسر اب بقية يحسبه الظمئان ماء وذلك
انما هو من ترك التدبر الذي هو رأس الشقاوة كما ان التدبر والتفكير رأس كل
السعادة كما قيل اذا كان للمرء فكرة ففي كل شيء له عبرة فصاحب الفكرة كل
ذرة من ذرات الاكوان له شيخ مرشد والثالث من معاني الحكمة ما سماه
الدين يحرقون الكلام عن مواضعه حكيم من علم الفلاسفة وهذا كسمية
الاعمى بالبصير والبرية المهلكة بالمفازة كيف ومن اصول مسائلهم قدم
العالم وكونه تعالى موجبا بالذات بلا اختيار له اصلا وامتناع الخرق والالتيام
للسماء ونحوها من الفحشيات كما سبق والعجب من اهل الاسلام يقتفون باثرهم
ويروجون اقوالهم ويشهرون مذاهيبهم ويقتخرن بعلمهم ويتركون
علوم ربهم ويرجونها على علوم سنة نبهم نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا
وسبئات اعمالنا (وافراطه الجريرة) بالجيم فالراء فالباء فالزاي في الصحاح
رجل جرب بالضم بين الجريرة بالفتح اي حب وهو القربز ايضا وعن مختصر
القاموس جربز الرجل ذهب او انقبض او اسقط وهو معرب (وهي ملكة
ادراك تدعو) صاحبها (الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه) لاختصاصه به تعالى
اولن شاءه الله تعالى الحكمة لا يطلع عليها غيره تعالى يعني الى ارادة الاطلاع

فان نفسه ممنوع (كالنسيبها) في القرآن والحديث فان غيرهما لا يتصور فيه التشابه ان امكن ادراكه فذاك والا فباطل لان صاحب لبس بمعصوم (ويحت القدر) اي تقديره تعالى وقضائه الظاهر انه من قبيل عطف الخاص على العام اذ هذا البحث ايضا من التشابهات فانها بما استأثر الله تعالى بعلمه وان قيل على رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمها نعله ان صح فعلى طريق الخوارق والكلام في الامكان العادي والا فقالوا يامكان علمها في النشأة الاخرية ولهذا ترى بعض الاصوليين في تعريف التشابه يقول ما ينقطع وجاء معرفته في هذه النشأة (او) ملكة (تصدر بها افعال يتضرر الغير بها) كالسكر والخدعة وقيل اولاً يتضرر الغير بها ولكن تخلو عن نفع احرى فيدخل الخب وهو كيفية يقتدر بها على استعمال الدهاء في الامور الدنيوية وبلوغ غاياتها (وتفريطه) اي اعتدال الحكمة والنطق (البلاغة) ضد الذكاء كالحماقة والاعتداع (وهي ملكة بها يقتصر صاحبها عن ادراك الخير والشر) والنفع والضرب دينيا او دنيويا (و) اثنائية (الغضب وهو حركة النفس الحيوانية (دفعاً للنافر) حالاً او مآلاً وذلك بغليان دم القلب عند ادراك مالا يلائمه من الاذى والا لم تقبل هذه الحركة جزع ان لم يمكن الانتقام لكونه اعلى منه فينبض ذلك الدم وحقه ان وقع تردد في الانتقام لكونه مساوياً له وغضب ان امكن الانتقام (فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها) كالمحاربة مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين وتخلص المظلوم من يد الظالم وان حصل الاقدام من غير زهوى جفراً (وافراطه التهور) وهو الوقوع في الشيء بقلة مبالاة (وهو ملكة بها يقدم على امور) مهولة يصعب الاقدام عليها (لا ينبغي ان يقدم عليها) لضعفه كالقتال مع الكفار اذا كانوا اذنين على ضعف المسلمين ويتولد منه الكبر والعجب والصلف والاسنشاط (وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم) بالخاء المهملة فالجيم لابلها كافي بعض النسخ اي يتأخر ويكف (عن مباشرة ما ينبغي) ان يابق الاقدام عليه بل يجب (و) الثالثة (الشهوة هي حركة النفس) الحيوانية (طلباً للملايم بها) صيد الانسان وسخر في سائر الاعمال لها مما يجعلها حظاً عاجلاً (فاعتدالها العفة) قيل هي اكثر ما يتعلق بالذات البهيمية المتعلقة بالبطن والفرج وتماها يتعلق

بمحافظة الجوارح ولذا قال (وهي ملكة بها يبشر) الانسان (المشتهيات) بمقتضى طبعه (على وفق الشرع والمروءة) قيل عن المجمل مهموزة وقيل عن الصحاح المروءة لانسانية ولك ان تشدد بمعنى كمال الرجولية قيل هو اس الفضائل من القناعة والزهد وغنى النفس والسخاء وغيرها (وافراطها الشره) يقع المعجمة والراء المهملة مصدر شره كفرح غلب حرصه (والفجور) وهو الكذب والابتعاث في المعاصي كما عن المجمل وعن الصحاح الفسق والكذب واصله الميل (وهو ملكة بها يتناول) الانسان (المشتهيات مطلقاً) حلالاً او حراماً موافقاً للشرع اولاً (وتفريطها) اي الشهوة (الخمود) في اكثر النسخ بالخاء المعجمة وفي بعض الكتب بالجيم (وهو ملكة بها يقصر) الانسان لضعف البنية او كبر او مرض او خوف ونحوه (عن اسنيفاء ما ينبغي من المشتهيات) قيل في قوله ما ينبغي خرج من الورع ما يكون لتحصيل التقوى والكف عن المحارم وكذا الوقوف عن الشبهات على ما يراه المصنف وهو مذهب كثير من العلماء وما هو منه فضيلة وهو الوقوف عن كثير من المباحات والاقتصاد على اقل الضرورات (والاوساط) الثلاثة المذكورة من الحكمة والعفة والشجاعة التي هي الفضائل في انفسها (تحصل باستخدام الاول) النطق (الاخيرين) الغضب والشهوة بان يقهرهما واذلالهما بمعنى ان النطق يعني العقل اذا غلب عليهما وجعلهما خادمين له تحصل الاوساط (والاطراف الستة) من الجريرة والبلاغة والتهور والجبن والشره والخمود (تحصل باستخدامهما) الغضب والشهوة (اياها) اي النطق بان يخرج عن الاعتدال يعني انه اذا لم يكن النطق في درجة الاعتدال يكون مقهوراً تحت الغضب والشهوة فاقدام الحكم والتصرف في ايديهما تفوت الاوساط الشريفة وتحصل الاطراف الرذيلة ويتبعها سائر المذمومة (والاطراف) الستة (مطلقاً) سواء مع شوب غرض فاسد اولاً (والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل) كالرياء والسمعة والحسد اما المشوب بالحكمة فكمن يتعلمها لمجارة العلماء وممارسة السفهاء واما في الشجاعة فكمن يريها للجهاد والصلاة وغيرها واما في العفة فكمن يترك اللذة ويقصد اعتيادها عنها وجاها في الدنيا فهذه رذائل لما فيها من شائبة الغرض الفاسد ثم اعلم ان لكل فضيلة من هذه الثلاث آثاراً كثيرة فللحكمة سبع شعب ١ صفاء الذهن وهو استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا وجدان اضطراب يمنع الوصول عن المقدمات

التي ٢ جودة الفهم هي صحة انتقال الذهن من تصور المزموم الى تصور اللازم
 ٣ الذكاء هو سرعة انتقال الذهن من المقدمات الى النتيجة هذا اخص من
 الثاني وهو من الاول فان الاول يعني الاستعداد مرتبة العقل الهولاني والثاني
 يعني الانتقال مرتبة العقل بالملكة والثالث يعني سرعة الانتقال قريب لمرتبة
 العقل بالفعل ٤ حسن التصور هو التصور هو البحث عن حقائق الاشياء
 بقدر ما هي عليه بلا ادخال زائد وبلا اهمال داخل ٥ سهولة التعلم هي قوة
 للنفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي ومؤنة كلفة ٦ الحفظ هو ضبط
 الصور المدركة الحاصل بالاكتساب ٧ الذكر بالضم استحضار الامور
 المضبوطة والنسب غير خافية (وللشجاعة احدى عشرة ٨ كبر النفس هو
 استحقاق البسار والفقر والكبر والصغر ٩ عظم التهمة هو عدم المبالاة
 بسعادة الدنيا وشقاوتها ١٠ الصبر هو قوة مقاومة للالام والاهوال ١١ التجدد
 عدم الجزع من المخاوف مع ملكة الثبات للنفس ١٢ الحلم هو الطمأنينة
 عند سورة الغضب ١٣ السكون هو التأني في الخصومات والمعاملات ١٤
 التواضع هو استعظام ذوى الفضائل ومن دونه في المال والجاه بعد نفسه
 دون مرتبتهم ١٥ الشهامة هي الحرص على مباشرة امور عظيمة ١٦ الاحتمال
 هو اتعاب النفس في الحسنات ١٧ الحمية هي المحافظة على الحرام والدين ١٨
 الرقة هي التأذي يلحق الغير (والعفة احدى عشرة ايضا ١٩ الحياء المحصر
 النفس عن ارتكاب القبائح شرعية او عقلية او عرفية ٢٠ الصبر هو حبس النفس
 عن متابعة الهوى ٢١ الدعة هي السكون عند هيجان الشهوة ٢٢ النزاهة هي
 اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة مع المهانة
 تفریط ومعظم افراط ٢٣ القناعة هي الاقتصاد على الكفاف بمعنى تسوية
 المدخل والمصرف ٢٤ الوقار هو التأني في التوجه نحو المطالب ٢٥ الرفق هو حسن
 الانقياد ٢٦ السمعة هو محبة ما يكمل النفس ٢٧ الورع هو ملازمة الاعمال الحميدة
 بموافقة الشرع والعرف والمرؤة ٢٨ الانتظام هو تقدير الامور وترتيبها بحسب
 المصالح ٢٩ السخاء ما ينبغي اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وتحت هذه السخاء ست
 فضائل ٣٠ الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ٣١ الايثار ترجيح الغير
 على حاجة نفسه ٣٢ النيل الاعطاء مع السرور ٣٣ المواساة مشاركة
 الاصدقاء في الانتفاع في البذل ٣٤ السماحة البذل تفضلا بلا وجوب عليه
 ولا توقع مجازاة ٣٥ السماحة ترك ما لا يجب تركه تنزها وزاد بعضهم

المرؤة هي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والعفو هو ترك
 المجازاة مع القدرة ثم العدالة كيفية متوسطة حادثة من مجموع الحكمة
 والشجاعة والعفة وقيل بمغايرتها واستدل بان شعب العدالة مغايرة لشعب
 هذه الثلاثة فان شعبها حقيقية وشعب العدالة اضافية وردبانه ان اريد
 حقيقة الكل فمنوع وان البعض فلا يفيد ولو سلم فيجوز كون شعب المجموع
 من حيث هو مجموع مخالفة لشعب كل واحدة ولها اي للعدالة اربع عشرة
 شعبة ١ الصداقة محبة صادقة بحيث لا يشوبها غرض مع ايثار على نفسه
 في الخيرات ٢ الالفة اتفاق الاراء في تعاون المعاش ٣ الوفاء ملازمة طريق
 المواساة ومحافظة عهد الخلطة ٤ التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك
 ٥ المكافاة مقابلة الاحسان بالاحسان مثلا او بزيادة ٦ حسن الشركة رعاية
 العدالة في المعاملات ٧ حسن القضاء ترك اللوم والمن في المجازاة ٨ صلة الرحم
 مشاركة ذي القرابة في الخيرات ٩ الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
 عن الناس ١٠ الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها ١١ التوكل
 ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر ١٢ التسليم انقياد امر الله وترك الاعتراض
 فيما لا يلائم الطبيعة ١٣ الرضاء طيب النفس فيما يصيبه من المصائب وفيما
 يفوته من القوائد ١٤ العبادة تعظيم الله تعالى بامثال او امره والتفصيل
 سيعرف من المصنف ثم اذا عرفت ذلك (فكل خلق مذموم) اي جميع
 الاخلاق الذميمة (ناس منها) اي من الاوساط المشوبة والاطراف مطلقا
 (منفردة او مجتمعة بعضها او كلها) ولما فسر الخلق و بين منشأه اخذ في
 الكلام على علاجه حسبا وعد قبل فقال (وعلاجه الكلي) الشامل لجميع
 جزئياته (الاجالي) بلافصيل (معرفة حقائق الامراض كالكبر والبخل)
 ليمتاز بعضها عن بعض (وغوائلها) جمع غائلة بمعنى المضرة (واسبابها)
 واضدادها وفوائدها) اي الاضداد مما يترتب عليها من المنافع والكسالات
 (واسبابها) اي الاضداد ليمكن من تحصيلها (ثم معرفة وجود الامراض
 في نفسه بالتفتيش والتأمل واختيار من ينهه) من عالم او شيخ مرشد (على
 عيبه) والمؤمن مرآة اخيه والرجل لا يعرف كل عيبه (من اصدقاء الصدق)
 اذ من لا يصدق في دعوى صداقته لا يخلو عن مدهانة او تكون صداقته
 صورية دينوية لا حقيقية اخرى اذ الحب الصادق يحفظ حبيبه من
 المهالك والمخاوف لكن مثله في غاية عزة ونهاية ندرة كما قال الشافعي رحمه

الله تعالى * صاد الصديق وكاف الكيماء معا * لا يوجدان فدع عن نفسك
 الطمعا * روى عن عمر رضي الله تعالى عنه رحمه الله امرأ اهدى الى عبي
 واهذا سن عقدا اخوة بين المسلمين (وتفحص قول اعدائه) في حقه (فانهم
 ينظرون الى عيوبه) لاجراء عداوتهم له (ويدكرونه بها) اي بتلك العيوب
 طلبا لمخارته فان كان ما ذكره فيه موجودا فليسع الى ازالته وان الاحياء
 فلما يرون نقايص احبائهم كما روى عن علي رضي الله تعالى عنه الصداقة
 الصادقة ترى نقايص الصديق محاسن وقيل عن الاحياء ان رجلا قال
 لابراهيم ابن ادهم نهني عن عبي فقال لاحظتك بعين الوداد فاستحسنت
 منك ما رأيت فسل عيري عن عيبك (والنظر الى الناس) اي معاييرهم فان رأى
 ما يكرهه فيجتنب عنه فان ما كرهه من الناس يكرهه اناس منه او المعنى فيما
 يقولون في حقه كما قيل لكن يكون كالمستغنى عنه بما قبله (فانهم مرءة)
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن مرءة المؤمن فيرى في عيوب غيره
 عيوب نفسه (قيل لعيسى عليه وعلى نبينا السلام من ادبك فقال ما ادبني احد
 فاذا رأيت جهل الجاهل تجانبته وفي رواية ما استحسنت من فعل الناس
 داخلت وما استهجنت جانبته (وقيل للقيمان من تعلمت الادب قال من لا يعرف
 الادب (وتذكرة لكل طالب مستنصر) ذي بصيرة في الحق وامر الآخرة
 (ثم تميز اسبابها) اذ ما لم تميز الاسباب لم يعلم طريق ازلتها (ثم ازال الاسباب)
 اذ المسببات انما تزول بزوال اسبابها (وارتكاب) يتحمل الاعاب والمشايق
 (الفضيلة المقابلة) لذلك المذموم (وانتكلف في تحصيلها) اي الفضيلة
 فان منع النفس عما ائلفته وجلبت عليه محتاج الى تكلف وزيادة مشقة
 فان المناهي محبوبة والنفوس اليها مجذوبة (اذ الامراض) العقلية كالحسية
 (تعالج بالاضداد كما ان الصحة) البدنية (تحفظ بالانداد) بالامثال يعني الاعتدال
 في المزاج فالليل عن الاعتدال مرض مهلك (ثم) بعد ذلك (التعريف) اي
 الزجر وعدم الرفق بالنشد يد والتغليظ (بالتعريف) بتسبب العار وهو الشين
 (واتوبى) اي اللوم والتفريع (في السر والعلانية) لتألم النفوس بهما
 خصوصا ارباب الهمم العالية (ثم) ارتكاب (الذيلة المقابلة) للخلق الحسن
 كارتكاب الاسراف لازالة الجمل والقاء النفس في المخاوف لازالة الخجن
 وهذا كالتداوى بالنجس للضرورة (فليحفظ) عنده (حتى لا يتجاوز الى الطرف
 الآخر) يعني فليكتف بقدر ما يزيل ذلك المرض ولا يزيد على قدر الحاجة

لئلا يتجاوز الى الطرف الآخر كالاشراف مثلا فيكون بمن هرب من المطر
 ووقف تحت الميزاب او المعنى فليحفظ ما ارتكبه من الذيلة لترك ذلك عند
 حصول المقصود فان ما يباح للضرورة يزول بزوال تلك الضرورة لكن انما
 يتصور ذلك عند كون ما ارتكبه اخف مما يريد ازالته فان الاصل عند اجتماع
 الضررين ارتكاب اخفهما (وقيل في بيان هذا المقام قوله ثم الذيلة اي ثم انه
 لا ينسى الذيلة المقابلة للفضيلة المذكورة فليحفظ عنده حتى لا يتجاوز عن
 الفضيلة الى الطرف الآخر اي الذيلة فان المحفوظ يسهل الاحتراز عنه
 فتأمل (ثم ان) لم ينزل بما ذكر من المعالجات لقوة تمكنه في النفس او لضعف
 استعماله تلك المعالجات (الرياضات) جمع رياضة وهي تمرين النفس وتعليمها
 الامر الشاق عليها شتاف شتاف (الشاق) المتعب الصعبة فكالصفة التوضيحية
 (كالنذور) الدنية والمالية (والايمان) جمع يمين (والعهد) المواثيق
 الشديدة فكالمستغنى عنه بعد ذكر الايمان (على التزام الاعمال الشاقة)
 كقيام اكثر الليل وصيام اكثر الشهر (حتى تدع عن) اي تقبل النفس (ما هو
 اسهل منها) من تلك الاعمال الشاقة (بالطيب والسهولة) فانه يخفف ذلك عند
 ما هو اعظم ضررا واشق وفي رسالة القشيري عن البسطامي قيل له ما لقيت
 في سبيل الله فقال ما لا يمكن وصفه فقيل له ما هوون ما لقيت نفسك منك فقال
 اما هذا فعم دعوتها الى شئ من الطاعات فلم يجبني فذعتها الماء سنة وهذا
 كمن يطيب له السكى والمعالجات الصعبة عند خوف الهلاك من الامراض
 لرجاء الخلاص بها (واستماع ماورد في ذم سوء الخلق) من الآثار النبوية
 كما سيذكره الظاهر انه معطوف على قوله معرفة حقايق الامراض ولهذا
 تراء لفظ ثم الدالة على الترتيب والترانخي فليس هذا سابع العلاج المترتب
 المتقدم فالعلاج اثنان احدهما السنة المتقدمة على الترتيب وثانيهما هو هذا
 خلافا لجمهور الشراح هنا (اجالا) على وجد كلي لبس بمصرح باعبان
 شئ من الذميمة بل شامل لجزئيات كثيرة (وتفصيلا) اي كل ذميمة ذميمة باثر اثر
 (و) هذا (الثاني) اي التفصيلي (سيجي ان شاء الله تعالى في القسم الثاني واما
 الاول) اي الاجالي (فيه ما خرج صف) اي الاسفهاقي (عن عيون بن
 مهران رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما من ذنب اعظم جنابة ومواخذة (عند الله تعالى) وان لم يكن اعظم عند
 الناس (من سوء الخلق) مطلقا (و) سبب (ذلك) اي العظيمة (ان صاحبته

لا يخرج من ذنب) بالتوبة (الواقع في ذنب) آخر لسوخ ذلك الخلق الذي هو المبدأ لعل ان اصابه راسخ ضروري وان كان ثمرة اختيارية فادام الاصل فلما يخرج عن الاثر فتأمل جدا والحديث في الجامع الصغير على رواية عايشة رضي الله عنها وعن ابويها هكذا كما يقرب ما سئذ كررنا ما من ذنب الاونه عند الله توبة الاسوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الاربع الى ما هو شر منه قال المناوي فلا يثبت على التوبة ابدافه هو كالمصر لانه ان تاب من واحد يفعل آخر فاتوهم بان المراد هنا هو الغضب بشهادة العرف وبقواه عليه السلام حسن الخلق ان لا تغضب الى آخر ما قال نأويل مخرج الحديث عن الشهادة على المقصود لكونه راجعا الى تفصيلي والكلام في الاجمالي وخرج (طط) الطبراني في الاوسط (عن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشوم) ضد اليمن والتبرك وهو ما يكرهه الانسان ويخاف من سوء عاقبه (سوء الخلق) لانه لا يأتي بخير بل شانه الشر والهوان وفي تعريف المسند اشارة الى الحصر فالمعنى الشوم هذا لا ما يتسأم الناس منه (طط صف) الطبراني في الاوسط والاصفهانى (عن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من شيء من المعاصي او المذنب (الاله توبة) عند الله تعالى (الاصحاب سوء الخلق فانه) لسوء طبيعته وفساد مزاجه (لا يتوب من ذنب الاعادى) ذنب (شر منه) اما على الامكان او الاكثر والاقل يلزم الشر منه (طط هق) الطبراني في الكبير والايوسط والبيهقي (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله الخلق الحسن) لغاية شرفه (يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد) اي الجمد وهو ما يجمد من الماء لقرط اليبس والبرد لعل ذلك اما لتوفيق توبة اولان الحسنات يذهبن السيئات والمقصود من الاستشهاد ما ذكر فيما بعد واما ما ذكر قبل فلتا يقطع الحديث (والخلق السوء) ملكة يصدر عنها سبب الافعال بسهولة (تفسد الاعمال) الصالحة (كما يفسد الخل العسل) باذهاب خلاوته ولما فرغ من بيان الذميمة الاجالية شرع في الحمودة فقال (والاوساط) عطف على قوله فيما سبق والاطراف مطبقا والايوساط المشوبة الخ قدم التولية على التحلية وهي الثلاثة المتقدمة من الحكمة والغفة والشجاعة (الخالية عن الغرض الفاسد) كالرياء والسمنة (فضائل) وكالات (فكل خلق محمود ناش منها) من الاوساط الموصوفة (منفردة او مجتمعا

بعضها) مع آخر (او) ناش (من مجر عنها المسمى بالعدالة) وكال هذه الاوساط خص بالشرف الخلق على الاطلاق كقوله تعالى وانك لعلي خلق عظيم (فن حصل له) شيء من ذلك المحمود (بكسب او طبع) لا يخفى ان المذهب عندنا عدم الطبع والمحل على الاشارة لذهين بعيد لعلك قد عرفت قبل (فليحفظه) وليصن لا يتحول (بملازمة اهله) من الصالح فان صاحب يقتدى بصاحبه والمجاورة توجب الاشتراك في المجاور وان الصفة سارية والطبيعة سارقة (وعدم محبة الاشرار) لسرعة انسلاخ الخلق وعود ما كان عليه من الخلق فان للمجاورات تأثيرا عجيبا سريعا كما قيل ومن يصحب الاشرار يعد شريرا (وقيل) عن المرء لا تسئل وابصر قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى اذا كان ذا شر فجنبه سرعة وان كان ذا خير فقارنه تهتدى (وكا قيل) لا تصحب الكسلان في حالته كم صالح بفساد آخر يفسد عدوى البليد الى الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد فيخمد كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخال (واياه) ليحذر من حصل له ذلك الخلق المحمود (والاسترسال) من ارسال نفسه حيث تشتهي وتهوى (في الملاهي) من اللهو واللعب (والمزاح) المذموم منه ما كثر او ما يؤذى او يبطل واما المزاح الحق في بعض الاحيان مما لا يؤذى بنية صحيحة فيجوز وسبغ (والمرء) بكسر الميم ممدودا المجادلة (وليرض) من الرياضة بفتح التحتية وضم الراء (نفسه بوظائف عملية وعلمية) كالعلم والتعلم والمطالعة وكالاشتغال بالفضائل والنوافل وزيارة الصالحين (فليذكر جلالته) اي الخلق المحمود فانه فضل على كثير ممن خلق الله تعالى (ودوامه وصفاه) له من كدورات اضداده (و) ليذكر (تحقارة الدنيا) عند الله على وجه لا تعدل جناح بعوضة قال لقمان لابنه ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها ناس كثير فلتكن سفيتك فيها تقوى الله العظيم وحشوها الايمان بالله تعالى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور (وزوالها ونكدها) اي عسرها وشدها (وباستماع ما ورد في حسن الخلق) عطف على ملازمة (اجالا) على وجه يشتمل على جزئيات كثيرة (وتفصيلا والثاني) اي التفصيلي (سبغ ان شاء الله تعالى) في القسم الثاني من هذا الكتاب (ومن الاول) اي

الاجالى (قول الله تعالى) لحبيبه عليه السلام (انك لعلى خلق عظيم) عن
 الحلبي انما وصف الخلق بالعظمة مع ان الغالب في مطلق الخلق الكرم لثلا
 يتوهم اختصاصه بما هو المتبادر من الكرم من نحو السماحة بل كان رحيمًا
 بالمؤمنين رفيقًا بهم شديدًا على الكفار غليظًا عليهم مهيبًا في صدور الاعداء
 منصورًا بالرعب منهم على مسيرة شهر وعن الجير انما كان خلقه عظيمًا
 لانه لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل لان ظاهره مع الخلق وباطنه مع
 الحق وقد تقدم تفصيله (و) منه (قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما
 خرجته طك) الطبراني في الكبير (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليباغ بحسن خلقه لكونه مجامع
 الخير (عظيم درجات الآخرة) مراتبها العالمة (وشرف المنازل و) الحال
 (انه) اى ذلك العبد (لضعيف العبادة) وفي حديث آخر الا خبركم
 بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق (وعن الماوردي
 هذا الحديث جامع لآداب العدل في الاحوال كلها) وانه (اى العبد
) ايبغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم) وان كثرت عبادته لله يهدمها
 كالرياء والسمة والعجب بل ربما يقضى الى الكفر قال الفضيل قيل لرسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهى سيئة الخلق
 تؤذى جيرانها بلسانها قال لا خير فيها هى من اهل النار وبالجملة فكل
 حسن خلق مغض من حسنة الى حسنة الى ان تضاعف الحسنات وكذا
 سيئة (حدق حك) الامام احمد والبيهقي والحاكم (عن ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
 بعثت من قبل الله تعالى (لا تتم مكارم الاخلاق) اى لا تتم الاخلاق الكريمة
 وفيه اشارة الى ان اصل الخلق الكريم حاصل لسائر الانبياء واتمامه مختص به
 عليهم التحية والتسليم ولهذا لم ينجح الى مجدد ومؤسس فصارت شريعته
 خاتم السرايع وايضا فيه اشارة الى انه مجمع جميع الاخلاق الحسان الثابتة
 في جميع الانام ككرم العرب وشجاعة قريش ورقة اهل اليمن وغيرها لكون
 خلقه هو القرآن الجامع لكل الرطب واليابس فهذا سر قوله عليه الصلاة
 والسلام لاني بهدي (طب د) الطبراني وابوداود (عن انس رضى الله عنه انه
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب صاحب (حسن الخلق)
 اى ظفر وفاز (بخير الدنيا والآخرة) اذ به يأمن من حقوق الله تعالى وحقوق

العباد ولهذا المرأة التي لها زوجان في الدنيا تكون في الجنة لاحسنهما خلقا
 (طط) الطبراني في اوسطه (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما احسن الله خلق رجل وخلقته
 بضمه او ضمنين بمعنى الطبيعة والعادة وقيل اى الصورة الظاهرية والباطنية
 (فيطعمه النار) من قبيل ما نأنا تينا فجددنا اذ احسن خلقته يحبه الى الناس
 وحسن طبيعته يحبه الى الله والى الناس فيكبل له محبة الله تعالى والناس
 فيفوز بسعادة الدارين (هق) البيهقي (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
 انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا باهرير غليك بحسن الخلق
 اى الرمة وهو اعتدال قوى النفس وعن الاحياء انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 دائما يستل الله تعالى ان يزيته بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق (قال وما
 حسن الخلق) يارسول الله (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (تصل) من الوصل
 والمواصلة بالزيارة والانفة والاحسان (من قطعك) وفارقك وباعدك
 ولو علمت عدم رغبته اليك فالك ما جور في صنعك (وتعفو عن ظلمك)
 فيلا او بدنا او عرضا سيما عند القدرة قال الله تعالى والعافين عن الناس وقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه
 ملأ الله قلبه احنا واما (وتعطي) ما لا او علما او خدمة او قضاء حاجه
 (من حرمك) من البر والاحسان والتخصيص بهذه الثلاثة لكونها اعظم
 الاخلاق الحسان او لوجود غيرها في ابى هريرة او لحادثة تقتضى ذلك
 اولاستار امها سائرهما كليا او كثيرا والا فلا اخلاق الحسان ليست بمحصورة
 بما ذكره لكن في كون هذا الحديث شاهدا للاجالى خفاء بل الظاهر انه من
 التفصيل الا ان يدعى الاجالى في كل من هذه الثلاثة وفي التنبيه عن عيون بن
 مهران ان جاريته جاءت بمرفة فعبرت فصبت عليه فاراد ان يضر بها فقالت
 استعمل قوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت استعمل ما بعده
 والعافين عن الناس قال عفوت فقالت والله يحب المحسنين قال احسنت
 اليك فانت حرة لوجه الله تعالى وفي حديث الجامع الصغير افضل الفضائل
 ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفق عن ظلمك قال شارحه
 البحر يراون ذلك اشق على النفس من سائر العبادات الساقدة قال الراغب فالعفو
 عن ظلمك نهاية الخلق والشجاعة واعطاء من حرمك غايه الجود* ووصل
 من قطعك نهاية الاحسان* وقال بعض من قابل الاساءة بالاحسان فهو

أكل أفراد الانسان وهو المستحق لاطلاق وصف الانسانية عليه حقيقة
 او ادعاء ومبالغته ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورة قتيلا
 وتكلم به سهام القدرة الالهية تنكيلا قال حجة الاسلام رأيت في الانجيل قال
 عيسى لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن والان
 اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر من ضرب خدك الايمن فحول اليه الايسر
 ومن اخذ رداءك فاعطه ازارك انتهى (فعلك ايها السالك بتخلية قلبك عن
 الرذائل وتخليةه بالفضائل) الظاهر ان كلا اللامين للاستغراق فان ترك
 خلق واحد ربما يدعو الى الباقي لان بعضها مرتبط ببعض وان السلامة
 لا تصفو بعدم الامراض بل بجمعها (فان التصوف عبارة عنهما) اي
 التخلية والتخلية ولذا عبر بعضهم عن علم التصوف بعلم الاخلاق (اذ قيل
 في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني) من الدناءة اي رذيل (والدخول في كل
 خلق سني) اي على قيل القائل الامام ابو محمد الحريري وعن الجنيد هو ان يعينك
 الحق عنك ويحييك به وعن عمرو بن عثمان المكي هو ان يكون العبد في كل
 وقت بما هو اولي في الوقت وقيل هو اخلاق كريمة ظهرت في زمان كريم من
 رجل كريم مع قوم كرام وعن الكرخي هو الاخذ بالحقائق والبأس بما في ايدي
 الخلائق كما في القشيري وقيل هو ترك الدعاوى وكتمان المعاني وقيل هو
 اختيار العزلة واتباع الشريعة والنطق بالحكمة واعلم انه قال عبد الرؤف
 المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير حاول بعضهم جمع الاخلاق
 الحسنة فقال الاحسان * والاخلاص * والايثار * واتباع السبئية بالحسنة *
 والاستقامة * والاقتصاد في العباداة والمعبودية * والاشتغال بعيب
 النفس عن عيب الناس * والانصاف * وفعل الرخص احيانا * والاعتقاد
 مع التسليم * والافتقار الاختياري * والانفاق بغير تقدير * وانفاق المال
 لصيانة العرض * والامر بالمعروف * وتجنب الشبهة * واتقاء ما لا بأس به
 لما به بأس * واصلاح ذات البين * واماطة الاذى عن الطريق * والاستشارة
 والاستخارة * والادب * والاحترام * والاجلال لا فضل البشر * والازمنة
 والامكنة * وادخال السرور على المؤمن والاسترشاد * والارشاد بترية وتعليم *
 واقشاء السلام * والابتداء به * واكرام الجار * واجابة السائل * والاعتناء
 قبل السؤال * واستكثار قليل الخير من الغير * واحتقار عظيمه من نفسه *
 * وبذل الجاه والجهد * والبشر * والبشاشة * والتواضع * والتوبة *

والتعاون على البر والتقوى * والتؤدة * ولتأني * وتدبير المنزل والمعيشة *
 * والتفكر * والتكبر على المتكبر * وتنزيل الناس * منازلتهم وتقديم الهم *
 * والتغافل عن زلل الناس * وتحمل الاذى * والتهمة * والنسليم لجاري
 القدر * وترك الاذى والبطالة ومعاداة الرجال والتكلف والمرء *
 * والتحميض لدفع الملافة * والتحدث بالنعمة * والتكثير من الاخوان والاعوان
 * وتحمل المعسر * والتسمية باسم حسن مع تغير اللقب القبح * والتوسعة *
 على العيال * وتجنب مواقع التهم ومواضع الظلم والكلام المنهي عنه *
 * والتعرف بالله * والتطيب بالطب النبوي * والثبات في الامور * والثقة
 بالله * وجهاد النفس * وجلب المصالح * والحب في الله * والبغض في الله
 * والحلم * والحياء * وحفظ الامانة والعهد والعرض * وحسن لصمت *
 * والقهم * والتعقل في المقال والسمت * وحسن الظن وطلب المعيشة *
 * والمعاشرة * والحمة وخدمة الصالحاء والفقراء والعلماء والاخوان والضيوف *
 * والخشوع * وخوف الله * وخداع الكفار * ودرء المفسد * ودوام
 التفكير والاعتبار * والدأب في طلب العلم * والذلة لله * والرفق في المعيشة
 * ورحمة الصغار والمسكين واليتيم والحيوان والمريض * والرضى بالدون
 من المجالس * والرجاء * والرقدة للغير لتأذيه * والزهة * والسخاء * والسماح *
 * والسلام عند اللقاء * حتى على من لا يعرف * والشجاعة * والشهامة *
 * والشفاعاة * والشكر * والصبر * والصدق * والصلح * والصداقة *
 والصحبة * وصلة الرحم * والصمت * وضبط النفس * عن التفرقة * وطهارة
 الباطن * والعفة * والعدل * والعفو * والعزلة * وعلو الهمة * والغضب
 لله * والغيرة الحميدة * والغبطة * والفرغ الى الصلاة عند الشدائد * والفراسة
 * وفعل ما لا يد منه * والقيام بحق الغير * وقبول الحق * وقوله وان كان
 مرا * وقضاء حوائج الناس * وكظم الغيظ * وكفالة اليتيم * ولقاء القادم *
 وزوم الطهارة * والتهمجد * والصلاة الماثورة * والفوائد الجميلة * والمداراة
 * والمخاطبة بلين الكلام * ومحاسبة النفس * ومخالفتها * والمعاشرة بالمعروف
 * ومعرفة الحق لاهله * ولمن عرفه لك * ومحببة اهل البيت * والمعافاة *
 * والمزح العدل * والنهي عن المنكر * والنصح * والزاهدة * والورع *
 وهضم النفس * واليقين * ونحو ذلك انتهى لا يخفى ان ما ذكره مضمون
 آيات وآثار يجب حفظه ويلزم ضبطه في كل وقت وآن (القسم الثاني)

من القسمين (في الاخلاق الذميمة) الرديئة (وتفسيرها) بيان مفهوماتها الشرعية (وغوائلها) مفسدتها (وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها) يعني على تبعية (فوجدتها ستين) وان جاز تجاوزها في نفس الامر لان الحصر استقرائي لا عقلي قيل ذلك بحسب النوع وان كان اكثر بحسب الافراد (الاول الكفر بالله تعالى العباد بالله تعالى منه) اي نوع كما قيل الكفر كلمة واحدة (وهو اعظم المهلكات) في الدنيا لا يجاب اهدار النفس والاسر وياحة الاموال وفي الآخرة لا يجابه الخلود في النار (على الاطلاق) وان كان في انواعه تفاوت في نفسه باليجاب زيادة العقوبة الاخرية لان جزاء سبئة سبئة مثلها لانه اذا كان نهاية في الجنابة اقتضت الحكمة ان يجرى بما يكون نهاية في العقوبة وهو الخلود (فقول و بالله التوفيق) اما الصعوبة المبحث اول كثرته او لا يثار الحمد على تخلصه منه (هو) اي الكفر (عدم الايمان عن من شأنه ان يكون مؤمنا) يشكل بالشيطان فانه لبس من شأنه الايمان لكونه مطبوعا على الكفر ولذا قالوا هو جوهره واثق الى آخره الا ان يمنع ذلك بعدم الاتفاق على ذلك وان ذلك يقتضي اضمحلال اكثر قواعد الشرع فاما مؤول اوليس بصحيح فليأمل فالتقابل عدم وملكية وقيل تضاد لكون الكفر من الامور الموجودة لكن يشكل ان الاخلاق من قبيل الكيفيات والكيف من الامور الموجودة فكيف يكون معد وما نعم قال البيضاوي ان الاحكام الوجودية جارية في العدم في تقابل العدم والملكية تأمل ثم قيل هذا شامل للانس والجن والملك فانهم هم المكفون وغيرهم لا يوصفون بايمان وكفر لعدم الشان فيهم اقول يشكل بالشيطان الا ان يدعى دخوله في الجن او الملك فانهم وايضا بالملك لامتناع تصور عدم الايمان فيهم الا ان يدعى امكان الكفر منهم كما قيل في ابلس او بناء على الامكان الاصلى والامتناع انما هي في الوقوع فتأمل ايضا (والايمان) انما ذكره هنا لكونه مأخوذا في ماهية الكفر ومعرفة الكل موقوف على معرفة اجزائه (هو التصديق بالقلب) على وجه القطع والاذعان ولو تقليدا (بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى) فلوصدق الجميع ولم يصدق واحدا فلا يوجد له ايمان (والاقرار به) بذلك الجميع ولو اجمالا لكن ينبغي ان يقيد بما علم من دينه بالضرورة ولو صبيا وعاديا بل قد يعلم المخالف كاهل الذمة لبداهته في الدين وان نظريا في نفسه كالتوحيد والنبوة

والبعث والاقرار به (عند عدم المانع) كالاكراه والخرس والمرض وغيرها كعدم وجدان وقت الاقرار فن حصل له التصديق فوات فورا بلا اقرار فسلم (حقيقة وحكما) اي حكم الشرع قيدان لمجموع التصديق والاقرار فلا بد من وجودهما معا اذ لو وجد التصديق والاقرار حقيقة ولم يوجد احكما كان يقارنا بما جعله الشارع علامة للتكذيب كاستخفاف الشريعة والقرآن والملك كما نقل عن المصنف لم يكن مؤمنا (او حكما فقط) يعني يوجد التصديق والاقرار في حكم ولا يوجدان حقيقة كالصبي والمجنون لكن يشكل بنحو الاخرس والمكروه لانه ان ادعى دخوله في الاول فلم توجد حقيقة الاقرار وان وجدت حقيقة التصديق وان في الثاني كما توهم فقد وجد فيهما حقيقة التصديق (وتفسير الكفر بالانكار لبس بما منع لخروج الشك وخلصوا الذهن عنه) اذا المعرف اي الكفر صادق والتعريف لبس بصادق عليهما لعدم الانكار فيهما ويمكن ان يراد من الانكار عدم التصديق او الجهل وعدم العلم (فعلى الاول) اي عدم الايمان عن من شأنه الى آخره (بينهما) اي بين الكفر والايمان (تقابل العدم والملكية وعلى الثاني تقابل التضاد) اعلم ان المتقابلين اربعة لانهما ان كانا وجوديين وامكن تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فضدان كالسواد والبياض وهما يكذبان لعدم المحل واتصافه بالوسط كالجسم الاحمر مثلا وان لم يكن تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فضاقان كالأبوة والبنوة وهما ايضا يكذبان لخلو المحل عنهما وان كان احدهما وجوديا والاخر عدما فان اعتبركون الموضوع مستعد الاتصاف بالوجودي بحسب شخصه كالأعمى او نوعه كالأبوة او جنسه كالعقرب فعدم وملكية حقيقية وان اعتبركون الموضوع في وقت يمكن اتصافه به فملكية وعدم مشهوران وهما يكذبان لعدم الموضوع او عدم استعداده لهما وان لم يعتبر فسلب وايجاب كالانسان واللا انسان وهما لا يصدقان ولا يكذبان لان اجتماع النقيضين وارتفاعهما محالان على ما ذكره المولى المحشي ولا ينبغي ان الانكار لبس بوجودي فلا يكون تقابل تضاد وان اريد به نحو الجهل فيعد تسليم وجوديته لا يرد اشكال المصنف بعدم جمع التعريف ثم اقول هذا البحث لا يحسن على وظيفة المصنف والترامه وعادته في هذا الكتاب ولا يعلم لحسنه داع حسن (والكفر ثلاثة انواع) للمعريف الكفر وبين ماهيته اولا اراد ان يقسم ثانيا الاول (جهلي) لتسببه

عن الجهل (وسببه عدم الاصفاء) والاستماع بالسمع (والالتفات) بالبصيرة
 والتفكير (التأمل في الآيات) القرآنية الدالة على وجوده تعالى وصفاته
 (والدلائل) العقلية على ذلك (ككفر العوام والجهل) مبتدأ خبره قوله
 (هو الثاني من آفات القلب) بمعنى يعي الكفر وغيره يعنى عدم علم ما يجب
 العلم به (وهو) أى الجهل (عدم العلم عن من شأنه ان يكون عالما) فبين
 العلم والجهل تقابل عدم وملئكة (وهو نوعان) جهل (بسيط) أى غير
 مركب لان صاحبه يعلم جهله ولبس فيه اعتقاد غير مطابق للواقع
 (واجتهاد كالانعام) أى البهائم (لفقد هم) من قبيل اضافة المصدر الى فاعله
 والمفعول مذكور بقوله (ما به يمتاز الانسان عنها) عن الانعام من العلم
 والادراك (بل هم اضل) من تلك الانعام لكن نسبة اصل الضلالة الى
 الانعام يقتضى ان يراد من الضلالة معنى غير معناها الشرعى المشهورى
 كما يؤيد قوله (لتوجهها) أى الانعام (نحو كالاتها) التى تقتضيها
 طبيعتها النوعية فان الانعام تبصر منافعتها فتلازمها ومضارها فتجنبها
 بخلاف هؤلاء الجاهلين فان اكثرهم يعلم انه لا يعلم ولا يدفع عن نفسه هذا
 الغار الذى هو اقبح القبائح ولا يسعى الى تحصيل منافعه التى هى المعرفة
 كما قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وفي كلام المصنف تلميح اليه
 (فاوجب علمه مما سبق) فى الاعتقادات من الفروض عينا وكفاية (حرم
 جهلة) وماوجب علمه كفاية حرم جهل الناس اجمع به (ومالا) يجب علمه
 (فلا) يحرم جهله ولكن يفوت به من الكمال حسب مرتبة علمه وقد عرفت
 مراتب العلم فيما سبق (وعلاجه) أى مداواة الجهل البسيط مبتدأ خبره
 قوله التعلم (بعد معرفة غوائله) الى الكفر والى الاضلية من الانعام (وفوائد
 العلم مما سبق فى فضل العلم) من الآيات والاحاديث والآثار والاقوال (انتعل)
 فانه دواء مجرب ومختصر اليه (وقد يحصل) للانسان (بسبب تعارض
 الأدلة العقلية جهل يسمى حيرة) بفتح المهملة يقال حار فى امره يحار حيرا
 او حيرة فهو حيران اذا لم يقف على الصواب فيه (و) يسمى (شكا وترددا
 وتوقفا فعلاجه ممارسة) مداخلة ومداناة (القوانين) الضوابط الكلية
 (العقلية كالمنطق) فما لا بد منه كما عرفت من المصنف من كونه وجوبا على
 الكفاية لكن يقتضى ذلك كونه عينا تأمل (وغيره) قبل من العلوم العقلية
 كالمعاني والاصول والجدل ونحوها وقيل من الكلام والحكمة اليونانية

وان كان محظورا فى نفسه لكن قد يباح لعارض لعل المراد من الغير ما يتعلق
 بمطلق المادة أى علم كان اذا المنطق ما يتعلق بالصورة (حتى) متعلق بالممارسة
 (يطلع) ذلك الجاهل المخير (على شرط اهملة) من شرائط النظر الصحيح
 مادة او صورة (او اعتبره) فى الدليل (و) هو فى نفسه (لم يكن معتبرا فى احد
 الدليلين) متعلق بيطلع أى المتعارضين (فيرول التعارض) بالاطلاع على
 ذلك (فالحيرة وتعارض الأدلة الشرعية) كما با او سنة او اجامعا واما
 تعارض القياسين فيعمل بايهما شاء مما شهد به القلب فلا يتصور النسخ
 ولا سقوطهما خلافا لمن غلط (قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ) أى تاريخ
 نزول الآيتين او ورود الحديثين او تاريخ آية وحديث اذ لو علم الجمل على نسخ
 المتأخر متقدمه اذ حقيقة التعارض لا يمكن من الشارع لاستلزامه العت
 (وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف) هذا صريح
 فى لزوم التوقف بمجرد عدم التاريخ والترجح وقد قرر فى الاصول ان عند
 عدم التاريخ يطلب المخلص بالجمع والتوفيق بينهما ما امكن من الحكم
 او الزمان او المحل لعل حاصله رجوع الى آيات المعاني مغايرة وحداتها
 المذكورة فى علم الميراث فى شرط التفاضل وقرر ايضا انه ان لم يكن هذا
 الجمع فيترك الدليلان ويصار من الكتاب الى السنة فنسبها الى اقوال
 الصحابة فنسبها الى القياس او الى ما شهد به القلب منهما وان لم يمكن
 ذلك فيقرر الاصل عند عدم الدليلين ولا يبعد ان المصنف لم يعد
 تعارضا ما امكن فيه الجمع والمصير فتأمل وايضا يرد على المصنف انه يفهم
 من كلامه انحصار معرفة النسخ على معرفة التاريخ وقد قرر
 فى الاصول ايضا انه عند عدم التاريخ ان احدهما محرما والاخر مباحا
 فالمحرم ناسخ دلالة لان الاصل الاباحة او احدهما مثبتا لامر عارض
 والاخر نافي فالنافية ناسخ عند بعض ومتعارضان عند آخر فالجواب
 الجواب وايضا يمكن ادراجها فى الاسباب المرجحة ولو مجازا على اصطلاحهم
 ثم اعلم انه لا علينا ان نذكر بعض اسباب الترجيح التى خلت عنها مشاهير الكتب
 مع كثرة الدواعى اليها وهو رجحان الحظر على الاباحة وعلى التذب وخلى
 الكراهة والوجوب على التذب والدارى للحد على الموجب له والموجب
 للطلاق والعناق على عدم مهما والاخف على الانقل للبسر ونفى الخرج
 ورجح الحقيقة على المجاز والاشهر ولو مجازا على غير الاشهر ولو حقيقة

خلافا لابي حنيفة رجه الله تعالى والصريح على الكسابة والنهي على الامر
وعلى الاباحة والامر على الاباحة والاقبل احتمالا على الاكثر احتمالا والمجاز
على المشترك واللغوي المستعمل شرعا على الشرعي بخلاف المنفرد الشرعي
وما في دلالة تأكيده على ما لا يكون كذلك وتخصيص العام على تأويل الخاص
والخاص ولو من وجه على العام مطلقا والعام الذي لم يخص على ما خص
والمقيد على المطلق ومطلق لم يخرج منه مقيد على ما يخرج منه وتقييد
المطلق على تأويل المقيد والجمع المحلى باللام واسم الموصول على اسم الجنس
المعرف باللام والاجماع على النص ولو كتابا والاقدم من الاجماع الظني على
التأخر لقريته العهد والخبر المشهور على الاحاد والمتواتر على المشهور
وخبر المعروف بالفقه على غيره والمعروف بالرواية على غيره والمسند على
المرسل ومرسل التابعي على مرسل تبع التابعين والاعلى اسنادا على الاسفل
والمسند المعنعن الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يحال الى الكتب
المعروفة والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة على غيره والمسند بالاتفاق
على المختلف والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه
وغير المختلف في رفعه على المختلف والراوى سماعه من الرسول على الآخر
المحتمل سماعه وعدمه وسكوته عما جرى بحضوره على سكوته عما جرى بغيبته
وسمعه وخبر الواحد فيما لا تعم به البلوى على خبره فيما تعم به البلوى وبثمة الراوى
وقطنه وورعه وضبطه والحديث الذي كان رواية صاحب الواقعة على
غيره وحديث المقدم اسلاما على مؤخره وحديث مشهور بالنسب على غيره
وحديث البالغ حين التحمل على حديث الصبي وترجيح الموافق لدليل آخر
على ما لا يؤيده دليل آخر والموافق لاهل المدينة اى عملهم على ما لم يعملوا
بمقتضاه وكذا الموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم على غيره
والحكم الذي ذكرت علته على ما لم تذكر والعام الوارد على سبب خاص على
عام لا يكون كذلك في حق هذا السبب والعام الوارد على سبب في حق غير
ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الامس بالمقصود على العام الذي
لم يمس به وما فسره راويه بقول او فعل على غيره والذي ذكر سبب وروده
على غيره واما تعارض القياسين فاسباب ترجيحاته كما في اسباب الادلة
فن الاصولية وعند تعارض وجوه الترجيح فبالوصف الذاتي اولي
بما كان بالوصف العارضى ثم اذا لم يمكن التوفيق والترجيح فيوجب

التعارض حيثئذ الشك والتوقف في الحكم (فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائتمنا الثلاثة) ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رجهم الله
تعالى حيث توقفوا (في سور البغل والحمار) فانه مشكوك في ظهوريته
وقيل في طهارته لتعارض الاخبار وامتناع القياس اذ في رواية انس نهى
عن اكل لحوم الجمر الاهلية وفي روايته ايضا كل من سمين مالك حين قال له
لم يبق مالى الا هذه الجمرات وفي رواية عبد الله بن ابي اوفى حرم لحوم الجمر
الاهلية يوم خيبر وفي رواية غالب بن الجبرانه اباحها فاذا شك في لحمه اشبهه في
سوره ولتعارض الآثار ايضا لانه عن ابن عمران سور الحمار نجس وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما طاهر واما امتناع القياس فلانه لا يلحق بالهرة لانه
لبس مثلها في الطواف ولا بالكل للضرورة ولا الخاق لعابه بلحمه اوليته
في اوضح الروايتين وان روى عن محمد انه طاهر ولا يوءكل لان فيه ضرورة
الاختلاط ولا بعرقه الطاهر في ظاهر الرواية لان الضرورة فيه اكثر كذا
في المرأة (وابي حنيفة رجه الله في اطفال المشركين) في الجنة ام في النار
(و) في (وقت الختان) قبل البلوغ ام بعده اوفى اى سنة في زمان صغره
ونقل عن السراج الوهاج كراهة الترك الى البلوغ وعن اليباع وجمع
الفتاوى عن ابي الليث استحبابه عند بلوغه الى سبع الى عشر وعن الذخيرة
قبل سبع سنين وقيل تسع وقيل عشر وقيل لبس له وقت بل مطلق اطلاقا
الم الختان وقيل اقصاه اثنا عشرة واقوله ما قال الامام لم اعلم ولم يرد عن صاحبه
شيء (و) في (دهر منكر) كما في قوله لا يكلمه دهر ا واما المعرف فيراد الابد
نقل عن الحدادى ان جملة ما توقف الامام فيه اربعة عشر وقيل وقيل
وعن خزنة الفتاوى توقفه رجه الله من جلالة قدره وعلو مرتبته وغاية
ورعه والتوقف عند عدم الدليل من العلم وعن اليباع ايضا هو من غاية معرفته
بالاحكام وكال ورعه في الدين وهذا ايضا من سير الانبياء عليهم السلام
بل الملائكة كما في الدر المتقى شرح المتقى عن القهستاني عن الكرماني
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادرى
حتى اسئل جبرائيل فسأله فقال لا ادرى حتى اسئل الله تعالى فقال عز وجل
خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشرا اهلها
آخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقايق انه تبيها لكل مفتى ان لا يستنكف
عن التوقف فيما لاوقوف له عليه اذا المجازفة افتراء على الله تعالى وسئل

السبعي عن مسألة فقال لا ادري فقيل له اما تستحي وانت مفتي العراقيين
فقال الملائكة المقرَّبون قالوا لا يعلم لنا فكيف انا وحين قال ابو يوسف
لا ادري قيل له تأكل كل يوم كذا من بيت المال فكيف تقول لا ادري فقال
انا آكل بقدر علمي ولو اكلت بقدر جهلي ما كفاني مال الدنيا باجمعها وسئل
ابو بكر العياضي عن مسألة وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل له لئس المنبر
موضع الجهال فقال انما علمت بقدر علمي ولو علمت بقدر جهلي لعلمت
السماء وسئل عالم عن مسألة فقال لا ادري فقال السائل لئس هذا مكان
الجهال فقال المكان للذي يعلم شيئا ويجهل اشياء اما الذي يعلم ولا يجهل
فلا مكان له جل جلاله (و) النوع الثاني جهل (مركب هو اعتقاد غير
مطابق) للواقع كاعتقادات الفلاسفة والفرق المخالفة قال الحشبي هنا
الناس اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهذا عالم فاتبعوه ورجل
يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فليقتضوه ورجل لا يدري ويدري
انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا
احق فاجتنبوه لعل هذا قوله (وهو شر من الاول) لكونه جهلين والاول
جهل واحد (مرض مزمن) الذي اعيب الاطباء من دوائه (فما يقبل العلاج)
كما قال عيسى عليه السلام داويت الائمة والابصر واحيت الموتى واما الجهل
المركب فقد اعياني دوائه (لان صاحبه يعتقد انه) اى جهله (علم وكال
لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه) لان داعي الاحتياج الى الازالة
انما هو معرفة كونه نقصا وهذا يعرفه كالا (الا ان يطالع على فساده بغنة)
جافة (بعناية الله تعالى) لا يخفى ان ظاهره يقتضى انسداد باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والعظة والتذكير صاحب هذا النوع الا ان يراد الازالة على
اليسر والكثرة والسهولة (والنوع الثاني) من الثلاثة (كفر جحودي وعنادي)
من المعاندة وهي المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كالعناد كما في القاموس
(وسببه) ثلاثة استكبار وحب رياسة وخوف ذم الاول (الاستكبار وسببه)
الحاجة لثلاث بق الفصيل لان بحثه طويل (ككفر فرعون ودلائله) اى قومه مع
رؤيتهم المعجزات الكثيرة من موسى عليه السلام (لقوله تعالى فاستكبروا)
عن قبول الحق (وكانوا قوما عالين) متكبرين من قبيل عطف العلة على
المعلول (فقالوا انؤمن لبشرين) موسى وهرون عليهما السلام (مثلنا)
وفي اعتقادهم التماثل في البشرية مانع للنبوة بل لا بد من غير الجنس كالمالك

وهذا من غابة جهلهم فانهم يعتقدون لو هية فرعون مع كونه مثلهم
(وقومهما) والحال ان قومهما اى بنى اسرائيل (لما عبدون) يخدمون
وينقادون لقهرهم واستيلائهم وقيل لعبادتهم فرعون على اعتقاد
الوهيته (وقوله تعالى وخذوا بها) اى آيات الله (واستيقنتها) تحققتها
(انفسهم ظلما) تجاوزا عن الحد (وعلموا) اى جحدوا بها للظلم والتكبر عن
اتباعه (و) الثاني (خوف عدم وصول الرياسة) الجاه والرفعة (او)
خوف (زوالها ككفر هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف علم له
وهو صاحب الروم والشام ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم كملك فارس
بكسرى والحبشة بالنجاشي والترك بخاقان والقبط بفرعون ومصر بالعزير
وحبر بتبع وقصد ان دحية الكلبي حين اعطى الى هرقل مكتوب دعوة
الاسلام من طرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اتفق له قبل وصوله
اليه باليه انه نظر في النجوم فرأى علامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور
دينه وانتشاره ونسخه لسائر الاديان فاصح مضطربا واخبر بذلك اعيان
دوائه فبيناهم في ذلك فخصوا ووجدوا اباسفيان في ركب من قريش تجار
في الشام فاحضروه عنده فساله عن احواله صلى الله تعالى عليه وسلم هل
هو من اشراقكم وفقرائكم وهل سبق من الغير فيكم دعوى نبوة وهل في
اجداده ملك وامارة وهل اتباعه اغنياء اوفقراء وضعفاء وهل امره على
الترايد او التناقص وهل يبقى من يرد عن دينه وهل يصدر عنه غدر وهل
يعرف بالكذب وهل الغلبة في المحاربة والكثرة في الغلبة من جانبه او من
مخالفه وكذا وكذا فلما اجاب ابوسفيان على ما هو الواقع قال هرقل كل ذلك
من امارات النبوة فقال ابوسفيان غيره وتكذبا لكن صدر عنه كذب عجيب
فاخبر امر المعراج من اسرانه في ليلة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
يعني قدسا فاذا عنده رجل من خدام بيت المقدس فقال انا اعلم تلك الليلة
فاخبر بعض وقايعة في القدس امر هرقل بقراءة المكتوب فبعد القراءة
اظهر ما في ضميره من الايمان لدحية فقال اخاف على نفسي ان اظهرت
ايماني لكن اذهب بكابي الى راهب معتمد للكل يقال له ضغاطر عريف
بالعلم والنجوم عسى ان يؤمن فيقتدوا اليه فذهب فلما رأى مكتوبه صلى الله
تعالى عليه وسلم عرف صدقه فامن ودعا قومه الى دينه فقتلوه فعاد دحية
الى هرقل فاخبر فقال لولا خوف هذا المعنى لا ظهرت ثم لارجع الى دار

سلطنته بلدة جص اياه مكتوب من صاحب له يماثله في العلم بخبر فيه
 شان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نبوته فجمع عظماء الروم وعرض متابعتة
 عليه السلام فاعرضوا ونفروا عنه فلما ايس من ايمانهم ردهم اليه واعتذر
 اليهم بان مرادى اختيار شدة ثباتكم في دينكم فسجدوا له ورضوا عنه فآثر
 الكفر على الايمان خوف زوال رياسته ويؤيده ارسال غوث في غزوة مؤنة
 فقتل كثيرا من المسلمين وارسل كتاب ايمانه فكذب عليه السلام ايمانه فقال هو
 على نصرائته وقيل انه تشرف بالاسلام والاصح عدمه لمحاربتة وسوق
 جيشه على الاسلام واما مكتوبه عليه السلام على ما نقل عن البخارى
 بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام
 على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسم تسلم يوثك الله
 اجرک مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسين ويا اهل الكتاب تعالوا
 الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
 بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون * عن شرح
 الكرمانى عن النووى ان هذه القطعة مشتملة على جل من القواعد منها
 استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها سنية
 الابتداء في المكتوب باسم الكتاب اولا ولذا كان عادة الاصحاب ان يبدأوا
 باسمائهم ورخص جماعة الابتداء بالمكتوب اليه كما كتب زيد بن ثابت
 الى معاوية مبتدئا باسم معاوية وانا اقول فيه ايضا استحباب تعظيم المعظم
 عند الناس ولو كما فرا ان تضمن مصلحة وفيه ايضا ايماء الى طريق الرفق
 والمدارة لاجل المصلحة وفيه ايضا جواز السلام على الكافر عند الاحتياج
 كما نقل عن الجنيس من جوازه حيثذ لانه اذا لبس للتوقير بل للمصلحة
 ولا شعار محاسن الاسلام من التودد والاتلاف وفيه ايضا انه لا يخص بالخطاب
 في السلام على الكافر ولو لمصلحة بل يذكر على وجه العموم وفيه ايضا انه
 وان ارى السلام على الكافر ولكن لم يرد لانه في الباطن والحقيقة لبس له
 بل لمن اتبع الهدى وظاهره لبس له تبعية هدى بل فيه اغراء على دليل
 استحقاق الدعاء بالسلام من تبعية الهدى (وحب الرياسة الدنيوية هو
 الثالث من امراض القلب) من الستين المذمومة (وهي) الرياسة (ملك)
 بكسراى سلطان (القلوب ويسمى) اى حب الرياسة (جاها) من الوجاهة
 وهي الصدارة والتقدم على الغير (وشرفا وصبتها) اى الذكر الجميل الذي

ينشر في الناس (ت س) الترمذى والنسائى (عن كعب بن مالك) رضى الله
 تعالى عنه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما ذنبان جاءتا ان رسلا)
 على صبغة المفعول (في غنم) جنس لهذا النوع من الحيوان (بافسد) اكثر
 فساد (لها من حرص المرء) اى شدة محافظته في المذموم (على المال
 والشرف لدينه) متعلق بافسد اى ان كلا من المال والشرف يفعل في دين
 صاحبه من الفساد والهلاك اشد ما يفعله الذئب في غنم ارسل فيها قال
 المناوى مقصود الحديث الحرص على المال والشرف اكثر فسادا للدين من
 افساد الذئب للغنم لاستدعاء ذلك العلو والفساد في الارض وذكر الذئب
 لمناسبة حرص المال وحرص الشرف (هق) البيهقي (عن انس) رضى الله
 تعالى عنه (انه قال حسب) بالسكون (امرئ) اى يكفيه (من الشر) لابتداء
 الغاية (الامن عصمه الله) بتوفيقه (تعالى) اما يخلق مباشرة الاسباب او ابتداء
 من العبد (ان يشير الناس اليه بالاصابع) لتفردة وعظمه فيما بين الناس كما هو
 العادة (في دينه) بسبب دينه كما في قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة
 (ودنياه) ولذا كانت الشهرة آفة اما الدين فلكونه منبعا لحو العجب
 او اعتماد على العمل والرياء وآفة جمع الدنيا وقيل ان الشهرة فيه انما تكون
 باحداث بدعة عظيمة فيه خفاء واما الدنيا فلكونه منبعا لحو الظلم والكبر
 والاعراض عن الطاعات والتعمق في الاغراض الدنيوية (ديلم) الديلمي
 (عن ابن عباس) رضى الله عنه (انه قال عليه الصلاة والسلام حب التناء)
 المدح والذكر الجميل (من الناس يعمى) عن طريق الحق والرشدا وعن النظر
 الى ما ينبغي ان ينظر (ويصم) عن استماع الحق او عن استماع ما ينبغي ان يستمع
 فلا يسمع قبايحه فاذا غلب الحب على القلب ولم يكن له داع من عقل
 او دين اصم عن العدل واعمى عن الرشدا فيكره استماع قبايحه لحرصه على
 استماع ما اثره (وسببه ثلاثة احدها التوسل بالجاه) الذي هو الرياسة (الى
 ما حرم من مشتبهات النفس) كل ما تلهى النفس به وتشتهى فان النفس
 مجبولة بحب المناهى فانها اذا خليت عن موانعها وطبعها تحب وتهوى
 حرمات الله تعالى (ومراداتها) كعطف تفسير من نحو استيلاء اموال المسلمين
 ظلما وعدوانا والترفع على من دونه وايقاع الهيبة والخوف في قلوب الناس
 والاستخدام (وهذا حرام) فان كل ما يكون وسيلة الى الحرام فحرام (وثانيتها)
 التوسل به الى اخذ الحق) الذي له على الغير اذبالرياسة يسهل ذلك (وتحصل

المرام) المقصود المشروع (المستحب) قيل كالتمكن ببذل الصدقات وبتبائن
 المساجد (او المباح) كأنواع المأكول والملابس والمسكن والمنافع (او)
 الى (دفع الظلم) من الظالمين على المظلومين كما نقل عن ابن حجر وعلم بلاجه
 كلام مضيح (و) دفع (لشواغل) العائقة له عن الطاعات (والفرغ للعبادة
 او الى تنفيذ الحق) عند الجبارة (واعزاز الدين) المحمدي (واصلاح الخلق
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر) فان الرياسة والرفعة تعين وتسهل
 جنس هذا المرام (فهذا ان خلا) عرى (عن المحذور) الممنوع شرعا
 (كالرياء والتلبس) اي تلبس الحق بالباطل (وتترك الواجب) السنة
 فجاء بل مستحب) لان كل ما يكون وسيلة الى مشروع فمشروع (قال الله
 تعالى حكاية عن الصالحين واجعلنا للمتقين اماما) ونحو قول سليمان
 عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن الاصول المتعمرة
 ان شريعة من قبلنا شرعية لنا اذا قصه الله واخبر به الرسول بلا نكير وقد ورد
 في الحديث لان اقضى يوما بحق وعدل احب الى من سنة اغزوها في سبيل
 الله وايضا في حديث آخر عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي حديث
 آخر ان ما بزع السلطان اكثر مما بزع القران (والا) اي وان لم يخلو
 عن المحذور (فلا) يجوز فضلا عن الاستحباب يعني اذا كان نية في هذا
 النوع من حب الرياسة والعبادة والطاعة ولكن لم يخل عن الخطر نحو
 الرياء وما ذكر بعده (لان النية) الصحيحة (لا تؤثر في) حل تلك
 (المحرمات و) كذا الاباحة (المكروهات) فلا يخل تعاطيها بنية الحل ولا تباح
 بل ربما يغلط حكم المحرم والمكروه بضم نية الحل والاباحة اليه وانما تؤثر
 في الطاعات لكن لا يخفى ان عملا واحدا قد يكون مشروعا بنية وغير مشروع
 باخرى ودعوى ان ذلك مختص بما يكون مباحا في اصله والكلام فيما يكون
 حراما في اصله تحكم (وثالثها التلذذ به) بالجاه (نفسه) تأكيد للضمير المجرور
 وقيل للتلذذ احترازا عن التلذذ بعوارضة اللازمة له من قضاء الاغراض
 والمقاصد النفسانية (وظنه كالا وهذا كحب المال للتعم) في انواع الاغراض
 النفسانية (والتلذذ به) لمجرد هوى النفس (فان خلا عن المحذور) اي الممنوع
 نحو قصد محرم (فلبس محرام ولكنه مذموم) في رتبة الكمال لا خلاه بها
 (لتكون صاحبه مقصورا بهم) اي العزم والهمة (على مراعاة الخلق) يعني
 يقصر قصده على مراعاة الخلق لئلا يتفرقوا عنه ولئلا يذموه لان صاحبه

يجب ثناء هم ويكره ذمهم (و) لخوف (تأديته) اي هذا النوع من الجاه يخاف
 ان يؤدي صاحبه (الى المرءة) من الرياء والمداهنات والتصنعات (لاجلهم)
 لا اجل جلبهم وثناهم ولا اجل نيله ما في ايديهم (و) لخوف (التفاق) اي
 وخوف تأديته الى التفاق للخلق (باطهار ما لبس فيه) اي فبين يجب هذا
 النوع من الجاه (من الكمالات) يعني يظهر هذا الرجل كالا وهو لبس فيه
 (لاقتصاص قلوبهم) اي صيد قلوبهم وجلبهم (والتلبس) اي وخوف تأديته
 الى التلبس اي تلبس الحق بالباطل قولا او فعلا (والخذعة) فسر باظهار
 خلاف ما في الباطن والمشهور انه هو الخيلة والمكر (والتكذب والعجب) اي
 النظر للنفس (ونحوها) من المحظورات التي تصدر فبين يكون في هذا المقام
 لا يخفى ان اللازم مما ذكر هو الحرمة والمطلوب عدم الحرمة فانه لا شك في كون
 قصر القصد الى الخلق معرضا عن الحق او مستلزما لياه وما فيه خوف الحرمة
 لا يبعد ان يكون حراما وقد سبق لمرامات تثبت بالشبهات وانه ما اجتمع
 الحلال والحرام الا ويغلب الحرام وقد قرر ترجيح الحظر على الاباحة وانه قد
 يرجح بكثرة الادلة الا ان يراد من قوله في المطلوب فلبس محرام اي قطعي ويراد
 من قوله ولكنه مذموم على الكراهة ولو تحريم بالكن المتبادر دخوله في الاول
 تأمل (وعلاجه) يعني اذا كان هذا النوع مذموما وان لم يكن حراما فلا بد له
 من علاج فعلاجه فعلي هذا يلزم عدم ذكر علاج الاول مع انه اهم من هذا
 ولو اريد من مرجع الضمير مطلق حب الرياسة لاشكل بالثاني اذ هو في نفسه
 جائز بل مستحب اذا اصل والمتبادر في النظر هو الذات لا العوارض الا ان
 يحمل على التغليب او ادعى اعتبار الوصف المذموم ولو بعد او يراد من
 المرجع مطلق ما يكون محظورا من حب الرياسة (ان يعلم انه لبس بكمال
 حقيقي) بل صوري ومستعار مجازي لسرعة زواله ولكونه مشوبا بالسكودورات
 والعوئق (لفناءه وكدوراته) فالاخيرة خير وابق وان الباقيات هي الصالحات
 (ومعرفة) عطف على ان يعلم اي علاجه معرفة (غوائله المذكورة) في جميع
 الثلاثة فتأمل وايضا ما فهم من الاحاديث السابقة (وان يعمل ما يسقط
 الجاه من قلوب الخلق من الامور الخسيسة) الدنية عرفا لاشرا (المباحة)
 لبستر بها عن عبون الناس فبسلم من اقبالهم عليه (كإروى ان بعض الملوك
 قصد) زيارة (بعض الزهاد فلما علم) الزاهد (بقربه منه استدعى طعاما وبعلا
 واخذيا كل بشره) قوة حرص (ويعظم القمة فلما نظر اليه الملك سقط من

عينه وانصرف) الملك عنه (فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عنى) اما
 بلسانه في غيابه او بقلبه فان مثل هذا الصنيع في الاكل لبس بمناسب لارباب
 الزهد بل صنيعهم خلاف ذلك لا يخفى ان الاعراض عن امثال هذا انما هو
 شان العوام فان الخواص العارف لا يغير اعتقاده بمطلق المباحات وانت تعلم
 ان هذا غير الملاية من الصوفية الذين يرتكبون المحظورات الشرعية
 لتغيير الخلق عنهم فان ذلك غير جائز في الشرع وايضا لبس هذا وقوع في
 التهم التي امرنا بتجنبها بقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا مواضع التهم
 (فان قيل ان الكامل لا تغير رياسته كما له بل تزيده بتزويج مقاله في ابواب
 المشروعات وزجر المنهيات بالمواعظ الحسنة والوصايا المستحسنة بل هو
 طريق الانبياء فا وجه التستر فان الملك المذكور مثلا لا يخلو عن منفعة دينية
 عند صحبته بذلك الزاهد نحو استماع نصحه وابتعاره امره ورجاء مظلوم
 وتخليص ملهوف والاخذ من سيرته واخلاقه ولا اقل من النظر الى وجهه
 الذي هو من افضل الطاعات وثواب الزيارة (قلنا لعل هذا مختلف باختلاف
 الاحوال والاشخاص ويجوز ان يكون مرادهم التثبث بالافضل وان كان
 استكمالا بالنسبة الى الزائر لكنه قد يكون بالنسبة الى المزور كما نقل عن علي
 رضي الله تعالى عنه لا تسكن في بلدة واهاليها يتكاملون بك وانت منتقص بهم
 وقد قيل ايضا اياك وكثرة الاخوان وضررهم الاقل انهم يسرفون وقتك
 بزيارتهم الذي لم يعط لك شيء اعز منه فانه رأس ما بضاعتك لانك انما تنال به
 ما ينال من القرب الا كهى ولهذا كان عادة المشايخ التوحش عن الناس
 والعزلة عنهم وهذا مضمون ما قال (واقوى الطرق في قطع الجاه)
 وازالته (الاعتزال عن الناس) والنفرة منهم (الى موضع الخمول) بضم
 المعجمة سقوط النباهة وعدم الذكر وانصراف شهرته كالقرى البعيدة
 ورؤس الجبال والقناعة بالقليل كالنبات والثمار واقل ذلك ان يلزم يته فلا
 يخرج الا لضرورة كالجمعة والجماعات كما في حديث الحاكم في مستدركه
 اذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك
 بين انامله قالز بيتك واملك عليك لسالك وخدماتك عرف ودع ما تنكر وعليك
 بخاصة امر نفسك ودع عنك امر العامة كما يقال هذا الزمان زمان السكوت
 ولزوم البيوت والقناعة باقل القوت (واما الجاه بلا حبه ولا حرص عليه)
 لانه مطلقا بل من حيث جعله آله لغير الممدوح كما يدل عليه قوله (لندة العاجلة)

دون لذة الاخرة هكذا في التسخ الظاهر للذة العاجلة بلام التعريف (فليس
 بمذموم) شرعا وعقلا بل ممدوح كيف لا وان عملهم في ساعة يعادل بل يفوق
 على عمل غيرهم في السنين والايام كما في الاخبار والآثار ولهذا كان الامام
 العادل اعلى الناس منزلة يوم القيمة كما ان الجائر اخس الناس يوم القيمة ويدل
 عليه كونه من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الاظله فان شراح
 هذا الحديث قدم الامام العادل لعموم نفعه وتعيده (فاى جاء اعظم من جاء
 الانبياء) عليهم السلام (و) جاء (اختفاء) الاربعة (الراشدين) المهديين
 الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ولا مقام ارفع من مقاماتهم ولا جاء
 اعظم من جاهاتهم ولا حرص ولا حبه لهم بذلك وما روى من طلب بعضهم
 ان صح انما هو لاجل فضله الاخرى (والسبب الثالث لا الكفر الجودي خوف
 الذم) من الناس (والتعير) من العار يعني ان سبب الكفر عند اقد يكون خوف
 ذم الناس وتعييرهم (ككفر ابي طالب) هو ابو الامام علي كرم الله وجهه وعم
 النبي صلى الله عليه وسلم فانه مع حصول المعرفة له بنبوته النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يؤمن لخوف ذم الناس وتعييرهم اذ روى انه لما احتضر ابو طالب جاءه
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج بها لك
 عند الله قال يا ابن اخي قد علمت انك لصادق ولكن اكره ان يقال جزع عند
 الموت فنزل قوله تعالى انك لا تهدي من احببت كما نقل عن البيضاوى وفي رواية
 جمع صناديد قريش عند ابي طالب حين ايسوا من حياته فقالوا نحن معترفون
 برياستك ولم يكن لنا مخالفة في امرنا لكننا نحاف بقاء الخصومة مع محمد عليه
 الصلاة والسلام بعدك فانصح له لا يتعرض لدينا فدعا ابو طالب به صلى الله
 تعالى عليه وسلم فبلغه ما قالوا فاقبل فدعا ابو طالب بكلام فهم منه عليه السلام
 ميله الى الاسلام فدعا الى الايمان فقال لولم يكن خوف طعن الخلق لا تمت
 بك وطيتك وقيل كان في ذلك الوقت يتكلم لسانه شبيها ولكن لا يفهم اضعفه
 فحرب اليه ابن عباس فقال آمن بك وعن دلائل النبوة ايضا كذلك وبالجملة
 اختلف في ايمانه قبل نعم وقيل لا وهو مذهب اهل السنة كما قال الامام ابو حنيفة
 ومات ابو طالب على الكفر ويؤيده قول علي رضي الله تعالى عنه لرسول الله
 عليه السلام ان عمك الشيخ الضال قدمات فقال اغسل فكفن فادفن فلندع له
 الله تعالى الى ان تمنع ويروى انه عليه السلام اجتهد لدعائه اياما ولم يخرج
 من منزله ووقف عليه بعض الاصحاب فدعوا لاقربائهم الذين ماتوا على

المكفر فنزل قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى الاية وقد سبق حديث صحاح النار وايضا حديث اهون الناس عذابا يوم القيمة ابو طالب له شرا كان من نار يغلي منها دماغه وروى انه جمع عليه قريش فاوصى بصلوة الرحم واعانة الضعفاء واعطاء السائلين وصدق الاحاديث واداء الامانات ثم اوصى بمسابقة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانه امين العرب وصادق القول وان ما ادعاه يقبله العقل ويشهده اللسان واعتقادي على انه يؤمن به بلاد العرب والعجم وتسلم اليه ويكون حل العالم وعقده في تصرفه يابني هاشم تقر بواليه واعينوا بانفسكم واموالكم ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده اشرف قريش ولم يخلوه خوفا من ايمانه وقال يا عمه جزاك الله خيرا حينئذ في صغري وكبرى ولم يصد رمتك قصور في رعايتي فغاية رجائي منك ايمانك ليكافي خدمتك فقال ابو طالب اعلم اشفاك اباي لكن اخاف ان مت على الايمان من ان يتبعوك لاجل ايماني فلولوا هذا لجعلتكم مسرورا بهذا فقرا ايانا مضمونها كلامك حق وانت امين فاذا سمعها قريش فاجتمعوا عليه والحواء بعد ترك دين آباءه فبالاخرة قال لا اترك دين اجدادى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا عمه انت توصي قومك بايماني ولا تؤمن فقال لو كنت في صحة لا مت بك لكن اكره ان يقال خاف من الموت (وهو) اي خوف الذم والتعير السبب (الرابع من منكرات القلب والخامس) من الذميمة الستين (حب المدح والثناء وهما) اي الرابع والخامس يعني خوف الذم وحب المدح (حب الرياسة) الذي سبق (سببا) بالمدح الى مشتبهات المحرمات والتوسل الى اخذ حقه والتلذذ به على ظن الكمال (وحلمها) من الحرمة والاستحباب والمذمومية (وعلاجا) من علم عدم كونه كالحقيقة لغناه بل هو امر وهمي سريع الزوال وعمل ما يسقط المدح من السن الناس (غير ان السببين الاولين) في حب الجاه وهما التوسل الى ما حرم والى اخذ الحق ونحوه (في الاول) في خوف الذم والتعير وخوف عدم التوسل الى ما حرم من المشتبهات او خوف عدمه الى اخذ الحق ونحوه (والثالث) في حب الجاه وهو التلذذ به نفسه هو التألم بالشعور المذكور في خوف الذم (التألم بشعور نقصان وعدم ملك القلوب والحشمة) اي التعظيم (فيها) اي في القلوب (وعلاجه) علاج زوال خوف الذم (ان تحضر) انت في (قلبك) اي تخطر ببالك وتقول في نفسك (ان الذام)

من يدعي (ان كان صادقا) في ذمته بان صدر عنه ما يدعي به (فقد عرفني) الظاهر من التعريف يعني عرفني ما لم اعرفه من حال نفسي فهذا عند عدم معرفته حاله (فان قيل كيف يمكن عدم العلم فيما صدر عنه وهو فعل اختياري مسروق بالقصد والاختيار وذا على وفق العلم قلنا يجوز ان لا يكون العلم على علمه وان لا يعلم كون ما صدر عنه مذمومة باعتقاده حسنا (وذكرني) مانسبته من حال نفسي فهذا في صورة المعرفة التي عرض عليها الغفلة (وتنهني) من سنة الغفلة (على عبي) الذي ذهبت عنه لان حب الشيء يعنى وبصم (فان كان يمكن الزوال) كالامرير الاختيارية نحو الكبر والرياء والحسد وشرب الخمر وترك الصلاة وظلم العباد (فاجتهد في ازالته فهو) اي كل واحد من التعريف والتذكير (نعمة) نهيك على عيبك اخوك لان ثمرتها حسنة لكن ينبغي ان يخص ما يدعي به بما هو مذمومة في نفس الامر وفي الشريعة دون ما هو في الاعتقاد فقط لانه ربما تكون المذمومة اعتقادا مما يمنع ازالته شرعا (توجب الفرح بها والحب) لذلك الذام (والثناء والمكافاة) بالجمل كما روي انه قيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغني انك اهديت الي حسنا تك فيكيتك وكذا روي عن الامام الاعظم انه قيل له فلان يغتابك فارسل اليه دنابير فقال لو يعطينا من حسنا نه فكثرت ان نعطيها من الدينار (لمعطيها) اي هذه الامور وهو الذام (ولو اراد) الذام (قدحى وطعنى اذ نذته) اي الذام (لاتؤثر فيها) اي في كون تلك النعمة نعمة يعني لا تغيرها عن كونها نعمة لي (ولا تخرجها من ان تنفع لي) وكونها نعمة انما تدور على النفع وكما حكى عن بعض المشايخ من يعرفني ان ماد حا فاقول هذا ولي مارأني الا بصورته مما هو عليه والحمد لله الذي اراني وليا من اوليائه وان ذاما فاقول هذا رجل قد كشف الله له عن عبي ولايكشف الاولي وهذا رجل يسمى بما ينسب اليه ويذكر حتى تحفظ من هذه الصفة فليتصح عباد الله الاولي هذا كان اعتقاده في الخلق كلهم لكن يشك ان ماد ذكر من الحب والثناء يقتضى الرضى ولا شك ان ذلك الذم معصية والرضى بالمعصية معصية كما ان الرضى بالكفر كفر وكون الشيء المعين الشخصي الجزئي معصية وطاعة معا ممتنع الا ان يقال ان الشيء الواحد يتصف بالامور المتقابلة بالاعتبارات المتقابلة من حيث صدورها عن الذام فيجب ومن حيث تعلقه بالمذموم حسن كما ان المعاصي من حيث خلقه تعالى ليس بفيج

ومن حيث كسب العبد قبيح (بل تزيد) تلك النية الفاسدة نعمة اخرى او تلك
 النعمة على نفعي (لصيرورة ذمه حيثئذ) حين ازداد قدسي وطعني (لما)
 يفتح فسكون اعتياد الطعن في الاعراض وقيل الطعن في وجه المطعون
 وقيل باللسان وبالعين والحاجب وقيل استهزاء على وسخرية لي وقوله
 (او غيبة) يناسب ان يكون مافي وجه المطعون (فيكون) الظاهر ان التفرغ
 بالنسبة الى الغيبة فقط (مهديا) من الاهداء (الى بعض حسنة) ان كانت
 كثيرة والغيبة قليلة والافكون الاهداء بجميع حسنة هذا ان كانت له حسنة
 كإروى ان من اغتاب غيره من الناس ذهبت حسنة الى صحائف ذلك حتى
 لا تبقى له حسنة ثم تكتب سبائات الغير في صحيفته كما يشير اليه قوله (او منقادا لي)
 من الانقاذ اي مخلصا ومنجيا (من بعض ذنوبي) وفي الرسالة القشيرية مثل
 الذي يغتاب الناس كمثل من نصب مجتبا يرمي به حسنة شرقا وغربا
 فيغتاب واحدا اخر اسانيا واخر حجازيا واخر تركيا فيفرق حسنة فيقوم ولا شيء
 معه وقيل يؤتى العبد يوم القيمة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول ابن صلاتي
 وصياحي وطاعتي فيقال ذهاب عمالك كله باغتيا بك للناس وقيل من اغتاب
 بغيبة غفر الله نصف ذنوبه وقيل يعطى الرجل كتابه فيرى فيه حسنة
 لم يعملها فيقال هذا بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكرت الغيبة عند
 ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لا اغتبت والدي لانهما احق بحسناتي
 (فتضاعف) اي تزيد (النعمة) لاهدائه بعض حسنة ولا نقاذه من بعض
 سبائاته فصارت نعمة اخرى فوق الاولى من نحو التنبيه على العيب بشكل
 بانه حيثئذ يلزم ان لا يكون للذموم حق على الذم يوجب المواخذة في الدنيا
 والاخرة بل لا يواخذ في الاخرة قطعا ويحتمل ان يواخذ في الدنيا تعزيرا
 او تأديبا ولا يبعد ان يقال ان ذلك مرتب على صبره على ذمه واذاه وعفوه
 وما ذكر على عدم صبره وعدم عفوه ومن القواعد الشرعية كثرة فضل
 العفو على اخذ الحق في مثله والله تعالى اعلم (فاين الالم) اذ شان مثل هذه
 النعمة ايجاب السرور لالالم فاصل هذا العلاج ان الذم لا يخلو عن التذكير
 والتنبيه واهداء الحسنات وتحمل السبائات وما شانه كذا لا يوجب الالم
 الذي يخاف منه (وان لم يمكن زواله) اي زوال العيب كالعنق والغبابة والقبح
 (يحصل لي النعمة الثانية) هي النعمة القوية من اهداء الحسنات وانقاذ
 السبائات وان لم تحصل الاولى من التعريف او التذكير والتنبيه (وان كان)

الذام (كاذبا) في ذمه (فقد بهتني) من البهتان هو القذف بالباطل
 والافتراء بالكذب وعن الجوهرى بهتته اذا قال عليه ما لم يفعله (واضر نفسه)
 بما اتى به في حق (وحصل لي النعمة الثانية) اهداء الحسنات وانقاذ
 السبائات (اكثر) في الاهداء (واعظم) في الانقاذ (من الاول) اي الغيبة
 لان البهتان اشد من الغيبة وقيل هو كونه صادقا وقيل هو التعريف والتذكير
 فافهم (فالالم من الذم) مطلقا يمكن الزوال اولا (انما يحصل لمن قصر
 نظره على الدنيا) دون الاخرة فيخاف ان يذهب عنه بذلك جاهه فيها
 (واما طالب الاخرة فالخالص له الفرح والنشاط) لتكون الذم داعيا
 لما ذكر من النعم الاخرى لانه يستلزم طلب ضرر الغير لنفع
 نفسه ويستلزم السرور على ضرر غيره وان الذم سيما بالامور الدينية
 يوجب اعراض المؤمنين لاسيما الصالحين عنه وعدم حبهما اياه ويوجب
 شهادتهم على سوء حاله واهل الاخرة يتحاشون عن مثله فتأمل في كل ذلك
 حتى يظهر دفع مافي ذلك (والسبب الثالث في حب المدح) والثناء سبب
 الاول (التلذذ بشعور) باذراك (النفوس الكمال) المطابق للواقع (بتعريف
 المادح) فلوم يعرفها لم يشعر به فهذا في صورة عدم العلم به (او تذكيره)
 عند ذمها بعد العلم (في الصدق) واما الكذب فيجرد تغير (و) الثاني
 التلذذ (بشعورها) اي النفس (ملك قلب المادح وسببية) اي ملك قلب
 المادح (ملك قلوب الاخرين) بالاستماع من المادح (وحشمتها) وحياء
 الاخرين وانقباضها منه تواضعا وتعظيما فيرجع الى حب الجاه والرياسة
 ولذا كان علاجه علاج ذلك كما يدل عليه قوله (وعلاج الثاني) اي شعور
 ملك قلب المادح والاخرين (قد سبق) في علاج حب الرياسة من عدم كونه
 كما لا حقيقيا بل فلما متكبرا وما قيل في علاج حب الذم من احضار القلب
 فوهم محض (و) علاج الاول شعور الكمال بالتعريف والتذكير (ان كان
 الكمال دنويا) كالكتابة وسائر الحرف والصناعات وكثرة الاموال (فكالثاني)
 في المعالجة لاتحادهما في كونهما دنويا (وان) كان (اخرى) فعلاجه
 العلم (النافع) والعمل به) وقيل قوله فالعلم الى آخره بيان للكمال الاخرى
 لا يخفى ان سوق الذوق ما عرفته وان الكمال الاخرى ليس بمختص بالعلم
 والعمل بل يجري في جميع الملئكات الحميدة وفي العمل (فقط) ليس له علاج
 غيرها (وخير يتهدا ونفعهما) اي العلم والعمل كانه جواب عن سؤال انما نجد

انا سالهم علم وعمل ولم يكن علاجاً لحب المدح (موقوفة على استجماع
 الشرائط كالإخلاص في العمل) والافش محض وضرب خالص (وعدم
 الاحباط) اي الابطال (بالكفر الى الموت) اذ بالكفر يحبط جميع عمله
 وان مخلصاً وان عاد الى الاسلام (والا) اي وان لم يكن العلم والعمل كذلك
 (فينقلبان شراً وضراً) قيل الاولى فيذهب عليه الخيرو يفوت نفعه اذ غير الخير
 لا يصير شراً وانت خيرته لئس بشي (فيوجبان الما وحزنا) في الدنيا والاخرة
 (وهي) اي الشرائط المذكورة (مجهولة) للعامل (مشكوكه) بين الوجود
 والعدم (بل غير مظنونة) وفي بعض النسخ بل عدمها مظنونة وهو الاوفق
 (غاية) والظاهر غالباً كما في بعض النسخ اي في غالب الناس يعني الجهالة اما
 للشك والوهيم (لان النفس لامارة بالسوء) فتأمر بعدم الشرائط من الرياء
 ونحوها (وشياطين الانس) من اولياء الشيطان (والجن) الذي يوحى بعضهم
 الى بعض زخرف القول غرورا (صارفة عنها) اي الشروط يشكك انه لا يلزم
 من كون النفس امارة بالسوء امتثالها والايان بذلك السوء بل العالم يدفعها
 باوامر الشرع المخالف لامرها كما هو شان علماء الآخرة وان الشياطين
 لا يقدرون على التأثير بل جالهم هو التحريك والوسوسة فكيف يقطع
 بصرفهم وانه يلزم ان لا يأتي احد من الناس عملاً ما بشرائطه وهو سوء
 الظن بالمسلمين لاسيما الزاهدين المتورعين وانه ان كان امر النفس موجبا
 للسوء وصرف الشياطين مقطوعاً به يلزم عبثية التكليف وان ممكناً فقط ومحملاً
 فلا يتم التقريب الا ان يقال النظر بالنسبة الى العالم العامل الى نفسه فيلزم
 على كل اعتقاد عدم تأتى الشرائط وقد قال الله تعالى كلا لما يقض ما امره
 وان المطلوب كالظني فيفيد الدليل الخطابي (فسيبتهما للخشية) من الله تعالى
 خشية مهابة واجلال (والوجل) اي الخوف والتعب (اولى) اخرى
 (واقرب) الى الصواب (منها) من سببتهما اي العلم والعمل (للفرح) بهداية
 الله تعالى (والامن) من العذاب يعني وان كان ينبغي ان يفرح بتوفيق الطاعة
 لكن ينبغي ان يغلب خوفه على سروره وفرحه لعل هذا يحصل ماقالوا من
 انه ينبغي ان يجعل خوفه غالباً على رجائه مادام في الصحة وعكسه في حال المرض
 (عند سالك طريق الآخرة) وكل احد سالك الآخرة او المراد تارك الدنيا
 للآخرة وقد قال الله تعالى ان الله لا يحب الفرحين ولا يامن مكر الله الا القوم
 الخاسرون فالفرح والامن تبعيد عن طريق الحق الا ترى قصة باعورين باعوراء

وبرصيصاً ما بالعلم في اول امره يوضع في مجلسه اثنا عشرة محبرة لكتابة حكمته
 لسانه وكان اذا نظر رأى العرش وهو المعنى بقوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي
 آتيناه آياتنا ثم يميله الى الدنيا ميلة واحدة وتركه لولى من اوليائه حرمة واحدة
 سلب الله تعالى معرفته وجعله بمنزلة الكلب حيث قال قتله كمثل الكلب
 الآية واما برصيصاً فبعد في صومعته سبعين سنة لم يعص الله تعالى طرفه
 عين حتى قيل طار في الهواء سبعون الفا من تلامذته بقوة همته ثم مات على
 الكفر وفي حقه قال الله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر
 الآية وايضا انظر الى حال ابليس حيث عبد ثمانين الف سنة حتى لم يترك
 موضع قدم الا وسجد لله فيه ثم مجرد ترك امر واحد لعنه الله ابد الابدين (فلذا)
 اي فلكون سببية العلم والعمل للخشية اولى واقرب (قال الله تعالى انما يخشى الله
 من عباده العلماء) فالعلم انما يثمر الخشية لا الامن اذ ماخذ الاشتقاق في مثله
 علمه للحكم فكلما ازداد العلم تزداد الخشية كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقال الله تعالى في حق الملائكة وهم من خشية
 مشفقون (فان قيل هذه الآية مع قوله تعالى ذلك لمن خشى ربه توجب الامن
 للعلماء اذ يحكم الاولي بقول العلماء قوم لهم خشية وبحكم الثانية وكل قوم لهم
 خشية فلهم الجنة فينتج من الشكل الاولي ان العلماء لهم الجنة قلنا ان اريد من
 العلماء في الصغرى الكل فلان ساد دلالة الآية الاولي عليه اذ لبس كل العلماء
 مقصورا على خشية الله تعالى بل العكس اذ المقصود عليه في انما هو الاخير
 وان البعض فان كان المطلوب الشكل فلان ساد التقريب وان البعض فلا يلزم
 من كون الجنة لبعض العلماء الامن لعالم ما وهو ظاهر وتحقيقه ما سبقت اليه
 الاشارة من ان الخشية من لوازم العلم فعند عدم الخشية يلزم عدم العلم فمن
 كان له علم صورة ولكن لبس له خشية فلبس بعالم حقيقة وذلك بحكم افادة
 ماخذ الاشتقاق العلية فيتضح بذلك قوة سببية العلم للخشية لا الفرح والامن
 (وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون) يعطون
 (ما اتوا) ما اعطوا من الصدقة والاعمال الصالحة (وقلو بهم وجدة) ان لا تقبل
 منهم (بالذين) الجار متعلق بفسر (يعملون الصالحات) فالتفسير لقوله
 ما اتوا كما اشير روى احمد وكذا الحاكم وصححه عن عايشة رضی الله تعالى عنها
 وعن ابويها انها سئلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قوله تعالى
 والذين يؤتون الآية فقالت هو الرجل يسرق ويرزى ويشرب الخمر وهو

مع ذلك يخاف الله تعالى قال لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف الله تعالى ان لا يتقبل منه فالأية الأولى لاقر ببدالعالم للخشية والثانية لاقرية العمل (وسيجي ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى) فلا حاجة ان يذكر هنا فكا نه جواب عن سؤال او اعتذار عن عدم التزك (والنوع الثالث) من الانواع الثلاثة للكفر (كفر حكيم) ما يكون كفر بحكم الشرع (وهو) اما قول او فعلا (ما جعله الشارع) الله اورسوله (امارة التكذيب) وان وجد التصديق والاقرار لعدم اعتبارهما مع وجودهما (كاستخفاف) استهانة واحتقارا (ما يجب تعظيمه) شرعا (من الله تعالى) بيان لما كتوصيفه تعالى بما لا يليق به كقول ان الله تعالى ينظر الينا من العرش والسماء او يبصر ولو قال يطلع لا وقول لا ترض يارب بهذا الظلم والاصح لبس بخطاء والله يظلمك كما ظمني الاصح انه كفر والله جلس للانصاف وقل لمن مات اختيار الله تعالى الى ارادة الأدي وقال لمن لا يمرض نسيه الله وانا يرى من الله والقرآن والنبى وفلان في عيني يهودي وفي عين الله وقيل ان اراد استقح فعله لا يكفر ويد الله طويلة وقيل ان اراد به القدرة لا يكفر وعلم الله ان الامر كذا وهو يعلم انه لبس كذلك ويميك وضرط الحمار سواء ويعلم الله ان سروري وحرني مثل سرورك وحرزك وقيل ان ظهر النساوي بينهما لا يكفر ويعلم الله اني ادعوك دائما وجليبه انت احب الي من الله تعالى ولوقيل لظالم حال ظلمه اما يخاف من الله تعالى فقال لا يخاف ولو في غير حال ظلمه لا يكفر الا ان يعتقد كونه على حق وارى هذا الامر منك ومن الله او اعتمد الله وائانه او ارجوزتك ومن الله كلام فيجب لبس بكفر واصاب على فلان قضاء سوء خطأ وكذا يكفر اذا نعت الله بجارحة او نفي صفة من صفات كماله او قال بالملول والاتحاد او وصفه بزمان او مكان او قال معه قديم آخر او مدبر آخر مستقل او وصفه بالجسيم او الخدوث او عدم علمه بالجزئيات او سجد لغيره تعالى او سبه تعالى او اشرك بعبادته شئنا او افترى عليه كذبا او قال المخلوق ان خلقه عبث ومهمل والتفصيل في الفتاوى (وملائكته) ولهذا القول لغيره رؤيتك على كروية ملك الموت قالوا يكفر وقال بعضهم ان قار اعداوه الملك واستهزائه كفر والافلاو او قال روى فلان دشمن مبدار چون روى ملك الموت فالأكثر على كفره ولو قال لا اسمع شهادة فلان ولو كان جبرائيل او ميكائيل لا قبل يكفر او قال اعطني الف درهم حتى ابعث ملك الموت ليرفع روح فلان يكفر ولو

قال انا ملك في موضع كذا او انا ملك مطلقا لا يكفر بخلاف انا نبى (وكتبه) فمن استخف بالقرآن او حرفا منه او التي المصحف الى القاذورات او وجد حرفا منه او كذب به او نفي ما اثبت او اثبت ما نفي او بدل حرفا منه او زاد او قرأ على الهزل بنحو الدف او قال شعت من قراءة القرآن او استعمل القرآن في بذلة كلامه كمن ملاء القدح وقال كأ سادهاقا او قال عند الفراغ من الشرب وكانت شرابا طهورا وعند السكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يحسرون لعل على وجه التعظيم لا يكفر او قال يخلق القرآن او عاب شئنا من القرآن وكذا من انكر التوراة والانجيل او سبهما ومن قرأ بشواذ من الحروف مما لبس في المصحف قالوا يجب عليه التوبة كما في تبين المحارم وفي انكار المعوذتين قيل يكفر وقيل لا يكفر واشكل عليه اذا توسد الكتاب ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وكذا الجلوس على جوالق فيها مصحف او تفاسير او كتب فقه وشريعة (ورسوله) كمن انكر نبيا من الانبياء او لم يرض سنة من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او قال لو كان فلان نبيا ما آمنت به او امرني لم افعل او فلان صالح خير من النبي او قال الاولياء خير من الانبياء وقال لشعر النبي عليه الصلاة والسلام شعير يكفر الا بقصد التعظيم او قال للنبي كان ذلك الرجل قال كذا ولو شتم على من كان اسمه اسم النبي وخطم بياله كونه النبي منهم يكفر او قال لو لم يأكل آدم عليه السلام الخنطة لما وقعنا في هذا البلاء قيل نعم وقيل لا ومن ادعى النبوة وطلب الآخر المعجزة لانقصد اظهار كذبه يكفر ان وقال للنبي عليه السلام طويل الظفر خلق الشياطين يكفر ورد حديثا نقله عن النبي احد قيل يكفر مطلقا وقيل ان متواترا او قال كثيرا ما سمعته استخفافا ولو قيل لرجل استك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعله على طريق المقابلة يكفر ولو قيل النبي يحب شئنا كذا فقال لا احبه انا يكفر قال رجل اي شئ يكون القرع حتى يحبه النبي او قال انا لا احبه عند مذاكرة حبه النبي عليه الصلاة والسلام فامر ابو يوسف بضرب عنقه فاستغفر الرجل فتركه وقال الانبياء متكذبون يكفر لان فقرهم اختياري وقال رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم بين قبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال آخر مستخف اري المنبر والحصير والقبر ولا اري شئنا آخر يكفر ولو قال ان آدم نسج الكرباس فقال آخر نحن من اولاد الخائف يكفر ولو ذكر عند رجل قصة يوسف مع يعقوب عليه ما وعلم نبينا السلام قال آخر شيخ فقد ابنته ثم وجدته قال في معروضات ابى السعود كفرو كذا ذكر عند رجل حاله صلى الله عليه وسلم مع نسوانه قال بالتركي زياره جه ايمش يكفر وكذا من

سبه صلى الله تعالى عليه وسلم او عابه او شبهه بشئ على طريق التعبير او دعا عليه
او تمنى له مضرة او نسب ما لا يليق بمنصبه العالى او نسب الجنون اليه او غيره
بما جرى عليه من البلايا او نسب اليه المداهنة في امر التبليغ والحق تقصا
في نسبة اودينه او عرضه او خصلة من خصاله او قال تعبيراً رداً النبي وسخ
او غيره برعى الغنم او النهو او النسيان او نسب اليه سفها من القول او قال
استخفاً هزم النبي او قال انه لبس من العرب كفر في الكل كما في تبين المحارم
وقد سبق التفصيل من ذلك واما توبة الساب عياداً بالله تعالى فلا تقبل
عندنا وعند مالك فقبل التوبة يقتل كفراً وبعدها حدا ولا تعمل توبته
في اسقاط قتله عندنا ولا فرق بين توبته في نفسه او شهد الشهود عليه
ولا فرق بين سبه صحواً او سكرًا ونقل عن ابن الهمام التقييد في السكر بكونه
بسبب محذور وعدم اكراه وعند الشافعي رحمه الله تعالى توثر توبته من
عند نفسه في اسقاط قتله ونسب الخلاف فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى بخلاف سبه تعالى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن
الحاق المعرة في جنسه دون الله تعالى كذا في التبيين ايضاً لعل ذلك مختلف
باختلاف احوال الساب عمداً وخطأً وصلاً وفسقاً كما اشير في محله واما
سب الشيخين وقد في غايشة رضي الله تعالى عنهم فكفر كفي خلافتهم
وسب سائر الصحابة ملعون موجب للكل الشديد (واليوم الاخر وما فيه)
من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب والحوض والميراث
والصراط والجنة وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة كما في الحاشية من
جدد وعدا او وعيدا ذكر في القرآن عند الفزع وفي القبر والقيامة يكفر
وكذا لو انكر البعث ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ
الكلابادي وكذا انكار رؤية الله تعالى بعد الدخول كفر وانكار حشر الحيوان
سوى بني آدم لبس يكفر بمكان الخلاف لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة
دونك لا ادخلها او لو امرني الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله الجنة لهذا العمل او لاجلك لا اريد ها او لا اريد الجنة
واريد الرؤية يكفر ولو قال لخصم اخذ منك حتى في المحشر فقال ايش شغلني
في المحشر او اين تجدني في ذلك الجمع يكفر او قال ات حتى والا اخذ في القيامة
فقال خصم اعطني آخر وخذ مني في القيامة الا كثر لا يكفر ولو قيل دع الدنيا
لتنال الآخرة فقال لا ابدل النقد بالنسفة يكفر وفلان لا يريد الموت يحشي

بالكفر ولو قال المثاب والمعاقب هو الروح فقط لا يكفر والكل من التا تاريخانية
(والشريعة) لكن قال شريعة من الشرايع انها خير من شريعة محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم او علم من العلوم خير من علم الشريعة او نبي كونه
علم التوحيد من الشريعة او قال لبس في الشريعة حقيقة وانكر حكماً ثابتاً
بالاجماع واستهزأ به ولو قيل لرجل صل فقال طولت الامر على او من
يقدر ان يتم هذا الامر والعاقلة لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او غسلت
يدي من الصلاة واعطيتها الزراع حتى زرعتها او اصبر الى ان يجيء رمضان
فاجع كلها واصلي وما يزيد ادلى شيئاً وانت ايش شئ ربحت بها يكفر ولو قال
العبد لا اصلي فان الثواب لسبدي ولو قيل لرجل صل حتى تجد حلاوة فقال
انت لا تصل حتى تجد حلاوة او قال صليت اولم اصل سواء او قيل لرجل
صل الغريضة فقال لا اصلي يكفر الا ان اراد لا اصلي بامر ك اترك الصلاة
طيب او شغل الكبراء او الكسالى او هو شغل يوجب الهرب يكفر ولو صلى
بغير طهارة قيل نعم وقيل لا ولو قال عند مجيء رمضان جاء الضيف الثقيل
ولو قال لرجل اذ ركاة فقال لا اؤدى يكفر ولو تمنى حلبة الر بالواظلم يكفر لامن
تمنى شرب الخمر او قال اشرب الخمر ودع قول من يقول انها الحرام ومن قال
حكم الشرع هكذا وقال هات الرجال ايش اعلم بالشرع اوانا اعلم بلا شرع
قيل نعم وقيل لا ولو قال تعال معي الى الشرع فقال خصمه هات الرجال حتى
امشي اوانا ايش اعلم بالشرع ولا اعرف او في هنا لا يمشي الامر او عندي
دبوس ايش اعلم بالشرع او حين اخذت الدراهم اين كان الشرع يكفر
ومن كذب فقال الاخر بارك الله في كذبت يكفر ولو قال اريد المال حلالاً
او حراماً يخاف الكفر ولو دفع الى الفقير من مال حرام شيئاً يرجوا الثواب
يكفر ولو علم الفقير بذلك الحرام فدعا للمعطي كفر ولو قيل كل من حلال
فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال الشريعة تلبس او حيل ان اراد ان
في المعاملات ما يصح فيها الحيلة لا يكفر والا يكفر وفي التا تاريخانية رجل
قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال ابن باري دروغست
كفر حكى ان واحداً من الطلاب سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضاً بما صنع فضرب رجله على الارض
ليكسر اجنحة الملائكة فجعل الله رجله يابسة رجل قال قياس ابي حنيفة
حق نيست يكفر لان دابل جواز القياس في كتاب الله تعالى في قوله تعالى

وهو الذي يرسل الرياح بشرايين يدي رحته الى قوله يخرج الموتى في هذه الآية اثبات القياس وهو رد المختلف الى المتفق لانهم كانوا متفقين ان الله تعالى هو الذي ينزل المطر ويخرج النبات من الارض فاحتج عليهم لاحيائهم بعد الموت باحياء الارض بعد موتها (وعلمونها) كعلم التوحيد والفقهاء والتفسير والحديث رجل جلس على مكان مرتفع او اجلس فيستلون مشا مسائل استهزاء او يضربونه بما شاؤوا وهم يضحكون كفروا والاستهزاء بالعلم او العلماء كفر ومن شتم عالما من غير سب خيف عليه الكفر لوقال فساد كردن به از دانشمندی او قصعه تريد خير من العلم كفر قال لا قول بفتوى الائمة ولا عمل بغتواهم لازم له الاستغفار قال لعالم ذكر الحمار في است علمك مر يد علم الدين يكفر قال فعل طاب العلم والكفر سواء ان اراد جميع افعالهم يكفر ومن ابغض عالما او شتمه بلا سب يخشى عليه الكفر قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير يخاف عليه الكفر قال لفتية اخذ شاربه ما عجب في حقا قص الشارب ولف العمامة تحت الذقن يكفر والنسب بالعلم واخذ الحشبة لضرب الصبيان استهزاء كفر من رجع من مجلس العلم فقال احد هذا يرجع من الكنيسة كفر ومن قيل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او مالي في مجلس العلم يكفر او من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء اولئك اذهب الى مجلس العلم لثلاث تطلق امر أنك بما زحمة او اى شئ اعرف العلم استهزاء او اعتقد بعد الاحتياج الى العلم او قال ماذا يصلح لي مجلس العلم او التي الفتوى على الارض او قالت لعنة الله او اللعنة على الزوج العالم او قال لعالم عويل استخفافا كله كفر قال افتيه يدكر علما هذا ليس بشئ اولاى شئ يصلح هذا ينبغي ان يوجد الدرهم لان العزة والحرمه اليوم للدرهم لا العلم قال اعبد مهلا او اجلس حتى لا تجاوز الجنة كفر (والرضى بكفر نفسه كفر مطلقا) استخسانا ولا (وبكفر غيره استخسانا له) اى الكفر لا ارادة اشتداد عذابه لكونه شريرا مؤذنا حتى ينتقم الله منه فانه ليس بكفر يشير اليه قوله تعالى حكايه عن موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم كفر (بالانفاق) لان استخسان ما فيه الشرع تكذيب للشرع قال في التاتارخانية وعلى هذا اذا دعا على ظالم امامك الله على الكفر او سلب الله ايمانك او دعا عليه بالفارسي خدای تعالی جان تو بکافری ستاند ليس يكفر ثم ما فيها من ان الرضى بكفر الغير مختلف وفي النصاب والاصح عدم الكفر وفي السير الكبير مسئلة

٧ حتى اذا قلت سبحانه ثقالا سقناه لبلد ميت فارتنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك يخرج الموتى

كما في الخلاصة قال بعض العلماء الظاهر كفره لان بعض العالم لاعن سب ديني او دنوي انما لعنه في كفره

على عدم كفر فحمول على عدم الاستخسان كما نقل عن شيخ الاسلام في شرح السير الكبير (و) الرضى بكفر غيره كفر (مطلقا) استخسانا ولا (عند البعض) وفيها ايضا وقد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة ان الرضى بكفر الغير كفر من غير تفصيل انتهى لا يخفى في جريان قاعدة تقييد المطلق او تفسير المجهول ان كان كلام الامام مطلقا او مجازا فالظاهر حينئذ كون المسئلة على وجه واحد فقط وما في بعض شروح هذا الكتاب المختار هو الثاني والاول اقوى رواية والثاني دراية فلم نعثر عليه في كتب القوم وفي البرازية يحمل كلام المشايخ من ان الرضى بانكفر كفر على هذا ونقل عن جامع الفتاوى وهو الصحيح وكذا عن منية المفتي (والتكلم بما يوجب) اى الكفر (طابعان غير سبني اللسان) واما اذا سبق لسانه الى كلمة كفر خطأ عند ارادة كلمة مباحة فلا يكفر عند الكل بخلاف الهازل لكن المفهوم من الشفاء العياضى الخطاء في حق النبي ليس بمعفو في البرازية عدم الكفر ديانة وفي القضاء لا يصدق (عالم ابانه كفر كفر) خبر والتكلم (بالانفاق) بشكل بما في التاتارخانية وقال ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا حتى يعتقد عليه القلب الان يحمل على التكلم بالاعتقاد (و) اما التكلم بما يوجب حال كونه (جاهلا به) انه كفر فهو كفر (عند عامة العلماء) قال في التاتارخانية ومن اتى بلفظة الكفر مع عدم علمه انها لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ويدخل فيه نحو ما في الخلاصة من خديم بغير هزيمة او يريد به من خديم بالهمزة يكفر في التاتارخانية ايضا وقال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدركه كفر لا يكفر ويعذر بالجهل وفي البرازية الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدرك انها كفر قال بعضهم يكفر وقبل لا ويعذر بالجهل واما اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم بها فذلك محض الايمان (وكذا الفعل) كالتكلم فيما اذا فعل ما يوجب الكفر عمدا عالما بكفره فكافر وان جاهلا بكفره فكفر عند العامة دون البعض وذا كشد الزنار على وسطه ووضع العسلي على كتفه عن الحانية سواء باعتقاد او لا كسخرية ووضع قلنسوة الجوس على رأسه قبل نعم وقبل لا وقبل ان لضرورة كدفع البرد لا والا فنعم الاخذ بعة الحرب والتجارة في دار الحرب يكفر (ولو هو لا ومزاحا) بضم الميم لعمى (بلا اعتقاد مدلوله) كما سمعت أيضا (بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله) اى ديانة (ايضا) كما هو كفر قضاء وعند الناس (فلا يقبده) في عدم الكفر (اعتقاد الحق) بقلبه

لان ذلك الفعل جعل كفرا في الشرع فلا تعمل النية في تغييره لكن يشكل
 بما في الاشباه واما الكفر فبشرط له النية لقولهم ان كفرة المكره غير صحيح الا ان
 يزاد من النية في التكلم فن فعل ما يختص بالكفرة بلا ضرورة وباختيار
 ولو بلا اعتقاد يكفر في الخلاصة ومن اهدى البيضة الى الجوس يوم التيروز
 كفو ومن اشترى يوم التيروز شاة عظيمة للتيروز كفو قيل عن الشارح الكردي
 وفيه نظر لان الاكفار انما هو بالنظر الى الظاهر والله يتولى السرار فالحكم
 بالكفر عند الله حكم بالمجهول وهو باطل ثم قال فاحفظ ولا تغتر بما في الفتاوى
 الفاظ الكفر فان اكثرها محمول على التهديد والتحويل وكفران النعمة فان
 المؤمن لا يخرج من الايمان الا بمجرد ما دخل فيه او بما يدل عليه على ما رواه
 الطحاوي انتهى واجيب بما حاصله ان الكفر قد يكون بما جعل امارا للتكذيب
 ودليلا كلقاء المصحف بالقادورات وايد بما في البرازية من ان الاستدلال
 بالعلامة مقرر في العقل والشرع كاثبات الصانع بحدوث العالم اقول الكل
 منظور فيه اذا الحق واحد في الاعتقادات فيلزم على الاصابة بلا احتمال خطأ
 وان الحكم بجهالة ما عند الله تعالى جار في جميع الاعتقادات ولو اريد ان سائر
 الاعتقادات لها ادلة وليس لهذه بخصوصها دليل فتحكم وان نسبة نحو
 التهديد الى الفتاوى كالمقام الخطا في فرية بلا مزية مع بسطهم الادلة
 وتقريرهم الوجوه المعينة لعين مدعى هذا الباب وان فيما ذكره ذهولا عما قرره
 في آخر كلامه من الطحاوي او بما يدل عليه فان حكم الكفر انما يحكم بنحو
 تلك الادلة واما الثاني فان ما ذكره انما يدل على المطلق وليس بمطلوب
 والمطلوب بما عند الله وليس بدال ولو اشكل بان التصديق اليقيني القلبي مادام
 ثابتا في القلب كيف يزول بالعوارض الخارجية فان فيه زوال الاصل الذاتي
 بالعوارض الجزئية وهو ليس بجائر واذا تعارض الوجه الذاتي مع الوجه
 العرضي يقدم الذاتي وان صريح كلام الفقهاء على كونه كافرا عند الله مع
 ثبوت التصديق الايماني في القلب ليس بثابت لصعب دفعه كما لا يخفى فافهم
 (وسببه) اي سبب الكفر الحكمي (قصد اظهار الظرافة) اي الكياسة
 والبراعة في الكلام (والبلاغة) الفصاحة كقوله عند رؤية محبوبه وحده لا
 شريك له وقوله لمن اسمه يحيى يحبي خذ الكتاب (واتيان الامر الغريب) ليتعجب
 مند الناس (وتطيب المجلس) اي على اعتقاده لان شراح الصدور والامتلاء
 بالسزور للسفهاء من اهل الغرور (واضحك الخاضرين بالهزل) المزاح

وان ذلك يشبه ان يكون
 رأيا في مقابلة النص

(والهرو) السخرية (والمزاح) ليتقرب بذلك الى محبة المغرورين من عبدة
 الدنيا وقد قال الله تعالى ولئن سئلتم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل
 اي الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون كما حكى ان تيمور بن نجم الدين انقبض ذات
 يوم فقال رجل لاضحك الامير انه دخل على فلان القاضي واحد فقال
 فلان اكل صوم رمضان فقال القاضي لبث آخريا كل الصلاة ليخلص
 منهما فقال الامير اما حدث مضحكا آخر سوى الدين فامر بضرب عنقه
 (او) سببه (شدة الغضب والصبر) اي القلق والجزع على فوات حظه
 بالحقد على الغير المحظوظ فبما كبه ويسخر منه ويضحك عليه عدوه وغير
 عدوه (وبالجملة) والحاصل ان سبب الكفر الحكمي (الخفة) في العقل
 (والشره) اي الحرص (على الكلام) فيكلم بتلك الفضائح والقيائح فيحرق
 نفسه لرضي الغير (المحاكاة) من حكاية كفيات الغير على وجه القبول والرضى
 والاستحسان (وعدم حفظ اللسان) عن كل ما يخطر بباله (و) عدم حفظ
 سائر (الاعضاء) من الافعال التي توجب الكفر (وعدم المبالاة في امر الدين) اي
 عدم الاعناء فيها كالاستهانة بالمعصية ولو صغيرة عن الخلاصة رجل
 ارتكب صغيرة فقال آخرب فقال ما فعلت انا حتى احتج الى التوبة وفي المحيط
 اوقال حتى اتوب كفو وتقل عنه ايضا مسئلة صغيرة اذا بلغت عاقلة وهي
 لا تعرف الاسلام ولا تصفه بان من زوجها لانها جاهلة ليست لها ملة
 مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء ومحمد سماها مرتدة لانها مسئلة
 بالتبعية والا ن تكفر بفقد التبعية ولا يخفى ان هذا يجري في حق الجميع ذكرا
 او انثى زوجا ومجردا فيلزم على من كان حاله كذا حين البلوغ ان يجري عليه
 احكام المرتدين كما صرح به بعضهم لكن ينبغي ان يحمل من نشأ في الاسلام
 بين المسلمين على انه عارف وجدنا لكن لا يقدر على تعبيره لسانا سيما بالاصطلاح
 المتعارف تحسبنا للظن بالمسلمين وعن جواهر الفقه من قال قتل فلان حلال
 او مباح بلا شيء يوجب قتله وقال آخر صارت كفرة من يكفر بقوله احسنت
 لمن يأمر بقتل بغير حق او لمن قتل سارقا احيانا سرا ونحوه في تبين المحارم ومن
 قال قتل فلان واجب او فلان مستحق القتل ولم يكن عليه في الشرع ما يارز به
 القتل يكفر لانه استحل ما حرمه الله تعالى وهذا كثير الوقوع والناس عنه
 غافلون وكذا لو ضرب ظالم من الظالمين شخصا بغير حق او قتله بغير حق
 وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحقا للضرب او القتل يكفر لما قلنا انتهى

قال ابن بليس حرير بارك الله في هذا يكفر عند بعض ومن جواهر الفقه قال لبيك
 لمن قال يا كافر او يا مجوسي يكفروا عن الخلاصة ان كنت كذلك ففارقني او قال انا
 كذلك او اذانا هكذا فلا تقم معي او عندى في الخلاصة الاظهر يكفر قال رمضان
 جاء الشهر الثقيل او الطويل او الضعيف كفروا في فاضل خان من قبل له الاتخاف
 الله او الاستعصم من الله تعالى فقال لا كفروا في جواهر الفقه قال لخصمه
 لا استخلفك بالله واستخلفك بالطلاق او العتاق او قال حلفك وضرط الحمار
 سواء او واحد او قال يظلمك الله كما ظلمتني او قال احسن الله تعالى في حق كل
 الاحسان والاساءة متى يكفر كما نقل عن المحيط قال الله تعالى يعلم اني فعلت
 كذا ولم يفعله او الله تعالى يعلم انه هكذا وهو يكذب او الله يعلم انك احب الي
 من ولدي وهو كاذب فيه كقر قال حين اصاب بمصائب مختلفة يارب اخذت
 مالي وكذا وكذا فاذا تفعل ايضا او ما اذا تزيد ان تفعل قيل يكفر
 وعن الظهيرية سلطان عطس فقال رجل برحك الله تعالى فقال آخر
 لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن ترك الصلاة تهانا وكفر في البرازية قال
 للسلطان زمانا عادلك كفر الا ان يرد بالنسبة الى سائر ما وفي بعض الامور او من
 المعدول لامن العدالة والامن من مكر الله والياس من رحمة الله تعالى كقر قال
 معتذرا كنت كافرا فاسلمت قيل نعم وقيل لا ومن قيل له العمل هذا ان شاء الله
 تعالى ولو امرني الله بهذا الامر لا افعله كقر في التاثير خانية لوقال حرام هذا
 حلال بلا اعتقاد لا يكفر وفيها رجل يبيع في السوق ويقول له حلال وهو
 كاذب لترويج ما بعه قال القاضي اذا اعتقده حلالا وهو حرام ان حراما لغيره كمال
 الغير لا يكفر باعتقاد الحلال وان لعنه فان بدليل قطعي يكفر وان بالاحاد لا وعن تاج
 الدين الكبير هذا التفصيل للعالم نعم في حق الجاهل فان ثبت بقطعي كفره مطلقا
 لعل هذا مرجع ما في تبين المحارم اعتقاد الحلال الثابت بقطعي حرمة
 واعتقاد الحرام الثابت بقطعي حله كفر عند بعض وعند آخر في الحرام لغيره
 لا واستحلال المعصية كبيرة او صغيرة ان بقطعي بكفر كاستهانتها وتخفيفها
 ومن استخف بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن صلى بغير
 طهارة عمدا او صلى الى غير القبلة او ترك صلاة تهانا وكفروا في التاثير خانية
 قال لامرأته يا كفرة فقالت لابل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال لابل
 استلم تقع فرقة على ما ذكر ابو الليث وينبغي وقوع الفرقة على قياس قول

ابن بكر الاعمش قال لسلم يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا او لامرأته ولم تقل شيئا
 وكذا لزوجها قال الاعمش يكفر وكذا عند بعض ائمة بخارى والمخار في مثله
 ان على طريق الشتم بلا اعتقاد كفره لا يكفر وقيل ان قال في حال غضبه
 لا يكفر واذا قال لدائمه يا مال الكافر لا يكفر وقيل ان نتجت عنده يكفر قال
 لغيره يا كافر ان فيه شبهة الكفر ككونه عريفا او عشارا او عوانا فلا يكفر
 وكذا لوشك في ايمانه وان فاسقا معلنا مصرا جاهلا في علوم الدين فيكفر
 واما في شك ايمانه فلا يكفر وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجب
 سلب الايمان ولكن عدم روية التوبة وتحقير الذنب وعدم روية العقوبة
 يوجب سلب الايمان وكذلك اذا لم ير المعاصي فيجأ ولم ير الطاعة خستا
 او لم ير الثواب على الطاعة ولم ير وجوب الطاعات يكفر ومن توهم هذه المعاني
 بدليل افعاله يجوز الشك في ايمانه ومن تلفظ بلفظ مثل هذه يحكم بكفره ولو تمنى
 حل ما يدرك حرمة العقل كالزنا واللواط والظلم وقتل النفس ظلما يكفر
 ولو تمنى حل ما لا يدرك حرمة العقل كالخمر والمناجحة بين الاخ والاخت لا يكفر
 ومن اعتقد ان الخراج ملك للسلطان يكفر قال انا بليس اوفرعون لا يكفر
 الا اذا قال اعتقادي كاعتقادهما رجل روى ان ابراهيم بن ادهم راوه يوم
 التروية بالبصرة وبمكة قال ابن مقاتل يكفر وكذا محمد بن يوسف وكذا مشايخ
 العراق قالوا بكفره لانها لا تكون من الكرامة بل من المعجزة وقال صدر الاسلام
 يجوزها في حق الولي ويؤيد ثبوت النسب بين المشرق والمغربى وكذا مشايخ
 خراسان جوزوها في الكرامة وسئل عمر النسبي ان الكعبة تدور حول
 بعض الاولياء اجاب نقض العادة على سبيل الكرامة جائز وهذا القول اصح
 لا ينبغي ان يسئل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا وينبغي
 للرجل اذا زفت ان لا يغشاها حتى يسئلها عن الاسلام فان وصفت او وصفت
 هو فعلت والابانت والسبيل ان يصفه هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا
 ثم تفاصيل الفاظ الكفر وافعال الارتداد اذ كورة في الفتاوى لكن لا ينبغي
 للعالم ان يحكم بالكفر في كل ذلك مطلقا ما لم يعين ارادة جهة الكفر
 لان الكفر جنابة عظيمة لا يجترى عليه ما دام ان يوجد فيه غير الكفر
 ولو احتملا ضعيفا لجواز ارادة ذلك وقد ذكر انه ان كان في المسئلة تسعة
 وتسعون احتمالا للكفر واحتمال واحد لغير الكفر فعلى المفتي ان يعيل الى عدم
 الكفر بحسبنا للظن بالمسلم وانه لا ترجيح بكثرة الادلة عندها وان لم ينفعه

فتوى المفتي عند نية الوجه الذي يوجب الى هنا من التا تاريخانية الا قليلا
 (وعلاجه) اي علاج ما يوجب الكفر قولاً وفعلاً (ان يعرف اولاً آفات
 الكفر بعد الايمان) اي مفسده (من حبط الطاعات كلها) حتى لم يعد
 بعد الاسلام ويصير منساوياً مع من اسلم بعد في عدم الثواب فيجب عليه الحج
 ثانياً ان غنيا ولا يجب قضاء ماصلي وصام وزكى للحرج وعدم الامكان
 ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر ولا شيء على قائله
 فور اقبل عرض الاسلام وان كان المستحب عرضه كما ذكره بقوله (وذهب
 النكاح) والمولود بينهما قبل تجديد النكاح ولد زنى (وحل دمه) حتى
 لو قتله قاتل بغير امر القاضى عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او تلف
 عضواً من اعضائه لاشي عليه نقل عن الخانية (وحرمة ذبحته) والاجبار
 على التوبة وهي الرجوع عما قاله بعينه فلا يفيد اتيان الشهادتين على وجه
 العادة والمخود توبة فان لم يتب بعد العرض يجب قتله (والعذاب المخلد)
 المؤبد (في النار لومات بدون التوبة و) علاجه ان يعرف (ثانياً آفات
 اللسان مما سيجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت) هما ترك الكلام
 وقيل من عطف العام على الخاص لان الصمت ما كان عن عمد والسكوت
 بعمه وغيره كما في حديث مسلم من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فليتكلم
 بخيرا ولبسك فلوم يتكلم بخير يجب عليه السكوت (وحفظ اللسان والاعضاء
 من الحركات الخارجة عن قوانين الانتظام) (والجد وترك الهزل والهزء)
 بفتح فسكون وبعد الزاي في الثاني همزة او واو (ومحو ذلك من الاسباب)
 المؤدية الى سخافة العقل وقلة المروءة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود
 الشريعة في الاقوال والاعمال والاخلاق (و) بعد ذلك (الدعاء والتضرع)
 شدة الطلب لغاية خطر الامر وقوة خوفه وصعوبة تخلصه (لله تعالى
 ان يحفظه من الكفر) بانواعه كلها (خصوصاً الدعاء الذي رواه
 ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه) كما (خرجه حد طب) احمد بن
 حنبل والطبراني (فقال) ابو موسى (خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك) قيل اي الخفي وقيل
 مطلقاً (فانه اخفى من ديب النمل) اي حركتها فبسررى للانسان من حيث
 لا يشعر (فقال له) عليه الصلاة والسلام (من شاء الله ان يقول) من الاصحاب
 وقوله (وكيف تنقيه وهو اخفى من ديب النمل يا رسول الله) مقول القول

(قال) عليه السلام في جوابه (قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئاً)
 من الشرك الجلي والخفي (تعلمه) كالشرك الجلي (ونستغفر لك لما لا تعلمه)
 كالشرك الخفي في اكثر الفتاوى اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً
 وانا اعلم واستغفر لك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب يقول في الصبح والمساء
 والاولى ان يجمع بين هذين الدعوتين كما في وصاياه التركية (وخرجه) اي هذا
 الحديث (يعلى) ابو يعلى (من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وزاد
 يقول كل يوم ثلاث مرات وغائلته) الكفر اي مفسده (العظمى حرمان
 دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران) بالنصوص القطعية واجماع
 جميع اهل السنة لان الكفر اذا كان غايه في الجناية فحوزى بما يكون غايه
 في العقوبة وهي الخلود والتأبد جزاء سبئة سبئة مثلها اولانه كان في نيته
 ان لو بقي ابداً لكان على الكفر ابد الجزاء الابدى ابدى جزاء وفاقاً اولان الله
 يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فلا يتصور الظلم
 والله تعالى نفي الظلم عن نفسه وما ربك بظلام للعبيد ولا يلتفت الى نحو
 ما وقع في شرح العضد العقائد من ان التأيد انما هو للكافر المعاند واما الذي
 يجتهد في دينه على حسب وسعه فلا يخرق الاجماع وليكونه كلاماً في مقابلة
 النصوص القطعية المؤكدة بالاحاديث النبوية وان اسند الى نحو الغزالي
 (وسب الايمان) في مقابلة الكفر الحكيمى (النظر) المعرف بترتيب امور
 معلومة للتأدى الى المجهول وهو اول الواجب على المكلف او جزؤ الاول
 او القصد اليه كما مر (والتأمل) بمعنى النظر فعطف تفسير وان فسر بنحو
 التفكير والتدبر (في الايات) الادلة والتفسير بالعلامات اماماً اول بالادلة اوليس
 بصحيح لان العلامات ظنية كالامارة والمقام برهانى تحققي ويؤيد به قوله
 (الدالة) اذا المتبادر من الدلالة المطلقة ما يلزم من العلم به العلم بشي آخر
 (على وجود الباري) على طريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر كاستدلال
 بحدوث العالم او امكانه او بهما على وجود محده كما قال الله تعالى ومن آياته
 اللل والنهار والشمس والقمر ومن آياته اختلاف السنتكم والوانكم وغير ذلك
 (وتصافه) تعالى (باوصاف الكيمان) كالقدرة والارادة والعلم كما سبق
 وجه الاستدلال (و) على (تنزهه) تربيته وتقدس (عن صفات) سمات
 (النقصان) كما في جميع المنزهات المقرر فيما مر (و) التأمل في الايات الدالة
 (على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي المعجزات (و) سبب الايمان

قال في التا تاريخانية
 ينبغي ان يتعود للمسلم بدكر
 هذا الدعاء صباحاً ومساءً
 فانه سبب النجاة عن هده
 الورطة بوعد النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم

(ايضا يتقن اتأيد) اي العلم اليقيني القطعي على تأيده (في النار ان مات على الكفر) بالله عباذا به تعالى (والانكار) لنبوته عليه السلام (و) سببه (رجاء دخول الجنة دار القرار) يتقرر من دخل مؤبدا بلا خروج (وفائده) اي الايمان (العظمى النجاة من التأيد المذكور والفوز بالدخول المزبور) في فوائد الايمان فيه مراعاة تقدم التخلية على التحلية (ورزقنا الله واياكم) النجاة من نيرانه والتلذذ في جنانه قبل اي كل كمال يليق باستعدادنا وحذف المفعول للتعميم (انه هو الكريم) صاحب فضل وكرم (الغفور) يغفر ذنوب عباده المانعة عن الجنة (والسادس) من الذميمة الستين (اعتقاد البدعة كاسبق كاعتقاد اهل الهوى (وسببه اتباع الهوى) اي شهوة النفس الامارة (والاعتقاد على العقل) المجرود بلا مراعاة شرع كالحكماء والمعتزلة القاصرين الحسن والقبح بالعقل (والاعجاب بالرأي) اي تحسين رأيه والوقف عنده ولا يرتكب الى آخر (والتقليد) الواو بمعنى او اذا الكل سبب مستقل لكن ينبغي ان يقيد بغير المصنوب اذ تقليد المصنوب ليس بعين هذه الافة وان كان له اساءة في نفسه لكن يشكل ان اهل السنة اما اتباع الماثر يدي او الاشعري فيلزم ان يكون كلهم في اعصارنا ولو خواص مقلدين لهما فيلزم اتفاقهم على هذه البدعة الشنيعة الا ان يقال كلهم مستدلون من عند انفسهم لكن ادلتهم موافقة لادلتهم او انهم مقلدون لهما في اجتهاد حالهم ثم بعد رسوخ ادلتهم في خاطرهم وقبولهم اياها مع عرفانهم غاياتها صاروا مستدلين ولا يبعد ان يقال ان معرفة ادلة الغير استدلال تقليد في هذا الباب ثم السيدان الاولان خواص اهل البدعة ومجتهديهم والثالث لمقلديهم (فاما اتباع الهوى) الفاء للتفصيل (فهو) الخلق (السابع) من الستين (من آفات القلب الذي تبعه الاعضاء بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وهى القلب كما اشير ثم اراد اثبات مذمومية الهوى بالآيات والخبار الذين هما اصلا الادلة الشرعية واساسها اما الآيات فقد (قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى) الميل النفساني وشهواتها وما يستلذ منها (ان تعد لوا) كراهة ان تميلوا عن الحق للقرابة والمودة وغيرهما من العدول اولان تعدلوا من العدالة فعلة للنهي فجعل الله تعالى عدم اتباع الهوى علة لوجود العدل كما جعل اتباعه سببا للاضلال في قوله تعالى (ولا تتبع الهوى) ما تهوى النفس في الحكومات

وغيرها من امور الدين (فضلك) يوقعك في الخيرة والزيع (عن سبيل الله) صراطه المستقيم وقال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه) مقامه بين يدي ربه بعلمه بالمبدأ والمعاد (ونهى النفس عن الهوى) اي الميل اليه بمقتضى الجبلة البشرية فان الانسان مجبول على حب الهوى للاختبار من الله (فان الجنة هي المأوى) مأواه لبس له سواها مأوى فانظر كيف جعل الله مخالفة النفس بترك هواها علة عادية وسببا شرعيا لقصر مقامه على الجنة ولهذا كانت مخالفة النفس رأس العبادة قال في الرسالة القشيرية وقد سئل المشايخ عن الاسلام فقالوا ذبح النفس بسبب مخالفة واعيان من نجحت طوارق نفسد اقلت شوارق انسه قال ذوالنون مفتاح العبادة الفكر وعلامة الاصابة بمخالفة النفس والهوى ومخالفتها ترك شهواتها وقال ابن عطاء النفس مجبولة على سوء الادب والعبودية امور بلازمة الادب فالنفس تجري بطبعها في ميدان المخالفة والعبد يرد بها بجهد من سوء المطالبين فطلق عنايتها فهو شريكها معها في فسادها وقال الله تعالى (ارايت من اتخذ) جعل (الهدى) مع معبوده (هواه) بحيث لا يعبد الا ما تهواه نفسه بان اطاعه وبني عليه ذينة لا يسمع حجة ولا يبصر دليلا وقال الله تعالى (واتبع هواه) في اثار الدنيا وانتهى رضاه قومه واعرض عن مقتضى الآيات والنذر (فخله) فصفته التي هي مثل في الحسة وهو في الاصل التظير يقال مثل ومثل ومثيل كشيء وشبهه وشبيه ثم ينقل للقول الساخر المثل مضر به بمورده ولا يضرب الا ما قبله غرابية ولذلك جوفظ عليه من التغيير ثم استعير لكل حال او قصصه او صفته لها شيان وفيها غرابية (كمثل الكلب) كصفته في اخس احواله او في عدم التأثير بالو عطف والبقاء على الضلالة (ان تحمل عليه) اي تزره وتطرده (يلهث) من لهث كمنع واللهثة بالضم العطش كما في القاموس (او تركه) من غير جعل عليه ولا زجره عن هذه الفعلة (يلهث) فهو يلهث على كل حال قبل كل حيوان يلهث من تعب او عطش سوى الكلب فانه يلهث في كل حال من الراحة والشدة وكذا متبع هواه يلهث على غرض نفسه اي يتعطش الى الدنيا والى الحظ العاجل ولا يلتفت الى الوعظ والنصائح ولا الى غيرهما قبل هو احد علماء بني اسرائيل او امية بن ابى الصلت او بلعم ابن باعوراء وقد سمعت بعض احواله قريبا وروى ان قومه سألوه ان يدعوا على موسى عليه السلام فقال كيف ادعوا على كرم الله ومعه الملائكة فاحلوا وعرضوا له

٦ تفصله في الجملة ان قوم بلعم حين سمعهم توجه موسى عليهم احلوا على بلعم الذي عنده اسم الاعظم على دعائه على موسى فانه حديد شديد يحزب ديارنا ويخرجنا منها فقع بلعم فاصروا فركب انا ليصعد على جبل فلما ساروا عين عسكر موسى فلم يذهب الا انان فضر بها فتكلمت اني مأمورة واما مي بارو في رواية ويحك يا بلعم الا ترى الملائكة اما مي تردني كيف تذهب الى نبي الله والمؤمنين تدعو عليهم حين ان يدعوا عليهم صرف الله لسانه بالداء على قومه فقال لا امالك الاعلى هذا وان ادع لسانه فوق على صدره ثم دعا على موسى فوقع مع عسكره في التيه فلم يقدروا على الذهاب فقال موسى يا رب ما فعلنا الا بامرتك ما وجه هذا قال لدا ع بلعم فدعا موسى ان ينزع عنه الاسم الاعظم والايان فزع الله المعرفة وسلخه منها فذلك قوله تعالى فانسلخ منها وتامم في العالم مهد

شبهنا وتوسلوا بالغير واستشفعوا يقال الى هوى نفسه حتى دعا عليه فبقي موسى
مع جنده في التيه فجعله الله تعالى بمنزلة الكلب المطرود فوقعه في بحر
الضلال الى الابد فسلب عنه معرفته فكان اول من صنف كتابا في نفي صانع
العالم نعوذ بالله من سخطه وقال في النهاج فانظر شؤم حب الدنيا ما يفعل
بالعلماء خاصة فتنبه فان الامر خطير والعمر قصير وفي العمل تقصير والناقد
بصير وقال الله تعالى (واتبع هواه) غرض نفسه من شهوته العاجلة (وكان
امر فرطا) ضيا ما وهلا كما لا هماله نفسه في كل ما تمناه ولا رساله في كل
ميولاته وافناء الاوقات التي اعطيت له لاكتساب الباقيات فتجربة الهوى
افضى الى الضياع والهلاك قال الجنيد رحمه الله تعالى النفس هي الداعية
الى المهالك المعينة للاعداء المتبعة للهوى المتهمة باصناف الاسواء وفي
القشيري كيف يصح للعاقل الرضاء عن نفسه والكريم بن الكريم ابن الكريم
ابن الكريم يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء (بل اتبع الذين
ظلموا) بالكفر والفسق (اهواءهم) مقتضيات نفوسهم في حظوظهم
العاجلة (بغير علم) مع جهل (ومن اضل) اكثر ضلالا (من اتبع هواه)
ولامساوى له في الضلالة فضلا عن السبقة عن ابي بكر الطمستاني النعمة
العظمى الخروج عن النفس لان النفس اعظم حجابات بينك وبين الله تعالى
وعن سهل ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس والهوى حكى عن ابراهيم
ابن شيبان انه قال مات تحت سقف اربعين سنة وكنت اشتهي عدسا
ولم يتفق فوقنا حنبل الى عدس فتناولت فخرجت فرايت قوارير فظننته خلا
فقيل خمر وهذه الدنان ايضا خمر فاصبت والخسار يتوهم ان فعلى بامر
السلطان فعند معرفته حالى جلنى الى ابن طولون فضر بنى ما تى خشبة
وطرحنى في السجن فبعد مدة شفعى لى ابو عبد الله المغربي فلما وقع بصره
على قال ايش فعلت بشبعة عدس وما تى خشبة فقال نجوت مجانا وعن
السرى ان نفسى تطالبنى ثلاثين سنة اواربعين ان اغمس جزرة في ديس
فاطعمتها وقيل وجه عصام بن يوسف البلخى شبها الى حاتم الاصم فقياه
فقيل له لم قبلته قال وجدت في اخذه ذلى وعزه وفي رده عزى وذله
والتفصيل في القشيرية (وخرج ز) البرار (عن انس) رضى الله تعالى عنه
(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل) هو قوله
عليه السلام ثلاث مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث

درجات (اما المهلكات فشح) بخل (مطاع) يطبعه الناس او هو يطبع
بخله (وهوى متبع) يتبع كل احد لما امره هواه او هو نفسه يتبع في كل ما يهواه
(واجاب المرء نفسه) يجد نفسه حسنا بمعنى رؤية نفسه كما ملا مع نسيان
عبوبه قال الغزالي ومن آفات العجب انه يحجب عن التوفيق من الله تعالى
فلا شيء اسرع منه الى الهلاك قال عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام
يامعشر الخواريين كم من سراج قد اطفأه الريح وكم من عابد افسده
العجب واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضاء والقصد في الفقر والغنى
وخشية الله في السر والعلانية واما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة
واسباغ الوضوء في السبرات في شدايد البرد ونقل الاقدام الى الجماعات
واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام بين الناس من عرفته
اولم تعرفه والصلاة بالليل والناس نيام صلاة التهجد في جوف الليل
حال غفلة الناس واستغراقهم في لذة النوم وذلك وقت الصفاء وتنزلات
غيب الرحمة واشراق الانوار هذا الحديث على هذا البيان في الجامع الصغير
مرموزا للطبراني في الاوسط رواية عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
فترتب البرار على رواية المغيرة لكن قال المناوى عن العلاء بن ربيعة
وعده في الميران من المناكير قال الهيثمى فيه ابن لهيعة قال بعض الشراح
عن الترغيب والترهيب رواه البيهقى ايضا ومروى عن جماعة من الصحابة
وان لم نسل افراد الاسانيد عن المقال لكن مجموعهما حسن اقول وفي بعض
الكتب ان الملاء الاعلى اختصوا اربعمائة سنة في هذه الثلاثة فلم ينكشف
لهم فعرضوا الى الله تعالى فقال الله تعالى اصبروا حتى يأتى حلال المشكلات
فعند بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم طلبوا من الله حله على وعده فارسل
جنرا ئيل فاسرى به الى المعراج الى ان وصل عليه السلام الى مقام قاب
قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ثم بعد العودة سألوا فاجاب بعضهم
هذا الحديث (وخرج دنيا) ابن ابي الدنيا (عن علي رضى الله تعالى عنه
انه قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى)
الانقياد لحظوظ النفس (وطول الامل) مأمولية طول البقاء ونسيان الموت
(فاما اتباع الهوى فانه يعدل) يميل (بك عن) اتباع (الحق) الشريعة
الحقصة (واما طول الامل فانه يحب) اى يجعل (الك الدنيا) محبوبه
(وخرجت) الترمذى (عن شداد بن اوس) رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليكس) خلاف الاحق اي العاقل الذكي
 الفطن وقيل الرفق في الامور وعن الراغب القدرة على جودة استنباط
 ما هو اصلح في باوغ الخير (من دان نفسه) غلب وقهر وحاسبها واذلها
 يعني جعل نفسه مطبوعة لا وامر ربها وقيل ان يداوم على العبادة قال المناوي عن
 الشيخ محي الدين العربي كان مشايخنا يحاسبون انفسهم على افعالهم واقوالهم
 ويقيدون في دفتر فاذا كان بعد العشاء حاسبوا نفوسهم واحضروا دفترهم
 فان استحق استغفارا فاستغفروا وان شكرا فشكروا ثم ينامون فزنا عليهم
 في هذا الباب الخواطر فكنا نقيدها ما تحدث به نفوسنا ونهم به ونحاسبها
 عليه لقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تجاسبوا (وعمل لما بعد الموت) قبل زواله
 ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة امور الدنيا فانكس من ابصر العاقبة
 والاحق من عمي عنها وحيته الشهوات والغفلات (والعاجز) المقصر
 في الامور (من اتبع نفسه هواها) فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن
 المحرمات والذات (وتمنى على الله) قال المناوي وزاد في رواية الاماني
 يشد يد البلاء جيج امنية يعني مع تقصيره في طاعته واتباع شهواته لا يستعد
 ولا يعتذر ولا يرجع بل تمنى على الله العفو والجنبه مع الاصرار وترك التوبة
 والاستغفار قال الطيبي العاجز من غابت فاعطاها ما تشتهي قال الحسن
 ابن قوما الهتهم الاماني حتى خرجوا من الدنيا ومالهم حسنة ويقول احد هم
 اني احسن الظن بربي وكذب فانه لو احسن الظن ذلكم ظنكم الذي ظنتم
 بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين * وقد افاد الخبر ان التمني مذموم
 واما الرجاء فمحمود فان التمني يفضي بصاحبه الى الكسل بخلاف الرجاء
 فانه تعليق القلب بمحبوب يحصل حالا قال الغزالي الرجاء يكون له اصل دون
 التمني (فالهوى مصدر هوى به هواه من باب علم اي احبه واشتهاه) وفي
 القاموس الهوى بالقصر العشق في الخير والشر واردة النفس وفي الصحاح
 وهو بالقصر هوى النفس والجمع الاهواء وهوى بالكسر هوى هوى اذا
 اجب (والنفس بالطبع) يعني اذا خلبت عن الموانع الخارجية وطبعها
 (مبالغة الى الشر امارة بالسوء) بما يضر صاحبها من تشتهي ما لا يرضى به الله
 تعالى اقتباس واسارة الى دليل الحكم قال الغزالي في المنهاج عن بعض
 اذا همت النفس بمعضية او ابعثت شهوة لوتشفعت اليها بالله تعالى ثم
 برسوله وجميع انبيائه وبكابه ويجمع السلف وتعرض عليها الموت

لا قبل التمني على الله طلب
 الشيء مع عدم سببه
 العادي بخلاف الرجاء
 فانه طلب الشيء مع وجود
 السبب فتتمنى من اتبع نفسه
 هواه يكون بطلب ما اعد
 الله لمن دان نفسه من
 عبادة وعمل من مرضاته
 لما بعد الموت *

والقبر والقيامة والجنة والنار لا تعطى الانقياد ولا تترك الشهوة ثم استقبلتها
 بمنع رغيف تسكن وتترك شهواتها (فاتباع هواها يردى) من الردى (ويهلك)
 في الدنيا والآخرة (لا محالة) بفتح الميم اي البتة فالعاقل يهيم على مخالفة
 كل ما تميل اليه كما قال البوصيري في قصيدته * وخالف النفس والشيطان
 واعصمهما * وان هما محضاك النصح فانهم * وعلى هذا المعنى يدور
 ما في المنهاج عن بعض يقال له احمد بن ارقم البلخي انه قال نازعتني نفسي
 بالخروج الى الغر وقلت سبحان الله ان الله تعالى يقول ان النفس لامارة
 بالسوء وهذه تأمرني بالخيرات قلت مرادها الخلاص من حبس الوحدة
 فتبذل الى الخلطة والاستراحة بالالفه واكرام الخلق فقلت لها لا اترلك
 العمران ابدا ولا على معرفة احد فاجابت اسأت الظن وقلت الله اصدق
 فقلت اقاتل العدو مقدم على الكل فتقتل فاجابت ثم عدت اشياء
 فاجابت الكل ثم قلت يارب نبهني بها فاني متمهم لها فكوشفت كان النفس
 تقول يا احمد انت تقتلني كل يوم مرات بمنع شهواتي وبمخالفة ميولاتي فان
 قاتلت قتلت انا عمرة واحدة فنجوت من قتلاتك وبتت مع الناس شهواتي
 فيكون لي ذكرا وشرفا قال فقعدت ولم اخرج الى الغر فانظر الى خداعها
 ترضى ايقاع نفسها الى الهلكة لمجرد رياء بعد موتها ولقد احسن من قال
 * توفى نفسك لا تأمن من غوائلها * فالنفس اخبت من سبعين شيطانا *
 (اماني غير المباحات) من المحرمات والمكروهات (فظاهر) ارتداؤه واهلاكه
 من العقاب والعتاب واستحقاق حرمان الشفاعة (واما فيها) في الشهوات
 المباحات (فبعد كونه) الهوى (صفة بهيمية) من صفات البهائم من الرثع
 في الطعام والشراب والغفلة عن الشكر (وركونا) ميلا (الى الدنيا الدنية)
 الخسيسة حتى لا تعدل جناح بعوضة عند الله تعالى (وشغلا شاغلا عن الطاعة
 وزاد الآخرة) كالنقوى فانها خير الزاد (مفض الى المخطور) المتنوع
 كالمحرمات لان النفس اذا شغ بالباحات يشجع على المنوعات (وجار)
 بالشد يد من الجر بمعنى الجذب (الى الشرور وموؤد الى الفجور) من الفسق
 والعصيان (وحجى) من حية حياية اي دفعت عنه وهذا شيء حجي
 على فعل اي مخطور لا يقرب واجبت المكان جعلته حجي وفي الحديث لا حجي
 الا لله ورسوله نقل عن الصحاح (الحرام) كما في المحرمات كذلك بالنسبة
 الى بعضها بعض كما قال القاضي في قوله تعالى بلى من كسب سئمة واحاطت به

المخالفة اعم من العصيان
 مطلقا لان العصيان ترك
 الامثال الامر والنهي
 في معرض الطاعة
 والمخالفة ترك الموافقة
 فكل عصيان مخالفة
 ولا يعكس *

خطيئته وتحقيق ذلك ان من اذنب ذنبا ولم يطلع عنه استجره الى معاودة مثله والانهماك فيه وارتيكاب ما هو اكبر منه حتى تستولى عليه الذنوب وتأخذ بمجامع قلبه فيصير بطبعه مائلا الى المعاصي مستحسنا اياها معتقدا ان لآلذة سواها مبغضا لمن يمنعه عنها كذبلان ينصح فيها (وماوى) مرجعا (لللام) من الالم (والا تام) من الائم (وساحبه) صاحب هوى النفس في المباحات (حسبى دنئ) اى خبيث البطن والفرج ما جن كإتقل عن القاموس (لثيم) من اللؤم ضد الكرم (رذيل بل هو خنزير الشهوة) اى شهوته التى هى شهوة الخنزير ومن قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كخبز الماء او الاضافة بيانية من قبيل زيد اسد (خادم مطع وعيد ذليل وانشدوا) اى العلماء (نون الهوان) بمعنى الذل والحقارة (من الهوى مسروقة) اى اصل الهوى الهوان فاخذت النون منه ووضعت في الهوان (فصريع كل هوى) اى مصروع كل هوى النفس (صريع هوان) مصروع ذلة وحقارة فمن غلب عليه الهوى يغلب عليه الهوان والذلة فيصير مستقيما ومستكرا اولائه اسير وشان الاسير مهان على كل حال لعل ذلك انما هو عند التعمق وعند تجرده لتلذذ النفس كما يقال ان الاصرار على المباحات قد ينقلب صغيرة والا فبالنية الجميدة يكون المباح حسنة مثابله (ومقابله) اى خلاف اتباع الهوى وضده (المجاهدة وهى فطم النفس) اى قطعها (عن المألوفات) اى ما اعتادت عايد واستلذت به من الامور الدنيوية (وجعلها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهى بضاعة العباد) بتشديد الباء جمع عايد يعنى ما نهم الذى يجزون به فيكتسبون خيري الدنيا والآخرة (ورأس مال الزهاد) جمع زاهد اى المعرض بقلبه عن الدنيا (ومدار صلاح النفوس وتديلها) جعلها ذليلا وحقيرا (وملاك) اى ما يقوم به (تقوية الارواح) لان المجاهدة شىء تقوى به الارواح فتستعد للانوار القدسية بالتخلص عن ظلمات الاشباح (وتصفيتها) من اكدار الطبيعة الهيولانية واوساخ المواد الجسمانية وعوائق الملكات الزمنية (ووصولها) الى المكاشفات اللاهوتية والانوار القدسية او الى لقاءه عز وجل (قال الله تعالى والذين جاهدوا فيما لنهدينهم سبلنا) عن ابي علي الدقاق بن زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله تعالى سيرته بالشهادة وعن السنرى بامشير الشباب جدوا قيل ان تبلغوا مبلغى فضعفوا وتقصروا كما قصرت وقد كان لا يلحقه احد من الشباب في العبادة والمجاهدة

بان لا يأكل الا بالفاقة ولا ينام الا عند الغلبة ولا يتكلم الا عند الضرورة وعن ابراهيم بن ادهم لن ينال الرجل درجة الصالحين حتى يجوز ست عقبات يغلق باب النعمة ويفتح باب الشدة يغلق باب العز ويفتح باب الذل يغلق باب الراحة ويفتح باب الجهد يغلق باب النوم ويفتح باب السهر يغلق باب الغنى ويفتح باب الفقر يغلق باب الامل ويفتح باب الاستعداد للموت واعلم ان للنفس صفتين انهماك في الشهوات وامتناع عن الطاعات فاذا جمعت عند ركوب الهوى يجب كبحها بلجام التقوى واذا حرنت عند القيام بالوافقات يجب سوقها بسوط خلاف الهوى وجهد العوام في توفية الاعمال وقصد الخواص الى تصفية الاحوال وعن بعض قال حجبت كذا وكذا حجة فبان لى ان جميع ذلك مشوب بحظي وذلك ان والدتى سئلتى يوما ان استقي لها جرة ماء فثقل ذلك على نفسى فعملت ان مطاوعة نفسى في الحجبات كانت لحظ وشرف لنفسى اذ لو كانت نفسى على خلوص لم يصعب عليها ما هو حق الشرع وعن محمد بن الفضل الراحة هو الخلاص من امانى النفس وعن بعض الآفة من ثلاث سقم الطبيعة اى اكل الحرام وملازمة العادة اى النظر والاستماع للحرام وفساد الصحبة اى تبعية كل شهوة النفس وعن بعض لا يرى احد عيب نفسه وهو مستحسن من نفسه شبا وانما يرى عيوب نفسه من يتهسها في جميع الاحوال وعن السنرى اياكم وجيران الاغنياء وقراء الاسواق وعلماء الامراء وعن ذى النون انما دخل الفساد على الخلق من ستة اشياء اضعف النية بعمل الآخرة صارت ابدانهم رهينة لشهواتهم غلب عليهم طول الامل مع قرب الاجل ٣ آثر وارضاء المخلوقين على رضاء الخالق ٤ اتبعوا اهواءهم ٥ ونبذوا سنة نبيهم وراء ظهورهم والسادس جعلوا زلات السلف حجة انفسهم ودفنوا كثير من قبهم الكمل من القشيرية اذا عرفت حال النفس من ان الخزى والبؤس في موافقتها والعز والشرف والرفعة في مخالفتها (فعلبك ايتها السالك) من الدنيا الدنية الفانية الى الآخرة الفاخرة الباقية او السالك من كدورات عالم الرجس والزور الى معالى عالم القدس والنور (بالشمر) السعى البليغ والجد التام (فى منع النفس عن الهوى) ولو بالحيل والرياضات وتكليف الافعال الشاقة (وجعلها على المجاهدة) على ما ذكر متنا وشرحا حتى تتفادلك فيما امرت به (ان شئت من الله الهدى) فمن كان مراده الهداية من الله تعالى فلا بد ان يحصل المجاهدة لانه جعل

المجاهدة عملة عاديه تلهديته (كما قال تعالى والذين جاؤا فية التهديتهم سبنا)
 طرفنا الموصلة اليها وهو الصراط المستقيم الذي هو صراط الذين انعم الله
 عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اوسبيل السير اليها والوصول
 الي جنابنا اولئذينهم هداية الي سبل الخير وتوفيقا الي سلوكها كقره تعالى
 ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى وفي الحديث ٢ من عمل
 بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال الله تعالى (ومن جاهد) نفسه عن محن الطاعات
 ومشاق العبادات والكف عن الميولات والشهوات (فانما يجاهد لنفسه) لان
 منفعتها لها (ان الله اغنى عن العالمين) لانفعه الطاعات ولا تضره المعصية
 بيده ملكوت القلوب والنواصي ولما افاد ما تقدم مذمومة المباحات مطلقا وقد
 كان نوع منها غير مذموم شرع في بيانه فقال (ثم اعلم ان المذموم في اتباع
 الهوى في المباحات الاصرار عليه) اي على اتباع الهوى في المباحات (اذ طغ
 البشر لا يتحمل المخالفة الكلية) بحيث لا يبقى حظ نفس في شيء اصلا فانه
 خروج عن البشرية والتحاق بالملكية وهو امر لا يدوم للبشر وممنع لافساده
 البنية العنصرية المادية فلا تكلف بذلك لكونها مما لا يطاق ويشير اليه
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نفسك مطيتك فارفق بها (ولانه يؤدي الي
 الغلو) تجاوز الحد (والافراط) قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تغلوا في
 دينكم (وقد مر في فصل الاقصاد انه) اي الغلو (منهي عنه ولانه يورث
 الملالة والسامة) اي التكاثر والتقصير (المؤدية) بعد ذلك (الي عدم
 المداومة المذموم جدا) قطعاً وقويماً (في العبادة) لعله مختلف باختلاف
 الاشخاص والاحوال اذ يكثر ذلك في العوام وفي حال الابتداء واما في الخواص
 وحال الانتهاء فلا يبعد وجوده (ولذا) تفجع الملل (قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يا ايها الناس خذوا من الاعمال الصالحة ما تطيقونه) اي تقدر
 على المداومة عليه بلا تكلف ولا مشقة (فان الله تعالى لا يمل) اي لا يعرض
 عنكم اعراض الملل عن الشيء اولا يقطع الثواب والرجة عنكم ما بقي لكم
 نشاط الطاعة اولا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤا له ذكر بهذه العبارة
 للازدواج نحو نسوا الله تعالى فسيهم والا فالملل فتور يعرض للنفس من
 كثرة مزاولته شيء قبور الكلال في الفعل وهو محال عليه تعالى (حتى تملوا)
 بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم اوتقلوا منها قالت عائشة رضي الله تعالى
 عنها رواية هذا الحديث ذكرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الخولاء

٣ وقال بعضهم في معنى
 الحديث من عمل بما علم
 يعني رأت المقدمات
 البديهية او المعلومة عنده
 باي طريق وصل على علم
 حال لا يعلم من الجهولات
 التصديقية يعني النتيجة

بنت ثوب لا تنام الليل فذكره (وان احب الاعمال الي الله مادام) واظب
 عليه صاحبه (وان قل) والظاهر من سوق المصنف ان هذا من تمة الحديث
 السابق والواقع في الجامع الصغير حديث مستقل آخر قال المناوي ان لنفس
 تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق تقديس ولان تارك العمل بعد الشروع
 كما معرض بعد الوصل ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد
 ثم انقطع عن الاعتبار ولهذا قال بعض الانجاء لا تقطع الخدمة وان ظهر لك
 عدم القبول وكفى بك شرفا ان يقيمك في خدمته ولان المداوم يدوم له الامداد من
 حضرة رب العباد ولذلك شدد الصوفية التكبير على ترك الاوراد وفيه فضيلة
 الدوام على العمل ورأفة المصطفى بامتد حيث ارشد هم الي ما يصلحهم وهو
 ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس فيه انشط وبه يحصل مقصود
 العمل وهو الحضور هذا عصارة ما قيل في توجيه الدوام واقول يحتمل
 ان المراد بالدوام الترفق بالنفس وتدريبها بالتعبد اذ لا تضجر فيكون من قبيل
 ان لجسدك عليك حقا (خروجه) هذا الحديث (يخم عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها) وعن ابويها (وفي رواية المسلم خذوا من العمل ما تطيقون)
 المداومة عليه بلا ضرر (فوالله لا يسأم الله حتى تستأموا) يعني اعملوا
 بحسب وسعكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملل ولا ينقص ثواب
 اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا سئتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة
 واتبتم بها على كلاله كان معاملة الله معكم معاملة الملل منكم ذكره المناوي
 لكن لفظ الحديث في الجامع على تخريج الطبراني في رواية ابي امامة خذوا
 من العبادة ما تطيقون فان الله لا يسأم حتى تستأموا قال الشارح عن الهيثمي
 فيه بشر بن نعيم ضعيف (وعن علي رضي الله عنه انه قال) موقوف فاما حديث
 محمد وفي الاسناد او اثر من آثاره من عند نفسه كرم الله وجهه (روحوا)
 من الترويح بمعنى النشاط (القلوب) بازاحة الكد كل آن عن مكابدة العبادات
 ببعض المباحات فساعة للذكر وساعة للاستراحة (فانها) اي القلوب
 (اذا اكرهت) جبرت على الاعمال (عبت) تعبت واعرضت لكن في الجامع
 الصغير روحوا القلوب ساعة فساعة فقال شارحه اي اريحوا في بعض
 الاوقات المباح قال ابو الدرداء اني لاجم فؤادي ببعض الباطل اي اللهو الجائر
 لانشط للحق وذكر عند المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم القران والشعر
 فناء ابو بكر رضي الله تعالى عنه فقال اقرأ واشعر فقال نعم ساعة هذا وساعة
 ذلك وقال علي كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه اجوا هذه القلوب فانها

تمل كما تمل الابدان اي تكل وقال بعضهم انما ذكر المصطفى ذلك لاولئك الاكابر
الذين استولت هموم الآخرة على قلوبهم فحشى عليها ان تحترق وقال الحكيم
في شرح هذا الحديث الذكر المنهل للنفوس انما يدوم ساعة وساعة
ثم ينقطع ولو لا ذلك ما انتفع بالعباد والناس في الذكرك طباقات فمنهم من يدوم له
ذكرة في وقت الذكر ثم تعلموه غفلة حتى يقع في التخليط وهو الظالم لنفسه
ومنهم من يدوم له ذكره في وقت الذكر ثم تعلموه معرفته بسعة رحمة الله
وحسن معاملته عباده فتطيب نفسه بذلك فيصل الى معانيته وهو المقصد
واما اهل اليقين وهم السابقون فقد جاوزوا هذه الخطة ولهم درجات قال
وقوله ساعة وساعة اي ساعة للذكر وساعة للنفس لان القلب اذا حجب
عن احتمال ما يحل به يحتاج الى مزاج الا ترى ان المصطفى عليه الصلاة والسلام
لما سار الى سدره المنتهى فغشبهما غشى واشرق النور وحال دونه فراش
من ذهب وتحولت السدره زبرجدا وياقوتا فلما لم يقم بصره للنور عورض
بذلك مزاجا ليستقر كانه شغل قلبه بهذا المزاج عما رأى الا لا ينفر ولا يجد
قرارا انتهى (وعن ابي الدرداء انه قال اني لاسمج نفسي) بشد يد الميم
بمعنى الاستراحة (باللهو) اي بما تلهي به النفس ما يستلذ به انما هو المباح
كالمزاج (ليكون عوناً لي على الحق) بالنشاط والاقدام قال المناوي فينبغي
ترويح الذهن بنحو شعر او حكايات عند جود الذهن ووقوفه لانه لا يقدر
انسان على مكابدة ذنه على الفهم لان القلب مع الاكراه اشد نفورا وابتعد
قبولا وفي الاثر ان القلب اذا اكره عمى فيدفع بترويح (شعر) ولبس بمغن
في المودة شافع* اذا لم يكن بين الضاوع شفيع* قال ان لهذه القلوب تنافرا
كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن
طاعتها ويدوم نشاطها وفي صحيف ابراهيم عليه السلام على العبد ثلاث
ساعات ساعة يناجي ربه وساعة يحاسب نفسه وساعة للذة نفسه فيما يحل
(فيئذ) حين كون ترويح النفس مطاوبا (لا بد احبانا ان يتناول من المشتبهات
المباحات استراحة من التعب) الحاصل من حمل مشاق التكليف (وتحرزا
عن السامة) الملل والكسل (وتحريكاً للنشاط على العبادة فلذا) اي للزوم
تناول المشتبهات بالمباحات في بعض الاوقات (قال الامام حجة الاسلام رحمه الله
لو سكن نشاطه في العبادة (وضعف رغبته) فيها (وعلم ان الترفه) التوسع
والراحة والتنعم كما فهم في القاموس (بالنوم او الحديث) كمناقب المشايخ

والعلماء (او المزاج) المباحين (في ساعة) الظاهر التكرار للتقليل او التحقير
(يرد نشاطه) ورغبته الى الطاعة (فذلك) الترفه (افضل له من اداء الصلاة
مع الملل) لان ملاك الامر في العبادة سيما الصلاة رأسا واساسا حضور
القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء وحضور القلب تفرغ
القلب عما سوى الله والتفهم جمع اللفظ مع المعنى فر بما يكون حاضرا مع اللفظ
مع المعنى فر بما يكون حاضرا مع اللفظ دون المعنى وهو مقام يتفاوت فيه الناس
فكم من معان تسبح المصلي في صلاته لم تكن خطرت بقلبه ابدا ولهذا كانت
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والتعظيم ان يشاهد من لوح القلب
عظمته تعالى وكبريائه وان العبد مسخر مر بوب ومنه يحصل الخشوع
والهيبة ان يثور من زاوية معرفة الجلال خوف ينتشر منه على الاعضاء
ما تكاد تسكل عن حله لولا الرجاء فان من لا يخاف لا يسمى هائبا والخوف
من الاشياء الخسيسة لا يسمى هيبة والرجاء بان يسرح النظر في معرفة
لطف الله وكرمه وانواع انعامه واستغائه والحياء بان يحيل النظر في قصوره
عن اداء حق الله تعالى مع معرفة حقارة نفسه وخبث دخلها وقلة خلوصها
واخلاصها وميلها الى الحظ العاجل وهذا لا يمكن مع الملل كما ذكره بعضهم
(في الحقيقة هذا) اي اتباع الهوى في المباحات لاجل النشاط (اتباع للشرع
للحديث السابق آنفا وايضا عن البخاري في قصة جبل زينب حديث حلوه
ليصل احدكم بنشاطه فاذا فرغ فليقعده كما مر ايضا وحيث لا يكون اتباعا
(للهمى المحض) قال في الاشياء اذا قصد بالمباحات التقوى على الطاعة
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطى
كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وعلى هذا الباب
يحمل قوله عليه السلام نوم العالم خير من عبادة الجاهل (فروع) نقل عن
جامع الفتوى والمجتبي والخانية لو غلبه النوم تكره له التراويح بل ينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تها وناوغفلة وترك تدبر ويكره للمقتدى
ان يقعد في التراويح فيقوم عند الركوع لما فيه من اظهار التكاسل وتشبيه
النافق وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم وعن الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اراد به سكر النوم وفي تنوير الابصار ولو اشبهه على من يرض اعداد
الركعات او السجدة لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء (و) بيان (العجب)

الذي هو سبب اعتقاد البدعة (سبحي ان شاء الله تعالى) اخره لاحتياجه الى زيادة تفصيل (واما التقليد) المذكور فيما سبق (فهو) الخلق (الثامن) من الستين المذمومة (من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير) اعتقادا او قولاً او عملاً (بمجرد حسن الظن من غير حجة) صالحة للاقتداء فخرج تقليد المجتهد (وتحقيق) بالدليل وقيل او كشف قلبي في ذلك ففيه نظر في حكم ظاهر الشرع (وذا) اي التقليد (لا يجوز في الاعتقادية) اي في اصول العقائد الاسلامية لا مكان الاهتداء بمجرد نظر العقل فكل من له عقل فيمكن له الاستدلال سيما من الاثر الى المؤثر فلا ضرورة له الى التقليد (بل لا بد له من نظر) صحيح وتأمل من ترتيب الامور المعلومه للتأدي الى المجهول (واستدلال ولو على طريق الاجمال) بان لا يقدر على تعبيره بعبارة محررة على تفصيل اصطلاح القوم بل في ذهنه معنى يستحصل به المقصود لعل هذا حاصل الايمان الاجمالي (فان قيل هذا وان كان جازياً في نحو ذاته تعالى وصفاته لكن لا يجزى في اكثر الاعتقادات كأمور الآخرة فان العقل لا يهتدي فيها بمجرد النظر ولذا قال في الكلامية المطالب اما عقلي محض كاهيات الشرايع من نحو وجوده تعالى وصدق رسوله او نقل محض كأمور الآخرة ووجود غراب الآب في منارة الاسكندرية او بهما كحدوث العالم قلنا قد سبق الإشارة من ان المراد اصول الاعتقادية الكلامية يعني اهميات الشرايع اول كل شيء نظر واستدلال على حاله فاستدلال هذا الجنس بادبته الشرعية لكن يشكل ان الايمان الاجمالي جائز عندنا وظاهر صنيع المصنف عدمه الا ان يقال وان قلنا بجوازه لكن قلنا بكونه اثماً فعدم الجواز يصرف اليه (قال الله تعالى قل انظروا) تفكروا (ماذا في السموات والارض) ما وضعه فيهما من العجايب الدالة على وجوده والغرائب المنبئة عن صفاته الكاملة وقد مر انه قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثرا القدم تدل على المستير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج تدلان على اللطيف الخبير (والآيات فيه) في وجوب النظر (وفي ذم المقلدين) لا مطلقاً بل (في الاعتقاد كثيرة جداً) قطعاً نحو قوله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ونحو وانا على آثارهم مهتدون ونحو اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون (والاجماع منعقد عليه) اي على وجوب النظر والاستدلال في العقائد واما المخالف فاما خلافه بعد مضي قرن الاجماع السابق فلا يعتبر خلافه

اذا الخلاف اللاحق لا يمنع الاجماع السابق بل هو نفسه ساقط لا امتناع خرق الاجماع اولان المخالف ليس من اهل الحل والعقد فلا يعتبر خلافه بغير ان الاجماع لا يكون الا في الحكم الشرعي لافي الديني ولا في العقلي وما نحن فيه من قبيل العقلي قلنا وان فهم كذلك من ظاهر التوضيح لكن التلويح اورد عليه بان العقلي قد يكون ظنياً فبالاجماع بصيرت ما كما في تفضيل الصحابة وكثير من الاعتقادات هذا لكن لا يخلو عن تأمل ٢ (فالمقلد في الاعتقاد آثم) لا كافر عندنا لما ذكرنا آنفاً (وان كان ايمانه صحيحاً عندنا) الماتريدي وقيل عن الاشعري نعم ايضاً والصحيح لا قيل الكلام في مقلد حصل له ثبات بحيث لا يزحزح حه تشكيك اقول ذلك انما هو منسب الاستدلال لا التقليد ثم الموجب الاستدلال مع نفي التقليد كالاشعري والباقلاني واما الخرمين وقيل مالك ايضاً فالمقلد مؤمن عاص وقيل ليس بعاص الا اذا كان معه اهلية النظر واهمله بالتكاسل وقيل ليس بمؤمن اصلاً فاورد بلزوم اكفار عوام المؤمنين اقول قد اشير آنفاً وحرر سابقاً انهم مستدلون اجمالي وجدانهم وان لم يقدروا على اتيان عبارة جامعة فالعوام ان سئل اليهم من اوجد هذه السماء والارض يقولون الله وفي محاورات كلهم الله فعل كذا واعطى كذا ومنع كذا فلزمهم الاستدلال وان لم يعرفوا وجه استدلالهم والله اعلم (واما التقليد في الاعمال) الفرعية (جائز) ٣ تقليده (لمن كان عدلاً) فان الفاسق لا يؤمن على خبره بمقتضى عمله بل قد يخبر بحكم وهو خلاف عمله وقيل هو من اجتمع فيه الحكمة والشجاعة والعفة (مجتهداً) قد يؤخذ العدل في مفهوم الاجتهاد فافهم لكن بالزوم مجتهد معين بل يجوز باي من الاربعة لعدم نص على تعيينه لكن من غير تليفق وانه ان وقع تقليد بواحد هل يلزم الدوام عليه او يجوز الانتقال منه الى آخر لضرورة اولاً وان قلد في عمل بمجتهد مع تقليده في عمل آخر بمجتهد آخر او ان قلد في عمل بمجتهد في وقت وبمجتهد آخر في وقت آخر في ذلك ففيها تفصيل لعله قد سبق بعض تفصيله فارجع اليه (ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل) وقد تقدم عن ابن نجيم انقطاع القياس بعد الاربعمائة فلا يجوز بعدها لاحد لكن هذا مبني على عدم تجزى الاجتهاد كما هو الاصح واما عند من يجوزه فلا ينقض المجتهد في المسئلة ابداً وقد يقال في لزوم كون القاضي والمفتي مجتهداً معرفته الاحكام ومطالعتها ٤ وان اى حكم اخذ من اى

٣ اذ سند الاجماع اما كتاب او سنة او قياس فينحصر بالسمع والكلام في العقلي فافهم

٣ لعل هذا من قبيل الامكان العام المجمع مع النقل والوجوب فتأمل

٤ يعني يطالع على ما أخذ الاحكام وعللها وتميز الصحيح والفاقد والقوى والضعيف وقد نقل عن ابي الليث تحريم الافشاء لمن لم يبلغ تلك الرتبة ولا يعتمد على مجرد المسطورة في الكتب فان لم يوجد هذه المرتبة فيطلب الى ان يوجد فان الاعتماد على مجرد الكتب خطر عظيم فان في زماننا جعوا الكتب مما وجدوا حتى من الخواش والاطراف واكثرهم ممن لا يبلغ هذه المرتبة ولا يعرف الفقه فضلوا واخلوا كذا في رسالة منسوبة الى المصنف

دليل وعلى اى قاعدة واضل ونحوها ويقرب اليه قوله (انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقة) فلا يلتفت الى اعتبار غير العلماء او اعتبار غير الثقة من العلماء (صحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه) فهم معاني مسائله (واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله) فيخبر قول المجتهد فيعتمد على خبره (فلا يجوز العمل بكل كتاب) في حق نفسه وفي القضاء والفتوى هذا تفريع لقوله في نقل كتاب معتبر يعني لا يجوز العمل بكتاب مجهول مستور كما لنوادر نقل عن المصنف ومثله كتاب الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية وروضة المجالس ومشبمل الاحكام وجامع الفصولين والنسهيل للقاضي محمود والمهمات والحدادية وايضا القنية مشهورة بضعف الرواية وصاحبها معتزلى وايضا صرة الفتاوى لكن اذا لم يعلم خلاف اقوى منها ولا خلاف قياس ولم يطلع على نقل صريح في كتاب معتبر فلا جرم يعمل به والكتاب المعتبر كالتون الاربعة والهداية والمجمع قالوا اجتماعها في مسألة كنص قاطع ومن الفتاوى كقاضيخان والحائنة والخالصة والبرازية والظهيرية وينبغي ان يعلم انه لا بد ان لا يخالف الغير سيما للاوثق والاكثر في كون اعتبار قول الكتاب المعتبر لانه قد يوجد قول ضعيف في كتاب قوى كما نقدوا في بعض اقوال الهداية واما كتب الاحاديث وان لم يصلح لنا حجة في الاحكام احاديث نبينا عليه السلام كقول الله العزيز العلام لكونها منصب الاجتهاد فاصحها صحيح البخارى فسلم على الاصح ثم بواق الكتب الستة لكن الاحاديث الضعيفة يجوز روايتها والعمل بها في فضائل الاعمال ان لم يخالف اقوى منها ولا القياس وفي تأييد عمل ثابت او احتياط عمل ايضا لاني اثبات حكم اصلا واما الموضوع فلا يجوز روايته الامع تنبيه موضوعيته ولا العمل به اصلا خلافا لمن وهم (و) لا يجوز العمل (بقول كل من تربي بزي العلماء) من غير معرفة حاله علما وثقة وعملا فلا بد ممن يصلح اقتداؤه لكونه مجرب العلم والعدل اذ يجوز ان يكون غير عالم او عالما لكن لبس بثقة وقد تقدم ان من الفساد الكبير العالم المتهتك وايضا اذا زل عالم زل عالم (ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه) سبب اعتقاد اهل السنة (التمسك بالسنة) اعتقادا واقوالا واعمالا في العبادات والمعاملات بل في العادات (وما عليه الصحابة واجماع الامة) من التابعين ومن بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين

(و) سببه ايضا (ترك الهوى) اى الخطوط العاجلة (و) ترك (الاعجاب بالرأى) اى تحسين عقله من غير اصل شرعى (مع النظر والاستدلال او التقليد لصاحبه) اى لصاحب النظر والاستدلال (ولو مع اثم) لترك الواجب (والتاسع) من الستين المذمومة (الرياء وفيه سبعة مباحث) تعريفه وما به الرياء وما له الرياء والرياء الخفى وعلاماته واحكام الرياء والامور المترددة بين الرياء والاخلاص وعلاج الرياء (المبحث الاول في تعريفه) ليمتاز عن الاخر لسكمال العناية به لعظم خطره وكثرة وقوعه (وتقسيمه هو) اى الرياء لغة اظهار الشئ على خلاف ما هو عليه مصدر رأى رأى مرأى ورياء يقال رآه يته اظهرته له خلاف ما انت عليه وقيل هو طلب المنزلة في القلوب براءة الفضائل مطلقا واشتقاقه من الرؤية وفي العرف هو (ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله) اى دليل العمل نحو ذبول الشفتين وخفض الصوت وهذا راجع الى ما يقال الرياء طلب المنزلة في القلوب باظهار العبادات (او اعلامه) اى عمل الاخرة (احدا من الناس) فالرياء بثلاثة (من غير اكرامه ملجئ) مضطر اعلم ان الاكرام هو جعل الغير على ما لا يرضاه ولا يختاره اذا خلى ونفسه فاما كامل ان افسد الاختيار وعدم الرضاء فهو ملجئ اى يوجب الاضطرار كالتهديد بما يخاف على نفسه او عضوا من اعضائه واما قاصر بعدم الرضاء لا يوجب الاجاء ولا يفسد الاختيار كما ينحو حبس او ضرب فالمفهوم من المصنف عدم اباحة الرياء بمجرد الاكرام مالم يكن ملجئا قال في التلويح عن الامام البرعري ان فعل المتكبره مباح كالقتل والرياء وفرض كشرب الخمر وممرخص كاجراء كلمة الكفر والافطار واتلاف مال الغير فتأمل (الباعث) صفة الاعلام (على نفسه) اى نفس العمل فلولا يمكن في قصده اعلام الغير لم يأت بهذا العمل او صفة لنفع الدنيا يعنى الباعث على نفس عمل الاخرة هو نفع الدنيا والله اعلم وفي بعض النسخ باعث على التكبر اى باعث ذلك الاكراه على نفس العمل يعنى يكون الاكراه داعيا الى الغسل بالرياء وبالجملة لعلة لا يخاو عن خفاء (وضده الاخلاص) وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة متعلق بالتقرب (عن نفع الدنيا) متعلق بالتجريد (و) عن (الاعلام السابق) واما لو علموا بذلك منه ولم يقصده فلا يضرك في اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع ان ذلك من عاجل بشرى المؤمن وهذا قريب الى ما في القشيرية

٧ قال الحموى في شرح الاشياء الاخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيضله ولا هوى فتميله علم

الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محبة عند الناس ويصح ان يقال الاخلاص التوقي عن ملاحظة الاشخاص قال تعالى في الحديث القدسي الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من احببته من عبادي (وعن ذي النون ثلاث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاد ثواب العمل في الآخرة) وقيل الاخلاص لا يكون للنفس فيه حظ بحال (ويتم) اي الاخلاص يتنج (الاحسان) اي المذكور في نحو* للذين احسنوا الحسنى وزيادة ان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فاللام للعهد الذهني قيل وحقيقته سجيبة في النفس تحمل على مجازاة المسمى بجوار المحسن (وقيل وهو معرفة العبودية والربوبية معا) وقيل اتفاق المعنى على اتفاق العيان والاحسان لمن اساء كأننا من كان وقيل اتفاق العباد بابقاعها على وجهها مع رعاية حق الحق ومراقبته واستحضار عظمته ابتداء ودواما (وهو) نحو ان احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال (ان تعبد الله) من عباد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذلة (كانك تراه) بان تأدب في عبادته كأنك تنظر اليه فجمع مع الايجاز بيان المراقبة في كل حال والاخلاص في سائر الاعمال والحث عليهما بحيث لو فرض انه عاين ربه لم يترك شيئا من ممكنه والثاني من لا ينتهي الى هذه الحال لكن غلب عليه ان الحق مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه بقوله (فان لم تكن تراه فانه يراك) اي فان لم ينه اليقين والحضور الى هاتيك الرؤية فالى ان تحقق ان نفسك بمرائي منه تقدر لا يخفى عليه خافية قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقصر في الحال الاول لا يقصر في الثاني لاستوائهما بالنسبة لاطلاعهما الى اطلاع الله وقوله فان لم تكن الخ تعليل لما قبله فان العباد اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قرب به منه حتى كأنه يراه شق عليه فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكل الذي هو مقام الشهود الاكبر وذلك قريب الى ما يقال ان المراقبة على نحو حالين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكانه يراه ويشير اليه قوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في عبادة ربي وثانيهما لا ينتهي الى هذه الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له واليه

يشير قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وهاتان الحالتان ثمره معرفة الله تعالى وخشيته (وقد يطلق الرياء) شرعا (على حب المنزلة) العالية (وقصد لها في قلوب الناس) ليحمده ويكبره (بأعمال الدنيا) مثل الكتابة والحياطة (وهذا رياء اهل الدنيا) لينال به رتبة الدنيا وهذا ايضا مدموم لافضائه الى الدين (والاول بقسميه) الاول ارادة النفع الدنيوي بعمل الآخرة اودايله والثاني اعلامه بذلك ويسمى هذا بالسمعة (رياء اهل الدين) المحبط للعمل (فالقسم الاول ان لم يقاربه ارادة نفع الآخرة) اصلا بل مراده نفع الدنيا كقراءة القرآن جلب الاموال (فهو رياء محض وان قارنته) اي قارنت ارادة نفع الآخرة الى الاول (فرياء تخليط) لاختلاط الارادتين وهذا ثلاثة (اما) نفع الدنيا (غالب) على نفع الآخرة وقيل على العكس فتدبر (او مساو او مغلوب فالجملة خمسة) دني محض وتخليط تحته ثلاثة اقسام والاعلام يعني لما كان اول القسم الاول اربعة اقسام فاذا ضم اليها ثاني القسم الاول يصير خمسة (والمراد منه نفع الدنيا) وهو اول القسم الاول يعني الذي يراد منه نفع الدنيا (اما خالق) اذ يراد ذلك النفع ويطلب من الله تعالى كصلاة الاستخارة هي عمل الآخرة يقصد بها استكشاف الامر من الله تعالى (او مخلوق) كإظهار الصلاح جلب الدنيا من بعض المخلوق وقد عرفت ان نفع الدنيا اي اول القسم الاول اربعة فاذا ضرب هذان الاثنان فيها يكون ثمانية واذا وضع بجانبها ثاني الاول يعني الاعلام فتسعة (ونفع الدنيا) ايضا (اما جاه) رياسة كنية او اضافية او جزئية كمن يطلب بالعلم الذي هو عمل الآخرة المنازل الرفيعة هي نفع الدنيا والجاه (او مال) كمن يقرأ بعض القرآن والاذكار ليكثر ماله (او قضاء شهوة) كالترجوح (او دفع ضرر يسير) قال المولى المحشي وتبعه بعض الشراح احتراز عن الكثير مثل القتل وتلف العضو لعل مراده فانه حينئذ لا يكون من الرياء لانه يكون اكراما ملحئا فيظهر ضعف ما قال بعضهم وهو ليس بقيد بل الكثير هو الاول ولا شك ان هذه الاربعة اذا ضربت في الثمانية المذكورة فاثنتان وثلاثون وعند ضم الاعلام المذكور فثلاثة وثلاثون (وكل منها) الظاهر راجع الى هذه الاربعة المضروبة في تلك الثمانية البالغة الى اثنين وثلاثين (اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا) فالاقسام بالغة الى اربعة وستين (والاول) اي ارادة نفع الدنيا للتوسل الى الآخرة بجميع اقسامه وقبوده في ذلك المبلغ ان كان (من الخالق تعالى

٩ فان اطاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جدا في العمل خوفا من حشمه وخشية من هيئته وطمعا من احسانه

لبس برياء) لعل الاخصر والاطهر والاضبط في هذا المقام على رأى المصنف
 في المرام ان يقال الرياء اما ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله واما اعلامه
 اخدا واما حب المنزلة والاولان رياء اهل الدين والثالث رياء اهل الدنيا والاول
 اما ان لا يقارن ارادة نفع الآخرة فرياء محض او يقارن غالبا ومغلوبا او مساويا
 فتخلط ثم نفع الدنيا المتصور في هذه الاربعة اما اجاه او مال او قضاء شهوة
 او دفع ضرر ريسير وكل ذلك اما للطلب من الخالق او المخلوق وكل ذلك
 اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا والاول ان من الخالق لبس برياء لعل المصنف
 اراد زيادة بسط وتفصيل في المقام لزيادة اهتمام في المرام والا فالواضح
 من ذلك ان يقال هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة الخ والمضاف اليه اعني
 نفع الدنيا اما اجاه او مال الخ والمضاف يعنى الارادة المذكورة اما مجردة فرياء
 محض او مقارن غالب او مغلوب او مساوي ايضا ٣ الارادة اما من الخالق او المخلوق
 وايضا اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا ثم اقول الظاهر من كلامه كون
 الاعلام خارجا عن هذه التسميات ومن البين ان هذه الاقسام تجرى في ارادة
 نفع الدنيا باعلام عمل الآخرة فتخصيصه فيما سبأني من قوله وان كان اعلام
 التبراح لبس على ما يدبغى وايضا قوله وكل منها اما للتوسل الى آخرة اشارة
 الى جميع الاقسام السابقة كما لم على توضيح المولى المحشى كما اشير آنفا
 ومن جلة ذلك الرياء المحض فيقول المعنى ان ما لا يقارن ارادة نفع الآخرة اما
 للتوسل الى عمل الآخرة الى آخرة فقسم الشيء قسم له او قسم الشيء قسم
 منه او قبح الترييد والتفريق بين المقارنة والتوسل بعيد فتأمل (لورود صلاة
 الاستسقاء) فان طلب المطر لاجل الزرع والتبانات ارادة نفع الدنيا
 بعمل الآخرة والمراد منه هو الخالق تعالى لكن بشكل ان قصد التوسل
 الى عمل الآخرة لبس بوجود وان لم نفس التوسل بلا قصد والكلام
 في القصد لا في نفسه وان ادعى المثال على من يطلب المطر لاجل نحو الوضوء
 والغسل او الزرع لكن بشرط نية التقوى بذلك على طاعة الآخرة فلا يخفى
 غاية بعده الا ان يدعى بكفاية لزوم التوسل وايضا ان نحو صلاة الاستسقاء
 لا يقارنها ارادة نفع الآخرة في الاكثر سيما عامة العوام فيلزم ان تكون رياء
 محضا يجب المتع الابتك النية ولا يدكره احد من الفقهاء ودعوى الكفاية
 المذكور لا يمكن هنا لتصريح الارادة (والاستحارة) فانها ايضا كذلك
 عند كون الاستحارة لامر دينوى لادبى (والحاجة) فانها كذلك في ذلك

٣ وان شئت قلت وهذه
 الاربعة اما من الخالق
 او المخلوق وهذه الثمانية
 اما للتوسل الى عمل الآخرة
 او لا فافهم

التفصيل (ونحوها) قيل كالامامة والخطابة وتعليم الصبيان بالاجرة فانها
 نفع دينوى بعمل الآخرة للتوسل الى اتفاق نفسه وعياله وتفرغ عبادته تعالى
 وقيل مثل قراءة سورة الواقعة في ايام العسرة ودفع الفقر في كل ليلة
 والاخلاص والانعام لشفاء الامراض وقراءة يس لما اراد (وغيرها) بالرفع
 مبتدأ اى غير ما يتوسل به الى عمل الآخرة من الخالق (كلمة) اى فى جميع
 ما اشير اليه سابقا من الاقسام مما هو من المخلوق مطلقا ومن الخالق ان عدم
 التوسل الاخرى (فرياء) فظاهره شامل لانواع التخليط ولومغلوبا فيلزم
 عدم ثواب حج من ضم قصد التجارة الى قصد حجة بل حرمة كما هو قول
 من جعل قصد الدنيا مطلقا مانعا من ثواب الآخرة (وبعضهم فصل
 بالعلبة فان غلب الدنيا لا والانعم) (وبعضهم اتاب مطلقا بقصده الدينى لان
 ما ضم اليه امر مباح فى المقام ما لو توهم فهم) (وان كان اعلام الغير)
 متعلق بصدد البحث الاول فهو الاعلام المأخوذ فى تعريف الرياء (باعثا) له
 (على مجرد الاظهار) لا يظهر فائدة هذا القيد (للاقتداء) اى اقتداء الغير
 الذى اعلم اليه فيعمل مثله فن باب الدلالة على الخير) ونحوه من النيات
 الصالحة لاعلى نفس العمل) لعل منه غرض حسن الاعتقاد اليه والشهادة
 بحسن حاله عسى ان يغفره الله باعتقاده او بشهادته كما فى الحديث وقيل
 كقصد الشكر او الرد على المخالفين له بنية نصرة الحق وقيل كالتعليم للجاهل
 (فلبس برياء) بل مما يثاب قبل هنا والحاصل ان قصد الاعلام حال العمل
 فرياء وان وجد العمل خالصا ثم حصل الاعلام فلبس برياء لا يخفى ان ذلك
 لا يكون من حاصل المقام اذ معنى المقام كما عرفت ارادة نفع الدنيا باعلام
 عمل الآخرة فالاعلام بعد العمل بالخلوص رياء غاية امر آخر غير العمل
 ولا يزيل ثوابه قيل عن بعض شراح الكتاب انى تركت عبارة المصنف فى هذا
 البحث باسرها لكونها كالهذيان والالفاظ المهملة فالاشتغال بها
 اشتغال بما لا يعنى واورد بانه من عدم اطلاعه على مراده وقصور النظر
 عن الشرح على وفق مراده لكون مأخذه شريفا فلا يطلع الامن ساعده
 التوفيق والحمد لله على التوفيق اقول لعل مراد المورد انه لا حاجة الى
 تفصيل هذه التسميات وتكثير هذه الاحتمالات بل الاجال كاف فى وصول
 المراد لكن لا يخفى ان اكثر الاقسام متقاربة ومنشابهة بل متماثلة فيحتاج
 تمييز ما يكون رياء مما لا يكون رياء الى هذا التفصيل ولو سلم ان مثل هذا

التعبير على مثل هذا المتورع الخير مما يوجب الشين والتحقير لا يلبق
 إلا ممن يتصف بالتقصير (فروع مهمة) في الاشباه عن الخلاصة لارياء في
 الفرائض لكن في شرحه للمحمود عن الوقعات والمبتغى بعدم الرياء في صوم
 الفريضة بخلاف سائر الطاعات لحديث قدسي الصوم لي وانا اجزي به
 ولم يرو مثله في سائر العبادات واما اذا اخبرناه صائم فالرياء في خبره لاني صومه
 وفي البرازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خانطه الرياء فالعبارة بالبناء
 ولارياء في الفرائض في حق سقوط الواجب فصحيحة لكن يفهم منه عدم
 الثواب اصلا او كالا واشكل عليه بما اذا شارك مرید اللحم مرید الاضحية
 حيث لم يجز لان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل كونه قربة فلو ذبح
 اضحية لله تعالى ولغيره لم يجز ولهذا صرح في نحو البرازية الذبح للقدام
 من الحج والغزو وامير او غيره مية وانما الشان في كفر الذابح قيل نعم وقيل
 لا والمراد من الذابح قيل حقيقة وقيل مجاز عن الامر وعن التا تاريخا ايضا
 افتتح خالصا ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح وعن الوقعات ان الحرز
 مما يعرض في اثناء الصلاة لا يمكن والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان
 مع الناس يحسنها ولو وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان
 وفي النبايع لو صلى رياء لا اجره بل الوزر وقيل لا اجره ولا وزر فكانه لم يصلي
 وفي اللؤلؤية اذا اراد الصلاة او القراءة وخاف من دخول الرياء فلا ينبغي
 تركه لانه امر موهوم والحاج اذا خرج ناجرا فلا اجره كما فهم من الزيالي
 وقيل ينظر يقصده الاغلب وان تساويا تساقطا حكى عن النووي في كتب
 الشافعية قال صل الظهر ولك دينار فصلي بهذه النية تجزي صلته
 ولا يستحق الدينار وقواعدنا ايضا تقتضي ذلك وفي القنية شرع في الفرض
 وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم الصلاة لا يستحب اعادته وفي بعض
 الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه فاذا
 تيقنت ذلك عرفت ما في مطلقات المصنف مما يحتاج الى التفصيل والتعيين

المبحث الثاني * من السبعة (فيما به الرياء) اي آله الزباء فالباء
 داخل على الالة (وهو خمسة الاول البدن وذلك) اي ما بالبدن (باطهار
 المحول) اي الضعف والسقم (ليدل على قلة الاكل و) على (شدة
 الاجتهاد في العبادة و) على (علمية خوف) القلب من (الآخرة واطهار
 الاصفرار) في لونه (ليدل على سهر الليل) عدم النوم في الليل كلا او بعضا

يشكل ان مثل الاصفرار لابس من الافعال الاختيارية فكيف يمكن اظهاره
 الا ان يراد ان ذلك باتيان سبب الاصفرار لاجل مثل ذلك الاظهار (و) على
 (كثرة الحزن في الدين) لان الحزن الكثير من اسباب الاصفرار (و) قبول
 الشفتين) اي بيوستهما (و) اظهار (خفض الصوت ليدل) كلة او مجموعة
 (على الصوم و) على (ضعف الجوع) فان جوع الصوم يضعف البدن
 فيوجب نحو خفض الصوت (ووقار الترفع) اي توقيفه به بنهيه عن رفع
 الصوت قال تعالى حكاية عن القمان لابنه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات
 لصوت الحجر (وحلق السارب) لاظهار مواظبة السنة (واطراق الرأس)
 طأطأته وارخاؤه مشيا وجلسا لاظهار الاعراض عن الناس وعن رؤية عيوبهم
 وتباعد عورتهم او لاظهار اشتغال القلب على فكره تعالى اوده كره او ملاحظة
 مسئلة عملية (والهدوء) بضم اوليه وسكون الواو والسكون في اعضائه والتأني
 في الحركة) مشيا وغيره لانه فعل الصالحين فان تعالى والذين يمشون على الارض
 هونا قال عمر رضي الله عنه لرجل طأطأ رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبته لابس
 الخشوع في الرقاب وانما الخشوع في القلب (ونحو ذلك) كغض بصره ليظن
 انه في المراقبة وسدانه بنحو شمع او قطن اثلا يسمع اغتتاب الناب وختباتهم
 وابقاء اثر السجود في جبهته وهذا رياء اهل الدين (و) اما (رياء اهل الدنيا)
 بالبدن (باطهار السمن) بفتح فكسر لدلالته على قوته وشجاعته او على غناه
 وعدم خسته بكثرة اكله (وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه) اي
 نصارته وبشرته والافامر اضطراري لاجمال للقصد لدلالته على فرح قلبه
 وعدم حزنه (ونظافة البدن) للدلالة على اهتمامه بامر نفسه وللخوف من ذم
 غيره (ونحوها) كاطهار القوة في رفع شيء ومصارعة لرجل قوي لوصول
 الدنيا اولي القرب الى احد اولد كراجميل وغيرها مما يرأى به اهل الدنيا بعضهم
 بعضا ومثل هذا ان كان بقصد اظهار النعمة وشكرها لابس رياء (فان قيل
 ان الرياء انما يكون بنفع الدنيا بعمل الآخرة فكيف يكون ما ذكر رياء قلت
 قد عرفت انه يطلق الرياء ايضا على نحو ما ذكرنا لكن ينبغي على المصنف
 ان يذكر حكمه اما هنا او هنا لك لعل ذلك كالتنهي التزيهي لا التحريمي
 بخلاف الدين (والثاني) من الخمسة (الزى) بالكسر الهيئة (كلبس الصوف)
 الذي يعتاده الصوفية (وتشميره) ترفيعه (الى قريب من نصف الساق) كما قال
 في الحديث ازره المؤمن الى انصاف ساقيه (وغليظ الثياب) اي الثخين

(والمرقع والطيلسان) بفتح اللام واحدا الطيلاسة والهاء في الجمع العجمة لانه فارسي معرب كذا في الصحاح وهو رداء مدور يوضع على الرأس والمتكبين وعند البعض ثوب يلبس في ايام الشتاء (ليظهر) بذلك (انه متبع للسنة) وهذا يقتضي كونه سنة (ولتصرف اليه الاعين) فيميلوا اليه (بسبب تميزه) عنهم لغرابته ملبسه به (وليس الثياب المخرقة) بالباية المتقطعة (والوسخة) من عدم الغسل (ليدل به على استغراق) قلبه (الهمم) الاهتمام (بالدين) ومهمات احكامه لانه لكامل تعمقه في احكام الدين لا يجد وقتا يفرغ لذلك وانه لكامل ورعه لا يلتفت الى الخلق بل قصده تطهير منظر الخالق (و) على (عدم تفرغه للخياطة) اي خياطة المخرق (و) كذا (الغسل) في الوسخ تركه لظهوره بما ذكره (او) يدل (على التواضع وكسر النفس) فان مثل هذا اللبس لا يوجد الا فيمن كسر نفسه (و) على (الفقر) الى الله او مطلقا (والزهد) في الدنيا (ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا) لا اعلى ولا ادنى تقيده به اما لكونه ممدوحا في نفسه او لكونه كسوة اقربانه في الغالب (نظيفا) خاليا من الوسخ لزيادة التوضيح والافيفهم من الوسط (لكان عنده بمنزلة الذبح) لا يلزم في تحقيق وجود هذه الرتبة بل قيد مخرج على العادة الغالية (خوف ان يقول الناس) الناظرون الواقفون (رغب في الدنيا) اقبل عليها (ورجع عن الزهد) فنسقط منزلته عندهم ولا يلتفتون اليه (ومنهم) اي المرادين بالزي (من يريد القبول عند اهل الدنيا) فانهم يحبون المتورع الزاهد (من الملوك والاعنياء) ليتوصل منهم بمحتاج الدنيا (وعند اهل الصلاح) فان اهل الصلاح يحبون من هو من نوعهم وزيهم الظاهر غاية غرضه ايضا منه الى الدنيا والا فالقبول عند اهل الصلاح امر ممدوح ونفيس مطلوب (فلولبس الخلقه والوسخة) بكسر العين فيهما (ازدرته اهل الدنيا) لان مثل هذه الثياب مهان في نظرهم (فان قيل اذا كان مثل تلك الثياب من لوازم الصلاح فكيف يزدرى بهم اهل الدنيا وهم يحبون الصالحاء قلت ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعادات) (ولولبس الفاخرة رده اهل الدين) لا يقبلونه لان زي اهل الدنيا مبعوض عندهم نحو قواه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان يحب الحجرة فاياكم والحجرة ٩ وكل ثوب ذي شهرة كافي الجامع الصغير فسر الشهرة بزيادة الزينة والنعمومة او بزيادة الخشونة والرثانة بها (ولا يعلم عندهم) زهده وصلاحه (ومراده ان يكون معلوما ومقبولا عند الفريقين

٩ فان قيل ذكره حرمه الحجرة من محبة الشيطان ولم يذكره الشبهة قلنا قال سراج الحديث لعنه بطريق دلالة بالنص من ذلك لان كون ذي الشهرة محبوبا اولى لانه اعرف في الزينة وفيه مفاسد لا توجد في الاحرار انتهى لا يخفى انه لو عطف قوله وكل ثوب على قوله الحجرة فيكون هو ايضا صريحا في العلة فافهم

(فيطلبون الاضواف) جمع صوف (الرفيعة) وفي بعض النسخ الرفيعة بالفاء فالعين (والاكسية) جمع كساء ثوب معمول ايضا من الشعر (الريقة) قيل عن المواهب بقا في فيه وفيما قبله او بقاء فمهلة او احدهما في احد ذنك والاخر في الآخر (مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء) لكونها ذات قيمة كثيرة (وهيئتها هيئة ثياب الصالحين) لكونها من الشعر والصوف (فيتمسكون القبول عند الفريقين) اي اهل الدنيا واهل الصلاح لعل ذلك من حاجته وقلة تدبره فان اهل الصلاح ترد من قيمة ثوبه كذا وان هيئته موافقة لهم (ولو كلفوا) بالبناء للمفعول (لبس) ثوب (خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاعنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم) اي صعب وثقل عليهم (خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا) ماله الله (وان لا يعلم) اي وخوفا من ان لا يعلم (انهم من اهل الدين والصلاح والزهد) وغرضهم كونهم مقبولين عندهم ومعدودين منهم الظاهر ان كل ذلك عند اختلاطهم بالفريقين واعلم ان كل ذلك لبس من قبيل سوء الظن بل المقصود اعلام كونه رياء فجايبه وبين الله تعالى لان كلا يعرف ما في نفسه هذا رياء العباد والزهاد (ورياء اهل الدنيا) في الزي (بالثياب النفيسة) كثيرة القيمة (المراكب) ما يركب عليه كالفرس (الرفيعة) عليه القدر غالية القيمة (والمساكن) جمع مسكن كاليوت (الواسعة) ليعظمهم بسبب ذلك الملوك والاعنياء وتهابهم الفقراء والمساكين (يلبسون) مع ذلك (في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها) الى الناس خوفا من احتقارهم وجلهم على الخسة والدناءة فان قيل قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان له برد وفي رواية اخضر يلبسه في العيدين والجمعة قلنا ذلك انما هو لتعظيم تلك الاوقات لا لتحسين منظر الناس ولتعظيم الملائكة الحاضرين في تلك الاوقات (فان قيل قد صح ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحمل للوفود ايضا قلنا قال الغزالي كان هذا منه عبادة لانه مأمور بدعوة الخلق وترغيبهم في الاتباع واستمالته قلوبهم ولو سقط من اعينهم لم يرغبوا في اتباعه فان اعين العوام تمتد الى الظاهر دون السرار ولهذا سن للامام ان يزيد يوم الجمعة حسن الهيئة واللباس ويشعم ويرتدي وايداه ابن حجر بخبر الطبراني عن غايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة والعيدين وفي شرح الاحكام فاذا انصرف طوبىناهما الى مثله تنبيه ذكر الواقدي ان طول رداءه

سنة ذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبران وكان يلبسهما في الجمعة والعديد كله من المناوي (والثالث) مابه الرياء (القول كالوعظ) للناس بترغيب ما ينفعهم وتنفير ما يضرهم (والنطق بالحكمة) بالمعارف الحفية والعلوم الغريبة والاسرار العجيبة والحقائق الالهية (والاخبار) النبوية (والاثار) عن الصحابة ومن دونهم بقريضة المقابلة قال في نخبة الفكر الخبر مراد في الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام والخبر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس (اظهار الغزارة) كثرة العلم ودلالته على شدة العناية (الاعتناء والاهتمام) باحوال السلف بنقل مقالهم وذكر احوالهم والاشتغال على ما اشتغلهم (وكحريك الشفتين بالذكر) ليظن الناظر انه لا يعطل وقته بل يستوعبه بذكر ربه (وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر) محل نظر وشهود من (الخلق) لا يخفى ان نفس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفكان عن الخلق فالقيد كالستدرك الا ان يراد من مشهد الخلق غير الذين امروا واهلوا لكن يوهم عدم تحقق الرياء بالنسبة اليهم واظهار الغضب للمنكرات ان اريد باظهار الغضب ما يكون باللسان فداخل في النهي عن المنكر والافيكون من قبيل الفعل فيكون من قبيل العطف التفسيري او عطف اللازم على الملزوم لكن حينئذ لا يلايمه اعادة الكاف (واظهار الاسف) اي الحزن الشديد (على مقارفة) بالقاف فالراء فالفاء اي اكتساب (الناس للمعاصي) اظهار الغيرة في الدين (وترقيق الصوت) تليينه وتحسينه (بقراءة القرآن) لا لامثال حديث زينوا اصواتكم بالقرآن (بل لبدل بذلك على الحزن) الحاضل في قواده وتأثره من تدبر معانيه (والخوف) من عقوبته تعالى (وكادعاء حفظ القرآن والحديث) اظهارا لشجاعة في هذين (وادعاء لقاء الشيوخ) فيباهي بهم ويحجج على من يخاصمه بهم افتخارا (وذكر ما فعله من الطاعات) في الزمان الماضي لينال عرضه من الدنيا (والرد على من يروي الحديث) مثلا (ببيان خلل في نقله) في منته زيادة او نقصانا او سندا جرحا او تضعيفا او تحريجا (او صحته) كعطف الخاص على العام (او لفظه) بنحو تبديل او تصحيف (ليعرف انه بصير) عالم متقن (بالاحاديث) وماهر في فنه بحيث احاط بجميع اقسامه واحكامه لاظهار الفضل فيه فيصير مرجعا فيها فينال غرضه من الدنيا لا يخفى ان الحرمة

انماهي من قصده والا فالرد في مثل هذا النقل واجب تحاشيا عن الدخول تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وانتقر بركات الحديث ومن طرق التحمل سكوت الشيخ على الحديث المقروء عليه فيقول السامع لذلك اخبرني فلان بهذا الحديث كذا قبل لكن اذا كان الرد حينئذ واجبا لا ينبغي ان يسكت لخوف الرياء وقد سبق انه لا رياء في الفرائض وكذا نحو الامر بالمعروف (وكالمجادلة) المحاصمة لاعلى اظهار الصواب بل (على قصد الختام) اي تعجيز (الخضم) واسكاته بالحجة (ايظهر للناس قوته) شرفه وربته (في العلم والدين) فلو كان لاظهار الصواب او الالزام المتعنت القاصد لهتك قواعد الاسلام فليس بمحرم بل واجب (ونحو ذلك) من وجوه رياء القول قبل كرد غيبة احد بقصد التقرب الى محبته ونيل غرضه منه بذلك والخطابة في الجمع والاعياد لاظهار الفضيلة لعل منه الختم لروح الميت بالاجرة والتهليل والسبج وفي حديث الجامع الصغير (من طلب العلم ليحاري به العلماء) اي يجري معهم في المناظرة رياء وسمعة (اولياري به السفهاء) يجادلهم مباهاة وفخرا او يصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال او الجاه وصرف وجوه العامة (ادخله الله النار) وفيه ايضا (من اكل بالعلم) اي اتخذ علمه ذريعة الى جلب المال ووصول الدنيا (طمس الله على وجهه) وفي رواية الديلمي طمس غز وجل عينه (ورده على عقبه) وكانت النار اولى به) وان انتفع الناس بعلمه لان ما افسده بعلمه اكثر مما اصلحه بقوله لان اترجار الجاهل عن الدنيا باترجار العالم فاذا جعل علمه ذريعة الى الدنيا فيكون سببا لخرابة عباد الله على معاصيه ومع ذلك يعد نفسه انه خير من كثير من الناس فيخاف منه سوء الخاتمة قال حجة الاسلام والعلم النافع مما يزيد الخوف من الله تعالى والبصيرة بعيوب النفس ويطلع على مكاييد الشيطان وغروره وكيفية تليسه على العلماء السوء حتى عرضهم لمقت الله حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ الاموال من السلاطين واكل اموال الاوقاف واليتامى وصرف همهم طول النهار الى طلب الجاه والمزلة في قلوب الخلق واضطربهم ذلك الى الممارات والمنافسة والمباهاة كذا في المناوي وقراءة من القرآن او الاسماء لقهر من يستحق لقوة ظلم لبس رياء على ما بسط المصنف في بعض رسائله هذا رياء اهل الدين (و) اما (رياء اهل

الدنيا) فيكون (بالاشعار) التي لاتعلق لها بالاحكام (والامثال) الادبية كضروب الامثال في المكالمة (واظهار الفصاحة والبلاغة) في المخاطبات والكتوبات قيل كاظهار التودد الى الناس لاستمالة القلوب وقيل هذا امر دنيوي توسل به لذلك فلا بأس به (والرابع) بمباه الرياء (العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان) في القومة والجلسة ولو كان واجبا كما هو عند بعض في جريان الرياء وخفاء يعلم مما سبق فارجع فتدبر (واطراق) طأطأة (الرأس) لايهام انه على خوف وزيادة خشية في صلواته حتى انه ليس له خبر عن غيره (وترك الالتفات) الى غير ما سن نظره في الصلاة (واظهار الهدوء) اى السكون في الافعال (والسكون) كالمستغنى عنه لكند اتى به لزيادة بسط (وتسوية القدمين) وتسوية (البدن) كالصالحين (في محضر الناس) ليعظموه ولا يذمونه (دون الخلوة) فيترك جنته (وقس عليها) على ما ذكر (سائر العبادات) كاعطاء الزكاة والحج والعمرة كما قيل فارجع البصر كرتين فافهم مرتين اقول وكذا نحو الغزو ونواقل الصدقة ولعل كذا بناء المساجد والمدارس والقبضات ونحوها هذا رياء اهل الاخرة (ورياء اهل الدنيا) في باب العمل (بالتجتر) التمايل (والاختيال) وهو الخيلاء بالضم والكسر بمعنى الكبر (وتقريب الخطي) بالضم جمع خطوة بالفتح قيل عن العوارف من المهلب صاحب جيش الحجاج متجترا في جبة خزاي ابريسم فقال له مطرف يا عبد الله هذه مشية يبغضها الله تعالى ورسوله فقال المهلب اما تعرفني قال اعرفك حق المعرفة اولك نطفة مذرة اى فاسدة وآخرك جيفة فذرة وانت تحمل ما بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته تلك (والاخذ باطراف الذيل) لاطهار الخفة والنشاط (ونحوه) كوضع اطراف القدم والاصابع على الارض في المشي وحكمه كسائر الرياء يسمع من المصنف (والخامس الاصحاب والزائرون) كمن يفرح بكثرتهم (اي بكثرة المصاحبين سيما من الاشراف وكثرة الاحباء الزائرين سيما من المسافة البعيدة (و) يفرح (بمشيهم خلفه) اوازه وقد امد على اختلاف الرسوم والعبادات (عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة) هذا على مخرج العادة والا فكذا في كل خروج نحو الدرس وصلاة الجنائز لان العلة وهي الدلالة على علو مقامه ورفع قدره وشرف منزلته ورتبته ورغبة الخلق اليه موجودة في الجميع لعل احد المثلين لما خرج لمصلحة الدين والآخر

٩ قال في تبين المحارم الرياء في اصل الدين وهو نفاق فكفر واما اصل العبادات كاقامة الصلوة بالجماعة والصوم وحضور الجمعة وهو عظيم لكن دون الاول وكالتهدج وصوم عاشوراء وعرفة وهو دون الاولين لانه رجع مدح الخلق على عقابه تعالى واثر مدح الخلق على مدح الخالق في الاولين وفي الثالث اثر مدح الخلق فقط واما في وصف العبادات كاحسان الركوع وكزيادة القراءة على قراءة المعتادة وكقصد الصف الاول وحضور الجماعة قبل القوم وكل ذلك يعلمه تعالى انه لو خلى بنفسه لا يبلى

لامر نفسه والدنيا (ويباهي) يفخر (بهم) ترفعا على الغير (ولا يذهب وحده) ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة) لينال به من نحو الجاه والجاه واقبال الخلق وحصول مراده منهم هذا رياء اهل الدين في هذا الباب (ورياء هل الدنيا) بنحو ما ذكر من كثرة الاصحاب والزوار (ليقال انه ذو قدرة وقوة) عظيمة على تحصيل كل ما اراده من جلب المنافع ودفع المضار (وثررة) كثرة العدد من الناس والمال نقل عن القاموس (وعبيد) جمع عبد (وخدم) جمع خادم (كثيرة) قيل كل ذلك من الاحياء لكن كون كل ذلك رياء انما هو بالنية ثم قال فتأمل فان لكل شئ علامة وللمؤمن فراسة اقول هذا الباب من الوجدانيات فالتفصيل لما بين المرء وبين الله تعالى لا بالامارات انظاهرة والفارسات الدالة والا فلاطلاع من الخارج على ما في الباطن متعسرا ولا يخلو عن سوء ظن فتأمل انت ايضا **المبحث الثالث** من السبعة (فيما له) لاجله (الرياء) اى ما قصده المرأى بريائه (وهو الجاه) اى القدر والمنزلة عند الناس (واستمالة القلوب) طلب ميل قلوب الناس اليه وجذبهم الى محبته وتعظيمه ومدحه لقضائهم حاجته ويؤدوا ومصالحه ثم الظاهر من كلامه فيما تقدم ان لا ينحصر ماله الرياء بالجاه بل يضم اليه المال وقضاء الشهوة ودفع الضرر بالسير الا ان يدعى رجوع السكك الى الاستمالة وان بعيدا وهو (اما) مقصود (لذاته) بلا توسل الى شئ يعنى يجعل نفس الجاه والاستمالة مقصودا من رياهه كمن يقصد بريائه الاشتهار بالزهد وكثرة المرادين كما يصرح المصنف لكن لا يخفى ان قصد ذلك لا ينفك عن واحد من التوسلات التي يذكرها فالتقابل ليس بحسن الا ان يقال فرق بين ما التزمه وقصده ابتداء وبين ما لا يقصده لكن يلمه ولا يعلمه (واما للتوسل به الى معصية) من نحو الوصلة الى اكل اموال اليتامى والفجور الى النسوان والغلمان كما سيذكر المصنف تفصيلا فالتمثيل بنحو شرب الخمر لا حاصل له (او مباح) كمن يرأى ليرغب النسوان في نكاحه (او طاعة) كتعلم يرأى بطاعته لينال عند المتعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا (في اعتقاده) اما قيد للتوسل اول الاخيرين فعلى الاول المتبرق قصد التوسل الى ذلك لا الوجود الخارجي كما قيل وعلى الثاني يعنى يصل اليها بامالة القلوب اليه ولو في اعتقاد المرأى في نفس الامر كما قيل وعلى الثالث كونها طاعة ومباحا في اعتقاد المرأى لاني نفس الامر كما قيل ايضا لا يخفى ما في السكك من عدم الحصول المعتد به لعل الاولى للمصنف ان لا يذكره (وقد تكون هذه الثلاثة) المعصية والطاعة والمباح (اغراضا)

ابتداء (من الرياء بغير توسط) قصد (جاه) فيكون كل من الثلاثة مقصودا بلا
توسط جاه (فتلك) جلة ما لاجله الرياء (اربعة) ذات الجاه مع استمالة القلوب
المعصية والطاعة والمباح لكن اذ الوحظ القسمان الاخيران في الاقسام الثلاثة
تكون الاقسام سبعة لعل عدم اعتباره لاتحاد كل قسم مع قرينه كما يفهم مما
سيفصله المصنف (واكمل) لاجل كل من الاربعة (يقع الرياء ان) رياء اهل
الدين والدنيا (اما الاول) لذات الجاه ولاستمالة نفسها ما في الدين (فكمن
يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد) الاعراض عن الدنيا (والارشاد وكثرة
المريدين) والتعلمين (والاحياء) لمجرد التلذذ بالاشتهار وملك قلوب الناس
بلا قصد توسل الى شيء مما ذكر (وكن يمشي) منفردا (بجلا فيطلع عليه الناس
فبترك العجلة) ويمشي هونا على مشي الزهاد والوراع (كيلا يقال انه من اهل
اللهو) اي الغفلة والاشتغال بزخارف الدنيا (والسهو) ذهول القلب عن
ملاحظة الله ومرآته (لامن اهل الوقار) من العباد والعلماء فنسقط منزلته
عند الناس ولا تميل قلوبهم اليه الكاف لابذاته نوعا آخر (ومنهم) من اهل
مريد نفس الجاه في الدين (من اذا سمع) من الناس (هذا) اي قول الناس انه
من اهل اللهو والسهو (استحي) من الناس وفي بعض النسخ استحيى (ان
يخالف مشيه في الخلوة مشيه بمرأى من الناس) فينسبونه للرياء (فيكلف نفسه)
اي يتعب (المشيه الحسنة) بالوقار (في الخلوة ايضا) كما بين الناس (حتى اذا رآه
الناس لم يقتصر الى التغيير) في مشيته (ويظن انه تخلص به) اي بذلك ان تعود
(من الرياء و) الحال انه (قد تضاعف) اي تكثر (به رباؤه فانه يحسن مشيته
في خلوته ليكون كذلك) حسن المشية (في الملاء) بين الناس (لالحياء من الله)
حتى يخلص به من الرياء اولان رياءه في الخلوة والجلوة معا والاول في الخلوة فقط
فان المدار هو النية والعزيمة (وكذلك من يسبق منه الضحك) للانفعال من
امر غريب (او يبدو منه المزاح) اي اللعب فان ما لاجد فيه كاللعب كذا قيل
لكن المزاح قد يكون مباحا بل قد يستحب (فيخاف ان ينظر اليه) بالبناء للمفعول
(بعين الاحتقار) فيسقط جاهه (فينبع) فورا (ذلك) الضحك (بالاستغفار)
اظهارا لكرهه ذلك (ويتنفس الصعداء) بالصاد المضمومة مد النفس
لامر شاق عادة وحاصله التنفس بتوجيع وتنديم (ويقول ما اعظم عفة
الادمي عن نفسه) اظهارا لانكار ذلك وتداركها لئلا يسهلها عنه (والله تعالى يعلم انه
انه لو كان في خلوة) بحيث لا يراه احد (لما كان يثقل عليه ذلك) بل انما نقل

لمحضر الناس (وانما يخاف ان ينظر اليه لابعين التوقير) فيسقط جاهه لعل
هذا ونحوه مختلف باختلاف الاشخاص فكمن من شخص يرى بعض الناس
كالاباعد والاشراف دون بعض كخدم نفسه واتباعه والاراذل فهم يستحيون
من الناس ولا يستحيون من الله وهو معهم ولا يخفي عليه تعالى شيء من سرهم
وبجواهرهم قبل ان هذا ايضا يضاعف رياءه لان خوف ذلك ابتداء رياء
واستغفاره ذلك رياء آخر لا يخفى ان مجرد الخوف بلا عمل لا يكون رياء
(وكذا الذي يرى جماعة يتهجدون) في الليل (او يصومون) النوافل
(او يتصدقون) نافلة (فيوافقهم) في التهجيد والصوم والصدقة (خيفة
ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام) فيذهب جاهه ولو وافقهم اقتداء بهم
في طلب رضى الله تعالى عنه تدكر من سنتهم فلبس برياء بل ممدوح لان عمله له
تعالى لا لغيره تعالى (ولو خلا) عن الخلق (بنفسه لكان لا يفعل شيئا سندا)
لاستغناء باعث عمله من استمالة القلوب وكذا في موافقة صلاة التراويح وصوم يوم
الخميس والاثين وايام البيض (وكذا لذي يعطش) اي يظهر العطش
(يوم عرفه او عاشوراء) عاشر المحرم مع تاسع او احد عشرة فان صوم العاشر
فقط مكروه او نحو ذلك كعشرة ذي الحجة بل عشرة المحرم (فلا يشرب)
الماء في الملاء ويبقى ظمآن (خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم) فيزول ملك
قلوبهم ويسقط من نظرهم (وان اضطر اليه) الى الشرب لاشتداد عطشه
ولم يجد مكانا خاليا يشرب (ذكر لنفسه عدرا) من عدم صومه (تصريحاً)
بكونه مريضاً او مسافراً (او تعرضاً) على طريق الاعماء والكنياية (بان يتعلل
بمرض اقتضى فرط العطش) الذي يوجب ويضطر الى الماء او يقول اذا صمت
يزيد عطشي (او يقول افطرت تطيبا لقلب فلان) لكونه ضيفا او مضيفا
هذان من العذر الصريح لعل التعرض يرض قوله (وقد لا يدرك ذلك) العذر
(متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر) من الشرب (رياء ولكنه يصبر)
عن الاعتذار (ثم) بعد ازمان (يدكر عذره في معرض) مناسبة (حكايه مثل
ان يقول ان فلانا) من نحو العظماء مثلا (محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل
الانسان من طعامه) ولا يرضى بوجه الا باكل من طعامه (وقد اخل اليوم على)
من الاحاح والاقدام (ولم اجد بدا) خلاصا (من تطيب قلبه) فافطرت
(ومثل ان يقول) في اعتذار افطاره (ان امي ضعيفة) رقيقة (القلب مشفقته
على تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني) فلا تتركني ان (اصوم) لهذا

افطرت هذه المذكورات حال المرائي (واما المخلص) في ذلك (فلا يزال كيف
 نظرا الخلق اليه) لكون نظره الى الخالق لكن لو فعل مثل المذكورات فاثلا
 لثايقته وابي فاكون سببا الى فعلهم القبيح فان من خوف الوزر والوبال خوفا
 من الله فلبس بربا (فان لم يكن له رغبة في الصوم) الحال (قد علم الله تعالى
 ذلك) عدم الرغبة (من المخلص فلا يريد) هو (ان يعتقد غيره) تعالى من
 خلقه (ما يخالف علم الله تعالى فيكون) بتلك الارادة (ملتبسا) خالطا عملة
 بالربا وفي بعض النسخ ملبسا اي على ذلك الغير (وان كان له) للانسان
 (رغبة في الصوم) طمعا في ثوابه تعالى (فقع) بكسر النون اي اكتفى (بعلم الله
 تعالى) عنه (ولم يشرك فيه) اي ذلك العمل (غيره) ولم يرض بعلم الغير فضلا
 عن الاظهار (الا ان يخطر له) بيباله (ان في اظهاره) اي في نحو الصوم
 وباطلاع غيره تعالى (اقتداء غيره به) على طريق حديث من سن سنة حسنة
 (فيظهر) حينئذ بنية اقتداء الغير به ليكون له مثل ثواب ذلك زيادة على
 ثوابه ثم اقول لا يبعد ان يلحق بذلك الاظهار لاجل كونه محبوبا في نظر المؤمنين
 سيما الصالحين على ملاحظة مضمون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المرأ
 مع من احب وليكونوا شهداء عند الله تعالى ولان المرأ يكون مغفورا بشهادة
 الصالحين بحسن حاله لان ذلك من الاغراض الحميدة الراجعة الى الله تعالى لالي
 الناس ثم الى هنا كله مثال لوقوع الرياء لاهل الدين لاجل الجاه نفسه مشيرا
 الى اقسامه ومراتبه (و) اما لوقوع اهل الدنيا لاجله (ممكن) يريد باظهار الشجاعة
 كالاقدام في الحروب والمخاوف (وحسن التدبير) في السياسة المدنية وتدبير
 امور العوام والخواص ونظام مهام المسلمين وبالجملة ما يتعلق بنظام الدولة
 وواستقرار الملك والسلطنة في احوال (الامارة) بالكسر الولاية (والوزارة)
 بكسر الواو اسم مصدر من الثقل لانه تحمل عن الملك ثقل التدبير (ونحوهما)
 من الولايات والمناصب (واما الثاني) من الاربعة وهو وقوع الرياء لاجل الجاه
 لانفسه بل للتوسل الى معصية (فكمين برأى بعبادته) من نحو الصوم والصلاة
 (ويظهر التقوى) الاحتراز عن المعاصي حتى الشبهات (والورع) اي
 التدقيق في امثال الامر واجتناب النهي (والامتناع من اكل
 الشبهات) وتخصيص الاكل لكونه اغلب (ليعرف بالامانة) والاستقامة
 بمراعاة الحقوق بلا اضافة (فيولي) بالبناء للمفعول (القضاء) اي يقلده
 الامام القضاء (او الاوقاف) اي يجعله الامام متوليا للاوقاف لما رأى

منه الامانة وامارة عدم الاصناعة والاحتياط (او مال الايمان) اي يجعله
 وصيا للايمان (او يودع) بالبناء للمفعول (الودائع) من طرف الناس (فياخذها
 ويحجدها) او يسلم اليه مال الزكاة ليقسم على المحتاويج او يخذ قبة اسقاط
 الصلاة فياكلها كالاو بعضا (ويكن يظهر زوى التصوف) اي هيئة الصوفية
 من الكسوة والسير والاخلاق (وهيئة الخشوع) كاخفاء الصوت وعرض
 البصر (وكلام الحكمة) كالتكلم بافظ الاطحات الصوفية والترغيبات
 والترهيبات (على سبيل الوعظ والتذكير ليجب الى امرأة او غلام) اخر
 (لاجل الفجور) بتلك المرأة او الغلام باناء اللواط (ويكن محضر مجلس العلم او
 حلق الذكر) من نحو ذكر الله في الصوفية (بملاحظة النسوان والصبيان) الذين
 يحضرون هناك فينظر بشهوة او يمس او يقبل قبل هنا واما النظر الجرد الى
 الصبيان الحسنان عن نظر الشهوة فلبس بمعصية قال الغزالي المحبة قد تكون
 لذات الشيء لا لقضاء الشهوة وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة
 قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة
 حتى ان الانسان ليتفرج بهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر كذا
 ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير انتهى لا يخفى انه
 فريدة بلا مصرية ولا اشعار فيما نقله على ما اراده فضلا عن الدلالة ثم هذا رياء
 اهل الدين بالجاه للتوسل الى المعصية واما مثال رياء اهل الدنيا لاجل الجاه
 للتوسل الى المعصية فقوله (ويكن يظهر الشجاعة وحسن السياسة) باصابة
 الرأي في نظام الامور (والضبط) بحفظ احوال الانام وعدم نسيانها (ليصل
 الى ولاية) للحكوم منصب او رياسة (او وصاية او نحوهما) كالاوقاف (فيمكن من)
 اتيان (المحرمات المشتهيات له) كالزنا واللواط (واما) القسم (الثالث)
 وهو الرياء لاجل الجاه الذي يتوسل به الى المباح (فكمين برأى بعبادته ليندل له
 الاموال وترغب في نكاحه النساء) قبل هنا عن قوت القلوب لاني طالب المسكى
 عن عبيدة بن ابي واقد عن عثمان بن اخ سليمان قال كان رجل يخدم موسى عليه
 السلام فجعل يقول حدثني موسى كليم الله حتى كثر ماله وفقد موسى دهره
 فجعل موسى عليه السلام يسئل عنه فلا يجس منه اثر حتى جاء رجل ذات يوم
 وفي يده خنزير وفي عنقه جبل اسود فقال له موسى اتعرف فلانا قال نعم هو هذا
 الخنزير فقال موسى يارب اسئلك ان ترده الى حاله الاول حتى اسئله ثم اصابه هذا
 فادعى الله تعالى اليه لودعوني بالذي دعاني آدم من دونه ما اجبتك فيه ولكني
 اخبرك انما صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين كذا ذكره النجم الغزالي

في حسن التنبه ولو كان المسخ في هذه كما في الماضية لرأيت ممن يطلب الدنيا بالدين خنازير كثيرا ولكن المسخ الآن وقع في القلوب لافي الصور الظاهرة (وليسارع في خدمته او حاجته الناس) بلا طلبه فان في الطلب قد لا يوجد المباح لعدم الرضى (وكن يخفف الصلاة ويترك التعديل) باطمئنان الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة (و) ابتك (الاداب) المطلوبة في الصلاة مثل المستحبات والمندوبات (في الخلوة) عند عدم رؤية الناس او عند عدم من يرأى لاجله (ويطلبها) اى الصلاة (ويراعى التعديل والاداب) فيها (في الملاء) عند الناس (فرارا من ابداء الناس بمذمته) لا لطلب رضاه تعالى (وغيبته) بالكسر اى ذكره بسوء فعلاه في غيابه (لا طلبنا للمدح منهم) من الناس (ولا ثوابا من الله تعالى) فان الاول يكون رياء بمعصية فان حب المدح بما لم يفعل محذور كما قال الله تعالى ويحبون ان يحمدا بما لم يفعلوا (والثاني يكون رياء بطاعة) (وكن يصلى او يقرأ او يهلل لاختد المال) على ذلك (والتلذذ به) اى بالمال هذا رياء اهل الدين للمباح لكن هذا لا اقل من كونه سوء الادب ولو تعريضا واشارة والسؤال حرام والقول ان الاباحة انما هي في اعتقاده لافي نفس الامر لا بلام السباق ويشكل بما في الفتاوى من تجوز خروج طلبة العلوم في المواسم نحو الوعظ والنصيحة ليجمعوا له شئنا يدخره في اوان التحصيل نعم الضرورة قاضية هنا والاعتطال العلم ولا يحصل واما نحو الامامة والتأذين وتعليم الصبيان بالاجرة فليس من هذا والله اعلم (وكالمثال الاخير للثاني) وهو ان يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية (ليصل) بالذكورات (الى المشتهايات من المباحات) وهذا مثال الرياء لاجل المباح نفسه من اهل الدنيا وهذا المثال مباح في اعتقاده ايضا ولكنه حرام قطعا (واما الرابع) وهو الرياء لاجل الجاه للتوسيل به الى طاعة في اعتقاده اولف نفسها (فكالمثال الثاني للثالث) وهو تخفيف الصلاة وترك التعديل والادب في الخلوة واطالتها ورعاية التعديل والادب في الملاء (اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم) فيحسنها بينهم ليسلمهم من ذلك وهذا محذور ايضا لانه لو كان باعته الدين لكان شفقتة على نفسه اكثر والواجب عليه ان يحسن ويخلص وان لم تحضره النية فينبغي ان يستمر على تحسين عبادته في الخلوة فليس له ان يدفع الذم بالمرآة بطاعة الله تعالى

فان ذلك استهزاء (وكالتعلم) الرياء في هذا المثال لاجل ملك قلب المعلم ليتوسل به الى تعليم علم نافع وهو طاعة (يرأى) معلمه (ابطاعته) لعلمه وغيره (لينال عند المعلم رتبة) منزلة عظيمة باعتقاد صلاحه وتقواه (فيتعلم منه علما نافعا) يعنى يرأى المتعلم لاجل ملك قلب المعلم ليتوسل به الى تعلم علم نافع الذى هو طاعة لكن ربما كان مضرا له في اعتقاد معلمه لعدم استعداده بالتقوى كما قيل (وكالولد يرأى بعلمه) من الطاعات (ايمل اليه قلب ابويه) بالمحبة والكرم قيل فيه تغليب تأمل لعل الظاهر قلب ابويه ولو ازيد ٣ من الاضافة العهد والمعهود قلباهما او الاستغراق لايحتاج الى التغليب (فيكون بارا لهما وكن يرأى) بعبادته (عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذة عدة) اى وسيلة بضم المهملة وتشديد الثانية ما اعدته من مال او سلاح او غيره وجعه عدد كعرفة وغرف (للعبادة) يستعين به فيها (او يرأى) بعبادته (عند الامراء) الظاهر السلاطين بقرينة قوله (والوزراء والقضاة) وكذا مطلق من له رياسة في الجبل والعقد (لينال منهم جاها او منصبا) عاليا (ليتفرع به للعبادة) لحصول الدنيا من ذلك الجاه (ودفع الشواغل) الدنيوية (و) دفع (الظلم) عن نفسه وكلاهما مانعا العبادة او عن العبادة بالشفاعة والنصح او بالقهر والغلبة بجاهه (اوليفذبه) بجاهه ومنصبه من التنفيذ والانفاذ (قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) لان الجاه تأثيرا بلبغافى تأثير الاقوال وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ان ما يزع السلطان اكثر مما يزع القران هذا مثال وقوع الرياء لاجل نفس الطاعة في اعتقاد المرأى (وكن يعطى له) بالبناء للمفعول (دراهم مسماة) معينة لعبادة معينة (عينها واقف او غيره) يعنى سواء كان ذلك انتعين على طريق الوقف او امثل مطلق الاعطاء (ليقرأ جزأ من كلام الله تعالى كل يوم) في جامع معين او قبر معين او مطلق (او يصلى ركعة كذا او يسبح او يهلل) نحو سبعين الفا كما هو المتعارف بناء على ما نقل عن محي الدين بن العربي والذى اوصيك به على ان تحافظه على ان تشتري نفسك من الله بعق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق بها رقبتك من النار اورقبة من يقولها من الناس ورد في ذلك خير نبوى ولقد اخبرني ابو العباس اجندن على القسط لاني ان الشيخ ابا الربيع المالى كان على مائدة طعام وكان قد ذكر هذا الذكر وكان على المائدة شاب صغير من اهل

٣ و الظاهر التغليب في لفظ ابويه حيث غلب الاب على الام واطلق عليهما الابوان كالتقنين والحسين ولا يدفعه حل الاضافة على العهد او الاستغراق كما ترى منه

الكشف فعند ما مديده الى الطعام بكى وقال لاني رأيت امي في جهنم قال
ابو الربيع فوهبت في نفسي هذا التوحيد لاعتقاد امه فقال الصبي الحمد لله
قد خرجت من النار مسرورا فا كل فقال ابو الربيع فصيح عندي هذا الخبر
النسوي وكشف هذا الصبي فثقل هذا الخبر وان ضعيفا لكن يجوز العمل به
في فضائل الاعمال سيما في تأييد نص ولم يخالف القياس ولهذا وقع في عمل
بعض ووصاياه كالاخسر ووابن الكمال ووقع في مشكاة الانوار وفي بعض
مصنفات الشيخ عبدالرحمن البسطامي وايضا بعض الثقة عن بعض كتب
علي القاري فالاولى ان يأتي ذلك لنفسه او لغيره لكن بلا اجرة ولو اعطي
علي طريق الصلة بلا عقد لجاز لكن الاولى عدمه ايضا لان ذلك قد يكون
متعارفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطاً (او يكبر او يصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطي ثوابه) اي ثواب كل واحد مما ذكر
(المعطي) من الوقف او من ماله (او لاحد ابويه) ابوي الواقف او ابوي مطلق
المعطي وكذا ثواب تدريس علم الشرع او تعليم القرآن اعلم ان الاصل
في جنس هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات
والاحياء سحبا او صلاة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن وسائر
الاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل
اليه عند اهل السنة والجماعة لكن الاستيحار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال
مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز
في غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها ولنا ما روى
ان رجلا سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال
حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال عليه السلام ان من البر بعد البر
ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني
وعن علي رضي الله تعالى عنه مر فوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد
احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات
رواه الدارقطني ايضا وعن انس انه سئل رسول الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا تصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعولهم فهل يصل ذلك
اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه
ابو حفص البكري (وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ضحى بكبشين امليين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته رواه الشيخان اي جعل ثوابه لامته

وهذا تعليم منه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به
هو الاستمسك بالعروة الوثقى واما قوله تعالى وان لبس للانسان الاماسعي ففيه
معاني كثيرة لبس هذا محل بسطها كله من المسلك المقسط لعلي القاري
وبالجملة ان جنس ما ذكر ممدوح في اصله وانما الانكار في الاجرة ولذا قال
(في فعل ذلك المسكين تلك العبادة) المعين له المال بالوقف الفاسد او الصدقة
الفاسدة (طعنا للمال ليحمله عدة) له (وقوة للعبادة ويظن انه) كسب
(حلال له) ولبس بحلال بل حرام لا يخفى ان هذا الانسب ان يذكر
في البحث الخامس فتدبر (وان ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة) مع انه
في رياء وما عبد الله تعالى بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو في معصية
ظاهرة واثم قبيح واما الاوقاف والصدقات على قراءة الاجزاء القرآنية
ومعلومات المؤذنين والمدرسين وكذا الائمة والخطباء في الجوامع والمدارس
مشلا فقيل لبس فيها شرط هبة ثواب تلك العبادات لروح الواقف
بل لهما ثواب صدقتهما واما تنهما على البر والتقوى وبالجملة المنى اهداء
ثواب الاعمال في مقابلة الاجرة وهو ليس بموجود فيما ذكر وما وجد فيه
الاحسانه على من قام بتلك العبادات نعم لو شرط اهداء الثواب في مقابلة
هذه الاموال لكان مما ذكره المصنف (اقول قد اشار الى نفي ذلك المصنف
في آخر هذا الكتاب وايضا صرح بنفيه في انقاذ الها لكتين واما الكلام
في نحو المؤذنين والمدرسين فوجه تجوز التأخيرين مع كونه خلاف القياس
مشهور في الفقهية قيل هنا عن الشارح الكردي اعتراضا على المصنف
ان كل ذلك طاعة مقبولة وحسنة صحيحة عند الله ويصل ثوابه الى الامر
وعليه استقر عمل الامة وهو الصحيح عندي لما في البخاري انه لما رقى بعض
المسافرين على لد يغ بالحمد فبرىء فاعطوه شيئا فكرهه اصحابه لكونه اجر
على تعليم القرآن فلما قد مواسئلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله (وفي الهادي والقنية يكره اخذ الاجر
لحتم القرآن الا ان يختم جميعه ولو قال اقرأ منه فلا يكره بقراءة البعض
ويكره ان ينقض اجرة الختم عن عشرة دراهم انتهى فالمنع جهل وضلال
وتفريق بين المسلمين فاحفظه حتى تخلص من غلطات المصنف وخرافات
انتهى ورد بما حاصله ان القياس عند الحنفية عدم الاجرة في التعليم مطلقا
وجوز في الرقي خاصة لهذا الحديث على خلاف القياس وحلوا الاجرة

في الحديث على الاجرة للرقية بكتاب الله وبعضهم قد رضافا اى رقية
 كتاب الله بقرينة سبب الورد وقيل بنسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد
 على اخذ الاجرة وان الحديث خبر واحد لا يعارض نحو نص قوله تعالى
 ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا مع ان امامنا لم يعمل بالحديث وكذا الامام احمد
 وان عمل به مالك والشافعي ودعوى دلالة النصوص والاجماع على الجواز
 كذب وافتراء فان الدلالة الادلة الاربعة على عدم الجواز لقوله تعالى
 * قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين * لان المعنى ما القران
 الادلة ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما يسئل عليه الاجر من الخلق ولقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤوا القران ولا تأكلوا به وللجماع على انه
 لا ثواب الا بالنية وهي الحائنة الباعثة على العمل المعبّر عنها بالعزم والقصد
 ولا توجد فيما نحن فيه فلا ثواب ولا اجارة ولا بيع لانها واردة على الموجود
 والثواب هنا معدوم والتفصيل في انقاذها لكين واما القياس فان القراءة
 مثل الصوم والصلاة في كونها عبادة بدينية محضة فكما لا تجوز الاجرة
 عليهما لا تجوز عليها واما كون المعطى صلة بلا عقد وشرط وقراءة القارى
 جسبة ومعطاة ثوابه للمعطى فردود لان العطاء انما هو مجرد القراءة على مراده
 حتى لو لم يقرأ لم يعط وكذا لو لم يعط لم يقرأ واما ما ذكر في الحاوى والقنية
 فالحاوى لعدم كونه من المعتبرات الفقهية لا يعمل بما يخالف فيه للاصول
 السابقة وكذا القنية لان صاحبه يعترى فلا تعبير قوله فيما يخالف الكتب
 المعتبرة انتهى ملخصا بقول لا حاجة الى اكثر هذا التطويل في رد هذا القول
 بالجميل لانه لما كان المذهب عند الحنفية عدم الجواز على ما في الكتب
 المعتبرة كما نقل عن تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
 لا يستحق بها الثواب لاليت وللغازي وعن المحيطين والخلاصة والاختيار
 اوصى لقارى القران عند قبره بشيء فالوصية باطلة وعن الحافظ العيني في
 شرح الهداية عن الواقعات وينع القارى للدين والالاخذ والمعطى آثمان
 وكان احتجاج المعترض بالحديث والكتب الضعيفة كان رأيا في مقابلة
 النص وترجيح المرجوح على الراجح وقد كان دليل المقلد هو قول من قلده
 لا غير فان الاحتجاج بالنص هو منصب الاجتهاد وقد كان ذلك في مجتهد فيه
 والحديث المذكورة معارض بخير ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها
 اى الهدية على تعليمه ويخبر ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القران فاهدى

الى قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال ان اخذتها اخذت
 قوسا من نار فرددتها (وكن يصلى او يهلل في الملاء) عند الناس (لمجرد اراءة
 الناس) بدون طلب رضاه تعالى وثوابه والافيشكل كونه رياء ولبس له قصد
 في اراءة الناس الا (ليقتدوه) يقتداه ويتبعوه (ويتعلموا منه كيفية العمل) ان كان
 غرضه من تعلمهم ارشاده اياهم الحق او طريق امر المعروف او التخلص من
 وزر وعدم التعليم اياهم فالظاهر عدم الرياء وقد قررناه لا يشترط في الامر
 بالمعروف العمل وان كان الاولى ذلك وان لم يكن في غرضه شيء من ذلك
 فظاهر في كونه رياء لكن قوله (ويصير سببا لطاعتهم) لا يلائمه (ولو لم يره
 الناس) يعني لو لم يكن في الملاء (لم يفعل) لكون غرضه مجرد الاراءة وقدفات
 وهذا ايضا رياء) اهل الدين قبل الاله وسيله خير ففيه تأمل (بخلاف مالو كان
 قصد الاقتداء باعنا على مجرد الاظهار) يعني يأتي في خلوته لكن مقصوده
 من الاظهار هو الاقتداء (لا الاحداث) بحيث لا يأتي في السراى في خلوته
 كما في الاول فالفرق بين الاظهار والاحداث بالاتيان في الخلوة والايجاد ابتداء
 عند الناس بدون اتيانه في الخلوة (فانه لبس برباء) لان العمل موجود لولا قصد
 الاقتداء (بل هو) حيث (مسحب) لان فيه عملا لنفسه وتعلما لغيره بل قد
 يجب (ورياء اهل الدنيا) في هذا النوع (باطهار الشجاعة ونحوها) كالجود
 والكرم (لصل الى ولاية) وامارة وتولية وقضاء ونحوها (لنفذ احكام الشرع)
 لانه حيث نأخذ الكلم ويطاع الامر (ويصلح الناس) بالمصالحة ودفع
 المفسدة (ويرفع الظلم والمنكرات المبحث الرابع) من السبعة (في الرياء الخفي)
 فلا يتنبه له الا بنظر دقيق وتأمل تحقيق اذ لا يدركه الا الخاصة (وعلاماته)
 الدالة على وجوده (اعلم ان الرياء قد يكون خفيا) كما قد يكون جليا كما فيما تقدم
 منها (الى ان يكون اخفى من ديب النمل) اى صوت حركة مشيها على حجر
 ونحوه فانه لا يسهل حسه لكمال لطفه فاذا كان خفيا لا يدرك بالحس فيكون
 ادراكه بالاستدلال (فمحتاج) قيل بالفوقية وقيل بالتحية (في معرفته الى
 علامات) وامارات ليستدل بها (منها ان يسر) الغايد (باطلاع الناس على
 طاعته ومدحهم) له فرب عبد يخلص في عمله ولا يعتقد الرياء بل يكرهه ويرده
 ويتم العمل كذلك ولكن اذا اطلع الناس عليه سره ذلك وهذا السرور
 يدل على رياء خفي منه اذ لولا التفات القلب الى الناس لما ظهر سروره عند
 اطلاع الناس فلقد كان الرياء مستكنا في القلب استكنا النار في الحجر كما

قيل لا يخفى ان هذا يقتضى وان لم يوجد الاطلاع والسرور ولكن اذا كان
بحال لو اطلع فسر فيكون رياء (من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به) يعنى من غير
ان يكون سبب مسرته اقتداء غيره به في تلك الطاعة فانه حينئذ يتضاعف
الاجر لكونه عبادة متعدية فله اجر عمله واجر عمل من اقتدى به من غير ان ينقص
من اجورهم شئ (او) من غير ان يلاحظ (طاعتهم لله تعالى في مدحهم له)
(ومحبتهم للطبع) اذ مدح المطيع ومحبة طاعة فسبب مسرته حينئذ كونهم
في طاعته تعالى بمدحهم والحال ان الحسد والحمل على الرياء والذم من الاقران
في امثاله شائع ومتوقع (او) من غير ان يستدل به باطلاع الناس ومدحهم له
(على حسن صنع الله تعالى و) حسن (نظره له حيث ستر) عند (القيح)
اذا الانسان لا يخلوا عن قبح ما (واظهر الجميل) منها ولا لطف اعظم من
اظهار الجميل والستر القبيح (فيكون فرحه بحسب نظر الله تعالى له لا بحمد
الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله تعالى) اى
اكرامه واحسانه بالعناية والتوفيق بالعلم والعمل (وبرجته) لاشئ آخر من
زخارف الدنيا وزينتها (فبذلك فليفرحوا) لان الفرح بذلك طاعة وقد قال
الله تعالى بعده هو خير مما يجمعون اى من جمع ما في نفوسهم من الاغراض
الفاسدة وفي ايديهم من متاع الدنيا وبالجملة كانه ظهر له انه عند الله مقبول
ففرح به (او) من غير ان يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا
اوصافه واعماله على (انه تعالى كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر) في
حديث الجامع الصغير ما ستر الله على عبده ذنبا في الدنيا فيغيره به يوم القيمة
وفي رواية ما ستر الله على عبده في الدنيا ذنبا الا ستر عليه في الآخرة وفي
حديث مسلم على ما في المشارق (ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كفه اى ستره
فيحفظه ويستتره من الناس اى اهل الموقف صيانته له عن الخزي والتقصير
مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون نفسه ويستتره بيضه وبقره
بدنو به يجعله مقرابها فيقول تعالى اتعرف ذنبا كذا فيقول اتعرف ذنبا كذا
نعم اى رب حتى اذا اقر بدنو به ورأى في نفسه انه قد هلك باستحقاقه العذاب
قال الله تعالى فأتى قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم الحديث
قال العزالي وهذا انما يرجح لعبد مؤمن ستر على الناس عيوبهم واحتمل
في حق نفسه تقصيرهم ولم يذكرهم في عيبهم بما يكرهون فهو جدير بان يجازى
بذلك وايضا في حديث آخر من ستر مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة

(فان السرور باحده هذه الاربعة) ملاحظة اقتداء الغير وملاحظة طاعتهم
في مدحهم والاستدلال باظهار الجميل وستر القبيح في الدنيا على ان يفعل به في
الآخرة والاستدلال بالمدح من الناس على حسن صنع الله له حيث ستر القبيح
واظهار الجميل (حق) ثابت في الشرع (لا يدل على الرياء) لانه ليس في شئ
منها نظر الدنيا (ولكن كثيرا ما يدخله تلبس) ابلبس (فليكن) السالك
(على بصيرة) ويتقسط تام لثلا يقع في حيل ابلبس هذا لكن ينبغي ان يكون
هذا السرور رياء ان كان اختياريا والغالب في مثله الاضطراري نعم ان خطر
السرور ابتداء بلا اختيار ولم يدفعه بل استمره باختياره يكون رياء وايضا
ان تعريف الرياء الذي سبق لا يشمل هذا السرور وتخصيصه بالرياء الجلي
تكلف الا ان يتكلف في التعريف ويدرج فيه فافهم (ومنها) اى من علامات
الرياء (ان يحب ان يوقره) يعظمه (الناس و) ان (ينوا عليه و) ان (ينشطوا)
من النشاط وهو السرور (في قضاء حوائجه وان يسامحه في البيع والشراء)
بان يباع له بئمن رخيص ويشترى منه بئمن غال (وان يوسعوا له في المكان) عند
قدومه (فان قصر فيه مقصر ثقيل) يضم العين (على قلبه) وان كان
الثقل لاستئزاز اذ راء الصلاح الذي يجب عليه احترامه شرعا فالظاهر
لبس برياء كاذراء العلم فانه كفر (ووجد لذلك استبعادا) لما يرى من نفسه
عظمة وفضيلة (كان نفسه تقاضى) اى تقتضى شيئا فشيئا وتطلب
(الاحترام) والتعظيم من الناس (على) الصالحات (التي اخفاها) عن الناس
لا يخفى ان الاخفاء عن الناس يقتضى عدم اطلاع احد وطلب الاحترام
من الناس يقتضى الاطلاع فأمل (ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة) التي
فعلها خفية (لما كان يستبعد ذلك) التقصير في حقه (ومهما لم يكن وجود
العبادة) عنده (كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن وجوده خاليا عن شوب)
اختلاط (خفي) لا يكاد يتنبه له صاحبه (من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة)
فرقا قويا (بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه) اى في سروره
للاطلاع على عبادته (شعبة) قطعة (من الرياء) فان سروره باطلاع الانسان
دون الحيوان يشعر ذلك قبل هنا وفي الحديث لا يؤمن احدكم حتى تكون صلته
بين الناس كصلته بين اعزته (الا ان يقارنه) اى تقارن كون وجود العبادة
كعدمها (الملاحظة) لاقتداء غيره به او طاعة غيره لله تعالى في مدحه
(او الاستدلال) بذلك على حسن صنع الله به واظهار الجميل وستر القبيح

(السابقان) أنفاً حينئذ لا يضر التفرقة (وقليل ما هم) أي أهل الملاحظة والاستدلال ولا يسلم إلا الصديقون قبل هنا وجميع ذلك أتم ويخاف منه احباط العمل أقول لكن دون سائر كما يشعر به قوله شعبة من الرياء أعلم أنه إذا كان ضد ور العمل ابتداء على وجه الخلوص ولم يخطر شيء من جنس هذه الخلوص عند العمل بل لم توجد شائبة لها ولو مغلوطة فباقتضيه أكثر الأصول والقواعد عدم الرياء إذا الأصل الثابت لا يزول بالعوارض الجزئية والأصل ابقاء ما كان على ما كان وان الأصل العدم في الصفات العارضة والاعتبار بالمقاصد لا بالعوارض وان المرجوح ملحق بالعدم عند الرجح ولا يسقط الأصل بالقرع وأنه قد قرر فيما سبق ان الرياء ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة والظاهر منه جعل عمل الآخرة سبباً داعياً لنفع الدنيا ولا يخفى ان في جنس ما سبق هنا لم يجعل ذلك بل كان عارضاً بعد برهنة من زمان العمل بل بلا قصد باضطرار بلا شعور وبالجملة ان كان ذلك من امثال المصنف بالرأى والاجتهاد فلنظر اتساع وان بالنص فينبغي ان يشير اليه نعم قانونا المحرمات ثبتت بالشبهات وعند اجتماع الحل والحرمه قالوا تغلب الحرمه وان المطلب ليس بمحض الرياء بل شائبة ولا يبعد ثبوت هذه الشائبة بمثل هذه الأدلة فلا يرد انه لا حجة مع الاحتمال وان الاعتبار بالغالب الشايع وبالجملة ان هذه مقدمات خطائية مقبولة بالنظر اليها لبرهانية فيكفي اعتقادنا بحسن الظن على مثل المصنف ومن قلده المصنف فافهم (فليكن) العابد (على بصيرة) حتى لا يقع بمثل هذه المزالق (وحذر من التلبيس) من حيل ابليس فإنه اذا لم يقدر في اول عمل العابد فيرضى بمثله في آخره (فان الناقد) أي المميز الفارق بين الخالص والزيوف وهو الله تعالى (بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير) فيؤاخذ عليه ولا يغفل ولا يسامح (ومنها) أي من علامات الرياء (انه لو كان له صاحبان غني وفقير ووجد عند اقبال الغني زيادة هرة) بكسر الهاء وتشديد الزاي أي زيادة فرح ونشاط (في نفسه) أي نفس العابد (لا كرامه) أي اقباله فتأمل والحال انه لم يوجد ذلك لا كرام الفقير فهذا ايضا شوب خفي من الرياء (الا اذا كان في الغني زيادة علم) على الفقير (او) زيادة (ورع) عليه (او) كان له (صداقة سابقة) معه (او نحوها) نحو جوده وسخائه نقل عنه في الحاشية وفي بعض النسخ بعلامة المولى المحشي ان اكرام الغني اذا كان ولي النعمة

والدعاء له بالخير والصلاح جائز بل مأثور به اذا كان الباعث قصد المكافاة لانعامه السابق من غير شوب غرض الانعام في الاستقبال فانه رياء انتهى وانت تعلم انه كان علم الغني وورعه يوجب المزية كذلك فقر الفقير لا سيما الفقير الصابر ايضا يوجب ذلك وقد قيل الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر الا ان يقال النسبة والمعادلة بين صبر الفقير وشكر الغني لا بين ورع الغني وصبر الفقير وانت تعلم ما فيه ايضا (فمن كان استرواحه) وجود راحته (الى مشاهدة الاغنياء اكثر) من الفقراء (بدون ما ذكر) من موجباته كالعلم والورع والصداقة السوابق (فهو مرء) والاسترواح علامته يشكك ان الرياء كما عرفت ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة وذلك الاسترواح ليس بشيء من ذلك الا ان يحمل ان اكرام الغني لاجل عبادته تعالى (ومن العلامات المختصة بالعالم والواعظ والشيخ) الصوفي السالك المربي بالتقوى والرعة وتهذيب الاخلاق الزديفة (انه لو ظهر من هو احسن منه وعظما) بطلاقة اللسان وعذوبة الكلام وانفعال الناس بنصحهم وصلاتهم بوعظه (واغزر) من العزارة أي اعظم واكثر (علما) بالتدريس والتعليم والتصنيف وبكثرة التعلين ووفور الراغبين ويجمع الطالبين ومدح عليه وبناء درسه وبالغلبة على المناظرين او بالعمل على موجب علمه فالثاني الاول والاول والثاني فالاولى العكس على طريق ترتيب النشر على اللف نعم النشر الغير المرتب طريق ايضا (والناس اشد له قبولا) ولو قال واشد له قبولا لكان اوفق لما قبله فهذا الثالث أي للشيخ على طريق بيان الضرورة فاشدية القبول بنحو رغبة الناس الى الدخول تحت تربيته وبقوة ظهور آثار صلاحه من نحو ظهور الحالات والمقامات والكرامات (ساءه) أي احزنه فعلهم (وحسده) على الكمال الذي رأى منه لكون نظره الى مذمة الخلق ومدحهم ولان ذلك يقل رغبة الناس اليه والحال ان نظره التفاتهم اليه بل اللائق في مثله ان يستفيد الرجل ممن هو اعلم منه واكمل منه وينتفع من علومه ونصائحه واخلاقه وسيره (نعم لا بأس) قيل هي كلمة تقال في نفي بأس ما يتوهم ثبوته فيه فهي للاباحة (بالغبطة) تمنى حصول مثل نعمة الغير له بلا زوال عنه قيل فيه اشارة الى ان الاولى ترك الغبطة ايضا لئلا تعود النفس الحسد وجه الاشارة مستفاد مما يقال كلمة لا بأس مستعملة فيما تركه اولى لكن قد عرفت ان استعمالها ليس بكلي وان اولوية الترك ليس

بظاهر في حق الجميع بل ينبغي ان يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
 (ومنها) اي من علامات الرياء الخفي المختصة (ان الاكابر) من نحو العلماء والامراء
 والاعنياء (اذا حضروا مجلسه) وعظا او درسا بل صحبة ايضا (بغير كلامه)
 بالعبارات البليغة والاداء الحسن (عما كان عليه) قبل الحضور (تصنعا)
 تكلفا في صنع الكلام (واستماله) طلب ميل (لقلوبهم) وايضا يزيد
 وينقص على ما اراده قبل فهذا رياء (نعم لو زاد) بعد حضورهم (ما يتعلق
 باصلاحهم) من الايات والاخبار والقصص والمواعظ الدينية اودنيوية
 (بلطف ورفق) لعل ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كما يشير
 اليه قوله تعالى واغلظ عليهم ونحوه (ليستدرجهم) بذلك الرفق (الى التوبة)
 قال الله تعالى * فيما رجة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
 لا نفضوا من حولك وبالجملة ان اللينة والرفق موجبة للالفة والقبول
 كما ان الغلظة والشدة موجبة للتفرقة والعناد والغيرة (والصلاح) من سوء
 الحال الى حسن الحال (لحسن ذلك) لعاقبته الحميدة مع خاص النية
 (ولكن محل تلبس) فليكن على بصيرة لقوة خفاؤه (فان اشبهه عليه)
 الامر واشكل عليه الحال (فلينظر الى الخلق) كلهم (بعين واحدة)
 فبستوى عنده الجميع فلا يميز غنيا لغناه وكبيرا لكبره بل يعاملهما كالفقير
 والصغير لكن كل ذلك امور وجدانية لا يعرفها الا صاحبها الابعلامات
 ظاهرة وادلة دالة فيثبت لا يكون سوء ظن بمسلم بل ارشاد ونصيحة وحفظ
 ومحافظة خلافا لمن وهم بالجل على اطلاقه (المبحث الخامس) من السبعة
 (في احكام الرياء) ما هو مذموم او غير مذموم وممته في الذم (اعلم ان الرياء
 بعمل الدنيا) كما اشير سابقا كالشجاعة والحدافة في نحو الكتابة والحياطة
 وغيرها مما وضع لعمل الدنيا (لا يحرم ان خلا عن التلبس) بان يظهر
 الشجاعة في امر ولبس له شجاعة في الواقع فقوله (والتزوير) كعطف
 التفسير او هو مختص بما يكون بالقول المخالف للواقع لا يخفى ان المفهوم منه
 هو الحرمة عند عدم الخلو عن التلبس وانت خبير بان كون اطهار نحو
 الشجاعة ممن لبس له شجاعة حراما بعيد واردة الكراهة من الحرمة لا يصح
 في هذا السوق (ولم يتوسل به الى المنهى عنه) تحريما فقط ومن عم الى
 الكراهة ايضا فقد غفل عما يدل عليه مفهوم المقام لان حكم الوسائل تابع
 لحكم المقاصد فالحرام ما يكون وسيلة الى الحرام لا الى المكروه بل هو مكروه

ايضا (ولكن) حيثئذ (ان كان) هذا الرياء (للحظ العاجل) اي الدنيا
 كما في قوله تعالى * يحبون العاجلة ويذرون الآخرة * نحو تحصيل
 الاموال والجاه لمجرد التلذذ (فدموم) مكروه تنزيها لقصر همته على الدنيا
 الدنية الفانية سريعة الزوال لا يخفى ان هذا يقتضي كراهة نفس الحظ
 العاجل في نفسه لانه قد عرفت ان حكم الوسائل مستفاد من المقاصد
 ولاشك ان مجرد الدنيا اذا خلا عن الموانع وسلم من العوارض لا يكون مكروها
 بل الظاهر اباحتها والمتبادر من السوق ان المراد ما هو كذلك وعدم ارادة
 الكراهة من المذموم يقتضي ان يوجد قسم فوق المباح وتحت الكراهة
 على انه لا يتم حيثئذ ايضا قيل هنا في اثبات هذا المطلوب قال الله تعالى
 * من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم
 يصليها مذموما مدحورا * ثم قال فمن عمل لغير وجه الله فأواه جهنم
 لا يخفى ان المطلوب هو المذمومية تحت الحرمة فيكون هو الكراهة كما بين
 واللازم من الدليل هو الحرمة بل الخلود فيها وايضا قيل هنا قال الله تعالى
 * وقالوا ربنا عجل لنا قسطنا قبل يوم الحساب * وهو ايضا كما ترى بل نفسه
 هو صرح كونه في حق الكافرين الا ان يقال في وجه الاحتجاج ان اثار
 العاجلة على الآجلة انما هو حال اهل النار ففيه ايضا ما عرفت (والا)
 بان كان وسيلة الى عمل الآخرة كاظهار الشجاعة لينوصل الى امارة ينفذ بها
 حدود الشرع ويرفع البدعات والمنكرات (فستحب لما بينا في حباب الرياسة)
 من ان التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح اودفع الظلم
 والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان خلا عن المحذور كالرياء والتلبس
 وترك الواجب والسنة فجاء بل مستحب قيل واراد بالرياء هناك الرياء
 المتوسل به الى منهي بقربة قيد الحضور فلا ينافي كونه هنا مستحبا (واما الرياء
 في العبادة) التي كانت مشرعيها لمجرد تعظيم الله وتحصيل رضاه (حرام
 كله) بجمع انواعه قيل هذا اذا كان باعنا عليها (بل ان كان في اصل
 العبادة) قيل اي الفرائض وقيل في ذواتها الا في اوصافها (ممن يصلي
 الغرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة) لعدم من يرى عمله (فكفر عند
 البعض) لعله لتقديم خوف ذم الخلق مثلا على خوف الله تعالى او تقديم
 رضاهم على رضائه تعالى وقيل لانه عبادة غير الله تعالى والمفهوم من البعض

لاستلزام الاستخفاف بالله تعالى فتأمل في الكل قيل والمختارانه من الكبائر
ثم اراد ان يستدل على مادعا فقال (قال في التا تاريخانية وفي النبايع
قال ابراهيم بن يوسف لوصلي رياء فلا اجره وعليه الوزران) قال المحشي
اي وزر الرياء ووزر ترك الفرض ولولم يصل لم يكن عليه الاوزر ترك
الفرض فيتضا عف وزره لكن هذا مخالف لما نقل عن الخلاصة انه لا رياء
في الفرائض الا ان يحمل هذا في حق سقوط الواجب كما نقل عن البرازية لا رياء
في الفرائض في حق سقوط الواجب وفي الاشباه وقال بعضهم لا اجره
ولاوزر عليه وهو كما انه لم يصل (وقال بعضهم يكفر) لاستخفاف الشرع
وقيل لترجيح تعظيم الخلق على تعظيم الخالق وقيل لعبادته غير الله تعالى
اقول على كل ذلك يلزم كون مطلق الرياء كفر او الجمل على كفران النعمة
بعيد كالجمل على الكفر الحكي لعدم حسن المقابلة حيثئذ (انتهى) كلام
التا تاريخانية اقول لعل وجه الكفار من كفر نحو حديث الجامع الصغير
ان اخوف ما اخاف على امتي الاشرار بالله الا اني لست اقول تعبدون شمسا
ولا قرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال المناوي سئل الحسن
عن الرياء اهو شرك قال نعم اما تقرأ * فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا * وقال العارف الجنيد الذي يملك
نفسه مالك والذي يملكه هو هو مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه ربه
فانما يعبد نفسه وهو هو وفي الاسرائليات ان حكيميا صنفت ثلثمائة وستين
كتابا في الحكمة فاروحى الله تعالى الى نبيهم قل له قد ملأت الارض نفاقا ولم تردني
بشيء من ذلك ولا اقبل منه شيئا فندم وترك وخالط العامة وتواضع
فاروحى الله اليه قل له الان قد وافقت رضاي انتهى وايضا حديث
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر الا صغر
يارسول الله قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيمة اذا جاء العباد باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤن لهم في الدين وفي حديث طويل ان الله تعالى يقول
للملائكة ان هذا المردني بعمله فاجعلوه في سجين (و) ايضا (ممن قال بكفره
الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكره في تنبيه الغافلين فاغلظ فيه) اي شدد
في هذا الرياء (حيث جعله منافقا تاما) كاملا (في الدرر الاسفل من النار)
في نفاقه (مع آل فرعون) المراد اما نفسه او داخل هوفيه لا كما وهم بعض
من ان نفس فرعون ختم على الايمان (وهامان) وزير فرعون وهو فرعون

٩ كاذب قيل اشرك امتك
يعهدك قال نعم اما اني
اه

موسى عم في المناوي بن ابن الجوزي ولفراعنة ثلاثة فرعون الخليل واسمه
سنان وفرعون يوسف واسمه الى ان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب
وهذا في اصل العبادة لما ذكرنا واما في النقل فلا يكفر بل لا اجره وعليه
الوزر وعليه يحمل قول ابراهيم بن يوسف كما في تمة الفتاوى من ترك فرضا
تهاونا كفر بعد قوله من سجد او صلى رياء كفر فانه ان ترك فرضا تهاونا كفر
(وكون غرضه) مبتدأ خبره قوله الا ترى لا يفيد اي غرض المرأى (منه)
اي من الرياء (الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة) في الرياء بتعديل الاركان
ونحوه في الملاء و بعدم الصلاة بحضورهم (وتحصيل علم النافع) في رياء
المتعلم فان المتعلم يرأى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا (و)
تحصيل (بر الوالدين) بطاعتهم والاحسان اليهما وطلب رضاهما
في جميع الامور فيأتي العبادة لمجرد برهما (و) تحصيل (المال عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغها) من اشغال الدنيا (وودعا لما نفعها) من طلب قوام
البدن لان شغل القلب بالمعاش يمنع من الاعتكاش وقد جاء عن الشافعي
رحمه الله لو احتجت بصلة ما فهمت مسألة (و) تحصيل (الجاه) اي رفعة
الشان والقدر ومزية الشرف بالمناصب الدنيوية (كذلك) اي لذاته
بل ليتوسل به الى عمل البر او كالياء لتحصيل المال عدة للعبادة وغيرها (فبعد
تسليم صدقه ٩) اي المرأى في تلك المقاصد الدينية الناشئة عن الامور
الدنيوية التي رأيا لها (لا يفيد) في دفع الحرمة (ولا يجعله) الرياء بالعبادة
(خلا لا) لامتناع الانقلاب ولعدم وجود رافع الحرمة (لانه) اي غرضه
المدكور (تلبس وكذب) عند الله (فعلى) منسوب الى الفعل لعدم مطابقة
الواقع لا كذب قولي (وصورة استهانة) تهاون (واستهزاء) سخريه
لانه عبد (لله تعالى) في الظاهر ولغيره في الحقيقة وان كان غايتها
ما يتوصل به الى رضى المعبود ولذا قال في صورة استهانة واستهزاء اولانه
عبد غير الله ثم صرف ذلك الى الله تعالى فكان فيه صورة المستهزئ
لاحقيقته اذ حقيقته كفر (بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها
المال والجاه المذكورين) اللذين يستعين بهما على العبادة يعني يطلب
بالعبادة المال ليكون عدة للعبادة والجاه ليكون سببا لها ولدفع الظلم والشواغل
والتفرغ لها (ابتداء من الله تعالى) بدون قصد غيره تعالى في ابتداء العمل
واخذائه فلا يضر ما في مجرد الاظهار (ولم يرد) بذلك (اراءه الناس)

٩ فيرأى بعبادته عند
الاغنياء لينال منهم ما لا
يتخذة عدة للعبادة كما سبق
له

٧ فيرأى عند الملوك
والامراء لينال منهم جاها
للعبادة

(واسماعهم) من السمعة (فانه حلال لارياء كاسبق) فممن اراد اراءة الناس
 او غرضه صيانة الناس (لانه) اي قصد عبادة تعالي ابتداء (لبس فيه
 تلبس ولاصورة استهانة) لكونه مخلصا اذ كل ما فيه مخلوطية وتلبس
 قلبس بخالص فلا يكون اخلاصا كمن يصوم لله ويريد خفة مؤنة
 طبخ الطعام وشرائه ويعتق للتبري من نفقة العبد اولسوء خلقه ويحج
 لتصحيح بدنه بالسفر ولهرب العدو اولتفرج البلدان او يتعلم العلم لتسهيل
 المعاش اوللمحاربة من الظلمة او يكتب مصحفا ليحود خطه او يحج ماشيا
 لتخفيف مؤنة الكراء او يتوضأ للنظافة او التبرداو يغتسل لتطيب رائحته
 او يتصدق لمجرد دفع ابرام السائل او يعود مر يضا ليعاد اذا مرض
 فاذا خطر شيء من مثل ذلك فيذهب الاخلاص ولصعوبة ذلك قال
 بعضهم اخلاص ساعة نجاة الابد وتوقف اكثر السلف في كثير من الخيرات
 حتى امتنع ابن سيرين ان يصلي على جنازة الحسن البصري وقال لبس لي ظفر
 في النية (نعم لو كان مقصود ه منهما) من المال والجاه (الخط العاجل)
 حظ الدنيا وشهوات النفس وميولاتها بدون قصد العبادة (فرياء) لا يخفى
 ان هذا كالمستغنى عنه بما ذكر في ذيل قوله آتفا وكون غرضه منه الطاعة
 (لا يحل) قال المولى المحشى وان اراد من الخالق لان كونه مرادا من الخالق
 لا يفيد اذا لم يتوسل الى عمل الآخرة كما مر (لانه جعل عبادة الله تعالي آلة
 وشبكة) صيدا (للدنيا) لانه جعل عبادة نفع الدنيا فقط (وقد وضعها الله
 تعالي لنفع الآخرة) فقط فقلب المشروع وعكس الموضوع وذلك قوله
 (وفيه قلب الموضوع فلا يفيد) في انتفاء الرياء (كون ارادته من الله تعالي
 لا من الخلق) لان هذا الغرض النبوي ينافيه (فان قيل في الجامع الصغير
 على تخرج البيهقي قوله صلى الله تعالي عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة
 في كل ليلة لم تصبه فاقة ابد) وقال المناوي هذا من الطب الالهي وانها
 تنفع لحفظ الصحة وازالة المرض ولذا كان عادة المشايخ قراءة تها في ايام العسر
 ولاشك انه ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة قلنا اجاب عنه الغزالي في منهاج
 العابدين وحكي عنه المصنف في انقاذ الهالكين والمناوي ايضا في شرح هذا
 الحديث بما حاصله ان يرزق له القناعة والقوة على عبادة تعالي وعلى درس
 العلم وهذه من ارادة الخير لا الدنيا لكن يشكك بما نقل عن ابن مسعود
 رضى الله تعالي عنه انه قال حين عوتب في امر ولده اذ لم يترك لهم دينا خلفت

لهم سورة الواقعة ولذا كان يأمر ابن مسعود بناه بقراءة تها كل ليلة وحمل
 ذلك على دينك القناعة والقوة ايضا كما في منهاج بعيد وقد قال ايضا
 وقراءة هذه السورة عند الشدة في امر الرزق وردت بها الاخبار المأثورة
 وقد قرر في الاصولين ان كل امر يمكن اخبر به الصادق فهو على ظاهره
 وعندنا ايضا النصوص محمولة على ظواهرها ان لم يصرفها قطعي وايضا
 لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة وقد قرر ايضا في اصول الفقه ان خبر
 الواحد المقرون بشرائط الرواية مقدم على القياس وقد عرفت سابقا
 مشروعية نحو صلاة الاستسقاء والغزالي نفسه صرح بالخواص القرآنية
 والاذا كان الربانية للمنافع النبوية فلعل الحق عدم العدول عن الظاهر
 وجواز جنس ذلك مطلقا ان اراد بالرزق عدة ذخر الآخرة والا فغاية
 ذلك ان القياس عدم الجواز ومورد النص مقصور على موروده لعدم جريان
 القياس فيما ورد على خلاف القياس نعم يمكن ان يدعى ان هذا بهذه النية
 لا يكون ارادة متاع الدنيا بل ارادة متاع الآخرة بعمل الآخرة فافهم كيف
 والمصنف نفسه مع تعويله على ذلك من الغزالي صرح بان اشتغال الآيات
 والاذا كان والادعية لحفظ نفسه اولوا احد من اصداقائه من الآفات النبوية
 اولقهر العدو وان كان مراده من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتمكن
 من تأييد مذهب اهل الحق والرد على اهل البدع ونشر العلم وحض
 الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه كلها ارادات محمودة لا يدخل شيء منها
 في باب الرياء اذا المقصود منها امر الآخرة بالحقيقة انتهى (قال الله تعالي
 ومن كان يريد) بعمله (حرب الدنيا) في القاموس الحرب كسب المال وجعله
 وفسر ايضا بالنفع (نوته منها) اي من بعض الدنيا ففيه تنبيه على انه تعالي
 لا يؤتيه جميع مراده (وماله في الآخرة من نصب) لاستعماله نصيبه
 في الدنيا لانه طلب من الله الدنيا بعمل الآخرة وجه الاستدلال انه اطلق
 الارادة ولم يقيد بها بكونها من المخلوق فعلم ان ارادة نفع الدنيا من الخالق
 وغيره غير جائزة وليس لمن يريد ذلك في الآخرة نصب وكذا قوله تعالي
 * من كان يريد العاجلة مجئنا له فيها ما نشاء الاية * كما قيل لا يخفى
 ان ظاهرا الاية ارادة حرب الدنيا ابتداء وبالذات لا بالعمل سيما عمل الآخرة
 فالقريب لبس تمام على انه لا حجة مع الاحتمال نعم قالوا الحرمان ثبتت
 بالشبهات لكن المطلوب هنا قطعي ومثله خطابي الا ان يدعى ثبوت هذا

المعنى لهذه الآية بالرواية لابالذ راية او بدراية المجتهد والمقام اجتهادى
 فاعرف واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيماخرجه البخارى ان احق
 ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله حين رقى بعض المسافرين على لديغ
 بالحمد لله فبرى فاعطوه شئنا فكرهه اصحابه قائلين اخذت على تعليم القرآن
 اجرا فلما قد مواسأوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره فجوابه على ما ذكر
 المصنف جواز اخذ الاجرة في الرقية بهذا الحديث على خلاف القياس
 فغيره عليه لا يقاس وحل بعض الاجر على الثواب وادعى بعض كونه
 منسوخا باحدديث في منع الاجرة على تعليم القرآن او بقدر مضاف اى رقية
 كتاب الله تعالى بقرينة سبب الورد انتهى ملخصا اقول الجمل على الثواب
 استبعده ابن ملك في شرح المشارق لعدم مناسبة سياق الحديث وتوبيخهم
 اخذت على تعليم القرآن اجرا وفيه ايضا الرقية بالقرآن لست بقرينة
 محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فعلى هذا لا يحتاج الى القول بحديث خلاف
 القياس وفيه ايضا الاولى ان يحمل على ان حق الضيف واجب على ذلك
 القوم الى آخر ما قال فيه واما ما نقل عن ابن الجوزى من وضع هذا الحديث
 فقد نقل الرد والنسني عن السيوطى وان ما رده بسند غير سند البخارى
 والموضوع هو ذلك السند لسند البخارى (واما تأثيره) اى الرياء (في الطاعة)
 بابطالها وتقص اجرها (فالملغوب) بان يكون جانب الخلوص غابا على جانب
 الرياء في رياء التخليط (يتقص اجرها) اى اجر العباداة (ولا يبطلها) حتى
 لا يلزم القضاء في الفرض والواجب واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 حكائية عن الله تعالى انا اغنى الشركاء عن عملى عملا اشرك فيه غيرى فاني
 منه برى وهو الذى اشرك على رواية ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى
 فالمتبادر من اطلاق الشركة هو التساوى عرفا وشرعا على ما حكى المصنف
 عن الغزالي واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه حبة
 خردل من رياء فعدم القبول لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب اصلا على
 ما اجاب به المصنف نفسه لعل الاولى ان يقال ان المراد بالقبول هو القبول
 الكامل وهو المناسب لنقصان الاجر فثواب المصنف محتاج الى التأمل بما
 ذكرهنا اذ نقصان الاجر منافى لعدم الثواب اصلا (والمساوى) لعل المراد
 منه ما يكون شاملا لما يكون كل منهما مستقلا بالبعث على العمل ولما يكون
 مجموعهما باعنا عليه (والغالب والمحض يبطلها) اى الطاعة قيل فيجب

٣ هذا انما يتم اذا كان
 قول المصنف ولا عدم
 الثواب معطوفا على قوله
 عدم القبول وكان المعنى
 ان عدم القبول وعدم
 الثواب لا يستلزمان عدم
 الجواز بمعنى الصحة
 وسقوط القضاء فينافى
 ما ذكره ههنا من نقص
 الاجر الى ما ذكره ثم من
 عدم الثواب اصلا واما
 اذا كان معطوفا على قوله
 عدم الجواز وكان المعنى
 ان عدم القبول الذى
 دل عليه الحديث لا
 يستلزم عدم الثواب اصلا
 كما لا يستلزم عدم الجواز
 كما هو الظاهر من العبارة
 فلا يرد الكلام بالمنافات
 كما لا يخفى الا انه ح يحتاج
 التأمل في انه اذا لم يقبل
 اصلا كيف يكون له
 ثواب بل الظاهر ان معنى
 القبول كونه مستتبعا
 للاجر والثواب فعدم
 القبول اصلا لا يستلزم عدم
 الثواب فيحتاج الى ان
 يحمل القبول على القبول
 الكامل فيتحذف الجوابان
 (عبدالله ابن شارح)

اجادتها وقيل قضاؤها لكن المصنف حكى عن الغزالي التردد في المعنى الاول
 للمساوى تعارض الادلة واختاره هو نفسه كونه مسبقا للواجب لوجود النية
 اقول هو اما باطل في نفسه لكونه تواردا للعتين المستقلتين او النية لست
 بمستقلة في الوجود وان شئت تقول ان النية المستقلة فليس بمسئل وان في الجملة
 ففي الغالب سيما الصورة الاخرى للمساوى ايضا فافهم (لعدم النية فيها)
 اى في هذه الثلاثة بشكل ايضا ان اريد النية الخالصة المستقلة فالمغلوب
 ايضا كذلك وان في الجملة فليس بمسئل في المساوى والغالب وان سلم في
 المحض والجواب ان المعنى في النية كونها باعثة ونية التقرب في المغلوب باعثة
 وفي المساوى لست بباعثة وجزء الباعث ليس بباعث على ما ذكره المصنف
 لا يذهب عليك انه جار في المغلوب (وهى) اى النية (شرط في كل عبادة
 من حيث انها عبادة) بدنية ارمالية او مركبة بشكل بما في الاشباه عن العيني
 الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى النية واما الوضوء
 بلا نية فقيل ليس بعبادة واما صحة الصلاة فان اللازم في الشروط مجرد
 وجودها كالغسل وستر العورة وغسل النجاسة وفي الاشباه الوضوء الغير
 المتوى ليس بما موربه لكنه مفتاح الصلاة فقد اساء واخطأ وخالف السنة
 ولا يثاب لعدم اقامة الأمور به واقول المراد من العبادة ما هو مقصود بالذات
 واما الوسائل كالوضوء فلا يشترط فيها النية لصحة العبادة في نفس الامر
 وان كان لاجل الثواب شرطها (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتموا الاعمال ٧)
 العمل هو حركة البدن فيشمل القول وقد يتجاوز عن حركة النفس فيشمل
 نحو النية والمراد هنا عمل الجوارح واللام للعهد الخارجى اى الشرعى لان
 العبادى لا يتوقف صحته على نية (بالنيات) النية هى القصد وهى عزيمة
 القلب ورد السكرماني بانه ليس عزيمة للقلب لقول الله كلمين القصد ما نجده
 من انفسنا حال الانجاء والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف
 ففرقوا بجهتين فلا يصح تفسيره به وقال البيضاوى هى انبعاث القلب نحو
 ما يرى موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر والشرع خص بالارادة
 والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثال الحكمه كذا في فيض القدير
 واورد عليه شارح المحوى للاشباه بعدم صدقه على المنهى المرتب عليه
 عقاب فقال فالصواب هى توجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه ولا يبعد
 ان يراد من الفعل ما يعم الاتيان والترك فان قيل قد كثرت وجود الاعمال بدون

٣ يعنى بغير التبيذ وسور
 الجمار لان النية فيهما
 شرط للصحة كما في البحر
 الرائق علم

٧ قال المناوى بعد ما اتفق
 على دلالة اتماع على الحصر
 اختلف في وجهه قيل
 بنطوقها وقيل بفهومها
 وقيل يكون المبتدأ باللام
 وخصوص خبره اى كل
 الاعمال بالنيات فالوصح
 عمل بغير نية لم تصدق
 هذه السكينة علم

نية قلنا نعم ولذلك جعلوا الحديث من قبيل الدلالة باقتضاء النص
والمقتضى هو اللازم المتقدم الذي اقتضى النص تقديره لتوقف صدق المنطوق
عليه شرعا او عقلا واما عند شمس الأئمة فن باب المضمحلان المقتضى عنده
ما يتوقف عليه المنطوق شرعا فقط والتوقف عليه هنا صدق المتكلم هو
عقلى لا شرعى فمضمحل المقتضى والفرق ان المقتضى ثابت شرعا والمضمحل لغة
او المقتضى لا عموم له والمضمحل عموم فعنى الحديث حكم الاعمال بالنيات كما فى
الاشباه او صحة الاعمال كما فى قبض القدير ونقل عن الحنفية اى كمال الاعمال
لحديث عدم شرطية النية فى الوضوء عندهم وورد مقالا لا يتكلمه المقام ثم
قال واما اشتراط النية فى ازالة الخبث لكونه من قبيل التزك كالأزنا من حيث
اسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب يحتاجها كالأزالة
النجس لا يحتاج تطهيرا وتحتاج ثوبا على امثال الشارع لعل هذا راجع الى
ما يقال ان ترك المناهى ان بعد التشهى فثاب والافلا قال الجوى فى شرح
الاشباه عن المستصفي ما حاصله ان هذا الحديث من قبيل ظنى الثبوت
والدلالة وهو يفيد السنية والاستحباب لا الوجوب والافتراض وصاحب
الهداية مع تصريحه به فى الأصول ممن استدل به على شرطية النية فى
العبادات اقول فاستدلال المصنف به حينئذ مشكلى فأقول ايضا
النية ليست بشرط فى الاسلام بدليل صحة ايمان المكروه ذميا او حربيا على
الأصح وقيل حربيا فقط ولا يكون مستلما بمجرد نية الاسلام كما فى الاشباه
فيكون عاما خص منه البعض فلا يكون الباقى حجة قطعية على المختار واقول
قد يضاف الحكم الى الخبر المؤيد بالنص فالشرطية بالاجماع او بآية وما اخرجوا
الا ليعبدوا الله مخلصين (ولكل امرئ) اى انسان ولا جمع له من لفظه
(ما نوى) من خير وشر نفيًا واثباتًا لحفظ العامل ما نواه لاصوره يعنى اعتبار
الاعمال على حسب النية فان كان خالصا لله وان للدين فلها وان نظرت
الخلق فلذلك فمن فعل غافلا او نائمًا فمهم نحو افعال الجاد ومن اتى طاعة
ربا وسمعة او طبع عطاء دنيوى او توقع ثناء عاجلى او تخلفا عن ذم الناس
فاله فى الآخرة من نصيب فى المناوى عن القاضى وهاتان قاعدتان عظمتان
الاولى تضمنت ان العمل الاختيارى لا يحصل بغير نية والثانية تضمنت انه
يعود عليه من النفع والضرر بحسب النوى وقبل الثانية تدل على ان من نوى
شيئا يحصل له وان لم يعمل لما نوى كريض تخلف عن الجماعة وهذا الحديث

اصل فى الاخلاص ومن جوامع التكلم اى الا يخرج عنها عمل اصلا ولهذا
تواتر النقل عن الاعلام بجموم نفعه وعظم وقعه انتهى ملخصا (وفى حديث
آخر نية المؤمن خير من عمله) قيل من وجوهه العمل فلما يخلو عن الشوائب
كالرياء واما النية فلا تتكرر بكدر (وفى حديث آخر عن الديلى الحسنة
تدخل صاحبها الجنة والخلق الحسن يدخل صاحبها الجنة والجوار الحسن
ي تدخل صاحبها الجنة فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على
رغم انك (قبل هنا النية نوعان ما يتعلق بالمعبود ويتضمن افراد المعبود
فيشمل نية الرياء فانه نية الاخلاص وبيها امر الالون والآخرى وما يتعلق
بالعباد فهو تيمير العباد من العادة ومراتب العبادت والى هذا المعنى يقرب
ايضا حديث الجاهع النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نية
تحرك العرش فيغفر له (قيل فى شرحه فيه تنبيه على انه ينبغي اكل عامل ان
يقصد بعمله وجه الله لاسيما العلم فلا يريد به كالأدنى او بياها او شهرة
او سمعة) عن السمهودى انه كلما خرج الى الدرس يقف بدهليزه حتى يحصل
النية ويصحها ثم يحضر قال على القارى فى شرح الحصن عن ابن ابي جرة
ترتيب الوارد على القلب مراتب المهمة ثم الملة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة
ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الاخر (وقال فى الاشباه
واما حديث النفس فلا يؤخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما فى حديث مسلم
وحاصل ما قالوه ما فى النفس من قصد المعصية على نجس الها جس هو ما
يلقى فيها ثم جريا نه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس ما يقع فيها التردد هل
يفعل لولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
ولا يجزم به فالها جس لا يؤخذ به اجاعا لانه ضرورى والخاطر الذى بعده
كان قادرا على دفعه بصرف الها جس اول وروده ولكنه هو وما بعده
من حديث النفس مرفوعان بالحديث واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله
بالولى وهذه الثلاثة لو كانت فى الحسنات لا يؤجر لعدم القصد واما الهم
بالحسنة يكتب حسنة واحدة وبالسببة لا يكتب فان ترك لله كتب حسنة
وان فعل فسببة واحدة يعنى يكتب عليه الفعل وحده على الاصح واما
العزم فبؤاخذ به على التحقيق (وقيل من الهم المرفوع وفى البرازية هم
بمعصية لا ياتم ان لم يصمم عزمه وان عزم يا ثم اتم العزم لا العمل بالجوارح
الا ان يكون امر اتم بمجرد العزم كالسكر انتهى ملخصا قوله كما فى حديث

مسلم هو ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلم به او تعمل قال في شرح المشارق لابن ملك المراد ما يقصد ان الضرورى معفو عن جميع الامم الا ان يصير ثم قيل حديث النفس ليس بكلام فلا تبتطل به الصلاة ولا تطلق به الزوجة وايضا في الحديث القدسي اذا هم عبدى بسنة فلا تكتبوها بسنة فان عملها فاكثورها واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكثروها حسنة وان عملها فاكثروها عسرا كما في المبارق (قال المناوى في شرح هذا الحديث عن النووى المراد به الخواطر التي لا تستقر سواء كفر او غيبه فن خطر له الكفر بلا تعمد فصرفه في الحال فليس بكافر وقوله ما لم يتكلم به او يعمل فان تكلم بما يكون من الاقوال او عمل بما يكون من الاعمال فيؤاخذ بالقول فقط وبالفعل فقط دون حديث النفس او بهما معا كما اختاره السبكي (وعن ابن العربي القلوب مباله الى كل طارىء عليها حاضرا او غائبا محالا او جائزا حقا او باطلا معقولا او متخيلا والله الحكمة البالغة والحجة الغالبة عطف بفضله وعفا عن كله بقى ان المولى المحشى قال هنا فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد النية كمن توضع بنية اقامة الصلاة وقراءة القرآن ومحافظة الوضوء وسجدة التلاوة التي عليه انتهى اقول تفصيله ان كان في الوسائل يجوز ذلك مطلقا كمن اغتسل يوم الجمعة للجماعة وللجمعة له ثواب غسل الجمعة وان في المقاصد فاننا فلتين كما في ركعتي الفجر لسنة الفجر والتجبة اجزأت عنهما وان فرضين او فرضا ونفلا ففيه تفصيل يطلب من الاشياء (رواه عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه العدوى احد العشرة المبشرة وزير المصطفى ثاني الخلفاء (وهذا حديث مشهور) وهو عند الحديثين ماله طرق محصورة فوق الاثنين وقد يطلق على مطلق ما يشتهر على الالسنه فيطلق على ماله اسناد واحد بل على ما لا استاد له اصلا يرد على المصنف انه ان اراد الثاني فلا يناسب لغرضه وان الاول فالراوى في اعتقاده ليس غير عمر فكيف يكون مشهورا الا ان يريد من المشهور ما هو عند الاصولى وهو ما كان واحدا في القرن الاول ثم اشتهر بعده وما في الجامع الصغير رواه ايضا في غرائب مالك ابو سعيد الخدرى على تخريج ابن نعيم والدارقطنى وانس بن مالك على تخريج ابن عساكر وابهريرة على تخريج الرشيد العطار فبعد تسليم كونه مشهورا حيث لا يفيد على نظر المصنف على انه قال المناوى عن العراقى لا يصح الامن عمر وعن الغير وما عدا طريق عمر ضعيف الا ان يعنى ما ورد في مطلق النية ولو تغير

هذا اللفظ حيث بلغ الراوى الى ثلاثة وثلاثين صحابينا كما في فيض القدير وفيه ايضا هذا حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار وفيه ايضا وهو من افراد الصحيح لم يصح الامن عمر ولا عن عمر الامن علقمة ولا عن علقمة الا من التيمى ولا عن التيمى الامن يحيى بن سعيد ومداره عليه وان من بعد يحيى فقد رواه عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة بل قيل الى سبع مائة رجل فمن اطلق عليه التواتر والشهرة فبالنسبة الى آخر السند وعن النووى في اسناده شىء يستحسن ويستغرب وهو انه اجتمع فيه ثلاثة تابعون وي بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد والتيمى وعلقمة وهذا وان كان مستطرفا لكنه وقع في نيف وثلاثين حديثا قال وهو حديث مجمع على عظمه وجلالته وهو احد قواعد الدين وابتداء اركانه وهو اعظم الاحاديث التي عليها مدار الاسلام (خرجها الائمة الستة) البخارى ومسلم وابو داود الترمذى والنسائى وابن ماجه وايشا قد عرفت تخريج ابن نعيم والدارقطنى وابن عساكر والرشيد (الامالك) قد عرفت الستة فالاستثناء منقطع لانه ليس من الستة وقيل على طريق المتقدمين سادس الستة ما لك بدل ابن ماجه فتصل وما مر آنفا من غرائب مالك لا يضر ان المراد كتابه الموطأ فقط (والنية ارادة التقرب بالعمل) الى الله (الباعثة عليه) صفة الارادة (المتصلة) صفة بعد صفة (باوله) اى العمل (حقيقة) كقارنة نية القلب بتكبيره اللسان في الصلاة (او حكما) كصححة الصلاة بنية متأخرة عن التخرية الى التعود او الى الثناء او لا ان اثم الثناء او الى آخر الفاتحة او الى الركوع او الى الرفع منه على الاقوال في مذهب الكرخى وبنية متقدمة الى او ان الوضوء ان لم يشغل باللبس من جنس الصلاة على رواية عن محمد وفي الوضوء عند غسل الوجه وينبغي في اول السنن عند غسل اليد والغسل كالوضوء وفي التيمم عند الوضع على الصعيد وفي الامامة ينبغي وقت الاقتداء به لاقبله وللجماعة عند اول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما للصححة فالافضل عند افتتاح الامام فان نوى ولم يشرع قيل نعم قيل لا وفي الزكاة عند الاداء او عند العزل ولو دفع بلا نية ثم نوى والمال موجود في يد الفقير جائز وفي الصوم جاز التقدم الى غروب الشمس وانتاخر الى قبيل نصف النهار والاصل المقارنة هذا في اداء رمضان ففي غيره من قضاء ونذر وكفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي النفل كاداء

رمضان وفي الحج عند الاجرام مع التلبية او سوق الهدى ثم انه تصح نية
 عبادة في اخرى كمن نوى في الصلاة الصوم والاصح عدم اشتراط بقاء النية
 في كل جزء من العبادة فلو افتتح المكتوبة ثم اتمها على اعتقاد التطوع اجزائه
 ثم محل النية هو القلب فلا حاجة الى اللسان لكن لا بد في الاعتكاف من
 التلفظ ايضا من لا يقدر على احضار النية بكفيه اللسان (والارادة) اي لفظ
 الارادة في تعريف النية (احتراز عن مجرد التلفظ باللسان) مع ذهول القلب
 وقد سمعت آتفا من الجواز في حق من لا يقدر على احضار قلبه الا ان يحمل
 هذا على انه اذا خلى عن الموانع وطبعه ان يكون كذلك وما ذكر من قبيل الموانع
 والقول ان اللسان حيث تبدل وثبوت البدل كسبوت المبدل منه مر دود بانه ابدال
 بالاراي وذا لا يجوز ثم قيل حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني
 في حقه اصلا لا بد لا ثم من فروع هذا لو اختلف اللسان والقلب كالنية بالقلب
 على الظهور واللسان بالعصر او بعكسه فالعصر هو القلب الا في اليمين فلو سبق
 لسانه الى اليمين بلا نية انعقد يمينا وتفصيل الكل في الاشباه (ثم في المجمع لا اعتبار
 باللسان لكن هل يستحب او يستحب او يسن او يكره اقوال وفي فتح القدير
 لبس في التليظ اثر وخبر لا يصحح ولا يضعف بل عن الائمة الاربعة على ما نقل
 عن ابن امير الحاج ومكره عند بعض لكن في الدرر اما الذكر باللسان فلا معتبر به
 ويحسن ذلك الاجتماع عزيمته (و) احتراز عن (حديث النفس) لانه عرض
 المعنى على القلب والارادة ميل الى الفعل وقوله (والتقرب) احتراز (عن الرياء
 المحض) وقوله (الباعثة) احتراز (عن القصد المساوي) فيه التقرب مع غيره
 (والمغلوب) فيه التقرب فالغالب غير التقرب (و) قوله (المتصلة) باوله احتراز (عن
 الامل) من تأمل الطاعة غدا (ونحوه) كالتنبي والوعيد فان من اراد جزما صلاة
 الظهر غدا او نحوها) من الصلاة (فامل) اي ذوا مل لانه راج لانها (وان) اراد
 جزما (بشرط الصلاح) قيل بان قال ان كان في هذه العبادة خيرا فيفسر هالي
 والا فلا وقيل كالفعل كذا ان كنت صالحا (والاستثناء) كاصوم ان شاء الله
 تعالى (فغير امل) بوجود شرط الصلاح والاستثناء (وغيرنا وايضا)
 لفقد الاتصال فيها فلا يصدق التعريف (حتى لا يجوز شيء مما ذكر) من
 المعبر فيه النية (بتلك الارادة) لعدم صدق النية (وكذا ما بعد الشروع)
 اذا لم يكن فيها اتصال حكما (و) قوله (او حكما ليدخل فيه) اي التعريف
 وقيل في القصد (نية الركاة عند العزل) فانه ليس بمتصل باوله حقيقة (و)

٩ لكن في شرح الاشباه
 عن الزيلعي يجوز تقديم
 النية في الحج حتى لو خرج
 من بيته بنية الحج فاحرم
 ولم يحضر النية جاز

كذا نية (الصوم بعد الغروب الى نطق النهار) الشرعي فانه ليس فيه
 الاتصال الى الاول حقيقة لجواز تقدمه الى ما بعد الغروب وتأخره الى نطق
 النهار (في) اداء (رمضان والنذر المعين) نحو الله على ان اصوم رجب او
 الغد (والنفل والى طلوع الفجر) الثاني وهو البياض المنتشر في الافق عرضا
 لا طولاً (في غيرها) من القضاء او النذر المطلق والكفارات (و) نية (الصلاة
 الى الركوع عند الكرخي على وجه) وهو احد الاقوال المتقدمة على تحرير
 مراد زفر ولو قال الى الرفع من الركوع لكان اولي لا يخفى ان ظاهر صيغ المصنف
 اعتبار دخول ذلك تحت الحكمي وفي الاشباه عن الجوهره لا يعتبر بقول الكرخي
 والمعتمده لا بد من القرآن حقيقة او حكما انتهى ثم انه اشير في الاشباه الى الاشكال
 على التعريف انه غير جامع لانه لا يشمل التزك فاجاب بما حاصله انه جامع
 لان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكف والكف فعل النفس فان
 الفعل كاي نسب للجوارح ينسب للنفس (فان قيل لانعلم ان الكف فعل بل هو
 تركه وترك غيره فاجواب انه فعل النفس بدليل قوله تعالى ان قومي اتخذوا
 هذا القرآن مهجورا كما في شرح الاشباه واقول ان قوله حكما بالنظر الى ما
 اشير اليه من فوائده تعريف بالاخفي لعدم انضباطه بالنظر الى جميع العبادات
 وان فهم حقيقته تابع الى معرفة الجزئيات والاصل في التعريف كون معرفة
 الجزئيات مأخوذا من التعريف فقلب المعقول كقلب المشروع (والامل
 او هو العاشر من آفات القلب) من قبيل اعادة المعرف عين الاول فان ذكره
 هنا بمجرد مناسبة ما تقدم ذكره فافهم ثم الامل رجاء ادراك الزمن الآتي كما
 يفاد مما يذكره (ارادة الحياة) خير لقوله والامل بما بينهما معترضة (لوقت
 المترخي) الظاهر الى الوقت (بالحكم) متعلق بالارادة يريد بقوله بالحكم ما لا يكون
 باستثناء ولا شرط صلاح كما يدل عليه صريحنا (اعني) به (بلا استثناء) نحو
 ان شاء الله (ولا شرط صلاح) كما مر آنفا فالغير بالقضاء السابق بمقدار
 العمر في الدنيا مما لا احتمال له بوجه يعني الامل بشرط ارادة ان ينساب
 الصالحات في الزمان المتأخر ولهذا قال ابن الجوزي الامل مذموم الالعلماء فلولا
 ما صنفتوا كما في فريض القدير فالقول بانى اعيش بعد نفس بان مثلا بلا ان شاء الله
 امل وبه لا و ارادة الحياة الى الوقت الثاني لكسب الصلاح ليس بامل ايضا فافهم
 (وعوائله) مفسده ومهلكاته (اربعة) الاولى اربع الاول (الكسل) اي ترك
 العمل مع القدرة عليه (في الطاعة) بالشغل من الفرائض والواجبات

وانتقاعد عن السنن والمستحبات والتكبره في اجتناب المحرمات والمكروهات
 (وتأخيرها) لامل ادراك زمن يوقعها فيه بعد فتخرج عن وقتها المطلق
 او المستحب ولا يبعد ان يراد من التأخير الترتيب بتسوية القضاء فيقرب
 ان يكون من قبيل عطف المعلول على العلة اذ التأخير منسب عن الكسلان
 وحرمة الداعي الى الشئ كحرمة نفس الشئ ولا يخفى رتبة مضرات كسلان
 العبادات بالتأخير او الترتيب (و) الثاني (تسوية التوبة) تأخيرها لانه انما
 يؤخرها على رجاء ادراك الوقت المتراخي في اعتقاده بان يقول سوف اتوب
 وفي ايامنا سعة وانشاب وانقاد عليها متى اردت (وتركها) اي التوبة رأسا
 وضرر ذلك ايضا كما ترى وقد روى هالك السوفون (و) الثالث (قسوة
 القلب) بان لا يتأثر بالمواعظ والزواجر (بعدم ذكر الموت) وقد قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم كما في الجامع الصغير اكثروا ذكرها ذم اللذات الحديث
 قال في شرحه المناوي عن العسكري لو فكر البلاء في قول المصطفى صلى الله
 تعالى عليه وسلم ذلك لعلوا انه اتى بهذا القليل على كل ما قيل في ذكر الموت
 ووصف به نظما ونثرا ولهذا كان عبسى عليه وعلى نبينا السلام اذ اذكر
 عنده الموت يقطر جلده دما وقيل لا يدخل ذكر الموت بيتا الارضى اهله بما قسم
 لهم وقال ابو جرة من اكثر ذكر الموت حبه اليه كل باق و بغض اليه كل فان
 وقال في شرحه ايضا لان نور التوحيد في القلب وظلمة الشهوة في الصدر
 فاذا اكثر ذكر الموت بقلبه انقشعت الظلمة واستثار الصدر بنور اليقين

(تنبيه) اخذ بعض الشعراء هذا الحديث وقال

ما اذا تقول وابس عندك حجة * او قد اتاك منغص اللذات

ما اذا تقول اذا حلت محلة * لبس الثقا باهلها بثقات

(وقال الاخر)

اذ ذكر الموت ها ذم اللذات * وتجهز لصرع سوف يأتي

قال معبد الجهني نعم مصلحة القلب ذكر الموت يطرد فضول الامل ويكف
 غرب التمني ويهون المصائب ويحول بين القلب والطغيان وقال الحكماء
 من ذكر الدنيا نسي الامنية وقال النبي شيان قطع اعنى لذة النوم ذكر الموت
 والوقوف بين يدي الله وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقراء فيتذاكرون
 الموت والقيامه فيكون حتى كان بين ايديهم جازمة وكان الثوري اذا ذكر
 الموت لا ينتفع به اياما فان سئل عن شئ قال لا ادري لا ادري وقال اللطاف
 من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء تجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط

العبادة ومن نسيه عوقب بثلاث تسوية التوبة وترك الرضاء بالكفاف
 والتكاسل في العبادة فتكفر يا مغرور في الموت وشكرته وسعوبة كآسه
 ومرارته في الموت من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما اعد له فكفى بالموت
 مفزعا للقلوب ومبكبا للعيون ومفرقا للجماعات وهادما للذات وقاطعا
 للامنيات وتفصيله في المناوي (وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان البهائم
 تعلم بما من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا وقالت عايشة رضى الله تعالى
 عنها وعن ابويها يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر
 الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وفي ذكره منافع كثيرة منها تبغيض
 الدنيا الذي هو رأس كل حسنة كما ان حبها رأس كل خطيئة (وما بعداه)
 اي من القبر والقيامة والحساب ولقد احسن من قال في تفسير قوله تعالى
 ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن فالمعنى لا تنس انك تترك جيع
 الدنيا الانصيبك الذي هو الكفن وان ملك الموت ينظر في وجه كل آدمي
 ثلثمائة نظرة وستاوستين نظرة كما في جلاء المصنف (والحرص على جمع الدنيا
 والاشتغال) الاعراض (بها) بالدنيا (عن) ايعمال (الآخرة) كما قال الله
 تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) اذ الرجل يبتلى
 بسبيهم على جمع المال من الحرام والحلال لقد صدق من قال اولادنا فتنة
 ان عاشوا اتعبونا وان ماتوا احرقونا (والقتا طير) فيسر بالمال الكثير
 (المنظرة) المضروبة المنقوشة (من الذهب والفضة والحيل المسومة
 والانعام والحرت ذلك) هذه المذكورات (متاع الحنوة الدنيا) قليلة فانية
 سريعة الزوال (والله عنده حسن المآب) لا يبول ولا يقنى هو الجنة قال علي
 رضى الله تعالى عنه الدنيا دار ممر لا دار مقر والدنيا قطرة فاعبروها ولا تعمروها
 (فلا يزال الامل) بصيغة الفاعل (يستغل بجمع الدنيا) لرجاء طول عمره
 (وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض) فيجمع الدنيا حال شبابه وصحته
 للادخار (ونحوهما) من موانع الكسب (فخهم) اي الآمالين تفصيل لهم
 للذم (من يهبي) من يعد ويحضر (كفاية عشرين سنين) لنفسه وعياله
 (ومنهم) من يدخر كفاية (خسين سنة ومنهم اكثر) من ذلك (ومنهم
 اقل) التفاوت اما الاختلاف الامكنة والازمنة اوسن الآملين او على قدر
 ضعف توكلهم واعتمادهم على الله تعالى والتوكل لازم في كل زمان على كل احد
 قال الله تعالى فتوكلوا على الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه في رسالة القشيري

قيل لحاتم الاطعم من اتي تأكل فقال لله خزائن السموات والارض ولكن
 المنافقين لا يفقهون قال ابو بكر الدقاق التوكل رد العيش الى يوم واحد
 واسقاط هم غد (وعن الشبلي شكى اليه رجل من كثرة عياله قال ارجع الى
 بيتك فمن لم يكن رزقه عن الله تعالى فاطرده (وروى عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال المتوكل من لم يدخر لغد ولم يهتم برزق وكان بما عند الله
 اوثق مما عنده (قال مشايخ الصوفية) الذين اوجبوا على انفسهم العبل
 بالاقوى والاحوط والاعتصام بعزائم الكفاية والسنة ولا يتأتون الرخص
 بالاضروية دون الغلظة منهم (من اعبد) ادخر (كفاية سنة لعيناه لابن ابي عمير)
 من اللوم (ولا يخرج) به (من التوكل لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ادخل لارة واجهه) رضى الله عنهن (قوت سنة) قيل ولا يتأفية انه يأتيه
 صلى الله تعالى عليه وسلم السائل فلا يجد في بيوت اهله ما يطعمه لانه
 يدخلهم اولاً ثم يخرجهم من الميابة في يده فيأتي من ذكر بعدها فلا يجد
 شيئاً اولاً يلزم كون ذلك الادخار في كل سنة (فلذا قال بعض الفقهاء انه)
 اى قوة السنة (من الخوايج الاصلية) التي لا بد منها (لا يعتبر في الغناء) قيل
 حتى لو كان قيمة ذلك مقدار النصاب لا يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر
 ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكاة الغير والنذر والوصية المطلقة وغير
 ذلك من الفروع (وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الزكاة)
 فلا يجوز له اخذ الزكاة ونحوها في بعض الخواشي رجل اشترى طعاماً للقوت
 بمقدار ما يكفيه شهراً يساوى ما أتى درهم فطما عدل لا بأس ان يعطى له
 من الزكاة لانه مستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر
 هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتاً فكان مشغولاً بحاجته وفي قاضيهان
 والخلاصة والتا تاريخية عن الخانية ولو اشترى قوت سنة يساوى نصيباً
 فقيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابى يوسف يعتبر في وجوب
 صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة انتهى
 وايضا في الاشباه ولوله قوت سنة يساوى نصيباً او كسوة شتوية لا يحتاج
 اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ وفي التا تاريخية ايضا قيل ما ذكر
 اتفا والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له وابعاله ولله هقان
 يعتبر الفضل في قوت سنة فاذا عرفت ذلك فقوله الاصح كذا مخالف لقولهم
 ولا دخار النبي عليه السلام قوت سنة والقول بجواز تحقق الاصح فيما لا يكون

ظاهراً بعيد كما ان الامم خا رب قوت سنة لا يقتضى ما ذكره عند تعارض
 اقوال الفقهاء فالذي يشهده النص يرجح على ما لا يكون كذلك على انك
 سمعت ذكر الاصح من الاشباه واطلاق الفتوى والله اعلم هذا في حق
 من له عيال (واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوماً) لان مدار ذلك
 على الكفاية والاعدل في حقه هو هذا الوقت لان الواحد يستحصل نفقته
 في زمان قليل واما الكثير ان لم يكن نفقته حاضرة فاستحصلها محتاج الى
 زمان كثير (وان ادخر زاد عليه) على اربعين (خرج من التوكل) لتعمقه
 بالاسباب لكن لم تقف على هذا التفضيل فيما عندنا من كتب الفقه لعل الثاني
 مناسب لسباق المتصوفة فالاول على الفتوى والثاني على التقوى لكن
 سباق المصنف لا يستأخذه فافهم (اقول مرادهم) الظاهر المتصوفة
 بقولهم خرج من التوكل هو (التوكل الكامل النفل) لعل ذلك كمال اضافي
 والا فالاحتياج الى غير الله ولو اقل قليل مناف لكمال التوكل عندهم
 قال الشافعي لو احتجت بصلة لما فهمت مسألة (وفي القشيري عن الخواص
 لقبى الخضر عليه السلام فسئلنى الصعبة فخشيت ان يفسد على توكلى
 بسكونى اليه ففارقته (وسئل سهل عن التوكل فقال قلب عاش مع الله
 بلا عاقبة وعن ابى عبد الله القرشى التوكل التعلق بالله في كل حال (لا اصل
 التوكل الفرض) بنحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا (لما بينا في فصل العلم)
 عند بيان مراد العمادى بقوله مراده بالتوكل كاله اذا صله فرض وهو ان يعتقد
 ان لا خالق ولا مؤثر في شئ الا الله تعالى ولما بين الامل بلا استثناء وشرط
 صلاح اراد ان يبين الامل بهما فقال (واما ارادة طول الحياة بالاستثناء
 وشرط الصلاح) نحو قوله عليه الصلاة والسلام اللهم احبني ما كانت الحياة
 خيراً لي (لزيادة العبادة) كالتفسير للصالح والا فكلما مستغنى عنه (فليس
 بامل مذموم) كيف والدرجات العالية والمقامات الرفيعة في الجنة منوطة
 على قدر العبادة كما روى ادخلوا الجنة بفضلى واقسموها على قدر
 اعمالكم (بل هو مندوب اليه) كما في الدعاء المذكور آنفاً (ت) الترمذى
 (عن ابى بكر) رضى الله تعالى عنه وابو بكره بالتاء كنية لنقيب بن الحارث
 غلب عليه كنيته وانه عمية وهى ام زياد بن ابى سفيان الذي استلمه
 معاوية اخا وقيل هو من موالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان رجلاً
 قال يا رسول الله اى الناس خير) اى اكثر فضيلة عند الله تعالى واعظم

مقاماً وإجراً (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابه (من طال عمره) يضم الميم العبر امتداد وهمي من مبدأ موهوم الى منتهى كذلك على قاعدة المتكلمين ويفسر بالبقاء في الدنيا وتصور الطول في العمر مع انه وهمي والطول يقتضي الوجود محرز عند حديث الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر ولا يزيد العمر الا البر وقد فصلنا به رسالة علي هذا الحديث بمنه تعالى علي ان الطول هنا ما يكون في نفسه تأمل (وحسن عمله) بالعمل الصالح لانه حينئذ يكثر حسنة ويرتفع درجاته ويزيد الى الله قربته وعن شرح المصاييح الاوقات كراس الاموال للتاجر فينبغي ان يتجر لما يرج فيه وكل ما كان رأس ماله كثيراً كان الربح اكثر (قال) السائل (فأى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله) بالشرو والقبائح وارتكاب الفضائح كما في حديث ابن حبان والبيهقي الا انبئكم بخيركم قالوا نعم قال خياركم اطولكم اعماراً واحسنكم اعمالاً وفي رواية ابى يعلى خياركم اطولكم اعماراً اذا سدا ومن احاديث الجامع الصغير طوي لمن طال عمره وحسن عمله قاله جواباً لمن سئل أى الناس خير (وعن علي رضي الله تعالى عنه موت الانسان بعد ان كبر وعزف ربه خير من موته طفلاً بالاحساب في الآخرة في المناوي عن الطيبي (حدهق) احد والبيهقي (عن جابر) بن عبد الله (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتموا الموت) قال المناوي فيكره ذلك او يحرم لما فيه من ازالة ما يترتب على الحياة من جزيل الفوائد وجليل العوائد ولولم يكن الاستمرار الايمان فأى امر اعظم منه (ثم قال ايضا نعم ان من جاهر السلف تمنيه شوقاً الى الحضرة الالهية الاقدسية وذلك لمقام الخواص) فان قيل الآجال مقدرة لا تزيد بالتمني فامعنى التمني قلنا ذلك هو حكمة النهي لانه عبث لا فائدة له وفي الاحياء عن وهب كان ملك متعظم لا ينظر الى الناس كبرا فعند ذهابه مع خدمه جاء رجل رث الهيئة فسلم ولم يرد السلام عليه فاخذ بلجام دابته فقع فلم يندفع فقال لي اليك حاجة فقال اصبر الى وقت النزول فقال لا الآن فقهره على بلجام دابته فقال الملك اذكرها فقال سرا فادنى اليه رأسه فقال ان املك الموت فتغير لونه واضطرب لسانه فقال دعني حتى ارجع الى اهلي واقضى حاجتي واودعهم قال لا والله لئس لك رؤية اهلك وولدك ابدا فقبعن روجه ثم مضى فلقى عبداً مؤمناً فسلم فرد السلام فقال ان لي اليك حاجة وقال له سرا ان املك الموت فقال مر حياً واهلاً بمن طال غيبته علي

فوالله ما كان في الارض غائب احب الي لقاءه ان لقاءه منك فقال اقض حاجتك التي خرجت لها فقال مالي حاجة اكبر من لقاء الله تعالى قال فاختر علي اي حال نشئت قال هل تقدر علي ذلك قال نعم امرت بذلك قال دعني اتوضأ واصلي ركعتين فاقبض روحي وانا ساجد فقبض روجه وهو ساجد (فان هول المطلع) قيل بفتح فسكون ففتح او فكسر محل الاطلاع الموت او القبر او القيمة لانه يطلع بها علي امر الآخرة وقيل عن الصحاح بتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع وقيل المأتي وعن القاموس اطلع علي باطنه ظهر وعرف (شديد) قوي صعب في الاحياء عن كحول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو ان شعرة من شعرات الموت وضعت علي اهل السموات والارض لما اتوا باذن الله تعالى لات في كل شعرة الموت موت ولا يقع الموت بشئ الا مات ويري لو ان قطرة من الم الموت وضعت علي جبال الارض كلها لذابت وقال الاوزاعي بلغنا ان الميت يجد الم الموت مالم يبعث من قبره وقال ابن اوس الموت افطع هول في الدنيا والآخرة علي المؤمن وهو اشد من نشر بالمناشير وقرض بالمقاريض وغلي في القدر ولو ان الميت نشر فاخبر اهل الدنيا بالموت ما انتفعوا بعيش ولا لذوا بنوم وفي الاحياء ايضا اعلم انه لو لم يكن بين يدي العبد كرب ولا هول ولا عذاب الا الموت المجرى لا يتعص عبثه وتكدر سروره وتفارقه شهوته وغفلته وتطول فكرته ويعظم استعداده وهو في كل نفس بصدده (وان من السعادة) السرمدية (ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة) اي الرجوع اليه باندم علي ما اقترفه من السيئات او بالطاعات واكتساب الصالحات الباقيات ولقد احسن من فسر به الرجوع عن حظوظ نفسه الى طاعة الله تعالى بامثال الاوامر واجتناب المناهي فاذا مات جاءته البشري من الله تعالى بقوله الاتخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون (قيل في تفسيره تقول ملائكة الرحمة عند الموت لا تخف ما امامك من الاهوال ولا تحزن عن ما خلفت وابشروا بالجنة التي كنتم توعد وقيل لا تخف ما تذهب اليه من الغربة والوحدة والوحشة ولا تحزن من مفارقة الاولاد والاقارب والاموال وابشروا بروح وربحان وجنة نعيم واليه يرجع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تحفة المؤمن الموت علي ما نقل من الرعانة (وفي الاحياء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى اذ ارضى عن عبد قال يملك الموت

أذهب إلى فلان فأنتى بروحه لا يرحمه حسبي من عملة قد بلوته فوجدته حيث
 احبه فنزل ملك الموت ومعه خمسمائة من الملائكة معهم قضبان واصول
 الرعفران كل واحد يشتره بشارة سنوي بشارة صاحبه ويقوم الملائكة صفتين
 لخروج روجه معهم الریحان فاذا نظرت ابليس عليه اللعنة وضع يده على
 رأسه ثم صرخ قال الراوي فيقول له جنوده مالك يا سيدنا فيقول اما ترون
 ما اعطى هذا العبد من التكرامة اين كنتم عن هذا قالوا قد جهدنا به فكان
 معصوما هذا هو ما قاله الحسن لاراحة المؤمن الالتقاء الله (فان قيل المطلوب
 من الحديث ارادة طول الحياة والحديث لا يدل عليه) قلنا حاصل الحديث
 ان يقال اما ان يراد ويتمنى الموت او طول الحياة بالانابة والمقدم باظن فالتالي
 اى ارادة طول العمر بالانابة حتى اى من السعادة اما بطلان المقدم فلان
 الموت قاطع الطاعات والطاعات مزيل هول المطمع وهول المطمع امر شديد
 فينتج الموت قاطع مزيل الامر الشديد ثم نقول وكل قاطع مزيل امر شديد
 لا يراد ولا يتمنى فالموت لا يراد فهو عين البطلان فقوله فان هول الى آخره
 هو الكبرى الثانية وقوله لا تتموا في قوة بطلان المقدم وقوله ان من السعادة
 الى آخره في قوة النتيجة لاصل القياس فعليك وجه دلالة الحديث الاول
 على المطلوب فانه خفي ايضا (س) النسائي (عن عمرو بن عنبسة) قيل
 يفتح المهمل والموحدة والمهمل الثانية وسكون التون بعد الاولى (رضى الله
 تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من شاب
 ابيض شعره (شبية) يسيرة او واحدة (في الاسلام) بان يكون الاسلام ظرفا
 لشبته (كانت) تلك الشعرة (له نورا) عظيما يستضيء به (يوم القيمة)
 اى يصير الشيب نفسه نورا يهتدى به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات
 المحشر الى ان يدخله الجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان
 بسبب نحو جهاد او خوف من الله ينزل منزلة سعيه (فيكره) نف الشيب
 من مطلق شعره قال النووي لو قيل يحرم لم يعد كذا في فيض القدير لكن
 لفقهائنا الخفية تجوز في بعض الاغراض وايضا يكره تغييرها كما في حديث
 آخر زيادة قوله ما لم يغيرها بالسواد وفي رواية احمد ما لم يخبضها او يتنقها
 وفي الاحياء قال الله تعالى آليت على نفسي ان لا اعذب ابناء الثمانين وقال
 عليه السلام ينظر الله تعالى الى وجه الشيخ صباحا ومساء ويقول كبر سنك
 ودف عظمك ورق جلدك وقرب اجلك وكاد قد ومك الى يا عبدي

اما استحيى وانا استحيى من شيبك وروى ايضا عنه عليه السلام من جاوز
 اربعين ولم يغلب خيره على شره فلينبأ مقعده من النار (د) ابوداود
 (عن عبيد) مصغر عبد (بن خالد ان رسول الله آخى) بالمدائنه واخى
 قلبت الواو همزة كما في اجوه في وجوه اى عقد الاخوة كما هو دأبه الشريف
 لاجل التعاون على البر والتقوى كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 من اراد الله به خيرا رزقه خيلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه (بين
 رجلين فقتل احدهما) شهيدا في سبيل الله (ومات الاخر) حثف انفه
 (بعده بجمعة) اسبوع (او نحوها فصليا عليه) على المتوفى آخرا (فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قلتم) اى شئ قلتم في الصلاة عليه
 (فان قيل المقول في الصلاة فتعين بتعيينه عليه السلام فاوجه الاستفهام
 قلنا يجوز كون ذلك قبل التعيين بل الكل مرخص بالداء بما يشاء
 من المناسب لحال الميت او ذلك لبس في الصلاة بل في خارجها ويجوز
 كون المراد من الاستفهام هو الاعلام بفائدة طول العمر القرين بالعمل
 الصالح لتفطنه عليه السلام بفراسته او باستماعه قولهم (فقالوا دعونا لله
 وقلنا) في دعوتنا (اللهم اغفر له والحقه بصاحب) الذي مات شهيدا في مرتبة
 (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد
 صومه) الحاصلة له في ذلك الاسبوع ولم توجد للشهيد المتوفى قبله (شك شعبة)
 احد رواة هذا الحديث قيل هو اول من لقب امير المؤمنين في الحديث
 (في صومه وعمله بعد عمله) يعنى هل قال ما ذكر اول او قال بدله هذا الثاني يعنى
 صدور واحد منهما مجزوم له قطعا وانما شكه في تعيينهما (فان بينهما) بين
 من مات اولاً وبين من مات ثانيا (ما بين السماء والارض) في الرفعة والشرف
 فكيف يصح دعاءكم بالالحاق فدل الحديث على ان طول العمر ولو باقل قليل
 افضل من قصره لكثرة الاعمال الصالحة هذا اما قبل ورود تمام فضل الشهيد
 او الميت ثانيا شهيدا ايضا من انواع الشهيد الحقيقي وان لم يكن شهيدا حكيميا
 او من خاصة ذلك لما علم فيه عليه الصلاة والسلام ذلك دون غيره والافخالف
 للنصوص الصريحة من الايات والاحاديث المتواترة المعنى (وسبب الامل
 حب الدنيا) الذى هو الداء المشكل الشديد بحز الاولون والآخرين عن دنوئه
 (والغفلة عن قرب الموت) فان ذكر الموت يوجب التجا في عن دار العزور
 ويتقاضى الاستعداد للآخرة والغفلة عن الموت تدعوا الى الانهماك

في شهوات الدنيا (والاغترار) من الغرور الطمع الباطل (بالصحة) العافية
وقوة البدن (والشباب) الحداثة وضد الشيب (وعلاجه) دواء الامل (ازالة
اسبابه) الثلاثة المذكورة فانه مادام سبب الشيء موجود لا يزول نفسه فان
انتفاء الاثر انما هو بانتفاء المؤثر (اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى
واما البواقي فبالداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة) فجأة (على) حين
(غفلة) اذ لبس له وقت معين كالمرض والشيب (وان الصحة) ودوامها
(والشباب لا يمنع) اى كل منهما لا يمنع الموت (بل موت الشباب اكثر من موت
الشيخوخة) اذ من المشاهد انه يموت الف صبي وشاب الى ان يموت شيخ واحد فليس
له وقت مخصوص من شباب وشيب وكهولة ومن صيف وشتاء وربيع قال في
الاحياء بعد تفصيل ما ذكر ولكن الجهل بهذه الامور وحب الدنيا دعواه
الى طول الامل والى الغفلة عن تقدير الموت فيظن ابدانه يشيع الجنائز ولا يقدر
ان تشيع جنازته لتكرر ذلك في الغير ولم يألفه لنفسه مرة واحدة فان وقع
مرة فلا يقع اخرى وذلك تفصيل قوله (كما ان موت الصبيان اكثر من موتهم)
الاصحاء والشباب فعلى الشباب والاصحاء ان يعتنوا عملا بعظته صلى الله عليه
وسلم اغتتم خمس قبل شيبك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك قال المناوي في شرح اغتتم خمس
قبل خمس افعال خمسة اشياء قبل حصول خمسة اشياء شيبك قبل هرمك اغتتم
الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك فتندم على ما فرطت في جنب الله
وصحتك قبل سقمك اغتتم حال الصحة فقد يمنع مانع كمرض فتقدم المعاد
بلا زاد وغناك قبل فقرك اغتتم التصديق بفضول مالك قبل عروض حاجة
تفقرك فتصير فقيرا في الدنيا والاخرة وفراغك قبل شغلك اغتتم فراغك في
هذه الدار قبل باهوال القيمة وحياتك قبل موتك اغتتم ما تلقى نفعه بعد موتك
فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحق ندمه (تنبيه) قال حجة الاسلام الدنيا
منزل من منازل السائر الى الله تعالى والبدن مركب ومن ذهل عن تدبير
المزمل والمركب لم يتم سفره وما لم ينتظم امر المعاش في الدنيا لا يتم امر الآخرة
والانقطاع الى الله تعالى الذي هو السلوك انتهى (وكمن صحح يموت ويبقى
المريض) الذي يتوقع موته (بعده) الصحح (سين) فلا ينبغي للصحح ان يغتر
بصحته ويتسوف اقتناص القربات الربانية ويؤخر التوبة عن ما فارقه في
الازمنة الخالية وليعتبر بمن يموت شابا ولبس كل الاموات ما توامر ضاء (ومن

اقوى علاجه) فهذا بعض من الاقوى (استماع ماورد) على وجه الاذعان
والقبول (في مدح ذكر الموت وذم طول الامل) فقال المصنف بيانا لبعض
ماورد في ذكرهما (مدح ذكر الموت) مبتدأ خبره محذوف اى ما سيدكر او خبر
مبتدأه هذا مدح الخ (دنيا) ابن ابي الدنيا (عن انس رضى الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت) في الجامع
الصغير بلا لفظ من (فانه) اى ذكره (بمحض الذنوب) يزيلها بالخوف
والندم والانابة والفرار الى الله تعالى (ويزهد في الدنيا) يحملهم على الاعراض
عن الدنيا لا لخطر مفارقتها واعلام الانتقال عنها ويؤذن ان كل ما في يده
من النعم العاجلة ليست ملكا له بل يده يدامانة ومستعارة ونفسه خديم للغير بل
عبده وهو في خطر اثار ما يفنى على ما يبقى هذا لبس تمام هذا الحديث بل
تمامه على ما في الجامع الصغير فان ذكرتموه عند الغناء هدمه وان ذكرتموه عند
الفقر ارضاكم بعيشتكم وذلك لان الموت قاطع كل لذة وحائل كل امنية ومانع
كل مراد ودافع كل حاجة وعمر المرء انفاس معدودة واوقات محدودة لا يدري
متى ينفذ العدد وينقضى المدد وكيفية ذكر الموت على ما في الاحياء القريب
الى ما في جلاء المصنف ان يكثر ذكر امثاله واقرائه الذين مضوا قبله فيتذكر
موتهم وضيرورتهم تحت التراب ويتذكر صورهم ومناصبهم واحوالهم كيف
محا التراب الا ان صورهم واندرست آثارهم وآمالهم وانتقل الى غيرهم
كسوتهم وما جمعوا من اموالهم وكيف تفرقت اجزاؤهم في قبورهم
وارملوا نسوانهم وابتغوا اولادهم وضيعوا اموالهم واقتسم الغير ارزاقهم
واكبت الدود لسانهم والتراب اسنانهم ثم ينظر انه مثلهم وغفلته كغفلتهم
وسبكون عاقبته نحوهم ونعم ما قال ابو الدرداء السعيد من اتعظ بغيره وفي
الاحياء هو عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما حكى عن يزيد الرقاشي
رضي الله تعالى عنه انه يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصل عنك بعد الموت
من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضيك عنك بعد الموت ثم يقول ايها الناس
الابتكون وتوحدون على انفسكم ومن الموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه
والدود انيسه ومع هذا ينتظر الفزع الاكبر كيف يكون حاله ثم يبكي حتى سقط
مغشيا عليه (بح) ابن ماجه (عن البراء انه قال كأم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر) طرفه (فبكي حتى بل الثرى) تراب
القبر من دموعه لعله لما تجلى له عن عالم القدس من احوال الموتى ولبس ذلك

خوفاً على نفسه فإنه معصوم بل لما عرفه من العظمة والجبروت والمهابة والجلالة
 فذا النحو الاختزام له تعالى وقد سبق تفصيله أو تعلبنا لامته رتبة خوفه تعالى
 أو اغراء لهم على انابته تعالى وترجوا وتشفقاً لذلك الميت لما رأى فيه مما يوجب
 ذلك أو حال مطلق امته (ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا اخواني لمثل
 هذا) اي الموت (فاعدوا) نهياً أو واستحضروا من الطاعات والقربات
 يعني اتخذوا عدة وزاد المثل هذا الموضوع المهيب في الاحياء قال عمر بن عبد
 العزيز لبعض العلماء عظمى فقال انت خليفة تموت قال زدى قال ايس
 من آباءك احد الى آدم الاذاق الموت وقد جاءك نوبتك فبكي عمرو يقال القبر
 ينوح كل يوم سبع مرات يقول انا بيت الظلمة فنوروني بصلوة الليل انا بيت
 التراب فاحلوا الفراش وهو العمل الصالح انا بيت الافاعي فاحلوا الترابق
 وهو دموع العين انا بيت الضيف فترودوا بالتقوى انا بيت الفقر فترودوا
 لانفسكم من غناكم انا بيت سؤال منكر ونكير فاكثروا قول لا اله الا الله محمد
 رسول الله قيل رواه ابو عبد الله (طب) الطبراني (عن عمار رضى الله تعالى عنه
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالموت واعظاً) بالامر بالطاعات
 والنهي عن المحرمات والوعظ دعوة الاشياء بما فيها من العبرة لاتقباد الحق
 تعالى كيف لا يكتفي واليوم في الدور وعدا في القبور كيف وهو المصيبة العظمى
 والدا هبة الكبرى واعظم منه الغفلة عن ذكره تعالى وقلة تفكره وان له وحدة
 وللعاقلة عبرة فهل لك اعتذار بعد قول سيد الارباب كفى بالموت واعظاً
 اما تسبحي من استبطائك هجوم الموت اقتداء بالغافلين الذين لا ينظرون
 الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخلصون فلا يستطيعون توصية
 ولا الى اهلهم يرجعون فبأيتهم المرض نذير من الموت فلا ينزجرون وبأيتهم
 الشيب رسولاً منه فما يعتبرون فيما حسرة على العباد ما بأيتهم من رسول
 الا كانوا به يستهزؤن ايظنون انهم في الدنيا خالدون الم يروا كم اهلكنا قبلهم
 من القرون انهم اليهم لا يرجعون ام يحسبون الموتى سافروا من عندهم فهم
 يعودون كلا ان كل لما جيع لدينا محضرون لكن ما تأيتهم من آية من آيات
 ربهم الا كانوا عنها معرضين (وكنى باليقين غنى) لان العلم اليقيني بان الارزاق
 بتقسيم الله تعالى قال نحن قسمنا بينهم معيشتهم وان الله تعالى يعطيه البتة
 على مقتضى وعده وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وان الله لا يخلف
 الميعاد بل منجز وعده لا محالة هذا كاف في الغنى قال الخواص الغنى حق الغنى
 من اسكن قلبه من غناه يقينا ومن معرفته توكلنا ومن عطاياه رضى ثم هذا

الخبر متضمن الحث على الزهد وهو امر تطابقت عليه الملل والنحل قال
 الغزالي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وصحف ابراهيم
 وكل كتاب منزل ما نزل الا لدعوة الخلق الى الملك الدائم الخلد والمراد منهم
 ان يموتوا وملوكا في الدنيا والآخرة امام ملك الدنيا فبالزهد والقناعة واما الآخرة
 فبالقرب منه يدرك بقاء لا فناء فيه والشيطان يدعوا الى ملك الدنيا ليفوت عليهم
 ملك الآخرة اذ هما ضربتان ونعيم الدنيا لا يسلم اليه ايضا الكدرها ومنزاعتها
 ومعنى الزهد ان يترك العبد شهوته وغضبه وبذلك يصير العبد حرا وباسنيلاء
 الشهوة يصير العبد حرا وباسنيلاء الشهوة يصير عبدا لبطنه وفرجه وسائر
 اغراضه فيكون مسخر كالبهيمة يجره امام الشهوة الى حيث يريد فاعظم
 اغترار الانسان اذا ظن انه ينال الملك يصير مملوكا ومثله هل يكون الا معكوسا
 في الدنيا ومكوسا في الآخرة ولهذا قال بعض الملوك لبعض الزهاد هل حاجة
 قال كيف اطلب منك حاجة وملكي اعظم من ملكك قال كيف هذا قال
 من انت عبده فهو عبدي انت عبد شهوتك وانا ملكتها فهمي عبدي وقال بعض
 بمثل ذلك انت عبد عبدي فهذا هو الملك في الدنيا وهو الخائر الى ملك الآخرة
 فالخذ عون بالغرور خسروا الدنيا والآخرة كذا في فيض القدير ثم قال فيه
 ايضا هذا الحديث ضعفه العراقي والمنذرى وغيره منقطع عند العلائي
 وعن الدارقطني والهيثمي متروك وهو معروف من قول الفضيل بن عياض
 اقول الحديث ان له تأيد صحيح وقوي يجوز روايته والعمل به سيما عند مطابقة
 القياس وقد ورد صحيحا حديث كفى بالموت من هدا في الدنيا ومرغبا في الآخرة
 ولا شك في قرب معنيهما (حب) ابن حبان (عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر واذ كر هاذم) بالمعجمة اي قاطع
 (اللذات يعني الموت) قال الغزالي اي نغصوا بذكره لذاتكم فينقطع
 ركونكم اليها فتقبلوا الى الله قالوا هذا ابلغ الذكرى والمواعظ فان ذكره
 الحقيقى لا الصورى مزيل اللذة ومانع للاماني وناف للامال لكن النفوس
 الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج الى تطويل الوعظ وترويق الالفاظ والا
 فهذا القول مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت كاف وشاف فذكر الموت
 يطرد طول الامل ويكف التنى ويهون المصائب وقال الحكماء ذكر المنية
 ينسى الامنية وقال الحافظ وجد مكتوبا على حجر لورأيت يسير ما بقى من عمرك
 زهدت في طول ما ترجو من املك ولرغبت في الزيادة من عمالك واقتضرت

٧ واما بالمعجمة بمعنى مزيل
 وليس بمراد هنا كما في
 روض السهيلي

من حرصك وانما يلقاك غدا ندك لو قد زالت بك قدمك واسلك
اهلك وحشمك وتبرأ منك القريب وانصرف عنك الحبيب وقال التيمي
شيثان قطعاً عنى لذة النوم ذكر الموت والوقوف بين يدي الله عز وجل
وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقراء فيتذاكرون الموت والعقبة فيكون
وكان بين ايديهم جنازة وقال اللغاف من اكثر ذكراً الموت اكرم بثلاث اشياء
تجبل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسيه عوقب بثلاث
تسويب التوبة وترك الرضى بالكفاف وانتكاس في العبادة فتفكر يا مغرور
في الموت وسكرته وصعوبة كاسه ومرارته في الموت من وعد ما اصدق
ومن حكم ما اعد له فكفى بالموت مفرحاً للقلوب ومبكياً للعيوب ومفرحاً
للجماعات وهادماً للذات وقاطعاً للامنيات (فانه ما ذكره) اي الموت
(احد في ضيق) كفقرو مرض وجبس ومصائب الانفس والاولاد
والاموال والاقارب (الايوسعه) صيره واسعا اما لانه مذكور عدم كون النعم
ملكاه بل فانية لبس لها دوام واما لاجر فيما بعد الموت بالصبر واما لان
عمري انفس معدودة زالت بسرعة فلا تفاوت في سعته وضيقه (ولاذكره
في سعة الإضيقتها) اي السعة (عليه) لعلمه بمفارقتها ومحاسبتها او مناقشتها
بل معد بيته عليها ولا خطاره كون ما في يده مستعاره والملك لغيره ونفسه
عبد خادم له قال الغزالي الموت خطر هائل وحطب عظيم وغفلة الناس
عنه اعظم لقله فكروهم فيه ومن ذكره لا يدكره على حرية بقلب فارغ
بل بشغل الشهوات هذا الحديث بهذه الرواية وان ضعفه بعض
كالذهبي لان في اسانيد عبد العزيز بن مسعود لكن قواه غيره مع انه على
طريق انس حسن (ديا) ابن ابي الدنيا (طعن) طبراني في الصغير (عن)
عبد الله (ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال آتيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم) حال كوني (عاشر عشرة) رجال (فقال رجل من الانصار) رضي الله
تعالى عنهم (فقال يا رسول الله من اكبس الناس) اكثرهم عقلاً اي الفطن
سريع الفهم (واحزم الناس) اي جوده رأبهم (قال اكثرهم ذكر الموت)
لا بقلب لاه وصيد ريبه بل بفكر حري لانه اعظم المصائب وابشع الرزايا
واشنع البلايا فتفكر يا ابن آدم في مصرعك وانتقالك من موضعك اذا نقلت
من السعة الى الضيق وخائبك صاحب الرفيق وهجرك الاخ والصديق
واخذت من فراشك ونقلت من مهالك فيا جامع المال والمجاهد في البنيان

٧ قيل قول الشارح
الفاضل مبتدأ من قوله
قال التيمي شيان الخ
ومنتها الى قوله للامنيات
تكرار لا يقبله الطبايع
السليمة واجيب بانه
وان كان واقعا لكنه
لا يلزمه من التشنيع لكون
المقام مقام الامر بالمعروف
بل من قبيل الوعظ
والنصيحة والحال فيها
التكرار حسن وامر لازم
ثم قال بل من هذا المجيب
ان وظيفة مثل صاحب
القبيل ان يسكت عند
مثل العارف بالله والمرشد
مرشد الكل واقول
ان القول بعدم قبول
الطبايع السليمة حق
والجواب الذي اجاب به
لا يدفعه بل اللايق على
الشارح ان يشير الى ما
ذكره فيما سبق بلفظ ما
وبهذا القدر ينبه عليه
من له ادنى تأمل كما ترى
عادة العلماء لعل زمرة
الانسان لا يخلو عن السهو
والنسيان والانسان
مشتق من النسيان
(محمد البلداكي البلغاري)

لبس لك من مالك الا الاكفان بل هو الخراب وجسمك للتراب فاعتبر يا مسكين
بمن صارت تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش
والعساكر ونافس الاصحاب والعشائر وجع الاموال والذخائر فجاءه الموت
في وقت لم يحسبه وهول لم يرتقبه وليتأمل حال من مضى من اخوانه ودرج
من اقاربه وخلائه الذين بلغوا الامال كيف انقطعت آمالهم ولم تغن
عنهم اموالهم ومحا التراب محاشن وجوههم وتفرقت في القبور اجزاؤهم
وترملت بعد هم نساؤهم وشمل ذل اليتيم اولادهم وقسم خيرهم لغيرتهم
وتلادهم قيل المكز الذي للغلامين فيه لوح من ذهب فيه عجبت لمن يقن
بالموت كيف يفرح ولمن يقن بالنار كيف يضحك (واكثرهم استعداد للموت)
يا بقاء الحقوق الواجبة عليه من الخلق والحق واستبراء الذم منهم في كل
ما ظلمهم وتحسين السر والعلانية على وفق ما رضى عنه الله تعالى (اولئك
الايكاس) لتهيئهم للموت لا يعبأون بتقدم الموت ولا يحزنون بل يسرون
للوصول الى النعيم المقيم والمخلص من سجن السجين واما الحق الذين
لم يستعدوا فيتحسرون ويندمون بل يهلكون قال في الاحياء عن يزيد
الزقاشي ان رجلا من جبابرة بني اسرائيل عند خلوته في داره ببعض اهله
دخل عليه شخص من باب بيته فقام اليه مغضبا قائلا من انت ومن ادخلك
قال ادخلني الدار رب الدار واما انا فانا الذي لا يمنعني الحجاب ولا استاذن
على الملوك ولا اخاف من صولة كل منسلط ولا يتخلص مني كل جبار عنيد
ولا شيطان مريد فقال خائفا متذلا لاذ انت ملك الموت قال نعم فقال امهل
حتى احدث عهدا قال هيهات انقطعت مدتك وانقضت انفاسك فلبس
الى تأخير من سبيل قال اين تذهب بي قال الى عمك الذي قدمته والى بيتك
الذي مهدته قال فاني لم اقدم عملا صالحا ولم امهد بيتا حسنا قال فالي
لظي تزاغة للشوى ثم قبض روحه فاهله بين صارخ وباك وايضا قصة
اخرى لحسرة من لم يستعد للموت في الاحياء ايضا ان رجلا جمع اموالا
ونبي قصيرا وجلس على سريره فقال يا نفسي انعمي سنين قد جمعت لك
ما يكفيك فلم يفرغ من كلامه حتى اقبل عليه ملك الموت في هيئة رجل عليه
خلقان الثياب وفي عنقه مخلاة يشبه المسكين فقرع الباب بغير حشمة
وشدة عظيمة فوثب اليه الغلمان قائلين ماشا بك فقال ادعوا الي مولاكم
قالوا والى مثلك لا يخرج فاخبروه بذلك فقال هلا ضررتهم ورددتم من الباب

ففرع الباب اشد من الاول فوثب اليه الحرس فقال اخبروه اني ملك الموت
فالتى عليهم الرعب ووقع على مولاهم الذل والتخضع فقال قولوا له قولنا
هل تأخذ احدا فدخل عليه فقال ما اصنع في مالك وانا لست بخارج
مالم اخرج نفسك فاحضر ما له وقال لعنك الله شغلتنى عن عبادة ربي
ومنعتنى ان اتخلى لربي فانطق الله المال فقال لم تسبني وقد كنت تدخل
على السلاطين بي وهم يردون المتقين وتنكح المتعمات بي وتجلس مجالس
الملوك بي وهن يرددن المتقين وتنقني في سبيل الشرف لا امتنع منك ولو انفقني
في سبيل الخير نفعتك ثم قبض روحه (ذهبوا بشرف الدنيا) لان ذكر الموت
في الدنيا يوجب التجافي عن دار الغرور ويتقاضي الاستعداد للآخرة
بالاعمال الصالحة ذشرف الدنيا انما يكون بكونه وسيلة للآخرة وان اولياء الله
في الدنيا الحجر والمدر لهم ذهب وفضة والجن والانس والبهائم لهم
مسخرون لا يشاؤون شيئا الا وهو كائن لانهم لا يشاؤون الا ما شاء الله ولا يهابون
احدا من الخلق ولا يخدعون الا الله ويخضعون كل من دون الله واين ملوك
الدنيا بعشر اعشار هذه الرتبة بل هم اقل وافضل وعلى خطر كثير وخوف
عظيم كافي منهاج العابدين وقد سمعت قول زاهد لملك انت عبد عبد بي
وملكي اعظم من ملكك (وكرامة الآخرة) بما وعد الله تعالى من حسن
المآب وجزيل الثواب ورفع الدرجات وكريم المقامات وعلو الطبقات
في رتبة الملك الكبير قال الله تعالى * واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا *
قال الغزالي بعد ما فصل نسبة هذا الملك بملك الدنيا وعبادة العابد
كلا بل لو كان له الف الف نفس والف الف روح والف الف عمر اكثر
من عمر الدنيا فبذل ذلك كله في هذا المطلوب العزيز لكان قليلا ولئن ظفر
بعده كان غنما عظيما فتنبه ايها المسكين من نومة الغافلين لقد اعطى الله
تعالى مثل هذا الملك في قليل العمر بقليل العمل وانت لا تطلبه ولا ترغبه
بل تؤثر الفانيات على مثل هذه الباقيات (مهمة) ثم هؤلاء الاكاس الذين
استعدوا الموت حتى الاستعداد جلاء ما اعطى لهم من شرف الدنيا وكرامتها
يبلغ الى عشرين وكذا كرامة الآخرة والدين فالجملة اربعون على ما في المنهاج
احاط في الدنيا فالاولى ان يذكره الله سبحانه وتعالى ويثني عليه ومن اكرم من عبد
يكون ربه العالمين في ذكره ٢ شكره تعالى وتعظيمه ولو شكرك وعظمتك
مخلوق مثلك لشرفت به فكيف باله العالمين ٣ حبه تعالى فلو احبك رئيس

محلة لا فتخرت وانتفعت به فكيف بمحبة رب العالمين ٤ ان يكون وكيله يدبر
اموره ٥ يكون كفيل رزقه بلا تعب ٦ يكون له نصيرا كما في امن كل عدوه ٧
يكون انيسه لا يستوحش بحال ٨ عز النفس فلا يلحقه ذل خدمة الدنيا
واهلها بل لا يرضى بخدمة الملوك ٩ رفع الهمة فيبريه من التلطيخ بقاذورات
الدنيا واهلها ولا يلتفت الى زخارفها ١٠ غنى القلب فلا يزول فرح صدره
بمحط ولا يفزعه عدم ١١ نور القلب فيتهدى الى حكم وعلوم لا يهتدى
الى بعضها غيره الا يجرد في غير مديد ١٢ شرح الصدور فلا تضيق بشيء
من محن الدنيا ومكاييد الناس ١٣ المهابة بحرمة الاخبار والاشرار ويها به
كل فرعون وجبار ١٤ المحبة في القلوب فالنفوس مجبولة على تعظيمه
ومطبوعة على اكرامه ١٥ البركة العامة في كل شيء من كلام
او نفس او فعل او قوت او مكان حتى يتبرك بتراب وطئه وبمكان جلسته
او بانسان صحبه ١٦ تسخير الارض من البر والبحر حتى ان شاء طار في الهواء
او مشى على الماء او طوى الارض له ١٧ تسخير الحيوان من السباع
والوحوش والهوام فتجيبه الوحوش والاسود ١٨ ملك مفاتيح الارض
فكلما اراد كثر او عينا جارية او حضور مائدة يوجد ١٩ الواجهة على باب
رب العزة فتبغى الخلق الوسيلة الى الله بخدمته وتستنجح الحاجات ببركته
العشرون اجابة الدعوة فلا يسأل شيئا الا اعطاه الله تعالى ولو اقسم
على الله لا يبره بما شاء حتى لو اشار الى جبل لزال بلا احتياج الى تكلم
ولو خطر بباله شيء لحضر بلا اشارة بيده واما التي في العقبي الاولى ان يهون
سكرات الموت حتى ان منهم من يكون الموت عنده مثل شربة ماء زلال
لظمئان قال الله الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ٢ التثبيت على الايمان الذي
منه كل الفزع والخوف قال الله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ٣
ارسال الروح والريحان قال الاتخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة ٤ الخلود
في الجنان ٥ الحياة الطيبة لروحه وتحية ملائكة السموات بالكرامة ولبدنه
في العالوية بتعظيم جنازته والمراحة على الصلاة عليه ووجهه وتجهيزه ونحوه
رجاء اكثر ثواب وغفران ٦ امن فتنة القبر ٧ توسيع القبر وتثويره في روضة
جنة ٨ ايناس روحه فتجعل في اجواف طير خضر مع الصالحين فرحين
مستبشرين ٩ الحشر بالكرامة من حبل وتاج وبراقي ١٠ بياض
الوجه ونوره ١١ الامن احوال القيامة ١٢ اخذ الكتاب باليمين ومنهم من كفى

رأساً ١٣ تيسر الحساب ومنهم من لا يحاسب اصلاً ١٤ ثقل الميزان ومنهم
 من لا وزن له ١٥ ورود جوض النبي عليه السلام ١٦ جواز الصراط والنجاة
 من النار حتى ان منهم من لا يسمع حسبها وتحمده النار ١٧ الشفاعة
 مع الانبياء ١٨ ملك الابد في الجنة ١٩ الرضوان الاكبر في الجنة ٢٠ لقاء
 رب العالمين اله الاولين والآخرين جل جلاله ثم قال ما حاصله ايضا هذا
 بمجرد علمي القا صر مع اني اكتفيت بالاصول والافكل نوع لو فصل
 لا يحيط به الاعالم الغيب والشهادة وقد قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي
 لهم من قره اعين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خلق فيها ما لا عين رأت
 ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (ذم طول الامل دنياهن) ابن ابي الدنيا
 والبيهقي (عن ام المنذر) بصيغة اسم الفاعل وهي سلمى بنت الانصارية
 (رضي الله تعالى عنها انه اطلع) بتشد يد المهمله بمعنى نظر (رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية) آخر النهار (الى الناس فقال يا ايها الناس
 الانسحبون من الله تعالى قاتوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون) من الدنيا
 (مالا تأكلون) من الكثرة او من عدم ابقاء العمر فإكله الغير حبيبه قريبه
 او عدوه بعينه فلو صرفه الى المصارف الشرعية فلبس من هذا القبيل بل
 هو جمع مما كلفه كنفقته الضرورية لنفسه ولن يمونه ويلى عليه كما روى ان
 رجلا دخل على بيت ابي ذر رضي الله تعالى عنه فقال اين متاع بيتك قال لي
 بيت آخر فكلما حصل لي شيء ابعته الى ذلك البيت فقال انت تسكن هنا قال
 ابو ذر لاني اريد ان انطلق اليه البتة وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه لم ينظر اليها منذ خلقها
 (وتأملون) بضم الميم (مالا تدركون) اي تمنون وترجون امورا كثيرة
 او عظيمة لا يمكن وصرولكم اليها عادة لعظمتها او كثرتها او لعدم نهايتها
 ما املتم اذ كل احد اذا وصل الى مقام من مشتهياته يأمل ما فوق ذلك الى
 غير النهاية (وتبنون) من البنين كاللدور والبيوت (مالا تسكنون) لكونه
 زائدا على قدر الحاجات الضرورية او يشيدونه على وجه يبق بعد موتهم
 فلا يسكنون بل السكنى للغير لعل هذا فيما هو من الحلال واما الحرام فقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الحجر الحرام في البنين فانه اساس الخراب قال
 المناوي خراب الدين او الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت او اساس خراب البناء
 نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب ولو لم يبين به لم يخرب سر يعا

بل يطول بقاؤه قال الزمخشري مكتوب في الانجيل الحجر الواحد في الحائط
 من الحرام عربون الخراب وقال وهب بن منبه وجدت في بعض كتب
 الانبياء عليه السلام من استغنى باموال الفقراء جعلت عاقبته الفقر واتي
 دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب وورد ايضا ان البناء ان كان
 من حرام لم يطل تمتع صاحبه به وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه ان الله
 عز وجل بقاعا تسبى المنتقمات فاذا كسب الرجل المال من حرام سلب الله
 عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما انتفعت
 بكلام احد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بتكاتب كتبه الى علي بن
 ابي طالب رضي الله تعالى عنه اما بعد فان المرء يسوءه فوت مالم يكن ليدركه
 ويسره ذلك مالم يكن ليفوته فليكن سرورك بما نلت من امر آخرتك وليكن
 اسفك على ما فاتك منها وما نلت من دنياك فلا تكثرن به فرحا وما فاتك منها
 فلا تأس عليه جزعا وليكن همك فيما بعد الموت وعنه رضي الله تعالى عنه
 ايضا ان الله تعالى ملكا ينادي في كل يوم لدوا للموت واينوا للخراب واجعوا
 للقضاء (دينا) ابن ابي الدنيا (طب) الطبراني (نعم) ابو نعيم (هق) البيهقي
 (عن ابي سعيد) الخدرى (رضي الله تعالى عنه اشترى اسامة بن زيد رضي الله
 تعالى عنهما) هو مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن مولاة وحبه وابن
 حبه استعمله عليه السلام وهو ابن ثمانى عشرة سنة (من زيد بن ثابت)
 رضي الله تعالى عنه كاتب الوحي وامره ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان يجمع
 القرآن وامره عثمان فكتب المصحف وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما
 عملي عليه ولم يشهد بدرا الصغره وشهد احدا وما بعدها من المشاهد
 وكان احد فقهاء الصحابة والقيم في الفرائض واحد من حفظ القرآن
 على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافتي في حياته (وليدة) اي
 جارية (بمائة دينار) مؤجلة (الى) مضي (شهر قال) ابو سعيد
 (فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الانجبون) من العجب
 قيل في معنى الامر بالانجب (من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل
 الامل) فان قيل الظاهر انه في معنى النهي المؤكدة بالعلة فلا اقل من
 ان يقتضى الكراهة والاجماع على البيع والشراء نسبة على ان الظاهر
 شراء لضرورة داعية قانا هذا للعوام واسامة من الخواص وانه يجوز فهمه
 عليه السلام عدم ضرورته ونقل عن المصنف في الحاشية هذا التوبيخ

من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قطع اسامة ارادة الحياة الى شهر
والافراد تها بطريق الاستثناء او بشرط الصلاح لبس بمذموم فكيف
التوب يختمه (والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي) اي ما وقع طرف جفنها
بالطرف الاخر (الاطننت ان شقري) اي جفني بضم المعجمة ثنية شقراصل
منبت الشعر في الجفن (لا يلبقان) لا يلتصقان على العين (حتى يقبض الله
روحي) فاموت في مقدار طرفه عين الطرف تحريك الجفن للنظر الى شي
قال الله تعالى لا يريد اليهم طرفهم (ولارفعت طرفي وظننت اني واضعه)
وفي بعض النسخ بانفاء يعني لا اظن اني واضعه (حتى اقبض) بالبناء للمفعول
(ولالقيت) بكسر القاف (لقمة الاطننت اني لا اسيغها) اي ابتلع وادخلها
في حلق ساع الشراب سوفا سهل مدخله (حتى اغص بها من) اجل
(الموت) وهجومه (ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون) من العقلاء المدركين
لعاقبة الامور (فعدوا) احسبوا (انفسكم من) جلة (الموتى) لانكم راجعون
اليهم قريبا كقوله موتوا قبل ان تموتوا على وجه وكا قيل عشم ماشئت فانك
ميت واحب ماشئت فانك مفارق واعمل ماشئت فانك مجري به (والذي نفسي
بيده) التأكيد بالقسم لكمال العناية على مضمون الحكم اول صدق الرغبة
اول قوة الاهتمام (ان ماتو عدون) من الموت وما بعده من المجازاة والمحاسبات
(لات) قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملائكم (وما اتم بمعجزين)
لاتقدرون على اعجاز الله عن اتيان ما توعدونه من الموت ونحوه انما تكونوا
يد رككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وفي اسماء الرجال من خطبة على
رضي الله تعالى عنه ايها الناس اعتصموا بتقوى الله فان لها جبلا وثيقا عروته
ومعقلا متبنا ذروته وبادروا الموت وغمراته ومهدوا له قبل حلوله واعدوا له
قبل نزوله ان الغاية القيمة وكفى بذلك واعظا لمن عقل ومعتبرا لمن جهل
وقبل بلوغ الغاية ما تعلمون من ضيق الارماس وشدة الابلاس وهول المطلع
وروعات الفرع واختلاف الاضلاع واصطكاك الاسماع وطلبة اللحد
وخيفة الوعد وغم الضريح وردم الصفيح وايضا من حكمته رضي الله تعالى عنه
انما الدنيا دار ممر والخرة دار قرار فخذوا من ممركم لمقرم ولا تهتكوا استاركم
عند من يعلم اسراركم واخرجوا من الدنيا قلوبكم قبل ان تخرج ابدانكم فيها
اخبرتم ولغيرها خلتكم (دنيا) ابن ابي الدنيا (عن الحسن) التابعي (رضي الله
عنه) مر سلا (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكلكم يجب

ان يدخل الجنة) الاستفهام ليس على حقيقته لانه عليه السلام يعلم جهم
دخول الجنة فللتقرير اى حياهم على اقرار المحبة ليعين لهم سبب دخولها
(قالوا نعم يا رسول الله) جاؤا به تلذذا بمخاطبته وتعظيما بتوصيف رسالته
وطلب اجر باعتراف رسالته وائمان بقوة تصديقهم بما سيخبره عليه السلام
المشار من ضيع حسان فعالة (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (قصر والامل)
فان طول الامل يتولد منه حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة قال في الرسالة
القشيرية ومن شان المريد قصر الامل فان الفقير ابن وقته فاذا كان له تدبير
في المستقبل وتطلع لغير ما هو فيه من الوقت وامل فيما يستأ نفعه لا يحي منه
شيء (واجعلوا اجا لاكم) اوقات موتكم (بين ابصاركم) لئلا تغفلوا
عنها وتشتغلوا بالدنيا (واستحيوا من الله تعالى حق الحياء) لئلا تنعمقوا
في مشتبهات النفس واذواق الهوى كما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله
حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى اي جمعه
من السمع والبصر واللسان وليحفظ البطن من الحرام وما حوى اي
جمعه البطن من الفرج والقلب واليدان والرجلين وليذكر الموت والبلى
ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء
(قال المناوي في شرح هذا الحديث عن الطيبي فن اهمل من جميع ذلك شيئا
لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا ان جبلة الانسان وخلقته من
رأسه الى قدمه ظاهرة وباطنة معدن العيب ومكان المحاربة حق الحياء ان
يستحي منه ويصونها عما يعاب فيها واصل ذلك ورأسه ترك المرء ما لا يعنيه
في الاسلام وشغله فيما يعنيه عليه فن فعل ذلك اورثه الاستحياء من الله تعالى
والحياء مراتب اعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهرا وباطنا وهو مقام المراقبة
الموصل الى مقام المشاهدة قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد يستحب اسكل
صحيح ومريض الاكثر من هذا الحديث بحيث يصير نصب عينه والمر يرض
اولى ثم اراد تفصيل حكم الامل فقال (فالامل ان كان للتلذذ بالمخمرات) كظلم
العباد وسائر المحرمات (فحرام) لان للوسائل حكم المقاصد وان اعتبار الامور
بمقاصدها (والا) كالتلذذ بالمباحات واتمام عمل خير مثلا (فليس بحرام) لعدم
آيته لامر محرم (ولكنه مذموم جدا) قطعها او قويا (ولو كان لتكثير الطاعات)

كالصدق والضرف الى وجوه البر وطريق الخير كالصدقات الجارية نحو
 بناء المساجد والمدارس (للافتات السابقة) في اوائل بحث الامل نحو الكسل
 في الطاعة وتأخيرها وتسويق التوبة ونحوها قال في المنهاج الاول امل العامة
 وهذا الثاني امل الخاصة لكن فيه خطر لاحتمال خطر فيه او في تمامه ما ينافي
 الصلاح فينبغي ان يقيد بالاستثناء او شرط الصلاح (ولانه) اي الامل (يستلزم
 الطمع المذموم) طمع الدنيا وشهواتها بخلاف طمع الدين (وهو) اي الطمع
 المذموم (ارادة الحرام) سواء كان من الله تعالى او من الناس ولكن الثاني
 اقمج من الاول لانه ذل حرام (الملذ) الموقع في اللذة العاجلة الفانية الظلمانية
 من ميولات امارة النفس ومن المحريكات الشيطانية (او) ارادة (الشيء
 المخاطر) لا يؤمن من عروض خطر (اعني) بالمخاطر (النوافل) فلبس للعبد
 اذا ابتدأ في صلاة او صوم او غيره ان يحكم بانه اذ هو غيب ولا ان يقصد ذلك
 قط ما لانه ربما لا يكون له فيه صلاح بل يقيد ذلك بالاستثناء او شرط الصلاح
 فيخلص من غيب الامل (قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
 الا ان يشاء الله (والمباحات) حال كون ارادة الشيء المخاطر (بالحكم) بالاستثناء
 ولا شرط صلاح ولانه لا يجزم بالخير والصلاح فيعلم الا من المحبطات
 فتأمل (وهو) اي الطمع المذموم (الحادي عشر من آفات القلب هو)
 اليهقي (حك) الحاكم في المستدرك (عن سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى
 عنه) ثالث في الاسلام اول رام في سبيل الله وكان احد التسعة من اهل الشورى
 وكان مجاب الدعوة واول من اراق دما في سبيل الله تعالى وقال له صلى الله تعالى
 عليه وسلم يوم احد ارم فداك ابى وامى ولم يقل ذلك لاحد غيره قال له رجل
 حين امارته بالكوفة انت لا تعدل في الرعية ولا تقسم بالسوية ولا تغزو في السرية
 فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فاعم بصرة وعجل فقره واطل عمره وعرضه
 للفتن فعمى فكان يلتمس الجدران وافترق حتى سأل الناس وادرك فتنة المختار
 فقيل فيها يقول ادر كنتي دعوة سعد وهو آخر المهاجرين وفاة وكان اوصى
 ان يكفن في جبة صوف له كارتى فيها المشركين يوم بدر فكفن فيها (جاء رجل
 الى رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال يا رسول الله اوصني) بما يتقذني
 من النار ومن الرلة في هذه النار (قال عليك بالاياس) فقال مبالغة اليأس اي
 المبالغة في قطع الاملية (بما في ايدي الناس) من زخارف الدنيا يعني صمم والزم
 نفسك باليأس منه (واياك والطمع فانه) اي الطمع (الفقر الحاضر) ومن ثمه

٧ لكن في المناوي لبس
 سعد هذا ابن ابى وقاص
 بل هو سعد ابو محمد
 الانصارى غير منسوب
 وذكرا بن منده انه سعد بن
 عمارة قال انه صحيح وتعقبه
 الذهبي بان فيه محمد بن
 سعد المذكور وهو
 مضعف انتهى وفيه
 ايضا محمد بن حيد جمع
 على ضعفه *

قال بعض الغارفين من عدم القناعة لم يزد الممال الا فقرا ولقد صدق من قال
 * دع الحرص عن الدنيا * وفيها العيش فلا تطمع * ولا تجمع من المال *
 فلا تدري لمن تجمع * فقير كل ذى احرص * غنى كل من يقنع * فان الرزق
 مقسوم * وسوء الظن لا ينفع * وقال النبي صلى الله عليه وسلم القناعة مال لا ينفد
 (وانشدوا) ان القناعة باب انت داخله * ان كنت ذاك الذي يرجى لخدمته *
 فاقنع بما اعطيت الايام من نعم * من الطبيعة لا تقنع بنعمته * لو كان عندك
 مال الخلق كلهم * لن يأكل الشخص منه غير نعمته * (وقال ابن زيد)
 * ماذا ذوق الغنى من لا قنوع له * ولن ترى قانعا ما عاش فقيرا *
 (ووصل صلاة مودع) اي اشرع فيها والحال انك تارك غيرك لما جاءه ربك
 مقبلا عليه بكليتك (واياك وما يعتذر منه) اي احذر ان تتكلم بما يحوجك
 ان تعتذر منه ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله تعالى عنده انك وما سبق
 الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره كما في ابن ملك ولذا كره الذوق
 ومضع شيء للصائم لان من رآه من بعيد يظنه اكلا وفيه حث على التدبر والنظر
 الى العاقبة (فطمع الحرام حرام) لان الامور بمقاصدها (وطمع المخاطر ليس
 بحرام ولكنه مذموم جدا) لعدم الامن من المحرم اذ ربما يؤدي اليه (واقبح
 الطمع الطمع من الناس) قبل لما ان طبع الناس اهانة من علموا منه ذلك
 ومقابلتهم له بانواع المكافاة والاعراض (وهو) اي الطمع (ذل ينسأ من
 الحرص) على الدنيا (والبطالة) وهو القعود من غير عمل وكسب (والجهل
 بحكمة الله تعالى في الحاجة) متعلق بالحكمة لاهل الدنيا (الى التعاون) باموال
 الاغنياء وابدان الفقراء فلو غنى الكل لبطلت الحكمة واختل النظام (وضد
 الطمع التفويض) الى الله تعالى (وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك
 مصالحك) التي يصلح بها فيك وينتظم بهامعاشك ومعادك (فيما لا تأمن)
 متعلق بان يحفظ (فيد الخطر) اي الاشراف على الهلاك وخوف التلف
 (اعني النوافل) فالخطر فيها بالياء والعجب (والمباحات) وهو الجر والتأدي
 الى الشرور (فان كان فيه) اي فيما لا يؤمن فيه الخطر (صلاحك) بحفظك
 من ذلك (بسررك) بسبب التفويض برفع الموانع (والامنعك) بخلق الموانع
 وعدم الميولات كما هو مضمون دعاء الاستخارة المعهودة (قال الله تعالى حكايبة)
 عن مؤمن آل فرعون وهو الاصح وقيل عن موسى عليه السلام (وافوض

امرئ الى الله) يعصمني من كل سوء (ان الله) تعليل للحكم السابق (بصير
 بالعباد) فيحرسهم ويعطيهم ما يريد قيل قاله حين اراد وقتله لاجل دعوته
 اياهم الى الايمان وترك عبادة الاصنام فبعث فرعون لطلبه ولم يقدروا عليه
 فوفاه الله سبثات ما مكروا) آل فرعون والمكر الخديعة اى شر ما ارادوا به (انظر
 ايها السالك المتغطن) (كيف عقب الله التقوى يرض) بل فرغ عليه (بالوقاية)
 بالغاء الدالة على التعقيب بل الترتيب (وهو) اى التقوى يرض (مقام شريف)
 لصاحبه لما فيه من التسليم والانتقاد الى خالقه (يدل على حسنه) النقل كما ورد
 في الآيات والاحاديث (والعقل ايضا) فان العبد العاجز عن التأثير في كل شيء
 لا يلبق له امر سوى التقوى يرض الى من بيده تصرف كل شيء وان العبد لا يدري
 عاقبة امره صلاحه وفساده ولا يقدر على جلب نفع ودفع ضرر فلا يلبق له
 امر سوى التسليم الى الحكيم القادر العليم (المبحث السادس) من السبعة
 (في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او) بين الرياء (الحياء) من الله تعالى
 (يدخل في كلا الجانبين) اى الرياء ومقابله (تلبس ابلهس) فليكن السالك
 على بصيرة وتيقظ (فلتقدم) على بيان تلك الامور المترددة (مقدمة في) امر الدين
 الاول بيان (دفع) وسوسة (الشیطان) ودعوتها (و) الثاني بيان طريق
 دفع (حيلة التي يشتد اليها) الى معرفتها مع طرق دفعها (الحاجة في التقوى)
 ليدفع عنه كيد العدو ويتخلص من امره (في جمع محاربتها) فعلا كان او تركا
 (خصوصا في الاخلاص) الذي هو روح العمل وسبب قوامه (فقول
 وبالله التوفيق) لصعوبة البحث وقوة حقاؤه خصه بتصريح ذلك مع كون
 جميع الاقوال محتاجا الى التوفيق اعلم ان في كيفية دفع وساوس الشيطان ثلاثة
 مذاهب الاستعاذة بالله فقط والمحاربة في دفع الشيطان فقط والجمع بينهما
 وهو المختار ولذا قال (المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة) الظاهر
 ليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاشخاص بل باختلاف الاحوال
 او الاوقات ولو بالنظر الى شخص واحد (فنتعبد) نعصم (بالله تعالى) ولا
 من شره كما امر الله تعالى به) بقوله فلما يبرز غمك من الشيطان ترغ فاستعد بالله
 (فان الشيطان كلب ساطع علينا) للابتلاء والاختبار ولتكثر اجورنا بمجاهدته
 (فعلينا الرجوع الى ربه) صاحبه الذي امره بيده (ليصرفه عنا) اى
 وساوسه وغوائله فان رب الكلب ادفع فان قيل هذا اذا لم يكن صاحب الكلب
 مسلطا اياه فان كان التسليط من قبل صاحب كيف يقيد الرجوع اليه قلنا

ان كان تسليطه ليجرد الاختيار فالقائدة ظاهرة فان قيل كيف يتصور التسليط
 وقد قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال حكايبة عن
 الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان (قلنا المراد من السلطان القهر والجبر
 والوسوسة ليس بشيء من ذلك او المراد هو الحجة فانه ليس للشيطان
 في وسوسته من حجة بل دعوى مجردة او دعوى مجردة بنحو الميولات الفاسدة
 وبالجملة التدبير في دفع الشيطان الالتجاء او الى الرحمن فان الاشتغال بدفعه
 ابتداء تعب وتضيق عمر ووقت بل ربما لا يؤمن من غلبته وجرحه وسهامه
 فالاولى الرجوع الى صاحبه ككلب عقور لا يندفع بانواع الخيل والمعالجات
 الصعبة بل قد يغلب ويفترس ويندفع بزجرة واحدة من صاحبه (ثم تستخف)
 اى تنهاون (بدعوتها) ولا تلتفت باشتغال رده (ونفيها) نحن من خاطرنا
 ويجعلها بمنزلة العدم) كما وردت ولا تشتغل بالمحاربة) معه لان كيد وسوسة
 مجردة وشيء ضعيف وقد قرر في علم المناظرة ان بعض الشبه لغاية ضعفه
 لا يستحق الجواب وقال الاصوليون الشبهة التي لا تنشأ من الدليل لا تنافي القطع
 وذلك قوله (والجواب فانه) اى الشيطان (بمنزلة الكلب الناجح) من النباح
 وهو صوت الكلاب (كلما اقبلت عليه) لتزجره (ولع) حرص (بك ولج)
 بالغ في طلبك فيغلب عليك قال يحيى بن معاذ الرازي الشيطان فارغ وانت
 مشغول والشيطان يراك وانت لا تراه وانت تنساه وهو لا ينسك ومن نفسك
 للشيطان عون عليك (وان اعرضت) ولم تلتفت الى نباحه بان تشتغل بخدمة
 مولاك او بالالتجاء الى صاحبه تعالى (سكت) غالبا او من شانه السكوت كما هو
 دأب الكلاب (فان لم يسكت) بمجرد الاستعاذة وعدم الالتفات اما العدم
 القوة في الاستعاذة اولقوة عمل الشيطان او الحكمة من الله تعالى كما يشير اليه
 قوله (بل تغلب) بتشد يد اللام من التكلف اما لكون غلبته في تلك المرتبة
 شاق كثيرة من الشيطان او للكمال في الغلبة لان ما يحصل بالمشقة غالبا يكون
 اكل (علينا) يعني لم يزل وسوسته عنا لا بمعنى اجبر وحكم كما عرفت (علمنا انه)
 اى تغلبه (ابتلاء من الله تعالى) معاملة اختبار منه تعالى والافحيقته محال
 في حقه تعالى (يرى) يظهر الى ملائكته (صدق مجاهدتنا) معه وقوة دفعنا
 وسوسته وحيله لعل فائدة الارادة استغفار الملائكة له ودعاؤهم وشفاعتهم
 اياه (و) ايضا اختبار (قوتنا) في امر الله تعالى وصبرنا (كما ان الله تعالى
 سلب علينا) على نوعنا (الكفار) جنسهم (مع قدرته على كفاية امرهم)

سما على افضل حبيبه عليه الصلاة والسلام ليكون لنا حظ من الجهاد (و) كفاية (شرهم) اي كفه (ليكون لنا حظ) اجر وثواب (من الجهاد) بدنا واولا او بهما معا والجهاد ذروة سنام الامر كما في الحديث (والصبر) الى المشاق وقد قال الله تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا ولذا كان اجر سائر الاعمال محسوبا دون اجر الصبر قال الله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وكذا اجر الشهادة (قال الله تعالى ام حسبتم) للانكار والتوبيخ وام بمعنى بل قيل الخطاب للذين انهمزوا يوم احد (ان تدخلوا الجنة) قبل ان يصيبكم شدة في دين الله تعالى كما يدل عليه قوله (ولما يعلم الله) الواو للحال ولما بمعنى لم لكن النفي في لما أكد ومتصل بالحال (الذين جاهدوا منكم) يعني لم يظهروا جهاد المجاهدين (ويعلم الصابرين) لعل حاصل المعنى والله اعلم لا تظنوا دخول الجنة ما لم يقع منكم الجهاد والصبر لكن التعبير بالعلم لتأكيد الحكم وتحقيقه فان ما علمه تعالى واقع البتة كما يقال في العرف الله عالم ان الامر كذا وقد عرفت في الاعتقادات ان العلم تابع للمعلوم ولا يضر ذلك قدم علمه تعالى ولا يوجب كونه محلا للحوادث لانك قد عرفت ايضا ان العلم تعلقات حادثة فما وجد في الحال غير ما وجد في الازل ولا يلزم من حدوث هذا التعلق حدوث العلم فلا يلزم الجهل قبل ذلك فافهم واطلاق العلم على المعلوم مشهور يقال هذا علم فلان والمراد معلومه وقيل كل آية يشعر ظاهرها بتجدد العلم فالمراد بتجدد المعلوم لا يخفى ان الاستشهاد بهذه الآية بالنسبة الى المقبس عليه ولا يبعد ان يجعل بالنسبة الى المقبس يعني المشبه ابتداء على سبيل الاشارة اللطيفة التي اعتبروها في القرآن كما سبق وايضا نحو قوله تعالى وليعلم الله الذين آمنوا ويخذ منكم شهداء وقال ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم (وايضاً قد يشبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان) فجتنبه (او خير من غيره) كالله سبحانه وتعالى او الملك فتسارعه فلا بد من معرفة الخواطر ليتصور نفي ما كان شرا واثبات ما كان خيرا (فعلينا المحاربة) في هذه الحالة وفيما ذكر قبلها (والقهر) بنحو عدم الالتفات والشغل (والدوام على ذكر الله تعالى) فلقد قال صلى الله عليه وسلم ان ذكر الله تعالى في جنب الشيطان كالاكلة في جنب ابن آدم وفي الحصن في حديث الترمذي ما من آدمي الا لقلبه بيتان في احد هما الملك وفي الآخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله تعالى وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له وفيه ايضا

وان خاف شيطانا او غيره قال اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طائر ق الاطرق الاطرق بطرق بحير بارجن وابصنا فيه لهرب الشيطان آية الكرسي وكذا الاذان (باللسان والقلب) يعني بمواظاة القلب اللسان عنده الذكر باللسان لا باللسان فقط لانه لا تنفع له اصلا شيئا فيما نحن بصدده قال احمد الغزالي في رسالته التجريد على كلمة التوحيد والله ان ذلك لا ينفع ذرة ولا يعدل جناح بعوضة وان الاصح الموافق لما في الفتاوى ما ذكره محمد الغزالي انه اولى من السكوت والاستعجال بشي آخر سيما عند كون بينه التقرب الى الله تعالى واما بالقلب فقط فهو مختار لبعض السادة الصوفية وان كان الاكثر ترجيح اجتماعهما لتكثير العمل وجمع العزيمتين لكن هذا عسير ووجوده صعب اذ عند شغل اللسان فلما انحلو القلب عن الغير ويجرد للذكر واما عند تمحضه بالذكر يسهل تجرده له كما يشهد به التجرب والوجدان فافهم (و) علينا (معرفة وساوسه ومكائده) جمع كيد حتى يحترق عنها وانه عند المعرفة لا يجاسر كاللص اذا علم ان صاحب الدار احس به فتر (فلا بد اولاً من معرفة منشأ الخواطر) من اين تنشأ وتحصل قيل الاحسن ان يقول من معرفة الخواطر ومنشأها (و) من (تميز خيبرها من شرها فهي) اي الخواطر (آثار) اختلاجات ودواعي (يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه) تكون باعثة للعبد (على الافعال والتروك) قيل هنا فبدأ ههما الخواطر تحرك الرغبة والرغبة تحرك العزم والنية تحرك الاعضاء (اما ابتداء) خلقا ابتدائيا بلا واسطة شيء (فيقال له خاطر فقط) لبس له اسم غيره من خطر اذا امر بسرعة وانقضى (وعلامته) اي علامة كون خاطر محدثا من الله تعالى (كونه قويا مصمما) محكما لا تردد (وفي الاصول) مطلق الاعتقادات او امهاتها كحدوث العالم والحسن والقبح الشرعي (و) في (الاعمال الباطنة) من نحو الملكات الدينية والحجيدة (وان يكون خيرا عقب اجتهاد) بذل جهد وصرف طاقة (وطاعة اكراما) من الله تعالى (فتسمى) الخاطر بهذه الاوصاف (هداية وتوفيقا ولطفا وعناية) قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا بذلوا جهدهم في امثال امرنا واجتنبوا هينا (لنهديهم سبيلنا) طرقنا الموصلة اليه وقال

الله تعالى (والذين اهتدوا) بآيات العبادات (زادهم) الله (هدى) بخواط
 تدلهم على كيفية الوصول اليه سبحانه وتعالى (او) ان يكون (شرا عقيب
 ذنب) كبيرة او صغيرة (اهانتة) لذلك العبد من الله تعالى بشؤم ذلك الذنب
 قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فيؤدى الذنب الى
 قسوة القلب اولها خاطر ثم يؤدى الى القسوة والى (وعقوبة) عاجله في الدنيا
 (فيسمى) ذلك الخاطر (خذلاناً) هو ترك العون وضد التوفيق (واضلالاً)
 قيل اى اضاعة وتخييراً وقيل هذا اذا بقي للعبد في الجملة اختيار واما اذا اشتد
 حتى سلب الاختيار منه بالكلية فيسمى حتماً وطبعاً في هذه الحالة لا يتصور
 العلاج (واما بواسطة ملك) عطف على قوله اما ابتداء (موكل من الله تعالى
 على ابن آدم جاثم) مكب وملازم (على اذن قلبه اليميني) يلهمه (يقال له اللهم
 ولدعوته الالهام ولا تكون) هذه الدعوة (الا الى خير) قال النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان للشیطان لمة بابن آدم وللملك لمة يعنى نزلة بالدعوة كما في المنهاج
 وزاد في الجامع الصغير قوله عليه السلام فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر
 وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد هذه
 فليعلم انها من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليستعوذ بالله من الشيطان
 قال عبد الرؤف المناوى الایعاد يستعمل في الشر والخير ايضاً ثم قال الفرق
 والتمييز بين اللتين لا يهتدى اليها اكثر الناس والخواطر بمنزلة البذر فمنها ما هو
 بذر السعادة ومنها ما هو بذر الشقاوة وسبب اشتباه الخواطر اربعة اشياء
 لا خامس لها ضعف اليقين او قلة العلم بمعرفة صفات النفس واخلاقتها
 او متابعة الهوى بحرم قواعد التقوى او محبة الدنيا مالها وجاهها وطلب
 المنزلة والرفعة عند الناس فمن عصم من هذه الاربعة فرق بين لمة الملك
 ولمة الشيطان عليه اللعنة ومن ابتلى بها لم يفرق وانكشف بعض الخواطر
 دون بعض لوجود بعض هذه الاربعة دون بعض واتفقوا على ان كل
 من اكل الحرام لا يفرق بين الوسوسة والالهام (وعلامته) اى خاطر
 الملك (كونه متردداً) اذا الملك بمنزلة ناصح يدخل معك من كل وجه ويعرض
 عليك كل نصح وجاء اجابتك ورغبتك في الخير (وفي الفروع والاعمال
 الظاهرة) في الاكثر لان الملك لا يطالع على العقائد والاعمال الباطنة في اكثرهم
 كما في المنهاج فالاطلاق لبس بحسن (وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب)
 هذا مخالف ايضاً لما في المنهاج حيث قال وان كان اى خاطر الخير
 مبتدأً فمن الملك في الاغلب (واعلم انه قال فيه ايضاً معرفة خاطر من الله

او من الملك بثلاثة ان قويا فمن الله تعالى وان متردداً فمن الملك وان عقيب
 اجتهاد وطاعة فمن الله وان ابتداءً فمن الملك في الاغلب وان في الاصول فمن الله
 وان في الفروع والاعمال الظاهرة فمن الملك في الاكثر فقد عرفت زيادة قوله او
 معصية فافهم (او بواسطة) الظاهر عطف على قوله واما بواسطة ملك او على
 قوله اما ابتداءً فالاولى واما بواسطة (طبيعة مائلة الى الشهوات) ونيل اللذات
 كيف كانت من حسن او قبح (يقال لها النفس) لعل هي النفس الامارة
 بالسوء التي تميل الى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الحسية
 وتجذب القلب الى الجهة السفلية قهوى ماوى الشر ومنع الاخلاق
 الذميمة والافعال السبئية (ويقال) اى يسمى (لدعوتها هوى) وفسر
 ايضاً بميل النفس الى مقتضيات الطبع والاعراض عن الجهة العلوية الى
 السفلية (ولا تكون) تلك الدعوة (الا الى الشر) ولا يتصور رجوعها الى
 الله تعالى لانها من حزب الشيطان ومبعدة عن الرحمن وقد عرفت ماهيتها
 واليه الاشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التي بين
 جنبيك (وعلامته) اى من النفس (كونه مصمماً راتباً) ثابتاً وقيل متكرراً
 بالامثال (على حالة واحدة) فانها لا تزول عن الاقدام الى ان تصل مرادها
 وتحصل مقصودها (وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى) ولا يزول قبل
 الابصدق المجاهدة وعن بعض العارفين الهوى كالنمر اذا حارب لا ينصرف
 الا بجمع بالغ وقهر ظاهر او مثل الخار جي الذي يقايل تدينا لا يكاد يرجع حتى
 يقتل ومثل الشيطان كالدب اذا طردته من جانب دخل من جانب آخر
 فاطلاق المصنف يجب تقييده او اطلاق مجازى نزل ما يصعب زواله منزلة
 ما لا يزول وبالجملة الخاطر الشر من قبل النفس يعرف بامرين التصميم على
 واحدة وعدم الزوال بذكره هذا وان طابق لما اخذه منهاج العابدين لكن
 لا يخفى ان اولهما مستلزم لآخرهما (او بواسطة) اى واما بواسطة
 (شيطان مسلط) من الله تعالى لحكمة كالاختيار وتكثير الاجر بمجاهدته
 (على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى) صفة اذن (يقال له الوسواس)
 الموسوس فالسمية للمبالغة لانها دأبه وعادته (الخناس) الذي عادته ان
 يخنس اى يتأخر اذا ذكر الانسان ربه ولذلك سمي به (ولدعوتة الوسوسة
 وعلامته) اى ما من الشيطان (كونه متردداً ومضطرباً) اذا لا يصير على شئ
 فان لم يجب العبد دعوتة لشيء ينقله الى آخره لا غرض له في المعصية

الخاصة بل مراده الاضلال فكيف ما كان (وبلا سبق ذنب) منه
 (في الاكثر) اي اكثر الاشخاص او اكثر الاحوال او اكثر الاوقات والاولى
 في قول الاكثر فانه يتدلى بدعوة الشر ويطلب الاغواء بكل حال
 (وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى) لان عادة ان يخس عند ذكر الله
 كما قال اهل التفسير عند قوله تعالى من شر الوسواس الخناس فافهم فالوفاق
 ان يقال كونه ضعيفا وزائلا بذكر الله تعالى فهذه العلامة امور ثلاثة التردد
 وعدم سبق والضعف عند الذكر فالاول مع الثالث كالتقارب لكنه قصد
 زيادة توضيح وانه تابع للغزالي في ذلك كله (ويكون) خاطر الشيطان
 (شرا في الاغلب وقد يكون) خاطر الشيطان (خيرا مفضولا) لالذاته بل
 (لان يمنع عن) الخير (الفاضل) فانه ان لم يقدر على المنع بالكلية فبلاخرة
 يرضى على ذلك (او يجره) اي العبد بذلك الخير ظاهر اللفظ المفضول لكن
 المناسب من حيث المعنى هو الخير مطلقا ولو فاضلا وهو الموافق لما في المنهاج
 الشيطان ربما يدعو الى الخير لقصد الشر كالدعوة الى المفضول للمنع عن
 الفاضل او الدعوة الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من
 يحب او غيره الى آخر ما قال (الى ذنب عظيم) ضررا من نفع الخير كالنفع
 الجزئي للضرر الكلي والخطرا جمع على مطلق الاباحة والندب والحرمية
 مقدم على ترك الواجب (وعلامته) من الشيطان للمنع والاقضاء المذكورين
 (ان يكون قابك فيه) في ذلك الخير (مع نشاط) وسرور (لامع خشية)
 وخضوع (ومع عجة لامع تان) لان العجلة من الشيطان في مثل هذا المقام
 والثاني من الرحن وفي المنهاج في هذا المقام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 العجلة من الشيطان الا في خمسة تزويج البكر اذا دركت وقضاء الدين اذا وجب
 وتجهير الميت اذا مات وقرى الضيف اذا نزل والتوبة من الذنب اذا اذنب
 (ومع امن لامع خوف ومع عبي العاقبة لامع بصيرة) قيل من الخواطر ما يعرض
 من جهة المزاج ميل الى ما يوافق فهذا اذا تمكن سمي شهوة وضده نفرة
 ومنه ما يعرض لئيل رتبة فاذا تمكن سمي همة ومنه ما يعرض باعنا على الفعل
 القبيح فاذا تمكن سمي سبته ومنه ما يعرض باستعمال اللقاة فاذا تمكن سمي شوقا
 ومنه ما يعرض بتثبيت حكم او شيء على ما هو عليه فاذا تمكن سمي علما
 وان مترددا سمي شك فان عرض بذكر ما لا حقيقة له على سبيل
 الثبات سمي جهلا ولجميع الاخلاق والخصال خواطر متى تمكنت سميت

باسماء تخصها والدليل على ان من الخاطر ما يكون من الملك وما يكون من
 الشيطان ما خرج (سرت) النسائي والترمذي (عن ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال في القلب اتمان) تنية لمة بالفتح
 من الامام وهو القرب وقيل بمعنى المس (لمة من الملك بايعاد) على زينة افعال
 (بالخير) في المنادى عن القاضي وان اخص بالشرع فبقال او عده اذا وعده
 ويمكن ان يكون للمساكلة لما بعده لانها لا تختص بما قبلها وان كثر فيه اول الامر
 من الاشباه بذكر الخير (وتصديق بالحق) فان الملك والشيطان يتعاقبان
 على القلب تعاقب الليل والنهار فمن الناس من يكون ليكة اطول من نهاره
 وآخر بضده ومن الناس من يكون زمنه نهارا كله وآخر بضده (ولمة من
 العبد و) اي الشيطان (بايعاد بالشر) مما يؤدي الى كل ما فيه خطر الى ترك
 الفاضل براءة المفضول (وتكذيب بالحق ونهي عن الخير) كعقائد اهل
 البدع قال في الفيض الملك عبارة عن خلق خلقه الله شانه افاضة الخير وافادة
 العلم وكشف الحق والوعد بالمعروف والشيطان عبارة عن خلق شانه الوعد
 بالشر والامر بالفحشاء والقلب متجاذب بين الشيطان والملك فرحم الله امرأ
 وقف عند هبه فما كان من الله تعالى امضاه وما كان من عدوه جا هبه
 والقلب باصل الفطرة صالح لقبول اثارى الملائكة والشياطين منساويا لكن
 يرجح احد هما باتباع الهوى والاكباب على الشهوات او الاعراض عنها
 ومخالفتها (دنيا) ابن ابي الدنيا (عن انس رضي الله عنه) قيل عن الهيمى
 فيه عدى بن عمار وهو ضعيف وانت تعلم ان ضعفه لا يضر باحتياجنا هنا
 (انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشيطان واضع خرطومه) كزنبور الانف
 او مقدمه او ما ضمت عليه الحنكين كما نقل عن القاموس لكن في الجامع الصغير
 بهذه الرواية وعن هذا المخرج واضع خطمه وفسر اى فيه وانفه والخطم
 من الطير منقاره ومن الدابة مقدم انفها فمها (على قلب ابن آدم فان)
 وفي بعض النسخ فاذا (ذكر الله خنس) تأخر وانقبض (ان نسي الله
 التقم قلبه) يجعل قلبه لقمته في فمه قال في الفيض فبعد الشيطان من
 الانسان على قدر ذكره والناس فيه يتفاوتون (قال ابو سعيد الخزاز رأيت
 ابلبس فاخذ عني ناحية فقلت تعال فقال اى شى اعلم بكم لستم الذكر
 وطرختم ما خادع به قلت ما هو قال الدنيا فولى ثم التفت وقال بلى فيكم
 لطيفة هي السماع وصحبة الاشرار قال الغزالي مهما غلب على القلب ذكر

الديناومفة ضيات الهوى: جسد الشيطان مجالا فوسوس ومهما انصرف القلب الى ذكر الله ارتحل الشيطان وضاق مجاله وقال الحكيم قدا عطي الشيطان وجنده السبل الى فتنة الآدمي وتزين مافي الارض له طسعا في غزابه فهو يهيج النفوس الى تلك الزينة تهيجها زرع ان كان البدن ويستقر القلب حتى ينزج عن مقره ولا يعتصم بشئ اوثق من الذكر لانه اذا هاج الذكركمن القلب هاجت الانوار فاشتعل الصدر بنار الانوار وهيج العدو نار الشهوات واذا رأى العدو هيجان الذكركمن القلب ولي هاربا ووجدت نار الشهوات وامتلا الصدر نورا فبطل كيد (وعن ابن عبد العزيز ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان من قلب الآدمي فرأى في المنام جسدا رجل يشبه البلوي يري داخله من خارجه والشيطان بصورة ضفدع قاعد على منكبه الايسر له خرطوم طويل ادخله في منكبه الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس ومثل هذا قد يشاهد في اليقظة وقد رآه بعض المكاشفين بصورة كلب جاثم على جيفة يدعو الناس اليها والقصد ان يصدق بان الشيطان ينكشف لارباب القلوب وكذا الملك انتهى (و) اما علامة خاطر الشر مطلقا سواء من الله او من الشيطان او النفس (وعلامة خاطر الخير كذلك) مطلقا سوى النفس (فلمعرفة ههما اربعة موازين) جمع ميزان (مرتبة) لا يعدل الي ثابتهما بدون تعثر اولها في الكل (الاول عرضه على الشرع فان وافق) الخاطر (جنسه) فعلا او تركا يعني لا يلزم موافقة شخصه اذ ربما لا يوجد نص على اعيان بعض المسائل بل يوجد تحت العمومات وكذا الاحكام المستخرجة من المجتهد بالنظر البناء بل تحت قواعدهم الكلية (فخير وان) وافق (ضده) ضد جنس ذلك بان لا يكون عينه ثابتا بنص ولا اذا خلا تحت عموم شرع ولا يكون من الجزئيات الداخلة تحت الكليات (فشر) قيل فان كان نفلا او فرضا بمضيه وان حراما او مكروها ينفيه وان استوى الخاطران يتفادق بهما الى خلاف هو: النفس وهذا الميزان للعلماء الراسخين للكل احد ظاهره ان ما لا يوجد فيه نص فليس بخير ولا شر الا ان يدعى دخول الاباحة الاصلية تحت ذلك الجنس بناء على ان الاصل في الاشياء هو الاباحة فتأمل (و) الميزان (الثاني عرضه) اي الخاطر (على عالم) لا مطلقا بل (من علماء الآخرة) المنشرعة المستندة المتورعة احترز عن علماء الدنيا الذين يجعلون علومهم آلة لجمع الدنيا وجلب الاموال ووصول المناصب والترفع ولا يعملون بمقتضى علومهم

ولا يجتاطون في اعمالهم ولا يجتنون عن الشبهات بل يرتكبون المكروهات والمحرمت فكلما ازدادوا علما ازدادوا مقنا ومخطا وان عملهم على رياء وعجب ونحوهما فهم اظم حلق الله لا يصلحون للاقتداء بل الاعراض عنهم والفرار منهم وقال تعالى * ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا * (و) علي (مرشد كامل) في صفة الارشاد بان يكون معرضا عن حب الدنيا وحب الجاه وكان قد تابع لشخص بصير تسلسل بتابعته الى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وكان محسنا لياضه نفسه من قلة الاكل والقول والنوم وكثرة الصلاة والصدقة والصوم وكان يتابعه الشيخ البصير جاعلا محاسن الاخلاق له سيرة كالصبر والشكر والتوكل واليقين والسخاوة والقناعة وطمانينة النفس والحلم والتواضع والعلم والصدق والحياء والوفاء والوقار والتأني وامثالها فهو اذا نور من انوار النبي عليه الصلاة والسلام يصلح للاقتداء لکن وجود مثله نادر اعز من الكبريت الاحمر الى آخر ما قال الغزالي في نصايحه الولدية (ان وجد) قيل اي ان ظفر والافهو موجود الى يوم القيمة ولا تخلو البلاد عنه (فان قال) هو (خير افيخير) في نفس الامر (وان) قال هو (شر افيشر) عند الله لانه صاحب امانة فانه صاحب تصرف في الظاهر والباطن (والتالث عرضه على الصالحين) القايمين على امر الله المنتهين عن جميع ما نهى الله الذين صر قواريعان اعمارهم بمجاهدة انفسهم على طاعة الله وتفزعوا عن كل شئ سوى الله وجعلوا عزائم الاعمال على انفسهم كالواجب ورخصها كالمحرم الا بضرورة فالاولى ان يسكت عن قوله ومرشد كامل في السابق ويزيد هنا او يسكت عنه بالكلية واما الغزالي في المنهاج فقد ثلث الاقسام ولم يذكر العرض على العالم لعلة اراد بالصالحين ما يشمل القسمين او طريق دلالة النص والمصنف اراد زيادة توضيح (فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالصالحين) الفاسقين ضد الصالح (فشر والرابع عرضه على النفس والهوى) الذي شأنه الميل الى الشهوات والحظ العاجل (فان تفر عنه نفرة طبع) اي هوى وشهوة لا نفرة خشية من الله تعالى (فخير) لانها اذا خليت وطبعها تميل الى الشرور وتفر عن الخير لان المناهي محبوبة في القلوب (وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذا النفس اذ خليت) عن العوارض والموانع (وطبعها) مع طبعها (لامارة بالسوء)

قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء قال في المنهاج عن العلماء معرفة
 خاطر الخيز من الشر بثلاثة عرضة على الشرع فان وافق جنس
 فخير وان بالصد برخصة او شبهة فشر فان لم يمكن فباقتداء الصالحين
 او الطالحين فان لم يمكن فبذم الهوى وميله فبالثبوت والترتيب والمصنف
 بالترتيب والاطلاق لعل الظاهر الخير لا الترتيب (واما حيل الشيطان)
 الموكل على ابن آدم لان المعاد المعرف عين الاول (ومخادعته) الخدعة
 الحيلة ايضا والمنع (في الطاعة من سبعة اوجه) باستقراء المشايخ (اولها
 ان ينهأ عنها) اي عن الطاعة بالميوالات والتلذذات وبراءة الشهوات
 قيل وسند نهيه في الغالب ثلاثة الاول انه غنى عن عبادتك فقل من عمل
 صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه والثاني ان الله كريم يغفر لك
 ويدخلك الجنة بلا عمل فقل ما غرك بربك الكريم وتلك الجنة التي نورث
 من عبادنا من كان تقيا والثالث ان عبادتك معيبة مشوبة بالرياء ونحوه
 وانك لست بمتق فلا تقبل منك كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
 فسعيك ضايع وتعذيب حيوان بلا فائدة فقل مرادى دفع عذاب الله تعالى
 بامثال اخره وذا لا يتوقف على القبول بل على استجماع الشرائط والاركان
 اذ بينهما عموم من وجه لا يخفى ان صح كون ما ذكره اسانيد هذا النهي
 فالاولى ان يرجع جوابها الى جواب المصنف ودعوى الارجاج بعيد سيما
 في البعض لعل اقوى اسانيد المرأ لا يلبق بعلمه بل بفضله وكرمه تعالى
 اذ رب عابد كان من اهل النار ورب فاسق كان من اهل الجنة (فان عصمه الله
 تعالى) اي حفظه (رده بان قال) قولنا معقولا لا مملوقا وان جاز ذلك
 ايضا للشيطان (انى محتاج الى ذلك) الطاعة ولو استجابا (جدا) احتياجا
 قطعا اذا لفرائض محتاج اليها للتخلص من وزر تركها وثوابها ايضا
 ونحو الاستجاب لثوابه كما روى عن الحسن رجه الله طلب الجنة بلا عمل
 ذنب من الذنوب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الكبس من دان نفسه وعمل
 لما بعد الموت والاحق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله اى الرحمة والمغفرة
 (اذ لا بد من التزود) اخذ الزاد سيما بخير الزاد الذى هو التقوى فانه لا بد لكل
 مسافر سيما الى سفر بعيد من الزاد وزاد المسافر للسير الى الله الذى لا بد منه
 والى ربك المنتهى وان الى ربك الرجعى كما قال المصنف (من هذه الدنيا
 القانية) السريعة الزوال (للاخرة التي لا تنقض لها) ولا انقطاع قال

في النصايح الولدية للغزالي ان رجلا في بنى اسرائيل عبد الله سبعين سنة
 فاراد الله ان يجلوه على الملائكة فارسل اليه ملكا يخبره انه مع تلك العبادة
 لا يلبق به فلما بلغه قال العابد نحن خلقنا للعبادة فينبغي لنا ان نعبده فلما رجع
 الملك قال الهى انت اعلم بما قال فقال الله تعالى اذا هو لم يعرض عن عبادتنا
 فتمن مع الكرم لانعرض عنه اشهدوا يا ملائكتى انى قد غفرت له وقال على
 رضى الله تعالى عنه من ظن انه بدون الجهد يصل فهو متم ومن ظن انه يبذل
 الجهد يصل فهو متمن واما اذا عاد الشيطان وقال لو اوجب العمل النفع
 لا تنفع نحو برصيصا وبلغم ولو اضرتك العمل لتضرر نحو سحرة فرعون
 فسندفع من جواب المصنف وقد اندفع ايضا بما ذكرنا نفا (ثم) اذا عجز
 عن ذلك فينتقل الى آخره (بأمره) اي يأمر الشيطان للانسان (بالنسيب)
 اي بتأخير العمل اما الى اوان الشب او الى فراغ عمل من عمل الدنيا او الى وقت
 مبارك او الى مكان مبارك (فان) للشرط (عصمه الله تعالى رده) اراد عصمته
 المفهوم من هذه الصيغة ان اجوبة ذلك كله انما هو بعصمة الله تعالى فقط
 ولا دخل لاختيار العبد وذلك جبر محض محل لقاعدة التكليف وستعلم من
 قاعدة خلق افعال العباد كما سبق انه ما من مذهب الا فيه قدم راسخ من
 الجبر كما نقل عن السلف انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما (بان قال
 لبس اجلى بيدي) بل بيد الله فلا يمكن اطالته ولا علم وقته بل يحتمل ان يقع
 في كل نفس على ان لكل وقت وظيفة طاعة ولو اخرجت طاعة هذا الوقت
 الى وقت آخر فافعل وظيفة ذلك الوقت الاخر وهو قوله (على انى ان
 سوف) من سوف بمعنى التأخير (عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان
 لكل يوم عملا) مخصوصا به لا يتدارك بعد هذا الوقت لان كل وقت مشغول
 بوظيفته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المسوفون ولو فرض
 وصاله الى الوقت الذى سوفه لاقطع له بتداركه بل اولى ان يعطله لكونه
 مطبوعا في الاوقات الخالية بالترك ولو سلم تدارك هذا الوقت بالطاعة
 فلا شك انه يكون فقيرا مفلسا مغبونا قال الحسن يقول الله تعالى يوم القيامة
 لعباده ادخلوا الجنة برحمتى واقسموها بقدر اعمالكم (ثم) اذا الخ من هذا
 (بأمره بالجحلة فيقول له عجل) في طاعتك بتخفيف اركانها وافعالها
 (لتفرغ لكذا وكذا) من طاعة اخرى او لنحو شهوات الدنيا فانه اذا لم يقدر
 عن المنع بالكلية فيرضى بالخلل في اوصاف العبادة لينقص اجرة اولان يؤدى

الى اعظم منه ثم وثم الى الترك بالكلية (فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام) في غير الواجبات (خير من كثيره مع النقصان) اذ لا يقبل الله الا التمام فلا يتوهم ان اتيان بعض الفرائض بالتمام مع ترك الاخر خير من اتيان الكل مع النقصان قال صلى الله تعالى عليه وسلم اصل صلاة مودع اى مودع لهواه لعمره وسائر اى مولاه (ثم) اذا لم يتدفع من ذلك (بامر به بتمام العمل) بشرائطه وادابه مع جميع مكملاته ولكن (مع المراة فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر) على انفسهم قال الله تعالى لا يملكون ان ينفعوا ولا يضرهم ولا يملكون ان يضرهم اولى يعنى ان الرياء اما جلب نفع من غيره تعالى او دفع ضرر عنه فاذا لم يقدروا على شئ منهما فعبث وسعى باطل (افلا يـ) فبني رؤية الله تعالى النافع الضار قال الله تعالى قل كل من عند الله لا يخفى ان هذا جواب تحقيق لا الزامى اذ حيلة الشيطان بالرياء انما هي بالاسباب العادية والجواب ليس بها بل بما هو في نفس الامر فهو مقام الخواص فتأمل (ثم) اذا ايس من ايقاع خلل في طاعته (يوقعه في العجب فيقول ما يقظك) ما قوة يقظتك وشدة فطانتك (و) ما (اعقلك) كثرة عقلك حيث (تنبهت) من الغفلة (لما لم يتنبه له غيرك) وارتقيت مالم يرتقوا اليه من الاعمال المرضية والطاعات المقبولة (فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنه) النعمة (لله تعالى في ذلك) التي تعظ والتعقل (دونى) اى ليس منى اذ هو بمنح خلقه وتأثيره فلفظ دونى مركب من كلمة دون وياء المتكلم فدون بمعنى غير وعن الزمخشري معناه ادنى مكان من الشئ وتستعمل للتفاوت في الحال نحو زيد دون عمرو اى في الشرف واتسع فيه فاستعمل في تجا وز حد الى حد نحو لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين اى لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين (فهو الذى خصني بتوفيقه) في صرفى وسعيتى الى العمل باخطار الميولات المتعلقة بالعمل وخلقته عند صرف ارادتي اليه (وجعل لعملي قيمة عظيمة) لا استحقاقية بل (بفضله) وكرمه (ولولا فضله لما كان له) لعملي (قيمة في جنب نعمة الله تعالى) كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (وجنب معصيتي له) ولا يكافى عملي اقل قليل من نعمه فكيف اعجب وايضا رده بان يتذكر طاعات المتورعين وعبادات المتقين وكيفية ورعهم فيستحقق طاعته ثم ان رجع الشيطان وقال الاعقلية باعتبار مدخلية كسب العبد فان عادته تعالى في خلق الطاعة انما هي بصرف العبد ارادته

الجزئية سيما على مذهب الماتريدية القائلين بان افعال العباد بمجموع قدرتي العبد والرب على ان يؤثر في اتمل الفعل كذهب الاستاذ وقد سبق تفصيله فلعل الجواب والرد بعد عمله حقير المقارنته بالعيوب والقصور في الجنان والاركان لعدم الخضوع وحضور القلب والخشية وعدم وقوعه على الوجه الاكمل وايضا يعده قليلا بالنسبة الى اعمال الاسلاف والمشايخ الكاملين قال اولي المصنف ان يجعل الرد بخمسة ابتداء (ثم) ان ايس من ذلك ياتيه من وجه سادس و (يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره) الى خلقه (ويجعلك شريفا خطيرا) ذا رفعة وهيبة ورياسة (بين الناس) بسبب اجتهادك في السر اقول هذه الحيلة من جانب الشيطان مندفة بما تقدم من قوله لا يقدرون على نفع وضر الى آخره كما يشير اليه قوله (واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي) في كونه من باب الرياء الخفي خفاء اذ حينئذ يكون عمله لنفع دينوى محض فلا وجه لجعله امر اغاير الماتقدم فضلا عن جعله امرا مؤخر منه فافهم لكن هذا المقام بعينه مأخوذ من النهاج فكانه تبعه في كل ذلك فلعله جعله من قبيل مغاير الخاص للعام مغايرة ما ولو اعتبره فتأمل (فان عصمه الله تعالى رده بان قال) ياملعون الى الا ان كنت تأتيني من وجه افساد عملي والا تأتيني من وجه اخلاصه لتفسده (انما انا عبد الله وهو سيدى) صحة اطلاق السيد على الله تعالى على كون اسمائه توقيفية كالاشاعرة ليس بظاهر الا ان يبنى على قول من جوز ذلك فيما يكون على طريق التصفة ولم يوهم شيئا لغة وعرفا وشرعا بل اشعر تعظيما كما مر ويدعى كون هذا منه (ان شاء اظهر) عملي لكن ان تعلق المشبهة بالاظهار وترتب عليه المحذور من الشرف فلا يظهر فائدة الرد على هذا الاحتمال الا ان يقال ان تمام الرد بقوله فليس بايديهم شئ (وان شاء اخفى) كما هو شان المولى في عبيده (وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك) المذكور من الاظهار والاخفاء والجعلين موكول (اليه تعالى) اذ امور العبيد وتصرفهم الى مولاهم (ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس اولم يظهروه) فالاظهار وعدمه سيات عندى (فليس بايديهم شئ) نحو الشرف عند الظهور فلا يخفى رجوعه الى قوله افلا يكفيني رؤية الله النافع الضار الا ان يقال ولئن سلم الرجوع لكنه ليس عينه فاصل المغايرة كاف لكن ان عادة العين وقال ان عادته تعالى جارية في جعله خطيرا باظهار العبادة للناس فبالاخرة يضطر الى الجواب بان النفع والضرر ليس

من الناس بل من الله تعالى لكن ان عاد وقال ان اريد النفع الصوري او العادي
 فلان سلم عدم كونه من الناس وان الحقيقي فنسلم ذلك لكن مقصودك حاصل
 في الصوري فيحتاج حينئذ في الرد ان يقال ان الاعتراض على الصوري ضلال
 ووبان اذهو مجازي سريع الزوال وهو جب لكل خسران و باعث لغوت
 فرصة ذخائر الجنان (ثم) يا تبه من وجه سابع و (يقول آخر) بعد اليأس
 من جميع الخيل والمخادعة (لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
 سعيدا) في الازل في الحكم القديم وحضرة علم القديم فان ذلك كائن لا محالة
 اوفي اللوح او عند نفع الملك الروح في بطن الام (لم يضر ترك العمل) لان
 مصيرك الجنة عملت اولم تعمل لانه لا يتخلف مراده عن ارادته ولا يتبدل حكمه
 تعالى (وان خلقت شقيا) في الازل كذلك (لم ينفك العمل) لان مصيرك
 النار لان العمل وان كثر لا يدفع الشقاوة الحاصلة بالحكم القديم والارادة الازلية
 (فقيم) اصله فيما كافي عم حذف الف ما الاستفهامية لدخول حرف الجر
 عليها (يجهتد) وتعب نفسك في امر لا يحصل منه نفع بتعبك (وتترك راجتك
 وتضر نفسك) بتحميل مشاق الطاعات وتكلفت العبادات لا يخفى ان هذا
 يبطل قاعده التكليف ويستلزم عدم فائدة ارسال الرسل وازال الكتب ووضع
 الشرايع (فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد و) الواجب (على العبد
 امتثال امر سيده) فعلا او كفا يرد عليه من جانب اللعين ان الوجوب انما
 يتأتى عند خوف العقاب بالخالفه والثواب بالامتثال و ايس حينئذ فليس
 اذا الوجوب انما يثبت بما في متاركته عقاب كافي الاصول (والرب اعلم برؤيته)
 اي بسبب رؤيته او باحوال تربية عباده فانتظر قريبا (فيحكم ما يشاء) من
 الشقاوة والسعادة (ويفعل ما يريد) من خير وشر ونفع وضر لا يستل عما يفعل
 وهم يستلون والله يحكم لامعقب حكمه قال المناوي عن الماوردي من الاجوبة
 المسئلة ان ابليس ظهر لعيسى عليه السلام فقال الست تقول انه ان يصيبك
 الا ما كتب الله لك قال نعم قال فارم نفسك من ذروة هذا الجبل فانه ان يقدر لك
 السلامة سلمت قال يا ملعون ان الله تعالى يختبر عباده ولبس للعبد ان يختبره
 ثم ان قال اللعين ان كان حكمه ومشيئته فيك هو السعادة فلا تضرك المعصية
 وان الشقاوة فلا تنفعك العبادة فلا تفيد هاتان المقدمتان نفعاً في دفع شبهة
 الشيطان بل تقويانها فالاولى عدم ذكرهما هنا وان وقع كذلك ايضا في المنهاج
 بل هاتان المقدمتان انما تنفعان ان كانت الشبهة ان لم جعل البعض سعيدا

في الازل والاخر شقيا والسكل منساو في النسبة (ولاني ينفعني العمل كيف ما
 كنت) وايضا يضرني تركه لعل الجواب المتقدم تسليحي ومداره ما اشير انفا
 وهذا الجواب منعي يعني ينفعني العمل سواء كنت شقيا في الازل او سعيدا وفي
 الازل او سعيدا اوفي آخر عمرى قيل هنا عن المناوي منهم من راعى جانب الحكم
 السابق وجعله نسب عينيه ومنهم جانب الخاتمة كذلك والاول اولى اذا الخاتمة
 تابعة اليه وسعادة الآخرة وشقاوتها تابعة اليه لانه (ان كنت سعيدا)
 في الازل (احتجت) لعل الاولى احتاج (اليه) الى ذلك العمل الصالح (لزيادة
 الثواب) ورفعة الدرجات قال الحسن يقول الله تعالى لعباده يوم
 القيمة ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بقدر انما لكم وقال طلب الجنة
 بلا عمل ذنب من الذنوب لكن يشكك بان تلك المثوبات المزيده والدرجات
 كنفوس السعادة داخله في القضاء الالهى والحكم اولى حينئذ ولا قائل
 بالتخصيص وكذا قوله (وان كنت شقيا فكذلك) اي احتجت اليه (مثلا اليوم)
 انا من اللوم (نفسى) بترك العمل يوم القيمة وايضا فتح هذا الباب يقتضى الخير
 لكل في عمله فكيف يتصور اللوم على الترك لعل لذلك كله قال على طريق
 التسليم (على ان الله تعالى لا يعاقبني على) فعل (الطاعة بكل حال) سعادة
 او شقاوة لانه حكيم وكل فعله على حكمة ولبس من الحكمة عقاب من اطاعه
 بل سفة نقص يجب تزيهه تعالى عنه لكن لا يخفى ان الكلام عدم نفع تعاب
 النفس للطاعة على الشقاوة الازلية وبالجملة احد الامرين هنا لازم اما تفي
 الشقاوة الازلية او تفي نفع الطاعة (ولا يضرني) الطاعة ولا شك ان الشبهة
 لبست في ضررها بل في نفعها وقيل واما تركها فيضرنى لا محالة يرد عليه على
 السعادة الازلية كيف يضر وقيل يعني ان العمل لا يضرني كتركه فاذا استويا
 في عدم النفع وعدم الضرر فكيف اختار الترك ولا مخاطرة في الفعل وانما هي
 في الترك والعاقلة يترك ما فيه المخاطرة ويأتى ما فيه عدم المخاطرة وانت تعلم
 ايضا ما فيه وعل ايضا لسلك ما ذكر قال تسليما (على اني ان دخلت النار وانا
 مطيع) لله تعالى (احب الي من ان ادخلها وانا عاص) اما الحفة مقاساة النار
 وشديتها واما عدم اللوم على النفس والتقصير منها لاداء لوازم العبودية فلا
 يرد ان وجد الدخول فلا حية في احدهما لكن يرد ان دخول النار مع الطاعة
 اصعب على النفس من دخولها بعد منها لان بطلان السعيات للطاعات
 وعدم فرق طاعته من العصيان يعظم على النفس (فكيف) يتصور دخول
 النار سيما خلودها على تقدير الطاعة (رو) الحال ان (وعده) تعالى (حق) لانه

لا يخلف المبعاد بل يجزيه (وقوله صدق) لان الكذب عليه نقص وقد قال الله
ومن اصدق من الله قبلا (وقد وعد) في كتابه القديم في مواضع لا تحصى (على
الطاعات بالشواب فمن لقي الله على الايمان والطاعات لن يدخل النار البتة ويدخل
الجنة لو عده الصادق) لعدم تبديل القول لديه والاجماع في امتناع خلف
وعده وان اختلف في خلف وعده لا يخفى ان وعده مقيد ببقاء الايمان كما حرر
في الكلام فاقبل هنا وان كان ذهاب الايمان قبيل الموت امر اممكنا ولكن ليس
كل ممكن واقعا والاصل بقاء ما كان على ما كان واليقين المحقق الآن لا يزول
بالشك والاحتمال قبيل الموت فكلام لا اصل له ولا حاصل هذا ثم يرد ان الوعد
الالهى يوجب دخول الجنة والشقاوة الازلية توجب عدمها بل النار وليس
لما ذكر مر حج بل الافاعيل اللايزالية تابعة للارادة الازلية فكيف يصح ما ذكر
وكيف يدفع حيلة الشيطان اقول التحقيق في هذه المباحث الصعبة ان يأتى
او امره رجاء ثوابه ويجعل احكام الحكم الازلى وتفصيلها من قبيل المنشآت
لقصور فهم الانسان عن ادراك حقيقتها والله تعالى اعلم واحكم (ولذا)
اي لصدق وعده (قال الله تعالى) حكاية عن اهل الجنة (وقالوا الحمد لله الذى
صدقنا وعده) في الدنيا الجنة في مقابلة العمل (وان الله تعالى) عطف على قوله
وقد وعد (مسبب الاسباب) جعل لكل شىء سببا على مقتضى حكمته (وقد جرى
عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث) اى المطر
(للنبات والجماع المواد) ولا يضر النقض في القلة كعبسى عليه السلام
(وكالصيف لين الثمار) بفتح الباء وسكون النون وبالمهمله هو النضج والادراك
(وقد قال الله تعالى) في سببية الاعمال لدخول الجنة (وتلك الجنة التى اورثتموها
بما كنتم تعملون) من الصالحات فان قيل ان هذا وان وافق لما فى الاصولية
كالتلويح من ان العمل هو الوسيلة فخالف لقول رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله ولما فى الكلامية ان الجنة ليست
استحقاقية بل تفضلية قال المولى الحسن الحلبي فى حاشية التلويح بآء الاية
للقابلة وباء الحديث للسببية لعلك قد سمعت فارجع تجد تفصيله وقال الله
تعالى افجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض (ام يجعل
المتقين كالفجار) لان للمتقين شانا عليا عندنا دون الفجار فانكر الله تعالى
تسوية الطائفتين (فان لم تزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة) اما
لما اشير من الاشكال او لغرضه الاجوبة لا يصل اليها وانها تحقيقية لا يلزم

٩ بل التحقيق ان ارادته
الازلية وكذا قضائه
وحكمه تابعة لعلمه تعالى
وعلمه تابع للمعلوم والمعلوم
الطاعة الازلية وكذا
الشقاوة الصادرة من
العبد باختياره فمن وفق
بالطاعة الى آخر عمره
فبعد وكذا بالمعصية
فشتى فى العلم الازلى
فأمل فانه دقيق والله
اعلم بحقيقة الحال محمد

بها او مجرد الغناد وان فهم قائل (ويعود) اللعين الوسواس ويقول
(بان الاعمال ايضا) كالسعادة والشقاوة (مقدرة) بالتقدير الازلى (فلا تقتدر
على مخالفة تقدير الله تعالى) لانه لا اراد لقطائه ولا معقب لحكمته (فان قدر لنا
الاعمال الصالحة) وحكيم بصدورهما متا (والسعى لها والقصد اليها حصلت)
تلك الاعمال (للاعمال) مثلا يلزم تخلف الارادة عن المراد المستلزم للجزء
(وان لم يقدر) الله تلك الاعمال (استحالة وجودها) اذ لا خالق سواه
ولا يوجد غيره ولو قال وان قدر عدمها لكان اوفق لما قبله واطهر
فى نفسه لكن ما اختاره اشمل ولو بطريق دلالة النص فالنفع اوفر لكن
تفرع قوله (فمن محجورون) على الاول اظهر (على العمل) ان كان تعلق
القدرة به (والترك) ان تعلق به ايضا فان العبد لا يمكن له ان يحصل
العمل ان تعلق بتركه وكذا عكسه (فلا يفيد القيل والقال) عن القاموس
القيل فى الخير والقال فى الشر وعن القراء انهما استعمال الاسماء
وتركا على ما كانا عليه من البناء وفسر بكثرة المقال يعنى بانواع الاجوبة
واقول هذه الوسوسة ليست مغايرة فى الحقيقة للسعادة الازلية وشقاوتها
بل نوع منها اذ من جملة السعادة التوفيق للاعمال كالشقاوة اعد منها لعل
لهذا اكتفى الغزالي بما ذكر فى منهاج العابدين قيل ولم يأت ذلك وانه
على فرض عدم اندفاع الشبه المذكورة سيما السابعة لا يفيد هذا الدفع
لانه لا ينفع اكتساب الاعمال ما لم يدفع الاشكال السابع (فقل) للعين فى دفع
وسوسته بذلك (ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها) خيرا وسرا
نعم وضرا (وعجزها) كالعباد انفسهم وجميع الجواهر والاعراض مجردا
او ماديا (لا خالق غيره لكن للعباد) ولو حيوانا غير انسان لكن المراد هنا
هو المكلف (اختيارات) ارادات (جزئية) بالتعلق على فعل مشخص معين
جزئى فهذه الارادة الجزئية ليست من الله ابتداء بل من العبد ولا يلزم كون
العبد خالقها لعدم وجودها فى الخارج والمخلوق ما يكون موجودا قبله
لما يفصله المصنف بما ذكر هنا فلا ينافى لوجود الارادة الكلية فى العبد لانه
من الله ابتداء او القيد وقوى لاقتضاء الحادثة والواقعة اياه كيف بل الجزئية
متفرعة من الكلية التى هى موجودة بايجادة تعالى فى العبد بلا صنعة واختياره
وهى الارادة الكلية المحملة القابلة للتعلق على كل من الفعل والترك على سبيل
البدل فالكلية موجودة فى الخارج المعبر عنها فى بعض المواضع بالقوة الحاصلة

في العبد والجزئية ليست بموجودة في الخارج عندنا كما ذكره المصنف
 رحمه الله هنا (وارادات قلبية) اما عطف تفسير او ارادة كلية اذ الظاهر
 ان مقرها هو القلب والارادة مع الاختيار اما منساويان او لافرق معتدابه
 نقل عن المصنف في الهامش ويدل على هذا اي وجود الارادة الجزئية
 قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم اي ارادات ملابسة
 بانفسهم وقوله تعالى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمه انعمها على قوم حتى
 يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا اعليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا
 مما رزقهم الله الآية اذ لو كان العبد مجورا لما صح هذه التغيبة والتوبيخ
 ولما صح لوم النفس وتعيرها وهو سنة قديمة للانبياء حتى اقسام بها الله تعالى
 فقال فلا اقسام بالنفس اللوامية ولما كان للخنم والطبع معنى زائد على خلق
 المشية ولما كانت النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين الانس والجن معينة
 لها ولما كان الغالب اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال الله تعالى
 ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا مما الهمني الله
 تعالى في تفسير هذه الايات والحمد لله رب العالمين انتهى (قابلة للتعلق
 بكل من الضدين) اعني (الطاعات والمعاصي) فليس لها اختصاص
 باحد الطرفين حتى يلزم الجبر اعلم ان الاختيار الذي يقبل التعلق بكل
 من الضدين ليس الاختيار الجزئي بل مبدؤه الذي هو القدرة التي خلقها الله
 في العبد اذ قد عرفت فيما سبق ان هنا الارادة الكلية الصالحة
 لتعلق كل مقدور ثم سلامة الاسباب ثم صرف العبد هذه الارادة على فعل
 معين جزئي ثم الاستطاعة التامة الا ان يقال قوله قابلة قيد للارادات القلبية
 واريد بها الارادة الكلية كما اشيرنا لئلا يفتى قوله (وليس لها وجود
 في الخارج) اذ الكلية موجودة البتة وارجاع الضمير الى الاختيارات الجزئية
 فقط مع كونه تعقيدا يوجب كون قوله وارادات قلبية مستدركا لاطائل
 تحته لعدم نفعه في الجواب لعل فائدة هذه المقدمة هي جواب عن سؤال
 مقدر بانه كيف تعلق بالضدين بل باحدهما فقط لان ما يتعلق باحدهما
 لا يتعلق بالآخر فلو تعلق باحدهما فقط لا وجه فيكون العبد مجورا فالمحذور
 باق فاجاب بان ذلك عند كونه موجودا في الخارج لانه حينئذ يكون مخلوقا
 تعلق به القدرة كاصله وليس بموجود فيه والاوجه انه جواب عما يتجه بان تلك
 الاختيارات ان من الله فالمحذور باق وان من العبد فيلزم كونه خالفا

فاجاب انه من العبد وليس بخالق لانه لا لها معدومة وانس لها وجود والخلق
 انما يرتب على ما له وجود في الخارج (فان قيل فيناقى حينئذ قوله للعباد
 اختيارات اذ هو ظاهر في كونها موجودة قلنا المثبت الوجود بحسب نفس
 الامر والمنفى الوجود الخارجي وتحقيقه ان الخارج ظرف للاختيار الجزئي
 نفسه لا لوجوده والنفي راجع الى هذا القيد لا المقيد يعني مطلق الوجود سالم
 عن النفي فيكون موجودا في نفس الامر ومعدوما في الخارج وتفصيلا على
 ما في الاطول للعصام ان بين كون الخارج ظرفا لنفس الشيء وكونه ظرفا
 لوجوده فرقا فان قولنا زيد موجود في الخارج جعل فيه الخارج ظرفا لنفس
 الوجود وهو لا يقتضي وجود المظروف وانما يقتضي وجود ما جعل ظرفا
 لوجوده فالوجود في هذه الصورة زيد لا وجوده كانه في قولنا زيد قائم
 في الخارج جعل ظرفا لنفس ثبوت القيام فاللازم كون القائم ثابتا في الخارج
 بثبوت غيره لا الثبوت ونحن نقول الخارج اسم للامر الموجود في الخارج
 كالذهن الذي هو اسم للامر الموجود في الذهن فعنى كون الشيء موجودا
 في الخارج والاعتيان انه واحد منها وفي عدادها فظرفية الخارج للوجود
 مسامحة اذ الوجود ليس في عداد الاعتيان ومعنى زيد موجود في الخارج
 ان وجوده في وجود الخارج وفي عداد وجد انه فليس الخارج الاظرفا لنفس
 الشيء ولكنه اذا جعل ظرفا له حقيقة اقتضى وجوده واذا جعل ظرفا لوجوده
 لا يقتضى وجوده انتهى ثم ان هذه الارادة الجزئية انما لم تكن موجودة
 في الخارج لانها عبارة عن الضرف وهو تعلق محض فامر نسبي فلا وجود له
 خارجي بخلاف الارادة الكلية فانها قوة موجودة في النفس كما عرفت فيندفع
 ان الارادة والقدرة من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج فكيف يصح
 هذا القول من المصنف (حتى يحتاج) اي الارادة الجزئية (الى الخلق
 ويتعلق) الخلق (بها) بهذه الاختيارات ويكون العبد خالقها (اذ الخلق
 ايجاد المعدوم) اي اخراجه من العدم الى الوجود (فالاية جند) في الخارج
 (لا يكون مخلوقا) لعدم صدق معنى الخلق عليه (فلا يكون مردها خالقها)
 فلا يكون العبد خالقها بارادتها ولا يتناقى حصر قولنا لا خالق غيره ثم لا ورد
 عليه اذا كان صدقون الافعال بهذه الاختيارات من نفس العبد فيلزم
 التفويض الذي هو مذهب القدرية اجاب (وقد جعلها الله تعالى) اي تلك
 الاختيارات (شرطا عاديا) لاعقلا لقدرته على ايجادها في العبد استقلالاً

بلا توقفه على مثل هذا الشرط (خلقه) تعالى (افعال العباد) فلا يخلق
 افعال العباد في العباد الا بهذا الشرط الاعلى طريق خرق العباد
 كالمعجزة لشيء او الكرامة لولي فلا يوجد افعال العباد بمجرد اختيارات العباد
 حتى يلزم التفويض ولا بمجرد ارادته تعالى حتى يلزم الجبر بل بارادته تعالى لكن
 بشرط تعلق اختيار العبد بمعنى صرف قدرته على العمل فيندفع ما توهم
 في المقام ان فعل العبد ان بمجرد قدرة العبد فتفويض وان بمجرد قدرة الله
 لغير وان بهما ان مستقلتين فتوارد وان ناقضتين فاحتياجه تعالى وقصور
 لارادته واستلزام كونه مستكبرا بالغير اذا الاحتياج والقصور انما تصور ان
 ان لم يكونا يجعله تعالى ومادته على حكمته وتحرير المقام ان حاصل شبهة
 الشيطان الاعمال الصالحة مقدره بتقدير الله تعالى وما يكون بتقديره تعالى
 في حصوله من العبد بالجبر وما يكون حصوله بالجبر فسعى العبد فيه غيب
 فينتج سعي العبد للاعمال عبثا فائدة فيه وحاصل الجواب ان اردت انها
 بتقديره تعالى فقط فالصغرى ممنوعة لان للعبد ارادات جزئية في افعاله
 قابلة بالتعلق الضدين وان اردت انها بتقديره تعالى مع قدرة العبد فالصغرى
 مسئلة لكن الكبرى ممنوعة انما مصدر بمثل هذه القدرة ولو على طريق
 الشرط لا يكون جبراً لما ورد على السند انه اذا كانت تلك الارادات
 صادرة من العبد يلزم كون العبد خالقها وقد ثبت انه لا خالق غيره اجاب
 بان تلك الارادات ليست بموجودة في الخارج وما يكون مخلوقا فوجود
 في الخارج فالارادات ليست مخلوقة فلا يكون مرادها معنى العبد خالقها
 وقد عرفت فوات المقدمات الا انك لاحظت مضمون قوله وقد جعلتها
 لله الى آخره في مضمون اول الكلام ولا جبرية وان ثبتت قررت الجواب
 على طريق المعارضة لكن المناقضة هي الوظيفة الاولى للسائل وبالجملة
 ان حاصل الجواب وزيدته ان افعال العباد وان صدرت بقدرته تعالى لكنه
 بشرط ارادة العبد فان وجد الشرط فيوجد المشروط والا فلا فلا جبر
 لعدم استقلال قدرة الله على عادته ولا تفويض لعدم صدوره من ارادة
 العبد ابتداء بل شرطاً ثم لم يكن هذا الجواب حاسماً بالمادة الاشكال في الظاهر
 لان الشبهة بالقدرة الازلية والجواب بكيفية صدور الفعل من العبد قال في
 ذلك (وكون افعال العباد بغير الله تعالى وادارته وتقدره وكتبه في اللوح
 المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر) وظاهر الاثر انها

تستلزمه اذ لو لم يصدر لا تقبل علمه جهلا وارادته كانت متخلفة عن مراده
 وينقض حكمه ويكذب كتبه ولبس مثلها يرى كذلك لانه (كما اذا علم زيد
 جميع ما يفعله عمرو يوماً من الايام فاراده) اي زيد (وكتبه في قرطاس فهل
 يكون عمرو في فعله محموراً من جانب زيد وهل يكون له) اي عمرو (ان يقول
 زيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه) فظاهر فيه عدم الجبر
 فان عمراً فعله باختياره وارادته) لذلك الفعل (لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه
 فلا يتصور فيه الجبر) فاذا لم يتصور الجبر في عمرو (فكذا فيما نحن فيه)
 من الله تعالى بالنسبة الى العبد فلا يجعل علمه تعالى بفعل العبد وارادته وتقديره
 وكتبه العبد محموراً على ذلك الفعل لعل المراد من المقام اراد المصنف ايضا
 او لم يريد ان يقال ان كتبه تعالى تابع لتقديره وارادته وهما تابعان لعلمه تعالى
 وعلمه تعالى تابع للمعلوم اعني فعل العبد وفعل العبد كما عرفت حاصل بقدرة الله
 تعالى وخلقته لكن بشرط تعلق الارادة الجزئية من نفس العبد بحيث ان
 تعلقت ارادة العبد بفعل تعلقت قدرته تعالى والا فلا تعلق قدرته تعالى
 فلا يتصور الجبر اصلاً (فتدبر) فان المقام صعب والمزليون كثيرون والفهم
 خفي فان تدبرت تصل الى مراد المقام وتزيل غوائل الشيطان وتذم بوصول
 لذة المرام (وكن من الشاكرين) فان الشكر على حسب النعمة قبلها وفي
 الحديث من صنع اليكم معروفاً فكافوه فان لم تستطعوا فكافوه بالدعاء
 وعن ابن عراق * اذا افادك انسان بفائدة * فحدد الذكر عنه دائماً ابداً *
 قيل على المصنف بانه قياس غائب على شاهد مع انه مع الفارق لان تعلق علمه
 بشيء يستلزم تعلق ارادته وارادته تستلزم تعلق القدرة به واما علم زيد فلبس
 كذلك فلا يصح القياس واجيب بانه لا يشترط في صحة القياس الاشتراك
 في جميع الوجوه كما في التشبيه بل الشرط الاشتراك في علة الحكم الذي هو هنا
 سبب الجبر والعلة كون العلم تابعاً للمعلوم وهما مشتركان فيه اقول العمدة
 في الكلام هي الارادة بل الظاهر هي مرادفة القدرة فكل من
 الاشكال والجواب منظور فيه بل الاشكال ارادته تعالى موجودة مؤثرة
 وارادة زيد ليست بمؤثرة ومعدومة فالقياس مع كونه قياس غائب على شاهد
 مع فارق فالجواب انه ليس بقياس بل تنظير وتوضيح لبعض ما يدكر مع
 السند على انه ليس بقياس غائب على شاهد بل الارادتان وحالهما ليستا
 بشاهدين وانه بعد ما استيقن فيما تقدم من تبعية ارادته تعالى الى ارادة
 العبد ولو بشرط لا يكون مع فارق بالنسبة الى مقصود المقام (وهذا الجواب)

من تبعية ارادته تعالى الى ارادة العبد التي تصلح لكل من الضدين (هو الحاسم)
 القاطع (لهذه الوسوسة) الشيطانية من انه ان قدر لك طاعة او معصية
 تحصل البتة ولا حاجة الى سعيك وجه الدفع انه ما لم تتعلق ارادتك بفعل ما
 لا تتعلق قدرته تعالى بهذا الفعل على عادته وحكمته (و) هذا (معنى قول
 السلف) من الصحابة والتابعين وغيرهم فلا يكون من قبيل البدعة في الاعتقاد
 بل ذلك ما يكون في خلافه كالاشعري فلا يكون من قبيل التقليد في الاعتقاد
 ولا من قبيل الاحتجاج في المطلب العقلي بالنقل ولا الاحتجاج بالدليل الجدلي
 الخطابي في مقام البرهاني الحقيقي فافهم (لاجبر) كما قال الجبرية بل الاشعري
 ايضا على اعتقاد المصنف (ولا تفويض) كالتفوية (ولكن امر بين
 امرين) كما قبل ما من مذهب الا فيه قدم راسخ من الجبر اذ لو كان بمحض قدرة
 الله تعالى لكان جبراً وبمحض قدرة العبد كان تفويضاً ولو بهما فيكون امراً
 بينهما هذا هو تحرير المقام على مقتضى صريح كلام المصنف والافايجاد الفعل
 بمحض قدرة الله تعالى بشرط ارادة العبد ليس بمذهب عندنا بل ليس بمذهب
 لاخذ كما سبق في الاعتقادية تفصيلاً اذ المذهب عندنا ان فعل العبد بمجموع
 قدرتي الله والعبد على ان يكون مجموعهما مؤثراً مستقلاً على حكمته تعالى
 وعادته كما هو المفهوم من توضيح صدر الشريعة والخيالي وخواشيه فالجبر
 المتوسط انه من حيث حصوله بقدره الله جبراً وبقدره العبد تفويضاً وكونه
 بهما امر بينهما وايضا ان ما ادعاه متوسطا راجع الى قدر محض اذ لو كان
 تأثير قدرته تعالى مشروطاً بقدره العبد فلا فرق بين كونه بقدره العبد ابتداءً
 وبين كونه شرطاً في التفويض اذ عمل المشروط على وفق الشرط وان وجد
 فرق بين كونه مخلوقاً له تعالى وللعبد ويمكن ان يقال مراد المصنف ان المؤثر
 مجموع القدرتين لكن شرط في تعلق قدرة الله بتعلق قدرة العبد والله اعلم
 لعل التحقيق في الجبر المتوسط ما فهم من رسالة الدواني ان الارادة الاختيارية
 للعبد منبثثة من الشوق منبثثة من تصور الامر الملائم وهذا الشوق والتصور
 ضروريان والارادة التابعة لهما اختيارية ويقرب اليه ما نقل عن ابن الكمال
 في اثبات الجبر المتوسط اما انه لا جبر فلان العبد مختار في فعله فعادته تعالى يخلق
 فعل العبد عقيباً صرف اختياره واما انه لا تفويض فان منشاء اختيار العبد
 داعية بخلق الله تعالى في قلبه ودواعي القلب تابعة لمشيئة الله تعالى ولا دخل
 فيه للعبد (واما على قول الاشعري) نفس الشيخ (القائل بالجبر المتوسط)

على مجرد اعتقاده (اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول)
 اي الاضطرار الذي هو قول الجبرية لا قول الاشعري كما توهم (جبر محض) لعدم
 اختيار من العبد لاشروط ولا شطراً ولا مداراً (ولكن الاختيار) الذي هو مبدأ
 الافعال (من الله بالجبر والاضطرار) يعني تصدر الافعال من العباد بالاختيار
 وذلك الاختيار مخلوق في العبد بالجبر والاضطرار فيلزم ان تكون العباد
 مختارين في افعالهم اصدورها بالارادة الجزئية ومضطرين في اختيارهم
 لان حصول الاختيار فيهم بمجرد خلق الله تعالى وذلك قوله (فمخترين مختارون
 في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط) عنده على وفق
 منقول السلف (فلا محض) فلا مخلص جواب اما فيما بينهما اعتراض (من
 هذه الوسوسة) من قبل الشيطان من عدم نفع سعي العبد لكونه مضطراً
 (وهو مخالف لقول السلف) لاجبر ولا تفويض وان ادعى هو اتحادهما وانما
 كان مخالفاً للسلف (اذ لا فرق بينه) بين قول لاشعري (وبين الجبر المحض
 في الحقيقة) وان وجد فرق في الصورة من حيث اثبت في العبد قدرة مجردة
 وعند الجبرية فعل العبد بقدره الله تعالى عز وجل فقط بدون قدرة
 من العبد اصلاً في الحقيقة لا فرق بين عدم القدرة اصلاً وبين وجودها
 بلا تأثير فان اثبات القدرة انما هو للتأثير فاذا نفي التأثير فلا فرق بين وجودها
 وعدمها كما يشير اليه قوله (فاي نفع في وجود اختيار اضطراري)
 لان الاختيار المنسوب الى الاضطرار يزول حقيقة الاختيار ويبقى مجرد الاسم
 هذا موافق لما اورد المولى حسن جابي في حاشية شرح المواقف على الاشعري
 نقلاً عن الغيران ثبوت القدرة انما يعلم باثرها من الفعل فاذا لم يكن لها تأثير فمن
 اين يعلم ثبوتها وانه مذهب الجبرية النافين لقدرة العبد لكن اجاب عنه ان
 الضرورة تشهد بوجود القدرة منضممة الى الارادة في الافعال الاختيارية
 دون غيرها وان لم تشهد بتأثيرها انتهى لا يخفى انه لا يدفع الاشكال بل يؤكد
 لان ضرورة وجود القدرة يقتضي وجود تأثيرها اذا لم يؤثر من لوازمها فهذا
 وان دفع شبهة الشيطان لكن ليس بمذهب عند الاشعري بل عند الماتريدية
 ايضا اذ هو اشبه بمذهب القدرية واعترض على المصنف انه يجوز ان يكون
 مراد الشيخ ان العبد مضطر في حصول قدرته لانها يخلقها تعالى في العبد
 بلا مدخل منه ومختار في صرفها نحو الفعل لا يمكن تعلقها بكل من الضدين
 اقول هذه هي الارادة الكلية التي لا كلام فيها وانما الكلام في الارادة الجزئية
 المتعلقة بالعمل الجزئي المعين فان كانت موجودة في الخارج بايجاده تعالى

٧ لكن في الرسالة
 الموضوعات لافعال العباد
 للمحقق الدواني القدرة
 عند الاشعري قسمان مؤثر
 وكاسب وان قدرة العبد
 وان لم يكن مؤثراً لكن
 من الاسباب العادية فاذا
 عرفت هذا فلا يلزم الجبر
 المحض واما كون القدرة
 عنده موجودة لا يقتضي
 الاضطرار اذ يجوز ان
 يخلقها تعالى عند صرف
 العبد قدرته نحو فعل
 جزئي *

فكون غله تامه للفعل فيلزم الجزو وتحقيقه انه ان كان العبد مختارا في الضرف
 فيلزم ان يتمكن العبد من فعله وتركه فيحتاج في ترجيح جانب الفعل الى مزج
 والافيكون اتفاقيا لا اختياريا ويلزم ايضا عدم احتياج وقوع الجائزين الى
 سبب فيسد باب اثبات الصانع والمرجح لا يكون من العبد للتسلسل ويكون
 الفعل عنده واجبا والالم يكن ما فرضناه مر جاتا فلزم الايجاب (واما قوله)
 في اثبات كون ذلك الاختيار اضطراريا في العبد بخلقه تعالى لو لم يكن
 اضطراريا من الله تعالى لكان من العبد باختياره فيلزم التسلسل بنقل
 الكلام الى صدور ذلك المرجح عنه وذلك قوله (فيلزم) على تقدير كونه
 من العبد باختياره (ان يكون للاختيار اختيار فيدور) ان رجح اليه
 (او يتسلسل) ان لم يرجع ولم ينته الى حد (فمنقوض) وايضا يلزم ان يكون
 العبد خالقا له وقد ثبت انه لا خالق سواه لكن يشكل بجواز كون ذلك
 الاختيار من العبد اضطراريا فلا يكون للاختيار اختيار فتأمل (باختيار الله
 تعالى) بان يقال لو كان الله تعالى مؤجدا لفعله بالقدرة لتمكن من فعله وتركه
 فيتوقف على مرجح والمرجح لا يكون منه للدور والتسلسل ويكون العقل
 عند ذلك المرجح واجبا الصدور والاي لزم ان لا يكون المرجح مر جاتا
 فيلزم ان لا يكون الله تعالى قادرا مختارا قيل هذا قياس الغائب على الشاهد
 وانت تعلم ان هذا من ذلك (فجوابه) اي جواب النقص والجواب على ما في
 الموافق بالفرق بان ارادة العبد محدثة مفقورة الى ارادة اخرى وارادة الله
 قديمة غير مفقورة الى ارادة اخرى (جوابه) الظاهر اي الجواب عن ذلك النقص
 اي جنسا او اصلا لا عينيا ولا شخصا اذ قال في الموافق ورد هذا الجواب
 بانه لا يدفع التقسيم المذكور وقال في شرحه اذ يقال ان لم يمكن الترك مع الارادة
 القديمة كان موجبا لا قادرا مختارا ان امكن فان لم يتوقف فعله على مرجح كان
 اتفاقيا واستغنى الحادث عن المرجح وان توقف عليه كان الفعل معه واجبا
 فيكون اضطراريا وانما يتدفع النقص اذا بين عدم جريان الدليل في صورة
 الخلف لكن اورد على هذا الجواب صاحب الموافق بما تلخصه على ما في
 شرحه ان المرجح القديم المتعلق بالفعل الحادث في وقت لا يحتاج الى مرجح
 آخر فان فعل الباري وان احتاج الى مرجح قديم كذلك لكن لا يحتاج ذلك
 المرجح الى مرجح آخر وحينئذ لا ينجح النقص واما لزوم كون الفعل واجبا
 لا مختار مع ذلك المرجح القديم فاجيب عنه بان الوجوب المترتب على الاختيار
 لا يتأف به بل يحققه (وحله) اي الجواب عن الدور والتسلسل سواء في قول

الإشعري اوفى النقص (ان) الشيء (المختار) او الفاعل المختار واجبا كما في
 النقص او عبدا كما في الاصل (ان كان قصدا واصالة) بان كان مقصودا
 بالاصالة كالصلاة (فلا بد له) لهذا المختار (من اختيار مغاير له) لذلك المختار
 (سابق عليه بالضرورة) اذا الفعل الاختياري لا يتصور حصوله بلا اختيار
 (واما اذا كان) الشيء المختار (ضمنا وتبعا) او اذا كان تعلق اختيار
 الفاعل المختار كذلك كالاختيار الجزئي (فلا) يلزم ان يكون له اختيار سابق
 عليه (بل يكون اختيار المقصود) اي الاختيار المتعلق بما هو مقصود بالاصالة
 كالصلاة (اختيار نفسه) اي نفس الاختيار لا يتعلق به ايجاد ولا خلق وانما
 يقع (ضمنا والتزاما) لانه من الامور اللازمة للاشياء بلا تعلق ايجاد بها
 (كما يشهد له الوجدان) الذي هو من المقدمات البديهية البرهانية وهذه
 مفيدة في المقام الحقيقي البتة واما في الجدلية والازامية كما هو المتبادر هنا فانما
 يكون حجة اذا كان هناك علة مشتركة بين الجميع ولا يعد حل المقام عليه فامكن
 اندفاع ما قيل ان ما شهد له الوجدان لا يكون دليلا على الغير وبالجملة فلا دور
 ولا تسلسل وايضا لو سلم لزومهما لكنهما في الامور الاعتبارية وليس
 بمحالين فيهما ثم امكن للاشعري الانتقال الى دليل آخر منتج لمطلوبه الذي
 هو كون العبد مضطرا في اختياره مستلزم لكون فعل العبد على طريق الجبر
 بانه اذا كان طرفا الفعل والترجحين للعبد منساو بين فلا بد له من مرجح فاذا
 امتنع كون المرجح من العبد للتسلسل فتعين كونه من الله تعالى فيكون العبد
 ايضا مجبورا اجاب عنه بقوله (والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في
 الفاعل المختار) لان من شأن الارادة ترجيح احدا للجانبين بلا احتياج الى مرجح
 كالهارب يسلك احد الطريقين بلا مرجح والجايع يقدم احد الرغبتين
 كذلك (وانما الممتنع الترجيح) كون الشيء ذار جان بمعنى الايجاد بلا موجد
 في نفسه (بلا مرجح) لاستغناء الممكن عن العلة المؤثرة (فيجوز ان يتعلق الارادة
 بشيء بلا مرجح وداع) اعلم ان بطلان الرجحان بلا مرجح اي الوجود
 بلا موجد وبطلان الترجيح بلا مرجح اي الايجاد بلا موجد بد بهي واما
 ترجيح احد المنساو بين او ترجيح المرجوح فجايز واقع بوجوه مذكورة
 في رابعة المقدمات الاربع من التوضيح والتلويح فلا امتناع في ترجيح
 احد المنساو بين بل هو واقع وانه لا امتناع في ثبوت الايقاع من المختار تارة
 وعدمه اخرى من غير مرجح وان الممتنع انما هو وجود الممكن بلا موجد
 وان الارادة صفة من شأنها ان يرجح الفاعل بها احدا المنساو بين على الاخر

اول المرجوح على الرجح فالايحاد بالاختيار قد يكون ترجيحاً لذلك فان قيل
 اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح قلنا الارادة والاختيار
 لا تعلق بانه لم يختار هذا دون ذلك لان الترجيح صفة ذاتية لها فان قيل الترجيح
 يستلزم الرجحان ضرورة فترجح احد المتساويين يوجب رجحانه قلنا المستمع
 هو رجحان المساوي والمرجوح مادام مساوياً او مرجوحاً لاجتماع التقيضين
 الرجحان وعدمه وعند ترجيح الفاعل اياهما لم يبقا مساويين مرجوحاً لان معنى
 الترجيح اثبات الرجحان وجعل الشيء رجحاً واخراجه عن حد المتساوي
 كذا في المحل المزبور من التلويح فاذا عرفت هذه (فلا يرد ان تعلق الارادة)
 من الفاعل المختار لشيء (لا بد له من مرجح فان كان) ذلك المرجح (من خارج)
 عن نفس الفاعل المرید (يلزم الايجاب) اي كونه واجب الصدور عنه بحيث
 يمنع تخلفه والا لم يكن الموجود المرجح المفروض تمام المرجح لانه اذا لم يجب
 جازان يوجد الفعل تارة ويعدم اخرى مع المرجح فيهما فخصيص احد
 الوقتين بوجوده محتاج الى مرجح فلا يكون ما فرضناه مرجحاً تماماً على ما
 في شرح المراقف قدبر (وان كان) المرجح (عن نفس المرید) ينقل الكلام
 عليه على ذلك المرجح (انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل)
 في صورة الاختيار (او الايجاب) من نفسه على نفسه في صورة الاضطرار
 لعدم الانفكاك عما اضطر اليه وجه عدم الوجود ان قوله لا بد له من مرجح
 ممنوع لان الترجيح بلا مرجح جائز فلا حاجة الى المرجح فيسقط التفصيل
 والترديد المتفرغ عليه وقد عرفت ايضا ما فصلناه من نحو جواز ثبوت
 الايقاع من المختار بلا مرجح وان الارادة صفة ترجحها الفاعل احد المتساويين
 او المرجوح على الاخر وان الارادة لا تعلق هذا اعلم حاصل هذا المقام اجالا
 ان الشيطان يقول آخر الاعمال مقدره بتقدير الله فالعبد مجبور والسعي
 باطل ويدفع السالك ان الاعمال وان كانت بقدره الله تعالى لكن الله تعالى
 جعل تعلق قدرته بفعل عبده مشروطا بتعلق الارادة الجزئية من العبد
 الصالحة للضدين فالمتعلق تلك الارادة الجزئية من العبد لا تعلق قدرته
 تعالى الارادة الجزئية لبست بموجودة حتى يلزم خلق العبد ارادة وعلمه تعالى
 تابع لمعلومه والارادة والتقدير تابعان للعلم والكتابة تابعة للارادة فاذا كان
 المعلوم صدور الفعل بتعلق الارادة الجزئية اختياراً ولو على طريق الشرط
 لا يلزم الجبر ايضا بعلمه وارادته وكتبته فاندفع بذلك وسوسة اللعين وانطبق

قول السلف واما على قول الاشعري فلا تندفع ولا ينطبق اذ عنده الارادة
 الجزئية حاصلة من الله جبراً فالعبد مختار في افعاله ومضطر في اختياره
 فلا فرق بين الجبر المحض وبين قوله فاذا تقرر هذا فقدم المرام بهذا القدر
 في مهام المقام وكان قول المصنف واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار الحق قولاً
 زائداً على قدر الحاجة وطوراً مخالفاً لما التزمه في هذا الكتاب وان بذل الوسع
 في توجيهه كما سمعت من الخطاب اذا صل هذا الكلام من الاشعري للجواب
 والارادة على القدرية وتفصيله في المواقف فاذا بطل ذلك لزم تجميع مذهب
 القدرية ولو سلم ذلك انه بعد ما نفي الوجود الخارجي عن الارادة الجزئية
 لا حاجة الى هذا التطويل (فاذا تمهد هذه المقدمة) في دفع حيل الشيطان
 (فلنشرح في المقصود) من هذه البحث السادس من الامور المترددة بين
 الرياء والاخلاص والرياء والخياء (فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
 ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
 اصلاً او يقوم قليلاً من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على
 معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعاً فينبعث له نشاطه
 في الصوم) لرؤيته منهم فلو لم يره لم يبعث هذا النشاط لان الصحة سارية
 والطبيعة سارقة فان المقارن بالمقارن يقتدى (فر بما يظن) من الاوهام
 انفاصرة مطلقاً او بحسب الفكرة الاولى والنظرة الجمعاء (انه) اي ذلك
 الاقتداء (رياء) مطلقاً لانه ان كان على وجه الاخلاص لانه بلا روية
 منهم فاذا كان اتيانه بسبب رؤيتهم فكان مظان الرياء لهم (وان الواجب
 ترك الموافقة واپس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل) يعرف به ما يكون
 رياءً مما لا يكون رياءً وذلك قوله (فان كان نشاطه) المنبعث عن صحة تلك
 الصالحين (لزيوال الغفلة) عن مثل تلك الاعمال الحسنة والحاصل المستحسنة
 (بمشاهدة الغير) وتكون تلك المشاهدة مذكرة لما ذهل ومشبهة بما غفل
 (وقد اقبلوا) اي الغير باعتبار القوم (على الله تعالى) بالصيام والقيام وسائر
 العبادات (واعرضوا عن النوم) للقيام والتهجد (والاكل) للصيام وتجوع
 النفس للقهر فشاهدة الغير عبرة له حينئذ وقد قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي
 الابواب والعبرة رد الشيء الى نظير وقد قيل السعيد من وعظ بغيره وقد قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً ان نسي
 ذكره وان ذكر اعانه وايضا ظهر فضل الذكر الجهرى ما بينه امتداء الغير وكذا

اعلان سائر العبادات وامر العوام باقتداء العالم الصالح قولاً وفعلًا (او)
 كان نشاطه (لاتدفع العوائق) جمع عائق بمعنى المانع (والاشتغال التي
 في بيته) لا يخفى ان هذا وما بعده كالمستدرك اذ مبنى الكلام ان تكون العلة
 رؤية عبادة العابدين وموافقهم لذلك وهذا يقتضي كون العلة اندفاع
 العوائق ونحوه على انه لو تفرغ من مثل هذه العوائق في محل آخر بلارؤيةهم
 لا يفعل تلك الطاعة نعم يصلح ان يكون جزء علة وان كان التبادر تمام
 علة (مثل تمكنه على فراش وثيرة) لين ناعم (او تمكنه من التمتع) لجماع
 ودواعيه بل لوازمه (بزوجه او امته او المحادثة) المكاملة (باهله واقاربه
 او الاشتغال باولاده) كتربيتهم واصلاح امورهم وقضاء حاجاتهم
 (او حساب معاملته) مع الغير كالبيع والمداينات واحوال سائر العقود
 (او المناقاة النوم) المانع من قيام الليل (لاستكراه الموضع) الذي
 يبيت فيه اذا لانسان قد يزيل نومه بتبدل فراشه ومكانه (او بسبب آخر
 فيغتم زوال النوم) باحد الاسباب المانعة فيفعل ما يفعلونه من الطاعات
 تحصيلاً لرضا الله تعالى لا لغرض آخر (وفي منزله بما يغلبه النوم وقد يعسر
 عليه الصوم في منزله و) الحال (مع اطيب الاطعمة) الاطعمة الطيبة
 ويشق الصبر عليها (فاذا اعوزته) افقرته (تلك الاطعمة) لفقد انها
 (لم يشق عليه الصوم) فتنبعث داعية الدين للصوم فان الشهوات الحاضرة
 عوايق ودوافع تغلب باحث الدين فاذا سلم منها قوى الباعث (فهذه
 وامثالها) من العبادات (لبست برباء) لعدم صدق ماهية الرباء عليها
 لعدم قصد غير الله بها وان كان الداعي والمنشط غيره تعالى (فعلية الموافقة)
 اى يلزم عليه موافقتهم او يجوز (والعمل و) الحال (الشيطان عند ذلك)
 العمل مع من ذكر (ربما يصد) اى يمنع (عن العمل) لانه برو الشيطان
 يحول بينه وبين المرء لعداوته له (ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك) ووحديثك
 ان فعلت ذلك (فتكون مرثياً) فللسالك ان يدفعه بجنس مامر (وان كان
 نشاطه) معهم عطف على قوله فان كان نشاطه زوال الغفلة من تمة
 التفصيل المذكور (طلباً للمحمدتهم) مصدر رمي من الحمد بمعنى المدح والثناء
 (او خوفاً من ذمهم) له (و) خوف (نسبتهم اياه الى الكسل) ترك العمل
 مع القدرة عليه (لا سيما) كلمة دالة على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها
 (اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او) انه (يصوم تطوعاً فلا تسمع) لا ترضى

(نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم) بتبديل
 اعتقادهم في حقه فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم على ما اعتقدوا في حقه
 (وعند ذلك) الرياء (قد يقول الشيطان) لذلك العابد المرأى (صل فانك
 مخلص وانما كنت لاتصلي في بيتك لكثرة العوائق) وانما داعيتك لزال
 العوائق لا لاطلاعهم لا يخفى ان السوق ان قوله يكون من جنس طلب
 ثنائهم وخوف مذمتهم والافحوخو هذا يناسب ان يبدل رياءه نحو الخلوص
 (فلا يجوز له) حينئذ (ان يزيد على معتاده لانه يعصى الله تعالى بطلب
 محبة الناس) بطاعة الله (او دفع) يدفع (ذمهم او سقوط منزلته عندهم
 بطاعة الله تعالى) لانه اخرج الطاعة عن موضوعها من التقرب بها
 الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر المخدع الذي لا يرتب عليه نفع
 ولا ضرر (لانه رياء محذور محض) لا اخلاص محمود (والعلامة الفارقة
 بينهما) اى بين هذين النشاطين المحمود والمذموم (ان يعرض على نفسه
 انه لورأى) وفي نسخة انها اى النفس لورأت (هؤلاء) القوم (يصاون
 ويصومون من حيث لا يرونه) حال كونهم (من وراء حجاب هل كانت)
 النفس (تسخر) تسبح (بالصلاة والصوم فهو اخلاص) لعدم نظره
 حينئذ لغيره تعالى (يوافقهم) في ذلك العمل فان باعته هو الدين (او) كانت
 (لا تسخر وبتقل) العبادة عليه (لعدم اطلاعهم عليها) لان الاجتماع
 موجب النشاط وان الجماعة رجة والفرقة عذاب (فربا لا يزيد على
 المعتاد) او يجتهد في تبديل النية وتحصيل الاخلاص (ومن ذلك) من التردد
 بين الربا والاخلاص (الاستغفار) كقوله استغفر الله (والاستعاذة) نحو
 اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (عند الناس فقديكون) كل من الاستغفار
 والاستعاذة (لخاطر خوف) من الله (وتدكر ذنب) صدر منه (وتندم
 عليه) توبة فيكون اخلاصاً (وقديكون للراة) لكل يثنى عليه لعل ذلك
 قد يكثر عند استماع المواعظ لخوف مذمة من في المجلس (فراق قلبك)
 واحفظه بان تنظر اليه بعين البصيرة عند صدور مثل ذلك (ومير بينهما)
 اى الاخلاص والربا (بالعلامة السابقة) فما استوى فيه الخلوة والجلوة
 فاخلاص وما ثقل في الخلاء فربا (وامثالها) كحجة اطلاع الغير وعدمها
 (فان كان الله تعالى) بعد ذلك التميز (فامضه) فافعله وابقه مسارعا اليه قبل
 الهاء للسكت تكتب ولا ينطق بها الاوقف لا يخفى انه ضمير غائب راجع

الى العمل المذكور من الاستغفار والاستعاذة (والا) اي ان لم يكن له تعالى
 (فاخذ رفته) كسائر الرياء لانه سم في صورة تزيان كالصلاة مع الجحاسة
 (ومن ذلك) التردد (اظهار الطاعة) للناس (فان الباعث عليه قد يكون
 قصد الاقتداء) ليقترى به فيها ويكون مصداقا لمخوقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من سن سنة حسنة الحديث (فيكون افضل من الاخفاء) لحسن
 قصده وجودة ثمرته (هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية) لخلوه
 عن الرياء الظاهر عند عدم نية الاقتداء (و) عمل (العلانية افضل) من
 عمل السر (لمن اراد الاقتداء) لث الغير على الخير وتكون عبادة متعديّة
 ويكون عرنا على البر والتقوى وضربا من الامر بالمعروف وروى في بعض
 الاحاديث كما نقل عن الاحياء ان عمل السريضا عفا على عمل العلانية
 سبعين ضعفا و يضاعف عمل العلانية اذا استن بعامله على عمل السر
 سبعين ضعفا ونقل عن الفقهاء يندب للامام الاسرار باذكار الصلاة
 الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون ويعود حاله بعد (وهذا لا يكون
 الا في المقدي به) في الحصر خفاء اذ ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
 والاحوال اذ رب شخص اذا رأى طاعة من رجل ادنى منه تمسه انغيرة وتجذبه
 الحمية فيكون ادعى من المقدي نعم ان غير المقدي اذا اظهر بعض الطاعة
 ربما ينسبونه الى الرياء والنفاق وذموه فحينئذ لا يظهر (وقد يكون الباعث)
 على الاظهار (الرياء وللابليلس تلبيس في كلا الجانبين) اي تلبيس في طرفي
 الرياء والاخلاص (فعليك التيقظ) والتنبه لالذ هول والغفلة فان الامر
 خفي والخطر جلي (فان اشبهه) عليك الامر (فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر
 فيه البتة) فان الخطر يرجح على اندب عند جمعها وتعارضها وان عدم
 الضرر في الخفاء متيقن وفي العلن محتمل والمحمول على المتيقن (الا ان يكون
 الاظهار واجبا) كالجمعة (اوسنة كالجماعة) فحينئذ يظهره ويظهر الرغبة
 فيه لانه حينئذ لا يترتب مثلها بمجرد احتمال الرياء ثم قيل هنا واحتمال الرياء
 في الجهر اي في الاذكار لا يجب حرمة غايته اولو يدا الاخفاء اذا لم يقارن
 الجهر بنية صالحة وغرض مسنون كتكبيرات العيد والاذان والخطبة وايضا
 الغافلين تلقين الاموات والاحياء واذا قرن بهذه المذكورات كان الجهر اولى
 كما في التحقيقية انتهى اقول اطلاقه مخالف للقاعدة السابقة المشارة بقول

المصنف فان اشبه الامر فعليك الاخفاء الى آخره فان في جانب الجهر
 احتمال الحرمة ووفي جانب الخفاء قطعية الفضائية ولم يدع داع من الشرع
 كالسنة غايته هو الجواز او الافضالية اذا سلم من الموانع ثم قال عن المظهر
 الذ كر يرفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتم الناس باظهار
 الدين ووصول بركة الذكر الى السامعين ولشهادة له كل رطب و يابس
 اقول قد كثر في حق الذكر الجهرى كلام جواز اولوا وافضلية اولوا بالادلة
 من الطرفين جرحا وتعديلا ولهذا حررنا رسالة مستقلة لتحقيق الحق
 حاصلها الجواز عند خلوه عن العيوب الشرعية كالرياء وفضله مختلف
 باختلاف الاشخاص والاعراض والاحوال (ومن ذلك) التردد (الحديث)
 الاخبار (بما فعله من الطاعات بعد الفراغ) منها (وحكمه حكيم اظهار نفسه)
 نفس العمل فان بقصد الاقتداء فلا بأس به وان نظر الخلق فرياء وان اشبه
 امر قبل والخطر في هذا الشد لان مؤنة النطق خفيفة على اللسان وقد يجري
 في الحكاية زيادة ودبالغة وللنفس لذة عظيمة في اظهار الد عارى (الا انه
 اذا تطرق اليه الرياء) بان يكون على الاخلاص عند العمل فيعرض الرياء
 عند الاخبار (لم يؤثر) ولو نقصا (في افساد العبادة الماضية) بل تبقى صحيحة
 معتدة بها عند الله تعالى اتمامها لان الاصل عدم في الصفات العارضة
 وان الاصل المتبوع لا يبطل ببطلان الوصف العارض وان الاصل ابقاء
 ما كان على ما كان ويقربه ما قالوا البقاء على وفق الثبوت فاعند بعض
 المشايخ من التأثير فليس بمختار (بل يكون تحديته معصية جديدة) وان كان
 ما يحدث عنه طاعة (وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها)
 ولم يسن كافي بعض النسخ (افضل من الاظهار) لخلوه عن احتمال الرياء
 ويكون معاملة خاصة بينه وبين مولاه (الا عند التيقن) فلا يفيد الظن فضلا
 عن الشك (بقصد التعليم) لمن لا يعلم (والاقتداء) يشمل التعليم لمن يعلم وان كان
 لا يعمل (فلاظهار حينئذ افضل) لانه عبادة متعديّة وفيه ايقاظ النائمين
 وارشاد الغافلين وترغيب في الخير فلا ينبغي ان يسد باب اظهار الاعمال والطباع
 مجبولة على التشبه والاقتداء بل في اظهار المرأى للعبادة اذا لم يعلم كونه عن رياء
 خير كثير للناس ولكنه شر المرأى فكم من مخلص كان سبب اخلاصه الاقتداء
 بمن هو مرأى عند الله تعالى قيل عن الكشاف في سورة آيت من اولوية الاخفاء
 عند عدم غرض صحيح قال اولوية الجهر والاعلان اولى ان بنية الاقتداء

وازالة الغفلة وايقاع ذكر الله على قلوبهم وغيرها وعن البيضاوي في قوله تعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى وفيه تنبيه على ان شرع الذكر والدعاء والجهربس لاعلام الله تعالى بل لتصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيره وهضمها بالتضرع والجوار (وقس على هذا امثاله) من المترددات بين الرياء والاخلاص (ومن) جملة (مكابد الشيطان) جمع كيد بمعنى الخاق الشر بالغير من حيث لا يشعر (ان الرجل) مثلا (قد يكون له ورد) بكسر الواو اسم للجزء من القرآن ثم اطلق على كل جزء من ذكر الله والصلاة والقرآن او العلم لانه يرد به على القلب ما يرد من الفيض ولا رتاء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى (معين كصلاة الضحى والتهجد) بعد نوم من الليل وقيل بين نومتين وصلاة الاوابين بعد المغرب فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء) من جعلهم على الرياء (فهذا) الترك (غلط ومتابعة للشيطان) لان بغيته قطع العباد عن الله تعالى (اذ مداومته السبقة) على الوقوع في القوم (دليل على الاخلاص مجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار ولا قبول) منه له (لبس بضار ولا رياء ولا خلل) من الخلل (بالاخلاص) ولان كون اصله باخلاص مجزوم ومتيقن وعروض الرياء مشكوك ومحتمل وقد قرر في الاصول ان اليقين لا يزول بالشك وقد سمعت آتفا ايضا ما يصحح ذلك من القواعد فيندفع ما يتوهم ان الاخلاص والرياء مما يختلف باختلاف الاوقات والاحوال فالاخلاص السابق لا يكون دليلا على ما في اللاحق (فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه) الذي هو منع المرء عن عبادة مولاه وعن الفضيل الرياء ترك العمل خوفا من الرياء واما العمل لاجل الناس فشرك (نعم عليه ان لا يزيد) عند هؤلاء (على المعتاد) الاصل (ان لا يجرد باعثا) داعيا (ديبيا) فان وجدته يزيد ما يشاء (وقد يتركهما) اي الضحى والتهجد (لا خوفا من رياء بل خوفا من ان ينسب الى الرياء) اي مثلا ينسبه احد الى الرياء (ويقال انه مرأى) فيترك ما اعتاده من العمل الصالح (وهذا عين الرياء) اذ تركه لاجل الناس وانه اذا صح معاملته مع الله تعالى لم يغير حاله في الوحدة والخلطة (لانه ترك) اياهما (خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه) اي في الترك للخوف المذكور (ايضا سوء الظن بالمسلمين) قال الله تعالى ان بعض الظن اثم (وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه) اي

الورد (لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لالفرار من ذمهم) له (وسقوط منزلته عندهم وهذا) الترك لاجل الصيانة (ايضا سوء الظن بهم) ولما ورد هل يحسن ترك العمل لاجل صيانتهم من معصية الغيبة اجاب (وصيانة الغير من المعصية اتما يحسن في ترك المباحات لا المسخيات والسنة) لان العاقل لا يقدم منفعة نفسه على مضرة الغير وقد كان صدورها منه باختياره كما يناسب قول بعض الفقهاء للرجل ان يتصرف في خالص ملكه وان اضرب غيره وان خالف آخر على ان المنفعة قطعية والمضرة احتمالية وقد امكن تضمنه منفعة لهم بنحو الاقتداء وتنشيط الطاعة حالا او مالا (ومن هذا القبيل) اي من عدم حتمن الترك لاجل صيانة الغير (ترك السواك) بكل خشن واصله من الزيتون فانه سواك الانبياء كما نقل عن النبي اوم من خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك كما نقل عن صلاة المسعودي وينبغي بشجر صر في غلظ الخنصر وطول الشبر فلا يكون اقصر من الشبر وعن الترمذي الشيطان يركب على زيادة الشبر وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا العلك في حقها كالسواك في حقه وان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان كما في القهستاني فيمرطولا على عرض السن الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصرها تحت السواك والباقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يطر في المسواك ولا يمض فيورث العمى ويغسل بعد الاستنك لئلا يستاك الشيطان ولا يوضع عرضا بل ينصب والافحط الجنون وموضع سواكه صلى الله تعالى عليه وسلم من اذنه موضع القم من اذن الكاتب وسواك اصحابه خلف آذانهم كما قال الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلاة المسعودي لكن في الشارع انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار ومستحب في جميع الاوقات ويتأكد عند قصد التوضي فبسن او يستحب عند كل صلاة كما عند غيره ويستاك حالة المضضنة كما في القهستاني عن النهاية (و) ترك (الطيبسان) بقبح اللام واحده الطيبانة والهاء في الجمع للجمعة لانه فارسي معرب كما نقل عن الصحاح وهو رداء يوضع على الرأس ويرسل من الاطراف ككذا قيل وقيل يجعل على

العمامة والمستحب ارسال ذنب العمامة الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلائس وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسها نقل عن البرازية (والمشي حافيا) كما هو سيرة السلف كبشر الحافي (و) ترك (ركوب الحمار) الذي فعله عليه السلام (ومحوها) من السنن (صيانة) علة للترك (لا لسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة) بترك تلك الاعمال (وسوء الظن) بالمسلمين بانهم يفتابون (وعدم التدامة على ترك السنة بل استحسانه) اى الترك (وعدها) اى السنة (عييا ونقصانا وهذه الاشياء) المفسدة المترتبة على صيانة الغير من الغيبة (تكفى لرجل العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء) اذ لو لم ينظر لهم لم ينال باغتيالهم (وقوله) اى قول الشيطان او التارك (كذب ونفاق) اى اظهار خلاف ما فى الباطن (فنعوذ بالله تعالى منها) اى من هذه الاخلاق الرديئة لا يخفى ان هذا التعوذ يقتضى كون النفاق على ظاهره وبالجملة ان اريد الحقيقى فممنوع وان المجازى كما اشرنا فالتعوذ لیس بمناسب (وقد يتردد بين الثلاثة) اعنى (الرياء والاخلاص والحياء) كرجل يطلب منه صديقه (مثلا (قرضا) مثلا ايضا (ولا يسخو) اى لا يسمع نفسه (باقرضه) اى اعطاء القرض (لان الله يستحي من رده ويعلم انه) اى الصديق (لو ارسله) اى المطلوب منه (على لسان غيره لا يستحي) منه (ولا يقرض رياء) للناس (ولا يطلب الثواب) فى القرض (فله عند ذلك) الطلب احوال ست ثلاث فى المنع وثلاث فى الاعطاء (ان يشافه) اى يتكلم فى حضوره (بارد الصريح) نحو ان يقول لا اقرضك (فينسب) عند الناس (الى قلة الحياء) بالمشافهة بارد الصريح (او يتعلل بكذب) بان يقول لیس عندى مال (او تعريض) كمن يجد ما يطلبه ويقول لیس فى يدي شئ ويقصد حقيقة اليد لا الملك او لیس عندى مال ويقصد من النوع المخصوص (فياثم) بالكذب (ويسبى) بان تعريض كما سبى تفصيله (الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح) التعريض لا يخفى اذا اعتبر الحاجة فيمكن مثله فى الكذب كما سبى منه الا ان الخطر فى الكذب عظيم (او يعطى) عطف على ان يشافه (لمجرد الحياء) من الناس (اولهيجان) اى انبعاث (خاطر الرياء) اى بانه (ينبغى ان يعطى) ما طلب منه (حتى يثني عليك) بالكرم والجود (ومحمدك وينشر) من النشر والشروع (اسمك بالسخاء) والبذل والجود (او حتى لا يذمك) صديقك فى عدم

اقراضك (ويتسبك الى البخل) والامسك (اولهيجان باعث الاخلاص) بان يكون لطلب الثواب من الله تعالى ورضاه وباعثه (لان الصدقة بواحدة والقرض) بالنصب (ثمانية عشر) ضعفا (ففيه اجر عظيم) فى نفسه او بالنسبة الى الصدقة فان النفوس تستمع بثمانية عشر دون نفس العشرة التى هى ثواب الصدقة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر امثاله (وقى) البنا تاريخه عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل من اى باب الجنة شاء وزوج من الحور العين كم شاء من عفا عن قاتل وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة بقل هو الله احد عشر مرات وادان دينه لمن طلب منه فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه او احداهن يارسول الله قال او احداهن ٩ وفيه ايضا عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه رأيت فى المنام كان القيمة قامت فانطلق رجل الى باب الجنة فلما اتى باب الجنة نادى الذى معه خازن الجنة فاجاب آخرا لیس هنا رضوان ان هنا خليفته فظفر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر امثاله والصدقة بعشر امثالها ولا يخفى ان منامات الصالحين وان لم تصلح ان تكون حجة فى اثبات حكم لكنهما فى تأييد نص او تفسير خفى لها نفع ومسلم قيل فى وجه فضل القرض على الصدقة لان القرض لا يكون الا عن احتياج والصدقة قد تكون بلا احتياج اول ويمكن ان القرض يعسر اخذه ويشق تحصيله فى الغالب وربما يحتاج الى السعاية الكثيرة والملازمة العديدة وقد تعذر وايضا مهله وتأخيره طاعة ايضا قيل فريد على المصنف فينبغى ان يقال الصدقة بعشر امثالها بقل قوله بواحد والجواب اى بحسنة واحدة والحسنة بعشر امثالها تكلف ثم قيل وتحقيق الحديث الحسنة بعشر امثالها حسنة عدل وتسع فضل ولما كان القرض يرد اليه ماله سقط سهم العدل وبقى سهم الفضل وهى تسعة فضوعفت بسبب حاجة المستقرض فصارت ثمانية عشر ثم فيه ايضا فى هذا الباب سئل ابو القاسم عن له خصم فبات ولا وارث له قال يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه ليوفيه عن خصمه يوم القيمة وفيه سئل عن شداد عن رجل له على اب رجل دين ولم يعلم به الابن فبات ابوه فوره الابن فاكل ميراثه قال لا يؤاخذ الابن بالدين وان علم به فعليه ان يؤديه فان نسي الابن بعد ما علم فبات فلا يؤاخذ وكذا ودعة نسيها فبات انتهى لعل

٩ قيل عن عائشة عنه عليه السلام دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرها والقرض بثمانية عشر قال لان الصدقة تقع فى يد الغنى والفقير والقرض لا يقع الا فى يد من يحتاج اليه ثم قيل خرج الطبرانى فى الكبير فروية ابي امامة اما على سبيل الاتفاق او تفصيله رواية عائشة والحد يشمر سل فتأمل عليهم

ذلك عند كونه على قصد الاداء لكن تأخير الاداء مع امكانه ينبغي ان يؤاخذ به ولم
 اقف في طلب (وادخال سرور على قلب صديق) وادخال السرور في اصله فضل
 فضلا عن صديق متحاب في الله وذلك محمود عند الله فيسجنوفي الاعطاء لذلك
 وهذا مخلص لمن هيج الحياء اخلاصه (وقد تجتمع هذه الثلاثة) في عمل الرياء
 والاخلاص (اوثان) منها (وحكم النساي والطرفين) الغالب والمغلوب
 (قد بينا) في المبحث الخامس من ان المتساوي والغالب يبطل العبادة والمغلوب
 ينقص الاجر فلا يترك العمل حيث يذبل يجتهد في ازالة ذلك المغلوب ايضا ليكمل
 الاجر وفي الاولين امان يترك بالكلي او يجتهد في التبدل ثم المتبادر في الغالبية
 والنساي ما هو بحسب الكيف لا بحسب الكم (فان قيل لاشك ان حكم الغالب
 يحكم الكل في ابطال العبادة والحكم للاكثر فوجه الابطال في النساي قلنا قد
 سبق ان الخطر راجح على التذب وان الحرمات تثبت بالشبهات لكن يشك باس
 رجحان المثبت على النافي اذ المتبادر ان موجب البطالان من قبيل النافي وايضا
 عند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي اولى مما كان بالوصف
 العرضي كترجيحنا الصحة على الفساد فيما يكون النية في رمضان في اكثر اليوم
 فانه صحيح عندنا فاسد عند الشافعي الا ان يدعى المنصوصية في الاصل
 فتأمل (ومن ذلك) اي المجتمع فيه الثلاثة (ترك الذنوب الحالية) اي التي
 يريدان يفعلها في الحال عند الناس (فانه) اي الترك (قد يكون لله تعالى) اي
 خوف الله تعالى عز وجل (وعلامته تركها في الخلوة ايضا) كما عند الناس
 اذ شان المخلص استواء حالته اكتفاء بعلم من يعامله بذلك (وقد يكون) الترك
 (للحياء من الناس) فيخاف من لومهم فيترك ولو لولا الناس لاجترأ عليه (وقد
 يكون ثلاثا يقتدى به غيره) في تلك الذنوب (فيعظم اثمه) لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من سن سنة سيئة في الاسلام كان له وزرها ووزر من عمل بها من غير
 ان ينقص من اوزارهم شيء فمن فعل معصية واقتدى به غيره فيها فعليه
 اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيمة (او لا يصغر في عينه) في عين الغير (فلا
 يقتدى به ولا يقبل قوله) في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (فيحرم)
 من الحرمان (من ثواب الاصلاح) بين الناس (وقد يكون) اي الترك (لثلاثا
 يقصد بشر) من الولاية والحكام على ذنبه (او لا يذمه الناس فيعصون به)
 بسبب ذمه في الترك صيانته لهم عن المعصية وهذا من كمال الايمان لكن
 يشك ان اعلان المعصية فسق ولاغية للفاسق فالناس لا يعصون بدمهم
 بل الذم لازم عليهم لتغير الغير خصوصا من يقتدى به كان ذلك يختلف

باختلاف الاغراض والاشخاص (قال الرغب من لا يخوفه الهجاء ولا يسره
 الثناء لا يردعه عن سوء الفعال الاسوط اوسيف وقيل من لم يزدعه الذم عن
 سبته ولم يستدعه المدح الى حسنة فهو جاد او بهيمة وابس الثناء في نفسه
 بمحمود ولا مذموم وانما يحمده ويذم بحسب المقاصد كذا في فيض القدير تأمل
 (وعلامته) اي علامة الترك لعدم المعصية (ان يكره) التارك (ذمهم) اي
 الناس (لغيره ايضا) كالنفسه فان كمال الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
 ويكره له ما يكره لها وروى عنه عليه الصلاة والسلام المؤمنون كلهم عضو
 واحد اذا اشتكى بعضه تداعى سائر بالسهو والحجى وفي رواية المؤمنون كعضو
 واحد اذا اشتكى عضو تداعى سائر الاعضاء الى الخين والسهو (ولئلا يتأذى
 طبعه يذم الناس فان فيه) اي تأذى طبعه بذلك منهم (الشعور بالتقصان
 وتألم القلب بالذم لبس مجرام) لانه لبس بفعل اختياري (وانما يحرم) اي التألم
 (اذا دعه الى ما لا يجوز) من نحو ضرب (نعم كمال الصدق) اي الصدق
 الكامل فن قبيل اضافة الصفة الى موصوفها (في ان يزول) خبر لقوله كمال
 الصدق (عن رؤية) اي نظر (الخلق فيستوى عنده ذامه وما دحه) منهم
 (لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى) لا غير (وان العباد كلهم عاجزون)
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك
 لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لا يضروك
 الا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك (وذلك) اي صاحب كمال الصدق (قليل
 جدا) بل في زماننا من قبيل موجود الاسم معدوم الجسم كالغناء وغاية عزبة
 كالكبريت الاحمر والكمياء اذ ذلك انما يتصور بان يكون من مصداق قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي حديث آخر
 المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا عن علقمة العطاردي في وصيته
 لابنه حين حضرته الوفاة يابني ان عرضت لك حاجة فاحبب من اذا خدمته
 صانك وان صحبته زانك اي حفظك وان قعدتك مائك اي حمل مؤنتك اصحب
 من اذا مددت يدك لخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سبته سدها
 اصحب من اذا سئله اعطاك وان نزلت بك نازلة واساك اي جعلك كنفسه
 (او لا يشغل قلبه الفارغ) من عبادة الله تعالى وتوجهه او الفارغ من الهم
 (بدمهم) متعلق بقوله يشغل (فلا يفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس
 قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نقلا) كمن يأخذ

اموال الناس ويد اوم على اقامة الليالي بالتهجد ويد اوم على نحو تلاوة القرآن
وسائر الاذكار والاوراد (وقد يكون) ذلك الترك (لثلاثي يظهر المعصية) عليه
(فتضعف) بتشديد المهلة اي ينسب الى الضعف (خ) البخاري (م) مسلم
(عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل
امتى معافى) بصيغة اسم المفعول للمبالغة اي عفا الله تعالى عنه او سلمه الله وسلم منه
(الا المجاهرين) من جاهر بكذا بمعنى جهر به اي المعلنين بالمعصية لا يعافون
وعبر بفاعل للمبالغة او هو على ظاهر المفاعلة او المراد الذين يجاهر بعضهم
بعضا بالتحدث بالمعاصي وجعل منه ابن جماعة افساء ما يكون بين الزوجين
من المباح ويؤيده الخبر المشهور في الوعيد عليه او المراد المشتهرين باظهار
المعاصي آخر الحديث في الجامع الصغير على تخرىج الطبراني عن ابى قتادة
ايضا على وجه التفسير هكذا الذي يعمل العمل بالليل فستره ربه ثم يصح
فيقول يا فلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ماستره الله تعالى عز وجل
قال المناوى فيؤاخذ به في الدنيا باقامة الحد والآخره وهذا الان من صفات الله
تعالى ونعمه اظهار الجميل وستر القبيح فالأظهار كفران لهذه النعمه وتهاون
بستر الله تعالى قال النووى فيكره لمن ابتلى بمعصية ان يخبر غيره بها الامن
يطلب منه مخرجا عنها بخبره كشيخه او سلامته من مثلها (وقال الغزالي الكشف
المذموم ما لا يكون لمصلحة كالا ستغناء والاستنصاح) او لا يهتك ستر الله تعالى
فيخاف ان يهتك الله ستره يوم القيامة) وفيه ايضا على تخرىج هذين الشيخين
عن هذا الراوى بدل هذا وان من الجهار ان يعمل الرجل بالليل عملا سبائما ثم
يصبح وقد ستره الله تعالى حيث لم يطلع عليه احدا فيقول عملت البارحة اى
الليلة كذا وكذا من العصيان وقد بات يستره ربه واصبح يكشف ستر الله تعالى
عنه باشتهار ذنبه في الملأ وذلك جنايته منه على ستر الله وتحرىك لرغبة الشرفين
اسمعه او اشهد به فهما جنايتان انضمتا الى جنايته فتغلظت به فان انضاف
الى ذلك الترغيب للغير فيه والحمل عليه صارت جناية رابعة وتفاخش الامر
كافي المناوى فعلى هذا قوله في آخر الحديث اما نقل بالمعنى او رواه اخرى
اولس بمطابق لما في الشيخين فافهم (م) مسلم (عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه) مرفوعا (ما ستر الله على عبد في الدنيا) اي ذنبا كما في رواية اخرى
(الاستر) ه الله (عليه في الآخرة) فضلا واحسانا فكما ستر في هذه الدار
يستتر في دار القرار وفي حديث آخر ما ستر الله على عبده ذنبا في الدنيا فيغيره به

يوم القيامة قال النووى يحتمل ان المراد عبد مؤمن متقى تحفظ وقع في الذنب
وخاف من ربه ورأى فضيخته حيث نظره مولاه وملائكته وخواص المؤمنين
وندم فطلب المغفرة وهى الستر فستره بين خلقه عطفامنه عليه فاذا عرضت
اجماله يوم القيامة حقق له ما عمله من ستره ولم يعبره اى هو اكرم من ان يفعل
ذلك فانه ستار يحب من عباده الساترين (وقد يكون) اى الترك (ليرى)
من الاراءة (الناس) ليعلموا او يظنوا (انه ورع) بفتح فكسر من الورع هو
ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس (خائف من الله تعالى وليس) في نفس الامر
(كذلك فهذا رياء محذور وما قبله) من المذكورات (كله جائز وليس برياء)
لانه لا ينظر شئ من الخلق بل معاملته مع ربه تعالى (وحكم المترج) من الرياء
وغيره (معلوم مما سبق) فاغنى عن اعادته فالمغلوب ينقص اجر الطاعة ولا
يبطلها والمساوى والغالب والمحض يبطلها (وستر الذنوب الماضية وعدم
ذكرها على هذه الوجوه) فقد يكون لاراءة الناس انه ورع وهو ليس كذلك
فيكون رياء وقد يكون لما ذكر قبله فلا يكون رياء (ومن) الامور (المتردة
بين الرياء والحياء ان يمشى رجل على العجلة فيرى) من الرؤية ويحتمل من الرياء
(واحد من الكبراء) ذوى الوجاهة والجاه والشرف فانه لا يعاب بغيرهم
فلا يغير صنيعه (فيعود الى الهدى) اى السكون والطمأنينة (او يضحك)
في خلوته او عند الناس الذين لهم معه الفقه وموانسة فغند رؤية كبير او غريب
(فيرجع الى الانقباض) بترك الضحك (والاغلب فيهما) اى فى المشى
والضحك (الرياء لان الحياء فى الاكثر من القبايح والذنوب) وان كان من غيرهما
على قلة فان قيل الحياء خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح فلا يتصور فى
غيرهما فكيف يتصور فى غيرهما ولو قلنا قلنا التعريف على الاعم والاغلب
ويجوز ان تكون القبايح شاملة لما هي عادية ثم نقول وشئ منهما اى المشى
والضحك ليس من القبايح والذنوب فينتج من الشكل الثانى لبس فيهما حياء
فى الاكثر فاذا لم يكن فيهما حياء فافيهما الرياء فى الاغلب فبشكل انما
يتصور فى العبادة وشئ منهما لبس من العبادة فأمل اولاً وثانياً (وهو) اى
الحياء (فيهما) اى فى القبايح والذنوب ولا يخفى ان ارجاع ضمير هو الى الرجل
وضمير فيهما الى المشى والضحك فغير صحيح كارجاع الاول الى الحياء مع
ارجاع الثانى الى المشى والضحك (محمود) لكن يشكل ان هذا يقتضى مساع الترك
والحكم الشرعى هو الوجوب وتعميم المحمودية الى رتبة الوجوب او ارادته منها

وان صح اصلا لكن بعيد استعمالا فيرد انه ان اريد من المرجع المشي
والضحك فكونه محمودا في نفسه ممنوع وان القبايح والذنوب فاللازم هو
الوجوب لا المحمودية المحضة فاما اختار الاول بنحو قوله تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى ولا تمس في الارض مرحا والثاني
بنحو ما اشير وبادعاء ان كل محمود فواجب فتأمل (ولو من الناس) لامن الله
تعالى فان الحياء كله خير ولما كان في نفسه مجعلا مع ايهاهه خلاف الاصل
لكونه من الناس واحتاج الى بيان قال (وسمي) ان شاء الله تعالى (واما الحياء
من المندوبات والسنة والواجبات فذموم جدا) لان الله لا يستحي من الحق
والاستحياء انما يكون من الباطل (ويسمى عجزا) وهو في الاصل ترك الطاعة
لعدم القدرة عليها (وضعفا) خلاف القوة (وخورا) بفتحين ومعجمة اي
لينا خلاف الشدة فان قيل عدم القدرة يقتضي عدم التكليف فكيف يكون
مذموما قلنا هو في معناه الاصيل واما هنا فعناه الاصطلاح المنقولي
(كن يستحي من الوعظ) اعظم الحاضرين عنده في صورة فيتركه اجلالا لهم
او خوفا من تعبيرهم وتخطيبتهم (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر)
رفع المأمور وجاعده (والامامة والاذان ونحوها) كقراءة القرآن والذكر
وتقرير المسائل وفتوى المستفتي فان قيل قد ورد في الحديث الحياء خير كله
وفي حديث آخر الحياء هو الدين كله وفي حديث آخر الحياء لا ياتي الا بخير
فكيف يكون مذموما قلت قال المناوي في شرح هذه الاحاديث انه لبس
بحياء حقيقة بل عجز ومهانة وخور وانما يطلق عليه اهل العرف مجازا
وحقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق الغير
وقال ايضا سئل بعضهم عن كون الحياء من الايمان هل هو مقيد او مطلق
فقال مقيد بترك الحياء في المذموم شرعا والافعه م مطلوب وتركه من النعوت
الاكهية ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا والله لا يستحي من الحق
(ما) المؤمن (القوى يوثر الحياء من الله تعالى) بانقباض نفسه عن القبايح
(على الحياء من الناس) فيأتي بما ذكر من الطاعات بالصدق والاخلاص
ولا يبالي الناس قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
ولاشتماء ولا ضربا بل ولا قتلا وفي نصاب الاحساب ان اباعيا الزاهد رأى
في بخارى عثمان الامير يلعبون بالملاهي فحمل عليهم بالعصا ففروا منهزمين
فدعا به الامير وقال اما علمت ان من يخرج على السلطان يسجن فقال الزاهد

ما علمت ان من يخرج على الرحمن يتعشى في ليلان فقال الامير من ولاك
الحسبة اي خدمة الاحساب قال الذي ولاك الامارة فقال ولاني الخليفة
قال الزاهد ولاني رب الخليفة فقال وليتك الحسبة بسمرقند قال عزت نفسي
عنها فقال العجب من امرك تحنسب حين لم تؤمر وتمنع حين تؤمر قال
ان وليتني عزلتني واذا ولاني ربي لم يعزني احد فقال الامير سل حاجتك
فقال حاجتي ان ترد علي شياي فقال لبس ذلك الى قال فاكتب الى مالك
خازن النار ان لا يعذبني قال لبس ذلك ايضا الى فقال الزاهد فلا اسأل حاجة
من مالك الخوايج كلها الا اجابني اليها نفلي الامير سبيله وفي الاحساب
ايضا عن الشبلي انه رأى خوي خمر جلت للخليفة المعتصم بالله فاهرقها
واحدة فواحدة حتى بقي واحدة والنوم سكوت من هيبته فاتي به الى الخليفة
فقال لم فعلت فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان في بطنك خمر لشققتك
بهذه الحرب فقال قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا لكني لا افعل ثم قال
لم تركت الخابية الواحدة فقال لاني رأيت نفسي عندها خلاف السوابق
لانها عندها لم تكن على مراد نفسي (المبحث السابع) آخر مباحث الرياء
(في علاج الرياء) لان الرياء كما عرفت مرض مهلك قوى تحتاج ازالته الى
دواء ومعالجة ليتخلص منه (وذلك يتوقف على معرفة اسبابه) ما لم يزل
سبب الامراض لم يزل المرض فلوا يزل بتكليف لحصل فورا (و) على
(عوائله) لتحصيل النفرة (و) على (معرفة اسباب ضده) لان الامراض
تعالج بالاضداد والضد انما يحصل بمعرفة اسبابه (و) على معرفة (قوائده)
اي قوائده الضد للانبعاث والشوق الى تحصيله (اما اسباب الرياء فقد علم
مما سبق) من انها اربعة مترتبة في الكثرة والقلة والقوة والضعف من حب
الجاه ثم الطمع ثم الفرار ثم الجهل على ما يذكره المصنف الاول (انها حب
الجاه والمنزلة) الرفعة (في قلوب الناس حتى يمد حونه ولا يد مونه) كن
يعدل اركان الصلاة للذم في تركها (اما لذاته) لاجل تلذذه بنفس الجاه
كن يقصد بعبادته اشتهاره بالصلاح وكثرة المرادين وكن يرى جماعة
يعبدون الله فيوافقهم لئلا ينسبونه الى الكسل (اول التوسل به) بالجاه الى غيره
من المحرمات والمباحات والطاعات على ما سبق كن يتورع لنيل نحو القضاء
والاوقاف واموال اليتامى او يودع فيأخذ الوديعة ويتكر (و) الثاني
(الطمع فيما في ايدي الناس) من نحو الاموال كن يذكر ويقرأ الاعطاء الناس له

نحو الذراهم (و) الثالث (الفرار من الم الذم) لكن يعدل اركان الصلاة
 لذم الناس نقل عن المصنف في الحاشية فان قيل قد سبق ان ترك الذنب
 ثلاثا لم يذم الناس جائز ليس برياء فكيف التطبيق قلنا الترك المذكور ليس
 بعبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء في الدين وكلامنا فيه بخلاف
 الطاعات فرارا من الم الذم وترك الذنب ايها ما بانه ورع خائف فان الترك
 بهذه النية صار دليل العبادة فتحقق الرياء وامارات كان خوف الله تعالى فعبادة
 وان كان لغيرها فباح فالترك ثلاثة معصية وطاعة ومباح فالعين هو
 القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة فانها معينة بتعيين الله تعالى فجعلها
 لغيره معصية على الاطلاق انتهى لا يخفى ان كون ترك الذنب لا يهائم به ورع
 دليل العبادة مع عدم ترك الذنب ثلاثا يذم الناس محل خفاء لانه ايضا لا يخلو
 ان يكون دليلها فقوله وان كان لغيرها فباح مثله ايضا اذا الظاهر انه مباه
 (و) الرابع (الجهل) بحقيقة الرياء والاخلاص فيظن ان ما يفعله للاخلاص
 لا للرياء كمن يصلي الضحى لاجل اقتداء الغير وحصول ثواب الاقتداء به
 بلا فعلها في بيته (واما غوائله) فاستحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
 ان محضا ومساويا او غالبا ونقص اجره ان مغلوبا كما مر واليه اشار ايضا
 بقوله (فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا) بان يرائيه او يطلب
 منه اجرا ما فالمرأى مشرك بعبادته غير ربه (وخرج يعلى) ابو يعلى
 (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام) الاولى لتصب المص ان
 يقول عليه الصلاة والسلام اوانه صلى الله عليه وسلم (قال من احسن الصلاة
 بتعديل الاركان مع جميع المستحبات والاداب (حيث يراه الناس واساءها
 حين يخلو) بنفسه بان يكون اداؤها في الملاء بخو طول القيام واتمام الاركان
 والتخشع والتأدب وادائها في السر بدون ذلك او بعضه (فتلك) الخصلة
 او الفعلة (استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى) اي ذلك الفعل يشبه
 فعل المستهين به فان قصد الاستهانة به كفر وقال ابن العربي وهذا من
 اصعب الامراض النفسية التي يجب انتداوى لها ودواؤه يستحضر قال المولى
 المحشي اعلم ان استهانة ما يجب تعظيمه في الشرع قولاً وفعلًا من الله تعالى
 والقرآن والملك والرسول ونحو ذلك اما مع النية اولا فالاول كفر جليلة
 كانت الاستهانة او خفية والثاني ان كانت جليلة بحيث تدرك في بادىء
 النظر ولا تحتاج الى التأمل فكفر ايضا كالقاء المصحف في القاذورات مثلا

بلاية الاستهانة وان خفية بان تحتاج الى التأمل فليس بكفر ولكنه اجنب
 عظيم والاستهانة في الحديث من هذا القبيل (حد) احمد بن حنبل (عن
 محمود بن لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف) مني للمفعول كاشهر واعذر
 (ما اخاف عليكم) عن ابي البقاء اخوف اسم ان وما تكرة موضوعه والعلامة
 محذوف تقديره ان اخوف شيء اخافه وعن الطيبي اضافة افعال الى ما يدل
 هلى انه اذا استقصى الاشياء المخوفة لم يوجد اخوف وليدل على انه اذا استقصى
 الاشياء المخوفة شيئا بعد شيء لم يوجد اخوف (الشرك الاصغر قالوا وما
 الشرك الاصغر يا رسول الله) هذا النداء اما اشارة الى وجه السؤال والجواب
 لان من شأنه الرسالة يسأل عن مثل هذه الامور والمجرد التلذذ لا يستشفاق
 او لكمال العناية على مضمون ما يسأل (قال الربيع) كما في حديث آخر
 ان اخوف ما اخاف على امتي الاشرار بالله قيل انشرك امتك من بعدك قال
 نعم اما انى است اقول تعبدون سميما ولاقرا ولاوثنا ولكن اعمالا لغير الله تعالى
 وشهوة خفية وسئل الحسن عن الرياء اهو شرك قال نعم اما تقرا فمن كان
 يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وعن الجنيد
 الذي يملك نفسه فهو مالك والذي يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب
 على قلبه ربه فانما يعبد هواه ونفسه (يقول الله تعالى) يوم القيامة للمرائين
 (اذا حزى الناس باعمالهم) اى اعطى كل احدا جزاء في مقابلة اعماله (اذهبوا
 الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء) لا عملكم
 قيل فيه اعلام بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء لا يخفى ما فيه على انه لا يحوط
 لطاعة المؤمن بمعصيته ولا لمعصيته بطاعته وقد ادعى في ذلك الاجماع
 فرد قول ابي هاشم بحبط الاقل بالاكثر منها مع سقوط مثله في اكثر
 وقد تقدم (دنيا) ابن ابي الدنيا (عن جبهة الجعفي رضي الله تعالى عنه عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان المرأى يتأدى) على البناء للمفعول
 من قبل الرحمن (يوم القيامة يا فاجر) اى فاسق (يا غادر) من الغدر هو تقصص
 العهد (يا كافر) بمعنى سائر النعم (يا خاسر) في عمره الذي هو رأس مال بضاعته
 (ضل عمالك) اى غاب عنك وضاع (وحبط اجرك) اى بطل ثواب عمالك
 اذهب فخذ اجرك بمن كنت تعمل له في الدنيا وفي الاسرائيليات ان حكيم المصنف
 ثلثة وستين كتابا فوحى الله تعالى الى نبهم قل له قد ملأت الارض نفاقا

٩ هو صحابي عند ابن
 المبرد هو الارجم وعن
 الذهني انه ولد في حيوته
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وروايته مرسله

ولم تردني بشيء من ذلك ولا قبل منه شيئاً فندم وترك وخالف العامة وتواضع
 فآوحى الله تعالى اليه قل له الآن قد وافقت رضائي كما في المناوي قال في منهاج
 العابدين من خطر الرياء مصيبتان فضيحتان فضيحة السر وهي اللوم على
 رؤس الملائكة لما روي ان الملائكة تصعد بعمل العبد مبتهجين فيقول الله ردوه
 الى سجين فانه لم يردني به فيفضح العمل والعبد وفضيحة العلانية وهي يوم القيمة
 على رؤس الاشهاد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأتى يوم القيمة
 ينادى باربع اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك وبطل اجرك
 فلا خلاق لك التمس الاجر من كنت تعمل له يا مخادع وروي انه ينادى مناد
 اين الذين كانوا يعبدون الناس قومواخذوا اجرهم من عملتم له فاني لا قبل بعمل
 خالطه شيء واما المصيبتان فاخذاهما فوت الجنة لما روي انه عليه الصلاة
 والسلام قال ان الجنة قالت ما حرام على كل بخيل ومراء والثانية دخول النار
 لما روي ان اول من يدعى يوم القيمة رجل قد جمع القرآن ورجل قاتل في سبيل الله
 ورجل كثير المال فيقول الله تعالى لا تقارئ الم اعلمك ما انزلت على رسولي
 فيقول بلى فيقول ما علمت فيما علمت فيقول يارب قتت به آناء الليل والنهار
 فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله تعالى بل اردت
 ان يقال فلان قارئ ويؤتى بصاحب المال الحديث (ز) البرار (عن
 الضحاك) قيل المسمى به من الصحابة خمسة فاللزم على المصنف تمييزه
 (رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك
 وتعالى يقول) حديث قدسي وهو ما اخبره الله تعالى نبيه بالهام او تمام فعناه
 من الله تعالى ولفظه من النبي لكن على انه يسند اليه تعالى والحديث النبوي
 ايضا معناه من الله لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لكن لا يسند فيه
 اليه تعالى بل يورده عليه السلام كانه من عند نفسه فالقرآن ومطلق الحديث
 يتحدان في كونهما وحيا من الله الا ان الاول وحي متلو والثاني غير متلو
 اذا للفظ في الاول من الله ومعجز دون الثاني ولذا قيل لا يجوز النقل بالمعنى
 في الاول دون الثاني في الاكثر فعلم الحديث افضل العلوم بعد القرآن
 (انا خير شريك) فسر بانه لا حاجة لي الى عمل فيه شركة الغير فادعه
 ولا اجزيه جزاء وافعل لمطلق الزيادة (فن اشرك معي) في عمل ما
 (شريكاً) لي (فهو شريك) لغناى عنه وعدم احتياجي اليه (فان قيل
 ظاهره عدم الثواب مطلقاً محضاً او نالاً او مساوياً او مغلوباً وقد قرر

المصنف الثواب في المغلوب ويؤيده حديث ان الله تعالى يقول انا خير
 قسيم اي قاسم لمن اشرك بي بالبناء للمفعول من اشرك بي شيئاً اي عمل
 من الاعمال فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذي اشرك بي انا غني عنه قلنا
 نعم تمسك به ابن عبد السلام كالمحاسب في عدم الثواب في المغلوب ايضا لكن
 الغزالي والامام الرازي في الثواب بقدره كما هو رأى المصنف فان تساوى
 تساقطا وان غلب احدهما فالحكمة له والجواب عن الحديث ان لفظ الشرك
 محمول على التساوى وعنده يخط كل بالآخر كذا في المناوي لكن لا يخفى
 ان قوله قليله وكثيره يأبى عن هذا التأويل وحمل القليل على المساوى فانه
 قليل بالنسبة الى الغالب وحمل الكثير على نفس الغالب تأويل بلاداع
 كحمله على نفس العمل ثم قال المناوي عن ابن عطاء وكلا لا يجب الله العمل
 المشترك لا يجب الله القلب المشترك لان القلب بيت الرب والرب يكره ان يكون
 في بيته غيره فالعمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه ومن يشرك
 بالله فكأنما خر من السماء فخطفه الطير او تهوى به الريح في مكان سحيق
 قال الغزالي قيل للحواص قدم ابن ادهم فآتته قال لان القى شيطانا ما ردا
 احب الي من لقاءه فاستنكروا ذلك فقال اذا لقيته اخاف ان اترين له
 فاذا لقيت شيطانا امتنع منه قال الغزالي ولقي شيخى الامام بعض العارفين
 فتذاكر مليا فقال الامام ما اظنني جلست مجلسا ارجي من هذا فقال العارف
 ما جلست مجلسا اتاله اخوف من مجلسي هذا لست نعمد الى احسن علومك
 فتطهرها لى وانا كذلك فقد وقع الراء فبكى الامام مليا حتى اغمى عليه
 قال بعض ومن ادوية الرياء التفكير في ان الخلق كلهم لا يقدرون عبي نفعه
 ما لم يقضه الله له ولا على غيره ما لم يقدره الله تعالى له (يا ايها الناس اخلصوا)
 من تقوله عليه الصلاة والسلام اما من عند نفسه او تمه مقول الله تعالى
 (اعمالكم) اجعلوها خالصة له ولا تجعلوا فيها شريكا لله تعالى (فان الله
 تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما اخلص له) من الاغراض الموجبة
 مشاركة الغير (ولا تقولوا هذه لله وللرحم) هذا على عادة العرب يقولون
 عند الذبح هذا لله وللرحم فنهى عنه لمشاركة الغير وقيل عادة العرب عند
 اعطاء الشيء لرضاءه تعالى ولقرابة فلان (فانها للرحم) فقط لا شركة له
 تعالى لغناه لكونه اغنى الشركاء (وليس الله فيها شيء) فلا يقبل لعدم
 خلوصه له تعالى (ولا تقولوا هذا لله ووجوهكم فانها لوجوهكم وليس الله

فبهاشيء والايات) القرآنية نحو كالذي يتفق ماله رثاء الناس الاية ويراؤون
الناس والذين يمكرون السبثات ومكر اولئك هو يبور اي اهل الرياء قاله
مجاهد ومن كان يريد حرب الدنيا فوته منها وما له في الآخرة من نصيب
(والاحاديث) النبوية نحو لا يقبل الله تعالى عملا فيه مثال ذرة من الرياء
ان ادنى الرياء الشرك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأل رجل فيم
النجاة قال ان يعمل العبد بطاعة الله تعالى لا يريد بها الناس وفي حديث طويل
ان الله تعالى يقول للملائكة ان هذا لم يردني بعمله فاجعلوه في سجين وقال
استعذوا بالله من جب الحزن قالوا وما هو يا رسول الله قال واد في جهنم اعد
للقراء المرائين وقال يقول الله تعالى من عمل عملا واشرك فيه غيري فهو له
كاه وفي آخر حديث طويل يا ابهريرة اولئك اول خلق تسع بهم جهنم
وعند صلى الله تعالى عليه وسلم ان النار واهلها يعجون اي يتضرعون من اهل
الرياء قيل يا رسول الله كيف تعجز النار قال من حر النار التي يعذبون بها
ثم قال الغزالي في المنهاج وفي هذه النصائح بلاغ لاولى الابصار والله
ولى الهداية (في ذم الرياء كثيرة جدا الاحاجية الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا)
من الايات والاحاديث (كفاية للمسلم العاقل) اذ فيما القى دليل على ما سبق
فالعارف بكيفية هذا القدر (بل العقل) السليم اذا خلى عن شوائب الوهم
وعوايق الهوى وعوارض النفس الامارة وطبعه ان (يهتدى اليه) الى رده
وقبحه (بقليل التفات) لان الامر بين والحكم واضح قال المحشي لان العقل
قديرك فبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع عند الحنفية يرد عليه انه وان جاز
ادراكه لكن لا يجوز حكمه والكلام في الحكم لا مجرد الادراك بل مراد
المصنف العقل يهتدى بهذا القدر من الادلة الشرعية (اذ معنى الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوع لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما) غير
التعظيم والتقرب مما يراى به من الامور الدنيوية (وفيه) اي في هذا الجعل
(قلب الموضوع) لانه قلبه الى غيره تعالى (وعكس المشروع) لان ما شرع
له العمل هو الله تعالى وقد عكس بجملة لغيره تعالى (وتليس باعلام الناس انه)
اي المرائي (يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه) اي القصد
بالعبادة (ليس كذلك) اي تعظيم الله تعالى (بل يقصد) المرائي (بها التقرب
اليهم) الى الناس (والحجب) من الحجة (لهم فلو علموا بيته) اي الناس (لمقتوه)
لبغضوه اشد البغض (وهجروه) تركوه لان جهنم له لكونه مطيعا له تعالى

فاذا ظهر خلافه ابغضوه (والله تعالى عالم به) اي بقصده (فهو بالمقت)
البغض الشديد (اولى) من غيره اذ يلقى بالمقت لقلب الموضوع وعكسه
المشروع (وفيه استهانة بالله تعالى) اي يلزمه استهانة والا فكفر نعم يلزم
ذلك مطلقا على من يجعل لزوم الكفر كفرا مطلقا دون من يخصه بالالتزام
الا ان يفرق بين اللزوم البين والغير البين لكن ظاهر قوله (العباد بالله تعالى
منها) يقتضي ذلك عرفا (واقول ما في الرياء) من الضرر (صور تلييس) وتزوير
(وعبادة لغير الله تعالى فهذا) اي الاتى (كاف في التحريم) لكن في كونه
اقل الضرر خفاء اذ لا اعظم جنابة من العبادة لغيره تعالى (فلذا) لكونه
تلييسا وعبادة للغير (حرم كله) جميع افراده اذ العبادة لغيره تعالى قبيح لذاته
فلا جهة لحسنه اصلا لكن يرد ان العبادة الحقيقية فيكون كفرا حقيقيا
وان لم تكن العبادة الحقيقية فلا يكون قبيحا لذاته فلا يلزم حرمة جميع افراده
فتأمل (وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته) كما سبق (فغائلة الرياء
استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل) في الرياء المحض والغالب والمساوي
(اونقص اجره) في المغلوب وقد عرفت الكلام فيه ايضا قال في منهاج
العابدين فالرياء المحض لا يكون في العارف عند بعض وان ابطال نصف الثواب
وعند بعض يكون فيه ذلك ويذهب بنصف الاضعاف والتخليط يذهب
بربع الاضعاف والصحيح الرياء المحض ليس في العارف مع تذكر الآخرة
ويكون مع السهو والمختار ان من تأثر الرياء رفع القول وانقصان في الثواب
وان لا تقديره بنصف ورابع (واما سبب الاخلاص) الذي يكون منشأ له
ومسأله (فالايمن) بانه لامعبود الا هو وهو مستلزم للايمان بانه لا خالق
ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا هو (ووجوبه) اي العمل بوجوب
الاخلاص على المؤمن (وتوقف قبول كل عمل عليه) فانه اذا علم
انه لا مستحق للعبادة غيره وانه اوجب الاخلاص له وانه لا يقبل عملا
بغير اخلاص كان باعثا له على الاخلاص (واما فوائده) ثمراته ونتائجه
الآخروية (فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله) بجميع انواع
العبادات المبينة في الشرع (مخلصين له الدين) لا يشركون به فيها غيره
تعالى بان يحضر الانقياد له تعالى فعلا وتركوا وقال الله تعالى فاعبدوا الله
مخلصا له الدين (الا) حرف استفتاح (لله) لا غيره (الدين الخالص) من شائبة
قصد الغير اورد بان دلالة هاتين الايتين على فوائد الاخلاص محل تأمل وانما

يدل على لزوم كون العبادة بصفة الاخلاص في الاولى واختصاص الدين الخالص له تعالى في الثانية (حب) ابن حبان (حك) الحاكم (انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص في جميع الافعال ظاهرة وباطنة (لله تعالى وحده لا شريك له) حالان لازمان اولهما توحيد الذات وانيهما توحيد الصفات (واقام الصلاة) اتي بها مستقيمة يجمع كالاتها (واتى الزكاة) على الاخلاص في الكل لان القيد في المعطوف عليه منسحب على المعطوف خص هذه الثلاثة برضائه تعالى لان المأمور به هو العبادة وهي اما بالجنان او بالاركان وهي اما بدنية او مالية فالمدكور هو الاصل المتبوع من كل نوع (وقيل المحتاج الى الاخلاص هو كل العمل فوجه تخصيص ما ذكر ان الصلاة لتكررها في كل يوم والزكاة لكونها بالمال المحض كانتا اشق على النفس فاما الحج فيمكن ان يجمع معه فرض نفساني كالنجارة والزاهة وانت تعلم ان ما يكون بمثل هذه الاغراض لا يكون عبادة مطلوبة بالتكليف الالهي والكلام في اداء ما كلفه على وجه تكليفه نعم ان مقتضى التجارب انه كم شخص لا يؤدي الزكاة سنين واعواما و يذهب الى الحج في اول وجوبه مع كون المشقة فيه ازيد اضعافا (فارقها) اي الدنيا (والله تعالى عنه راض) يعني رضي الله تعالى حين مفارقتها الدنيا وارضوان من الله اكبر فلا شيء اعظم من رضوان الله تعالى قال المناوي عن العارف الشعرائي عن البرهان لا ينبغي لمن وقع في ذنب واحد في طول عمره ان يسأل الله تعالى الرضى وانما يسئله العفو فاذا حصل حصل الرضى كما لا ينبغي ان يسئل من الصالحين الكمل ورثة الانبياء انتهى لعل هذا يختلف باختلاف الاشخاص ولهذا قالوا ينبغي ان يكون دعاء كل احد ما يليق بمقامه ومرتبته ولهذا حسن العلماء دعاء الرضى بالصحابة كدعاء الرحمة لسائر العلماء والمشايخ وفي الحديث ما اعطى اهل الجنة احب من رضوان الله تعالى ثم ان اللازم من هذا الحديث ان فائدة الاخلاص هو الرضى والرضى لاشي اعظم منه (حك) الحاكم في المستدرك (عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال حين بعث بالبناء للمفعول والفاعل هو النبي عليه الصلاة والسلام حذف تعينه (الى اليمن) قيل لانه عن يمن الشمس عند طلوعها وقيل يمن الكعبة وقيل من اليمن كما ان الشام من الشؤم وقيل وقيل ارسله عليه السلام الى اليمن عام موته صلى الله تعالى عليه وسلم قيل اركبه عليه السلام على راحلته وهو راجل مع جماعة

من المهاجرين والانصار حين الارسال فقال معاذ يا رسول الله لا ينبغي ان اركب وانت راجل فارجو الاذن حتى اكون راجلا قال يا معاذ اني اتصور كون هذه الخطوات في سبيل الله تعالى واوصيتك بتقوى الله وصدق الكلام واداء الامانة وترك الخيانة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحافظة حقوق الجيران والعمل بالقرآن ولين الكلام ووافشاء السلام والخوف من القيمة واينثار الآخرة على الاولى يا معاذ لا تشتم مسلما ولا تكذب من تكلم صادقا ولا تصدق من تكلم كاذبا ولا تخاف الامام العادل يا معاذ اطلب لك ما اطلب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى يا معاذ عد المرضى ومجمل قضاء حوائج الضعفاء وقرب اليتامى واجلس مع الفقراء والمساكين كن عدلا لمخلوق الله تعالى ولا تلتفت الى ملامة احد في طريق الله تعالى وقال يا معاذ لو امكن الملاقاة بعد لم اطول الوصية (يا رسول الله اوصني قال اخلص) من الاخلاص وقد عرفت معناه (دينك) من انواع الشرك جليا او خفيا حقيقيا او حكيميا او عما يفسده من شهوات النفس او طاعتك بتجنب دواعي الرياء بان تعبد امتثال الامر وقيامه بحق ربك لا تطمع في جنته ولا خوفا من ناره ولا للسلامة من المصائب الدنيوية (يكفك) هكذا في عامة النسخ لكن قال المناوي بالجزم جواب الامر وفي نسخ يكفك بياء بعد الفاء ولا اصل لها في خطه (العمل القليل) هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي الجامع الصغير وشرحه القليل من العمل والاول اوفق بالعربية وذلك لان الروح اذا خلصت من شهوات النفس واسرها نطقت الجوارح وقامت بالعبادة من غير ان تنزعها النفس ولا القلب ولا الروح فكان ذلك صدقا فيقبل العمل وشتان بين قليل مقبول وكثير مردود (وفي التوراة ما اريد به وجهي فقليله كثير وما اريد به غير وجهي فكثيره قليل وقال بعض العارفين لا يتسع في اكثر الطاعة بل في اخلاصها (وقال الغزالي رحمة الله تعالى عليه اقل طاعة سلمت من الرياء والعجب وقازنها الاخلاص يكون لها عند الله من القيامة ما لا نهاية له واكثر طاعة اذا اصابتها هذه الافة لا قيمة لها الا ان يتداركها الله تعالى بلطفه كما قال علي كرم الله وجهه لا يقل عمل السنة وكيف يقل عمل مقبول وعن النخعي العمل اذا قبل لا يحصى ثوابه ولهذا انما وقع بصر اولي البصائر من العباد في شان الاخلاص واهتموا به ولم يعتنوا بكثرة الاعمال وقالوا الشان في الصفة لا في الكثرة وجوهرة واحدة خير من الف خرزة واما من قل عمله وكل في هذا نظره جهل المعاني واغفل ما في القلوب من العيوب واشتغل بتعاب نفسه في الركوع والسجود والامساك فغره العدد ولم ينظر

٤ فالاولى للمص ان ياتي من الآية بنحو قوله تعالى حكاية عن ابلوس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين

الى الخ وما يعنى عدد الجوز ولالب فيه وما ينفع رفع السقوف ولم تحكم مبانيها
وما يعقل هذه الحقايق الا العالمون الى هنا كلام الغزالي كذا في المناوي ثم انه
ظهر من هذا الحديث ان فائدة الاخلاص كفاية قليل العمل (هق) البيهقي
(عن ثوبان رضى الله تعالى عنه) مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
(انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طوبى) تأنيث اطيب اى
راحة وطيب عيش وعن الكشاف مصدر من طاب كرتنى وبشرى اى اصبحت
طيبا وخيرا وعن الطيبى فعلى من الطيب قلبوا الباء واوا للضمه قبلها قيل معناه
اصيبوا خيرا على الكناية وفي حديث الجامع طوبى شجرة فى الجنة مسيرة
مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكامها قيل فى جنة عدن وفى كل دار وغرفة
لم يخلق الله تعالى لونا ولا زهرة الا وفيها منها الا السواد ولا يخلق الله تعالى
فاكهة ولا ثمرة الا وفيها منها ينبع من اصلها عينان الكافور والسلسبيل ورقه
منها تظل امه عليهما لك يسبح الله تعالى بانواع التسبيح وفيه ايضا طوبى
شجرة غرسها الله تعالى بيده ونفخ فيها من روحه تثبت بالحلى والحلل وان
اغصانها لترى من وراء سور الجنة قيل هذه الشجرة فى دار النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وفى دار كل مؤمن منها غصن وفيه ايضا طوبى شجرة فى الجنة
غرسها الله تعالى بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة
تثبت الحلى والثمار مهتدلة على افواههم اى متدلية على افواه الخلايق وفى
الشعبي يرقعه طوبى شجرة فى الجنة يقال لها تفتق لعبدى فتفتق له عن الخيل
بسروجها ولجمها وعن الابل بازمتها وعماء من انكسوة ومامن الجنة اهل الا
وعصن من تلك الشجرة متدل عليهم فاذا ارادوا ان يأكلوا منها تدلت لهم
فاكلوا منها ماشاوا الكل من فيض القدير (المخلصين) الذين اخلصوا
اعمالهم من شوائب الاقدار ومحضوا عبادتهم للملك الغفار وهم الواصلون
للجبل والبادون للفضل والحاكون بالعدل (اوائك مصابيح الهدى تجلى
عنهم كل فتنة ظلماء) لانهم لما اخلصوا فى المراقبة ونسوا الحظوظ كلها
وقطعوا النظر والقصد عما سوى الله تعالى لم يكن لغيرهم عليهم سلطان
بل هم منه فى خاية (قال الغزالي عقبه الاخلاص عقبه كودة لكن بهائى ال
المطلوب والمقصود نفعها كثير وقطعها شديد وخطرها عظيم كم من عدل
عنها فضل ومن سلكها فزل والاخلاص اخلاصان الاخلاص عمل واخلاص
طلب اجر فالاول ارادة التقرب الى الله تعالى وتعظيم امره واجابة دعوته

والباعث عليه الاعتقاد الصحيح وضده اخلاص النفاق وهو التقرب الى من
دون الله تعالى (طب) الطبراني (عن ابى الدرداء) رضى الله عنه (عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدنيا) هذه الغاية الغدارة المعروفة بالمكارة
والخداعة (ملعونته) مبعوضة له تعالى ومتر وكة لاهل الله تعالى قيل فيه حجة لمن
فضل الفقر على الغنى فمن احب ما عنده الله تعالى وابغضه فقد تعرض للعنة
وغضبه **تنبيه** قال ابن عطاء تحقيرك للدنيا وانت مقبل عليها
زور وبهتان وتعظيمك لله مع وجود اعراضك عنه من امارات الخذلان كيف
ترجو ان يكون لك قدر عنده وقد استبعدك بالبس له فبدر عنده (ملعون ما فيها)
مطروح عن ساحة قدسه (الاما بتغى به وجد الله) رضاء الله تعالى لان فيه
درء مفسدة وجلب مصلحة دينية (هق) البيهقي (خد) احمد (عن ابى ذر
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قدا فلع) فان
وظفر بالغبية (من اخلص قلبه للايمان) فبرىء من النفاق ولم يكن فى قصده
شوائب الرياء فى اعماله (وجعل قلبه سليما) من الامراض القلبية كالحقد
والحسد (ولسانه صادقا) بريئ من الكذب (ونفسه مطمئنة) بذكر الله تعالى
او بالحق او بارضاء على الاقضية الالهية (وخليقته) اى طريقتة او طبيعته
(مستقيمة) والاستقامة من اعظم الامور واشققها كما قال عليه الصلاة والسلام
شبتنى سورة هو دلما فيها فاستقم كما امرت (واذنه مستمع) اسكل قول حق (وعينه
ناظرة) فى مصنوعاته تعالى على طريق التفكير والاعتبار خص السمع والبصر
لان الايات الدالة على وحدانيته تعالى اما سمعية فالاذن هى التى تجعل القلب
وعاء لها او نظرية والعين هى التى تقرها فى القلب وتجعله وعاء لها (فاما الاذن
فقمع) بضم القاف ما يوضع على فم ما يضيق فيه عند صب الشئ فيه اى آلة
لوضول ما يلقى فيها الى القلب (والعين مقرة) اى مثبتة فى القلب (لما يوعى القلب
اى يحفظه) (وقد افلح من جعل قلبه واعيا) حافظا لما لا يدمنه فى اولاه
واخراه عن مختصر الاحياء من اخلص العمل وان لم ينو ظهرت آثار بركته عليه
وعلى عقبه الى يوم القيامة (فائدة الاخلاص) على استقراء المصنف او ما
اختره فى الذكر اربعة (رضاء الله تعالى) كما فى حديث انس صبر يحا
وخديث ابى الدرداء مفهومهما او التزاما فافهم (وقبول العمل) تحكىت معاذ
التزاما (والنجاة) يناسب حديث ثوبان (والفلاح يوم القيامة) صريح فى
حديث ابى ذر فالاولى ان يجعل من قبيل اللف والنشر المترى وان يزيد قوله

٢ كما ذهب اليه جمع
وعكس آخرون وفصل
القرطبي الكفاف عليها
فاول حاله عليه السلام
الفقر فقام بمواجهه فى
مجاهدة النفس ثم منح عليه
الفتوح فقام بمواجهه
الغنى بإشار المحاويج
والقصر على كفاية عياله
وهى الكفاف التى مات
عليها وهى حالة سليمة
من الغنى المطغى والفقر
المولم فهى الافضل كما فى
الفيض القدير

وانجلاء كل فتنة وايضا مما يدل على فائدته قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اخلصوا اعمالكم لله فان الله تعالى لا يقبل الا ما اخلص له وقوله اخلصوا عبادة
 الله تعالى واقبوا خمسكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وصوموا شهركم
 وحجوا بيتكم تدخلوا الجنة ربكم وقوله من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع
 الحكمة من قلبه على لسانه الكل في الجامع الصغير قال المناوي في شرحه
 فالباعث على الفعل اما روحاني فقط فاخلاص او شيطاني فقط فرياء
 او مركب وهو ثلاثة لانه اما مساو او الروحاني قوى او الشيطاني فالمساوي
 يتناقضان فالعمل لاله ولا عليه وغالب الطرفين يحبط مساوي الآخر ويبقى
 الزيادة موجبة اثرها اللائق بها وتحقيقه ان الاعمال لها تأثيرات في القلب
 فان خلا المؤمن المعارض خلا الارض عن الضعف وان اقترنت بالمعارض فتنساويا
 وتساقطا وان احد هما اغلب فلا بد في الزائد بقدر الناقص فبقدر التساوي
 يتساقط فيبقى الزائد خاليا عن المعارض فيؤثر كما في الفيض فتأمل (واذا تمهد
 هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه) من القلب (واستئصال
 اصوله) اي خروج اصوله بالكيفية (وذلك) القطع والاستئصال انما يحصل
 (بازالة اسبابه) الاربعة المذكورة من القلب لان الشجر اذا قطع عروقه ينس
 لا محالة (وتحصيل ضده) اي الاخلاص (واصل اسبابه حب الدنيا) الذي
 هو رأس كل خطيئة ومنع كل شنيعة (و) حب (اللذة العاجلة) غطف اللازم
 على الملزوم (وترجمها) اي الدنيا واللذة (على الآخرة) التي هي خير وابقى
 (وهذا) اي الترجيح (غاية الحماقة) فلا حقاقة وراءه (وتنهاية البلادة فان
 الدنيا كدرة) اي مكدرة بانواع الكدورات جهة المصائب كدرة المشارب تمر
 للبرية اصناف البلية مع كل لثمة غصنة ومع كل جرعة سمة (وعن ابن عطاء الله
 انما جعلها الله محلا للاغيار ومعدنا للاكدار تهديا لك من البوار فاذا فك
 الاكدار فمن عرف ذلك ثم ركن اليها فمهاو الاسفه الاشرار لانه آثر الخيال
 على الحقيقة والمنام على اليقظة والظل الزائل على النعيم المقيم وباع حياة
 الايد في ازغد عيش بجمية هي ظل زائل وحال حائل وعنه ايضا لا تستغرب
 وقوع الاكدار مادمت في هذه الدار (سريعة الزوال) لقوله صلى الله عليه وسلم
 مالي وللدنيا وما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها قال
 الطيبي هذا تمثيل في سرعة الرحلة وقوله المكت قال عبسى عليه السلام يا معشر
 الخواريين ايكم يستطيع ان يليني على موج البحر قالوا يا روح الله ومن يقدر

قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا قال الحكيم جعل الله تعالى الدنيا ممر
 والاخرة مقرا وقال عليه السلام كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل الحديث
 (والآخرة صافية) عن تلك الاكدار (باقية) لان قضاء لها ابدا (والخلق
 كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا) لاحد فاذن
 العبادة لاجل تلك العجزة ومحبة تلك الغانية الكدرة وترجمها على الآخرة
 الباقية الصافية انما ينشأ من كمال الحماقة ونهاية البغاية وغاية الغواية (فعلبك
 ايها العاقل) الماشي على مقتضى عقله بتمييز ما ينفعه عما يضره وبصبره الى
 ما هو له (ان تقنع بعلم الله بعبادتك) وايضا بثوابه على عبادتك (ولا تطلب علم
 غيره) وكذا النفع منه اذ قد عرفت ان الخلق كله عاجز والنفع والضر اليه
 تعالى قاصر (البس الله بكاف عبده) اقتباس مشير الى دليل الحكم ومنبه على
 وضوح الامر وبنائه الحكم وتقر يع للذاهلين وتوبخ للعافلين بحكاية كلام
 اصدق القائلين (و) عليك (ان تذكر وتكرر على قلبك) لتلايق الذهول
 والغفول فان الخطر عظيم والهلكى كثير (غوائل الرياء وفوائد الاخلاص)
 من وفورها وجلالتها وعظمتها وورفتها (المدكورين) لتفر عن الرياء وترغب
 الى الاخلاص فتألف مائة الفائدة وتفر عما به الغائلة فيزول الرياء ويحصل
 الاخلاص ولما فرغ من العلاج العلمى اراد ان يذكر العلاج العلمى فقال (والعلاج
 العلمى اخفاء العمل) الذى يصلح فيه الاخفاء عن الخلق سيما عن بهيج عنده
 ذواعى الرياء (واغلاق الباب) اي باب الرياء لان الاخفاء سليم او باب العبادة
 لتلايق عليه احد (الامازم اظهارة) بان يكون مشروعيته مع الجمع كالجماعة
 والجمعة (والضرب الثانى دفع ما يخطر من الرياء) في قلب العابد (في الحال)
 بما يخرج منه مما تقدم (ورفع ما يعرض منه) من الرياء للعابد (في اثناء العبادة
 فعليك في اول كل عبادة ان تنش قلبك) بالرجوع اليه والاختيار لديه (ويخرج
 منه خواطر الرياء) الذى من شأنه احباط ثواب العمل (وتقره على الاخلاص
 وتعزم عليه) على الاخراج والتقرير (الى ان تتم) العبادة (لتكن الشيطان
 لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء) لكن لا يضر عروض الرياء بعد كون
 الشروع بالاخلاص عن شرح المنية رجل شرع في الصلاة بالاخلاص
 ثم خلطه الرياء فالعبرة للسابق وعن المطالع لو اراد ان يقرأ القرآن او يصلى
 ويخاف ان يدخله الرياء لا يترك القراءة والصلاة (وهي) اي خطرات الرياء
 (ثلاثة مرتبة) الاول (العلم) علم العابد (باطلاع الخلق) على العمل (اورجاؤه)

رجاء الاطلاع (ثم) الثاني (الرغبة في جدهم وحصول المنزلة عندهم ثم)
الثالث (قبول النفس له) للمنزلة (والركون) الميل القوي (اليه) اي القبول
(وعقد الضمير) اي ربط القلب (على تحقيقه) قيل فالاول معرفة والثاني حالة
تسمى بالشهوة والرغبة والثالث فعل يسمى العزم والتصميم وانما كان القوة في
دفع الخاطر الاول ورده قبل ان يتلوه الثاني لا ينبغي ان قبول النفس للمنزلة
عند الخلق موقوف على عمد الرغبة في مدحهم والرغبة هذه انما تحصل بعد
العلم فوجه الترتيب ظاهر (فعلك رد كل منها) من هذه الثلاثة (اما) رد (الاول
فبار قال) المخلص المتق المتورع بالقول المعقول والمنفوذ (مالك) بانفسى
فيه تجريد اذ من المحال اتحاد المخاطب مع المخاطب من كل وجه (ولخلق)
هكذا في ما عندنا من التسخن لعل الصواب والخلق (علموا اولم يعلموا) يغني
عليهم وعدم علمهم بيان اذ لا يجلب بعلمهم نفع ولا بعدم علمهم ضرر بل
النافع والضار والمعطى والدافع هو الله تعالى (ان الله عالم بحالك) فيكفيك
علمه (فاى فائدة في علم غيره) وهو عبد عاجز وفقير محتاج مثلك ان قيل من قبل
السيطان لكن لا عطاء بعض شئ ووصول بعض مراد يجوز ان يكون
مدخلا عاديا لعلمهم كاشهده التجربة والمشاهدة فمن الاسباب العادية قلنا
يمكن دفع ذلك بما ياتي (واما) رد (الثاني فبند كرات الرياء) السابقة (وتعرضه)
كرهه عرضة (لمقت الله تعالى) لبغضه الشديد بسبب الرياء وخيبته في احوج
اوقاته الى اعماله بعدم الثواب بل يجزم العقاب ولا ينبغي ان هذا يصلح ان تكون
ردا للاول ايضا بل رد الاول ايضا صالح رد الثاني فافهم (فيثرب) بالثناء اي
يبيح ذلك التذكير في قلب العابد (كراهية) من جدهم (في مقابلة الرغبة)
اليه (تدعو) تلك الكراهية (الى الالباء) الامتناع عنه (في مقابلة القبول)
وقد قرر ترجيح الضرر على النفع عند تساويهما فضلا عن قوة الضرر كما هنا
وذلك قوله (والنفس) اي العقل اذا خلا عن شوب الامارة بالسوء (لا محالة)
تطاول اقوى المتقابلين) واغلبهما الكراهية والرغبة ولا شك في غلبة ضرر
الكراهية كما عرفت في غوائل الرياء على نفع الرغبة (فلا بد في رد خواطر الرياء
من ثلاثة امور المعرفة) معرفة ما خطر من خواطر الرياء (والكراهية له) لداعي
المقت (والالباء) الامتناع عن الرياء ثم فصل الامور الثلاثة بقوله (وقد يشرع
العبد في العيادة على عزم الاخلاص) بان لا يقصد شيئا سوى رضاه تعالى
(ثم رد) من الورود على قلبه (خاطر الرياء) ايجابا (فيقله) اختيارا (بغته)

فجأة على حين غفلة (ولا يحضره) اي العبد (واحد من وجوه الرد) المعرفة
والكراهية والالباء (بسبب امتلاء القلب بحب الحمد) اي المدح كما في بعض
التسخن (وخوف الذم واستيلاء) غلبة (الحرص عليه) اي العبد (فيعزب)
بضم الزاي بمعنى يغيب ويخرج (عن القلب آفات الرياء) لغلبة اسبابه عليه
والذهن بسيط لا يتوجه الى شئين في زمان واحد (فينساها) اي الآفات
(فلا يظهر الكراهية) حتى امكن الرد لغيبه سببها عنه بغلبة سبب مقابلها
عليه وانما تظهر الكراهية عند الحضور (لانها) اي الكراهية (ثمرة المعرفة)
قيل اي بعوائل الرياء من نحو الغضب والمقت وفيه خفاء فافهم (وقد يتذكر)
ما خطر بباله من خاطر الرياء (فيعلم ان الذي يخطر له) اي ورد على قلبه
(خاطر الرياء) يتذكر (انه) اي خاطر الرياء (يعرضه) بضم التحتية وفتح المهمل
وتشديد الراء المكسورة يصيره معرضا (لسخط الله) وغضبه (ولكن لا يحصل)
مع ذلك (له الكراهية) فلا يحصل الاثر جار فيكون الوزر عليه اكد من الاول فان
قيل فعلى هذا يلزم تخلف الاثر عن المؤثر اذ قد عرفت ان الكراهية ثمرة المعرفة
ولا شك ان المعرفة حينئذ حاصلة (قلنا ان اريد المؤثر ان تمام فلا نسلمه
وان المطلق فلا نسلم امتناع تخلفه على ان تأثير العلة مشروط بارتفاع
موانعها ومن جعلتها ما اشار اليه بقوله (لشدة شهوته) اي محبته فان من
احب شيئا عني عن معاييه بل يرى قبائح محاسن كما قيل حبك الشئ يعنى
و يصم وعين الرضا عن كل عيب كذيلة (فان قيل المعرفة توجب الكراهية
والحبة عدمها فيقتضى تساقطهما فمن اين الحكم بعدم الكراهية قلنا
لعل توصيفه بالشدة لاجل ترجيح هذا الجانب لكن عند التساوي يلزم
الخطر ايضا غايته دونه لما مر ان الحرام غالب عند اجتماعه مع الحل
كما في الاصول وان الخطر راجح على الاباحة وقد عرفت مرارا ان الحرمات
تثبت بالشبهات (فيغلب هواه) الناسى من شدة الشهوة (عقله) الناسى
من المعرفة (ولا يقدر على ترك اذة الحال) المنبثثة من تلك الشهوة التي
هو فيها (فان قيل فاذا لم يقدر على ذلك لم يكن مقدوره فلا تكليف بنفيه
فلا يؤخذ بثبوته قلنا ليس المراد من القدرة المنفية هو الامتناع بل يجوز
ان يقال ولا يرد ذلك الترك مع قدرته عليه (فيستلذ) بسوء اختياره
(بالشهوة) العاجلة (ويستوف بالتوبة) وقد هلك المنسوفون (او يتشاغل)
ولا يخطر بباله التوبة (عن الفكر في ذلك) ولم يعده شيئا حظرت (لشدة)

الشهوة) لعل هذه الشدة فوق ما سبق والشدة اما من حيث القوة كما هو المتبادر فيوجد جميع الثلاثة او بعضها على وجه القوة او من حيث الكرم فيوجد كل الثلاثة او اكثرها اعني حب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص (فكم من عالم يحضره كلام) اي يتكلم بكلام (لا يدعو الى قوله) ذلك (الا الرياء) هذا التفرغ يحتاج الى زيادة تأمل (وهو) اي العالم المذكور (يعلم ذلك) اي كونه بالرياء هذا وان كان كالمستغنى عنه لكنه قد لا يحصل العمل بالعلم او لكونه مدارا للحكم بالا كذبة كان اهم فاذن يحصل المعرفة (ولكنه) مع علمه لا يبرز بل (يستمر عليه) فلا يحصل الاباء (ولا يكرهه) فلا يحصل الكراهية فبالجملة توجد المعرفة ولا يوجد الاباء والكراهية (فتكون الحجة عليه) اي على ذلك العالم في التعذيب (أكد) اقوى (اذ قبل) من القبول (داعي الرياء) من الاستمرار وعدم الكراهية (مع علمه به وبغائلته) وموجب العلم الانكشاف عند علمه باحدهما فكيف بعلمه بهما (وقد يحضر) المخلص عند ابتداء العمل وقد طرأ عليه الرياء (المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل له الاباء) عن داعي الرياء (بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية له ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة) والحكم لا قوى المتقابلين فكان الكراهية لم توجد (وهذا) اي هذه الكراهية التي لم يترتب عليها اثرها من الاباء (ايضا لا ينفع بكراهيته) كما لا ينفع بمعرفته (اذ الغرض منها) من الكراهية (صرفه عن الفعل) اي الرياء ولم يحصل (فاذا) على تقدير عدم نفع الكراهية والمعرفة بدون الاباء منفردين او مجتمعين (لا فائدة الا في اجتماع الثلاثة) من المعرفة والكراهية والاباء فالاباء ثمرة الكراهية والكراهية ثمرة المعرفة وقوة المعرفة بحسب قوة الايمان وضعفها بحسب الغفلة وحب الدنيا ونسيان الآخرة وقلة التفكير فيما عند الله تعالى وقلة التدبر في آفات حب الدنيا وعظم نعم الآخرة وبعض ذلك ينتج بعضا ويتر واصل ذلك كله حب الدنيا وهو رأس كل خطيئة ومنع كل ذنب (فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد برى من الرياء) وقد يخطر بالبال انه اذا حصل الاباء بدون المعرفة والكراهية حصل البراءة من الرياء ايضا (ومجرد) مبتدأ خبره قوله لا يضمر (خطور الرياء) بنفسه بلا اختيار (وميل الطبع اليه) النفساني كما في الحالة الاولى (ووجه له) اي ومجرد حبه كما في الحالة الاولى ايضا اي العاري عن الاستدانة والاستمرار

والا فيكون مسبوقا بالقصد والاختيار دون الاضطرار (ومنازعة اياه) في طرده واخراجه بان يرد خاطر الرياء عقل العابد ويقبله هو او نفسه فالاولى ان لا يذكر ذلك او يجعل قيد الاول (لا يضمر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار) هذا كالمستغنى عنه بملاحظة فائدة قوله ومجرد الا ان يجعل تفسيرا وبيان له (اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته) ووساوسه وانما يكون في وسعه عدم المبالاة بوساوسه وعدم المطاوعة فيها فالركون والقبول من قبيل المبالاة والمطاوعة وخطور الرياء من قبيل النزغات فلا يرد ان خطور الرياء مضر والركون والقبول ليس بمضر وحاصله ان لم يكن النزغ في وسع العبد فلزم عدم الضرر والقبول والركون فتأمل (ولا يقع الطبع) قطعه (حتى لا يميل الى الشهوات) لان المرء مجبول على حب المناهي والشهوات (ولا يترغ) لا ينجذب ولا يميل (اليها) اذ الطبع ضروري فيها ولا تكليف في الاضطراري كالامتناعي لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها (وانما غايته) غايته وسعه (ان يقابل شهوة بكراهية) فان قيل كيف يقابل بكراهية وقد كان حبه ضروريا اذا ما يكون ضروريا لا يمكن مقابله اياه قلنا قد عرفت ان الحب الضروري هو خاطر الاول والمقابلة ما يكون بعده (واباء وعدم اجابة) لداعي الطبع او النفس والشيطان (استفادها) اي استفاد العبد هذه المقابلة (من علم الدين) كتاب الله وسنة رسوله او من العلم الذي استفيد منهما كالتصوف والاخلاق والزهد (فاذا فعل ذلك) المقابلة (فهو الغاية في اداء ما كلف به) فليس في ورائه تكليف فلا ضرر في اتيانه قيل هنا والمخلصون عن الرياء في دفع خواطره على اربع مراتب الاولى ان يرد على الشيطان فيكذب به ولا يقتصر عليه بل يشتغل بمجادلته وبطيل الجدال معه لظنه ان ذلك اسم لقلبه وهو على التحقيق نقصان لانه اشتغل عن مناجاة الله تعالى عن الخير الذي هو بصدده وانصرف الى قتال قطاع وهو نقصان في السلوك الثانية ان يعرف ان القتال والجدال نقصان في السلوك فيقتصر على تكذيبه ودفعه ولا يشتغل بمجادلته الثالثة ان لا يشتغل بتكذيبه ايضا لان ذلك وقفة في السلوك وان قلت بل قرر في ضميره كراهية الرياء وكذب الشيطان فيستمر على ما كان عليه مستحسبا للكراهية غير مشتغل بالتكذيب والمخاصمة الرابعة ان يكون قد علم ان الشيطان يحسده عند جريان اسباب الرياء فيكون قد عزم على انه مهما نزغ الشيطان زاد فيما هو من الاخلاص والاشتغال بالله تعالى واخفاء العبادة

غيطا للشيطان وذلك هو الذي يغبط الشيطان ويقعه ويوجب
 بأسه وقنوطه حتى لا يرجع ومهما عرف الشيطان من العبد هذه العادة
 كف عنه خيفة من ان يزيد في حسنة (ثم اذا فرغ) من نزاعه وجداله
 لطبعه وشيطانه وقد اتم عبادته بالاخلاص (فعلية ان لا يتحدث به)
 اى لا يخبر بعبادته احدا (ولا يظهريه) لئلا يتطرق اليه نوع من الرياء
 وقد اتمه باتعاب كثيرة (الا اذا امن من الرياء وقصد) باظهاره
 (اقتداء الغيبة) وذلك انما يكون (في مظنته) لا بمجرد فانه ان لم يكن
 من اهل الاقتداء او كان ولكن لم يكن من اخبره به مظنة من يقتدي
 فلا يظهر لعدم الفائدة لعل من قبيل هذا المستثنى قصد تحديث نعم الله
 تعالى وقصد تمكين صيته الحسن عسى ان يشهدوا بحسن حاله فيغفروه الله
 تعالى كما في الحديث (و) ان (يكون وجلا) مضطربا (من عمله خائفا
 ان يدخله من الرياء الخفي) وقدم (مالم يقف عليه) اى الرياء الذى لا يطلع
 عليه لخباء سببه (فيكون مردودا ممقوتا) مبعوضا (لله تعالى) من حيث
 لا يدري (ويكون هذا الخوف في دوام عمله) في اتانته (وبعد ه لاقى ابتداء
 العمل) عند شروعه لكن يشك بما في الاشياء عن التا تاريخية لو افتح
 خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتح والرياء لو خلا
 عن الناس لا يصلح ولو كان مع الناس يصلح كما تقدم (بل ينبغي ان يكون
 متيقنا في الابتداء انه مخلص) لله تعالى (ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد
 النية) تحليل لوجوب تيقن الاخلاص عند ابتداء العمل (اذ هي) اى النية
 تحليل لوجوب تيقن الاخلاص عند ابتداء العمل (اذ هي) اى النية (العزم
 المصمم) القطعي (الباعث) الداعي على العمل (فلا يجتمع مع الشك
 والاحتمال) للتافي بين القطع وبين الشك وان الشك لا ينبعث عنه شئ لا يخفى
 ان هذا يقتضى كون الخوف المذكور غدا دوام العمل وبعده مشكوكا
 في عدم الرياء وظاهر الاجتهاد والخوف بنافيه (فاذا شرع على اليقين)
 يعنى اذا كان عند الشروع جازما بالاخلاص خاليا عن شوائب الرياء
 (ومضت لحظة) زمان قليل (يمكن فيها الغفلة) غيبة الشئ عن الخاطر
 وعدم تذكره له وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا قال الله تعالى
 وهم في غفلة معرضون (والنسيان) مشترك بين ترك الشئ عن ذهول وغفلة
 خلاف الذكر وتركه على تعمد كما في قوله لا تنسوا الفضل بينكم (جاء الخوف

من شائبة) متعلق بجاء (خفية من) بيان للشائبة (رياء او عجب) يعنى
 بعد ما شرع بالاخلاص تتطرق شائبة الرياء من حيث لا يشعر اما بسبب
 سهو وغفلة فلا بد من التيقظ والتدبر حتى لا تتطرق او يدفع ولا يستمر الرياء
 مثلا (فان قيل النسيان مرفوع الاثم بحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان
 اذ شرع الحديث فسروه باسم الخطاء قلنا هذا اذا لم يتعاط سببه وان المراد
 من النسيان ما في الابتداء وما في البقاء فقلما يوجد النسيان بل ان وجد يكون
 من قلة مبالاته وعدم اهتمامه وهو امر اختياري عن البيضاوى ان الخطاء
 والنسيان كان مؤاخذا بهما ولا اذا تمتع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب
 كالسوموم فكما ان تناولها مهلك وان خطاء فكذا تناول الذنوب مفض الى
 العقاب وان لم يكن له عن عمة لكنه تعالى وعدها بنجواز فضلا وكرما (واما اولوية
 غلبة الخوف على الرجاء والعكس) ظاهره اراد اختصاص ذلك في مقام الرياء
 والظاهر عمومها سواء بخوف الرياء اولا وانه يقتضى تقدم بحث حال الرجاء
 ايضا (فقد اختلف اقوال المشايخ فيها) اى الاولوية (فقال بعضهم)
 قيل منهم الغزالي لكن المفهوم من كلامه في منهاج العابدين خلافه حيث
 قال لا بد من اربعة العلم والعمل والاخلاص والخوف فيعلم اولا الطريق
 ثم يعمل به ثم يخلص ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفات ثم قال ولقد صدق
 ذوالنون الخلق كلهم موقى العلماء والعلماء نيام الا العاملون والعاملون مغترون الا
 المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ثم قال العجب من اربعة وقال رابعها
 من مخلص غير خائف اما بنظر في معاملاته تعالى مع اصفياه واوليائه وخدمته
 الدالة بينه وبين خلقه حتى يقول لا كرم الخلق ولقد اوحى اليك والى الذين
 من قبلك الايات حتى كان عليه السلام يقول شيبني سورة هود انتهى لمخصا
 (ينبغي ان يغلب الرجاء) على الخوف (لانه) اى العابد المذكور (استيقن انه
 دخل) العمل (باخلاص) كما هو الكلام فيه (وشك في زواله) بعروض
 نحو الرياء والعجب (من قواعد الشرع) الشرع نفس الكتاب والحديث
 والقواعد للاصوليين والفقهاء فالمراد من قواعد اهل الشرع او من
 القواعد اللازمة لنفس الشرع او المفهومة منه (ان اليقين لا يزول بالشك)
 قال في الاشياء مبنى هذه القاعدة مارواه مسلم عن ابي هريرة مر فوعا اذا وجد
 احدكم في بطنه شئ فاشك عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرج من المسجد
 حتى يسمع سوتا او يجرد رجا ثم فصل في توضيحه كلاما لا يحمله المقام

وايضا الاصل بقاء ما كان على ما كان لانه اذا ثبت اليقين في الابتداء فهو
 باق في الانتهاء الا يقين لان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وايضا من شك
 هل فعل اولاً فالاصل عدمه فيعتبر عدم الرياء في مسئلتنا لكن يرد ان
 الاحتجاج بتلك القاعدة يتوقف على كونها كلية حتى يتحقق كون
 المقصود من افراد موضوعها كصغرى سهولة الحصول والا فلا يقع الامن
 في دخوله تحتها على تفصيل ما ذكرنا في وجه كلية الكبرى في الشكل الاول
 ولا شك انها ليست بكلية لعدم جريانها في مسائل كثيرة كمن شك في تكبيرة
 الافتتاح هل اتي بها اولاً او احدث اولاً او مسح رأسه اولاً وكان اول ما
 عرض له استقبال ومن وجد فارة ميتة ولم يد رمي وقعت وقد توضحاً فعليه
 الاعادة ومن وجد باللاوشك في انه منى او مذى فعليه الغسل ومن اصاب ثوبه
 نجاسة ولا يدري اى موضع اصابته غسل الكل وان فيه خلافاً وتمامه في
 الاشياء الا ان يقال ان هذه المستثنيات قطعيات وواردة على خلاف القياس
 وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وان وجود هذه المستثنيات
 انما ينافي القطع لا الظن ولا يبعد ان يكون المطلب ظنياً وقال المولى حسن چلبى
 في حاشية شرح المواقف عن ابتكار الافكار ان الكبرى الاكثرية التي لا تكون
 كلية منتجة في الشكل الاول عند كون المطلب ظنياً وان المخرج وان كثيراً
 في نفسه لكنه قليل بالنسبة الى الباقي فالمفرد يلحق بالاعم والاغلب في العرف
 واللغة والشرع ثم يشكك ايضاً بقولهم الحرمات تثبت بالشبهات فتأمل ببق
 ان الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح والوهم رجحان جهة
 الخطاء واكبر الرأى وغالب الظن الراجح الذى اخذ به القلب وهو المعتمد عند
 الفقهاء فطابق الظن عندهم هو الشك بمعنى التردد بين الوجود والعدم
 سواء استويا او ترجح احدهما فلو قال له على الف على ظنى لا يلزمه لانه للشك
 وغالب الظن عندهم ملحق باليقين كما في الاشياء ايضاً (فذلك) بغلبة
 رجاء القبول على الخوف من عدمه لعل الاولى وبغلبة بالواو بدل الفاء
 (تعظم الذنب في المناجاة) لاجل ذلك الشك (والطاعات) ان عدم قبول
 العمل بوجوب الفتور والكسل لان واعتقاد قبوله بوجوب النشاط والانبساط
 وان الطلاقات العمومات القرآنية في وعد الله تعالى الاجر والثواب في مقابلة
 الاعمال الصالحة ترجح ذلك الجانب وانه حسن ظن بالله وقد وقع في الحديث
 القدسي ان عند ظن عبيدى بنى وطن رجاء القبول موجب للقبول وفي حديث

آخر لا يموتن احدكم الا وهو بحسن الظن بالله (وخوفه) من زوال الاخلاص
 (لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر) يحوى (خاطر الرياء ان كان قد سبق منه)
 بان عرض له (وهو غافل عنه) لكونه من الرياء الخفى لعل مناسبة هذه المقدمة
 لجانب غلبة الخوف اظهر من مناسبتها هنا الا ان يقال هذا بيان وجه
 جانب المغلوبية كما ان الاول وجه جانب الغالبية ذا المطلوب مركب لا بسيط
 (والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف) على الرجاء قبل هنا قال عليه السلام
 من لم يخف عاقبة امره وخاتمته كيف يكون حاله يخاف على فوت دينه نعوذ
 بالله تعالى روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل في الصلاة يسمع
 لصدرة ازيز كازيز المرجل من خوف الله تعالى كما في الاحياء والسنوسى
 وقال الله تعالى فلا يأتى من مكر الله الا القوم الخاسرون انتهى لا يخفى ما فيها
 من عدم التقريب اذا الخوف هنا خوف الرياء والخوف فيما ذكره غير ذلك
 (حتى نقل عن رابعة العدوية) لعلمها من قبيلة بنى عدى قبيلة عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه (حين قيل لها تم تجبين) باى شئ تطلبين رحمة تعالى
 ورضاه انها (قالت باياسى) من اليأس (من جل على) بضم الجيم وتشديد
 اللام اى عظم على فقدم جانب الخوف فيدخل فيه تعظيم العمل انما يكون
 بغلبة الخوف من الرياء سيما الخفى كما نحن بصدده فلا يتوهم ان هذا لا يدل
 على المطلوب اذ لا يلزم من عدم جلالة العمل غلبة الخوف على الرجاء ولا يخفى
 ان اليأس من جلالة العمل لا يستلزم اليأس من مطلق العمل المستلزم اليأس
 من رجاء الله الذى هو كفر ثم اشار المصنف الى ما هو المختار عنده وقال (والذى
 عندي) فان قيل المصنف ليس من ارباب الاجتهاد ولا من اهل الترجيح
 كالطحاوى والكرخى على ما قالوا فكيف يفرد عن رأى جمهور المشايخ قلنا
 ليس هذا من المطالب الاجتهادية بل من الامور التي للعلماء العامة فيها حظ
 اذ خاصه هو التوفيق بين القولين على ان الاجتهاد في المسئلة ليس بمنقرض
 عند فئته ولا يبعد ان يكون المصنف من رجال هذه الطبقة نعم الاصح عدم
 تجرى الاجتهاد (اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال) ففي
 بعض الاشخاص غلبة الرجاء وفي بعضها غلبة خوفها وفي شخص واحد
 يغلب الرجاء في بعض اوقات ويغلب الخوف في بعض آخر لا يخفى ان ظاهر
 هذا يخالف لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبس من دان نفسه
 وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله اذ ظاهره ان كل

كيس ينبغي له ان يجعل نفسه حقيرة ذليلة والعاجز يتمنى على الله ويرجو الثواب فاقول معنى الحديث على تفسير شراح الحديث من دان نفسه اى حاسبها واستعد لها واذلها وقهرها يعنى يجعل نفسه مطيعة لاوامر ربها ويداوم بها وقوله وتمنى على الله من الامنية اى مع تقصيره في طاعته به واتباع شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل تمنى على الله العفو والجنة مع الاصرار وترك التوبة وقيل وقيل (فان المبتدئ) في السلوك (ومن فيه بنية من اثار العجب والامن) اثر الامن لبس نفس الامن فلا يخدور (والغرور) بما هو مستدرج فيه (والبطالة) عن العمل (ينبغي لهما) اى للمبتدئ ولمن فيه تلك الامور لكن الغالب ان سبب مثل هذه الامور هو المبتدئية فجعلها مغايرة لبس على ما ينبغي فان من بقي فيه تلك الامور لا يخرج عن رتبة المبتدئية واول طال زمانه وكثرت اوانه في السلوك والطاعات (غلبة الخوف ولغيرهما) من ذاق حلاوة السلوك ورفق الى جانب سيد الملوك بقطع عقبات النفس بالقهر والغلبة والرياضة (غلبة الرجاء والمساواة) بين الخوف والرجاء لا يخفى ما فيه من عدم التقريب فالاولى ان يزداد نحو قوله وان شخصا واحدا قد يعرض له في بعض الاوقات حالات ترجح جانب الخوف وفي بعض آخر حالات اخرى ترجح جانب الرجاء وفي بعضها المساواة لعله اكتفى بما ذكر اعتمادا على المقايسة واستظهارا بما ذكر لكن لا يخفى ان هذا انما يلائم لمن نظر من الخارج والكلام في نفس العابد فكل عابد ينبغي ان يقصر عمله بل كلما ازداد القرب ازداد الخوف ولهذا ترى اخوف الناس الانبياء عليهم السلام ثم الاولياء ثم وهم اطلقوا بانه ينبغي غلبة جانب الخوف في الصحة والرجاء في المرض ولعل لتعارض مثل ذلك قال (والعلم عند الله تعالى) قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا نعم هنا المشهور ينبغي استواء الامر بين للصحة وغلبة الرجاء في المرض للحديث على كل ذلك وعن مناهج الاخلاق الافضل عند طائفة النسوية في الصحة وعند اخرى غلبة الخوف وفي المرض غلبة الرجاء مطلقا وعن الرسالة القشيرية ترجح جانب الخوف اذ غلبة الرجاء تفسد القلب وعن الواسطي هما زما ما النفوس لثلاث تخرج الى رعوناتها وعن حدائق الحقايق لا يتحقق كل منهما بدون الآخر لان الرجاء بلا خوف امن والخوف بدون الرجاء قنوط والاكثرهما كجناحي الطير فان اعتدلا طار والا فاما يختل طيرانه اولا يطير اصلا فصار كالمذبوح ثم قيل

والذي ظهر لي بلطف ربي ترجيح جانب الرجاء لحديث انا عند ظن عبدى بنى وقد كان ارجى آية في القرآن قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وانا اقول وايضا غلبة رجته تعالى على غضبه وسبقها عليه كما في احاديث مفصلة لكن هذا انما يتم بعد صرف حجج جانب المخالفين عن ظواهرها بقواعد شرعية او ترجيح ادلة جانب الواقفين بترجيحات اصولية على نهج مقبول كيف وظاهر نحو قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ونحو حديث لا يدخل النار من بكى من خشية الله حتى يبلغ اللبن في الضرع وحديث لو تعلمون ما اعلم لضحككم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وايضا فارهبون ومدح الخائفين بقوله يخافون ربهم يرجح جانب الخوف فافهم (الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث) في تفسيره وحكمه وفي اقسام الكبر والتكبر وفي اسبابهما وفي علامات الكبر وفي ضده اى التواضع (المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما) اى الكبر وضده مناسب الكبر اثنان التكبر والاستكبار ومناسب ضده وهو الضعة ثلاثة التواضع والتملق والتذلل (و) بيان (حكيمها) اى حكم الثلاثة في الشرع (الكبر هو الاسترواح) طلب الراحة (والركون) الميل (الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه) في صفاتها الكمالية فيحصل من رؤيتها فوقه في قلبه اعتداد وفرح وهو التكبر (فلا بد له) اى الكبر (منه) من متكبر عليه حتى يوجد (بخلاف العجب) فانه لا يستدعى المعجب عليه بل لولم يخلق الانسان الا وحده يمكن عجبه دون كبره وقد يسبق الى الخاطر ان العجب انما ينشأ من وجدان المرء العبادة في نفسه دون غيره فيحتاج ايضا الى الغير الا ان يقال ذلك وان اكثرها لكنه ليس بكلى فهو اعم من الكبر بمجامعتها عند وجود الغير ووجود العجب فقط عند عدمه لان العجب فرح الانسان بنفسه وعمله سواء وجد الغير ولا لانه استعظام النفس بما تعده نعمة وشرفا هذا تفسير الكبر وحكمه ما اشار اليه بقوله (والكبر حرام) مطلقا سواء على ما اتصف به اولا (ورذيلة) خصلة دنية (عظيمة من العباد) دون المعبود لانه دليل نسيان العبد خالقه وعجزه وتغافله عن خلقته من ماء مهين قبل وفيه يهلك الخواص من الخلق وقلم ينفك عنه العباد والزهاد والعلماء فضلا عن عوام الناس وكيف تعظم آفته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر (وضده) اى الكبر (الضعة)

بكسر الضاد وفتحها (وهي) أي الضعة (الركون إلى رؤية النفس) رؤية
نفسه (دون غيره) أدنى منه الضمير يعود إلى النفس باعتبار الشخص وبتنهما
مرتبة وهي أن لا يرى نفسه فوق أحد ولادونه بل يرى المساواة (وهي) أي
الضعفة (فضيلة عظيمة من الخلق) دون الخالق لأنه دليل معرفة النفس
وعجزها ونقصانها وفي حديث الجامع الصغير طوبى لمن تواضع في غير منقصة
وذل في نفسه في غير مسكنة وانفق من مال جمعه من غير معصية وخالط أهل
الفقه والحكمة ورحم أهل الذل والمسكنة طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه
وحسنت سريره وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره الحديث وعنه عليه
الصلاة والسلام إذا تواضع العبد رفعه الله تعالى إلى السماء السابعة وفي
حديث آخر ما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه الله تعالى (واظهار التكبر)
مبتدأ خبره قوله تكبر قيل الكبران في الظاهر فيسمى تكبرا وإن في الباطن
فيسمى كبرا وهو اصل التكبر (موجودا) بأن وجد في قلبه عند الاظهار يعني
يوجد في القلب فيظهره منه (أو معدوما) بأن لا يوجد في النفس ولكنه
اظهره منها سواء كان ذلك الكبر (حقا) كالتكبر على التكبر ويدخل فيه ما هو
من الله تعالى (أو باطلا) بأن يكون بخلافه وسواء كان (بقول) ولو إشارة
أو دلالة (أو فعل) كأن يتقدم على الغير في المشي والمجلس (تكبر) تفعل ومعناه
تكلف الكبر وفي الله تعالى الاتصاف به من الأزل فيوجد في الحق والباطل
(والاستكبار يختص بالباطل) والنسبة بين الكبر والتكبر وكذا بين وبين
الاستكبار عموم وخصوص من وجه وأما بين التكبر والاستكبار فطلق كذا قيل
(فلذا) لا خصامه بالباطل (لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر) كما قال
الله تعالى في وصف ذاته المتكبر فإن المتكبر من يرى الشكل حقيرا بالاضافة
إلى ذاته ولا يرى الكبرياء إلا لنفسه فإن كانت الرؤية صادقة كما في الله كان حقا
ولا يتصور ذلك على الإطلاق لغير الله تعالى وإن كاذبة فباطل فهو المذموم
(والتكبر حرام) على كل أحد لأنه عظيم الإفات ومنع أكثر البليات وموجب
سرعة عقوبة الله تعالى لأنه لا يحق إلا له تعالى فإذا فعل العبد ما يختص
بالمولى اشتد غضب المولى (إلا على المتكبر) من الناس فالتواضع على المتكبر
لبس بجائر قال المناوي عن الغير إذا غضبك أحد بغير شيء فلا تبدئه بالصالح
لأنك تدل نفسك في غير محل وتكبر نفسك بغير حق ومن ثمة قيل الإفراط
في التواضع يورث المذلة والإفراط في الموانسة يورث المهانة وإذا اتفق أن يقام

العبد في موطن الأولى فيه ظهور عزة الإيمان وجبروته وعظمته لعز المؤمن
وعظمته وإن يظهر في المؤمن من الأنفة والجبروت ما يناقض الخضوع
والذلة فالأولى اظهار ما يقتضيه ذلك الموطن فهذا من باب اظهار عزة
الإيمان بعزة المؤمن (فإنه قد ورد فيه أنه صدقة) على من تكبر عليه كما ورد
التكبر على المتكبر صدقة لأنه إذا تواضعت له تهادى في ضلاله وإذا تكبرت عليه
تباه ومن هنا قال الشافعي تكبر على المتكبر مرتين وقال الزهري التكبر على أبناء
الدنيا أوثق عرى الإسلام (وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى) اظلم الظالمين من
تواضع لمن لا يلتفت إليه (وقيل قد يكون التكبر لتبنيه المتكبر لا لرفعته النفس
فيكون محمودا كالتكبر على الجهلاء والأغنياء) قال يحيى بن معاذ التكبر على من
تكبر عليك بما له تواضع (و) (إلا عند القتال) مع الكفار لكسر شوكتهم وإيقاعا
للمخوف والرعب والمهابة عليهم (و) (إلا عند الصدقة) اظهار لعدم قدر
ما يد له لآخيه وإبرازا للسرور والكرم والسخاء وطلاقة الوجه وبشاشته
وإبساطه مع الفقراء ليتوجهوا إليه لدى الاحتياج فلا ينافي ما يقال ينبغي
أن يعظم على من يتصدق عليه ويرفق ويتحاشى عما يوههم الأذى له (د)
أبو داود (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يقول فاما الخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية بمعنى التكبر ومنه المختال للتكبر
(التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل) تكبره نفسه (عند القتال) مع أهل
الحرب (واختياله عند الصدقة) فثبت جواز التكبر عند القتال وعند الصدقة
فإن قيل ما وجه الفاء في ابتداء الكلام في قوله فاما الخيلاء قلنا الحديث ابتداء
وتمة كما روي عن المخرجين إذ هو إن من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما
يبغض الله تعالى فاما التي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة وأما التي يبغضها
الله تعالى فالغيرة في غير الريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله تعالى وما يحب
الله تعالى فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى وتمته وأما الخيلاء التي يبغض الله تعالى
فاختيال الرجل في البغي والفخر فالمصنف قصر الحديث على الخيال
المستشهد به ومثل هذا الاقتصار في الحديث مختلف فالمصنف اختار جانب
الجواز وأعل العزيمة هو الاتمام سيما من أوله خصوصا عند ظهور الارتباط كما في
هذا الحديث كلفظ الفاء ثم لما توهم من ظاهر الاختيال عند الصدقة جواز
تكبر الغني المتصدق على الفقير المتصدق عليه وهو من واذى واستكبار
منوع بالنص وقد قالوا الندب للمتصدق الاجلال والتوقير للفقير حيث صار

سببا لكون المال المستعار المجازي ملكا حقيقيا له ومدارا على كونه مثابا على ذلك
 المال وعلى كون ماله مأمونا من الضياع والتلف حيث كانه وضعه في خزانه
 الملك الغفار وكذا وكذا دفعه المصنف بقوله (ولعل المراد بالاختيال عند
 الصدقة اظهار الغناء) عن المال المعطى (وعدم الالتفات الى المال) الذي
 اعطاه مكانه في نظره لبس بشئ لثلا يتوهم الفقير الامتنان والاذى
 (واستصغاره) اى المال الذي اعطاه (واستقلاله) عده قليلا حقيرا عظيما
 للفقير (ليقصده الفقير) يميل اليه ويريد (بنشاط وامن من المن والاذى)
 ويكون ترغيبا له في غير ذلك الوقت وللغير مطلقا وقيل المراد اظهار المتصدق
 عليه الغنى بان يأخذ الصدقة كالمستغنى عنها غير سائل ولا ملج ولا مذل نفسه
 (وقيل المراد به اظهار من يريد المتصدق عليه الاستغناء تعففا عن اخذها
 والجهد على الكفاف من المكسب لان اليد العليا خير من اليد السفلى كما في
 الحديث فكانه لا يرتكب على اخذ غسالة مال الغير كالمسكين حرم جلالتهم
 الصدقة عليهم ويمكن ان يكون المراد هو كشار الصدقة (والا) عطف على
 الاستثناء السابق (التكبر بالمرآة) بسبب الرياء (باسباب الدنيا) واشتمعها
 (بدون الكبر) بان يظهر الرجل باسباب الدنيا كبرا من غير ميل نفس الى العلو
 على الغير (فانه) اى هذا النوع من التكبر (لبس بحرام وان كان مذموما)
 مكروها في الشرع بخلاف الثلاثة الاولى فانها ممدوحة (وقدمت) في محبت
 الرياء (وسيجئ) تفصيلا (ان شاء الله تعالى) قال المولى المحشى والحاصل
 اظهار الكبر بدونه في القلب جائز في اربعة مواضع التكبر على المتكبر والتكبر
 عند القتال مع الكفار لكسر شوكتهم والتكبر عند الصدقة لاجل قصد
 الفقراء بنشاط والتكبر بالمرآة باسباب الدنيا وهذا مذموم ومكروه في الشرع
 بخلاف الثلاثة الاولى فانها ممدوحة انتهى لا يخفى عدم الملازمة بين قوله
 جائز وبين هذا مذموم ومكروه فالاولى لبس بحرام في اربعة نعم يجوز اجتماع
 لجواز مع الكراهة حيث يقال يجوز مع الكراهة (واظهار الضعة) اى التواضع
 (بمادون مرتبة) اى التي استحق لها شرعا وعرفا بان يظهر ذل نفسه عن
 مقام يقتضيه رتبته (قليل تواضع محمود) لعدم الافراط ومنه قول ابن السكيت
 ليهرون الرشيد يا امير المؤمنين ان تواضعك في شرفك اشرف لك من شرفك
 وان امرأ آتاه الله جالا في خلقه وتواضعها في حسبه وبسطا في ذات يده
 وعف في جاله وواسى في ماله وتواضع في حسبه كتب في ديوان الله تعالى

من خواص الله كذا في الاجياء (وان) كان (كثيرا فتملق) اى اظهار زيادة تودد
 فوق ما ينبغي ليتوصل به لمراد ما كما قيل (مذموم) لان فيه اذلال النفس واهانتها
 بلا فائدة (الا في طلب العلم) فانه ممدوح لاستاذه وشيخه والمفهوم من كلام
 المصنف ان من العلوم الدينية وكان طلبه على الخلوص ورضاه تعالى لما خرج
 (عدي) ابن عدي (عن معاذ) بن جبل (وابي امامة) الباهلي (مرقوعا)
 ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصل
 او منقطع فالتصل قد يكون مرقوعا وغير مرقوع والمرقوع قد يكون
 متصلا وغير متصل والمسند متصل مرقوع (لبس من اخلاق المؤمن
 التملق) اى الزيادة في البردد والتضرع فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان
 مراده وزيد في الجامع الصغير على رواية معاذ عن البيهقي ولا الحسنه
 (الا في طلب العلم) فان المتعلم ينبغي له التملق لمعلمه واظهار الشرف بخدمته
 وان يلقي اليه زمام امره ويد عن نصحه اذ كان المريض الجاهل للطبيب
 المشفق الحاذق صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت له بغلته ليركب فاخذ
 ابن عباس بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا
 ان نفعل بعلمائنا فقبل زيديده وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله
 عليه السلام قال الحلبي التملق لغير المعلم من افعال اهل الذلة والضعفة ومما يزرى
 بفاعله ويدل على سقاطته وقلة مقدار نفسه ولبس لاحد ان يهين نفسه
 كاللبس لغيره ان يهينه ثم قال المناوي طبعنا على مصنفه هذا الحديث ضعيف
 عند البيهقي وحكم ابن الجوزي بوضعه فاضمحل ما قيل هنا والحديث
 اسنادان ورجاهما ثقة فاحتجاج المصنف على طريق الوضع ليس بصحيح
 اصلا وعلى طريق الضعف ايضا لبس بتمام الا ان يقال الضعف والوضع
 على طريق معاذ كانه آتفا فيجوز صحته على طريق ابي امامة فتأمل (وفي)
 كتاب (تعليم المتعلم التملق مذموم) في جميع الاشياء من كل احد مع كل احد
 (الا في طلب العلم) لقوة شرف العلم (فانه ينبغي) لطالب العلم (ان يتملق
 لاستاذه) الذي يتعلم منه وكذا الشيخه الذي يرشده ويريه بالدلالة او المقايسة
 قال الشاعر * ان المعلم والطبيب كلاهما * لا ينصحان اذا هما لم يكرما * اكرم
 طبيبك ان اردت تداويا * وكذا المعلم ان اردت تعلم (وشركاؤه ليستفيد منهم)
 وهم حيثئذ في معنى الاستاذ (انتهى) فقيه تبيينه انه لا يقصر الاستفادة على
 الاستاذ بل قد يستفيد منهم ولا يتكبر بل قد تكون الاستفادة من الشركاء اكثر

بما من الاستاذ اذ قد يدق تقرير الاستاذ ويصعب فهمه لبعض التلاميذ
 لكونه مبتدئ بالنسبة الى البواقى اولادته فينبغي ان لا يتكبر ولا يخاف من تعبير
 الغير ومدته بل يقصر النظر على انتفاعه ويمكن ان يحمل الاستفادة منهم
 على الاستفادة من استئصالهم عن الاستاذ ومباحثتهم معه لا يخفى ان ظاهره
 انه لا يمتثل الى العلماء غير تليذهم حين الطلب فغير التليذ مطلقا والتليذ غير
 زمان الطلب لا يمتثل لكن السابق الى الخاطر ان قوة شرف العلم تقتضى جواز
 تعلق الكل والحاصل ان جعل العلة الاستشفاق والاستعانة على الطلب
 كما هو ظاهر العبارة فلا يعنى وان مطلق شرف العلم فيمكن ان يعنى نعم يمكن
 المقايضة بان احتياج الغير الى العلماء ولو في المسائل والفتاوى والمواظ
 والنصائح ضرورى فكما يجوز تعلق التليذ للانتفاع بالاستفادة فليجوز تعلق
 الغير للانتفاع بحو ما ذكره الله اعلم وبما ذكره ان يندفع توهم المنافاة
 بين الخصر في الدعوى والحديث وبين ما وسع في تعليم المعلم وجع الشريك
 مع الاستاذ (وان) كان اظهار التواضع (اكثر فتدلل حرام) كما روى عنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يدل نفسه وان ذلك ليس الامر
 دينوى والافتقار الى غير الله من عدم التوكل على الله ومن قلة الاستعانة بالله
 والنفع والضرر والمنع والعطاء مقصور على الله (الاضرورة) كصيانه دين
 او نفس او مال او عرض عن تلف او تالم من ظالم متكبر ومن قواعد الشرع
 المشقة تجلب التيسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
 وما جعل عليكم في الدين من حرج وجميع رخص الشرع تخرج على هذه
 القاعدة ثم يرد على المصنف ان كان قوله ان اكثر عطف على قوله وان اظهر
 كثيرا كما هو الظاهر لفظا فلا تقابل ولا تعابر بين المعطوفين حقيقة وان فرق
 بين الكثير والاكثر على معنى ان الكثير مذموم في غير طلب العلم والاكثر
 مذموم مطلقا فيلزم مذمومية الاكثر في طلب العلم وظاهر الحديث والمنقول
 هو المطلق فيلزم التقييد بالرأى والرأى في مقابلة النص ليس بجائز ولا اقل
 من الحكم وان عطف على مضمون المستثنى اى قوله في طلب العلم كما توهم
 فع ما ذكر لا يصح قوله الا لضرورة اذ تلك الضرورة لا تتأتى من الاستاذة على
 انه يمكن ان لا يتخذ مثله استاذ ثم الظاهر ان مراده التواضع كثيرا في غير
 المستثنى مذموم والاكثر حرام مطلقا الا في مستثناه ايضا لعله اطلع على دليل
 الحكم على نحوه فافهم (وهو) اى التذلل (الثالث عشر من آفات القلب)

ومثال التذلل (كالعالم اذا دخل عليه اسكاف) خصاف اى صنعته عمل
 النعال (فتخلى له) تحول يعنى قام (عن مجلسه واجلسه فيه) تعظيما له
 (ثم تقدم وسوى له نعله) عند الخروج (وعدا) اى تجاوز ومثله (الى باب
 الدار) مثلا تشبعا له (خلقه فقد تخاسس) صار خبيسا (وتذلل) صار
 ذليلا او اظهر الذلة (وانما تواضعه له) للاسكاف (بالقيام) الظاهر اى
 بحوايجيه ومصلحه (والبشر) اى طلاقة الوجه له (والرفق في السؤال)
 عن مصلحته وسبب مجيئه او عن جواب سؤاله وبالجملة الرفق في المخاطبة
 والمكاملة معه فالكلام من قبيل الاخراج على مخرج العادة لا التخصيص
 بما ذكر (واجابة دعوته) الى نحو ضيافته فلا يمنع تكبرا (والسعى
 في حاجته) التى جاء لاجلها ان كان في وسعه وفي حديث الجامع الصغير
 ومن قضى لاجبه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر وفيه ايضا
 على رواية اخرى كان له من الاجر كمن خدم الله عمره قال المناوى عن الغزالي
 وقضاء حوائج الناس له فضل عظيم والعبد في حقوق الخلق له ثلاث
 درجات الاولى ان ينزل في حقهم منزلة الكرام البررة وهو ان يسعى في
 اغراضهم رفقا بهم وادخال السرور على قلوبهم الثانية ان ينزل منزلة
 البهائم والجمادات في حقهم فلا ينيلهم خيره ولكن يكف عنهم شره الثالثة
 ان ينزل منزلة العقارب والحيات لا يربحى خيره ويتقى شره فان لم تقدر
 ان تلحق بافق الملائكة فاخذ ان تنزل عن درجة الجمادات الى درجة
 العقارب والحيات فان رضيت النزول من اعلى عليين فلا ترض بالرضى
 فى اسفل السافلين فلعلك تجو كفا فال لك ولا عليك وفيه ايضا امر
 الحسن ثابت البنانى بالمشى في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش
 اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه
 ان يتاكد للشيخ السعى في مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله
 عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه انتهى (وان لا يرى نفسه
 خيرا منه) اذا للاتق ان يجعل كل الناس اولى من نفسه ولو كافرا كما صرح
 المصنف ووقع في ديباجة الشاطبية وفصل الجعبرى وعلى القازى في
 شرحه لان الامور بحوائجها ولا يدري احد بماذا يختم الله تعالى له قرب عالم
 يختم له بسوء كما سمعت من قصة بلعم ورب جاهل يختم له بخير كسحرة فرعون
 وما تدري نفس ماذا تكسب غدا (ولا يحقره) لكرمه من الاسكاف

(ولا يستصغره) قال صلى الله تعالى عليه وسلم حسب امرئ من الشر ان يحقر
 اخاه المسلم (ومنه) اي من التذلل الحرام (السؤال لمن له قوت يومه لنفسه)
 وان سأل لغيره من الفقراء او المديون لا يضر ولا يكون سائلا بل هو اعانة
 لذلك المحتاج وفي الصرة عن كراهية جامع الفتاوى ومن كان عنده قوت يومه
 لا يحل له السؤال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل الناس وهو غني
 عما يسأل جاء يوم القيمة ومساأته في وجهه خدوش او خوش او كدوح ولانه
 اذلال نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل
 نفسه (وسيجي ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل
 لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان) كما ان العادة في زماننا جرت
 باعطاء شئ قليل على قصد دفع عوض كثير فانه تذل في نفسه او لازم له
 وان تعرف ذلك (وكن يريد اتخاذ غم او محل) فيهدى الى جماعة او اهالي
 قرية قليلا فيعطون له اغناما (قليل فيه) اي في اهداء القليل لاخذ الكثير
 (نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر) اي لاتعظ قليلا طالبا للكثير وانما صدر
 بلفظ قيل لان الجمهور على خلافه ولانه نهى عن الاستغرار وهو ان يهب
 شئ وهو يطعم ان يعوض من الموهوب له اكثر مما اعطاه بل الافضل ان يكافي
 الهدية بافضل منها او مثلها فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء
 كذا في الصرة عن جواهر الفقه (ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت)
 اي الى ما وصى به (بلادعوة د) ابوداود (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
 عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعى من الدعوة
 الى وليمة العرس وسار الضيافة (فلا يجب فقد عصي الله ورسوله) قال المناوي
 الاجابة واجبة في الوليمة عند وجود الشروط ونذب في غيرها واخذ بظاهره
 بعض الشافعية مطلقا بشرط وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح
 المالكية والخفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه
 الاجماع اقوال الظاهر من كتب الخفية وجوب الاجابة مطلقا عند بعض
 وان وليمة عند آخر فيسنة في غيرها بشرط عدم المنكر في المجلس او فمباري
 او يسمع او يعلم وبشرط العلم او الظن بعدم قصد صاحب الدعوة الرياء
 والسمعة والتباهي والتفاخر والا فلا يلزم بل لا يجوز كما قيل وفي الدرر فان علم
 المنكر ابتداء لا يحضر وان بعد الحضور فان مقتدى فيمتنع وان لم يقدر فيخرج
 البتة وان غير مقتد جازا كله فان اجابة الدعوة سنة فلا تترك لاقتران البدعة

من غيره كصلاة الجنائز لا تترك لئلا يمتنع من المفهوم من قاعدة
 الامسول ترجيح البدعة على السنة عند التعارض على ان ذلك ليس ببدعة
 بل محرم الا ان يفرق بين البدعة من نفسه ومن غيره وسيجي زيادة تفصيل
 ان شاء الله تعالى (ومن دخل) الضيافة (على غير دعوة دخل سارقا) لانه
 لعدم الاذن كالدخل خفية ولا اشتراكهما في اخذ ما لا يذون صاحب
 او في اصل الحرمة (وخرج مغبرا) من الاغارة وهي النهب فهذا الشخص
 ججع بين اثمي السارق في الدخول والمغبر في الخروج قيل استاد هذا الحديث
 ضعيف الا ان محل المسند شهد شاهدا من القران يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
 بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا * الاستئناس الاستئذان لا يخفى ان الدخول
 في الابنة مطلق او مقيد بالبيوت وفي المطلب الدخول لاكل الضيافة او كناية
 عن نفس الاكل فلا يصلح شاهد او انا اقول لو سلم الضعف يجوز ان يكون تأييدا
 للقياس اذ مال الغير حرام مطلقا الا بالاذن فاذا لم يأذن فيلزم كونه كالسارق
 والمغبر ولا شك ان الخبر الضعيف يؤتى لاجل تأييد دليل من نص او قياس
 (ومنه) اي من التذلل (الاختلاف) اي التردد والاختلاط (الى القضاة
 والامراء والعمال) عملة السلطان (والاغنياء طمع الما في ايديهم بلا ضرورة)
 في قوله طمع غنى عن قوله بلا ضرورة الا ان لا يجعل طمع عقيدا للاختلاف
 كما قيل وهو المتبادر ابتداء وجعل للاغنياء فقط وحيث ان يندفع ان
 المطلوب هو منع الاختلاف المطلق وهذا القيد يوجب المنع بشرط قيد ذلك
 الطمع ثم تلك الضرورة كالشهادة سيما عند التعيين ودفع الظلم واعانة المظلوم
 فيجوز بل قد يجب (ومنه السجود والرکوع) ان اراد التحية والتعظيم ليس
 بكافر عند الصدر الشهيد وكافر عند السرخسي وان اراد العبادة يكفر
 اجماعا قال في الخلاصة واما السجدة للجبارة فكبيرة يكفر فاعلمها قال بعضهم
 يكفر مطلقا وقال اكثرهم ان للعبادة يكفر وان التحية لا وهو الموافق لما في
 سير الاصل اذا قيل لمسلم اسجد للملك والاقول ان امره للعبادة فالافضل
 ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر ضرورة (والانحاء للكبراء عند
 الملافة و) عند (السلام وردة) لورود النهي الصريح عنه في الحديث وفيه
 ايضا تشبيه باليهود كما نقل عن المصنف ونقل عن الفصول العمادية الانحاء
 للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس (و) منه (القيام بين يدي الظلمة
 وتقبيل ايديهم وثيابهم) بلا ضرورة قيد بالظلمة فان تقبيل يد العالم والسلطان

انعادل جائراً لأبأس فيه واما غيرهما فان لتعظيم اسلامه فلا بأس ايضاً لكن
 الاولى عدمه وتكره المعانقة كما في قاضيان ٣ وعن الجامع الصغير بكرة تقبيل
 فم الرجل او يده او شئ منه او تعانقه وعن ابي يوسف لا بأس به واما القيام بين
 يدي غير الظلمة كالعلماء والمشايخ وكذا تقبيل ثيابهم فلعله بدعة غير مسموعة
 (وليس منه) اي التذلل (مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت) اي
 ازالة قامته (وطبخ الطعام) وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يقبل
 ثوبه اي يخلى عن ثوبه المؤذيات كقمل وبراعوث ويحلب شاته ويخدم نفسه
 فيه اشارة الى انه يخدم نفسه عموماً وخصوصاً قال المصري محمول على الاحيان
 فتارة بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة وفيه نذب خدمة الانسان نفسه وان ذلك
 لا يتخلل بمنصبه وان جل كما في المناوي (وعنه عليه الصلاة والسلام ايضاً انه كان
 يغسل ثوبه ويرفع دلوه ويعلف شاته ويقم بيته ويخصف نعله) (وجعل المتاع
 من السوق الى البيت) لانه عليه الصلاة والسلام شربى سراويل ومعه
 ابهريرة فارادجلها فابي وقال صاحب الشئ احق بشئته ان يحمله الا ان
 يكون ضعيفاً الحديث قال المناوي لانه اعون على التواضع وانى للكبر وانما منعه
 مع ان في خدمته غاية شرف لانه مشرع فبين مشروعية الحكم (وابس الخشن
 والخلق) بفتح المعجمة (والمرقع والمشى حائفاً ولعق الاصابع) بعد تمام الاكل
 لاني اوساطه (و) لعق (الفصعة) باللسان او الاصابع قيل جاء في الخبر انها
 تستغفر لصانع ذلك بها وفي نصاب الاحساب رجل قال كلما اكل رسول الله
 ليلس اصابعه فقال السامع ابن ابي اسد است يكفر لا يستخفاف السنة (واكل
 ما سقط على الارض من الطعام) منه ومن غيره وفي الحديث اكل الفت وترك
 الزمان اسباب الغنى (والنقاط) اي اخذ (دقايق الخبر ونحوه من السفارة)
 ما وضع عليه الطعام كالمائدة (والخصير) من (الارض ومجالسة
 المساكين) لانه كان من خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ومخالطتهم)
 كما قال عليه الصلاة والسلام اللهم احبب مسكينا وامتنى مسكينا واحشمني
 في زمرة المساكين وذلك من سير المشايخ والصالحين وفيها رغب انفس
 التكبرين (وعن تخرج الامام احمد على رواية ابي ذر وصاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان احب المساكين وان اد نومهم) (وعن تخرج الترمذي
 على رواية عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال لها يا عايشة حبي المساكين وقربيهم فان الله تعالى يقربك يوم القيامة

٣ قوله كما في قاضيان
 اقول كذا نقل عن
 الهداية لكن يشكل بما
 نقل عن العيني شرح
 الهداية انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم عانق بعنقه
 حين قدم من الحيشة
 وقبيل بين عينيه وكذا
 هاجر نعيم الى المدينة فاق
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فاعنقه وقباه
 وبما نقل عن العناية عن
 ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما اول من عانق
 ابراهيم خليل الرحمن مع
 ذى القرنين والتوفيق
 على ما نقل عن الشيخ
 ابي منصور المكروه ما كان
 على وجه الشهوة والجائر
 ما كان على وجه البر
 والكرامة انتهى ملخصاً
 والمفهوم من الهداية
 امن المكروه ما كان في
 ازا رواحد والجائر ما كان
 عليه جبة او قبص

وفي الحديث في شرح الشفاء لعل القارى اتخذوا عند الفقراء ايادى فان لهم
 دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم قال ينادى يوم القيامة يا معشر الفقراء قوموا
 فلا يبقى فقير الا قام حتى اذا اجتمعوا قيل ادخلوا الى صفوف اهل القيمة
 فمن صنع معكم مغروفا فاوردوه الى الجنة قال جعل يجتمع على الرجل كذا وكذا
 من الناس فيقول الرجل الم اكسك في صدقه ويقول الاخر يا فلان الم اكلم
 لك فلانا فلا يزال يخبرونه بما صنعوا اليه وهو يصدقهم حتى يذهب بهم جميعاً
 حتى يدخل بهم الجنة فيبقى قوم لم يكونوا يصنعون المعروف فيقولون يا ليتنا
 كنا صنع المعروف حتى ندخل **فائدة** روى على رضي الله تعالى عنه
 في المنام بعد موته فقبل له ما احسن الاعمال قال عطف الاغنياء على الفقراء
 واحسن منه تبه الفقراء على الاغنياء ثقة بالله تعالى وفي الجامع الصغير اتخذوا
 عند الفقراء ايادى فان لهم دولة يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة نادى مناد
 سيروا الى الفقراء فبعثوا كما يعتذر احدكم الى اخيه في الدنيا قال المناوي وقد
 تأدب السلف في هذا باب المصطفى حتى حكى عن الثوري ان الفقراء في مجلسه
 امراء (وقال المناوي الفقير نعمة من الله تعالى داع الى الاثابة والاتجاه اليه
 والطلب منه وهو حلية الانبياء ورتبة الاولياء وزى الصالحاء ومن ثمه ورد خبر
 اذا رأيت الفقر مقبلاً فقل مرحباً بشعائر الصالحين فهو نعمة جليلة بيدانه
 مولم شد يد التحمل واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك
 من الفقر وكاد الفقر ان يكون كفراً فعن الغزالي ما حاصله ان الفقر ليس خيراً
 محضاً ولا شراً محضاً كالمال بل سبب للامرين معا يمدح مرة ويذم اخرى
 والبصير المميز يدرك ان المحمود منه غير المذموم كتب سفيان الثوري الى
 بعض اخوانه عليك بالفقراء والمساكين والدونونهم فان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كان يسأل ربه حب المساكين ومن احاديث الجامع الصغير
 وايضا في الصرة من برهان الصحاح افضل الناس مؤمن مزهد اي قليل
 المال ولهذا فضل الفقير الصابر على الغنى الشاكر كما سبق عن بحر الكلام
 وايضا في الصرة عن جواهر الفقه اتفق المشايخ ان الفقير الصابر هو اولى
 من الغنى الشاكر (و) معاطاة (انواع الكسب) بنفسه (من البيع والشراء
 واجارة نفسه للاعمال المباحة كرمى الغنم) قيل فيه اشباع خلق الله تعالى
 والمرحاة لهم (وسقى البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب)
 لنفسه او للناس بالاجر او للضعفاء لمجرد المرحة (على ظهره فان كل ذلك

وامثاله تواضع) محمود ولبس بتذل مذموم (وقد فعله الانبياء عليهم السلام)
الظاهر من قبيل انقسام الآحاد الى الآحاد ولو آحاد انواعية (والاولياء
رحمهم الله تعالى) الظاهر ان ذلك عند عدم تعيين رتبة الفرضية لان
الكسب لمقدار ما لا بد منه لنفسه وعياله فرض وما زاد فباح ان لم يرد به العجب
والرياء ثم المذهب الصحيح ان انواع الكسب في الاباحة سواء واختلف هل
الافضل الزراعة او التجارة والاكثر على الاول كما في الخلاصة (واكثره)
الظاهر ما ذكر من الكسب (صدر عن سيد المرسلين) ولو قبل النبوة (عليه
وعليهم الصلاة والسلام وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين) وفي الشريعة كسب ادريس خياطة الثياب وداود يعمل الدورع
من الحديد والحليل يحرق ويحرق له ويحرق في البر ايضا واول من نسج الاثواب
آدم وعيسى يخصف النعل ويرقعه ونوح نجار وصالح ينسج الاكسية بيده
ورعى الغنم من دأب الانبياء ونبينا عليه وعلى كل من ذكر مع سائرهم افضل
الصلاة وانمي التساميات يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط قبل الوحي وعن
رعاية المحاسبي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما انا عبد اكل بالارض
واللبس الصوف واعتقل العنز والعق اصابعي واجيب دعوة المملوك فمن رغب
عن سنتي فلبس مني وفي الحديث انه من حل لاهله الفاكهة والشيء فقديري
من الكبروذ كرا المناوي عن ابن القيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باع
واشترى وشراؤه اكثر واجر واستأجر وبيعته اكثر وضارب وشارك ووكل
وتوكل وتوكيله اكثر واهدي واهدى له ووهب واتهب واستدان واستعار
وضمن عاما وخصا ووقف وشفع فقبل نارة ورد اخرى فم يغضب ولا عتب
وحلف واستخلف ومضى في يمينه نارة وكفر اخرى وما زح ولم يقل الاحقا
وهو القدوة والاسوة (والجنب) من الاجتناب (منه) بما ذكر مثله من الافعال
التي صدرت عنهم (والثانف) اي العار (عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن
كثيرا من الناس يجهلهم) او لعدم جريمهم على موجب علومهم (يعكسون الامر
فيسمون التواضع ذلا وعكسه تواضعا وهذا لبس الامن شرورا نفسنا وسببات
اعمالنا ونسئل الله من فضله ان يرزقنا متابعه تبينا جنانا واركانا في الاعتقادات
والعمليات والعمليات في الدينيات والعاديات (المبحث الثاني) من الخمسة
الكبر (في اقسام التكبر) صفة مذمومة (والتكبر) اظهار تلك الصفة للغير
وقبل التكلف والتطبع به (وافاتهما فنه) اي من هذا المبحث لكن في التفريع

حيثئذ خفاء واما الارجاع الى الافات او الاقسام على تسليم صحة التفريع
حيثئذ فلامطابقة بين الراجع والمرجع والوجه المبحث باعتبار اشتماله على
الاقسام وفي ضمنها الاحكام والآفات على وجه يستفاد منه العلاج الاجالي
لا التفصيلي فالمحذور في التفصيلي ولبس بمقصود مصرح والمصرح
الاجالي ولبس بمحذور (يعرف العلاج) للكبر والتكبر (الجملي) الاجالي
(قد عرفت) من تعريف التكبر في المبحث الاول (انه لا بد للكبر والتكبر
من المتكبر عليه وهو) اي المتكبر عليه (اما الله تعالى) واما رسول الله واما
سائر الخلق (وهو) اي ما على الله تعالى (انفس انواع الكبر) اسدها فخشا
لانه تكبر المملوك الحقيقي العاجز على السيد الحقيقي القادر على كل شيء
او لكون فضاحته وملامته واضحة او لكون جزائه وعقوبته اعظم
(مثل نمرود) مدعى الالهية فارسل اليه ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل التحية
والسلام وهم باحراقه (حيث حدث نفسه) عزم وهم في قلبه (ان يقاتل
رب السماء عز وجل) فاتخذ النصور وطار بها في جو السماء فرمى السهام
نحو السماء فعادت اليه بالدم فظن انه قتل رب السماء ثم ركب بسبع مائة الف
فارس فقبال يا ابراهيم ان كان ربك ملك فيرسل عسكرا وليتجارب معي
فارسل الله تعالى جند البعوضة فاهلكته كما نقل عن التفاسير (ومثل فرعون)
مدعى الالهية (حيث قال انا ربكم الاعلى) على كل من يلي امركم فارسل الله
تعالى اليه موسى فكذبه فاغرقه الله تعالى في البحر فان قيل كيف يدعي ذلك
وظاهر انه لبس بخالق للعالم كالسما والارض والجبال والبحار وفضاحة
مدعيه ظاهرة لوضوح كذبه قلنا اجيب انه دهرى منكر لصانع العالم
والبعث فراده انه هو المحسن والمربي المنعم اليكم لا غير وقيل انما قوله ذلك
لخبرته ودهشته من انقلاب العصاحبة عظيمة وظهور عجزه وضعفه كان
كسلوب العقل فقال ما قال (واما) بكسر الهيمزة اي اما المتكبر عليه
(رسوله) اي رسول كان (عليه الصلاة والسلام كبعض الكفرة حيث قالوا)
استهزاء (هذا الذي بعث الله رسولا) الاشارة للتحقير وقالوا ايضا (لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين) اي مكة والمدينة وقيل الطائف بدل
المدينة (عظيم) بالجاه والمال عن الواحدى يريدون الوليد بن المغيرة من مكة
وعروة بن مسعود الثقفي من الطائف (واما سائر الخلق) غير الانبياء وهو
الذي ابتلى به اكثر الخلق فهذا وان كان دون الاولين فايضا عظيم

من وجهين احدهما ان الكبر والعظمة لا يليق الا بالملك القادر واما العبد المملوك العاجز فن ان يليق به الكبر فهما تكبر العبد نازع الله تعالى في صفة الاتليق الا بجلاله الثاني انه يدعو الى مخالفة الله تعالى لان المتكبر اذا سمع الحق من عبد استكف من قبوله وتشمّر لجعده وذلك من اخلاق الكافرين (وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك) فان قيل هذا يوجب كون الكفر كفرا مطلقا قلنا هذا ليس بصدده ابتداء فلم يكن في التزامه والالتزام غير الزوم والكفر هو الاول وان قيل بكفر الثاني ايضا كما في الحيالي ولو سلم فيمكن ان يفرق بين الارزوم البين والغير البين ويدعى ان هذا غير بين والكفر ما يكون بينا فالجمل حيثئذ جل اللازم على المزوم (العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء) ضرا ولا نفعا اذا الامر (لله الملك المالك) في مقابلة المملوك (الفهار القادر) في مقابلة العاجز (القوى) في مقابلة الضعيف فقيل في العبارة طباق وتلميح لا ثم من عرف نفسه فقد عرف ربه (على كل شيء في صفة الاتليق الا بجلاله تعالى) وهي الكبرياء (و) غائلتهما (التأدية) الموصلة (الى مخالفة تعالى في اوامره ونواهيه كما بلبس قاله اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) وظن اللعين ان النار لارتفاعها واطافتها وسرعة انتقالها وضباؤها افضل من الماء والتراب وجهل كون الطهارة لا تكون الا بهما في الانجاس والاحداث وان الفضل لبس الا في التواضع كالتراب لا في التعلي والرفعة وتفصيله على ما حكى عن تفسير بحر الدرر اجالا انه عند ادعاء اللعين بهذا جاء نداء من جانب الحكمة بالعين حال النار الاضطراب دائما وحال التراب التسكون واهل التسكون افضل من اهل الاضطراب وان الجنة مساكن طيبة وترابها مسك وفي رواية لبس فيها نار وان النار انما هي محل تعذيب الاعداء وان النار محتاجة الى التراب في التمكن دون التراب الى النار والنار سبب خراب والتراب سبب عمارة بالعين اسكت فليتنا ظر عنصر آدم الذي هو التراب مع عنصر ك الذي هو النار ثم قالت النار يا تراب لي صورة صافية وسيرة مضبئة ومن خواصي اجعل الليالي بانوارى كالنهار وارفع الظلمات واجعل الاشجار والحشائش رمادا وكنت مظهر تجلي الحق ودليل معرفة الهداية آنس من جانب الطور ناراً ثم قال التراب يانار وصنيعك هو الترفع وصنيعي هو التواضع فقرري حجتك وبعثت ترفعك فقالت انا جوهر منور ومضى ومظهر ظهور انا الله ومحل

انتقام الاعداء فقال التراب يانارالم تعلمي ان العزة في الذلقة والراحة في التواضع فانت تحت الاقدام وتحمل احوال الانام وانا خزانه دفينه الملكوت وانا كعبة طواف الخلائق واكون تارة خليفة الماء الطهور ثم قالت النار لا اقدر على مناظرتك مهما ترفعت انا وانت تتواضع ولكن فليجب بكلام مرة مني ومرة منك فقالت يا تراب لي نور فقال لي شوق لقاء فقالت لي صعود الى كوة النار فقال انا تحمل الاحمال في الاستقامة فقالت اجعل الليالي كالنهار فقال زين فوقي بانواع الازهار فقالت انا محل امتحان الجواهر فقال انا محل ستر خزائن الدفائن فقالت انا اظهر الغل والغش فقال انا استر العيوب فقالت اخرج الجواهر من الاحجار الصلبة فقال اخرج الورد الكثير من الروع الطيبة والالوان العجيبة فبالاخرة قال التراب انا مادة خليفة الله وممر قدس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومحراب اهل المناجاة ومحل سجدة الطاعات لا غاية لفضائله ولانهاية لخصائصه لكن شاني السكوت تواضعا لولم يكن لي امر الهى لم اذكر هذا القدر (فاذا سمع) اى المتكبر (الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله) لكبره (وتشمّر لجعده) قيل ولذلك ترى المناظرين في مسائل الدين يزعمون انهم يباحثون عن اسرار الدين ثم انهم يتجادون بتجادد المتكبرين ومهما انضح الحق على لسان واحد منهم انف الاخر من قبوله وتشمّر لجعده واحتال لدفعه بما يقدر عليه من الحيل والتليس وما هو الا ناش من مشاركة ابلبس (ويكفيك فيه) اى في حش الكبر (قوله تعالى سا صرف اى امنع (عن آياتي) عن فهم الحجج والآيات الدالة على الذات والصفات واتزع عنهم فهم كلامي والعمل بمقتضاه (الذين يتكبرون) تظهرون الكبر (في الارض بغير الحق) اما صلة للكبر اى يتكبرون بما لبس بحق وهو دينهم الباطل وظلمهم المفرط او متعلق بمخذوف حال من فاعله اى يتكبرون ملتبسين بغير الحق واما الحق فكلما لاربعة السابقة (و) قال الله تعالى (كذلك يطبع الله) بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه بل يصير اختياره مسلوبا وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره مكافاة لاعماله الخبيثة والامتنع الجبر ابتداء كذا قيل والمراد بالطبع ان تحدث في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعة بسبب غيهم وتكبرهم واعراضهم عن النظر الصحيح فبجعل قلوبهم بحيث لا ينفذ فيها الحق واسماعهم تعاف استماعه فتصير كأنها مطبوعة لا تجلي لها الآيات

المنصوبة في الانفس والآفاق ولا طبع على الحقيقة وانما سمي به على الاستعارة او مثل قلوبهم المؤفة باشياء ضرب حجاب بينها وبين الانقاع بها طبعا (على كل قلب متكبر جبار) من الجبر بمعنى القهر فاذا ختم على قلب بطبعة فلا يكاد يفتح لموعظة واعظ ولا تلج العبرة والنصيحة (ابن ابلبس) واستكبر استعظم وعذ نفسه اكبر من آدم (وكان) صار (من الكافرين) او كان في علمه تعالى من الكافرين (د) ابو داود (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي) اي كارداء في الاختصاص فلا يليق الكبر الا في المنازع فيه منازع في صفة من صفاتي فمن تكبر فقد جنى عليه وعن الكللابي الرداء عبارة عن الجلال والبهاء وعن القاضي الكبرياء الكبر وهو الترفع على الغير بان يرى لنفسه عليه شرفا والعظمة كون الشيء في نفسه كاملا شريفا مستغنيا فالاول ارفع اذ هو غاية العظمة (والعظمة) وقد عرفت معناه (ازاري) في الاختصاص ايضا وعن الكللابي ايضا الازار عبارة عن الجلال والستر والجمال وقيل الكبرياء الترفع عن الاتقياء فالزهية مستغنية عما سواه وعظمته وجوبه الذاتي واستغناؤه ومثلهما بالرداء والازار ادناه للتوهم من المشاهدة وبراؤ للمعقول في صورة المحسوس (فن نازعني في واحد منهما) الكبرياء والعظمة (قدفته) رميته وطرحته (في النار) وفي رواية اخرى عن ابي هريرة فن نازعني ردائي قصمته اي اذلته واهنته او قربت هلاكه قال الزمخشري هذا وارد عن غضب شديد وناذ على سحق عظيم وفي رواية عن ابي سعيد وابي هريرة ايضا والعزازاري من نازعني في شيء منهما عذبه قال الغزالي فيه تحذير شديد من الكبر ومن آفاه حرمان الحق وعمى القلب عن معرفة الله وفهم احكامه والمقت والبغض من الله تعالى وان خصلة تترك المقت من الله تعالى والحزن في الدنيا والنار في الآخرة وتقدح في الدين لحري ان يتباعد عنها وفي بعض النسخ (ولا ابالي) بما فعلته معه في نار البعد والطرده عن شهوده تعالى في الدنيا ونار العقوبة في الآخرة (م) مسلم (ت) الترمذي (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) دخولا اوليا بلا حساب ولا عذاب (من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) الذرة واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير وقيل ما يرى من شعاع الشمس الداخل في الكوة وقيل لكل جزء من اجزاء الهباء وفيه انه

وان صغر قدره عظم جزاؤه اما الكفرة ان منسبها به تعالى اوليادخل الجنة قبل تعذيبه على قدر كبره او حتى يزيه عنه اما في الدنيا او في القبر او في المحشر او في النار على حسب تفاوته في الشدة والضعف لان ادخال المؤمن في النار للتهذيب والتنقيح حتى يليق بجوار الملك العلام كما في الحاشية (فقال رجل) قيل معاذوقيل عبد الله بن عمرو وقيل ربيعة بن عامر (ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جيل) قيل اي كل امره سبحانه وتعالى حسن جيل فله الاسماء الحسنى وقيل انه ذو النور والبهجة اي مال كتهما وقيل جيل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم البسر (يحب الجمال) اي التجمل منكم في ان لا تظهروا الحاجة الى غيره تعالى فالجمال هو التخلق باخلاق الله تعالى وفي استعمال الحسن في الرجل والجمال في الله فان الحسن بالعرض والجمال بالذات كما قيل (الكبير بطر الحق) اي رده وعدم قبوله عن الزجاج البطران يطغى عند النعمة اي يتكبر وقال الاصمعي الحيرة اي يتحير عند الحق ولا يراه حقا (وعظ الناس) اي احتقارهم بان لم يرههم شيئا وقيل الاستهانة والازدراء (ت) الترمذي (عن ثوبان انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وهو يرى من الكبر والغلول) الخيانة والاختلاس من المغم لعل المراد هنا مطلقها (والدين) دين العباد او مطلق الدين (دخل الجنة) دخولا اوليا لا يخفى ان الحديث محتاج الى التأويل والتقييد اذ مجرد البراءة من هذه الثلاثة لا تنجح دخول الجنة ثم المفهوم من السياق ان المقصود من اراد الاحاديث هو بيان غوائل الكبر وهذا الحديث لا يدل عليه ولو دل لدل على طريق مفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم لكان ظني عند مثبتيه والظاهر من المطلب انه قطعي الا ان المفهوم لا يمنع في كونه تأييدا للنص فالمحذور ما يكون للاثبات ابتداء لا ما يكون تأييدا ثم في الجامع الصغير الدين شين الدين الاول بفتح الدال والثاني بكسر الدال والشين العيب والنقص وفيه ايضا الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يدل عبدا وضعها في عنقه قال المناوي وذلك بالاستدانة (فان قيل قد صح استدائه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قيل انه اوصى في مرض الموت وقال يا علي افلان اليهودي على كذا فلانتمون بلا ادائه اجيب عن الاول انه لضرورة والذم ما يكون بلا ضرورة وردانه كيف يتصور ضرورة والله تعالى خيره ان يكون

بطحاء مكة له ذهباً واجيب انه خيره فاختار القلة والقناعة فالضرورة مبنية على اختياره واما الجواب عن الثاني ففي حديث الجامع ايضا الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسنة ابيس يومئذ دينار واولادهم وفي البرازية من مات وعليه ديون ان على قصد الاداء لا يؤخذ بها يوم القيمة لانه لم يتحقق المثل وفي الجامع ايضا الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وايضا فيه الدين ينقص من الدين قال المناوي والقصد بهذه الاخبار الاعلام بان الدين مكروه لما فيه من تعريض النفس للمذلة فان لضرورة فلا كراهة بل قد يجب والالوم على فاعله وعليه يحمل ما قالوا بان الاستدانة مستحبة لان فيها اقتداء الرسول عليه السلام واطهار العجز والافتقار واما بالنسبة الى معطيه فندوب لانه من الاعانة على الخير الا ان يعلم صرفه الى السفه والعصيان (هق) البيهقي (عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان في النار توابيت) جمع تابوت وهو معروف وقيل صندوق قيل عن مختصر القاموس اصله تابوت ولغة الانصار بالتاء وعن صحاح الجوهرى اصله تابوت مثل ترقوه وهو فعلوه فلما اسكنت الواو قلبت هاء التانيث تاء قال القاسم ابن معن لم تختلف لغة قريش والانصار في شيء من القرآن الا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الانصار بالهاء فاضمحل ما يقال لم اراه في القاموس (يجعل) بالبناء للمفعول (فيها المتكبرون فيقفل عليهم) ثلاثا يروا احدا والبروا فبشد عذابهم في النار اولتضيق وتشد عقوبتهم (طب) الطبراني (عن عبدالله بن سلام) قيل اسرايلى صحابي جليل (رضي الله تعالى عنه انه مر بالسوق وعليه حزمه حطب فقيل له ما يحملك) اي شيء يبعثك (على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا) اي عن حمل الحطب على الظهر لاجل البيع لكثرة ما لك (قال اردت ان ادفع اليك) قيل عن الفقهاء اذا حمل الغني متاعه فان كان ثقل اجرة الحمل عليه فهو دناءة مسقط للمروءة وان اتباعا للسلف ومجاهدة للنفس بخير وطاعة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر) اي لا يدخل دخولا او ايا بلا عذاب وخزي وبؤس او لا يدخلها حتى يعاقب بما جرتحه او لا يدخل اصلا ان كان مستحلا او لا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد ازالته عنه اما في الدنيا او في القبر او في العذاب بمقداره (م) مسلم (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله) وفي اكثر النسخ لا ينظر الله تعالى اليهم (يوم القيمة) نظر راحة ومغفرة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والاتفات اليه (ولا يزكهم ولهم) مع ذلك الامر المهول (عذاب اليم) مؤلم موجه قال الواحدى هو العذاب يخلص الى قلوبهم وجعه وقال الراغب الالم الوجع الشديد (شيخ زان) لا يخفاه بحق الحق وقلة مبالاة به ورذالة طبعه اذا داعيته قد ضعفت وهيمته قد فترت فزناه عناد ومرة غمة ولان شهوته مفتورة فزناه لمجرد كونه مطبوعا به واما الشاب فقد تقهر نفسه عليه (وملك كذاب) لان الكذب غالب جلب نفع او دفع ضرر والمالك لا يخاف احدا فيضايقه فبيع لفقد الضرورة (وعائل) فقير (مستكبر) لان كبره مع فقد سببه فيه من نحو مال اوجاه كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق اليم العذاب وفضيح العقاب وفيه دلالة على كرم الله في قبول عذر عبده مما يكون منهم من مخالفته (تنبيه) قال القنوي سرعده الملك الكذاب منهم ان الكذب قسمان ذاتي وصفاتي فالصفاتي محصور في موجبين الرغبة والرغبة والملك محلها ظاهرا واطس حكمه مع الرعية بصورة رهبة منهم اورغبة فيما عندهم توجب الاقدام على الكذب فاذا كان الملك كذابا فلا موجب الا لئوم الطمع فهو وصف ذاتي له والاوصاف الذاتية الجبلية تستلزم نتائج تناسبها كذا في الفيض (وعن الاربعين ان الله تعالى يبغض ثلاثة نفر و يبغضه ثلاثة نفر منهم اشد اولها يبغض الشباب الفساق و يبغضه للشيوخ الفساق اشد والثاني يبغض البخلاء و يبغضه للاغنياء البخلاء اشد والثالث يبغض المتكبرين و يبغضه للفقراء المتكبرين اشد ويقال ان الله يحب ثلاثة نفر وحبه لثلاثة منهم اشد اولها يحب المتقين وحبه للشباب الاتقياء اشد والثاني يحب الاسخياء وحبه للفقراء الاسخياء اشد والثالث يحب المتواضعين وحبه للاغنياء المتواضعين اشد انتهى (حك) الحاكم في المستدرک (عن طارق) رضي الله تعالى عنه (انه خرج عمر) متوجها (الى الشام) اقليم معروف اوله نابلس و آخره العريش (ومعنا ابو عبيدة) ابن الجراح (فاتوا) اي عمر مع عسكره (على نخاضة) موضع خوض الماء (وعمر على ناقته فزل) عنها التمام نوبة الركوب فاركب غلامه عليها (وخلع خفيه) من قدميه (فوضعهما على عاتقه) تواضعا (واخذ بزمام ناقته

في الماء (فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين) اول من لقبه به علي رضي الله
 تعالى عنهما ولم يلقب به احد قبله (انت تفعل هذا) باستفهام مقدر للتعجب
 ما يسرني) ما يعجبني هذا الفعل منك (فان اهل البلد) اي الشام (استشرفوك)
 يقال استشرف الشيء اذا ارتفع ينظر اليه واضعا يده على حاجبيه
 يعني ان القوم ينظرون اليك ويحقرون ذلك (فقال اوه) بفتح الهمزة
 وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة توجع (ولم يقل ذا) اشارة الى ما قاله ابو عبيدة
 احد (غيرك يا ابا عبيدة جعلته) اي هذا الكلام (نكالا) سبب نكال
 وعذاب (لامنة محمد) صلى الله عليه وسلم لانه ينشر بينهم ان العز والشرف
 بالمراتب الرفيعة والملابس الفاخرة لا بالاسلام والعبادة فيحصل الكبر
 الذي هو سبب العذاب كما ذكر المحشي وانا اقول انهم اسوة للامة وقدامرنا
 بما تبعتهم بلسان الرسالة لاسيما على القول بالاحتجاج بقول الصحابي (انا كما
 اذل قوم) كما في اوائل الاسلام او في الجهالة وقيل يريد بذلك العرب
 لانهم كانوا تحت طاعة الفرس وكان سلطانهم يتولى ويعزى بامر كسرى
 وكانت الشوكة حيثئذ للروم وفارس (فاعزنا الله تعالى بالاسلام) بكثرة اهل
 الاسلام او بشرف اصل الاسلام (فهما نطلب العز بغيرها) من نحو المراكب
 والملابس (اعزنا الله تعالى به) من اصل الاسلام وما يرتب عليه (اذنا الله)
 تعالى لانه اعتراز بغير طريقه ومن سلك الى غير طريق المطلوب ضل سعيه
 وخسر كده يريد ان العز بالاسلام وشعائره لا بغيره فاذا طلب العز بغيره
 اذله الله فافاد عمر رضي الله تعالى عنه ان التواضع من شعائر الاسلام فهو عز
 ورفعة والكبر خلافه (فان قيل سؤال ابى عبيدة وارد على نهج القياس
 والظاهر انه عن اجتهاده وقد قرران مذهب الصحابي اماما وسفيا او كما
 لبس بحجة علي صحابي آخر اتفاقا فكيف يلزم به ابو عبيدة قلنا يجوز ان يكون
 الجواب تحقيقا لا اراميا واقناعيا وفقاهة ابى عبيدة لبس بمعروف وانه حكاية
 عن سبب فعله لا الايجاب والالزام عليه واما وجه الاحتجاج بالنسبة اليه فعند
 بعض اصحابنا كابى بكر الرازي وشمس الائمة وفخر الاسلام وابي اليسر فتقليد
 الصحابي واجب مطلقا واما عند بعض آخر كالكرخي وابي زيد فلا يقلد
 الا فيميد رك بالقياس فاحتجاج المصنف اما على المذهب الاول او على منع
 كون سؤال ابى عبيدة على القياس بل القياس هو التواضع مطلقا ولو من
 الخليفة او على مذهب بعض من جواز التقليد بلا ايجاب ويحتمل ان يكون هذا

الجواب بمحض من الصحابة وكانوا ساكتين ثم السامعون بعد ذلك ايضا يجوز
 ان يكونوا ساكتين وقابلين ويكون اجاعا وقد قرر في الاصول من وجوب
 تقليد الصحابي اجاعا فيما شاع فسكنوا وسلموا وفي كتاب اسماء الرجال وقع
 الرواية هكذا عن طارق ان عمر حين قدم الشام لقيه الجنود وعليه ازار
 وخفاف وعمامة وهو آخذ برأس راحلته يخوض الماء وقد خلع خفيه
 وجعلهما تحت ابطيه قالوا له الا ان يلقاك الجنود قال انا قوم اعزنا الله
 بالاسلام فلن نلتس العزة بغيره وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 ان عمر رجل قربة على عنقه فقيل ما حلك على هذا قال نفسي اعجبني فاردت
 اذ لها وفيه ايضا عن اسلم ان عمر طاف ليلة فاذا هو بامرأة في دار وحولها
 صبيان يكون واذا قدر يغلي على النار بالماء فسأل عن بكائهم فقالت للجوع
 فسأل عن الماء فقالت لاريمهم مرقة واعلاهم به حتى يغلبهم النوم فبكي عمر
 ثم جاء الى دار الصدقة فجعل في غرارة طعاما ولبا ساودراهم فقال يا اسلم اجل
 علي - فقلت انا اجل فقال انا المسؤول في الاخرة فحمله على عنقه فجاء منزل المرأة
 وجعل في القدر دقيقا وشحما وتمرا وحركه بيده وجعل ينفخ تحت القدر
 وتخرج الدخان من خلال لحيته حتى طبخ لهم فاطعمهم بيده فخرج فاطلع
 على ضحك الصبيان وسرورهم فقال الان طابت نفسي واتوا ضعه ايضا
 قصة طويلة قد ذكرها مع سائر مناقبه في شرح وصايا امامنا ابى حنيفة
 رجة الله تعالى عليه (ت) الترمذي (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله
 بن عمرو بن العاص (عن ابيه عن جده) عبد الله (ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الدر) اي النمل الصغير
 في الذل والحقارة جزاء على وفاق عملهم (في صور الرجال) زيادة في ذلهم
 وحقارتهم يعني جثهم كجثة الذرة وصورتهم كصورة الانسان (يغشاهم)
 يحيطهم (الذل من كل مكان) يتضاعف ذلهم ويتوجه اليهم من كل جهة
 لان جزاء سبئة سبئة مثلها (يساقون الى سجن في جهنم) بالزجر والقهر
 والساقون هم خزنة جهنم غلاظ شداد كما قال الله تعالى وسبق الذين كفروا
 الى جهنم زمرا الايات (يقال له بولس) بضم الموحدة وكسر اللام آخره
 مهملة كذا قيل عن النهاية وقيل فوعل من الابلاس بمعنى اليأس ولعل
 السجن انما يسمى به لان الداخل به يئس من الخلاص عن قريب وان صححت
 الرواية فيه بضم الموحدة وكسر اللام او فتحها فلعله اعجمي اذ لبس في الاسماء

مثاله انتهى اقول في القاموس ايضا بضم ففتح فتأمل فيه (يعلمون نار الانبار) يغصاهم ويحيطهم نار النيران في القاموس النار تجمع على انبار (يسقون) على المفعول (من عصارة اهل النار) ما يعصر من اجسادهم لعلها الدم والقبح والصديد (طينة الخبان) بدل من عصارة و الخبان الفساد اى الطينة الحاصلة من فساد ابدان اهل النار وقيل اسم موضع في جهنم يجمع فيه صديد اهل النار كالخوض وقيل السم القاتل والهلاك والعناء والتعب (م) مسلم (عن محمد بن زياد انه قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يستخلف على المدينة) ينصب خليفة (فأتى بحزبة الحطب على ظهره فبشق السوق) يعنى ينشق اهل السوق له يمينا وشمالا ليرهو (و) الحال (هو يقول جاء الامير) ليعلم اهل الحاجة ويقضى حاجته فان تلك الحالة منافية للامارة عادة فيحتاج الى التعريف ولثلاثتهم اهل السوق عزاه من صنع حاله وليفسح له الطريق فيتم مصلحته ويقضى مهام المسلمين (وفي رواية) يقول (طرقوا) اى اعطوا طريقا (للامير حتى ينظر الناس اليه) ويقتدون به في تواضعه مع علو منزلته فيكون هذا القول منه للترغيب ولتعلم شرف التواضع ومحاربة النفس وقهرها (خ) البخارى (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء) اى التكبر (خسف به) في الارض (فهو يتجملجمل) يتحرك ويضطرب يعنى ينزل شعثا فشبثا (في الارض الى يوم القيامة) قيل عن رواية البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل يمشى في حلة تعجبه نفسه يرجل جته اذ خسف الله تعالى به فهو يتجملجمل به الى يوم القيامة فحاصل الحديث ان ذلك لجر ازاره على الارض لكبره خسف الله به فيمجرد هذا القدر من الكبر اذا جوزى بما ترى فكيف بمن يتخذ الكبر صنعة ويأتيه في افعاله واقواله وسيرته فالسعيد من وعظ بغيره والعاقل يتزجر ويعتبر من مثله قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الاباب (ت) الترمذى (عن جبير بن مطعم) رضى الله تعالى عنه (انه قال يقولون في) بالثشديد (التيه) اى ينسبون الى الكبر او يكون في الكبر (و) الحال انى (قد ركبت الحمار) وما انفت من ركوبه (ولبست الشملة) اى الصوف (و) قد (حلبت الشاة) وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل هذا الفعل) اى الثلاثة (فلبس فيه من الكبر شئ) لانها من عادات اسافل

الناس غالبا وفي الجامع الصغير براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز قال المناوى يعنى بقصد صالح لا لظهار الزهد وايداهما من يد التعبد ومجالسة الفقراء بقصد اينا سهم والتواضع معهم ونحو ركوب الحمار واعتقال العنز يعنى اعتقال العنز ليحلب لبنها يعنى ان هذه الاشياء مبعدة عن الكبر **المبحث الثالث** * من الخمسة (في اسباب الكبر) في النفس او الحاصل في نفسه (والتكبر) اطهاره للغير او الحاصل بالتكلف (اعنى ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهى) اى الاسباب (سبعة) ١ علم ٢ عبادة ٣ نسب ٤ جمال ٥ قوة ٦ مال ٧ اتباع وانما جعلت هذه اسباب الكبر (باعتبار الجهل المقارن بها) بالبناء لغير الفاعل نعت للجهل (لانها) الاسباب (في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة) بل جزء سبب وعللة ناقصة فمحتاجة الى ضم شئ آخر اليها فبمجردها لا تكون كبرا ولا تكبرا (فسييتها) اى الاسباب (في الحلة) تامة را جعسة الى الجهل (فينشأ منه الاسباب) (فعلاجه) اى الجهل (ازالته) بالتعلم (وسنينه) وفي بعض النسخ وسننه عليه (ان شاء الله تعالى الاول العلم) الرسمى (وهو اعظم الاسباب) الموصلة الى الكبر والتكبر واما العلم النافع فلا بل من المعالجات وهو من اسباب الضعة والتواضع فالفضل والشرف الوارد في الشرع انما هو له لا للاول بل وزر ووبال على صاحبه وكفاه كون ثمرته ونتيجته نحو كبر وتكبر (واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم) في نفسه (عظيم) مع قطع النظر عن متعلقه (عند الله تعالى وعند الناس) ايضا فيرى نفسه اعلى واشرف من الغير فيخاف عليه اكثر مما يخاف على نفسه ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو لغيره وينظر الى الغير نظرا للحقارة والهوان فهذا البق بان يسمى جهلا بل العلم الحقيقى ما يعرف الانسان به نفسه وربه فيريد خوفه وتواضعه وخشوعه ويفضى الى ان يرى كل الناس اولى منه لعظم حجة الله تعالى عليه بالعلم للقيام بحقوقه ومقتضاه فاذا كان قدر العلم عظيما مطلقا فكان العلاج صعبا فان زوال المسبب بزوال السبب فاذا كان السبب شريفا مطلقا كان شرفه ذاتيا فلا يزول فيصعب زوال المسبب فافهم (وقد سمعت) في الفصل الثانى من الباب الثانى (ماورد في فضله والحث على تعلمه وكونه قرضنا) عينا وكفاية لكن يشك ان ما يكون سبب الكبر هو الرسمى وما ذكر

لبس برسمي بل علم نافع فلا تقرب وان ماله فضل ووجوب هو العلم الذي جعل آلة للعمل على الخلوص وما يكون سببا لا يمكن ان يكون كذلك وبه يعلم حال قوله (فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه) فتأمل لان ما كان فضله كذا وحكمه كذا يمتنع متاركة هكذا فان قيل ان اتيان اصل هذا العلم واجب وما دعاه من نحو كبر المحرم عرضي ومن قاعدة اهل الشرع ان الامر الذاتي لا يزول بالعوارض فينبغي ان يسقط ذلك العارض في نفسه بلا حاجة الى جنس ما يندكر المصنف هنا قلنا ومن قاعدة اهل الشرع ايضا دره المفسد اولى من جلب المنافع فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتناؤه بالمأمورات ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسأح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبار كذا في الاشباه على ان ذلك انما يصار اليه ان امتنع الطريق بالكاتب فعند امكانه كما يذكر المصنف فلا (فانما علاجه) اي العلم الذي هو سبب الكبر (بمعرفتين) احدهما (معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة) في ابتدائه واثباته بان يقصد التقرب الى الله تعالى وتخليص نفسه من الجهل ومضرة النفس والهوى ولا يقصد تحصيل الوظائف والمدارس والجاه والرفعة وسوق الدنيا والا لا تقلبت القضية وانعكس الامر (والعمل به ونشره) كاتدر يس (لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا) ان لم يقارن العلم بالعمل والنشر ولم يخل عن الطمع واخذ المال (فينقلب عليه) الامر فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الصحيح وعند بعض على العكس لان الجاهل ترك فرضين العلم والعمل والفاسق ترك العمل فقط واجب ان ذلك الفرض وان واحدا لكن لما كان عن علم كان اقبح عند الله تعالى لان من يعلم لبس كن لا يعلم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه لعل اصل هذا الجواب ما ذكر في الاصول لانه لا ترجيح بكثرة الادلة عندنا ككثرة ما يبلغ حد الشهرة وان رجحت بكثرة الاصول كذا كثر الاجزاء والفرق ان نيط الحكم بكل واحد واحد فلا ترجيح وان لمجموع فنعقول لعل محل النزاع لبس الجهل الصرف والافكفر بل فيما

وراءه فلم يترك العلم الفرض غاية ترك تفصيله وادلته ودقائقه فلا يصل رتبة الفرض (فكيف يليق بالعالم) الذي انقلب علمه عليه وزاووا بالالقلبه الموضوع وعكسه المعقول (ان يتكبر به) بعلمه ذلك (عليه) على الجاهل وهو اعظم منه رتبة (ويدل على هذا) اي على ما ذكر من ان كون العلم فضيلة مشروط بمقارنة الامور الثلاثة وكون عذاب العالم الفاسق اشد من الجاهل بمجموع ما ذكر من (ما خرج) لكن بعض ما ذكر من الاحاديث انما يدل على بعض المدعى وان دل بعضه على التمام (ت) الترمذي (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى للتوصل الى غيره كالجاه والمال والاماني المتعلقة بالدنيا كالمنزلة عند الملوك وولاية الامور والحكام (او) لم يتعلم لغير الله تعالى الا انه بعد حصوله (اراد به غير الله) تعالى كما ذكر (فلينبوا مقعده من النار) فليتحذ فيها تزيلا فانها داره وقراره وفي الخبر من تعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كن رفع العذرة بمعلقة من ياقوت فاشراف الوسيلة وما اخس المتوسل اليه واوحى الله تعالى الى داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام لا تجعل بيني وبينك عالما مقتونا فيصدك عن محبي اوئك قطاع الطريق على عبادي وليت شعري من شهد بقلبه ان الله تعالى هو الفعال وانه لا ضار ولا نافع الا هو وان قلوب العباد بيده وانه لا ينال من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد بعلمه غيره تعالى كما في الفيض (د) ابو داود (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما يتغنى به وجهه الله تعالى) قال المحشي يعني الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين واما ما عداها فخائر تعلمه لغير الله تعالى بعضه بالاتفاق وبعضه على الاصح كعلوم العربية (لا يتعلمه الا ليصيب به غرض من الدنيا) بالغين المعجمة او المهملة اي المتاع وقيل عوضا بكسر المهملة فالواو (لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ربحها) من الراوي وفي الحديث وان عرفها ليجد من مسافة خمسمائة عام فاما كناية عن عدم الدخول اصلا ان اوصله الى الكفر او لا فكمال الايمان لا يفعل مثله واما قولهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابي العلم ان يكون الا الله وحديث ان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فلا يخفى انه لبس مما يشكل به في مقامنا هذا فافهم (ط) الطبراني في الكبير (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل آناه الله علما فبذله

للناس) بالتعليم والتذكير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشاء والقضاء
 ولا بعد ان يشعل البذل باظهار العمل ليقصد وا اليه في العمل (ولم يأخذ عليه
 طمعا) في مقابلة تعليمه اجرا بل طلب اجره من الله تعالى واما اجرة تعليم
 الصبيان واخذ وظائف الدرس والمدرسة والامامة والخطابة ونحوها فقد
 عرف في محلها (ولم يشتر به ثمنا) يعني لم يبعه بثمن من اثمان الدنيا ومتاعها بل
 طلب الجزاء من رب الجزاء (فذلك) الرجل (يستغفراه حيتان) جمع حوت
 (البحر) وكذا النهر والغدير دلالة او مقايسة اما حقيقة لان الاستغفار منها
 امر ممكن اخبر به الصادق فضمونه واقع وان النصوص محمولة على ظواهرها
 ما لم يصرف صارف قطعي كما مر وقد قال يسبح له ما في السموات والارض
 وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وحكمة تسبيحهم
 لنفهم بالعلم اذ بالعلم يدري ان الطير لا يؤذى ولا يقتل ولا يذبح الا فيما شرع
 ولا يعذب بجوع وظمأ وحس في حر وبرد لا يطيقه ولا يجوز الصيد للتلهي
 كما في الفيض ولا يبعد ان نزول الرحمة انما هو بصلاح العالم وهو انما يكون
 بالعلم واما مجاز بمعنى ان استغفارهم له ان يكتب الله تعالى له بعدد كل نوع
 من الحيوانات الارضية استغفارة مستجابة حكاة عن الخلمي في الفيض ايضا
 لعله محمول على الامتناع العادي وعلى تأويل النصوص الظاهرة في امكان
 ذلك (ودواب البر والطيور في جوا السماء) ما بين السماء والارض لوصول بركة
 العلم اليهم او تعظيما لهم وقيل ان الحال ناطقة بذلك (ورجل آتاه الله) تعالى
 علما فجعل به عن عباد الله) تعالى ولم يعلم ولم يدرس ولم يصنف عند الاحتياج
 والامكان (واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا) ولو قليلا اذ الظاهر ان التذكير
 للتقليل حكى عن تاج الدين الاسكندراني اما علم يكون معه الرغبة في الدنيا
 والتعلق لاربابها وصرف الهمة الى اكتسابها والجمع والادخار والمباهاة
 والاستكثار وطول الامل ونسيان الآخرة فابعد من هذا العلم علمه من ان يكون
 من ورثة الانبياء وهل ينتقل الشيء الموروث الى الوارث الا بالصفة التي كان بها
 عند الموروث عنه ومثل من هذه الاوصاف او صافة من العلماء كمثل الشمعة
 تضيء على غيرها وهي تحرق نفسها جعل الله تعالى علم العالم الذي علمه
 هذا وصفته هكذا حجة عليه وسببا في تكثير العقوبة لديه (فذلك) يلجم يوم
 القيامة بليجام من نار) الظاهر على ظاهره اذ كل امر يمكن اخبر به الصادق
 فهو على ظاهره اذ الجزاء من جنس الجرم فجزاء سبئة سبئة مثلها الظاهر

انه محمول على اوان الوجوب كالافتاء عند الاستفتاء والارشاد لدى الاسترشاد
 وتعليم علم الحال لمن لا يعلم (وينادي مناد هذا) للتحقير (الذي آتاه الله) بالمداي
 اعطاه الله تعالى (علما) يحتاج اليه في المعاد والمعاش (فجعل به عن عباد الله
 واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا وذلك) اي الاجام (حتى يفرغ من الحساب)
 من حسابه او حساب الخلائق فيؤمر به بمنزله (خ م) الشيخان (عن اسامة
 ابن زيد) حب رسول الله وابن محبة زيد الذي اتخذه رسول الله له ابنا (انه قال
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة
 فليلقى برمي (في النار فيندلق) يخرج سريرا (اقتاب بطنه) امعاؤه (فيدور بها)
 اي الاقتاب (كما يدور الحمار في الرحى) حول الطاحون لادارته (فيجتمع اليه
 اهل النار) وهم في عذاب (فيقولون يا فلان مالك) حتى نزلت هذا المنزل
 المهاب (الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) اما لرابطة عقلية بين
 العذاب والعمل والقرائن (فيقول) ذلك الرجل (بلى كنت امرأ بالمعروف)
 ولكن لا عمل في نفسي بما امرت به الغير (ولا آتية) لا افعل انا (وانهي عن
 المنكر) لكن ايضا لم انته عنه بل (آتية) قال لم تقولون ما لا تفعلون لكن
 وان كان الاثم عظيما عند تلك الحال لا يسقط الوجوب بعدم العمل لانهم
 قالوا لا يشترط في وجوب الامر بالمعروف والعمل في الامر وان لم يعمل ففعل عند
 عدم الامر وعدم العمل يشتد العذاب (وزاد في رواية مسلم قال) اي اسامة
 (واني سمعته عليه الصلاة والسلام يقول مررت ليلة اسري بي) الى السماء
 (باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء
 امتك) اي وعاظهم (الذين يقولون ما لا يفعلون) اي يأمرون الناس بالبر
 وينسون انفسهم (قيل امير بلا عدل كسحاب بلا غيث وغني بلا سخاوة
 كشجرة بلا ثمر وعالم بلا عمل كسراج بلا ضوء (طب) الطبراني (نعم) وابونعيم
 (عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
 قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء) اي فسقة حملة القران كما وقع في الجامع
 الصغير على هذه الرواية من هذا المخرج (منهم الى عبدة الاوثان) الظرفان
 متعلقان باسم التفضيل والوثن بقحتين الصم من خشب او حجر او غيره
 (فيقولون) اي الفسقة للزبانية والقول اول بعضهم برده قوله فيقال لهم الخ
 (يبدأ بتقبل عبدة الاوثان) تعجبا وانكارا من اجل ان اهل الاسلام وان ارتكب
 كبيرة ينبغي ان لا يحاذي الكفرة في العذاب فضلا عن السبق لهم (فيقال لهم)

من جانب الزبانية او غيرهم من الملائك او من الناس (فان قيل مقتضى العلم ان يعلموا وجه الابتداء بهم قلنا مطلق العلم لا يقتضى معرفة جميع الاشياء رب عالم لا يعلم اشياء كثيرة سيما الاشياء التي خفي وجهها ودق فهمها لعارض كما اشير اوفى نفسه ويجوز ان يذهل عنه لكمال دهشته واضطرابه بما يتلى به (لبس من يعلم كمن لا يعلم) ٩ فان الذنب والمخالفة تعظم بمعرفة قدر المخالف ولذلك قال بعض الصحابة للتابعين رضى الله تعالى عنهم اجعين انكم تعملون اعمالا هي ادق في اعناقكم من الشعر كما نعد لها على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الموبقات اذ كانت معرفة الصحابة بحلال الله تعالى اتم فكان الصغار عندهم بالاضافة اليه كافر بهذا السب يعظم من العالم ما لا يعظم من الجاهل ويتجاوز له من المعاصي ما لا يتجاوز للعالم (فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضى اشدية عذاب المسلم الفاسق من الكافر سيما المشرك العابد للوثن والاجماع وصرح النصوص على خلافه قلنا يجوز ان كون الاشدية المذكورة في بعض الاوقات فقط ولا يلزم منه الاشدية المطلقة ويحتمل ان يراد بفسقة القراء اهل الكتاب بخوم من الجوز والعلافة ظاهرة والسوق قرينه او يراد من عبدة الاوثان جنس من اتخذ الهة هو اهل الاسلام بخوم من التمثل ايضا والا فالحديث المخالف لصرح القرآن والاجماع منكر او موضوع وقد قال في الفيض عن ابن حبان حديث باطل وابن الجوزى موضوع وعن الطبراني غريب وقيل عن الذهبي منكر وايضا في الميزان كذلك لكن في الفيض ايضا عن المنذرى له مع غرابته شواهد صحيحة من الاحاديث ثم لا يخفى ان هذا الحديث في ذاته وان كان له تلك الشواهد لا يصلح ان يحتج به مع مخالفة ظاهره للقياس كما عرفت وانه اذا كان ذات الشيء باطلا فهل يصح بالوصف العرضي فافهم (حك) الحاكم (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام) هكذا في النسخ والقياس انه قال قال عليه الصلوة والسلام (العلماء امناء الرسل على العباد) حفظهم الشريعة من تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ففيه انه يجب الرجوع والتعويل في امر الدين عليهم والامناء جمع امين وهو الثقة الحافظ لما ائتمن عليه وقد اوجب الحق سبحانه سؤالهم حيث قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قاله الغزالي واذا كانوا امناء على خلقه فيجب ان يتكفل كل عالم باقليم او بلد او محلة او مسجد بتعليم اهلها دينهم وتميز ما يضرهم مما ينفعهم وما يشقيهم مما يسعدهم ولا ينبغي

٩ قال في الفيض القدير عن ابن عبد السلام في اماليه ان العالم اكثر عذابا من الجاهل فلبس ذلك على اطلاقه ثم ذكر تفضيلا فاطلبه من الامالي
هي

ان يصبر الى ان يسأل بل يتصدى لدعوة الناس فانهم ورثة الانبياء وهم لم يتركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في المجمع ويدورون على دورهم في الابتداء ويطلبون واحدا بعد واحد فيرشدونهم فان مرضى القلوب لا يعرفون مرضهم كما ان من ظهر على وجهه برص لا يعرف برصه ما لم يعرفه غيره وهذا فرض عين على العلماء وعلى السلاطين ان يرتبوا في كل محلة من يعلم الناس دينهم فان الدنيا دار المرضى اذ ليس في بطن الارض الامية ولا على ظهرها الا سقيم ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلماء اطباء والسلاطين قوام ديار المرضى فكل مريض لا يقبل العلاج بمداواة العالم سب للسلطان ليكف شره عن الناس كما يسلم الطبيب المريض لمن يحبه وايضا في الجامع الصغير على رواية عثمان رضى الله تعالى عنه العلماء امناء امتي قال في الفيض في شرحه قال الخطيب هذه شهادة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم اعلام الدين وائمة المسلمين كيف وهم اكل الخلق علما بوحداية الله تعالى وصفاته واعرف الناس باحكام الحلال والحرام ثم اطل بكلام لطيف لا يتجمله المقام وفي الجامع ايضا العلماء امناء الله على خلقه فان الرسل استودعهم الشرايع التي جاؤا بها وهي العلوم والاعمال وكلفوا الخلق طلب العلم ففهم امناء عليه وعلى العمل به فهم امناء على الوضوء والصلاة وغيرهما فمن وافق علمه عمله ووافق سره علنه كان جاريا على سنة الانبياء فهو الامين ومن كان بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات فلذلك قال (مام) يخالطوا السلطان) بلامصلحة دينية ودفع مفسدة ضرورية والافقد يجب ويؤيده قوله (ويدخلوا في الدنيا) لانهم اذا دخلوا فيها تلبطخوا باقذارها وتدنسوا بادناسها (فاذا دخلوا في الدنيا) التي حبها رأس كل خطيئة (وخالطوا السلطان) الذي لا تخلو خلطته من المداهنه والخوض في الشاء والاطراء في المدح وفيه هلاك الدين اذ به يهتز عرش الرحمن (فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم) وفي رواية فاحذروهم اي خافوا منهم واستعدوا وتأهبوا لما يبذونهم من الشرفان تفر بهم باسمالة قلبه وتحسين فيجفعله وما يوافق هواه وان اخبروه بما فيه نجاته استنقلهم وابعدهم والعلماء سادات الناس والناس لهم تبع بلا التباس مالم يتجسوا بحطام الدنيا فان فعلوا ذلك سقطوا من مراتبهم العلية وهانوا على اهل الدنيا الدنية وفي الاخرة عند الله (ز) البرار (عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال تعرضت او تصديت)

شك من الراوى (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يطوف بالبيت
فقلت له يا رسول الله اى الناس شرف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم غفرا) استلك مغفرة (سل عن الخير) لانه الاحب الحرى ان يسئل
يعنى سل عن اكثر الناس خيرا (ولا تسئل عن الشر) اى عن الناس لا عن نفس
الشر لان السؤال عنه ممدوح وان توهم ثم اجاب بقوله (شرار الناس) انما
اجاب عنه بعد منع سؤاله لان في جوابه فوائد مهمة ومقاصد جمة والاقرب
لبس المراد المنع الاصلى بل بيان للاولى والاخرى (شرار العلماء) لانهم
عصوا ربهم عن علم والمعصية مع العلم اقبح منها مع الجهل قال عيسى عليه
السلام مثل العلماء السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر لا تشرب ولا تترك الماء
يخلص الى الزرع ومثل قناة البالوعة ظاهرها جص وباطنها تن ومثل
القبور ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى والحديث في الجامع الصغير بهذه
الرواية عن هذا المخرج شرار امتى شرار العلماء في الناس (طص) الطبراني
في الصغير (هق) البيهقي (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
علمه) لان عصيانه عن ادراك ولذا كان المنافقون في الدرك الاسفل لكونهم
يحدوا بعد العلم وكان اليهود شرا من النصارى لكونهم انكروا بعد المعرفة
قال عبدالحق ومفهوم الحديث ان اعظمهم ثوابا عالم ينفعه علمه قال الغزالي
فالعالم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الابد او يحييه حياة الابد فمن لم ينفعه
علمه لا ينجو منه رأسا برأس فهيات خطره عظيم وطالبه طالب النعيم المتيم
والعذاب السرمد لا ينفك عن الملك او الهلاك فهو كطالب الملك في الدنيا
فان لم يتفق له الاصابة لم يطعم في السلامة وعن بعض المتصوفة انما كان
عذابه اشد لان العالم يعلم لذة الوصول بخلاف الجاهل فيريد عذاب العالم
بعذاب عدم الوصول على عذاب الجاهل بالعذاب الحسى وقد قالوا
العذاب الروحانى ابلغ من الجسمانى ثم قال في الفيض عن المنذرى والعراقى
والذهبي هذا الحديث ضعيف وعن ابن حجر غريب سندا ومتنا وعن الغير
متروك وعن ابن عدى فيه عثمان بن مقسم وعامة حديثه لا يتابع عليه اسنادا
ومتافا للاحتجاج بهذا الحديث لبس بقوى الا ان يعتبر بآبائه مجرد التأييد
لا الدليل مستقلا نعم قال فيه ايضا للحديث اصل اصيل اذ في المستدرک
لحاكم مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبينا او قتله نبي

والمصورون وعالم لا ينتفع بعلمه ثم قال فلو عزاه المؤلف كان احسن وانا اقول
فلو عزاه هذا المؤلف ايضا لكان اقوم منه في الحسن لكون هذا المقام
مقام الاحتجاج واثبات المدعى دون ذلك الموضوع (حد) احمد بن حنبل
(هق) البيهقي (عن منصور بن زاذان) قيل العالم المشهور (انه قال نبئت)
اى اخبرت يعنى اخبرنى بعض الظاهر انه حديث والا فجنس مثل هذا
المطلب لا يتوصل اليه بالرأى والدراية بل من النقلية (ان بعض من يلقي
في النار يتأذى اهل النار بريحه) المنتن (فيقال له) اى من المجاوره في العذاب
من اهل النار الظاهر عصاة المؤمنين وان امكن الاطلاق سيما بنحو بعض
ما سبق من الاجاديب (وبلك ما كنت تعمل) في الدنيا (اما يكفينا ما نحن
فيه) من العذاب (حتى ابتليناك وبتن ربحك فيقول كنت عالما فلم انتفع
بعلمي) لا يخفى ان قوله وبلك مع قوله اما يكفينا الى آخره يقتضى كون
الاستفهام لنحو التوبيخ والاستهزاء والجواب عنه يقتضى ان يكون على
حقيقته وارادتها جمع بين الحقيقة والمجاز على انه لا فائدة لهم في الجواب
اذا لظاهر ان فائدة السؤال انما تكون لنحو الانذار والاعتبار اولا وخطار
المضرة ثلثا يعود الى مثله وهو مفقود في تلك الدار والجواب ان المقصود
هو السؤال الحقيقى والتوبيخ لبس له قصد بل يتولد منه بقرينة المقام بعد
تسليمه لا يحسم مادة الاشكال والجواب ان ذلك لزيادة تفضيح هذا العالم
وتحجبه ولزيادة عذاب على عذابه لينااسب كون السائل من اهل النار
من هذا التن تعذيب لهم بما استحقوا من معاصيهم وجزاء سبئة سبئة مثلها
وان الظاهر ان هذا حديث مرسل والاحتجاج بمطلق المرسل فيه تفصيل
وكلام قرر في الاصول (هق) بيهقي (حب) ابن حبان (عن ابى الدرداء)
رضى الله تعالى عنه (انه قال لا يكون المزمع عالما) معتدابه مر ضيا بعلمه متفعا به
(حتى يكون بعلمه عالما) فالعلم انما ينفع بالعمل كابلبس عالم بد قائق جميع
الشرايع الالهية ولم ينفعه علمه لعدم عمله قال الغزالي في النصاب الولدية
ايها الولد لا تكن من الاعمال مفلسا ومن الاحوال خائبا يتقن ان العلم المجرد
لا يأخذ اليد مثاله لو كان على رجل في بركة عشرة اسياف هند مع اسلحة
اخرى وكن ان الرجل شجاعا واهل حرب فحمل عليه اسد مهيب ما ظنك
هل تدفع الاسلحة شره بلا استعمالها وضربها ومن المعلوم انها لاتدفع الا
بالتحريك والضرب فكذا لو قرأ مائة الف مسألة علمية وتعلمها ولم يعمل بها

لا تفيد ه الا بالعمل ومثاله لو كان لرجل حرارة وممرض صفراوى يكون
 علاجه بالسكنجبين والكشكباب فلا يصل البرء الا باستعمالهما (شعر)
 كرمى شود دوهزار پيما * تاى نخورى نباشدت شيدا * ولو قرأت العلم الف
 سنة وجعت الف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله تعالى الا بالعمل الى آخر
 ما قال (حك) حاكم (عن اذس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في آخر الزمان عباد) جمع عابد (جهال) جمع
 جاهل يعنى يكثرون العبادة لكن مع جهل احوال تلك العبادة (وعلماء فساق)
 يتجاسرون على انفسق مع ان مقتضى العلم الامتاع عن على رضى الله تعالى
 عنه قصم رجالان ظهري عالم متهتك وجاهل متنسك وعن صاحب الهداية
 (شعر) فساد كبير عالم متهتك * واكبر منه جاهل متنسك
 هما فتنة في العالمين عظيمة * لمن بهما في دينه يتمسك
 ومن جملة فسقهم اختلاطهم بالملوك قال سفيان في جهنم زاد لا يسكن
 فيه الا القراء الزرور للملوك (وعنه ايضا كنت تكلمت في آية واحدة ثلاثة
 وثلاثين وجها فاكت لقمته في يد السلطان فنسبت ذلك كله من شوم
 تلك اللقمة (وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب
 هؤلاء (مج) ابن ماجه (عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم علما) سواء عن طلبه اولم يطلبه
 ولا كن اقتضى الحال تعليمه (مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجهم
 يوم القيمة بلجام من نار) جزاء وفاقا المراد هو العلم المأخوذ من الشرع
 او المتوقف عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كالتحقيق والمنطق
 فظهر ان المراد من العلم في قوله عليه السلام من كتم علما عن اهله الجهم
 يوم القيمة لما من نار هو العلم الشرعى لان بعض النصوص يفسر بعضها
 كاذب اليه كثير كالحلبي لا المطلق كما هو ظاهر مطلق كاذب اليه بعض
 والحديث نص في تحريم الكتم وان خصه بعض بما يلزمه تعليمه او تعين عليه
 واحترز بقوله عن اهله من كتمه عن غير اهله فطلب بل واجب فقد سئل
 بعض العلماء عن شيء ولم يجب فقال السائل اما سمعت خيرا من كتم علما
 عن اهله الخ قال اترك اللجام واذهب فان جاء من يتفقها فكتمته فيلجمني
 وقوله تعالى ولا تتوتوا السفهاء امواكم تنبيه على ان حفظ العلم عن يفسده
 او يضر به اولى وايس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل من الظلم في منع

المستحق وجعل بعضهم حبس كتب العلم في صورة الكتم سيما ان عزت
 نسخته واخرج البيهقي عن الزهري اياك وغلول الكتب قبل وما غلواها
 قال حبسها كذا في الفيض وعن الشافعي شعر * فن منح الجهال علما اضاعه
 * ومن منع المستوجبين فقد ظلم (ز) بزار (طط) طبراني في الاوسط (عن
 عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يظهر) يغلب (الاسلام) على جميع الاديان (حتى يختلف) يجرى (التجار
 في البحر) سليمانا وامينا (وحتى يخوض) يسرع (الخيل في سبيل الله) تعالى
 ثم يظهر قوم) براؤن ويتكبرون (يقروون القرآن يقولون من اقرأ منا من
 اعلم منا من افقه منا) كل الاستفهام للانكار (اولئك) الاشارة للتحقير (منكم
 من هذه الامة) بدل باعادة الجار لافادة العموم (واوائك هم وقود النار) الوقود
 ما يوقد به النار (طب) طبراني (عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 انه قال لا يعلمه) اى الحديث الا ترى (الا عن اثنى صلى الله تعالى عليه وسلم انه
 قال من قال انى عالم فهو جاهل) لان العالم لا يدعى العلم ومدعى العلم لا يكون
 عالما وعن بعض الحكماء من رأيت مجيبا عن كل ما سئل ومعبرا لكل ما شهد
 وذا كرا لكل ما علم فاستدل بذلك على جهله ودعوى عدم العلم من العالم
 دليل على قوة علمه لعلمك قد سمعت صدور لادري من افضل البشر عليه
 افضل التحية والتسليمه حين سئل عن افضل البقاع وجبرائيل ايضا حين
 سأله عنه حتى سأل من الله فاجاب بالمسجد وفي شفاء عياض حين انزل عليه
 صلى الله تعالى عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف سأل من جبرائيل تأويلها
 فقال حتى اسأل العالم ثم ذهب ثم اتاه فقال الله تبارك وتعالى يا امرئ ان تصل
 من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك وقال له واصبر على ما اصابك
 انتهى وايضا حين سئل الشعبي عن مسألة قال لادري فقيل له اما تستحيى
 وانت مفتى العراقيين فقال ان الملائكة المقرئين قالوا لاعلمنا فكيف انا وقال
 ابو يوسف ايضا لادري فقيل انت تأكل من بيت المال كذا فكيف تقول
 لادري فقال آكل على قدر رطبي ولوا كلت على قدر جهلي ما كفايتي
 ما ان الدنيا باجدها ومثلها عن العياضى وعن الغير ولعلمك سمعته مع زيادة
 فارجع ونقل عن الحكم العطائية لان يصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خيرا
 من ان يصحب عالما يرضى عن نفسه لعل المنع عند تركية النفس والتكبر ويجوها
 والا فعد النصلحة الدينية فيجوز قال المصنف رحمه الله (ولا ارى عالما منصفيا)

فان غير المنصف لا اعتبار له (اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم
 لنفسه انه بريئة من هذه الافات) المذكورة في الاخبار (بل الظن) الغالب
 وقد يستعمل في اليقين (ان يحكم) ذلك العالم (عليها) على نفس (بها) بهذه
 الافات المهلكات (او بعضها) كما قيل للشعبى ايها العالم قال لست بعالم
 انما العالم من يخشى الله قال الغزالي العلم لا يبعد عن المعاصي ولا يحمل على
 الطاعة ولن يبعد غدا عن نار جهنم (فتكبره بالعلم جهل محض) لان العلم
 المعتد به انما يكون آية للتواضع لا للكبر قيل لبت شعري من عرف هذه الاخلاق
 وسمع قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم نحو قوله لا يدخل الجنة من في قلبه
 مثقال حبة من خردل من كبر كيف يعظم نفسه ويتكبر على غيره وهو في النار
 والعظيم من خلا من النار (وثانية المعرفتين) اللتين كانت اولاهما معرفة
 فضل العلم يعني الثاني في علاج العلم الذي هو اعظم اسباب التكبر (ان يعرف
 ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى)
 كما يشير اليه قوله الكبرياء ردائي والعظمة ازارى وقال انك عندي قد راما
 لم تر نفسك قدرا فان رأيت نفسك قدرا فلا قدر لك ومن لم يعلم هذا من الدين
 فاسم العالم عليه كذب ومن علمه لزمه ان لا يتكبر ولا يرى لنفسه قدرا فلا بد
 ان يكلف نفسه ما يحب مولاه (ولو سلم ان العالم بريء من الافات المذكورة)
 كما ان مقتضى العلم وطبعه ان يكون كذلك بان يعمل بعلمه على وجد الخلوص
 والنشر كذلك (وان لعلمه فضلا) اي ولو سلم ان لعلمه فضلا اي ولو سلم
 ان لعلمه فضلا لسلامته من آفاته (فعلمه يورث خشية من الله تعالى) قال الله
 تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) اقتباس ودليل على الحكم وقد سبق
 تحقيقه (و) يورث (تواضعا لاجراء على) معصية (الله) تعالى (واما
 منه) فيه كلام فتأمل (ولا كبرا على عباده وعجبا) لنفسه ذكر العجب هنا
 تطفلي الا ان يدعى استلزام الكبر اياه او عكسه (فلذا) اي لاجل ايراث
 العلم الخشية والتواضع (صار الانبياء عليهم السلام متواضعين) لعباده تعالى
 (خاشعين) من جنابه لانه كلما ازداد العلم ازداد الخشية والتواضع كما مر تفصيله
 (لا يمكن فيهم كبر ولا عجب) اصلا فلو كان الكبر جائزا لغيره تعالى لكان
 الانبياء اكثر كبرا فاذا كان حراما لاختصاصه به تعالى (حق العبد) ان يتهلل
 ويجب عليه (ان لا يتكبر على احد) من الكبار والصغار والفساق والفجار
 كما هو رأى المصنف الا ما استثناه الشرع فان التكبر على المتكبر صدقة

(فان نظرت) العالم (الى جاهل) تفصيل لكيفية عدم التكبر على احد (يقول
 هذا عصي الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم) لان الكبر من دان نفسه
 وان الانسان لما يقض ما امره ولا يتبغى لاجد ان يركى نفسه ولا يضره
 التسليم المذكور انفا (فهذا) اي هذا الجاهل (اعذر مني) اقرب الى كونه
 معذورا عند الله تعالى لان العصيان مع العلم اقبح واشنع منه مع الجهل
 وان لم يكن الجهل عذرا (وان نظر الى عالم يقول هذا اعلم عالم اعلم) من
 المهمات الدينية (فكيف اكون مثله) وايضا يقول هذا يؤدى حق علمه
 من العمل والخلوص وانا لست كذلك لكن لتكون الكلام مع نفس العلم
 لم يتعرض المصنف الى جهة عمله لكن ان كان سابقة علم الناظر اوضح
 واظهر يكون مثل هذا القول كالمداهنة فيبثذ بصار الى نحو ما ذكر
 (وان نظر الى اكبر منة سنا يقول انه اطاع الله قبلي وان نظر الى اصغر سنا
 منه يقول اني عصيت الله قبله) فيكون جرمي اكثر منه فكيف اكون مثله
 وفي بعض النسخ (وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم
 حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول) نقل هنا عن رعاية المحاسبي
 ما خاضه الناس عندك امام مستور فهو افضل منك عندك لتيقنك مكر وهك
 دونه واما قليل الذنب من ذنوبك في طول عمرك فضل منك عندك
 واما كثير الذنب عندك منك ولا شك انك تفارقه في عمرك ولا تفارق عن
 نفسك فيجوز عدم عصيانه عند عدم وقوفك على حاله وانت تعرف
 نفسك انك لست بخال عن معصية ما في وقت ما وانت مطلع على ضميرك
 ولست بمطلع على ضميره فذنوبك عندك في الحقيقة اكثر من ذنوبه واما
 عظيم الذنوب التي صدرت من الغير كالقتل والزنا واللواط والخمر مع
 عدم مهامتك فذلك الغير اما لئس بعالم فالخوف عليك مع علمك لعدم
 احتمال الجرمي على موجب علمك اشد من ذلك الغير بلجواز العذر بالجهل
 فلا كبر ايضا بذلك او عالم فاللازم عليك هو الشكر لله تعالى على عصمتك
 من مثلها مع امكان صدورها منك وعلبك البغض في الله وعلبك الخوف
 من الوقوع على مثل ما وقع هو عليه وما يختم عليك والحال يجوز ان يختم
 هو بخير وانت على خلافه وانت انما موكل على نفسك دونه فيجوز
 ان لا يقبل صالح اعمالك ويقبل صالح عمله منه فيغفر له دون انت
 على انك لا تأمن من الوقوع في معصية الاعمال وانت لا تعلم حالك في علمه

تعالى فيجوز ان تكون شقيا عنده وهو سعيد ولا يلزم عليك الخوف من ذنب غيرك بل من ذنبك من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها فانت على الخوف على الغير والله راض عنه ولم يرض عنك وكم من راحم للغير اعصيانه قد رجع الى المعاصي حتى مات عليها وتاب المرحوم ومات عليها فالخوف على نفسك اولى بك من الخوف على غيرك واذا نظرت الى الغير بعين الازدراء على ظن خيريتك منه ذاهلا عما سلف من فرطتك وجاهلا حالك عند ختامك فقد جمعت بين غضب الله والكبر (وان نظرت) ذلك العبد الصالح (الى مبتدع) كصاحب الهوى (او كافر) لا يتكبر عليه (ويقول ما يدريني) اي شئ يجعلني داريا وعلما بكوني خيرا منه (لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان) من البدعة والكفر قلبس دوام الهداية الى كالم يكن ابتداؤها الى واپس له دوام الشقاوة كذلك فبملاحظة الخاتمة ينفي التكبر وعن رعاية المحاسبي ما حاصله وعصاريته (فان قلت ان اهل البدع خصماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم همهم اطفاء انوار السنة واحياء اساس الضلالة ومذلة اهل الحق والافتراء بالتأويل وقد وجب علينا بعضهم ونحن نعرف انه قد فضلنا الله عليهم العصمة من التدين بمثل ادبائهم (قلت نعم لكن ينبغي ان لا يكون قلبك ناسيا لما فرطت من الذنوب وما تقدم في حقلك من علم علام الغيوب بالشقاوة والسعادة اوسوء الخاتمة فلا قطع لك انك خير منهم في الآخرة وانك ناج وانهم لها الكون وعلمه تعالى غيب بل يجوز ان تموت على ما هم عليه وهم ميتون على ما انت عليه فان كان عاقبة امرك ما هم عليه عبا ذاهبه تعالى فاستصغار هم ووطن النجاة في نفسك تكبر في نفسك واغترار برأيك ثم قال فان قلت ان اهل البدع وان كانوا ضالين لكنهم موحدون واما الكافر المحض فلا يمنع قلبي ان اكون خيرا منه للقطع في ايماني مع القطع في كفره واما في احتمال المال وان كنت منساويا معه لكن في اعتبار الحال لا ارباب في فضلي عليه قلت نعم لكن الفضل بيد الله تعالى فيجوز ان يمن عليه بالتوبة ويموت وهو عبد زمانه وتموت انت اكفراهل زمانك والامن من ذلك الخوف ممتنع ويدل على ذلك انه حين كون نحو ابني بكر وعلى وبلال رضي الله تعالى عنهم على الايمان ينظرون الى نحو عمر ويعرفونه ضالا وكافرا ولا يدرون بما يختم له وقد من الله تعالى له ايمانا فاق كل من اسلم قبله غير ابني بكر ولا يعلمون اكرامه تعالى اليه وكان هو كافرا وقد ارتد قوم اسلموا على عهده صلى الله تعالى عليه

وسلم فقتلوا وما تواروا كفارا واسلم من كان كافرا وهم مؤمنون وقتلوا شهداء وما تواروا على الايمان فان خفت الخاتمة والعاقبة قلن يغلب على قلبك نجابتك وقد احتمل موتك على الكفر وهم ميتون على الايمان فلا جرم بعد مثل هذه الملاحظة تنفي الكبر والاعتزاز (وان نظرت) ذلك الصالح (الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها) مما يرى شررا محض وموذييا ومضرا اقول بعد ما ذكر قيل لاحاجة الى دفع ذلك اذ يفهم ذلك مما قبله بطريق الاولوية فالاولى اما ان لا يذكرا ويذكر قبل ذلك لعل المقام لكونه موجبا لكمال العناية لم يكتف بطريق الدلالة بل اعتنى بطريق العبارة والصراحة (يقول هذا لم يعرض الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه واما انا فعصيته فانا مستحق لهما العتاب والعذاب (فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعينه خوفا لعاقبته) معرضنا (عن عيب غيره فان قلت كيف لا بغض المبتدع والفاسق في الله تعالى) متعلق با بغض (و) الحال اني (قد اعترت به) بغضهما (فكيف انها) هما عن المنكر مع رؤيتي نفسي دونهما) وجمعها تنافرا وايضا كفر الكافر حالا ثابت قطعا وايمان المؤمن حالا ثابت ايضا قطعا بعد فرض تسليم تساويهما في الخاتمة يعني استواء احتمال ختام الكافر على الايمان وختام المؤمن على الكفر على ان الغالب ان يختم كل على ما هو عليه حالا وقد مدح الله تعالى المؤمنين على الايمان الخالي (قلت تبعض وتنهى) عما هما عليه لا لتعليك وترفعك عليه بل (لمولاك اذا امرت بهما) بالبعض والنهي (لا لتفسك و) الحال (انت فيهما لا ترتسقا ناجيا وصاحبك هالكا) في التبعض والنهي لا يخفى ان هذا لا يتم عند ما يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عمل نفسه وانتهائه وان ثم عند من لا يشترطها لكن انت تعلم ان الاصح هو الثاني ولو عند بعض (بل يكون خوفك على نفسك بما عمل الله تعالى من خفايا ذنوبك) كالإيه الخفي (اكثر من خوفك عليهما) على المبتدع والكافر لا يخفى ان خفايا الذنوب احتمالي والبدعة والكفر قطعي والاحتمال لا يثبت به شئ على ان اصل براءة الذمة وايضا قوله (مع الجهل بالخاتمة) امر احتمالي ومن قواعد الشرع ابقاء ما كان على ما كان وان سوء الخاتمة من قبيل الصفات العارضة ومن قواعد ايضا الاصل عدم في الصفات العارضة ومنها ايضا استدامة الشئ تعتبر باصله فالاصل دوام الحالة الاولى من الايمان في المؤمن والكفر في الكافر فالغالب في المؤمن

والكافر عند الخاتمة ما هما عليه حال فعل الجواب الخاتمة عن مواد الاشكال
 جميعا ان يقال ان حرجة التكبر انما هي لكونه صفة مختصة به تعالى لا لكونه
 مائة كرم من الاسباب وان صدق مثل هذه الفضائل ليس العبد فيه مستقلا
 بل انما هو بتوفيقه تعالى محض وان التكبر يفتش هذه الاسباب انما هو رأي
 في مقابلة النقص وان النصوص ليست بمعللة ولو عند بعض وقد قرر في محله
 ان بعض الاحكام تعبدى لا يجب ان يعلمه علة ووجه فالواجب على المؤمن
 الصالح ان لا يتكبر على احد ولو كافرا ثم اراد المصنف مثالا جزئيا لزيادة
 الايضاح لا لاثبات الحكم حتى توهم انه من قبيل قياس المعقول على المحسوس
 على ان الاجتهاد به في المقام الخطابي ليس بضعف كل الضعيف فقال
 (فتكون كغلام ملك امره) اي الملك امر غلامه (بمراقبته) محافظة (ولده)
 الذي له عنده مكانة رفيعة سيما بالنسبة الى الغلام (و) يا امره (بالغضب
 عليه) فالعطف على المجرور (وضربه مهما امكن) من السوء (فيغضب)
 الغلام (عليه) اي على الولد (ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
 وتقربا له) بالضرب (بلا تكبر عليه) اي على الولد (بل هو متواضع له) اي
 للولد لكن لا يخفى ان الملك اما امر بالتكبر صريحا ويستلزم ذلك التزاما وليس
 بمعقول ان يحصل المقصود مع تواضعه للولد ومن يأمر بالضرب لا يأمر
 بالتواضع بخلاف ما نحن فيه اذ نهيته تعالى عن التكبر وامره بالتواضع عند بعض
 المتدع والكافر (يرى قدره) اي قدر الولد (عند مولاه فوق قدر نفسه)
 لكن لا يرى قدر المتدع والكافر عند الله تعالى فوق قدره سيما حالا واما الخاتمة
 فامر احتمالي بتدبر وقوعه ان شاء الله تعالى وقد قالوا العبرة للغالب الشايع
 لا للنادر كما نقل عن الكفاية (فكذلك عليك ان تنظر الى المتدع والفاسق
 وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم مني في الآخرة لما سبق) في علمه
 تعالى (لهما من حسن العاقبة في الازل وما سبق لي من سوء العاقبة فيه و)
 الخال (انا غافل) عنه (فغضب وتنهى حكم الامر محبة لمولاه اذ جرى
 ما كرهه تعالى) من البدعة والمعصية (ومع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب
 منك عندة في الآخرة) فهكذا بغض العلماء الاكياس فيضم اليه الخوف
 والتواضع واما المغرور فانه يتكبر ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو غيره مع جهله
 بالعاقبة فهذا سبيل التواضع لمن عصى الله تعالى واعتقد البدعة مع الغضب
 عليه ومجانته لحكم الامر (والثاني) من الاسباب السبعة للتكبر (العبادة

و الورع) وذلك فتنه عظيمة على العباد ولا يخلو عن زنبلة الكبر واستمالة
 قلوب الناس العباد والزهاد (فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على
 من لا يعمل مثل عمله من النوافل) وسائر الفضائل (و) من الاحتراز عن
 الشبهات وفضول الحلال وهذا) اي التكبر بهذين (ايضا) كالتكبر بالعلم
 مذموم ناشئ (من الجهل) قيل العالم العامل انما هو المتواضع ثم انك هل تكون
 اعبد واعلم من الصحابة الذين هم متواضعون زجاء ينهم اشداء على الكفار
 وقد مثل العالم الغير العامل في الكتاب العزيز بكتب يلهث دائما وبحمار
 يحمل اسفارا فاي خزي اعظم من التمثيل بهما واي عتاب اشنع منه (فعلاجه
 ايضا) كالعالم (معرفة ان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون
 باستجماعهما) اي العبادة والورع (الشرايط) التي يتوقف عليها شرائط
 الاول مذكورة في الفقهية وشرايط الثاني في كتب التصوف (والاركان)
 التي كانت في اجزاء العبادة بحيث لو لم يراع ان جزأ اصلها لا تصح العبادة
 رأسا وان من الاجزاء المكملة لا تصح كالا وكذا الشرايط اما العبادة فكالصلاة
 التي شرايطها واركانها ومراعاتها اصلا وكالا بمراعاة واجباتها وسنتها
 ومستحباتها وفضائلها ومكملاتها التي حررت في محلها واما الورع فبحر عميق
 وحل ثقیل وفعل صعب وامر ذوتعب فحصوله وان كان ممكنا عقلا لكن
 فنكالمحال عادة فلا يجزأ على دعوى حصوله عاقل الامتعصم جاهل اذ الورع
 على ما في القشيري عن ابراهيم ادهم الورع ترك كل شبهة وقد قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وترك ما لا يعينك ترك الفضلات
 وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان تقع
 في الجرام وعن الشبلي الورع ان تتورع عن كل ما سوى الله تعالى وعن يحيى بن
 معاذ الورع ورع في الظاهر وهو لا يتحرك الا بالله وورع في الباطن وهو ان
 لا يدخل قلبك سواه وعن يونس بن عبيد الورع الخروج عن كل شبهة ومحاسبة
 النفس مع كل طرفة وعن مالك بن دينار مكث بالبصرة اربعين سنة فلم يضح له
 ان يأكل من ثمر البصرة ولا من رطبها حتى مات ولم يدقه فكان اذا انقضى
 وقت الرطب قال يا اهل البصرة هذا بطني ما نقص منه شيء ولا زاد فيكم شيء
 والتفصيل فيه ولعلك سمعته سابقا (ومجانتهما المفسدات والمكروهات)
 بعدم مراعاة بعض شرايطهما او بعدم اتيان بعض موادهما لكن الشبهة
 البعيدة ليست مما يلزم اجتنابها فهما اكثر التزوج من نساء بلد كبير خوف

الحرمية له وتركه في فلاة لجواز عروض النجاسة أو غسل ثوب مخافة لحوق
 نجاسة عليه عن القرطبي الورع في مثلها وسوسة شيطانية وسيفصل المصنف
 (ومقارنتهما النية الصادقة) وقته وقد سبق (والاخلاص) وهو افراد الخلق
 في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شئ
 آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او مدح من الخلق
 او معنى من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى وفي الحديث القدسي
 الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من اخيب من عبادي وقيل التوفي
 عن ملاحظة الخلق والصدق والتقى من مطالعة النفس (والتقوى) وقد
 سبق ماهيتها وتحققها وتفصيلها متا وشرحا (وصونها عن المحبطات)
 من الحبط (والمبطلات) كالعطف التفسيري الظاهر ان ذلك مختص
 بالكفريات اقوالا وافعالا والافاجعوا على انه لا يحوط لطاعة المؤمن
 معصيته ولا لعصيته بطاعته ومن قال بحبط الاقل بالاكثرتنهما مع سقوط
 مثله في الاكثر كابي هاشم او بدونه كابي علي فقد خرق الاجماع على ما في
 نموذج العلوم لاسناذ الشيخ الوالد محمد الطرطوسي عاملهما الله تعالى بلطفه
 القدوسي وهو الموافق لما في شرح المواقف فيصحح ما يتوهم هنا من حبط
 مطلق المعصية واما زوال العمل بنحو الغيبة والنميمة فليس من الباب وقد
 حقق في محله (الى الموت وحصول هذه) الامور باسرها (من امثالناتعسرة
 بن متعذرة) لان النفس مجبولة على حب الهوى وان المناهي مطبوعة وقد
 كان الشيطان في معيتها في كل عبادة فلما يمكن التخلص من سيوفهما
 وسهامهما ولبس المراد هو الامتناع المطلق حتى يتوهم عدم لزوم التكليف
 لانه حينئذ ما لا يطاق بل الكلام على طريق المبالغة توضيح المرام المقام
 (لا سيما) قبل الاولى ولا سيما مستندا الى معنى اللبيب (الاخلاص) المضاد
 للرياء (والتقوى) بعدما يتقنهما فيما قبل تعرف وجه الترقى المشار اليه بقوله
 لا سيما فيهما (قلدا) اي لتعذر هذه الامور (قال الله تعالى فلا تتركوا انفسكم)
 لا تمدحوها بانها اركى من غيرها (هو) اي الله (اعلم من اتقى) في نفس الامر
 لا اتم فتركتمكم ربما تكون على خلاف من اتقى حال كونه (مشيرا بان تركية
 النفس انما تكون بالتقوى) كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بناء
 على ان تركية النفس انما تكون بالتقوى واتم لا تعلمون صدور التقوى منكم
 لغاية خفائه وصعوبة حصوله (وانها) اي التقوى (لا يعلم كنهها وحقيقتها

الا الله تعالى) فلا يعرف حصولها الا من يعرف ماهيتها واذا لم يعرف
 العبد ماهيتها فلا يعرف حصولها منه فلا ينبغي ان يزكى نفسه بما لا يعرف
 حصوله منها لكن لا يخفى ما في هذا الحصر ان ماهيتها معلومة من الشرع
 كما مر فالاولى لا يعلم صدورها من العبد على وجه القبول بان يراعى شرائطها
 واركانها ويرفع موانعها الا الله تعالى لعل مراده هذا وان كانت عبارته
 ذلك (والمعرفة الثانية) المتوقف عليها العلاج (مثل ما سبقت) في الكبر
 بالعلم اي في معرفة ان الكبر من العباد حرام قطعي وانه صفة مختصة به تعالى
 لا يليق لاحد غيره فاذا حصل في قلب العبد هذه المعرفة كما ينبغي يكفي لجزره
 عن الكبر لان وجوده يفضي الى منازعة رب العزة فيستحق القذف في النار
 (فتذكرها) كما اشير آتينا فحاصل العلاج الاول ان الكبر بالعبادة لو تصور
 انما يتصور بقبولها وقبولها انما يكون باستجماع شرائطها واركانها
 واتيانها باوصافها المكملة وهذه ليست بمعلومة لقوة صعوبتها وكثرة
 عوائقها فلا يتصور الكبر بالعبادة وحاصل الثاني ان الكبر صفة مختصة به
 تعالى وما يختص به تعالى فحرام على العبد قيل هنا عن الرعاية ما حاصله
 ان العابد العالم قد يحتقر من هو اعلم منه لعدم عمله مثله كانه يقول هذا
 مضيع لعلمه والحجة تكون عليه آكد وكذا غير العالم يحتقر من كانت عبادته
 اقل منه لعدم عمله مثله وينظر كل منهما اليهم نظر الحقارة ويتعظم
 عليهم فينقبض من وعظهم وسلامهم فيرجوز يارتهم وخدمتهم وعبادتهم
 دون كل ذلك من نفسه فينظر اليهم بالاستصغار والى نفسه بالتعظيم ويرجو
 لنفسه اكثر مما يرجو لهم وكذلك يخاف عليهم اكثر مما يخاف على نفسه كانه
 يراهم انهم هالكون دونه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالرجل
 من الشر ان يحقر اخاه المسلم فاذا كان نظره الى نفسه كذا واليهم هكذا
 وكان نظره لغيره بالتعظيم والى انفسهم بالاستصغار وخوفهم على انفسهم
 اكثر مما يخافونه عليه بل ظنهم انهم هالكون وهوناج فكان الغير اعبد عند الله
 وهو معرض لمقت الله وحابط لاجر عمله لسكبه عليهم وهم معرضون لرحمة الله
 لتواضعهم وحبهم له وتعظيمهم له فهم متقربون الى الله بقربه والدنو منه
 والحب اليه لانهم انما فعلوا ذلك حبا له تعالى ورجاء لقربته تعالى فقد
 تعرضوا للمغفرة والغفران وهو معرض لحبط عمله والبعد عنه تعالى (و)
 السبب (الثالث) للكبر (السبب) الشرف من جهة الآباء (والحسب)

الحسب ما يعد الانسان من ففاخر آباءه وايضا ما يكون في نفسه بدون آباءه
 (والكبر بهما) بالنسب والحسب الاولي به كما سيظهر وجهه (ناشي عن الجهل
 ايضا) كما في العلم والعمل (لانه) اي التكبر بالحسب والنسب الاوفق لانهما
 وان كان الاوقع ذلك فافهم (تعزيز) اظهار عزة او تكلف في العزة (بكمال
 غيره) فظهر الموعود آتفا من الآباء (ولذا قيل لئن) اللام توطئة: قسم لئن
 (تخرت بآباء ذوى شرف * لقد صدقت) في تفاخرك (ولكن بنس ما ولدوا)
 اي الآباء المذكورون خلوك عن الشرف في نفسك (وقال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فيما خرجته) (م) مسلم (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من
 ابطأ به عمله) الباء للتعدية وكذا في قوله (لم يسرع به نسبه) يعني من اخره
 عمله عن دخول الجنة او وصول المقام الرفيع لم يفد نسبه لعدم مدخله فيهما
 اذ السبب لهما انما هو الايمان والعمل وقد قال الله تعالى فلا انساب بينهم
 يومئذ (انظر الى ابن آدم قابيل) قاتل هابيل (وابر نوح) عليهما السلام
 (كنعان) قيل كون كنعان اسم ذلك الابن قول مردود وقيل انه اسم ابن
 زوجته وفي الاتقان اسم ابن نوح يام (هل نفعهما نسبهما) مع كونهما من اولاد
 بعض الانبياء عليهم السلام فلو كان للنسب نفع نفعهما ولبس فلبس كما نقل
 عن تفسير العيون وغيره عن عكرمة ان كنعان حين سمع لاعاصم ليوم من امر
 الله اتخذ صندوقا من رصاص وجعل فيه طعامه وشرابه وسد باباه بالرصاص
 المتداب فلما علا الماء ابتلاه الله بالبول الى ان امتلأ الصندوق فغرقه ببوله وقد
 روى عليه الصلاة والسلام ايد عن قوم الفخر بابائهم وقد صاروا فخما في جهنم
 لكن يشكل هذا المطلب الفخر مع الايمان وهما ليسا من اهل الايمان فلا تقرب
 وقد قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وقال وكان ابوهما صالحا وفي بعض
 الكتب لافائدة بالنسب الانسب فاطمة رضي الله تعالى عنها فليتامل (ثم نظر
 الى نسبك الحقيقي) الذي كان عنصرك الاصل منه (فان اباك القريب) منه
 (نطفة قدرة) يستقدر منها الامساغ الا الى غسلها لوتلوث بها ثوب (وجدك
 البعيد) الذي خلق منه ابوك آدم عليه السلام (تراب ذليل) يداس تحت
 الاقدام فاصلك تراب مهين يداس باقدام الاقوام وفصلك مما يغسل منه
 الابدان (فكيف يليق بك التكبر بالنسب) ثم لاشك ان اجدادك وآباءك ان نجوا
 قائما يجون بنحو التواضع وكسب الصلاح لا بالتكبر بل لانساب في يوم الهول
 والشدة بل تلذذ الام الشقيقة المؤمنة بعذاب ولدتها الكافر وقد قال الله تعالى

يوم يفر المرء من اخيه وامه وابنته وصاحبته وبنيه) وقد روى عن علي رضي الله
 تعالى عنه عجبت لابن آدم كيف يفخر واولة نطفة مذرة وآخرة جيفة قدرة
 وهو بينهما حال العذرة (وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعجبا من التكبر
 الفخور وهو يعلم ان اوله نطفة مذرة وآخرة جيفة قدرة) (وعن جعفر الصادق
 رضي الله تعالى عنه وعن آباء النكرام عجبت ان اعظم نفسي وقد خرجت
 من مخرج البول مرتين) قال في مختصر الاحياء ويكفيه معنى آية واحدة قتل
 الانسان ما اكفره من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل
 يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انبشيره فاشار ان اول الانسان بعد كونه في كرم
 العدم بهورا ولم يكن شئنا مذكورا اذل الاشياء ثم من اقدرها اذ خلقه من
 تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغته ثم جعله عظاما ثم كسوت العظام
 لحما فكان هذا بداية وجوده واما وسط احواله فمدة حياته الى الموت كما في
 قوله تعالى ثم السبيل يسره فاحياه بعدما كان جادا ميتا ترابا ونطفة والبيضة
 بعد كونه اصم وبصره بعد عميه وقواه بعد ضعفه وعلمه بعد جهله واخياه
 بعد فقيره واشيعه بعد جوعه وكساه بعد العري وهداه بعد الضلال فكان
 في ذاته لاشئ ثم صار شئنا فانما خلقه من التراب ليعلم انه اذل من كل ذليل ولا
 يليق به الا التواضع ولا يليق التعظيم الا بالله واما آخر احواله المشار بقوله
 ثم اماته فاقبره فيعود جادا كما في البداية فيصير جيفة مثنته قدرة كريهة تبلى
 اعضاؤه وتفتت اجزائه ويأكله الدود ثم صار كأن لم يكن بالامس وليته
 بقى كذلك بل يحى بطول البلبا وشدايد الاحوال والافزاع فن هذا حاله
 كيف يتكبر (والرابع الجمال) ضد القبح وعن سبويه دقة الحسن (وذلك
 اكثر ما يجرى في النساء) وقد يجرى في العنان الحسن لان جذاب القلوب يقتخرن
 ويتكبرن على ازواجهن لنقصان عقلمن لان الجمال سريع الزوال (وهذا ايضا
 كالكبر بالنسب) (جهل اذهوفان) من الغناء (سريع الزوال) وكل شئ ليس له
 بقاء فالتكبر به جهل لانه ليس ملكا اصاحبه بل يده كيد مستعير سير زول في
 اوانه (لانظر الى ظاهر ك نظر البهائم) الظاهر من قبيل اضافة المصدر الى
 مفعوله اي نظير الرجل للبهائم وقيل النظر الى الظاهر البهائم بدون تدبر الغاية
 هو النظر الاون الذي سموه نظرا الحفء وهو شأن البهائم فان العاقل لا يتنع به
 بل يعمن النظر ويتدبر عاقبة فعله (وانظر الى باطنك) اهو معمر بحفاضة
 شريعة وممارسة سنة حبيب الله (نظر العقلاء اولك نطفة مذرة) بفتح

وكسر متغيرة بيان لطريق نظر العقلاء (خرجت من مجرى البول) مرتين
من ذكر الاب نطفة ومن فرج الام (ودخلت في) مخرج بول (آخر واختلطت
باخرى) بنطفة مذرة اخرى (وهو دم الحيض) مدة حملك بل هو غذاء لك فيه
(ثم خرجت منه) الفرج الاخر (مرة اخرى) بعد خروجك اولاً من فرج
ايك (واخرجك جيفة فذرة وانت بينهما) بين الولادة والموت (جال العذرة)
الرجيع والغائط (في امعائك والبول في مثانتك والمخاط) ما يسيل من الانف
(في انفك والبراق في فك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
تحت بشرتك) اي جلدك (والصنان) راحة الابط (تحت ابطك وتغسل
الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين)
لتخرج من باطنك ما لورأته بعينك لاستقذرتة فضلاً عن ان تمسه او شممه
ولو ترك نفسه اياماً لصار اقذر من الجيفة وانت من الدواب المهمله
فن اين للمزبله ان تفخر بجمالها والانسان في الحقيقة مزبله فانه
منبع الاقذار والنجاسات بل بتربا لوعة (وكل هذا سبب الضعفة)
التواضع (والذل والحياء فضلاً عن الكبر والخيلاء) فينبغي للعاقل
ان يتأمل جنس هذه الامور ويستحي من الكبر بل يتواضع وقد قيل اعلم
انك اشد فضاحة من المزيلة وقد سلط عليك امراض وآلام ثم تكون اقذر
من الجيف وهل يتكبر طعام الديدان وبعدهما اكلتك الديدان يا كل بعضها
بعضاً فتبقى واحدة تموت جوعاً وعن الرعاية قال صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الله تعالى عز وجل اعجزني ابن آدم وانما خلقتك من مثل هذه ويزق عليه
السلام في كفه تخلق الانسان من اقذار وسكن في اقذار وخرج من اقذار
لانه خرج من صلب ثم من ذكر الى رحم ثم خرج من مخرج القدر (والخامس)
من اسباب الكبر (القوة) البدنية (وشدة البطش) الاخذ بالعنف (والتكبر
بها جهل ايضا اذا الحمار والبقر والجل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان)
ولو صلح ذلك لذلك لحري تلك البهايم ان تتكبر على السكل وما اذلهما للانسان
وذللناهم الاية فن نعمه تعالى التي توجب التواضع للشكر (واي افتخار
في صفة يسبقك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم) ونحوها فلا نجبر
في مدة بل لو توجع عرق واحد في يدك لصرت اعجز من كل عاجز واذل
من كل ذليل وانه لو سلب الذباب منك شيئاً لاستنقذه وان بقه لود خلت
انفك او نملة دخلت اذنيك لقتلتك وان شوكة لود خلت رجلك لا اعجزتك

فن لا يطبق دفع امثال هذه فكيف ينبغي له ان يفخر بقوته كما في الاحياء
(فلا تقدر على حفظها) اي القوة وقد قيل حتى يوم تذهب نعيم سنة
(ولا على تحصيلها) بعد الزوال بادنى علة (بل هي كظل زائل) بالوصف
(ونوم نائم) في سرعة التقصى وعدم الحفظ (والسادس المال والتلذذ بمتاع
الدنيا) وعلاجه يعرف من السبب السابع (والسابع) آخر الاسباب (الاتباع
من البنين والاقارب والعملان والجوارى والتلامذة والتقرب من السلطان
وولاته) جمع وال (وقضائه) وبالجملة كل من له مكاثرة ومغالبة باى طريق
(وهذان السببان) السادس والسابع (افصح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج عن ذات الانسان) ويده عليه يد عارينة (سريع الزوال
والانقلاب) فاين هرامسة الدهور وقياسرة القصور واين شداد وعاد واين
ارم ذات العباد التي لم يخلق مثلها في البلاد كلهم مضوا وتركوا وانه لو تكبر
بقرسه مثلاً وداره فأت فرسه وهدمت داره لعاد ذليلاً فالتكبر باهر خارج
عن ذاته فهو ظاهر الجهل (يشترك فيه اليهود والنصارى) بل اكثر لان
الدنيا جنتهم (لوهلك ماله او اتباعه او عزل) فعل مجهول اي من قرب
السلطان مثلاً (او مات سنده كان ادل الخلق واحقرهم فاف) بالتثوين
وغيره اسم صوت بمعنى اتقذر وانضجر وقيل اسم فعل بمعنى ما ذكر قال
في الاقذار كلمة تستعمل عند التضجر والتكبر والكرب والبؤس ثم حكى فيها
تسعا وثلاثين لغة وتفصيلها فيه (لشرف) في اعتقادك (يسبقك به
اليهود) وهم اذ لخلق الله (واف لشرف يأخذه السارق في لحظة)
فتعود ذليلاً مفلساً وهذه اسباب لبست في ذاته وما لبس في ذاته لبس اليه
دوام وجوده وهو في الآخرة وبال ونكال فالتفاخر به غاية جهل وكل ما لبس
اليك فلبس لك وشئ من هذه الامور لبس اليك بل الى واهبه ان ابقاه بقى
وان ازاله زال وما انت الا عبد مملوك لا تقدر على شئ فاذا عرفت ذلك فلا بد
ان يزول كبرك وتتوجد الى الباقيات الصالحات (ثم ان للتكبر فقط) دون الكبر
(ثلاثة اسباب اخرى) الاول (الحقد) بالكسر قال في المصباح هو الانطواء على
العداوة والبغضاء وحقد عليه من ياب ضرب وفي لغة من ياب تعب والجمع
احقاد وقيل كون السريرة مطوية على العداوة والبغضاء (كالذي يتكبر
على من يرى) في بصيرته (انه مثله) في اوصاف الكمال كالعلم والصلاح
والدنيا (او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه) من الغضب

عليه ولم يقدر على انفاذه (فاورثه) اى الغضب اياه (حقدا ورسخ في قلبه
بفضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له) وان كان عنده يستحق التواضع
(ويحمله) ذلك (على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة) بفتحين
الاستكاف والتباعد (من قبول نصحه) وعلى الاقبال على الباطل (و) يحمله
(على ان يجتهد في التقدم عليه) في المجالس وان علم انه لا يستحق ذلك وعلى
ان لا يستحمله وان ظلم ولا يعتذر اليه وان جنى عليه ولا يسئله عما هو جاهل
به (و) الثاني من اسباب التكبر (الحسد) وسباني نيانه (فانه يدعو) يوصل
(الى جحد الحق) حتى يمتنع من قول النصح وتعلم العلم فكم من جاهل يشاق
الى العلم وقد بى في رذيله الجهل لاستكافه ان يستفيد من واحد من اهل
بلده واقاربه حسدا وبغيا عليه (و) الى (التكبر على المحسود مع معرفته
بفضله عليه) اى الحاسد ولكن الحسد يحمله على ان يعامله باخلاق
التكبرين وان كان في باطنه علم انه فوقه (وعلاج التكبر بهذين) السببين
(ازالتهما) اى الحقد والحسد (وسببى ان شاء الله تعالى) في مبحث الحسد
والغضب (و) السبب الثالث (الرياء) وهو ايضا يدعو الى اخلاق
التكبرين (حتى ان الرجل) قيل هذا حرام لكونه رياء اهل الدين (ليناظر
من الناس من يعلم انه افضل منه ولبس بينهما معرفة) او كانت معرفة (و)
لكن (لا حقد ولا حسد) بينهما (ولكن يمتنع من قبول الحق) منه
(ويتكبر عليه) في الاستفادة (خيفة ان يقول الناس انه افضل منه) فيكون
باعته على التكبر عليه الرياء المجرد (ولو خلا بنفسه معه) بحيث لا يطلع عليه
احد (لكن لا يتكبر عليه) لعل هذا كثرى والافتله مختلف باختلاف
الاشخاص والطباع اذ يجوز ان يتكبر على ذلك المناظر اما مخافة على نفسه
او اخباره على الغير (فقد يكون الباعث على التكبر المراية باسباب الدنيا)
وحكم هذا هو الكراهة تنزيها (كن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس)
لثلا ينظروا اليه نظرا الاستصغار لكن قالوا ينبغي لكل ان يتزى بزى نوعه
سما للعلماء ليا من ازدراء الناس ولثلا يسقط في اعينهم ولذا قال ابو حنيفة
عظيما اعجاكم ووسعوا اكماكم وقالوا من تزى بغير زى نوعه فادبوه قال
الناوى في شرح حديث كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وكان يجمل
للو فود ايضا ثم قال الغزالي وهذا كان منه عبادة لانه مأمور بدعوة الناس
وترغيبهم في الاتباع واستمالة قلوبهم ولو سقط من اعينهم لم يرغبوا

في اتباعه وكان يجب عليه ان يظهر لهم محاسن احواله لثلا تزدريه اعينهم
فان اعين العوام تمد الى الظاهر دون السرار واخذ منه الامام الرافعى انه يسن
للامام يوم الجمعة ان يزيد في حسن الهيئة واللباس ويتعمم ويرتدى انتهى
اقول ان مثل هذا لا يعد من الخواص اذ الاصل انه اسوة يقتدى به في فعله
وامم يقم دليل خصوصه له صلى الله عليه وسلم وان ما علل به جارفي الغير
والشيخ في قومه كالنبي في امته كيف والعلماء ورثة الانبياء فاذا كر المصنف من
الاطلاق لبس على الاطلاق فليأمل (ويستكف من جل حوائجه) من السوق
مثلا الى بيته (بين الناس) لثلا يسقطوه من نظرهم (ويحمله في الليل) لان
الاكثر عدم الرؤية (او) في النهار (حيث لا يراه الناس) عمومه او خصوصه
كما عند اشرفهم او عند الغرباء وكذا الكسب بيده فانه يعمل عند الخلوة
ويمتنع في الجلوة يشك انه قد اشير فيما سبق كما هنا ايضا ان مثله من الرياء
ولو جعل من التكبر ايضا لزم التوارد او تحصيل الحاصل ويمكن ان يكون
المجموع علة مستقلة على وجه يكون كل واحد جزء علة وعلة ناقصة او
يكون احدهما علة للاخر والاخر علة للمحكم فاعرفه (المبحث الرابع في علامات
الكبر والتكبر) الاول ما بنفسه والثاني ما بالتكلف (اعلم ان الكبر) لقوة خفائه
(قد يخفى على صاحبه حتى يظن) يعتقد (انه برى منه) والحال انه متصف
به (فلا بد من بيان اخلاق التكبرين حتى يعرض كل سالك) آخرة (نفسه
عليها) اى على الاخلاق المذكورة (فيمر الخبيث من الطيب فلا يغيره الغرور)
قيل بالفصح الشيطان كما قال الله تعالى ولا يغيرنكم بالله الغرور وقيل الهوى
او الدنيا (فنها) اى من اخلاق التكبرين (ان يجب قيام الناس له) عند
قدومه قيل وقد يجب القيام لكونه مجبولا على ذلك من صغره لكونه من اولاد
الاشراف بلا اخطار كبر وقد يجب لرغم انف من يخالفه في الدين وقد يجب
ليظهر عظيمته فيمتثلون في نصح الدين ولبس شئ من ذلك كبر اذ الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا يعلم ما في القلوب غير علام الغيوب لا يخفى
ان لاول منظور فيه (او بين يديه) كما هو عادة الظلمة فان خدامهم وعلمانهم
قيام عند حضورهم واشنع ما اعتادوا كونهم مردا (بعظما لنفسه)
واظهارا لشرفه عليهم ولعلو منزلته لديهم (وعن على رضى الله تعالى عنه
من اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار فليتنظر الى رجل قاعد وبين يديه
قوم قيام وقد قال انس لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله عليه الصلاة

والسلام وكانوا اذا رآوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك واما الواجب
 ذلك تعظيما لشرف العلم واطهارا لمرتبة روتقه فلبس بمذموم على اطلاقه
 كما نقل عن العيني شارح البخاري عن اسحق السعدي انه قال كنت اري
 يحيى بن القطان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منار مسجده فيقف بين
 يديه علي بن المدائني والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى
 ابن معين وغيرهم يسئلونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تجي
 صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبه له ولد سنة
 عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ويقرب الى هذا الجنس ما في
 الفتاوى كالحلاصة يتقدم الشاب العالم على الشيخ الغير العالم والتلميذ لا يفتح
 الكلام قبل استاذه ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
 عليه في مشيه لكن يشكل بما في بعض الفتاوى ايضا ان بعض المشايخ لا يقوم
 عند قدوم العلماء ويقوم عند قدوم الاعوانه فسل عن ذلك فاجاب ان
 طبيعتهم مجبولة على ذلك فيأذون من ترك القيام دون مجالسنا انتهى وذلك
 رضيا بالعصية وعون عليها (بلا رجدان كراهة من نفسه) بل يرضى ويكون
 مسرورا (لهذا الحب) حب القيام لا يخفى ان الحب ضد الكراهة النفسية فالقيده
 لبس احترازا بل من قيل التاكيد او اتوضيح كالتكرير الاطباي (بل يقبول
 ويركون اليه) حتى يزيد عليه حبه ويقضى لاجله حاجته ويعين في امره
 فلو ترك ذلك يغضب عليه ويعادي (فان وجد كراهة وعدم اجابة)
 للحب المذكور (في نفسه فذلك) الحب (ميل طبعي) غير ضار لعدم
 دخوله تحت قدرته لكن كيف يتصور جمع هذا الحب مع هذه الكراهة وهما
 ضدان الا ان يقال الحب سابق وضروري والكراهة لاحق واختياري
 فافهم (او وسوسة) شيطانية (لا يضران) اي الميل والوسوسة لعدم
 دخولهما تحت القدرة كما ذكرنا في الرياء والضرر المحبة مع عدم
 الكراهة كما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يمثله الرجال
 قياما صفوفنا فلينبأ مقعده من النار قال المناوي في شرحه المثول الانتصاب
 يعني يقومون له قياما صفوفنا او بان يقام على رأسه وهو جالس ثم قال
 قال الزمخشري امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له النار وذلك
 ناشئ من تعظيم المرء نفسه واعتقاد الكمال وذات يجب وتكبر وجهل وغرور
 ولا يناقضه خير قوموا الى سيدكم لان سعدا لم يجب ذلك والوعيد لمن احب

قال النووي معنى الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا تعرض فيه
 للقيام بنهي ولا بغيره والمنهي عنه محبة القيام له فلولم يخطر بباله فقاموا له
 اولم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه ثم قاموا اولا فلا يصح الاحتجاج به لترك
 القيام ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال ونحوهم انتهى ثم المصنف اقتفى
 اثر الغزالي في الاحياء في الاكتفاء بالقيام والافنكل ما ينبغي عن الترفع والتكبر
 كالنقد في المجلس وعدم المشي قدامه وعدم التكلم قبله وعدم رفع
 الصوت عنده والتكلم بالاداب في حضوره ونحوها ملحق بما ذكره فلا اكتفاء
 اما للمقايسة او للدلالة والله اعلم (ومنها ان لا يمشي) في خارج بيته سيما
 في اسواق مدينته (او معه غيره يمشي خلفه) او هو راكب والغير كالخادم
 والغلمان يمشون قدامه وسائر اطرافه (ديلم) الديلمي (حد) احمد (مج)
 ابن ماجه (عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 خرج من بيته (يمشي الى البقيع) بفتح الباء مقبرة المدينة (فتبعه) عليه
 السلام (اصحابه فوقف) عليه السلام (وامرهم ان يتقدموا ومشي خلفهم
 فسل منه) عليه السلام (عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم) لعل هذا
 اصواتها (فاشفقت) حذرت (ان يقع في نفسي شيء من الكبر) لعل هذا
 انما هو لتعليم الامر والافروض الكبره بعيد ولو سلم عروضه بغتة لا يمكن له
 اخراجه دفعة بلا حاجة الى هذا التقديم فيضعف به ما قال المولى المحشي
 فعلم من هذا انه لا امن لاحد من الكبر وان غايته المغلوبية (وعن ابي الدرداء
 لا يزال العبد يزداد بعدا من الله تعالى ما مشى خلفه وكان عبد الرحمن بن
 عوف رضى الله تعالى عنه لا يعرف من عبده اذ كان لا يميز عنهم في صورة
 ظاهرة ثم لاشك ان الحديث دل على ان مشي الغير خلفه سبب للكبر
 يلزم احترازه لعل ذلك دائر على القلب فن لا يخاطر عليه شائبة كبر لا يلزم
 احترازه (ومنها) من اخلاق المتكبرين (ان لا يزور غيره) سيما نحو امثاله
 (وان كان يحصل من زيارته) للغير (خير له) للزائر او المزور (اولغيرهما)
 من استفاضة انوار العلوم وانجذاب الكمالات النفسية من الملكات
 الحميدة والسير السنية وهذا المسكين قد رضى ان يكون مع الخوالف حيث
 رجع على منفعة نفسه تلهي هواه واجرى ميولاته الشيطانية (من تعلم
 التواضع) كلمة من التبعض كانه فيه تنبيه على فضل زيارة الكبار على
 من دونهم لان اثر التواضع اظهر فيه كما في الاحتماب ان عمر رضى الله عنه

زار يوما ابني بن كعب فالفاه وسادة فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئت
لتفتح عني عقدة في قلبي فقال لا تلني يا امير المؤمنين اني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة له
غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلسا عليها فيه ايضا بيان حصول الخير
لهم واستجاب القدوم بنفسه لاجل العلم ومسئلته (ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه) فرارا من ايها تساوى منزلة معه والغير
في اعتقاده من الخسائس (الا ان يجلس) ذلك الغير (بين يديه) بعيدانه
كالتميز فرضاه في ذلك الجلوس (ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين
ويحاشي عنهم) لعل هذا ما يكون لداعي الكبر والافتقار جواز الفرار
من الامراض السارية باذنه تعالى لكن في الاحياء دخل رجل وعليه
جدري قد تقشر على رسول الله وعندة الصحابة يأكلون فاجلس يجنب
احد الاقام من جنبه فاجلسه عليه السلام بجنبه وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يقعد على المائدة من رأى من المجذوم والابصر والمبتلي
(ومنها ان لا يتعاطى) لا يتناول (بيده شغلا في بيته) روى عن عمر بن
عبد العزيز اتاه ليلة ضيف وكان يكتب وكاد السراج يطفي فاراد الضيف
اصلاحه فقال لبس من السكرم استخدام الضيف فاراد ان يئنه الغلام قال
اول نومة نامها فقام بنفسه فلا المصباح زيتا فقال الضيف قت انت
يا امير المؤمنين فقال ذهبت وانا عمر ورجعت وانا عمر وخير الناس من كان
عند الله متواضعا (ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته) بنفسه (وكان صلى الله
تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنقيات) وقال على كرم الله وجهه لا ينقص
الرجل من كاله ما حمل من شيء الى عياله وفي حديث الجامع كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يخطب ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم
وفيه ايضا يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول من رغب عن سنتي فليس مني قال المناوي عن ابن مسعود كانت الانبياء
يستحبون الصوف ويحبابون الغنم ويركبون الحمار وقال عيسى عليه السلام بحق
اقول انه من طلب الفردوس فغدا الشعيرة والنوم على المزابل مع التكلات
كثير وفيه تدب خدمة الرجل نفسه وانه لاداءة في ذلك (ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجه د)
ابوداود (عن ابي امامة البزازة) يفتح الباء رثاءة الهيئة وخلوقة الثياب

وقيل الدون من الثياب (من الايمان) مع القدرة على النفيسة بلا وجدان
كراهة في القلب وعن زيد بن وهب رأيت عمر بن الخطاب خرج الى السوق
ويده الدرّة عليه ازار فيه اربع عشرة رقعة بعضها من ادم وقال عيسى
عليه السلام جودة الثياب خيلاء القلب وكان اويس القرني رضي الله تعالى
عنه الذي لاجله قال صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاجد نفس الرحمن من
قبل اليمن وكان هو يجمع قطع الخروق من المزابل ويغسلها ويضم بعضها
الى بعض ويلبسها ومن احاديث الجامع ان الله يحب المؤمن المتبذل اي تارك
الريثة تواضعا المحترف الذي له صناعة يكتسب بها الذي لا يبالي ما لبس
اهو من الفاخرة او ادنى اللباس واقله قيمة لان ذلك دأب الانبياء ومنهج
الحكماء قال بعضهم البس من الثياب ما يخدمك ولا يستخدمك قال الغزالي
الذين ينظفون ثيابهم ويطلبون الثياب الرفيعة لافرق بينهم وبين العروسين
التي تزين نفسها طول النهار ولا فرق بين عبادة الانسان نفسه وبين عبادته
صما ومن راعى ثوبه بحيث يلتفت اليه قلبه فهو مشغول بنفسه وقال البس
ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة وهو كساء يعطى به رأسه واوسطه قبض
وقلنسوة ونعلان واعلاها ان يكون معه مندبل وسراويل وروى ان يحيى بن
زكريا عليهما السلام لبس المسوح حتى تقبت جلده فقالت امه البس مكان
المسح جبة من صوف ففعل فاعوى الله تعالى اليه يا يحيى تحب على الدنيا فيكي
وزرعها وعاد كما كان وقال ايضا وكانت قيمة ثوبي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عشرة دراهم واحتذى نعلين جديدتين فاعجبه حسنهما
فخر ساجدا وقال تواضعت لربي خشية ان يمقتني ثم خرج بهما الى اول مسكين
لقيه فاعطاه اياهما واشترى على رضي الله تعالى عنه ثوبا بثلاثة دراهم
فلبسه وهو خليفة وقطع كبه من رسع وقال الحمد لله الذي هذا من ريشته
وتمامه في المناوي (ومنها ان يستنكف عن) اجابة (دعوة الفقير) وان يحضتر
الى صيافته (لا عن دعوة الغني والشريف) حيث يجيب دعوتهم وقد كان
الفقراء افضل من الاغنياء وان كانوا اشيا كرين مادام الفقراء صابرين وايدضا
في طعامهم بركة وجبر قلوبهم وكسر صولة النفس فان صلى الله تعالى عليه
وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدران
تردادوا نعمة الله تعالى وعن ابى ذر اوصاني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان احب المساكن وادنو منهم وقد نهى عليه السلام عابسة

رضي الله تعالى عنها عن مخالطة الاغنياء وعن عمر اباكم والدخول على اهل
السعة وحين سأل هرقل من ابي سفيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هل يتبعه اشراف الناس او ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم قال هرقل هم
اتباع الرسل وعن البخاري انه قال عليه الصلاة والسلام حين مر به الغني
والمسكين في المسجد هذا يعني المسكين خير من مليء الارض من مثل هذا
يعني الغني (ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء
من الاهل) والاولاد (في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
كالصابون والسكبك والكروش والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها
ان يتقل عايبه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث) طرف التقدم او حال
منه (ان مشى او جلس باخذهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به)
اي ملابسا ذلك التقدم بهذه الخيبة (فان انفق ذلك) التقدم في المشي
والجلوس (فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس) معه اصلا (او يبعد
عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما) اي بين ذلك وبين اقرانه
(اشخاص ممن يعلم كل احد انهم) اي الاشخاص (ادون منه) من المتكبر
(ليظهر) بين الناس (انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخر اعنه)
في المشي والجلوس (لظن انه ادون منه) وذلك يخف على نفوس المتكبرين
اذ يوهمون انهم تركوا مكانهم بالاختيار والتفضل فيكون قد تكبر وتكبر
باطهار التواضع ايضا (ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من
صاحبه) لثلا يظن الناس اعلمته ويهان عليه ويسقط من نظره
(وعدم الاعتراف بخطائه) مع انه يعلم كونه في خطأ (و) عدم (الشكر له)
لصاحبه على اعلامه وارشاده الى الحق الاولى مع ان اللائق بحاله عند ذلك
هو الشكر وعدم ذلك القبول (اما عدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا
واستصغارا له) يعني لا يصغي لكلامه لعدم اعتناؤه بكلامه لانه في اعتقاده
حقير وصغير وكذا عدم تأمله لا يخفى ان قوله عدم الشكر وعدم الاعتراف
يقضي فهم كلام صاحبه وقوله هذا يقتضي جانب عدم فهمه فافهم قبل
هنا كما فعله المدرسون مع تلاميذهم وان كان الحق في ايديهم وكما فعل الكفرة
مع القرآن لا يخفى الكلام في المناظرة وهما لبسا بمناظرة وان عدم اعتراف
الاستاذ من التلميذ يجوز لمصلحة كتشحيذ الازهان واختبار الافهام وعدم
زوال اعتقاد التلميذ في حق استاذه فيخل بتعلمه كما نقل عن بعض (او عن ادا)

ومكابرة) اي اصرارا على الباطل ونصرة للباطل وتقوية له مع العلم به
(فكل هذه) المذكورات (ان كان في الملائفة فقط فرياء) وابس فيه كبر فيعالج
عما ذكر من قطع الطمع عن الناس وغير ذلك من ادوية الرياء (وان كان فيه)
اي في الملائ (وفي الخلوة) جميعا (فكبر) فينبغي ان يداوم التواضع والمسكنة
حتى يظهر في قلوبهم انواع العلوم الربانية واصناف المعارف السجانية
كالتراب لتواضعه تحت الاقدام اطهر الله تعالى فيه انواع الثمار والطعام
وكان صلى الله تعالى عليه وسلم خفيف المؤونة لين الخلق كريم الطبيعة
جبل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس رقيق
القلب رؤفا رحيم لا يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده لطمع يعود المريض ويشع
الجزاة ويحب الدعوة قال في الروضة على رواية ابي سعيد ولا يحقر مادعي
اليه ولوالى كراع ويقبل الهدية ولو حشف التمر ويعلف البعير والشاة
وبرك الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع الخادم ويطن
معه اذا عى ويقم حوايج البيت ويحمل حاجته في السوق الى اهله ويتصافح
مع الغني والفقير ويبدأهم بالسلام ويسلم على الصبيان اذا مر بهم ولهذا قيل
من رأس التواضع ان يبدأ بالسلام من لقيه كذا نقل عن التوفيق والاحياء
* المبحث الخامس * آخر مباحث الكبر (في اسباب الضعة) بقبح المعجمة
(والتواضع وفوائدهما) من قبيل استكشاف الاشياء بالاضداد فالتواضع
ضد التكبر وقيل خفض الجناح لاهل الصلاح (وقيل التكبر للاغنياء
والتذلل للفقراء وعرفه المصنف بالكون الى روية النفس دون غيره (اما الاولى)
اسباب الضعة (فهى معرفة نفسه من اين الى اين) من تراب ثم نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم جسم جراد ثم نفخ الروح فيه ووكلت به امراض الى ان كان
آخره الموت والبلى وتفرق الاجزاء وغذاء الديدان وتنادى الهوام والحشرات
في المهان والعذاب قبل عن الرعاية ما حاصله ارأيت من حكم عليه بضرب
الف سوط وجبس لاجله في سجن ينتظر متى يخرج ويضرب كيف ذلته
في السجن وتوقعه في سكل وقت ان يخرج الى العرض فيضرب فكذا
من في سجن الدنيا وقد وجب عليه العذاب لا يدري متى يخرج من الدنيا
فيعرض على العذاب فهو في خوف العذاب يتوقع الموت فيعشى بعد البصر
ويصم بعد السمع ويكتم بعد النطق وتقطع اوصاله فيكون جيفة منتنة
وقدرة مستوحشة ثم يحيه الله تعالى الى احوال القيامة فزفير جهنم في سماعه

وركوب الصراط لا بد له منه فالعرض على المولى للسؤال لكل عمله فالامر
الى عذاب لا يمكن تعبيره في غاية هوان وضعف وذل فاذا تفكر العبد كيف
كان مبدأه واصله وفصله وما يرجع اليه من الموت والقبر والبلى والعذاب
فلا جرم زال عنه الكبر ولزمه الخضوع والسذلة والتواضع والشكر للنعم
والانكسار لعل هذا معنى ما يقال يكفي في هذه المعرفة ان يعرف معنى سبع
آيات قتل الانسان ما اكفره من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم
السبيل يسره ثم اماته فاقره ثم اذا شاء انشره فقد اشارت الى اول خلق الانسان
واوسطه وآخره فخلق من كم العدم بعد ان لم يكن شيئا مذكورا ولا شئ احسن
من العدم ثم خلقه من اذل الاشياء ثم من اقدرها لانه من تراب ثم من نطفة ثم
من علقه ثم من مضغه لیس لها حياة وقوة وسمع وبصر ثم خلق ذلك كله
فهذا معنى قوله من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم امته بقوله ثم
السبيل يسره وهذه اشارة الى ما يتيسر له في مدة حياته الى الموت وهو بعد على
غاية النقصان تستولى عليه الامراض والعلل وتتضاد فيه الطبايع ويهدم
بعضها بعضا فيمرض كرها ويجوع كرها ولا يأمن في لحظة من الموت
والآفات ثم آخره الموت والتعرض للعقارب والحساب فان من اهل النار
فالخنزير خير منه فمن اين يليق به الكبر وهو عبد مملوك لا يقدر على شئ واليه
اشار بقوله ثم اماته فاقره ثم اذا شاء انشره (و) معرفة عيوب (غوائل الكبر)
ليمتنع عنه ويجتهد في ازالته (و) معرفة (فوائد التواضع وفضائله) لينشوق
الى تحصيله (من كونه) بيان للفضائل (من اخلاق الانبياء) عليهم الصلاة
والسلام كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم او تبت مفاتيح خزائن الارض
فخبرت بين ان اكون نبيا عبدا او نبيا ملكا بكسر اللام فاومى جبرائيل ان تواضع
فاخترت ان اكون نبيا عبدا فاوتيت على ذلك ان اكون اول من تشق الارض
عنه يوم القيامة واول شافع كذا نقل عن القنية وفي الفيض عن ابي نعيم
في الحلية اوحى الله تعالى الى موسى ائدرى لم اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي قال لا يارب قال لانه لم يتواضع الى احد قط تواضعك (والاولياء)
رحمهم الله تعالى وقد سمعت قريبا قصة عمر بن عبد العزيز ونقل عن تفسير
ابي السعود ان مجنون بن مهران كان عنده ضيف فاستجملت جاريته بالعيشاء
فارقت القصعة على رأس سيدها فقال سيدها احرقني فقالت يا معلم الخير
ومؤدب الناس ارجع الى ما يقول تعالى والكاذبين العيظ قال كظمت غيظي

قالت زد فان الله تعالى يقول والعافين عن الناس قال عفوت عنك قالت زد
فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله تعالى
(والعلماء) العالمين (والصالحين) وكانوا اعز الناس عند الخلق وعند الملائكة
وعند الله تعالى لانه ما تواضع احد الا زاده الله تعالى رفعة كذا نقل عن المصنف
في الحاشية وفي حديث الجامع من تواضع لله رفعه الله تعالى وقيل التواضع
لله ان يضع نفسه حيث وضعها الله تعالى من العجز وذل العبودية تحت
اوامره سبحانه وتعالى ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين الخلايق وعن
الطبري في التواضع مصلحة الدارين فلوا استعملته الناس في الدنيا زالت
من بينهم الشكنا واستراحوا من نصب المباهاة والمفاخرة ولذلك قيل من
اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى الا ترى ان الماء لما نزل الى اسفل الشجرة صعد
الى اعلاها فكان سائلا سائلا كيف صعدت هنا وانت في الذل فقال لسان
حاله من تواضع لله رفعه الله تعالى قال في الحكم ما طلب لك شئ مثل الاضطرار
ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار كذا في الفيض ملخصا (و) من
كونه (محمودا عند الله تعالى وسيدا رفعة الدرجات في اعلى عليين) وقد امر الله
حبيبه عليه السلام بالتواضع فقال واخفص جناحك لمن اتبعك من المؤمنين
وقد مدحهم بقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى
اى تواضعا (و) في الروضة اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اذا اردت
ان تطير مع الملائكة في الجنة فكن في الدنيا مع الخلق كالهامة مع الطيور وكن
بالتواضع مع الضعفاء كالارض تحت اقدامهم وليكن ما في يدك كالماء
الجارى في النهر لجميع الخلق وكن مشرقا على الخلق كالشمس على الدنيا
وكن حارا في طاعتى كالنار وكن خائفا وجلالا كالورق مع الشجر وكن هينالينا
مع الخلق كالجل في يد الجمال وكن خفيفا عند حاجات الناس كالتراب عند
الريح وكن ثقيل عند المعصية كالصخرة السماء (و) كان القياس ان ينزل العبد
نفسه منزلة (اى العبد اذ منزلة العبد هو الذل والضعف والحقارة فتكبره
خارج عن مقتضى القياس وقيل اى قياس التواضع على سائر الاخلاق
الجيدة التنزيل المذكور (لادونها ولا فوقها) شرعا وعرفا (كالشجاعة بين
التهور) هو الوقوع في امر بلا روية (والجبن والعفة بين الشبه) الحرص
الشديد (والحمود) موت الشهوة وسكون لهبها في النفس بالكلية (والسخاء)
الجود والكرم (بين البخل والاسراف فان خيرا الامور واساطها) وطرف في قصد

الامور ذميم (لكن) استدراك من قوله وكان القياس (لما كان النفس)
وفي بعض النسخ كانت وهو الاقبس (ماثلة بالطبع) اذا خليت عن العوايق
وطبعها ان تكون ماثلة (الى العلو كان الاحوط) من الاحتياط (والانسب
حظها) تنزيل النفس (عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها) شرعا
وعرفا (فيزال) العبد (نفسه فوقها عظمة) عن مرتبة (وجبا للعلو) على
الاقتران (اذ حب الشيء يعنى و يصم) قيل هذا تلميح لحدوث خبث الشيء
يعنى و يصم واقتباس منه لا يخفى انهما مفهومان متماثلان الا باعتبار ان قال
في الفيض في شرح هذا الحديث اى يجعلك اعنى عن عيوب المحبوب و اضم
عن سماعها حتى لا تبصر قبج فعله ولا تسمع فيه نهى ناصح بل ترى القبيح
منه حسنا و تسمع منه قولا جليلا وهذا معنى قول كثير يعنى العين عن النظر
الى مساويه و يصم الاذن عن العذل فيه اى يعنى و يصم عن الاخرة او عن
طرق الهدى و فائدته النهى عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه وهذا
الحديث عده العسكري من الامثال والحب لذة تعنى عن رؤية غير المحبوب
وتصم عن سماع العذل فيه والمحبة اذا استولت على القلب سلبته عن
صفاته انتهى و يقرب ما قال الجنيد رحمه الله تعالى اذا صدقت المحبة
سقطت شروط الادب و (هذا) اى كون حظ النفس عن مرتبتها احوط
وانسب (فى التواضع) اى فى اظهار الضعة (واما فى الضعة) نفسها
فالاول ما فى الظاهر والثانى ما فى الباطن (فالاولى) الاخرى (ان يرى)
يعتقد (نفسه ادنى) اذ ل (من كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين)
من ساداتنا الصوفية وغيرهم (حتى قال الشبلى رحمه الله) قيل بكسر المعجمة
وسكون الواو الموحدة الولي المشهور ببغدادى صاحب الجنيد قدس سره مالكي مذهبنا
عاش سبعا وثمانين سنة و قبره ببغداد (عطل) لعلة من التعطيل (ذلى)
فاعله اى جعل ذلى (ذل اليهود) معطلا يعنى صار ذل اليهود معطلا
بسبب كثرة ذلى لعدم بقاء ذل لهم فجميع الذل حصل له حتى لم يبق لليهود
ذل وقد كان اليهود عربا بالذل عند الناس فهذا يقتضى ان يجعل الشيخ
نفسه ادنى من اليهودى الذى هو اذل الخلق فانظر (وقال ابو سليمان
الدارانى رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما فى نفسى من الدناءة)
التي حصلت بنفسها فى نفسه (ما قدر و اعليه) لعدم تصور رتبة ادنى
منها اذ كل منزلة متصورة فى الحقارة فنفسى احقر منها (فان احتج)

اضطرب (فى قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان) لاسيما المؤمن هذا
سؤال نشأ من قول الدارانى والشبلى (نفسه ادنى من فرعون و ابليس)
وهما فى غاية الحقارة ونهاية الدناءة للقطع بكفرهما وكون كفرهما من اقبح
النواع الكفر لان التكفر وان كان ملة واحدة لكنه متفاوت ككفر دعوى
الالوهية والذى جمع فيه انواع جهة الكفر وتفرع على كفره انواع الفضيحة
والشرور والقبائح كما فى ابليس لعل اختيارهما فى المثال للاشارة الى هذين
النوعين فهذا كالصرح من المصنف فى كفر فرعون ولا يضره عدم ذكره
فى امثلة من يجوز الحكم بكفره فى وصاياه التركية واما ما وقع من البعض
كالدوانى فى رسالته المستقلة من عدم اكفاره اقتداء بما ذكره الشيخ ابن عربى
فى فصوصه و اوضحه بعض شراحه كالجامى بانه مات على الايمان محتججا
بقوله تعالى الآن وقد عصبت قبل و كنت من المفسدين بان الاستفهام
الانكارى يعنى النفي والاصل فى نفي المفيد ان يرجع الى القيد فيكون المعنى
ما عصبت يا فرعون الان وهكذا وهكذا فقد اوردوا عليهم كابن الكمال
اياه يلزمهم اما الكفر والضلال للمخالفة اما للنصوص المحكمة والمفسرة
واما للنصوص والظواهر اقول ينبغى ان لا يكفر لكون الاحتجاج بمحتمل
النص ولو بعيدا واما الشيخ ابن عربى فقد طال فيه القيل والقال وكثر الفتيا
والاقوال فبعض العلماء كفروه كسعد الدين وان قيل انه غير المعروف وكعلى
القارى فى رسالته المخصوصة لرد الفصوص لانه عد مواضع تخطئة
الفصوص وكفر بكل الى ان قال ان لزوم التأويل انما هو فى كلام المعصوم
والمشابه لا يوجد فى كلام غير المعصوم فاما يكفر واما يلزم عدم فائدة ما وقع
فى عامة الفقهية من الفاظ الكفر لانه اذا فتح باب التأويلات الضعيفة
والاحتمالات البعيدة لا يكفر مسلم اصلا وهكذا وهكذا ولا يبعد ان تلك
الاحتمالات بعد تسليم كونها بعيدة بالنظر الى انفسها لانسلم بعدها مطلقا
بل علو شان قائلها وكلماته المتكررة والمتعددة المهتمة فى مواضع سائر كتبه
مستارمة بالوجوه العقلية والطرق التقليدية تقرب تلك الاحتمالات بل يتقنها
(فان قيل ان تلك الاحتمالات لا تصح كونها مدلولات لالفاظها ولو التزاما
او مجازا بالدلالة المعبرة فى العربية قلنا هذا بحث استقر اى لا بد له من سند
محقق وانه عند بيان مراده من لفظه لا يخطأ بالنظر الى ما نحن فيه
وان خطئ من حيث دلالاته و جهل بحسبها وانه يجوز ان يكون

اصطلاحاً مخصوصاً به وان لم يكن مناسبة بين المنقول والمنقول عنه كما لم يجز
واقول هذا هو التحقيق في هذا المقام على وجه يزيل ارتياب اولي الافهام
وقيل ان هذه الكلمات من الشيخ صادرة حال الغيبة والسكره فيخلق
بالمجانين فلا يكفر ورد بان كتابه في تصنيفه بالدلة الدقيقة اب عنه وقيل
ان ما يخالف الشرع في الفصوص من الحاق يهودى قال ابو السعود
في المعروضات ان كونه كذلك معروف وجمهور المشايخ وبعض العلماء
كالشريف العلامة والسيوطي وابن الكمال وابي السعود زهوه عن الكفر
وحكموا بفضله بل بولايته واول بعضهم تلك الكلمات بما لا يلزمه الكفر
وقال بعض لا يمكن توفيق ذلك بالشرع بطريق صحيح فليس مثل ذلك
الافتراء والحاق من الغير كما يشهد به تواتر حسن حاله وشهره علوشانه ويشهده
ايضاً ما وقع في مشاهير سائر كتبه والاقترب منها من حضرة الشيخ وان التأويل
لا يتصور من طريق صحيح وانه في نفسه رجل صالح صفي والنظر الى كتبه
ممنوع وقع فيه نهى سلطاناً فليعتقد بحسنه ولا ينظر الى كتبه مثل ذلك
كما في فتاوى ابي السعود ورسالة ابن الكمال ورسالة السيوطي (فقل)
في دفع ذلك (ان الله تعالى خذ لهما) ترك عونه ونصرته عنهما (واضلهما)
خلق فيهما الضلالة (فوقها فيما وقع) من دعوى الالهية وترك السجود
لادم للاستكبار وفي بعض النسخ فصارا ما صار اريد عليه ان كان في اضلاله
تعالى مدخل منهما كصرف ارادتهما الجزئية كما هو قاعدة اهل الحق
فلا يحسم الجواب مادة الاشكال والاقبلزم الجبر وما وقع في ديانة الانبياء
الساطية * بعد جميع الناس مولى لانهم * على ما قصده الله يجزون افعلاً *
وما اوضحه شارحها الجعبري اى يعتقد المجتبي كل الناس سادات تواضعاً
منه لله تعالى ولا يحقر احداً طامعاً كان او عاصياً وتعليقه يرجح انه يعتقد هم
عبد الله مسلو بين الاختيار والملك والتصرف وتوقع افعالهم على ما حكم الله
عليهم في الازل وعليه ذلك التصوص ومن هذا حاله جدير بان يقطع
النظر عن خيره وضره ومن نظر المحدثات بعين البصائر لم يبق في الوجود
الا واجب الوجود وهذا مقام التوحيد فلا يدفع ذلك بل يرد عليه ايضاً
وما ذكره الجعبري بعنوان الدقيقة انه لا دليل في ذلك للجبرية تعلق الثواب
بالامثال والعقاب بالمخالفة فلا يدفع الاشكال ايضاً لان الثواب والعقاب
انما يترتبان على الافعال الاختيارية وعلى ما ذكر الامثال والمخالفة

من الافعال الاضطرارية والقول ان افعال العباد بتأثير قدرة العبد فقط عند
الاشعري ولو سلم نفعه بالنسبة الى الشاطبي والجعبري فلا شك في عدم نفعه
للمصنف وكذا القول بانه وان كان فعل العبد بتأثير مجموع القدرتين كما سبق
لكن اصل قدرة العبد بمحض قدرة الله تعالى وان فعل العبد وان كان صادراً
بعده صرفه عادة لكن يمكن تخلفه على خرق عادة فعدم خلق المخلف بعد
الصرف يجعل الفعل كالصادر بمحض قدرته تعالى وان نسبة الخذلان والاضلال
الى الله تعالى فقط من قبيل التعليل فيعد تسليم صحة ارادته لفظاً فلا يحصل
الجواب في كل ذلك معنى ولعل الحق في الجواب عن اصل الاشكال ان الكبر صفة
مختصة به تعالى فلا يجوز ان يتصف به العبد بوجه واما جواز التكبر على المتكبر
فلعل الكبر فيه لبس على حقيقته (ووفقني وهداني للايمان والطاعة) يعنى
ما صدر منى من الايمان والطاعة هو فعل الله بمحض عنايته فالكلام كالكلام
(فلو عكس) بان خذلني ووفقهما (لعكس) لكن في خذلان وكانا في هداية
(وليس اجتاب نفسي مما فعلاه) فرعون وابليس (من ذاتها) من ذات نفسي
اصلاً كما هو الملايم للسياق او فقط كما هو المذهب عندنا كما اشير (بل من عنابة
الله تعالى) وتوفيقه (وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة
ما لا اعلم منهما) اى فرعون وابليس (والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول)
اقول يرد عليه انه وان سلم معلومية الخبائث الكثيرة في نفسى ومجهوليتها فيهما
لكن ايضاً معلوم عدم اخبث الخبائث اعنى الكفر ووجود اشرف الفضائل
اعنى الايمان في نفسى وعدم هذا الاشرف مع وجود هذا الاخث فيهما
فكيف يجعل نفسى دوناً منهما وقد كان الترجيح بالقوة لا بالكثرة (ولا اعلم كيف
اموت) بالايمان او الكفر العباد بالله تعالى فان العاقبة مستورة في غير المعصومين
ولهذا كان الامن كفراً (ويحتمل والعباد بالله ان اموت على الكفر) بخذلانه
تعالى (فاشار كهما في العذاب المخلد) ويرد ايضاً ان عاقبتى مشكوكه وان عاقبتى
مجزومة والمجزومة ادنى من المشكوكه وان غايته المساواة والكلام في الادنوية على
ان النسوى في العذاب لبس بمسلم اذ مقتضى الحكمة خفة عذاب المؤمن طول
عمره والسكاني خاتمته حاله فالجواب الحق هو الجواب الحق فالحق بالاتباع الحق
والجواب ان المقام خطابي بل شعري يقنع بالظن ودعوى وجود الظن لا يخفى
انه ولهي ايضاً (ولتذكر) اورد على مثله بانه يقتضى كون شخص واحد
امر او مأموراً ويجب بالمثل على التحديد كانه يجرد من نفسه شخصاً ويتخاطب

معهم كما قالوا في قولهم اعلم ويمكن ذلك باعتبار الخيبتين نظيره قوله تعالى حكاية
 عن الكفار ولحمّل خطاياكم (ماورد في فضائل التواضع) اى بعضها اوجع
 ما وصل اليه المصنف ووقفه (د) ابوداود (عن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال ان الله اوحى الى) وفي نسخة اوصى وحي ارسال وهو الاصل وزعم انه
 وحي الهام خلاف الاصل بلا دليل والوحي اعلام في خفاء (ان) بان (تواضعوا)
 بخفض الجناح ولين الجانب وان مفسرة (حتى لا يفخر احد) منكم (على احد)
 بتعداد محاسنه كبرا ورفع قدر نفسه عليه تبيها وعجبا قال ابن القيم التواضع
 انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرجة للخلق حتى لا يرى له على احد
 فضلا ولا يرى له عند احد حقوا والفخر ادعاء العظم قال الطبري وحتى هنا بمعنى كى
 (ولا يبغي) بانصب عطف على تواضعوا اى لا يجوز ولا يتعدى (احد على احد)
 ولو ذميا او معاهدا او مؤمنا من الامان والبعي مجاوزة الحد في الظلم قال المجد
 ابن تيمية نهى الله على لسان نبيه عن نوعي الاستطالة للخلق الفخر والبعي
 لان الاستطالة ان يحق فافخار وان بغيره فبغى فلا يحل هذا ولا ذاك
 فان كان الانسان من طائفة قاضلة كبنى هاشم فلا يفضل نفسه فان فضل
 الجنس لا يستلزم فضل الشخص فرب حبشى افضل عند الله من جمهور
 قريشى واخذ منه انه يتأكد للشيخ التواضع مع طلبته واخفض جناحك
 لمن اتبعك من المؤمنين واذا طلب التواضع لمطلق الناس فكيف لمن له حق
 الصحة وحرمة التودد وصدق المحبة لكن لا يتواضع معهم مع اعتقاد انهم
 دونه قال ابن عطاء الله من اثبت لنفسه تواضعا فهو المتكبر حقا فالتواضع لا يكون
 الا عن رفعة مع عظمة واقتدار لبس المتواضع الذي اذا تواضع رأى انه فوق
 ما صنع بل الذي اذا تواضع رأى انه دون ما صنع انتهى كذا في الفيض (طب)
 الطبراني (عن ركب المصري) من حديث نصيح العنسي عن الذهبي ركب
 رجل مجهول ولم تصح صحبته ونصح ضعيف وعن الاصابة هذا حديث
 سنده ضعيف وعن ابن حبان انه لا يعتمد عليه كذا في المناوي اقول لا يضر على
 المصنف لانه لبس لاثبات حكم ابتداء وقد قالوا يجوز الرواية والعمل
 في الاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وعن القاموس ركب صحابي او تابعي
 غايته انه مرسل او منقطع (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 طوبى لمن تواضع في غير منقصة) قيل اى في حال الايصاف بالكمال والا
 فالتواضع في النقصه نقبصه قال المناوي بان لا يرضع نفسه بمكان يزرى به

و يودى الى تضيع حق الحق والخلق فان القصد بالتواضع خفض الجناح
 للمؤمنين قال الخواص اياك والاكثر من ذكر نقايصك لانه به يقل شركك
 فاربحته من جهة نظرك الى عيوبك خسرته من جهة تعاملك عن
 محاسنك التي اودعها الحق وقال شهود الحاسن هو الاصل واما نقايصك
 فاما طلب النظر اليها بقدر الحاجة لثلاث تقع في العجب وقال اذا غضبك احد
 بغير شئ فلا تبدأ بالصلح لانك تذل نفسك في غير محل وتكبر نفسه بغير
 حق ومن ثمه قيل الافراط في التواضع يورث المذلة والافراط في الموانسة
 يورث المهانة قال محي الدين ابن عربي الخضوع واجب في كل حال الى الله
 تعالى فاذا اتفق في موضع الاولى فيه ظهور عزة الايمان وجبروته لعزة المؤمن
 وعظمته وان يظهر في المؤمن من الانفة والجبروت ما يناقض الخضوع
 والمذلة فالاولى اظهار ما يقتضيه ذلك الموضع قال الله تعالى ولو كنت فظا
 غليظ القلب الاية وقال واغلظ عليهم فهذا من باب اظهار عزة الايمان
 لعزة المؤمن فاذا علمت ان للمواطن احكاما فافعل بمقتضاها تكن حكما
 والفرق بين التواضع والمهانة ان التواضع ما يتولد من معرفته تعالى وجلالة
 نعوته ٩ والمهانة الدناءة والحسة وبذل النفس وابتدالها في نيل حظوظها
 كتواضع الفاعل للمفعول به والفرق بين التواضع والضعفة ان التواضع
 رضى الانسان بمنزلة دون ما يستحقه منزلته والضعفة وضع الانسان نفسه
 في مكان يزرى به والفرق بين التواضع والخشوع ان التواضع يعتبر بالاخلاق
 والافعال والخشوع باعتبار افعال الجوارح ولذلك قيل اذا تواضع القلب
 خشعت الجوارح والكبر ظن الانسان بنفسه انه اكبر من غيره والتكبر اظهار
 ذلك وهذه صفة لا يستحقها الا الله وحده وفي التكبر على المتكبر صدقة لانه
 اذا تكبر عليه يمكن ان يتنبه ومن ثمه قال الشافعي ما تكبر على متكبر مرتين
 وقال الزهري التكبر على ابناء الدنيا اوثق عرى الاسلام (واذل نفسه) وهو
 الظاهر الموجود في نسخ الجامع الصغير وفي نسخ الكتاب ذل اى اعتقد ذل
 نفسه في قلبه من غير اظهاره مع وجود التواضع فيه لان التذلل حرام كما اشير
 اليه (من غير مسألة) من الناس خصه بالذكر لانه لا ذل فوق السؤال
 وفي الجامع الصغير في غير مسكنة قال الغزالي تشبث به طائفة فلما انفك
 احد هم عن التكبر على الامثال والترفع الى فوق قدره حتى انهم ليقالون على
 المجلس في الارتفاع والقرب من وسادة الصدر والتقدم في الدخول معالين

٩ وعن ذى النون من اراد
 التواضع فليتوجه الى
 عظمة الله تعالى فانها
 تدوب وتصغر ومن نظير
 الى سلطان الله ذهب
 سلطان نفسه لان النفوس
 كلها حقيرة عنده هيته
 تعالى وفي العوارف العبد
 لا يباغ حقيقة التواضع
 الا عند لمعان نور المشاهدة
 في قلبه فعند ذلك تدوب
 النفس في ذوبانها صفاؤها
 من غش الكبر والعجب
 فقلين وتطبع للحق
 والخلق بمحو آثارها
 وسكون وهجها

بصيانة العلم عن الابتدال وانزال النفس منى عن المؤمن فيعبرون عن
 التواضع الذي اتى الله عليه بالذل وعن التكبر المبعوث عند الله بعزة الدين
 تحزيفا للاسم وضلالا للخلق (فائدة) روى العسكرونى ان رجلا مر
 على عمرو وقد تخشع وتذل وبالغ في الخضوع فقال عمر الصمت مسلما قال بلى
 قال فان رفع رأسك وامدد عنقك فان الاسلام عز يزجج كذا في المناوى
 (وانفق ما لا جمعه في غير معصية) بل الى وجوه الخيرات والطاعات اشير
 بمن التبعضية الى ترك الصدقة بكل المال (وخالط اهل الفقه والحكمة) اى
 الذين بمخالطتهم تحيى القلوب (و رحم اهل الذل) نحو الفقير (والمسكنة)
 اى عطف عليهم ورق لهم وواساهم بمقدوره (طوبى لمن طاب كسبه)
 وفي الجامع الصغير وقع قبل هذا طوبى لمن ذل نفسه قال المناوى اى رأى
 ذلها وجزها فلم يتكبر وتذل الحقوق الحق وتواضع للخلق روى ان الفاروق
 حمل حال خلافته قربة الى بيت امرأه ارملة انصارية ومهر بها في الجامع
 (وصلحت سريره) بصفات التوحيد والثقة بوعده الله تعالى والخوف منه
 والرجاء والتشفقة على خلقه والمحبة لاوليائه (وكرمت غلابيته) اى ظهرت
 انوار سريره على جوارحه فكرمت افعالها بتقوى الله تعالى وبمكارم اخلاق
 الدين بالصدق والبر وبمراعاة الحقوق (وعزل عن الناس شره) فلم يؤذهم
 ومن ثم قال مالك بن دينار راهب عظمى فقال ان استطعت ان تجعل بينك
 وبين الناس سورا من حديد فافعل وقيل لتفراط لم لا تعاشر الناس فقال
 وجدت الخلو اجمع لدواعى السلوة (طوبى لمن عمل بعلمه) لئلا يكون علمه
 وزرا ووبالا عليه وفي الحديث من ازداد علما ولم يزد زهدا فاما ازداد من الله
 تعالى بعدا (وانفق الفضل) عن حوائج نفسه وعياله (من ماله) في وجوه
 القرب الا يطغى ويسكن قلبه اليه ويحظى بشوانه في العقبى (وامسك الفضل
 من قوله) مما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه من شغل بنفسه شغل
 عن الناس ومن شغل بربه شغل عن نفسه وهذا مقام العارفين قال الغزالي
 التواضع عامى وخاصى فالعامى اكتفاء بالدون من نحو ملبس ومسكن ومركب
 والخاصى تمرين النفس على قبول الحق من وضع اوشريف كذا في الفيض
 (حب) ابن حبان (عن ابن سعيده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 من تواضع لله تعالى لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا فان التواضع للناس
 مع اعتقاد عظمة في النفس ليس بتواضع حقيقى بل هو بالتكبر شبه (درجة)

قليلة (يرفعه الله تعالى درجة) عظيمة او كثيرة وقيل المراد بها العموم لانها
 في سياق الشرط اى واحدة بعد اخرى وفي اخراج ابى نعيم اوحى الله
 الى موسى انه لم يصطفيك على اناس برسالاتى وبكلامى قال لا يارب
 قال لانه لم يتواضع الى احد قط مثل تواضعك وجاء في رواية تفسير الرفع
 هنا بان يصيره في نفسه صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وقيل التواضع لله
 ان يضع نفسه حيث يضعه الله تعالى من العجز وذل العبودية تحت اوامر
 سبحانه وتعالى بالامثال وزواجه بالانزجار واحكامه بالانسليم للاقدار
 ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين الخلايق قال ابن الحاج عن بعض اهل
 التحقيق من يرى انه خير من الكلب وهو خير منه لان الكلب لا يدخل النار
 البتة والكلاب يحتمل ان يدخل ومن اراد الرفع فليتواضع لله فان الرفع
 بقدر النزول الا ترى ان الماء لما نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها
 قال في الحسك ما طلب لك شئ مثل الاضطراب ولا اسرع بالمواهب
 اليك مثل الذلة والافتقار كما في الفيض وفي شرح الحكم عن الشبلى من رأى
 لنفسه قيمة فليس له من التواضع نصيب وعن ابى يزيد مادام العبد يرى
 ان في الخلق من هو شر منه فتكبر قيل متى يكون متواضعا قال اذا لم يرتفع
 مقاما ولا حالا وتواضع كل احد على قدر معرفته بنفسه وبربه (حتى يجعله
 في اعلى عليين) يعنى كلما ازداد التواضع ازداد بحسبه رفع الدرجات حتى يبلغ
 الى اعلى درجة في عليين كما نقل عنه (ومن تكبر على الله تعالى درجة) اى
 على عباده تعالى لان التكبر عليه تعالى كفر ويجوز ان يكون وصفا لمن كفر
 (بضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين) قيل فيه الطرد
 والعكس لتأكيد منطوق كل منهما مفهوم الاخر وبالعكس وقيل فيه مقابلة
 في موضعين فتأمل (طط) الطبرانى في الاوسط (عن ابى هريرة انه قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم) فيه اشارة الى انه
 لو لم يجز على موجب اخوته وعلى مقتضى اسلامه لبس له تواضع لان التكبر
 على المتكبر صدقة كالتكبر على الفاسق قال ابن المبارك التكبر على الاغنياء
 والتواضع للفقراء من التواضع كما في القشيرية ويمكن ان هذا القيد اخراج
 على مخرج العادة لانه قد عرفت التواضع على الذمى والمستأمن ونحوهما
 فيفهم غيره اما بالدلالة او بالمقايسة فافهم (رفع الله) تعالى (ومن ارتفع
 عليه وضعه الله) تعالى لانه تعالى غيور فيجازيه بنقيض قصده قال في الرسالة
 القشيرية عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم كان يعلف البعير ويقم البيت ويخفف النعل ويرقع الثوب
ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم ويطحن معه اذا عبي وكان لا يمنع الحباء
ان يحمل بضاعته من السوق الى اهله وكان يصافح الغني والفقير ويسلم
مبتدئا ولا يحقر مادعى اليه ولو الى حشف التمر وكان هين المؤمنة لئن الخلق
كريم الطبيعة جيل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزوننا من
غير عبوسة متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب
رحيما لكل مسلم لم يتجشأ قط من شع ولم يمد يده الى طمع وقال مجاهد لما غرق
الله تعالى قوم نوح عليه السلام شمخت الجبال وتواضع الجودي فجعله الله
قرار السفينة نوح عليه السلام وقال الفضيل اوحى الله تعالى الى الجبال اني
مكلم على واحد منكم نبيا فطاولت الجبال وتواضع طور سيناء فكلم الله
موسى عليه لتواضعه وعن ابن شيبان الشرف في التواضع والعز في التقوى
والحرية في القناعة وعن الثوري اعز الخلق خمسة عالم زاهد وفقه صوفي
وغني متواضع وفقير شاكر وشريف سني وقيل ركب زيد بن ثابت فاخذ
ابن عباس برصا به فقال له يا ابن عم رسول الله فقال هكذا
امرنا ان نفعل بعلمنا فقال زيد ارنى يدك فاخرجهما فقبلها وقال
هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
عروة رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعلى عاتقه قرية ماء فقلت
يا امير المؤمنين لا ينبغي لك هذا فقال لما اتاني الوفود سامعين مطيعين دخلت
نفسى نحوه فاحببت ان اكسرهما ومضى بالقربة الى حجرة امرأة من الانصار
فافرغتها في اناؤها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من التواضع ان
يشرب الرجل من سور اخيه وبلغ عمر بن عبدالعزيز ان ابنا له اشترى خاتما
بالف درهم فكتب اليه عمر فاذا اتاك كتابي فبع الخاتم واشبع الف بطن واتخذ
خاتما من درهمين واجعل فصه حديدا صينيا واكتب عليه رحم الله امرأ
عرف قدر نفسه وكان ابراهيم بن ادهم ماسررت في اسلامي الاثلاث مرات
مرة كنت في سفينة وفيها رجل مضحك كان يقول كنا نأخذ بشعر العلي
في بلاد الترك هكذا يأخذ شعر رأسي ويهزني واخرى كت عليلاني في مسجد
فدخل المؤذن وقال اخرج فم اطق فاخذ برجلي وجرتني الى خارج المسجد
واخرى كنت بالشام وعلى فروق عمير بين شعره وبين القمل لكثرة فسرتني
ذلك ومرا الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما بصبيان معهم كسر خبز

فاستضافوه فنزل واكل معهم ثم حملهم الى منزله واطعمهم وكساهم وقال
اليدهم لانهم لم يجدوا غير ما اطعموني ونحن نجد اكثر منه كل ذلك عصاره
ما في القشيرية وعن يونس بن عبيد وقد انصرفت من عرفات لم اشك
في الرحة لولاني كنت فيهم وقيل لمحمد بن مقاتل ادع الله لنا فيكي وقال لبني
لم اكن اناسيب هلاككم ومن علامات تحقيق هذا الخلق ان لا يغضب
اذا عيب او نقص ولا يكره ان يذم ويقذف بالكبار ويحكى عن الكرخي
استاذ الجنيد ان رجلا دعاه ثلاث مرات الى طعام ثم يرد فيرجع اليه بعد
ذلك حتى دخل داره في الرابعة فسأله عن ذلك فقال قد رضيت على الذل
عشرين سنة حتى صرت بمنزلة الكلب يطرد فيطرد ثم يدعى فيعود ويرى
له عظم فيجيب ولو رددتني خمسين مرة ثم دعوتني بعد ذلك لاجبتك على
ما في شرح الحكم (وقد يكون سبب التواضع السخرية والتفائق والرياء
والطمع) لما في يد من تواضعه من المال والمنصب ونحو ذلك (والخوف)
من تواضعه (فيكون) اي التواضع (رديلة) اي ذميمة (بحسب العارض
والكيف فعليك بصيانتها) اي صيانة التواضع (عنها) اي عن هذه الذائل
حتى يكون تواضعك ممدوحا (الرابع عشر العجب) في الصحاح قد اعجب
فلان بنفسه يعني بالبناء للمفعول فهو معجب برأيه وبنفسه والاسم العجب
(وهو استعظام العمل الصالح) اي اعتقاد عظمة عمله (وذ كر حصول شرفه
بشيء) حال كون ذلك الشيء (دون الله تعالى من النفس او الناس) بيان
لغيره تعالى قيل هنا اعلم ان العجب انما يكون بصفة الكمال لا المحاجة وللعالم
بكمال نفسه مطلقا حالتان احدهما ان يكون خائفا على تكدره او زواله من
اصله فهذا ليس بعجب والاخرى ان لا يكون خائفا ولكن يكون فرحا به
من حيث انه نعمة من الله تعالى عليه لامن حيث اضافته الى نفسه وهذا ايضا
ليس بعجب وله حالتان ثالثة وهي ان لا يكون خائفا عليه بل يكون فرحا به مطمئنا
اليه من حيث انه كمال ونعمة لامن حيث انه عطية من الله تعالى بل من حيث
انه صفة له ومنسوب اليه ناسيا انه من الله تعالى وهذا هو العجب الذي ذكر
هنا (وقد يطلق) العجب (على مطلق استعظام النعمة والركون) اي الميل
(اليها) دينيا او دنيويا (مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده) اي العجب
على المعنيين (ذ كر المنية) اي النعمة والعطية (من الله تعالى عليه وهو) اي
ذ كرها (ان يذكرانه بتوفيق الله تعالى وانه) اي الله تعالى (الذي شرفه

ثوابه وقدره بفضله بغير صنع منه (وهذا الذكرفرض) على العبد
 (عند دواعي العجب) مستحب في سائر الاوقات (وسبب العجب في الحقيقة
 الجهل المحض) قيل هو منشأ عجب المعتزلة حيث قالوا بكون العبد خالفا
 في الافعال الاختيارية فرار من الجبر فوقعوا في العجب بناء على هذا (او الغفلة
 والذهول) هذا سبب عجب اهل السنة والجماعة لانهم قائلون بان كون
 كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة منه تعالى وحده والعجب مع
 تذكرة ذلك لا يتصور بل يحصل من الذهول والغفلة عن ذلك (فعلاجه
 الجملي) اي الاجالي (معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته) فلا يشكل
 عليه ما قدمه من ان الجزء الاختياري من الانسان الذي هو مرجع الكسب
 ليس بخلق الله تعالى لانه ليس بوجود ولا يتعلق الخلق الا بالوجود كما
 (وان كل نعمة) هي المستند المحمود العاقبة (من عقل) بيان (وعلم وعمل
 وجاه ومال وغيرها كلها من الله تعالى وحده) لا خالق ولا منعم سواه هذا
 علاج العجب الناشئ من الجهل بذلك وهو عجب المعتزلة وروى انه لما نظر
 بعض من اصحاب رسول الله الى كثرة العسكر واسلحتهم في غزوة حنين قبل
 انه هو الصديق الاعظم رضى الله تعالى عنه قال عجايبا من الكثرة والشوكة
 لانه هزم لنا فيما بعد ولما وصل الى سمعه صلى الله عليه وسلم كره ذلك فرفع
 الله النصر في اول تلك الغزوة تاديبهم بان الكثرة لا تغني شيئا بدون نصره
 الله تعالى قال تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذا عجبتكم
 اكثر انكم فلن تغن عنكم شيئا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما اصاب
 داود عليه السلام ذنب الاشي من نحو العجب اذ قال يارب ما يا تي من ليلة
 الاوانسان من آل داود قائم ولا يا تي من يوم الاوانسان من آل داود صائم
 فاحسب الله عز وجل لم تفعل ذلك الابي ولولا عوني اياك ما قويت على ذلك
 وساوكلك الى نفسك وفي حديث آخر لا وكنك الى نفسك فابتلاه بما ابتلاه (و
 علاج العجب الناشئ من الغفلة وهو عجب اهل السنة) انتبه والتيقظ (عن
 الغفلة) (بذكره) اي بتذكرة ان كل شيء بخلق الله تعالى الى آخره (واخطاره)
 كذلك (بالبال وفي الظاهر) اسباب العجب (اسباب الكبر السبعة السابقة)
 في المبحث الثالث (والعلاج التفصيلي) نكل سبب منها هنا (يعرف بما سبق)
 في علاجه ثم قيل هنا عن الفقيه العجب يدفع باربعة اذا رأى توفيقا يشغل
 يشكره واذا رأى نعمة يشغل بشكرها وان يخاف عدم قبول العمل وان يخاف

ترجم سبباته وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدري ماذا يخرج من كتابه يوم القيامة
 وانما يتبين عجبه وسروره بعد قراءة الكتب فعلى السالك الذي يسلك
 من الدنيا الى العقبى ويريد سلامة بضاعته وناس مالي تجارته في تلك المعقبي
 (الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما) (الشكر ايضا
) على توفيق الله تعالى وعونه ونصره وحلقه واغبطائه اياه) قال الله تعالى
 وما بكم من نعمة فمن الله وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته نازكي فتكم من
 احدا ابدا ولكن الله يركي من يشاء (ومن اقوى العلاج معرفة آفاته) اي العجب
 (وهي كثيرة) فان العجب يدعو الى الكبر لانه احد اسبابه فيقول منه الكبر
 الخاوي لافات كثيرة كما قال (ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب)
 المتسبب عن قسوة القلب فان من عد عمله عظيما قبلما يخلو عن الكبر وان من
 يتذكر ذنوبه لا يستعظم عمله ولا يخلو عن اضافة عجزه الى ربه وكذا بواقبه
 فلا يتوهم بل الامر بالعكس فان نسيان الذنوب يدعو الى الكبر (و) نسيان
 (نعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين) اي الاقدار يشكل ان استعظام العمل
 لا ينافي ملاحظة التوفيق سيما على قاعدة اهل الحق في افعال العباد اذ لا يخلو
 التوفيق عن مدخل العبد على جرى عادته تعالى فتأمل فيه (و) سبب
 (للامن من مكر الله تعالى وعذابه) فان من فيه خوف الله لا يستعظم عمله
 فان العمل انما يستعظم عند كونه مقبولا عنده تعالى والقبول يوجب الامن
 واعلم انه ليس المراد العلة المقتضية بل السبب الداعي في الجملة (و) سبب
 (لان يرى ان له عند الله تعالى منه وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية
 من عطياته تعالى) انعم به على ذلك العبد المحجب بذلك العمل فالفضل له تعالى
 ولا حق للعبد على مولاه (و) سبب (يدعو الى ان يركي نفسه) لان كل فعلها
 حسنات في اعتقادها وانها ميل الى قاعدة الاعتزال في خلق الاعمال من عدم
 قدرة الله تعالى بل بقدرة العبد وقد قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم (و) يمنة
 من الاستفادة) لانه ليس اعلى منه في اعتقاده ولذا قيل لا يزال العلم مستحي
 ولا متكبر وسئل ابو حنيفة رجه الله كيف وجدت العلم قال باربعة اشياء
 تملقت كالكلمة وتواضعت كالسنور وصبرت كالخمار وصبحت كالغراب
 (والاستشارة) مع اصحاب الرأي مع انه دأمر ربه بل هي ميزان الاعتدال
 (زهق) البزار والبيهقي (عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ثلاث) تكرة صفة لمحمد وف ومن ثم وقعت مبتدا اي

خصال ثلاث والخبر قوله (مهلكات) اي يردن فاعلمهن في الهلاك (سبح)
 بخل (مطاع) يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي اوجبها الله تعالى عليه
 في ماله يقال اطاعه يطيعه فهو مطيع والاسم الطاعة او يطع هو بخله
 فلا يؤدي حقوق الحق والخلق وقد قال الله تعالى وفي اموالهم حق للسائل
 والمحروم وفي التقييد تبيته ان هذا الذم انما يتعلق بالانقياد دون نفس الخل
 كما نقل عن الراغب (وهو متبع) بان يتبع في كل قوله او فعله بالهوى او هو يتبع
 هواه في كل ما امر به (واعجاب المرء بنفسه) اي تحسين كل احد نفسه على
 غيره وان فيحاور عن القرطبي انه ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان منه الله
 تعالى والاعجاب وجدان الشيء حسنا فثمرة العجب الهلاك كما قال الله تعالى
 في قصة قارون قال انما اوتيته على علم عندي قال الله تعالى فخسفناه قال الغزالي
 امهات الخبايا المهلكة ثلاث غالبه على متفهمة العصر الحسد والرياء
 والعجب فاجتهد في تطهير قلبك منها فان عجزت عنه فانت في غيره اعجز
 ولا تنظن انه يسلك بنية صالحة في تعلم العلم وفي قلبك شيء من الحسد والرياء
 والعجب وثمره العجب ان يقول انا وانا كما قال ابلس ونتيجته في المجالس التقديم
 والترفع وطلب التصديرو في المحاورة الاستنكاف من ان يرد كلامه وذلك
 مهلك في الدنيا والاخرة وما نقل عن بعض الكبار مما يشعر بالاعجاب نحو ما تحت
 خضراء السماء مثل ونحو اسرجت وطففت في اقطار الارض وقلت هل من
 مبارز فلم يخرج الى احد فمحمول على نحو حال السكر كما قيل عن العوارف
 وقد سمعت بعض تفصيل الحديث في سابع آفات القلب ومن اطأف هذا
 الحديث ما اشير اليه سابقا من وجه حكمة معراج نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
 وهو انه اختص الملاء الاعلى وناظر وافي اربع مسائل مقدار اربعة آلاف سنة
 ولم يوفقوا لجلها فلما بعث نبينا عليه السلام علموا ان هذه المشكلات انما تخل
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم فضرعوا الى الله تعالى لاجله فدعا الله حبيبه
 الى مقام قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما ووحى ومن جلة هذا الوحي
 قوله عليه السلام رأيت ربي باحسن صورة فقال يا محمد فيم يختص الملاء الاعلى
 فقلت انت تعلم يا رب فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين يدي ثم قال
 يا محمد هل تدري فيم يختص الملاء الاعلى فقلت نعم في الكفارات والمنجيات
 والدرجات والمهلكات قال صدقت يا محمد ثم قال يا ملائكتي وجدتم حلال
 المشكلات فاسئلوا اشكالكم فقال اسرا فيل ما الكفارات فقال عليه السلام

اسباغ الوضوء في المكاره ومشي الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة
 بعد الصلاة ثم قال ميكائيل ما الدرجات فقال اطعام الطعام وافشاء السلام
 والصلاة بالليل والناس نيام ثم قال جبرائيل ما المنجيات فقال خشية الله
 في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضى ثم
 قال عزرائيل ما المهلكات فقال شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
 فقال الله تعالى في كل صدق محمد (ن) البراز (عنه) اي عن انس رضي الله
 عنه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
 ما هو اكبر من ذلك) لان صاحب الذنب لا يأمن من مكر الله وعذابه ولا يرى له
 منه وخفا عند الله تعالى بل يكون خائفا من ذنبه را جيا عقوه (العجب العجب)
 لان العاصي يعرف عصيانه فيرجى له التوبة والمحب مغرور بعلمه وعمله فتوبته
 بعيدة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولذا قيل ان الذين الذين احب الى الله
 تعالى من زجل صوت السجين لان زجلهم يشوبه الافتخار وانين او انك يشوبه
 الافتكسار والثؤمن حبيب الله يصونه ويصرفه عما يفسده الى ما يصلحه
 والعجب يصرف وجه العبد عن الله والذنب يصرفه اليه لان العجب ينتج
 الاستكبار والذنب ينتج الاضطرار ويؤدي الى الافتقار وخيرا ووصاف العبد
 افتقاره واضطراره الى ربه قيل هذا معنى قول بعض السلف ان العبد يعمل
 الذنب يدخل به الجنة خوفا من اجله ويعمل الحسنة يدخل بها النار
 لتكبره وعجبه وريائه بها (واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به)
 كاهل الهوى (ويصرفه ولا يسمع نصحا صحيحا) لكونه حسنا في اعتقاده
 بل ينظر في غيره بعين الاستهجال) مع انه جاهل (قال الله تعالى ان زين له
 سوء عمله) بان غلب وهمه وهواه على عقله والمزين الحقيق اما الله تعالى
 استبراجا او الشيطان (فراه حسنا) حقا (وهم يحسبون انهم يحسنون
 صنعا) من حيث لا يشعرون (وجميع اهل البدع والضلال) اعتقادا وعملا
 (انما اصروا عليها) اي على البدع والضلال (لعجبهم بارائهم) التي يرونها
 حقا فيقوا في ضلالهم واصلا لهم (وعلاج هذا العجب) اي العجب بالرأي
 الخطاء على اعتقاد الحقيقة (اعسروا صعب) روى عنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم انه قال عند السؤال عن معنى قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
 من ضل اذا اهتديتم ايمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت اشحا
 ومطاعا وهوى متبعا ودينا مؤثرا واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك

فلولا ان اهل البدع بان التكفار كلهم فحجبون برأيهم ما اصرروا على ما هم عليه من الضلالة ولا قاموا الادلة عليها فهذا الاعجاب وقع هلاك جميع الهالكين (ان صاحبه يظنهم) ذلك الخطاء في الرأي (علملا جهلا) فجهل من كذب فيصعب دفعه (ولعمري لا تقبضه وصحة الامر ضا فلا يطلب العلاج) اذ العلاج انما يطلب بعد العلم الي ما يحتاج الي ازالته (ولا يصغى) فيسمع (الي الاطباء) الروحانيين الخاضعين في معالجة امراض القلوب بادوية الحجج الشرعية من نحو النكاح والسنة لعدم اعتقاد داء بل انما يعتقد في نفسه صحة وشفاء بل دواء (وهي علماء اهل السنة والجماعة) كثرهم الله تعالى واعانهم وخذل اعدائهم لان ذواتهم مأخوذ من معدن الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بصرفهم من تلقاء انفسهم بلا زيادة ولا نقصان الخلق (الخامس عشر) من السنين (الحسد وفيه اربعة اشياء) ١ في تفسيره وضده مع من اسبهما وحكهما ٢ وفي آفاته ٣ وفي علاجه علما وعلا ٤ وفي العلاج القلعي (المبحث الاول في تفسيره وضده ومن اسبهما) اي الحسد وضده (وحكهما) وهو الصواب وفي بعض النسخ حكما بلا تشبيه تعريف (الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى) دينية او دنيوية (عن احد) من الخلق (مما له فيه صلاح ديني) اذ ما ليس له صلاح ليس بحسد بل غيره ديني كمن يجعل علمه او ماله آلة لمعصية كاسيحي (او صلاح دنيوي) كالمال والجاه (من غير ضرر في الآخرة) وامانه جازم كمن له اموال كثيرة لا يعطى حقها بل يجعلها آلة لمعصيته فتبطل صلاحه الدنيوي المضر لا يكون حسدا (و) ارادة (عدم وصولها) اي النعمة (اليه) الى ذلك الاحد ابتداء (اوجه من غير انكاره) اي للحب كمن رأى احدا يحسد احد اعلى شيء فاحب ذلك الحسد ولم يتكره (ولو وقع في قلبك) ضرورة (من غير اختيار) وقصد منك (ووجدت الانكار لوقوعه فيه) لعل الاظهر فانكرت (فلا بأس به بالاتفاق) لان الخاطر لا يدخل تحت التكليف اذا الامور الاضطرارية لا يؤخذ بها لا يكلف الله نفسا الا وسعها لعل كلمة لا بأس هنا ليست على معناها المشهور بما كان تركه اولي اذ الترك اختياري وقد عرفت ان وجود هذا اضطراري بل بمعنى لا يوجب عليه ولا يأثم كما نقل عن الهداية عند قوله ولا بأس بان يتقش المسجد وقد سبق انها قد تستعمل ايضا بمعنى ان المستحب غيره وهو راجع الى اولي وهو القول عن النكاح وقد تستعمل فيما يكون فعلة اولي كما نقل عن صاحب

النهاية عند قوله لا بأس بالسواك بل قد تستعمل في الواجب لان البأس والجناس كالمساوي ونفي الجناس للوجوب في قوله تعالى فن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيحوز ايضا نفي البأس كذلك كذا قيل ونقل عن الرازي انها قد تستعمل بمعنى لا يجوز كما في قولهم لا بأس في النظر الى الاجنبية (فان لم يجد الانكار) في القلب بعد وقوعه بلا اختيار (او وقع باختيار) منك (وارادة زوال) نعمة الله عن احد (او) ارادة (عدم وصول) نعمة الى غير (فان عملت بمقتضاه) بان صدر منك ما يكون مسببا عنه فقوله (او ظهر اثره في بعض الجوارح) مستغنى عنه وحل او بمعنى الواو على ان يكون عطف تفسير كما في قوله تعالى لعله يدكر او يخشى وان جاز في نفسه كالحمل على التفصيل بعد الاجال كما في قوله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا وقالوا سا حرا ومجنون وكلا ضربا كما في قوله تعالى قاب قوسين او ادنى لكن لا يخفى انه بعيد من التفاهم (فحسد حرام) قيد وقوعه لعله ليس بالحراري (الاتفاق) ومعصية عظيمة واي معصية تزيد على كراهتك لراحة المسلم من غير ان يكون لك فيه مضرة (وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا) كلا او بعضا في اي جارحة (وكان الموجود في القلب نفسه) اي نفس الحسد (فقط) دون الجوارح (فحسد) ايضا لكن (اختلفوا في حرمة و) في (كون صاحبه آتيا ومختارا) الامام (الغزالي حرمة وطن هذا الفقير) يريد المصنف نفسه ههنا لنفسه (عدمها) قال في الحاشية وبعد ما كتبت هذا وجدت الشيخ اكن الدين في شرح المشارق سبقني واختار في هذا عدم الحرمة لكن لم يدكر ما ذكرنا من الدلائل فوقع التوارد في المدعى فالحمد لله رب العالمين (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا يجومنهن احد الظن) بالناس سوء (والطيرة) وهو جعل الشيء امارا للشر (والحسد وساحدكم بالخرج) الخلاص (من ذلك) المذكور وذلك المخرج قوله (اذا ظننت) بالسوء لاحد (فلا تحقق) اي لا تخرج اثره في جوارحك ما لم تيقن (واذا تطيرت فامض) ولا تعمل بمقتضاه بالتوكل على الله تعالى وهو انها قد تستعمل ايضا بمعنى ان المستحب غيره وهو راجع الى الاول (واذا حسدت فلا تبغ) لا تظن على المحسود عليه فعلا او قولا فدل الحديث ان الحسد الذي لا يظهر في الجوارح اثره ليس بمحرام لا يخفى انه محتمل ان يكون معنى لا تبغ بايقانه في قلبك واستمراره فيه وهو المناسب لما في كون

ابتدائه اضطراريا وابقائه اختياريا فالحرمة حيث لا تحتاج الى الاظهار
بالجوارح بل تحصل بمجرد الاستمرار في القلب ويؤيده ما قلنا من ان النية
على الشرائع كانت في مرتبة الصميم والاستمرار فيها كما قال الله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا (خرجه دنيا) ابن
ابن الدنيا (وجل الامام الغزالي رحمه الله تعالى) مبتدأ خبره قوله غير موجه
(هذا) اي الحسد المذكور في الحديث (على حب الطمع لزوال نعمته العدو
مع الكراهية من جهة الدين والعقل) على معنى (اذا حسدت) اذا وجدت
حبا طيبا في قلبك لزوال نعمته العدو فلا تبغ اي فلا تقبله بل انكره واكرهه كما
نقل عنه (غير موجه) اذا الحسد حقيقة في الارادة) الظاهر مطلق وقد عرفت
ان الحسد ليس مطلق الارادة بل ارادة زوال نعمته الله الخ وليس اللفظ في بعض
معناه حقيقيا بل ذكر الكل واردة الجزء او ذكر الخاص واردة العام من
المجاز نعم استعمال اللفظ في بعض معناه حقيقة قاصرة عند فخر الاسلام
وهذا بعد تسليم ذلك حقيقة مطلقة فافهم (التي هي ضد الكراهية) فيلزم
حبا يكون الارادة بمعنى المحبة والرضاء فتأمل بل المتبادر كونها بمعنى الطلب
القابلي (فلا تجامعها) اي الارادة مع الكراهية وقد لزم مجامعتهما في كلام الغزالي
والضدان لا يجتمعان اقول كلام الامام على ما حرر المصنف فيما نقل عنه آتيا
لا يقتضي اجتماعهما بل يوجد اول الحب الطبيعي ثم لا يقبله شرعا بل يكرهه
ويخرجه عن قلبه فالمحال اجتماع الضدين معا لا وجودهما متعاقبا فاللازم
على الامام هو التعاقب وليس هو بمحال والمحال هو المعية وهو ليس بلازم
وهذا مع كونه ظاهرا قد خفي على المصنف بل جمهور الشراح لم يتعرضوا
ولم يذهبوا على ذلك مع ظهوره نعم يقربه ما قال بعضهم ان اراد نفي امکان
وجود الكراهية من الحسد فغير مسلم لتغاير الجهتين فان الحسد بمقتضى
الطبع والكراهية عارضة بمقتضى الشرع وان اراد نفي كونه حسدا مع
هذه الكراهية فغير مسلم ايضا لو جود تمام ماهية الحسد فيه غايته حسدا
من ائمه بتلك الكراهية (كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطمع ضدها) اي
الشهوة (الذي هو النفرة) لعل هذا تنظير للاستظهار لكنه ليس له زيادة
فائدة واما قوله (بخلاف كل من الاوليين) اي الارادة والكراهية (فانه يجامع
كلا من الاخرين) اي الشهوة والنفرة الى آخره فمناطع على فائده في
نفسه بل يستلزم اجتماع الضدين على زعم المصنف لانه اذا وجد الشهوة

والنفرة في الارادة مثلا يلزم اجتماعهما فيها فافهم وقد قال المولى المحشى اما
مجامعة الارادة مع الشهوة في اكل العسل لصحح المزاج واما مع النفرة ففي
اكل الدواء المر لمعلول المزاج واما مجامعة الكراهية مع الشهوة ففي الممتنع
عن اكل العمل لاجل ضرره لمرضه ومع النفرة ففي الممتنع عن شرب الدواء
المر لعدم احتياجه (والاوليان) اي الارادة والكراهية (اختياريتان)
لدخولهما تحت قدرة العبد كون الارادة سيما مباديها اختيارية محل خفاء
كيف والاختيارى لا يكون الافعلا والارادة من قبيل الكيفيات النفسانية
وهي مقولة مغايرة للاولى وايضا يجوز لمن له ملكة راسخة في الشرعيات
عروض الكراهية اضطرارية بلا علم وخبر منه كما نشاهد في بعض من وجدانا
(والاخرين) اي الشهوة والنفرة (اضطراريتان) لعدم دخولهما تحت
قدرة العبد لا يخفى انهما في نهايتهما واستمرارهما قد تكونان اختياريتين
(لا توصفان بالحل والحرمة) كيف وشهوة المعاصي ونفرة الطاعات قد يمكن
اتصافهما بالحرمة فافهم (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تبغ من البغي
الذي هو فعل الجوارح) يريد به ردا آخر على الغزالي فانه حمله على عدم
القبول بل الاكراه بالقلب ويقول المصنف ان البغي ليس من الافعال القلوب
بل من افعال الجوارح فالمعنى فلا تبغ بالافعال كما تقدم لا بالقلوب كما ذهب
اليه الامام اقول المفهوم من القاموس بغي الشيء نظر اليه وبغيتا بغيه وبغيتته
بالكسر طلبته وابغاه الشيء طلبه له واستبغى القوم فبغوه وله طلبوا له
والباغى الطالب وبغى عليه علا وظم وعدل عن الحق واستطال والشيء
نظر اليه كيف هو ورقبه وانتظرو عن المصباح بغي على الناس بغيا ظم
واعتدى لا يخفى ان النظر والطلب يكون بالقلب ايضا بل الانتظار ظاهره
ان يكون بالقلب وان الظم وان كان متبادرا فيما بالجوارح لكنه يمكن ان يكون
بالقلب فقول المصنف من البغي الذي هو فعل الجوارح مما ينبغي ان لا يقطع
به لان الظاهر ان اللفظ مشترك والمشارك لا يتعين احد محتمليه الا يرجح كما
في الاصول وقد قيل لاجحة مع الاحتمال سيما في مقابلة الخصم سيما الامام الغزالي
(وسئل الحسن) الظاهر الحسن البصرى (عن الحسد فقال نعم) كرب
شديد وحزن (لا يضر كماله تبه) اي مالم تظهره بالجوارح فدل ان مالا
تظهره من الحسد لا يضر بمجرد ما في القلب واعلم ان حجة قول التابعي
وان ظهر فتواه في زمن الصحابي كالحسن امر اختلاف في بل حجة قول الصحابي

ومذهبه ايضا اختلاف في حتى روى عن ابي حنيفة رجه الله لا اقلدهم هم رجال
اجتهدوا ونحن رجال وايضا روى عن الشافعي انما تتبعهم في الروايات واما
في الدراية فهم رجال تكلموا بعقولهم ونحن رجال كذالك وقد قالوا لاجحة
مع الاختلاف نعم يحتمل ان يكون حديثا مرسلا ومراسيل الحسن شايعة
مشهورة لكن قالوا ان اكثر احاديث الحسن ضعيف لانه يقبل رواية كل
حسن الظن بكل ولذا قيل اكثر احاديث المتصوفة ضعيفة لان حسن الظن
واجب عندهم فيقبلون الرواية من الفاسق والمجروح والمستور والمطعون
واهل الحديث لا يقبلونها ثم نقل عن رعاية الامام المحاسبي في باب الرد على كون
الحسد بالجوارح دون القلب ان معنى قول الحسن هذا لا يضرك مادامت
في قلبك وكرهتها فم تظهرها بقول او فعل على ان يكون عدم الاظهار دليلا
على كراهتها لعل حاصله راجع الى ان لفظ مالم تبد تجاوز عن الحب والابقاء
في القلب من قبيل وضع دليل الشيء مقام ذلك الشيء فان الاظهار دليل
الابقاء والحب فمدار الضرر هو عدم الكراهية لا مجرد عدم الاظهار ثم قال
ما حاصله الحسد انما هو بالقلب واما الاستعمال بالجوارح كما فعل اخوة يوسف
فانهم اخرجوا من الحسد كما يتسبب عنه الغيبة والوقية وتحريم الخير عنه
كالعلم او الصلة او العاونة او الدعاء عليه او الاذاء بالجوارح ولو كان جنس هذا
حسدا لمكان جميع اساءة العباد بعضهم في بعض حسدا ولم يقل به احد بعلم
او بعقل فالحسد بالقلب كما يدل عليه قوله تعالى ان تمسككم حسنة تسؤهم
وقال وما يود الذين كفروا من اهل الكتاب الاية وقال وودت طائفة من اهل
الكتاب لو يضلونكم وغيرها فوصف الحسد بكرهه القلوب بالحسنات فاضاف
بفعل القلب دون الجوارح ثم قال انما فسرت ذلك لان طائفة تقول ان الحسد
بالجوارح ويحجج بقول الحسن هذا وقد دلنا الله تعالى انه بالقلب واستعماله
بالجوارح منسب عنه الا ترى قوله تعالى ولا يجدون في صدورهم حاجة
بما اتقوا فدل ان الحسد في النفس لا في الجوارح واستعمال الجوارح معصية
اخرى هذا خلاصة كلام المحاسبي ثم قيل المحاسبي امام جليل القدر من رجال
الرسالة القشيرية ومنقدم على الغزالي فلعل هو ما خذته ثم قيل يمكن ان يكون
معنى قول الحسن لا يضرك اي الضرر الدنياوي كالقصاص والحد والتعزير
والغرامات المالية مالم تظهر فاذا اظهر اثرها بما يتسبب الى جنس ما ذكر
لا يخفى انه وان بعد في نفسه لكن لغاية اصلاحه لمعارضته القوي كما سمعت

لا يكون بعيدا كل البعد فافهم (ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تجاوز
لامني عما حدثت به انفسها مالم تكلم) اي تكلم (او يعمل به) لا يخفى ان المدعى
اعنى الحسد الباطني من مقولة الكيف وحديث النفس من مقولة الفاعل
فلا تقرب على انه او كان الحديث محكما في ظاهره لمكان نحو الكفر والعجب
والتكبر مما يتم بمجرد القلب فتجاوزا عنها (وقد روى عن النووي ان المراد
ما لا يستقر ولو كفر اذ لو صرفه في فورد لا يكون كفرا بل متجاوز عنه وروى
عن القرطبي اي لم يؤخذهم بما يقع في قلوبهم من القبايح قهرا ثم ان تكلم
او عمل به قيل يؤخذ بهما فقط وقيل يؤخذ بواحد منهما ويجد بت
النفس ايضا لعل التحقيق كما سبق انه انما لا يؤخذ بحديث النفس مالم يبلغ
حد الجزم فلو عزم على تركه واجب او فعل محرم ولو بعد سنين ثم حالا
كافي الفيض (خرجه خم) البخاري ومسلم (عن ابي هريرة مرفوعا)
واما الحديث عن الله تعالى اذا هم عبد بسبته فانا اغفرها مالم يعملها
فاذا عملها فانا اكتبها له سبته واحدة (فمن القاضي ان الهم هنا ما يمر من
غير استقرار ولا توطين والافعزم مؤاخذ به كما في حديث اذا اتى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه (قال ابن ملك فيه دلالة
على انه يؤخذ بما في القلب قيل وعليه عامة الفقهاء والمتكلمين والمحدثين
(وجهه) اي هذا الحديث (من) جانب (الامام الغزالي على ميل الطبع
بلا اختيار) بل باضطرار (مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختيار
لا يدخل تحت التكليف) عندنا لانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
(فلا ذنب فيه فلا عفو) لفظ (تجاوز) في الحديث مستعمل (مع
عن بمعنى عفا) قال المصنف في الحاشية كما صرح به اللغة اقول
ان حديث النفس لا يتحدث به الا باسباب اختيارية غالبا فيجوز التكليف باعتبار مباديه
واسبابه على ان المتبادر الذي رجوه كون انفسها في الحديث مرفوعا
فاعلا لفعل حدثت فيلزم ان تخترع ذلك الحديث الا نفس بغير اختيار
من صاحبها فيتم حيثئذ ان يحمل لفظ تجاوز على معنى مجازي نحو لا يؤخذ
وقد حكى بعضهم عن القرطبي في شرح مسلم ان لفظ ما في قوله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله عامة لما يطاق وما لا يطاق

حتى اشفت الصحابة من محاسبتهم بجميع ذلك وقالوا كلفنا بما لا نطبق
 فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من
 قبلكم سمعنا وعصنا بل قولوا سمعنا واطعنا فاقرهم على ما فهموا من العموم
 فاطمأنت قلوبهم بتكليف ما لا يطيقونه غايته انه نسخ ذلك قبل الوقوع
 بعد الاعتقاد كما في الاصول (وايضاً عن القرطبي في قوله تعالى ولا تحملنا
 ما لا طاقة لنا به الآية تدل على ان الله تعالى تكليفهم بما لا يطيقونه ~~م~~
 او غير ~~م~~ يمكن لكنه تعالى تفضل بعدم تكليف ما لا يطيقونه كالاصر والاعلال
 التي كلفها سائر الامم (وقال البيضاوي عند قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا
 وسعها يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه وقال
 في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسبنا او اخطانا من تفریط وقلة مبالاة
 او بانفسها اذا تمتع المؤاخذة بها عقلاً ثم قال لكنه تعالى وعد التجاوز عنها
 رحمة وفضلاً وقال في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وهو يدل على
 جواز التكليف بما لا يطاق والا لما سئل التلخيص عنه واقول ايضاً النهي
 يقرر المشروعية عندنا فيتصور النهي ليكون العبد مبتلي بين ان يترك ويأتي
 وقال في الدرر النهي عن الافعال الشرعية يقرر المشروعية وعن الحسية
 يقتضى كونها مقدورة حساً وعن العقلية يقتضى كونها مقدورة شرعاً والا كان
 عبثاً والنهي عن المحال محال ولا يخفى ان الدعاء ايضاً كالنهي في العلة والحكم
 فأمل وقال المولى ابو السعود في تلك الآية ان تعاطى المعاصي لا يبعد ان يفرض
 الى العقاب وان لم يكن عن عزيمة ووعدته تعالى بعده لا يوجب استحالة
 وقوعه كما يذنب عنه الرفع في قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امي الخطاء
 والنسيان ومثله بعينه في المناوي في شرح هذا الحديث وبالجملة العفو والتجاوز
 لا يتوقف على وقوع التكليف والذنب يجوز ان يتحقق بلا عزيمة واختيار
 وقد قرر في محله في الفصل الاول ان بعض ما لا يطاق تكليفه جائز عندنا
 (و) الوجه الثاني ان غير الاختيارى لا تؤاخذ به امة من الامم فلا وجه
 للتخصيص حيثئذ حين كون المراد غير الاختيارى (بقوله امي) اذ لا يبق له
 فائدة حيثئذ اقول قد سمعت انفا جواز المؤاخذة في غير الاختيارى وكون
 التجاوز تفضلاً منه تعالى ويجوز ان يكون التقييد بامى لواقعة او حادثه وجدت
 عند ورود الحديث او من قبيل الاخبار مخرج العادة وان ما ذكر المصنف
 في الحقيقة راجع الى المفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا في النصوص

وقيل ان ذكر الشيء لا ينافي لما عداه فيجوز ان يكون المعنى ان الله تعالى
 تجاوز لامتى كما تجاوز للامم الماضية (والثالث ان ذلك الحمل على
 غير الاختيارى (انما يصح على رواية رفع انفسها) بانها فاعل حدثت
 (واما على رواية نصبها فلا) يصح ذلك الحمل (اذا رفع دال على الاضطرار)
 كما روى عن القرطبي في شرح مسلم ان اهل اللغة يقولون انفسها بالرفع
 فاعلا لحدثت فيما لا اختيار وايضاً مثله عن الحلبي في شرح مختصر النووي
 (والنصب دال على الاختيار) لا يخفى ما فيه من الاعتراف بمسئلة الخصم
 اذ لا يتم هذا بدون رد رواية الرفع وهو ليس بممكن بل الرفع اظهر وان كان
 النصب اشهر كما في المناوي بل فيه تلقين الجواب للخصم واما ما قبل يجوز
 الاضطرار على رواية النصب ايضاً اذا لامة تحدثت انفسها بحديث هي
 مضطرة فيه اذ ليس حديثاً باللسان حتى يلزم الاختيار فيه نظراً لا يخفى (والرابع
 ان آخر الحديث المذكور) هو قوله ما لم تكلم او تعمل به (ينافي ذلك الحمل)
 اي على غير الاختيارى (لانه يفيد معنى الغاية فيه) هي انتفاء التجاوز
 فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره
 اي اثر ما حدثت به (على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهيم
 والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به) والهيم والعزم
 اختياريان فدل ان عدم المؤاخذة لا يقصر على الاضطرار بل يشمل
 مطلق ما في القلب اقول قد عرفت في محث الرياء عن البرازية ان التصميم
 في العزم مؤتم وعن الغير ان التحقيق ان العزم مؤاخذ به وعن علي القاري
 ان النية والارادة والعزيمة مؤاخذ بها وايضاً ظاهر قوله تعالى ان السمع
 والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً على ما صرح البيضاوي مناف
 لاطلاق ما ذكر (وقيل انه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المؤاخذة في الهيم
 والعزم من دليل آخر فقد عرفت ان فيه ما فيه (والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر
 من آثاره) اي آثار الحسد لا مطلقه لا يخفى ان هذا كالمستدرك المستغنى عنه
 (ومقتضى من مقتضياته كالغيبية والقدح) اي الظعن (والسب) اي الشتم
 (في الحسد) لفظ في من قيل عذبت امرأة في هرة اي الحسد (وسوء الضم)
 لا يخفى انه قلبي فيه اعتراف بمسئلة الخصم والتأويل بالقول بعد كونه تكلفاً
 في نفسه بوجوب تجوز سوء الظن القلبي وهو فاسد كما قيل لا يخفى انه غير
 مضر للمصنف لانه سيدكر ان سوء الظن ايضاً لا يحرم ما لم يتكلم به وبالجملة

لما حصل كلامه في هذا المقام لا يضر شيء ما في القلب غير الكفر والبدعة
 ما لم يتكلم وقد سمعت آثاف المنقولات من البرازية ونحوها واذا ضاعن قاصيخان
 والخلاصد باثمة العزم المصمم وعن الامام المازري مذهب القاضي ابي بكر
 ابن طيبان ووطن عزم المعصية في قلبه اثم في اعتقاده وعزمه وخالفه كثير
 من الفقهاء والمحدثين آخذين بظاهر الحديث وقال القاضي عياض عامة
 السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابي بكر
 بظواهر النصوص ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
 واجتنبوا كثيرا من الظن كيف وقد اجمع العلماء على تحريم الحسد واحتقار
 المسلمين وارادة الكبر بهم وغير ذلك من اعمال القلوب هذا خلاصة ما نقل
 عن النووي في شرح مسلم اقول هذا هو التحقيق المناسب لتوفيق الاذلة
 فالامام في افراط والمصنف في تفریط وخير الامور اوسطها والله اعلم
 وكذلك المراد بالعمل (فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة) بلا عمل
 الظاهر ما في الاعتقادات التي هي اكبر الكبائر (حرام) لا يعنى عنه بدون اثر
 خارجي (فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك) اي حراما
 لا يعنى عنه (مع ان كلا منهما) اي من النوعين الكفر مع البدعة وسوء الظن
 مع الحسد فالظاهر منها يدل منهما (فعل قلبي) التحقيق انهما من مقولة
 الكيف كما في علم الكلام (فا الفرق بينهما) حتى كان الاول حراما دون الثاني
 (قلت الاول) اي اعتقاد الكفر والبدعة وهو الاوفق لضمير التثنية في قوله
 كلا منهما وفي بعض النسخ الاولان وهو باعتبار المعنى (فجهدا وخرمتهما
 لذاتهما) لالكونهما باعئين لعمل محذور وانه لبس لواحد منهما مقصود آخر
 سوى ذاتهما كجميع الاعتقادات واهل الاصول يقولون الكفر مما قبح لعينه
 لادراك مجرد العقل فبحه (وقبح ما نحن فيه وحرمة) من سوء الظن والحسد
 لبس كذلك بل (لسببية العمل القبيح) فان اثره من القبائح متسبب عنه
 (فاذا مجرد عنه ولم يفيض اليه لا يبدى) من سعة رجة الله (ان يرتفع عنه الحرمة
 والاثم) لا يخفى ان المطلوب انما يتم بالحكم على مقتضى النص وهذا راجع
 الى الشك الا ان يحمل على التأديب والتبرك كيف وهذا قريب من ان يكون
 من الاعتقادات وقد قررناه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات لكن لا يلائم
 قوله في اول البحث ووطن هذا الفقير عدمها لعل المطلب ظني فيقع بالظن
 ثم لا يخفى انه قرر في محله ان للوساثل احكام المقاصد (لا سيما في امة محمد

صلى الله تعالى عليه وسلم خيرا الامم لشريف حبيبه وتكريم صفيه) كما يشير
 اليه لفظ ائمتي في الحديث السابق ورفع التكليف الشاقة من نحو الاضطر
 والاعلال التي كلف بها الامم الخالية من نجس النفس في التوبة وقطع موضع
 النجاسة وخمس صلاة في كل يوم وصرف ربع المال في الزكاة وحرمة الحلال
 عند المعصية ورفع المسخ والحسف (قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت
 بالحنيفية السهلة وقاب رفع عن ائمتي الحسف والمسخ) قيل لكن فيه مخالفة
 ظاهرة لقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الا ان يقال
 هذه الآية منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان كان ضعيفا
 كما ذكره الفخر الرازي اقول قد استوفينا الكلام قبل فارجع اليه وقد حكى
 عن المحاسبي ما حاصله ان الحسد القلبي بلا اقتضاء الى العمل اثم ولو اشترط
 الجوارح لكانت الغيبة المنسوبة عن الحسد حسدا وكذا الكذب
 والضرب ونحوهما ثم قال فقد اخطأ من تأول ذلك وخرج من معقول
 الدين وقيل عليه ايضا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
 وقوله اوثك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم (بمعنى قصد المعصية وهما
 لا سيما العزم المصمم) على الفعل (قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح)
 لانه لبس علة تامة فيجوز تخالف الظاهر ان مراده ان ذلك القصد والعزم
 والهيم لا تؤثم (ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزائم
 الفاسدة والصفات الخبيثة) الرذيلة لان الاحتياط والاخذ بالعزيمة انما هو
 في الاتفاق لا يخفى ان الصفات ما لم تؤثم لا تكون خبيثة ولا فاسدة فافهم
 (ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة) ان يتوصل بها الى الافعال
 المرضية ان امكن والا فيؤجر لان نية المؤمن خير من عمله ولكل امرئ
 ما نوى (واما الرياء بطاعة او دليلها) نحو ذبول الشفتين وخفض الصوت
 (فلا ينفك عن عمل بمقتضاه) فلا يوجد بلا اثر فلا يوجد له التجرد فلا يرتفع
 عنه الحرمة (فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف
 الجوارح عنها) اي عن الشبهات (وهو) اي الكف (عملها) اي
 الجوارح (والذكر القلبي والتفكير) بنية ان الله تعالى سيظهره بين الناس
 ويجعله خطيرا شريفا في الرياء الخفي وهذا رياء بنفس الطاعة (عمل قلبي)
 فلا ينفك الرياء بحال عن العمل (وكلاهما) اي الذكر والتفكير (عمل بمقتضى
 الرياء) فعدم انفكاك الرياء عن العمل في باقي الصور ظاهر (واما كف الحسود

والجوارح) عن مقتضاه (فليس بعمل بمقتضى جسده بل عمل بضده مقتضاه)
 لانه بفعل اثره لا بتركه قيل فلذا لم يأثم من وجد او وقع في قلبه تمى زوال النعمة
 او عدم حصولها للمحسود اذا لم يعمل بمقتضى ذلك (واما الكبر والعجب
 فن قيل اعتقاد الكفر والبدعة) في ان فجهما لذاتهما (والله تعالى اعلم)
 نقل عنه في الحاشية لما كان هذا الاخلاق بمقتضى القاعدة لا بالتصريح
 من الأئمة (قال المصنف في آخر كلامه والله تعالى اعلم انتهى اقول قال في
 بعض حواشي الكتاب ان هذه الكلمة يقال في موضع فيه شبهة وارتباب
 لعل ذلك لقوة الاشتباه بين الحسد وبين العجب والكبر بل الاولوية والمقايضة
 بينهما ظاهرة وترجيح احد الطرفين تحكم وقد نقل عن رعاية المحاسبي
 ان الحسد المحرم يكون من الكبر والعجب (وان لم ترد) انت (زوال النعمة)
 الظاهر انه متعلق باول المبحث من محوقوله الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى
 (ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة لبست بحرام) عن المصباح
 النير الغبطة حسن الحال غبطته غبطا من باب ضرب اذا تمتت مثل ماناله
 من غير ان تريد زواله عنه لما اعجبك منه وعظم عندك وفي الحديث اقوم
 مقامها يغبطني فيه الاولون والآخرون وعن الرعاية الحسد الذي لبس
 بمحرم المنافسة لقوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال سابقوا الى
 مغفرة من ربكم وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولا تكونوا السابقين الا ان يسابق
 غيره لعل من هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنين
 رجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله تعالى
 علما فهو يعمل به ويعلمه الناس (بل) هو (مندوب في الدين) بل قد يجب
 كافي الرعاية ان كان ما رأى في غيره اتيان فرض وانتهاء محرم حسده واجب
 لانه ان لم يتن ولم يعتم ويحزن على ما تخلفه ولم يأت مثله يكن غاصبا (وحرص
 مذموم في الدينوي) فالغبطة اما في دينوي مكروه تنزيها واما في ديني ممدوح
 ومندوب اليه (وسيجي ان شاء الله تعالى) في مبحث الحرص وعن الرعاية
 ان كان ما رأى في الغير من اللذات والنعومات مباحاله فاعتم ان لا يكون مثله
 واحب ان يلحق به فيوسع عليه فيكون متعما مثله فباح له لكن ينقص
 الفضل والزهد وان محرما كما كسب الحرام وانفاق المال بالمعاصي فاعتم
 ان يكون مثله واحب ان يكون مثله فليس بجائر وليس بحسد محرم بل من
 قبيل الغش لانه من محبته للحرام (وان لم تكن في النعمة) التي حسدتها

(صلاح لصاحبها بل) فيها (فساد) له (ومعصية فارتد زوالها عنه او عدم
 وصولها اليه) الى صاحبها (فذلك) امر حسن لانه (ناشي من غيره) بفتح
 الغين المعجمة اي انفة وامتاع (المؤمن لله تعالى) رضاه تعالى (مندوب اليه)
 الغيره اربع قسم لا يصف بالوجوب والتدب وهو غير الله تعالى وقسمان
 واجبان وهما غير المؤمن لنفسه ولربه وقسم مذموم وهو غير المرأة علي
 بعلمها كذا قيل (خ) البخاري (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار) من الغيره اي على عبده
 المؤمن (وفي رواية ابن مسعود ان الله تعالى يغار للمسلم وفسر اي يغار عليه
 ان يتبع شيطانه وهواه وجمع ديناه لانه حبيبه وغيره زجره عن ذلك (وان
 المؤمن يغار) قال المناوي عن العراقي لم يقل البخاري والمؤمن يغار انتهى
 وقال الصدر المناوي اخرج البخاري الاقوله وان المؤمن يغار وكذا الترمذي
 انتهى (وقال ابن حجر زاد مسلم على البخاري وان المؤمن يغار عن بعضهم
 اشد المؤمنين غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك كان شديد
 في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقامه لله ولم تأخذه فيه لومة لائم
 وصحبه تتابعوه في الغيره (وان غير الله تعالى) هي (ان يأتي المؤمن ما حرم
 الله تعالى عليه) ولذلك حرم الفواحش وشرع عليها اعظم العقوبات
 والقتلات قال المناوي في الحديث تحذير شديد من اقتحام حتى المعاصي
 والا ثام المؤدية الى الهلاك والطرده عن دار السلام وفي الحديث الالهى
 يا ابن آدم خلقتك لنفسى وخلقت كل شئ لك فبحق عليك ان لا تشتغل بما
 خلقتك له عما خلقتك له وفي اثر آخر خلقتك لنفسى فلا تلعب وتكفلت
 برزقك فلا تتعب * تنبيه * من غير الحق تعالى على الاكابر انهم اذا
 سنا كنوا شبتا سواه او لاحظوا غيره شوش عليهم وامتنعهم حتى تصفوا
 اسرارهم له كما فعل يوسف عليه السلام حين قال للذي ظن انه ناج منهما
 اذ كرتي عند ربك اي ملك قصر فلبث في السجن مالبث وابرهم عليه الصلاة
 والسلام لما اعجبه اسما عيل عليه السلام امر بد بجه ونظر بعض الاولياء
 الى شاب نظرة فاذا كف من الهواء قد لطمه وسقطت عينه وسمع صوتا
 لطمه بنظرة وان زدت زدناك وذلك لعلو قد رهم عنده كذا في القبيض
 (والغيره في الاصل) واللغة (كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق)
 وهي مستحيلة في حقه تعالى فلا بد من حمله على معنى يليق به تعالى فلذا قال

(وغيره الله تعالى منعه عنده من الاقدام على الفواحش لان فيه) اي في الاقدام
 (مشاركة) العبد (الله تعالى) فيما يختص به تعالى (بان يفعل) متعلق بالمشاركة
 ما يريد من غير تعبد وتقييد باخر ونهى) كانه تفسير للتعبد اذا التعبد انما يكون
 بامثال الامر وانزجار النهي ولا شك ان فعل ما يريد من غير تعبد مختص به
 تعالى فلو اقدم العبد على الفواحش لكان فاعلا لما يريد من غير تعبد فيلزم
 المشاركة له تعالى من العبد فيما هو مختص به تعالى وانما كان بالاقدام على
 الفواحش فاعلا بلا تعبد لان التعبد اما بامثال الامر او بالاجتناب عن
 النهي وهما متفريان فاندفع ما اورد عليه من ان العبد مقيد بالامر فافترا
 (وغيره المؤمن لنفسه) عند فعله حاله لا يلق به (هيجان) تحريك واضطراب
 (وانزعاج من قلبه بحمله) اي العبد (على منع الحريم) اي ذات الحريم او من
 قيل ذكر المحل وارادة الحال وهو الساكن في حريمه من الاولاد والازواج
 والاماء والعبيد (من الفواحش) كالزنا واللواط (ومقدماتها) نحو التكلم
 مع الاجنبي والنظر والقبلة والتمس وغير ذلك (لان فيه كراهية الاشتراك)
 من الغير فيما ذكر الذي هو مختص به وحاصله ايضا منع مشاركة غيره فيما
 ليس له مدخل فيه (وهذه) الغيرة (واجبة) مسلم (عن ابي هريرة رضي الله
 تعالى عنه انه قال قال سعد بن عبادة) الانصاري (يارسول الله لو وجدت مع اهلي
 رجلا لم اشته) اي اثم اشته بالقتل (حتى اتي باربعة شهداء) من الرجال
 (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم) فان الحكم الشرعي كذلك
 (فان) سعد (كلا) فان في الحاشية ليس هذا من سعد ردا وردعا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كفر بل اخبار عما في قلبه بعد تصديقه عليه
 السلام فكان قال ان الامر كما قلت يارسول الله ولكن نفسي لا تتحمل ذلك
 بل تباشر القتل قبله انتهى فخالصه ان الامر كما ذكرت لكن نفسي ليست
 بقانعة على ذلك ولا يبعد ان يحمل على معنى غير معنى الردع تحريف جواب
 بمعنى نعم وبمعنى حقا اي بالنسبة الى ما في قلبي وبمعنى استفحاح الكلام كل
 ذلك معنى له ذكره في محله (والذي بعثك بالحق) نبيا (ان كنت) اي اتي
 كنت فان مخففة (لاعالجه بالسيف قبل ذلك) اي قبل قيام تلك الشهود
 وخالصه ان شائي في تلك الحالة المعالجة بالسيف قبل الايمان بالشهادة
 وان اخر الله تعالى به لان نفسي لا تتحمل ذلك لفرط غيبتها وكالحيثها
 كافي الحاشية لكن ينبغي ان يحمل على انه لو لم يكن قولك هذا اولولم اعلم

لا يخفى ان ظاهر الحديث
 المنع لسعد عن تعجيل
 القتل فلا يلزم منه الغيرة
 فضلا عن وجوبها
 والمقصود من الحديث
 الاحتجاج على وجوب
 الغيرة فانظر وتأمل

الحكم الشرعي كذلك والا فلا ينبغي من الصحابي ان يخالف حكم الشرع
 سيما في معرض الرد (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى ما
 يقول سيدكم) لانه سيد الانصار (انه لغيره) لانه لغاية حرصه على منع
 مشاركة الغير يتجاسر على ما نهى عنه (وانا اغير منه والله تعالى اغير مني)
 يشك انه ان كان مقتضى الغيرة القتل بلاشهود فكيف كان الحكم الشرعي
 التوقف على الشهود وكيف تكون غيرة الله وغيرة رسوله سابقة على غيرة
 سعد وانه لو كان فيه غيرة لما منع عنه وتوقف على الشهود بل ظاهره يتألف
 الا ان يحمل على النسخ على مذهب بعض ولا شك انه بعيد اقول لا يبعد
 ان يقال انه لغيره اي في اعتقاده او في الظاهر وليس كذلك في نفس الامر
 لاني اغير منه وليس من شائي تعجل بل امهل الى ان يظهر ما عينه الشرع
 من قيام الشهود والله اغير مني وهو عمهل ولا يعجل العقوبة في فور الفواحش
 وفي وصفه له عليه السلام بالسيادة اشارة لطيفة الى وجه الامهال من ان
 شان السادات الاقتدار على اخذ الانتقام في اي وقت شاءوا فلا فرصة تقوت
 وبالجملة المقصود هو منع سعد عن تعجيله العقوبة فلا يتوهم التعارض بين قوله
 اسمعوا وقوله نعم هذا لكن ظاهره مخالف لما في الفقهية كالبرازية رأى في منزله
 رجلا مع اهله يزني وخاف ان اخذه بقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة
 له قتلها وفي الزيلعي والبحر يحمل قتله ان لم يزرجر نحو الصباح وفي منح الغفار
 يقتل وان اترجر نحو صباح وضرب وفي البحر عن المجتبى الاصل في كل
 شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحمل له قتله وانما يمنع خوفا ان يقتل ولا يصدق
 انه زني (ونقل عن جامع الفتاوى ان كانت المرأة او محرمة مكرهة في الزنا فله
 قتله فقط والقتلها جميعا فان القتلان في منزل واحد فاليمين على القاتل
 وقبل ان صدر القتل ممن يستبعد ذلك منه وهما متهمان قبل ذلك فالقول
 قول القاتل مع يمينه (وفي متفرقات فتاوى مؤيد زاده عن الحاوي وجد
 اجنبيا مع قرابته في بيت خان او مظارة خالية فغلب على ظنه انه يزني بها
 فله ان يقتلها اذا باشر الفعل والقتل العامد دون الاخر فلا يحتاج الى اقامة
 البينة وقال بعض لا يرخص القتل حتى يري علامة العمد كالقبلة واللمس
 واللعب وقال في البحر بعد القول المذكور وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم
 وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة باذني شيء له قيمة وجميع
 اهل الكبر والاعوان والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم وفيه ايضا

لكل مسلم ان يقيم التعزير حال مباشرة المعصية بل حسن لانه نهى عن المنكر
 وكل ما موربه وبالجملة هذه النقول الفقهية موافقة لرأى سعد في تعجيل
 العقوبة لا ظاهر الحديث (وفي رواية خ) البخارى (قال عليه الصلاة والسلام
 اتعجبون) مكان اسمعوا معناه الانكار اى لا تعجبوا (من غيرة سعد والله لانا
 اغير منه والله تعالى اغير منى لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الظاهر كازنا والباطن كالكبر والرياء قال
 في الحاشية ما حاصله انه يقتله مطلقا قبل قيام اربعة شهداء عند اجد عملا
 بظاهر الحديث وديانة لا قضاء عند الشافعى عملا بالحديث ودفعنا لتعارض
 الحديث ولا يقتله بل يحرم عندنا الا ان لا يمكن دفعه بغير القتل وان كانت زوجة
 الغير للتناقض في الحديث بين قوله كلا وبين اسمعوا اولكونه خبر واحد لا يفيد
 اليقين ويمكن دفع التناقض من قبل اجد بالجملة على التسخ اقول اذا عرفت
 آتفا المنقول عن كتبنا فاطلاق الحرمة مشكل وقد نقل ايضا عن العتبية انه
 يقتلهما ان طوعا والفاعل فقط ان كرها ان كان ذلك في فور ان غضبه
 وعند التقادم لا ولا يكلف بالبينه بل اليمين يقوم مقامها (وعن معراج الدراية
 لا بد من البينة لكن لا يحتاج الى الاربعة بل يكفي شاهدان لانها للوجود مع
 المرأة لا على الزنا وقيل لا بد من اربعة ويجوز اقامة التعزير حال مباشرة
 المعصية لكل احد وبعدها انما هو للحاكم كما نقل عن البرازية وفيه ايضا
 لا يحل قتله ان اترجر بصياح او بلا سلاح والاحل واجيب عن هذا الاشكال
 ان المحشى تبع في اطلاق الحرمة عندنا البرازية فلا يلزم عليه الخطب والغلط
 كما زعم البعض اقول الكلام في اطلاق مع ائمتنا ويمكن ان يقال انه وان كثر
 الاقوال في الكتب لكن المفتى به لزوم البينة على القاتل وعدم التصديق
 بيمينه كما هو القياس الموافق للحديث المشهور البينة للمدعى واليمين على من
 انكر (وقد تطلق الغيرة) الظاهر اطلاق محازى (على كراهية المرأة اشتراك
 الغير) معها (في بعلها) زوجها (وهذه) اى غيرة المرأة في ذلك (مذمومة)
 لخلاف السنة المشروعة (م) مسلم (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن
 ابويها (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها ليلا)
 التفات عند السكاكى (فغرت) اخذتني الغيرة لخروجه الى بعض نسوانه
 (عليه) اى على خروجه (بجاء) عليه السلام (فرأى ما صنع) من الغيرة
 (فقال مالك يا عائشة اغرت) من الغيرة الهمة للاستفهام (فقلت) على

الاتفات وفي بعض النسخ فقلت (ومالى لا يغار مثلى) في معرفة شرف
 قدره صلى الله تعالى عليه وسلم او في كوني من خيار زوجاتك (على مثلك)
 في كونك افضل الموجودات ومظهر رجة المكونات (فقال صلى الله تعالى
 عليه وسلم لقد جاءك شيطانك) كناية عن تحريكه ووسوسته فظهرت
 المذمومة المقصودة من الاحتجاج بالحديث لكن الظاهر من الغيرة المذمومة
 ما هي اختيارية كاستمرارها والا فالمجبولة التي طبعت لها النسوان لا تكون
 مذمومة لعدم دخولها تحت التكليف (قالت) يا رسول الله (اودعني شيطان)
 قيل همزة الاستفهام داخله على مقدر معطوف عليه اى انا عطية ومعنى
 شيطان (قال نعم قلت ومعك يا رسول الله) فيه التفات (قال نعم ولكن اعانى الله
 تعالى عليه حتى اسلم) قال المحشى زوى برفع الميم وفتحها والمعنى على الاول حتى
 اكون سالما من وساوسه بسبب عنايته تعالى وعلى الثاني حتى صار مسلما منقادا
 لا يامرني الاماهو خير انتهى (اقول ترجح صيغة الماضي بما نقل عن الخطابي
 انه قول عامة الرواة الاسفيان ابن عينته فانه يقول فاسلم من شره فان عنده
 لا يتصور الاسلام من الشيطان وحسنه ابن الجوزى وايد الاول برواية اجد
 ابن حنبل ولكن الله اعانى عليه فلا يامرني الابحى وفي رواية الا ان الله
 تعالى اعانى عليه فاسلم فليس يامرني الابحى (وعن بعض ان هذا وان ظاهرا
 في الاسلام لكن يحتمل القول الاخر ورد بورود اسلام القرين النبوى صريحا
 بلا احتمال تأويل كما في دلائل ابى نعيم الحافظ على رواية ابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا اعانى الله عليه حتى اسلم
 وكن ازواجى عونى لى وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونى على خطيئته
 وقيل اختلفوا في ترجيح الرواية فالخطابي رجح الرفع والقاضى عياض القمح
 وهو المختار لقوله عليه الصلاة والسلام فلا يامرني الابحى واختلفوا على
 رواية القمح قيل اسلم بمعنى اسنسل وانقاد ويؤيده رواية اسنسل وقيل صار
 مسلما مؤمنا ثم قيل هذا هو الظاهر فتأمل (وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية
 المعصية) من نفسه او غيره (وما لا يجهه الله تعالى وهذه واجبة) فبأثم بتركها
 (وضد الحسد) المذكور (النصح والنصيحة) يقال نصحت لزيد انصح له
 نصحا ونصيحة وهذه لغة فصيحة عليها قوله تعالى ان اردت ان انصح لكم
 وفي لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحتة وهو الاخلاص والصدق في المشورة
 والعمل كذا نقل عن المصباح (وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له)

فيها صلاح) منفعة دينية او دنيوية (او) ارادة (حدوثها له) اي النعمة للغير (وان شئت قلت) هي (ارادة الخير للغير) فيه جناس بديعي (وهي واجبة) بالاية والاحاديث قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله وقال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل لان ضدها الحسد المحرم (م) مسلم (عن تميم الداري) كان نصرانيا فوفد على النبي عليه السلام واسلم وكان صاحب ليل وقرآن اشترى حلة باللف يخرج فيها الى الصلاة وهو اول من قص باذن عمر كذا في الفيض (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين الحق الكامل وفي الحاشية قوام الدين وعماد الشريعة (النصيحة) وكرره في رواية ثلثا فليل التكرير دليل الوجوب فتأمل (قلنا لمن يارسول الله وتزيهه عن جيع ما لا يليق بعلو شأنه واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة في طاعته وتجنب معصيته والحب والبغض في الله بموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه وشكره عليها والشفقة على خلقه والدعاء الى ذلك فمن النصيحة لله تعالى ان لا تدخل في صفاته ما ليس منها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله الغني وانتم الفقراء (ولكاتبه) الاضافة للاستغراق اي جميع كتبه كما في المؤمن به وذلك ببذل جهده في الذب عنه من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وبالوقوف عند احكامه واقامة حروفه في التلاوة والتخشع عنده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمنشأه (ولرسوله) بالايمان بجميع ما جاء به ونصرته حيا وميتا واعظام حقه وبث دعوته ونشر سنته والتلطف في تعليمها وتعلمها والتأديب بادابها وتجنب من تعرض لاحد من آله واصحابه (ولا ائمة المسلمين) الخلفاء ونوابهم بمعاونتهم على الحق واعانتهم فيه وتذكيرهم برفق واعلامهم بما غفلوا عنه من حق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء بصلاحهم والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم خيف او سوء سيرة وعدم تغريمهم بافراط الثناء عليهم وقد يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما زووا اذا انفردوا وتقليد هم ومتابعتهم اذا اجتمعوا (وعانتهم) يارشادهم لما ينفع لهم في مبدأهم ومعادهم وكف الاذى عنهم

وتعليمهم ما جهلوه وستر عورتهم وسد خلعتهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وشفقة والترحم على صغيرهم والتوقير على كبيرهم وتذكير الاخرة بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويعينهم بالنفس والمال والقول ويدفع المؤذيات ما قدر ثم بدأ اول بالله لان الدين له حقيقة وثى بكتابه الصادر ببيان احكامه المعجز بديع نظامه وثلت بما يتلو كلامه في الرتبة وهو رسوله الهادي لدينه الموقف على احكامه المفصل لجمل شر يعته ويربع باولى الامر الذين هم خلفاء الانبياء القائمون بسنتهم ثم خمس بالتعميم قيل التامح في دين الله يحتاج الى علم وعقل وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة فان لم تكن فيه هذه الخصال فالخطا اسرع اليه من الاصابة وما في مكارم الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم من النصيحة ثم قالوا هذا الحديث وان وجز لفظا الطيب معنى لان سائر الكلام داخل تحت كلمة منه اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فمن آمن به وعمل بمضمونه جمع الشريعة باسمها اكثر مما ذكر في الحديث عصارة فيض القدير واكمل المشارق (طب) الطبراني (عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين) بصرف همته وبذل طوقه في ارشادهم وتعليمهم وحياتهم وفصل خصومتهم وتأديب سفهائهم وجمع تفرقتهم ورفع بغضهم وعداوتهم واصلاح مفسدتهم (فليس منهم) اي من المسلمين لانه اما غاش لهم او ساع في حظوظ نفسه او غير مبال بحدوده تعالى واحكام رسوله وهذه ليست من صفات المسلمين لعل المراد نفي الكمال (ومن لم يصحح ويمس) اي يدخل في الصباح والمساء يعني بدوم ليلا ونهارا (ناحجا) بالقلب والقول والعمل (لله تعالى ورسوله ولكاتبه ولامامه) اي ائمة المسلمين اذ بعض الحديث يفسر بعضه (واعامة المسلمين) اي جميعهم في اعادة الجار في المواضع تنبيه على استقلال كل في النصح وعدم كفاية الاتيان ببعض وعلى لزوم الاهتمام في كل وعكس الترتيب هنا بين الرسول والكاتب لان الرسول هو المقصود في التبليغ وان ظهور الكتاب الى الامة بتوسط الرسول وفي الحديث الاول روعي الى ترتيب الوجود الخارجي اوانه صفته تعالى فيتبغى ان يتابع موصوفه تعالى اوان ظهور الرسالة باجازه فكانه مقدم على ظهوره (فليس منهم) من كاملهم لا يخفى ان اول الحديث كالمجمل واخره كالمفسر اياه فكانه فسر الاهتمام بامرهم ب مداومة نصحتهم ايملا ونهارا لله ورسوله الى آخره واما معاني

هذه النصائح مفصلة فشروحة في الحديث السابق وانت تعلم ان ظاهر هذا الحديث ادل في الدلالة على المقصود الذي هو وجوب النصيح حيث نفي الاسلام مرتين فبين ترك النصيح فدلالته بالمطابقة بالنسبة الى دلالة الحديث الاول فالاولى عكس الترتيب لعله نظر الى قوة مخرجه اذ قال اهل الاصول ثبت الوجوب بالخبر الواحد في حديث الشيخين وهو في قوة الخبر المشهور فيندفع ان المطلوب هو الوجوب والدليل هو خبر الواحد وخبر الواحد لا يفيد الوجوب من قبيل عام خص منه البعض * المبحث الثاني * من الاربعة (في غوائل الحسد) من غاله غولا اهلكه واغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة والغائلة الفساد والشر وغائلة العبد في حور وابقه والجمع الغوائل وقال الكسائي الغوائل الدواهي كذا نقل عن المصباح (ومنه) اي من هذا المبحث وهو الظاهر وفي بعض النسخ فمنه بالغاء اذ التفرع خفي والتفسير بعيد كالتفصيل (يعرف العلاج الاجالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات) قد سمعت غير مرة ان حبط الاعمال ليس بثابت عند اهل الحق فانظر ارجع الى ما سبق (د) ابي داود (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والحسد) احذروا وهو قلق النفس من رؤية النعمة على الغير وهو اعتراض على الحق ومعاندة له وازالة فضله عن اهله له ومن ثم قال (فان الحسد يأكل الحسنات) اي يذهبها ويحرقها ويحوثرها كما في الفيض (كما تأكل النار الحطب) اي اليباس لانه يفضي بصاحبه الى اغتياح الحسود وشتمه وقد يلف ماله ويسفك دمه وكل ذلك مظالم يقتص منها في الاخرة ويذهب في عوض ذلك حسنة فكله يفسد عمله فلا حجة للمعتزلة في حبط الطاعات بالمعاصي (تنبيه) قال الفرغالي الحاسد جمع لنفسه بين عذابين لان حسده على نعمة الدنيا وكان معذبا بالحسد وما وقع بذلك حتى اضاف اليه عذابا في الاخرة فقصده محسوده واصاب نفسه واهدى اليه حسنة فهو صديقه وعد ونفسه وربما كان حسده سبب انتشار فضل محسوده كذا في الفيض (او قال العشب) اي الكلاء وهو شك من الراوي (والمراد اكل الاضعاف) فان كل حسنة بعشرة امثالها فيزيل الحسد التسعة فيبقى الواحد (اذلا حبط) لعمل الخير (بالمعاصي) غير الكفر (عند اهل السنة) كما مر (او تأديته الى الكفر) باعتقاد الحل او بارتكاب شئ من الفاظ الكفر او افعال الارتداد ولا يخفى ان مراد المصنف من هذين التولين دفع منافات

ظاهر الحديث بتلك القاعدة وانت تعلم ان ما اشير اليه انما من اقتصاص الاخرة اقرب منهما واما ما قالوا من ان النصوص محمولة على ظاهرها بلا صارف قطعي فلعل ان ما ذكرنا في اثبات تلك القاعدة قطعي صارف (ت) الترمذي (عن الزبير) احد العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال د ب) اي سرى (اليكم داء الامم قبلكم) اي عادة الامم الماضية (الحسد والبغضاء) سميا داء لانهما داء القلت (وهي الخالقة) من حلق الرأس (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (اني لا اقول تحلق الشعر) نحو الموسي (ولكن تحلق الدين) بكسر الدال اي تزيله اي الخصلة التي شأنها ان تحلق اي تهلك وتنتأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر لانها تمنع الانسان من فعل الخيرات وحضور الصلوات والمحبة الكاملة في الله لان الممتلي صدره حسدا وبغضا لا تكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعات في قلبه ولا يرضى بقضائه تعالى (قيل هنا عن الاحياء قال صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة جواهر في جسم بني آدم يزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل والدين والحياء والعمل الصالح الغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين والغيبة يزيل العمل الصالح والطمع يزيل الحياء) والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انتم تمشون بشئ اذا فعلتموه تحاببتم) قالوا بلى يا رسول الله قال (افشوا السلام بينكم) قبل هنا عن التفسير الكبير والروضة روى ان ابلهس جاء الى باب فرعون ففرع الباب فاستأذن فقال فرعون من هذا قال ابلهس انا ما لو كنت الهما لعرفت من الباب فقال فرعون ادخل يا ملعون ثم قال اتعرف على وجه الارض شرا مني ومنك قال ابلهس نعم الحاسد ان لي صديقا اجابني الى كل ما دعوته من الشر فقلت له قد وجب على حقاك فسل مني الحاجة فقال ان لجاري بقرة فامتها فقلت لا قوة لي على ذلك اتريد ان اعطيك عشر بقرات مكانها فقال لا اريد الاهلاكها فقلت ان الحاسد شر مني ومنك (والثاني) من الغوائل الثمانية للحسد (الافضاء الى) فعل (المعاصي) اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشتمات عادة (طب) الطبراني (عن ضمرة) بفتح الضاد (بن ثعلبة) انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يحاسدوا فاذا تحاسدوا يرتكبون ما لا خير فيه من المعاصي فظهر افضاء الحسد الى المعاصي لكن لا يخفى ان كونه حجة للمطلوب انما هو بطريق المفهوم ابتداء

ولا يخفى ايضا انه ربما توجد المعاصي في غير الحاسد فلعن الحديث مبنى على
 الاكثر (والثالث حرمان الشفاعة) اي شفاعته النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كما يدل عليها الحديث الذي ذكره في تأييده لا كونه من الشافعين كما توهم
 (طب) الطبراني (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة (عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه قال لبس مني) اي من المهتدين بهديتي والمشرعين
 بشر يعني والجارين علي منهاج سنتي (ذو حسد ولا نعمة) اي السعي
 بين الناس بالحديث لايقاع فتنة او وحشة (ولا كهانة) اي القضاء بالغيب
 كما في القاموس (ولا انا منه ثم لا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قوله
 تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا فقد احتملوا بهتاننا
 وانما مبينا) لا يخفى ان دلالة هذا الحديث على حرمان الشفاعة للحاسد
 انما هي بدلالة قوله لبس مني ولا انا منه فافهم (فان قيل ان شفاعته لاهل
 الكبر والحسد لا اقل من ان يكون كبيرة) قلنا المراد الاستحقاق (والرابع
 دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب) لفرط شقاوتهم
 وقوة عتوهم (بستة) خصال من المعاصي قريب ان يكون من انقسام اجزاء
 العوض باجزاء المعوض فن قيل انقسام الاحاد الى الاحاد فلو وجد واحد
 من ذلك كفي في ذلك الدخول فقس عليه اجتماع تلك الخصال (قيل يا رسول الله
 من هم قال الامراء بالجور) اي بالظلم لجناتهم على امانته تعالى وكفرانهم
 على اعظم نعم الله تعالى وانهم لكونهم في مقام خلافة رسول الله عظمت
 جناتهم لان الغرم بالغنم (والعرب بالعصية) بالتعصب والتناصر والتعاون
 والغيرة فيما لم يشرع الى ان يخرقوا استار الشرع (والدهاقين) رؤس
 القرية مثلا (بالكبر والتجارب باخيانة) بنحو الكذب والربو والحيلة في اكل مال
 الغير ونحو ستر العيب (واهل الرستاق) السواد والقرى (بالجهل) على ما رزم
 عليهم من الاعتقادات والعليات (والعلماء بالحسد) خصه بالعلماء اما لان
 المزاخمة عليهم اشد لعدم جريهم على موجب علمهم اولان الحسد فيهم
 اكثر سببا بعضهم لبعض كما في حديث الجامع الصغير ولا يجوز شهادة العلماء
 بعضهم على بعض لانهم حسد قال المناوي اي اشداء على الحسد ومن
 هذا القبيل ما قيل عدو المرء من يعمل بعمله (وعن التفسير الكبير انه قسم الحسد
 عشرة فجعل في العلماء تسعة وفي الدنيا واحد وقسم المصائب عشرة فجعل

في الصالحين تسعة وفي الدنيا واحد والذل عشرة تسعة في اليهود وواحد
 في الدنيا والتواضع عشرة تسعة في النصارى وواحد في الدنيا والشهوة
 عشرة تسعة في النساء وواحد في الدنيا والعلم عشرة تسعة في العراق وواحد
 في الدنيا والايان عشرة تسعة في اليمن وواحد في الدنيا والقل عشرة تسعة
 في الرجال وواحد في النساء والبركة عشرة تسعة في الشام وواحد في الارض
 (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت اليهود قبل بعثة نبينا صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذا قاتلوا قالوا نسئلك بالنبي الذي وعدتنا ان ترسله الاما
 نصرتنا فكانوا ينصرون فلما جاء النبي وعرفوه كفروا به بعد معرفتهم له حسدا قال
 الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
 الاية ثم نقول المطلوب مطلق دخول النار والفهوم من الحديث دخول الحاسد
 من العلماء فقط ودعوى دلالة الحديث على الغير بطريق الدلالة والمقايضة
 ممنوعة لجواز اختصاص ذلك بالعلماء لقوة اصرارهم او لعدم جريهم
 على موجب علمهم وبل للجاهل مرة وللعالِم مرتين فتأمل (والخامس الافضاء
 الى اضرار الغير) اي المحسود (فلذا امر الله تعالى) صلى الله تعالى
 عليه وسلم (بالاستعاذة من شر الحاسد) بقوله ومن شر حاسد اذا حسد اي
 اظهر حسده وعمل بمقتضاه (كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان)
 بنحو قوله تعالى واما ينزغناك من الشيطان ترغ فاستعذ بالله (وقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج) دينية او دنيوية جلب نفع
 او دفع ضرر (بالكتمان فان كل ذي نعمة) دينية او دنيوية (محسود) يعني
 ان اظهرتم حوائجكم حسدكم فعارضوا في امر امكم وموضع التحدث ما بعد
 وقوعها قال بعض الحكماء من كتم سره كان الخيار له ومن افشاه كان الخيار
 عليه وكم من اظهر سر اراق دم صاحبه ومنع من بلوغ ما ربه ولو كتمه كان
 من سطواته آمنة من عواقبه سالما ونجاح حوائجه عالما وقال بعضهم سررك
 من دمك فاذا تكلمت ارقته (وقال ابو شروان من حصن سره فله تحصينه
 خصلتان الظفر يحاجته والسلامة من السطوات وفي منشور الحكم ان فرد بسرك
 ولا تودعه خازنا فيزول ولا جا هلا فيخول لكن من الاسرار ما لا يستغنى فيه
 عن مطالعة صديق ومشورة ناصح فتحري له من يأمنه عليه ويستودعه اياه
 فليس كل من كان امينا على الاموال امينا على الاسرار والعفة عن الاموال
 ليس من العفة عن اذاعة الاسرار قال الراغب اذاعة السر من قلة الصبر

وضيق الصدر ويوصف به ضعفة الرجال والنساء والصبيان والسبب في صعوبة كتمان السران للانسان قوتين آخذة ومعطية وكلتاها تشوق الى الفعل المختصة به ولولا ان الله تعالى وكل المعطية باظهار ما عندها لما تآك بالاخبار من لم تزوده فصارت هذه القوة تشوق الى فعلها الخاص بها فعلى الانسان ان يمسكها ولا يطلقها الا حيث يجب اطلاقها كذا في الفيض (وقيل اكرم ذهابك وذهابك ومذهبك وقيل صدور الاحرار قبور الاسرار) (خرجه) اي هذا الحديث (طط) الطبراني في الاوسط (دنيا) ابن ابى الدنيا (عن معاذ مرفوعا) قال المناوي اورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي سنده سعيد وهو كذاب (والسادس التعب والهجم) للحاسد (من غير فائدة) اذ لا يغير حسده تقدير الله تعالى (بل وزر ومعبية) ان ظهر اثره قولاً او فعلاً (قال ابن السماك رحمه الله) من التابعين (لم ارطالما اشبه بالمظلوم) في كثرة تبعه وهمه وحرته (من الحاسد نفس ذاتم) اي ذام ومحقرا ومعيب اي له نفس ذاتم استيناف علة الشبه كذا قيل (وعقل هائم) اي حيران ومخير (وغم لازم) لا يفارقه يعني نفس ذاتم وعقله عقل هائم وغم لازم وفي الاحياء الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهجم (وعن معاوية رضي الله تعالى عنه يابى اياك والحسد فانه يتبين فيك قبل ان يتبين في عدوك قال ابوالليل ايس شئ من الشر اضرم من الحسد يصل الى الحاسد به خمس عقوبات قبل ان يصل الى المحسود مكره ١ غم لا ينقطع ٢ مصيبة لا يؤثر عليها ٣ مذمة لا يحسد بها ٤ يسخط عليه الرب ٥ يعلق عليه باب التوفيق (وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نعم الله اعداء قيل ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعن زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قال الله تعالى الحاسد عدو لعمري ساخط لقضائي غير راض بقسمتي بين عبادي (قال في القشيرية اثر الحسد يتبين فيك قبل ان يتبين في عدوك وفي بعض الكتب الحاسد عدو لعمري) (والسابع عبي القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى) فيتنطمس بصيرته وعمى سريره (قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سرير الفهم) في كل حق وحكم شرعي قال في المنهاج عن سفيان عليك بطول الصمت تملك الورع ولا تكن خريصا على الدنيا تكن حافظا ولا تكن طعانا تتج من السن الناس ولا تكن حاسدا تكن سرير الفهم (والثامن الحرمان) من نيل المراد (والخذلان) عدم

الموصول الى الاماني ضد التوفيق وفسر بتفسير اسباب الشر والسوء (فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينصر على عدوه) كما قال حاتم الطهين غير ذي دين والعائب غير عابد والتمام غير مأمون والحسود غير منصور قلت الحسود كيف يظفر بمراده ومراده زوال نعم الله عن المسلمين وكيف ينصر على اعدائه وهم عباد الله المؤمنون كذا في المنهاج (فلذا قيل) فالقائل بعض السلف وهكذا في الرسالة القشيرية فاقى بعض المواضع انه حديث موضوع كما في موضوعات علي القاري (الحسود لا يسود) اي كثير الحسد لا يصل الى مرتبة السيادة على احد اصلا بل حاله في انخفاض دائما وامره في نقصان فلا يصل الى مراد ومن غوا مثل الحسد تنقيص العمر قال في القشيرية قال الاصمعي رأيت اعرابيا اتى عليه مائة وعشرون سنة فقلت ما اطول عمرك فقال تركت الحسد فبقيت ومنها الافضاء الى ضرب اعماله وجه صاحبه قال فيها ايضا وفي بعض الانار ان في السماء الخامسة ملكا يمر به عمل عبده ضوء كضوء الشمس فيقول قف فانا ملك الحسد اضرب به وجه صاحبه فانه حاسد ومنها عداوة نعمة الله تعالى قال في الاحياء عن النبي عليه الصلاة والسلام ان نعم الله تعالى اعداء فقيل ومن ذلك قال الذين يحسدون الناس ومنها الافضاء الى لعنة الملائكة وغضبهم ومنها شدة الموت ومنها الفضاحة والعقوبة في الموقف (قال في الاحياء قال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الامزمة ودلا ولا ينال من الملائكة لاعدته وغضبا ولا ينال من الخلق الاجزاء عارفا ولا ينال عند التزع الاشدة وهو لا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة ونكالا ومنها عدم قبول دعوة صاحبه (قال ابوالليل يقال ثلاثة لا يستجاب دعوتهم اكل الحرام ومكثارا لغيبة ومن كان في قلبه غل او حسد للمسلمين) ومنها مبارزة ربه عن بعض الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه ١ قد ابغض نعمة الله تعالى على غيره ٢ سخط بقسمة ربه ٣ تجل بفضله تعالى ٤ يريد خذلان من اختاره الله تعالى ٥ اعان ابليس بل صار شريكه في صفة خاصة صار بها ابليس وهي حسده على آدم عليه وعلى نبينا افضل التسمية وغيرها من الغوائل كاد ان لا يتناهي كما ذكر بعضها هنا آتفا في ضمن الكلام

البحث الثالث في العلاج العلي والعمل الاول اي العلي (ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين) كما ذكر في الغوائل الاولى تقديم الدين فاما وجودها اولاً او اهل الدنيا يكثر خوفهم من دنياهم او ان يعظم سببه

هو الدنيا (وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما) في الدين والدنيا كما سبأني
ولانه لا يقدر احد على تغيير خلق الله تعالى (بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك)
ايها الحاسد (في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى) بما اعطاه
للمحسود وكرهت نعمته التي قسمها العباد (كما قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم (و) كرهت (عدله) بمنعك ما اعطاه لمحسودك (واستنكرت ذلك)
الفعل منه تعالى (وغششت) غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر
لا ينصحك وزين له غير المصلحة كذا عن المصباح (رجلا من المؤمنين وتركت
نصحك والغش) الذي صدر منك بحسدك (حرام) قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من غشنا فلبس منا وفي حديث آخر من غش فلبس منا (قال المناوي اى خان
يعنى لبس على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان) (والنصيحة واجبة)
وفي الحديث الدين النصيحة (قال في الفيض اى عماده وقوامه النصيحة
على وزان الحج عرفة فبولغ في النصيحة حتى جعل الدين كله اياها) وقيل
هذا الحديث ربيع الاسلام (وقال النووي بل هو وحده فلذا كانت النصيحة
اعظم وصايا السلف وظاهر الخبر وجوب النصح وان علم عدم فائده
ومن قبل النصيحة اسن النصيحة ومن ابي فلا يلو من الانفسه وايضا
من ضرره الدين انه مفارقة اولياء الله تعالى ومشاركة ابلبس وسائر الكفار
في محبتهم البلبا للمؤمنين وزوال النعم وانه يبطل به حسنة ثم انه لو اكتفى
المصنف هنا بالاحاطة على الفوائيل لكان اخصر لعله اراد زيادة تفصيل
لمزيد الاهتمام (واما) ضراء (في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس) كما عرفت
في الفوائيل (واما انه لا ضرر على المحسود فيهما) في الدين والدنيا
(فظاهر لان النعمة لا تزول عنه) اى المحسود (بحسدك ولا ياتى به)
بالحسد فلا يلحقه ضرر دينوى اودينى (واما انتفاعه) اى انتفاع المحسود
من حسد الحاسد (في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك) والمظلوم مأجور
ودعوته على ظالمه مجابة كما في الحديث اتق دعوة المظلوم فانه لبس ينها
وبين الله حجاب كما قيل ان دعاه قبل ان يرفع يديه مجاب (لا سيما اذا اخرجك
الحسد الى القول) في عرضه ودينه والحق الشين به (والفعل بالغيبة له
وهتك سره) بين الناس (والقدح فيه ونحوها) كالتسعايات الباطلة الى
الظلمة لاضراره مالا او بدنا او عرضا وتحرريك مدع عليه (فهذه هدايا
تهديها فينتفع بها في الآخرة) يعنى انك بذلك تهدي اليه حسنة

يوم القيمة ان كانت والا يحمل عليك وزره فتلقى في النار فاضفت له نعمة
الى نعمة واضفت لنفسك شقاوة الى شقاوة ويكون نظيرك لمن رمى الى عدوه
حجر اقم يصب وانقلب اليه فاعمى عينه (وروى عن الحسن البصرى ان رجلا
قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغنى انك اهديت
الى حسنة فاردت ان ا كافيك عابها فاعذرنى فاني لا اقدر ان ا كافيك بها
على التمام وهكذا روى عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى (واما) انتفاعه
(في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم) قال في الاحياء
الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم والمحنة اذ لا يزال اعداؤه او احد منهم
في نعمة الله تعالى انتهى ولا عذاب اعظم مما في الحاسد من الم الحسد وغاية
اماني اعدائك ان يكونوا في نعمة وانت في غم وحسرة وقد فعلت بنفسك مرادهم
من فرح عدوك بعمك ولو علم بخلاصك من الم الحسد لكان اعظم مصيبة
عنده فاذا انت عدو ونفسك وصديق عدوك اذ قد حزننت وخسرت وآثرت على
عدوك ابلبس (والعلاج العملى ان يكلف نفسه تقبض مقتضاه) اى تقبض
الحسد هو التذبح (فان بعثه) اى الحسد الحاسد (على القدر فيه) باللسان
(كلف لسانه المدح له) والثناء عليه (وان) بعثه (على التكبر عليه) احتقار له
(الزم نفسه التواضع له) عملا لها بتقبض مرادها (والاعتذار اليه) مما قد يبدونه
خلافه (وان) بعثه (على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان)
بعثه (على الدعاء عليه) بالشر (دعاه بزيادة النعمة التي حسده فيها) اى لاجل
هذه النعمة ليكون ما يفعله ما حيا لاثم ما سبقه وهذه هى ادوية الحسد وهى
نافعة جدا الا انها مرارة جدا والتفيع في الدواء المر فن لم يصبر على مرارة الدواء
لم ينل حلاوة الشفاء * المبحث الرابع * من الاربعة (في العلاج القلعي وهو
يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها) فانها مواد هذا المرض ولا ينقص المرض
الابتساع المادة ولو انقمع لم يظهر كثيرا (وهى) اسباب الحسد (سنة) ١
تعزز ٢ تكبر ٣ خوف فوت المقصود ٤ حب الرياسة ٥ حب النفس
٦ الحقد (الاول التعزز) بالمهملة والزئين اى التكلف من الحاسد للترفع
والعزة على المحسود كما يشير اليه قوله (وهو ان يشغل عليه) الحاسد (ان يرتفع
عليه غيره) بشئ من اسباب الترفع (فاذا اصاب بعض امثاله) واقربانه
(ولاية) رياسة كالجاه (او علما او مالا) لاسيما اكثر من علمه وماله (خاف ان
يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمع) تقنع وترضى (نفسه باحتمال صلفه)

ادعاء التكبر فوق مرتبته (وتفاخره عليه فليس غرضه التكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره) عن نفسه (ويرضى بمساواته له وزيادته عليه من غير تكبر) هذا التفصيل لم يقع في الاحياء بل اكتفى بما قبله على ان يكون من اسباب الحسد على الاطلاق فاعقبه المصنف من التفصيل وان وافق القياس اكثه مخالفا للاصل المتحمل عنه فلا بد من التوفيق فلعل الغزالي جعل مضمون قوله خاف ان يتكبر الخ من الامور الموهومة التي ليس لها تأثير في الخارجيات بل من قبيل سوء الظن بالمسلم و الكسل مأمور بحسن الظن فتأمل (فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها) ارادة مقيدة (بالافضاء الى الكبر فليس يحسد لما مر) فيما نقل عنه من انه ناش من غير المؤمن لله تعالى لانه على هذا التقدير ليس له صلاح ديني (وان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها (مطلقا) عن التقييد بذلك القيد اعنى الافضاء الى الكبر (فحسد لعدم التيقن بانفساد) وهو الافضاء الى الكبر وايضا اللازم حمل المؤمن على الصلاح (وامكان التقييد) بالصلاح فالارادة المذكورة مع عدم التيقن دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه التواضع لان التعزز ان يرى الانسان لنفسه شرفا في مرتبتها شرعا وعرفا فاذا رآها ادنى منها قليلا زال لا محالة كذا نقل عن المصنف (والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان) لرؤية نفسه ارفع منه (استصغاره واستخفافه) وتوقعه الانقياد له والمتابعة في اغراضه (فاذا نال) ذلك الانسان (نعمة خاف ان لا يتحمل) وفي بعض النسخ كما في نسخة الاحياء ان لا يتحمل (تكبره ويرتفع عن متابعتة وخدمته) بل ربما يشوف الى مساواته او الى ان يرتفع عليه فيعود متكبرا عليه بعد ان كان هو متكبرا عليه (فيريد زوالها) اي زوال تلك النعمة لاجراء غرضه قال في الاحياء ومن التكبر والتعزز حسد اكثر الكفار للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قالوا كيف يتقدم علينا يتيم وكيف نطأ طئ له رؤسنا وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من اقربتين عظيم اذ كان لا يشغل علينا ان نتواضع له وتبعه ان كان عظيما (وعلاجه سبق) يعنى الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه كما نقل عن المصنف وقيل يكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل بصدده بمجاهدة لنفسه ومخالفتها ولانه صار كبرافعاله علاج (والثالث) خوف (سبية نعمة الغير) من نحو الفضل والكمال لا دنيا او دنيا (نفوت مقصوده) من نحو المال والجاه والاحسان وحصول الاماني والاغراض

للمناعة بين حصول ذلك المقصود في الحاسد وفي المحسود كلا او بعضا وحاصله طلب مضرة الغير لمنفعته او ترجيح نفعه على نفع الغير (وذلك) السبب (يختص بمتراجين) متجادين (على مقصود واحد) يعنى يطلب كل منهما ان يكون ذلك المقصود له دون صاحبه (فان كل واحد) منهما (يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها) من صاحبها (عونته في الانفراد بمقصوده) فوجود النعمة في المحسود مناف لحصول مقصود الحاسد كلا او بعضا (فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقربان كالضرات) سميت بالضرة لطلب كل منهما ضرر الاخرى او تكون في ضررها (والاخوة) وكذا الاخوات (يقصدون المنزلة في قلب الزوج) ليتوجه ويحسن اليها دون الاخرى (والابن) فالاول للاول والثاني للثاني للتوصل الى مقاصد الكرامة والاحسان (وتلامذة) والافوق وتلميذ (استاذ) بالذال المعجمة في العلم وبالمهمل في الصنائع كما في بعض كتب ابن الكمال وقد يقال بالعكس وبعدم الفرق (واحد ومر يدي) سمي المر يد مر يدا لارادته وجه الله تعالى بترك ما عليه العادة من التفريح في اوطان الغفلة والركون الى اتباع الشهوة وترك ما دعت اليه المنيعة بالتزام المجاهدات وتحمل المكابدات والمصاعب والمتاعب ومعالجة الاخلاق وممارسة الاشواق (وقال في القشيرية من صفات المريدين التحب اليه بالنوافل والخلوص في نصيحة الامة والانس بالخلوة والصبر على مقاساة الاحكام والايثار لامره والحياء من نظره وبذل المجهود في محبوه والتعرض لكل سبب يوصل اليه والقناعة بالحمول وعدم القرار بالقلب الى ان يوصل الى الرب وفيها ايضا اذ رأيت المر يد يشتغل بالرخص والكسب فلا يجي منه شيء والفرق بين المر يد والمراد فالمر يد المراد المنتهى والمر يد يسير والمراد يسار به والمر يد يراعى سياسة العلم والمراد بتولاه رعاية الحق وهكذا وهكذا (شيخ واحد) في سلوك الطريقة الصوفية (وند ماء الملك) جمع نديم بمعنى صاحب (وخواصه) مثل وزرانه للتوصل به الى الجاه والمال (ووعاظ بلدة واحدة) اذا كان اغراضهم جمع المال او المقبولة او حصول الاماني (وطلاب ولاية) كوالي ولاية (وقضاء) منصب معين (وتدريس) مدرسة معينة (وتولية اوقاف او جهة من جهاتها) اي جهات الاوقاف يشكل انه ان اراد من هذا السبب ونحوه مجرد مافي القلب كما هو الظاهر من ظاهر عبارته فليس بموافق لمختاره وان وافق لمختار الغزالي

كما سبق وان اراد الثمرة والاثرة في الجوارح فالوزر له لا للحسد والكلام فيما للحسد
 الا ان يقال فعند ظهور الاثر في اللسان او في الجوارح يكون لما في القلب وزر غير ما
 في الجوارح فتأمل (ومما ينبغي ان ينبه عليه انه ان كان الحسد لاجل حسد
 المحسود فينبغي ان لا يكون حسدا لانه حينئذ يكون مقيدا بالافضاء الى الحسد
 كالافضاء الى الكبر في التعزز للمشاركة في العلة ولا يخفى ان الفرق تحكم
 (وما آله) اي ما آل السبب الثالث (حب المال) في البعض (او الرياسة)
 في الاخر فعلاجه علاجها وعلاج الاول سبأني وعلاج الثاني سبق من كونه
 كالاوهما وغير ذلك (والاربع مجرد حب الرياسة) لعل التقييد بالمجرد للفرق
 عما قبله فافهم (كمن يريد ان يكون عديم النظر في فن من الفنون) لبس المراد
 من الفن هنا ما هو المعروف من نوع العلوم بل اعم منه اما بعموم المجاز او بالمعنى
 اللغوي كما يشهد ما في آخر الكلام (ويغلب عليه حب الشاء) قال في الاحياء بدله
 اذا غلب عليه حب الشاء فرح بما يدح به من انه وحيد الدهر وفريد العصر في فنه
 (فاذا سمع بنظيره في اقصى العالم) اي في عالم يمكن من زاخرة رياسته او يضعفها
 لاني غاية في بعد كالهند واليمن وان نقل عن المصنف (ساء ذلك واحب
 موته و) احب (زوال النعمة التي بها) اي بتلك النعمة (بشاركه) اي يشارك
 الحاسد المحسود (في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة) من الصنائع
 (او جمال او ثروة) بفتح المثلث وسكون الراء كثرة ماله وقد فهم مما سبق انه
 لبس في هذا السبب عداوة ولا تعزز ولا تكبر على المحسود ولا خوف من فوات
 مقصوده سوى تحمض الرياسة بدعوى الانفراد ومنه انكار علماء اليهود
 رسالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيفة بطلان رياستهم (والخامس
 خبث النفس وشحها بالخير) اي بخيلها مع الحرص (لعباد الله تعالى) حاصله
 ارادة زوال نعمة الغير وضرره من غير قصد منفعة نفسه ودفع مضرتة
 بل لمجرد خبث نفسه (فانك) ايها الناظر المتحنن (تجد من لا يستغل برياسة
 وتكبر وطلب مال) مثلا (اذا وصف عنده حسن حال عبد) اي عبد كان
 ولو لم يكن بينه وبين ذلك العبد وحسن حاله علاقة بمناعة تفعه ودفع
 مضرتة (في نعمة يسوق) من المشقة (عليه ذلك) اي حسن الحال المذكور
 من غير سابقة مقتضية لذلك (واذا وصف له اضطراب امور الناس)
 كاصابة البلوى والمكاره (وادبارهم) اي فوات مقاصدهم وعدم الوصول
 الى مرادهم وبطلان سعائتهم وتضييق عبثهم (فرح به فهو ابدى يحب

الادبار (غيره) وبخل نعمة الله على عباده (كانهم يأخذون ذلك من
 خزائنه ومملكه) ويقال البخل من يبخل بماله نفسه والسبحح من يبخل بماله غيره
 فهذا يبخل بنعم الله تعالى عز وجل على عباده (الذين لبس بينهم وبينه عداوة
 ولا رابطة) علاقة موجبة لذلك بل لمجرد خبث في النفس ورذالة في الطبع
 كما قال في القشيرية عن بعض الكتب الحاسد عدو نعمتي (وعن معاوية كل
 انسان اقدر على ان ارضيه الا الحاسد فانه لا يرضيه الا زوال النعمة) وعن عمر بن
 عبد العزيز ما رأيت ظالما اشبه بمظلوم من الحاسد غم دائم ونفس متاعب وقيل
 اذا رأى الحاسد نعمة بهت واذا رأى عثرة شمت (وقيل اذا اراد الله ان يسلط
 على عبد عدوا لا يرجه سلط عليه حاسدا) (وهذا اخبث الحسد واعسره
 ازالة وعلاجه لانه طبع وجبلة) بخلاف سائر اسباب الحسد لانها عارضة بتصور
 زوالها فيطمع في ازالته وهذا خبث جبلي فهو (يكاد يستحيل في العادة زواله)
 قال في الاحياء فتعسر ازالته اذ يستحيل في العادة ازالته لا يخفى ان ظاهره يقتضي
 عدم التكليف بازالة الحسد المنسب عن هذا السبب لكونه تكليفا بما لا يطاق
 فيلزم عدم المؤاخذة به ايضا (وايضا تخلف لقاعدة اهل الحق من جواز
 تبديل الاخلاق وموافق لبعض اهل الاهواء من الامتناع) فان قيل هذا موافق
 للحديث مسند احمد على رواية ابي الدرداء على ما في الجامع الصغير اذا سمعتم
 يجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا
 تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه (قال المناوي في شرحه يعني وان فرط
 منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه فاهو الا كطيف منام او برق
 لاح وحال المنطبع كالجرح يندمل على فساد فلا بد وان ينبعث عن فتق
 ولو بعد حين ثم قال وهذا الخبر صريح في ان حسن الخلق لا يمكن اكتسابه
 قلنا التمسك لنا في امثاله انما هو باقوال علمائنا واتخاذ مذاهبهم اذ يجوز
 ان يكون للحديث تأويل او تخصيص او معارض قوى مثلا ولا نطلع عليها
 وحسن الظن بهم انهم اطعوا وعرفوا مقصد الحديث وقد قال المناوي
 في شرحه الخالق تارة للقوة الغريزية وهو المراد هنا وتارة يجعل اسما للحالة
 المكتسبة التي يصير بها الانسان خليقا ان يفعل بشئا دون شيء وتارة يجعل
 الخالق من الخلاقة في الملابس فجعل الخلق مرة للهية الموجودة في النفس
 التي يصدر عنها الفعل بلا فكر ومرة اسما للفعل الصادر عنها باسمه وعلى
 ذلك اسما انواعها من نحو عفة وعدالة وشجاعة فان ذلك للهية والفعل

جميعا انتهى (فان قيل لعل المراد هو اصل القوة الكيفية الغريزية قلنا فكذا في الجمع فلا وجه للتخصيص على ان الكلام فيما يمكن زواله وتفصيل البحث حينئذ ان اريد من هذا الحسد اصل الطبيعة فلا وجه لتخصيصه وانه لا صنع للعبد فيه بل بمحض قدرة الله تعالى كما في اصول سائر الملكات النفسانية كالارادة والقدرة وان اريد الاثر المترتب على ذلك الاصل فالظاهر انه من قبيل افعال العباد لا من الطبيعة الغريزية فلا يستحيل زواله اقول التحقيق في الجواب ان المراد الثاني والمراد من الاستحالة العادية هو الاستحالة بحسب عادة الناس لا بحسب عادة الله تعالى غاية ان زواله عسير بالنسبة الى السائر يشير اليه قوله اعسر وقوله يكاد في التعبير بالغة مجازية وتشبيه بليغ (والسادس) وهو آخر الاسباب (الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب) اعلم ان الغزالي جعل الاسباب سبعة وجعل احدها التعجب كما في قوله تعالى ما اتمم الا بشر مثنا فتعجبوا من كون الرسل بشر مثلهم فسدوا وارادوا زوال نعمة الرسالة عنهم خوفا تفضيل مثلهم عليهم وايضا عبر بالعداوة والبغضاء بدل الحقد هنا لعل المصنف اعتبر رجوع التعجب الى احد الستة كما تعزز والحقد وان البغض اثر الحقد كما اشار اليه الامام وان غرض المصنف استيفاء مباحث الحقد والحقد ذميمة مستقلة معروفة بخلاف غرض الامام كما يظهر بالرجوع الى الاحياء (وفيه ثلاث مقالات) في تفسيره وغوائله واسبابه (المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو) اي تفسيره (ان يلزم نفسه استئصال احد والتفارقه) بكسر النون من التفرقة (والبغض له واردة الشر) وزيد في الاحياء وان يدوم ذلك ويبقى (وحكمه) شرعا (ان لم يكن بظلم) في ماله وبدنه وعرضه (اصابه منه) من المحقود عليه (بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام) لان اللازم حينئذ انقياده والاطاعة اليه فيما امر ونهى لانه حينئذ انما فعل ما فعل بامره تعالى وان فعله ذلك صيانة ووقاية موجب للحب لا الحقد (وان كان به) اي ان كان الحقد بسبب ظلم اصابه منه (فلبس بحرام) بل من قبيل البغض في الله (فان لم يقدر على اخذ الحق) لغتو الظالم ورياسته وكون المظلوم من اخساء الناس (فله التأخير الى يوم القيمة) هذا الاطلاق وان سلم بالنسبة الى الحقوق البدنية والعرضية لكن بالنسبة الى المالية لا يخلو عن خفاء لانه يقتضى تفصيلا وفي قاضيهان رجل له على رجل دين فقات الطالب ولم يؤد المديون الدين

الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب وفي المنية رجل له على آخر دين فتقاضاه ففعله ظلما فأت صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للبيت وفي الدين للوارث هو المختار وفي الخلاصة له على آخر دين فتقاضاه ففعله ظلما فأت صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة وفي صلح النوازل لومات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الاخرة سواء استخلفه او لم يستخلفه ولو قضى ورثته برئ من الدين وفي بعض الفتاوى ان امكن استيفاءه بالقاضي او الوالي فاهمل واخر الى الاخرة فينتقل الى الورثة والافلا بل للطالب وقيل ثواب وزير الاذى في عدم الاعطاء للطالب وثواب نفس المال للورثة وقيل هنا مثل هذه المذكورات ان لم يكن الحق بطريق الحق كتمن المبيع والقرض والاكالعصب والسرقه فلطالب فقط كما دل عليه كلام المصنف اقول في دلالة كلام المصنف خفاء ولا بد لما فصله من بيان و ذكر ايضا حديثا ٢ لا ثبات مدعاه وفي تقريبه ايضا خفاء (و) له (العفو وهو افضل) من التأخير الى الاخرة قال في الاحياء اخذ الحق بلا زيادة ولا نقصان هو العدل والاحسان بالصدقة والعفو هو افضل والظلم بما لا يستحقه هو الجور وهو اختيار الاراذل والفضل احسان الصديقين والعدل منتهى درجات الصالحين وسيشير اليه المصنف (قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى) والتقوى جاع كل خير اي اقرب الى الله تعالى لاجل التقوى ولا تنسوا الفضل كالعفو والاحسان بينكم وقال الله تعالى (خذ العفو) هذا مبنى على ان الخطاب للنبي خطاب لامته قال القاضي عياض في شفاؤه واما العفو فهو ترك المؤاخذه وهذا مما ادب الله تعالى به نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خذ العفو وأمر بالعرف روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزلت هذه الآية سأل جبرائيل عن تأويلها فقال له حتى اسئل العالم ثم ذهب واتاه فقال يا محمد ان الله يأمرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزيد على كثرة الاذى الا صبورا وعلى اسراف الجاهل الاحلما اي عفو (وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لودعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورجة اللهم اهد قومي فانهم

وهو ماخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليخجل منه من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن اخذ سيئات صاحبه فحمل عليه

لا يعلمون انظر ما في هذا القول من جماع الفضل ودرجات الاحسان وحسن الخلق وكرم النفس غاية الصبر والحلم اذ لم يقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم على السكوت عنهم حتى عفا عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم فقال اهدتم اظهير سبب الشفقة والمرحمة بقوله قومي ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال انهم لا يعلمون انتهى لمخضا وقال الله تعالى (والعافين عن الناس) آخر الآية والله يحب المحسنين عن تفسير العيون قال صلى الله تعالى عليه وسلم ينادى مناد يوم القيمة ابن الذين كانت اجورهم على الله تعالى فلا يقوم الامن عفا وقال الله تعالى (وايعفوا وليصفحوا) اي ليعرضوا عن ذنوبهم وهو في معنى العفو فيدل على العفو ولو التزاما (الاتحجون ان يغفر الله لكم) قيل اي اذا عفوت لا يخفى ان المطلوب من الايات هو الدلالة على افضلية العفو واللازم من بعضها هو اصل العفو لا افضليته فافهم (م) مسلم (ت) الترمذي (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال) قال الطيبي من هذه محتمل ان تكون زائدة اي ما نقصت ما لا ومحتمل ان تكون صالحة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه والاختلاف عليه بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او في الآخرة باجزال الاجر وتضعيفه وفيهما وذلك جابر لاوصاف ذلك النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا (قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك وقول السكلابادي قد يراد بالصدقة الفرض وباخراجها لم تنقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى كذا في الفيض حمل بعض الشارحين هنا على الفرض بعيد (وما زاد الله عبدا بعفو) اي بسبب عفوه (الاعز) في الدنيا فان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب او في الآخرة بان يعظم ثوابه اوفيهما (وما تواضع احد لله الا رفعه الله تعالى) بان يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس وكذا في الآخرة على سرير خلد لا يفي ومنبر ملك لا يبلى ومن تواضع في تحمل مؤن خلقه كفاء الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق من دونه قبل الله مند مد خول طاعاته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحمة من بين

يديه ومن خلفه اعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبيعة من اثار الغضب والانتقام والاسترسال بالكبر الذي هو من نتائج الشيطانية فاراد الشارع ان يقلعها فحث اولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بالحلم والكرم وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين وجه الاستدلال بالحديث ان العفو سبب اعزة الدارين ولا يخفى ما فيه من الفضل لكن لا يخفى ان المطلوب افضلية العفو عند عدم القدرة على اخذ الحق والايات والحديث مطلق والمطلق لا يدل على المقيد اذ المطلق ساكت والمقيد ناطق وان المطلق عام والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث الا ان يدعى حصول المسورة الكلية منها فالمطلوب حاصل بطريق ضم صغرى سهولة الحصول او المقام ظني وظن المطلوب منها ظاهر (وان قدر) على اخذه عطف على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق (فله العفو ايضا) كما اذا لم يقدر (وهذا افضل من العفو الاول) اي العفو مع العجز وعدم القدرة لعجز ذلك عن الاخذ حالا وانه اشق على النفس قال في الجامع الصغير على رواية معاذ عن تخرنج مسند احمد والطبراني افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عن ظمك قال شارحه المناوي لان ذلك اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان افضل اقول هذا الحديث صريح في الدلالة على المطلوب بكلا النوعين فلعل المصنف لم يقف عليه او وقف على ما قال العراقي ان سنده ضعيف فتأمل قال الراغب فالعفو عن ظمك نهاية الحلم والشجاعة واعطاء من حرمك نهاية الاحسان وقان بعضهم من قابل الاساءة بالاحسان فهو اكل افراد الانسان وهو المستحق لقصر وصف الانسانية عليه حقيقة او ادعاء او مبالغة ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو وخبلا او صيرورته قتيلا وينكل بسهام القدرة الالهية تنكيلا قال حجة الاسلام رأيت في الإنجيل قال عيسى لقد قبل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن والآن اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر من ضرب خدك الايمن فحول اليه الايسر ومن اخذ رداءك فاعطه ازارك * تنبيه * قال بعضهم رأى ابن الخطاب شيخ ابن عربي ربه في النوم فقال يارب علمني شيئا آخذة عنك بلا واسطة فقال يا ابن الخطاب من احسن الي من اساء اليه فقد اخلص لله شكرا ومن اساء الي من احسن اليه فقد بدل نعمته الله ككفرا فقال يارب

حسي فقال حسبك كذا في الفيض (والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة) عليه (وهو) اي الانتصار (العدل المفضول) وقد عرفت قريبا ما نقل عن الاحياء ان العدل منتهى درجات الصالحين والفضل احسان الصديقين هذا اذا خلى عن العوارض وطبعه ان يكون كذلك (لكن قديكون) العدل (افضل من العفو بعارض) موجب لذلك (مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه) لتوهمه ان عدم الانتقام منه للعجز (و) كون (الانتصار) سببا (لتقليله او هدمه) اذا كان الحق قصاصها مثلا (او نحو ذلك) من العوارض مثل كونه عبرة للغير لعل من هذا القبيل ما اقتصر ورثته على رضي الله تعالى عنه عن قتله ابن ملجم بعد ما وصى بالعفو حيث قال علي رضي الله تعالى عنه حين ضربه ابن ملجم وحل الى منزله انا بالامس صاحبكم واليوم عبرة لكم وغدا مفارقكم ان ابق فاناولي دمي وان افن فالغناء ميعادي وان اعف فالعفولي قرينة وهو حسنة لكم فاعفوا الاتحبون ان يغفر الله لكم والله ماجأتني من الموت وارد كرهتد ولاطالع انكرته وما عند الله خير للابرار (وان زاد) على حقه (لجور وظلم قال الله تعالى) في سورة الشورى (ولمن انتصر بعد ظلمه) اي اقتص (فاؤاؤك ما عليهم من سبيل) الى الامور بالمعاقبة والمعاقبة (انما السبيل على الذين يظلمون الناس) بيدونهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبر اعليهم (ويبغون في الارض بغير الحق) اي يتكبرون فيها تجبرا وفسادا (اولئك) الموصوفون بما ذكر من الظلم والبيغي بغير الحق (لهم عذاب اليم) على ظلمهم وبغيهم (ولمن صبر) على الاذى (وغفر) لمن ظلمه ولا ينتصر او فوض امره الى الله تعالى (ان ذلك) الذي ذكر من الصبر والمغفرة (لمن عزم الامور) اي من معزوماتها التي امر الله بها على سبيل الندب (ولا يجرمكم) اي لا يحملنكم (شتتان قوم) اي شدة بغضكم للمشركين (على ان لا تعدلوا) اي على ترك العدل فيهم بالمثلة ونحوها مما لا يجوز بل التزموا العدل مع العدو والصديق وجد الاستشهاد مفاد من قوله ما عليهم من سبيل يعني لبس بعد الاقتصاص شيء آخر ومن قوله ويبغون الخ ومن قوله على ان لا تعدلوا فتأمل قال في الاحياء قال عقبه بن عامر لقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا عقبه الا اخبرك بافضل اخلاق اهل الدنيا والاخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك (قال موسى يارب اي عبادك اعز عليك قال الذي اذا قدر عفا ولذلك لما سئل ابو الدرداء من اعز الناس قال الذي يعفو اذا قدر واعفوا

يعزكم الله وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم دعا على ظالم فقد انتصر ٣ وعن جابر عنه عليه السلام ثلاث من جاء بهن مع ايمان دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من ادى حقا وقرأ في دبر كل صلاة قل هو الله احد عشر مرات وعفا عن قاتله وقال ابو بكر او احدهن يارسول الله قال او احدهن وقال بعضهم اذا اراد الله ان يغضب عبدا قيص له من يظلمه (وقيل ان ذا القرنين لم يكن نبيا ولكن اعطى ما اعطى باربع اذا قدر عفا وذا وعد وفي واذا حدث صدق ولا يجتمع اليوم لغد واعلم انه كلما كان الذنب عظيما ازداد العفو فضلا (وروي ان زيادا قال لرجل من الخوارج ان جئت باخيك والا اضرب عنقك فقال ارأيت ان جئتك بكتاب من امير المؤمنين تحلى سبلي قال نعم قال فان اتيتك بكتاب من العزيز الحكيم واقم عليه شاهدين ابراهيم وموسى وتلام ابي بنى بما في صحف موسى و ابراهيم الذي وفي الا ترز وازرة وزر اخرى فقال زياد خلوا سبيله وقال هذا رجل لقن حخته (وقال مالك بن دينار اتينا منزل الحكم بن ايوب ليلا وجاء الحسن وهو خائف فدخلنا عليه مع الحسن فذكر الحسن قصة يوسف عليه السلام وما فعل معه اخوته اياه من منعهم له وطرحهم له في الجب فقال باعوا اخاهم واحزنوا اباهم وذكر مالتى من كيد النساء ومن الحبس ثم قال ايها الامير ماذا صنع الله اذا له رفع ذكره واعلى كعبه وجعله على خزائن الارض فاذا صنع حين اكمل له امره وجع له اهله قال لا تتريب عليكم اليوم يغفر الله لكم فعرض بالحلم والعفو عن اصحابه قال الحكم وانا اقول لا تتريب عليكم اليوم

قد كل طبع هذا الجلد الاول من شرح الطريقة للفاضل التخرير الخادني

ويليه الجلد الثاني بتوفيقه وتيسيره

سبحانه وتعالى

٣ وفي الجامع الصغير ايضا برواية ابن عباس على تخريج ابن عساكر ثلث من كن فيه او واحدة منهم فاي تزوج من الحور حيث شاء رجل ايمن على امانة فاذاها مخافة الله عز وجل ورجل خلى عن قاتله اي عفا ورجل قرأ في دبر كل صلاة قل هو الله احد عشر مرات قال المناوي فهذا تعظيم عظيم لقدر الامانة وتنويه شريف بشرف سورة الا خلاص وفضيلته جليلة في العفو عن القاتل

